

# الثواب والمتغيرات في التشريع الإسلامي

دراسة أصولية تحليلية

إعداد

رائد نصري جميل أبو مؤنس

جميع الحقوق محفوظة

مكتبة الجامعة الأردنية

مركز ايداع الرسائل الجامعية

المشرف

الدكتور عبد المعز عبد العزيز حرizer

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آب ٢٠٠٤ م

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة ( الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي – دراسة أصولية تحليلية )


وأجيزت بتاريخ ١٨١٨٢٠٠٤ م

### التوقيع

### أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور عبد المعز عبد العزيز حريز ، مشرفا

أستاذ مشارك أصول فقه



أستاذ فقه مقارن

الدكتور العبد خليل أبو عيد ، عضوا

أستاذ مشارك أصول فقه


الدكتور عبد الرحمن زيد الكيلاني ، عضوا

أستاذ مشارك فقه وأصوله ( جامعة مؤته )

الجامعة الأردنية

## نموذج التفويض


أنا رائد نصري جمبل أبو مؤنس ، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من  
أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها .



# الإهدا

لمن علمني من فضله ..... ربي

للهادي الأمين ..... سيد رسول الله عليه الصلاة والسلام



لصديقي العزيزة ..... أختي

لقرة العين ..... إخوتي

سلطان ، أحمد ، باسل

ولكل باحث عن الحقيقة

إليكم جميعاً أهدي ثمرة جهدي

رائد نصري أبو مؤنس

## شكر وتقدير

لا يسع الباحث في هذه الدراسة إلا التقدم بجزيل الشكر وظافر الاحترام لأهل الفضل ....

الدكتور عبد المعز حريز

لصاحب الصدر الواسع والرأي السديد

السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

لمن قبل نقاش هذه الأطروحة

أمي

للعظيمة التي يدنو لصنيعها معي شوامخ الجبال

أبي

لصاحب النظر الثاقب الحكيم جميع الحقوق محفوظة

مكتبة الجامعة الأردنية

سلطان وأحمد

للحبيبين رفيقي درب البحث عن الحقيقة المكونة مثل الجامعية

الدكتور أيمن الدباغ

لأخي وصديقي

لكم جميعا يا أهل الفضل أقدم شكري وعظيم امتناني

رائد نصري أبو مؤنس

## فهرس المحتويات


|    |   |
|----|---|
| ب  | قرار لجنة المناقشة  |
| ج  | الإهداء   |
| د  | شكر وتقدير  |
| هـ | فهرس المحتويات  |
| يـ | الملخص  |
| ١  | المقدمة   |
| ٤  | الفصل التمهيدي : المدخل إلى معرفة الثوابت والمتغيرات                  |
| ٤  | المبحث الأول : الاتجاهات العامة في مفهوم الثوابت والمتغيرات           |
| ٥  | المطلب الأول : الثوابت والمتغيرات في اللغة                            |
| ٦  | المطلب الثاني : الثوابت والمتغيرات في الاصطلاح                        |
| ٧  | الفرع الأول : مفهوم الثوابت والمتغيرات في النظر الفكري المعاصر        |
| ١٧ | الفرع الثاني : مفهوم الثوابت والمتغيرات في النظر الأصولي المعاصر      |
| ٢٤ | التعريف المختار لدى الباحث  |
| ٢٦ | المبحث الثاني : مسوغات التغيير والتجديد في التشريع الإسلامي و معوقاته |
| ٢٩ | المطلب الأول : عوامل نشوء رفض التجديد                                 |
| ٣٨ | المطلب الثاني : مسوغات التجديد في التشريع الإسلامي                    |
| ٤٧ | المبحث الثالث : التجديد والتغيير عند المعاصرين                        |
| ٤٧ | المطلب الأول : التيار العصري  |
| ٦٠ | المطلب الثاني : التيار التراثي  |
| ٦٨ | الفصل الأول : أنواع التغيير ومناهجه في التشريع الإسلامي               |
| ٦٨ | تمهيد   |
| ٦٩ | المبحث الأول : أنواع التغيير وأقسامه                                  |
| ٦٩ | تمهيد   |
| ٧٠ | ال التقسيم الأول : تقسيم التغيير باعتبار مجال التطبيق وحدوده          |
| ٧٠ | النوع الأول : التغيير والتجديد في أساليب الحياة وأنماطها              |
| ٧٠ | النوع الثاني : التغيير والتجديد في التشريع الإسلامي                   |
| ٧١ | ال التقسيم الثاني : أقسام التغيير باعتبار تعلقه بالشكل أو الموضوع     |
| ٧١ | النوع الأول : التغيير الشكلي  |
| ٧٣ | النوع الثاني : التغيير الموضوعي                                       |
| ٧٤ | اعتبارات التغيير في الموضوع   |
| ٧٤ | الاعتبار الأول: تعلق التغيير بمقومات الموضوع                          |
| ٧٥ | النوع الأول : التغيير في الوسائل                                      |
| ٧٦ | النوع الثاني : التغيير في التشريع : مكوناته ، و أركانه ، وأحكامه      |
| ٧٦ | الاعتبار الثاني : تعلق التغيير بمحل الواقعـة                          |
| ٧٦ | النوع الأول : التغيير في محل واقعة الأصل                              |
| ٧٦ | النوع الثاني : التغيير في واقعة الفرع                                 |
| ٧٧ | النوع الثالث : التغيير في واقعة الفرع المستجد المقىـس على واقعة الأصل |
| ٧٧ | الاعتبار الثالث : مدى شمول التغيير للموضوع                            |
| ٧٧ | النوع الأول : التغيير الجزئـي   |

|     |  |
|-----|--|
| ٧٨  | النوع الثاني : التغيير الكلي   |
| ٧٨  | الاعتبار الرابع : نتيجة التغيير و مآلـه  |
| ٧٨  | النوع الأول : التغيير الذي فيه نقصان من المـغير  |
| ٧٨  | النوع الثاني : التغيير الذي فيه زيادة على المـغير و تعـيم لحكمـه   |
| ٧٩  | الاعتبار الخامس : المدى الزمني للتغيير   |
| ٧٩  | النوع الأول : التغيير الدائم   |
| ٧٩  | النوع الثاني : التغيير المرحلي   |
| ٨٠  | الاعتبار السادس : قيام التغيير وفق قواعد منهجية  |
| ٨٠  | النوع الأول : التغيير المنهجي  |
| ٨١  | النوع الثاني : التغيير اللامنهجي   |
| ٨٢  | الاعتبار السابع : صاحب الحق في القيام بالتغيير   |
| ٨٢  | القسم الأول : تغيير من حق صاحب الشرع   |
| ٨٢  | القسم الثاني : تغيير من حق المكلفين بالشرع   |
| ٨٣  | القسم الثالث : تغيير مشترك من حيث صاحب الحق فيه  |
| ٨٣  | الاعتبار الثامن : تقسيم التغيير من حيث قبوله أو رفضه   |
| ٨٤  | النوع الأول : التغيير المقبول  |
| ٨٤  | النوع الثاني : التغيير المرفوض   |
| ٨٥  | النوع الثالث : التغيير المختلف في حكمـه . الحقوق محفوظة  |
| ٨٦  | المبحث الثاني : منهجية التغيير بالتعليق  |
| ٨٦  | التعليق في اللغة   |
| ٨٧  | التعليق في الاصطلاح  |
| ٨٨  | فكرة التعليـل بين القبول والرفض  |
| ٩٠  | المطلب الأول : إشكالية علاقـة اللفـظ بـالمعنى  |
| ٩٠  | المحور الأول: الاختلاف في ألوـنية المـكون التشـريـعي المقـصـود أصلـة بالـتشـريع : الـلفـظ أوـ المعـنى  |
| ٩٠  | المحور الثاني : حدود العـلاقـة بين الـلفـظ وـ المعـنى  |
| ٩١  | المنهج الأول: اعتـبار كل من المعـنى وـ الـلفـظ جـنـباً إـلـى جـنـبـ دون رجـوع أحـدـهـما عـلـى الأـخـر بـأـيـ إـبطـالـ أوـ تـغـيـيرـ أوـ تـخصـيصـ |
| ٩١  | المنهج الثاني: إنـ المـعـتـبرـ هوـ المعـنى   |
| ٩٤  | المطلب الثاني : دورـانـ الأـحكـامـ معـ حـكـمـهاـ وـ عـلـلـهاـ  |
| ٩٤  | انتـقاءـ الحـكـمـ لـانتـقاءـ حـكـمـتهـ قـطـعاـ   |
| ٩٩  | المطلب الثالث : التعـليـلـ بـالـمـصالـحـ   |
| ١٠٠ | الاتـجـاهـ الأولـ: عدمـ اعتـبارـ المـصلـحةـ المـعارـضـةـ للـنصـ أوـ الإـجمـاعـ   |
| ١٠٤ | الاتـجـاهـ الثانيـ: اعتـبارـ المـصلـحةـ ولوـ فيـ مقابلـةـ النـصـوصـ وـ الإـجمـاعـ  |
| ١٠٥ | تحليلـ رـأـيـ الطـوفـيـ  |
| ١١٢ | مناقشةـ رـأـيـ الطـوفـيـ وـ بـيـانـ موـاطـنـ ضـعـفـهـ  |
| ١١٥ | المطلبـ الرابعـ: مـعـايـيرـ التـغـيـيرـ وـ الإـبطـالـ فـيـ إـطـارـ منـهـجـيـةـ التـعـليـلـ   |
| ١١٨ | الفـرعـ الأولـ: مـعـايـيرـ التـغـيـيرـ مـنـ خـلـالـ التـعـليـلـ عـنـ حـنـفـيـةـ  |
| ١٢٢ | الفـرعـ الثانيـ: مـعـايـيرـ التـغـيـيرـ مـنـ خـلـالـ التـعـليـلـ عـنـ جـمـهـورـ  |
| ١٢٣ | إـجـراءـ الـقـيـاسـ فـيـ الـأـسـبـابـ آـنـمـوذـجـ تـطـيـقـيـ لـمـنـهـجـيـةـ التـغـيـيرـ بـالـتـعـليـلـ   |
| ١٢٨ | المـبـحـثـ الثـالـثـ: مـنـهـجـيـةـ التـغـيـيرـ بـالـتـأـوـيلـ  |
| ١٢٨ | تمـهـيدـ   |
| ١٢٩ | المـلـطـبـ الأولـ: قـيـامـ مـنـهـجـيـةـ التـأـوـيلـ عـلـىـ فـكـرـةـ التـغـيـيرـ  |

|     |  |
|-----|--|
| ١٣٠ | الشكل الأول : التصرف في المعاني  |
| ١٣١ | الشكل الثاني : التصرف في الألفاظ   |
| ١٣٢ | المطلب الثاني : علاقة المعاني المناسبة بالأصول النقالية  |
| ١٣٣ | أنواع تأثير المعاني المناسبة على الأصول النقالية   |
| ١٣٣ | النوع الأول: تعليل الأصل بما هو أعم من العلة المومأ إليها  |
| ١٣٤ | النوع الثاني : تعليل الأصل بما هو أعم من العلة المومأ إليها بما ينقض أو يرفع عليه العلة                |
| ١٣٧ | المطلب الثالث : أنواع التأويل ومستداته   |
| ١٣٧ | النوع الأول: أن يكون المعنى المناسب مستبطة من الأصل المخصوص ذاته.                                      |
| ١٣٨ | النوع الثاني: ما يستبسط من أصل ورد مختصاً  |
| ١٣٩ | النوع الثالث: ما يستبسط من قاعدة لا ت تعرض بظاهرها للعموم بالشخص، وإنما تتعرض له بمعناها المستبطة منها |
| ١٣٩ | النوع الرابع: التخصيص بالمعاني المناسبة المرسلة  |
| ١٤٠ | المطلب الرابع : معايير الثبات والتغيير في إطار منهجية التأويل  |
| ١٥٠ | الفصل الثاني : مجالات الثبات والتغيير و مقوماتها في التشريع الإسلامي                                   |
| ١٥٠ | تمهيد  |
| ١٥٥ | المبحث الأول : إلا زام   |
| ١٥٥ | تمهيد  |
| ١٥٧ | المطلب الأول : معايير الالتزام في التشريع الإسلامي ومجالاته  |
| ١٥٨ | البعد الأول : وجود النص الشرعي المتعلق بالواقعة محل البحث  |
| ١٥٨ | النوع الأول : الواقع والمسائل التي جاء النص الشرعي بها   |
| ١٦٠ | النوع الثاني : الواقع والمسائل التي لا نص فيها .   |
| ١٥٨ | البعد الثاني : كيفية دلالة النص الشرعي المفید للحكم الشرعي على الواقعة محل البحث                       |
| ١٥٨ | الشكل الأول : الدلالة الصريحة على حكم الواقع   |
| ١٥٨ | الشكل الثاني : الدلالة الخفية على حكم الواقع   |
| ١٥٨ | البعد الثالث : الكفاءة العلمية التي يبديها المجتهد   |
| ١٥٨ | النوع الأول : الواقع والمسائل التي جاء بشأنها النص الشرعي القاطع                                       |
| ١٦٠ | النوع الثاني : الواقع والمسائل الاجتهادية  |
| ١٦٢ | معايير خاصة بالإررام والمرونة في التشريع الإسلامي  |
| ١٦٢ | معايير القطعية والظنمية  |
| ١٨٢ | المطلب الثاني : الأحكام الملزمة في التشريع الإسلامي ومعاييرها  |
| ١٨٣ | القضية الأولى : تحديد ماهية الحكم  |
| ١٨٥ | الفرضية الأولى : أن الأصوليين عبر تاريخ علم أصول الفقه لم ينتبهوا لهذه هذه الفكرة                      |
| ١٨٦ | الفرضية الثانية: الحكم الشرعي ما ثبت بالخطاب أصله أو تبعا ؟  |
| ١٨٩ | الفرضية الثالثة : ليست الأحكام الثابتة بالأصول التبعية أحكاما شرعية                                    |
| ١٩٠ | منهج الغزالى في فرضيته و مقوماتها  |
| ١٩١ | أصول نظرية الغزالى   |
| ١٩٨ | تصويب المجتهد و علاقته بالثبات والتغيير في التشريع الإسلامي  |
| ٢١٣ | القضية الثانية : تحديد القدر الملزم من الأحكام في التشريع الإسلامي                                     |
| ٢١٥ | المبحث الثاني : اللفظ  |
| ٢١٦ | المطلب الأول : منهج الحرفية في الثبات والتغيير في اللفظ  |
| ٢١٦ | القسم الأول : لفظ ثابت في دلالته على معناه   |
| ٢١٨ | القسم الثاني : لفظ محتمل للتغيير في دلالته على معناه   |

|     |  |
|-----|--|
| ٢٢٠ | معايير الثبات والتغيير في دلالة اللفظ على معناه عند الحنفية                                    |
| ٢٢٥ | المطلب الثاني : منهج الجمهور في الثبات والتغيير في اللفظ                                       |
| ٢٢٧ | معايير الثبات والتغيير في دلالة الألفاظ عند الجمهور  |
| ٢٣١ | المبحث الثالث : المعنى   |
| ٢٣١ | تمهيد  |
| ٢٣٢ | المطلب الأول : اعتماد الأصوليين على المعاني في ربط الأحكام                                     |
| ٢٤٨ | المطلب الثاني : ظهور المناهج الأصولية  |
| ٢٤٨ | كيفية بناء الأصوليين مناهجهم في تعريف العلة وفقاً لفكرة الثبات والتغيير في التشريع             |
| ٢٥٠ | تكون المناهج الأصولية وموقفها من المعاني والعلل  |
| ٢٥٧ | المبحث الرابع : التعبّد والقداسة   |
| ٢٥٧ | تمهيد  |
| ٢٥٩ | المطلب الأول : منهج التعامل مع الأصول التشريعية النقلية  |
| ٢٥٩ | المنهجية الأولى : منهجية الضبط الأصولي   |
| ٢٦٢ | المنهجية الثانية : منهجية الإنفتاح على المعاني والحكم  |
| ٢٦٤ | المطلب الثاني : النظر العقلي في التشريع وعلاقته بالتوقيف                                       |
| ٢٦٥ | مفهوم التعبّد  |
| ٢٦٨ | المطلب الثالث : معايير التعبّد بالتعليل أو التعبّد بالحكم وأثرها في تحديد مجال التصرف في الشرع |
| ٢٦٩ | معايير معقولية المعنى "التعليل" ومعايير عدم المعقولية "التوقيف"                                |
| ٢٧٥ | مجال التصرف في الشرع وفق معايير التعليل والتوقيف   |
| ٢٨٣ | المبحث الخامس : الواقع   |
| ٢٨٣ | تمهيد  |
| ٢٨٣ | المطلب الأول : مكونات الواقع   |
| ٢٨٨ | المطلب الثاني : أوعية الواقع   |
| ٢٨٨ | البعد الأول : بعد الزمني   |
| ٢٩١ | البعد الثاني : بعد المكاني   |
| ٢٩٢ | المطلب الثالث : عوامل إنتاج الواقع وتغييره في المستقبل   |
| ٢٩٢ | النوع الأول : العوامل الحقيقة لإنتاج الواقع في التشريع الإسلامي                                |
| ٢٩٣ | العامل الأول : فعل الإنسان   |
| ٢٩٣ | العامل الثاني : إرادة الإنسان  |
| ٢٩٥ | العامل الثالث : المصلحة المتبعة  |
| ٢٩٩ | مبررات اعتبار الزمان والمكان عوامل تغيير في التشريع  |
| ٣٠٠ | مؤيدات اعتبار الزمان والمكان عوامل مجازية لا حقيقة في التغيير                                  |
| ٣٠٦ | المطلب الرابع : أثر الواقع في تغيير التشريع الإسلامي   |
| ٣١٠ | أنواع التغيير في التشريع الإسلامي بالواقع  |
| ٣١١ | المعيار الأول : القصد في التغيير   |
| ٣١١ | النوع الأول : التغيير في الواقع.   |
| ٣١١ | النوع الثاني : التغيير في الواقع   |
| ٣١٢ | المعيار الثاني : مدى تغير التشريع بالواقع  |
| ٣١٢ | النوع الأول : تغيير التشريع جزئياً بالواقع المتغير.  |
| ٣١٢ | النوع الثاني : تغيير التشريع كلياً بالواقع المتغير   |

|     |   |
|-----|---|
| ٣١٥ | المعيار الثالث : أشكال تغير التشريع بالواقع المتغير     |
| ٣١٥ | الشكل الأول: تحول الموضوع إلى موضوع آخر؛                |
| ٣١٥ | الشكل الثاني: ارتقاض التشريع لانقاء الموضوع             |
| ٣١٦ | الشكل الثالث: التغيير المصلحي في التشريع                |
| ٣١٦ | الشكل الرابع: تغير موضوع الحكم بنظر العرف إلى موضوع آخر |
| ٣١٧ | المطلب الخامس : قواعد تغيير التشريع بالواقع             |
| ٣١٨ | المستوى الأول : قواعد التغيير الكلي                     |
| ٣١٨ | القاعدة الأولى : التغيير المصلحي                        |
| ٣٢٨ | القاعدة الثانية : التغيير بالعرف                        |
| ٣٢٧ | المستوى الثاني : التغيير الجزئي                         |
| ٣٣٩ | تغيير التشريع استدلاً بالقواعد الفقهية                  |
| ٣٤٨ | النتائج   |
| ٣٥٧ | فهرس المصادر  |
| ٣٧٧ | الملخص باللغة الإنجليزية                                |



# الثواب والمتغيرات في التشريع الإسلامي

## دراسة تحليلية أصولية

إعداد

رائد نصري جميل أبو مؤنس

المشرف

الدكتور : عبد المعز عبد العزيز حريز

## الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الثواب والمتغيرات في التشريع الإسلامي، والذي نتج عن ما ساد في الفكر المعاصر من ثانويات من مثل الأصالة والمعاصرة والترااث والتجديد وغيرها من ثانويات نتجت عن الصدام الحضاري بين واقع الأمة الإسلامية المتختلف مادياً والمدنية الغربية المتقدمة تقنياً والذي أفرز نتائج فرضت على الأمة إجراء التغيير والتجديد لتحقيق النهضة، مما ولد حركات واتجاهات داعية إلى إحداث التغيير في التشريع الإسلامي أصولاً وفروعاً، وقد اختلفت هذه التيارات ما بين داعية إلى إلغاء التشريع والإنفتاح المطلق على الغرب أو رافضة للتجديد ومنغلقة على الذات ، كل ذلك في إطار فوضى المصطلحات والموافق وتشتت في الأفكار والنتائج ؛ مما استدعي عند الباحث إجراء هذه الدراسة . ولقد هدفت هذه الدراسة إلى تأصيل قضايا الثبات والتغيير في التشريع الإسلامي ، وعرض ما قدمه الأصوليون من آراء في قضايا التجديد والتغيير في التشريع الإسلامي .

وقد أفرز ذلك تحديد أنواع التغيير وأقسامه في التشريع الإسلامي ومناهج التغيير المتمثلة بمنهجيتي التغيير بالتعليق والتغيير بالتأنیل والثانی يتطلب تطبيقهما على التشريع الإسلامي نصوصاً وأحكاماً، تحليل التشريع الإسلامي إلى مكونات أساسية متمثلة بالإلزام ، واللفظ ، والمعنى ، والتعبد والقادسة ، والواقع. ومن خلال تحليل مكونات التشريع وإجراء دراسة تحليلية مقارنة ، توصل الباحث إلى تحديد معلم ومعايير الثبات والتغيير في مكونات التشريع المميزة للثواب عن المتغيرات ، وقواعد التغيير المقبول أصولاً وفروعاً .

وقد توصلت الدراسة إلى توصيات منها : ضرورة اتباع معايير الثبات والتغيير في التعامل مع الواقع الشرعي المطلوب بحثها ، واتباع منهجيتي التغيير الأصوليين دون غيرهما عند القيام بإجراء التغيير في الواقع المستجد ، وضرورة تحديد المصطلحات تجنباً لحدوث الفوضى في الآراء والنتائج .

## المقدمة

الحمد لله ، حمدا يليق بجلاله ، والصلوة والسلام على رسول الله ومن سار على دربه إلى يوم

الدين .

أما بعد ؟

فإن الثبات والتغيير إشكالية فرقت ذاتها على الفكر الإسلامي المعاصر عامة ، والتشريعي خاصة ، منذ انبلاج التباشير الأولى للعصر الحديث .

فقد كان للصدمة الحضارية التي تعرضت لها الأمة الإسلامية أثراها البالغ في مسيرة الفكر التشريعي المعاصر، تلك الصدمة المتمثلة بكسر الحملة الفرنسية حاجز العزلة الذي فرضته الأمة الإسلامية على ذاتها قرونا طويلة ، كاشفة بذلك عن واقع للأمة مختلف تقنيا وعلميا في ظل سيادة عقلية التقليد، في مقابل تقدم مدني وتكنولوجي غربي ، ليس للحرية فيه حدود أو قيود .

أفرزت هذه الصدمة ظهور ثنائية فكرية شغلت النخبة المتقدفة طوال القرنين الماضيين، ثنائية من مثل : الأصالة والمعاصرة ، التراث والتجديد؛ منتهية بعد ظهور حركات التجديد والتغيير إلى طرح الثانية الأهم في المجال الأخطر : ثنائية الثابت والمتغير في التشريع الإسلامي .

إن التشريع - أي تشريع - هو الضمان الحقيقي لحفظ كل أمة على كيانها المستقل وسط الانسيابية في الأفكار والأراء في ظل عالم التكنولوجيا والاتصالات؛ ولذا كان لزاما على كل أمة تزيد الحفاظ على هويتها الذاتية العمل على بقاء تشريعيها مرتنا، محققا مصالحها ، ومتلائما مع معطيات واقعها المتسارع التغيير تسارع العصر .

ذلك التغيير الذي يفرض على الأمة التغيير ومن هنا نشأت إشكالية تحديد ماهية المتغير ، فهل كل ما كان سالفا يقبل التغيير ؟ أم أن التشريع منه ما هو متغير ، ومنه ما هو ثابت لا يقبل التغيير ؟ ومن ثم من الذي يحدد المتغير من الثابت وما هي المعايير التي يحكم من خلالها على التشريع أصولا وفروعا بالثبات والتغيير ؟

وإذا ما تم التمييز بين الثابت والمتغير بما هي المنهجية التي من خلال اتباعها يمكن إحداث التغيير ؟ وهل تتطبق هذه المنهجية في كل الظروف أم أن لها قواعد حاكمة تحكم مجمل عملية التغيير ؟.

إن تحديد أنواع التغيير ومحاله وأشكاله ، وتحديد مناهجه وقواعده ، قضايا جد خطيرة، ليس الزلل فيها بالهين لما في ذلك من تغيير لحدود التشريع ، وإذا كان هذا التشريع هو التشريع الإسلامي، الذي هو دين يُعبد الله به ؛ فإن الزلل في تغييره خروج على إرادة الشارع وتحريف لدينه .

ومن ثم كان لاختلاف الآراء والتوجهات في قضايا التجديد والتغيير أثره البالغ على حالة القداسة والتعبد للمحيطة بالتشريع الإسلامي ؛ مما جعل مواقف الناس تتسم بالحدة تجاه هذه القضية .

## مبررات الدراسة وأهميتها

تكمن مبررات هذه الدراسة وأهميتها في الأمور التالية :

- ١) ما لتحديد ماهية الثوابت والمتغيرات من أثر في تطوير التشريع الإسلامي التطوير الحقيقى.
- ٢) حسم مادة الفوضى في المصطلحات ذات الصلة بثبات التشريع وتغييره والتي سادت في العصر الحديث في مجال الفكر الإسلامي المعاصر في ظل سيادة ثائيات فضفاضة في معانيها وحدودها دون تحديد دقيق لأبعاد مصطلحاتها من مثل : التراث والتجديد والأصالة والمعاصرة والثابت والمتغير...الخ.
- ٣) تحديد أنواع التغيير ومحاله وأسسه وقواعد ومناجهه ومعاييره في إطار المنهج الإسلامي التشريعي .
- ٤) قلة الدراسات الجادة والمكتملة للأبعاد في موضوع ثبات التشريع وتغييره ، في مقابل كثرة الكتابات ذات الصفة العمومية والخطابية .
- ٥) ندرة الدراسات الأصولية المتخصصة ، في مقابل كتابات غير متخصصة ذات طابع فكري عام، مما يعني أن الحاجة ملحة إلى مزيد من الدراسات الأصولية المتخصصة في هذا الموضوع.

### الدراسات السابقة

يمكن للباحث تقسيم الدراسات السابقة في موضوع الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي في مجموعتين :

**المجموعة الأولى:** الدراسات المتعلقة بالموضوع أصالة، ويندرج في هذا الإطار عدد من الدراسات التي بحثت في الثبات والتغيير على النحو التالي :

(١) دراسات أخذت سمة العمومية باعتبارها تعالج موقفا فكريا عاما أكثر منه تفاصيل منهج تشريعي، و يأتي في هذا السياق بحث الثوابت والمتغيرات للدكتور البوطي ، وكتاب الثبات والشمول للدكتور عابد السفياني حيث اتصف كل منها بتناوله الموضوع تناولا عاما بعيدا عن التنظير الأصولي الدقيق .

(٢) دراسات أخذت سمة البحث الجزئي للموضوع ؛ بحيث ناقشت بعض محاور الثبات والتغيير أو مجالاته ، و يأتي في هذا السياق رسالة د. عبد الجليل ضمرة ، " الحكم الشرعي بين أصالة الثبات وصلاحية التطبيق" ؛ فعلاوة على قصره محل الإشكالية على الحكم الشرعي دون التطرق للنص الشرعي ؛ فإنه قد انطلق من فكرة مفادها : الثبات المطلق للتشريع دون أن يقدم عرضا لمدى قابلية التشريع للتغيير وأشكال ذلك مثلا مع إشارات عابرة لبعض آراء المعاصرين في

التجديد، وبالمنهجية ذاتها جاءت دراسة إسماعيل كوكسال في " تغير الأحكام الشرعية " ، إذ لم تقم نظرة شاملة لكل مكونات التشريع بل اقتصرت على الحكم الشرعي ، واقتصر بعض الباحثين على بحث بعد الزمان والمكان وأثره في النص الشرعي أو الفتوى دون التطرق لسائر عوامل التغيير.

**المجموعة الثانية :** الدراسات المتعلقة بالموضوع تبعاً؛ ويندرج في هذا الإطار عدد كبير من الدراسات والكتابات التي تناولت موضوعات ذات صلة بموضوع الرسالة، لا سيما المصلحة ، دون أن يكون المقصود الأصلي للبحث استعراض جوانب فكرة الثبات والتغيير ، من مثل : ضوابط المصححة، د . محمد البوطي ، وقواعد المقاصد عند الشاطبي ، د. عبد الرحمن الكيلاني .

## منهجية البحث

سلك الباحث في إعداده لهذه الدراسة منهجية علمية تقوم على :

أولاً : المنهج الاستقرائي، القائم على تتبع فكرة الثبات والتغيير لدى علماء التشريع سواء في العصور السابقة أو المعاصرة ، مع القيام بعملية تصنيف للآراء والتوجهات تمهدًا للتحليل والنقد .

ثانياً : المنهج التحليلي، حيث عمد الباحث إلى تحليل الآراء وتصنيفها وترتيبها ضمن محاور واتجاهات ، ومن ثم عقد المقارنات وصولاً للنقد وبيان ما يراه الباحث صواباً، ثم التأصيل والتعريض لقضايا الثبات والتغيير .

## أهداف الدراسة

يسعى الباحث في هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

أولاً : تقييم دراسة متكاملة الأبعاد لقضايا الثبات والتغيير في التشريع الإسلامي

ثانياً : تحديد مفهوم دقيق لمصطلحي الثابت والمتغير .

ثالثاً : تحديد أنواع التغيير وأقسامه ومحاله .

رابعاً : تحديد مقومات مناهج التغيير الأصولية وأبعادها .

خامساً : القيام بتحليل التشريع الإسلامي إلى مكونات يمكن للباحث من خلالها بحث فكرة الثبات والتغيير في إطار دراسة كلية شمولية ، لا تقتصر على جانب من جوانب التشريع ، كالحكم الشرعي أو النص الشرعي أو نصوص السنة ..... وهلم جرا .

سادساً : تحديد معايير فارقة يمكن من خلال تطبيقها على القضية محل البحث معرفة مدى كونها من الثوابت أو المتغيرات ، ومدى صلاحية تطبيق مناهج التغيير فيها .

## المبحث الأول

### الاتجاهات العامة في مفهوم الثواب والمتغيرات

لقد كان من الآثار المنظورة للثورة الصناعية في الغرب ، وما أفرزته من تيارات فكرية ، ظهور ثئابات الفكر التي مثلت قمة الصراع الثقافي ، الفلسفى ، الفكرى ، الدينى ؛ ثئابات من مثل : التراث والتجدید ، المنقول والمعقول ... الخ . وكان أن انتقلت هذه الثئابات إلى العالم الإسلامي ليعاد تكرار اجترارها دون نسيان إضافة لمسات ذات طابع إسلامي من مثل : السلفية والإصلاح ، الإجتهاد والتجدید ، الرجعية والعصرية والمعاصرة والعصرانية ، وصولاً إلى تبني دعوات الغرب ذاتها في الحداثة وما بعد الحداثة ؛ بل إن هذا الموضوع أصبح في السنوات الأخيرة محور اهتمام المتفقين من الباحثين والعلماء وأساتذة الجامعات والكتاب على اختلاف انتماماتهم الثقافية والمذهبية . فالتراث - كقضية محورية تشكل منعطفاً حاسماً في التاريخ المعاصر لأمتنا العربية والإسلامية - ظفر بدراسة طويلة وعرضة فاضت بها كتب متعددة ومؤتمرات وندوات ومحاضرات ، بل قلماً تصدر مجلة من المجالات الثقافية دون أن تتناول قضية (ال מורوث الثقافي) وتنتظره بصورة أو بأخرى.<sup>(١)</sup>

بيد أن تطوراً ملحوظاً قد حصل على لغة الخطاب المتبع يتمثل بالإغرار في استعمال مصطلحات من مثل : السلفوية ، الماضوية ، التأفيقية ، الفروسيطية ... الخ ، مفردات ما كانت إلا لإضفاء شيء من الغموض على المقولات المطروحة ؛ ربما لإعطائها شيئاً من الأهمية في ظل حب الإنسان لاستطلاع كل ما هو مجھول غامض .

وهناك نوع من الاستعمال المقصود عند أتباع التيار التجديدي لمصطلحات مفتوحة مثل : الموروث الأسطورة ، سلطة المنقول ، طلاسم الماضي وأسراره ، في ظل عناية باللغة واقتدار فائق في انتقاء هذه المصطلحات وتوظيفها في إسقاطه من تحطيم الحاجز وتدخل الحدود بين أصول التراث - وفي مقدمته الفقه وأصوله - وتراث الأصول<sup>(٢)</sup> .

وإذا ما فقدت البشرية بوصلتها نحو الحقيقة ، عممت الفوضى . ففي عصر تموهت فيه الحقائق وتلونت ، ما عاد كثير من الناس قادرين على تحديد الدرب ، فتاهوا وسط فوضى عارمة ، إنها فوضى المصطلحات .

وفي خضم فوضى المصطلحات ، وانسياقية التبادل الثقافي في عصر التكنولوجيا ، سرى فيما سرى إلى ألسنة أهل الشريعة من قبل الأدباء<sup>(٣)</sup> ، اصطلاحان حديثان : الثابت والمتغير ؛ اصطلاحان لطالما تقذل بهما من تقذل ، بل إن هذا الموضوع أصبح في السنوات الأخيرة محور اهتمام المتفقين من

(١) الطيب ، أحمد، (١٩٩٣). التراث والتجدید مناقشات وردود. حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، (١١): ١٣١ .

(٢) الطيب : التراث والتجدید : ١٥٩ .

(٣) جمعة ، الثابت والمتغير في الإسلام ، مجلة المنار الجديد (٩٧)، ص ١ ، القرضاوي ، يوسف ، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجدید ، دار الصحوة ، القاهرة ، ٢٣ .

الباحثين وأساتذة الجامعات والكتاب على اختلاف انتماءاتهم الثقافية والمذهبية<sup>(١)</sup>. حيث تكلموا في الأدب عن الثابت والمتحول، وعبر بعضهم عن ذلك بالثابت والمتغير، وتوسع آخرون – في ظل اضطراب المصطلحات في عصرنا – إلى التعبير عن ذلك بالأصلة والمعاصرة، وبالقديم والحديث، وبالملموس والنسبي وبالتراث والحداثة وكل من هذه المصطلحات الثانية، وضعت بازاء معانٍ مختلفة، بينها فوارق شتى إلا أن الأمر أصبح فوضى في استعمال المصطلحات بازاء المفاهيم<sup>(٢)</sup>.

ولا مناص ، وقد تداخلت المصطلحات وتشابكت الأفكار، أن يجد الباحث عن الحقيقة إلى طلب الفصل بين ماهيات الأمور ، وأن يعيد النظر في مفاهيم المصطلحات الحادثة في حياة الأمة، كيما يعود الأمر إلى نصابه ، ونوازن بين آثار المصطلحات السلبية والإيجابية، فنخرج من حياتنا تلك المصطلحات التي أدت مهماتها المرحلية، ونعود إلى مشروعية الشمولية الإسلامية ومصطلحاتها.

## المطلب الأول : الثوابت والمتغيرات في اللغة

أولاً : الثابت في اللغة؛ يستعمل الثابت في اللغة : اسم فاعل ، أو نعتا ، وهو مشتق من ثبت : ثبت الشيء ، يثبت ثباتاً وثبوتاً ، فهو ثابت ، وبثبيت وثبت وأثبتته ، ويطلق الثابت ويراد به معانٍ يرى الباحث أن أهمها :

١) القيام والوجود ؛ ومنه: ثبت وأثبت وثبتت ، يقال: ثبت فلان في المكان يثبت ثبوتاً، فهو ثابت إذا أقام به .

٢) الاستمرار؛ ومنه: رجل ثبت المقام لا ييرح .

٣) الملزمة ؛ ومنه: أثبتته السقم إذا لم يفارقه .

٤) الدوام ؛ الثبات ضد الزوال .

٥) التأكيد ؛ ومنه: ثبتت في الأمر والرأي و استثبتت ، تأني فيه ، ولم يحصل .

٦) التحقق ؛ استثبتت في أمره إذا شاور وفحص عنه .

٧) السكون ؛ ومنه ما جاء في قوله عز وجل: «وَكُلَا نَقْصًا عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا تُنْتَ بِهِ فُؤَدَّكَ» (هود: من الآية ١٢٠) ، فمعنى تثبيت الفؤاد تسکین القلب هنا ، ليس للشك ، ولكن كلما

كان البرهان والدلالة أكثر على القلب كان القلب أسكن وأثبت أبداً كما قال إبراهيم عليه السلام : «وَلَكُنْ لِيَطَمَّنَ قَلْبِي» (البقرة: من الآية ٢٦٠) ، ورجل ثبت ؛ أي ثابت القلب .

٨) الثبيت الثابت العقل .

٩) التقيد ، وعدم إطلاق الإرادة ؛ ومنه: الثبات سير يشد به الرحل ، وجمعه أثبتة ، ورحل مثبت : مشدود بالثبات ، فأثبتته أي حبسه ، وجعلته ثابتة في مكانه لا يفارقه .

١٠) المؤثر في غيره ، ومنه: أثبتت فلان فهو مثبت إذا اشتدت به علته .

(١) الطيب : التراث والتجديد ، ١٣١:

(٢) عبد الحميد ، تجديد الفكر الإسلامي ، (ط١)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فرجينيا ، الولايات المتحدة ، ١٤٣.

(١١) الاستقرار؛ ومنه : أثبتته جراحة، فلم يتحرك، ومنه قوله تعالى : **﴿لَيُثْبُوكُ﴾** (لأنفال: من الآية ٣٠)

أي يجرحك جراحة لا تقوم معها. وفي القرآن : **﴿أَلَمْ تَرَ كِيفَ ضَرَبَ اللَّهُ مِثْلًا كَلْمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةً طَيِّبَةً أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾** (ابراهيم: ٢٤) ، ورجل له ثبت عند الحملة - بالتحريك - أي ثبات.

(١٢) الحجة والدليل ؛ الثبت بالتحريك الحجة والبينة ، لا أحكم بكتابا إلا ثبتت ؛ أي بحجة .

(١٣) المعروف الواضح ؛ ثابته وأثبتته ، عرفه حق المعرفة . وأثبت حجته : أقامها وأوضحتها.

(١٤) النافذ ؛ ومنه : طعنه فأثبتت فيه الرمح أي أنفذه

(١٥) الصحيح ؛ قول ثابت : صحيح وفي التنزيل العزيز : **﴿يُثْبِتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقُوْلِ الثَّابِتِ﴾** (ابراهيم: من الآية ٢٧) .<sup>(١)</sup>

ثانياً : المتغير في اللغة ؛ يستعمل المتغير كاسم فاعل أو نعت ، وهو مشتق من غير يغير تغييرا فهو متغير، والتغيير والتغيير، تطلق ويراد بها معان من أهمها :

(١) التحول ؛ من تغير الحال ، وهو اسم بمنزلة القطع ، و تغير الشيء عن حاله تحول وغيره حوله.

(٢) التبدل ؛ ومنه غيره بدله كأنه جعله غير ما كان ، وفي التنزيل العزيز : **﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾** (لأنفال: من الآية ٥٣) ، معناه حتى يبدلوا ما أمرهم الله . والمعايرة المبالغة ، وأصلها من التغيير ، يقال : لا تحسبني كافرا لنعمتك ولا من يريد بها تغييرا .

(٣) الاختلاف ؛ ومنه : غير عليه الأمر: حوله ، وتغايرات الأشياء اختلفت .

(٤) التخفيف والإصلاح ؛ المغير الذي يغير على بغيره أداته ليخفف عنه ويريحه ، ويقال : غير فلان عن بغيره إذا حط عنه رحله وأصلاح من شأنه .

(٥) الانتقال ؛ غير الدهر أحواله المتغيرة ، أي تغير الحال ، وانتقالها من الصلاح إلى الفساد .

(٦) النفع والمنفعة ؛ ومنه : غار الرجل يغوره ويغيره غيرا : نفعه<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني : الثواب والمتغيرات في الاصطلاح

إن المستعرض لما أنتجه النخبة المتفقة في هذا العصر في العالم الإسلامي ، يرى أن موافقهم من مفهوم الثواب والمتغيرات منطلقة أساساً من اتجاهاتهم الفكرية ، والباحث يرى أن ثنائية الثابت والمتغير لم تكن الأسبق من حيث زمن ظهورها ؛ وإنما هي من آخر الثنائيات ظهورا ؛ بل كان لما سبقها من

(١) انظر في هذه المعاني مادة ثبت : ابن منظور ، جمال الدين الفضل محمد، (٥٧١١). لسان العرب ، (ط١)، دار صادر، بيروت، ٢٠١٩/٢ ، الرازي ، مختار الصحاح ، ٣٥ ، المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، (١٤٣١هـ). التوقيف على مهمات التعريف ، ط١، ( تحقيق ، د.محمد رضوان الداية ) دار الفكر المعاصر ، دار الفكر- بيروت ، دمشق ١٤١٠، ص ٢١٩ .

(٢) انظر في هذه المعاني مادة غير : ابن منظور ، لسان العرب ، ٤-٣٧/٥ ، الرازي ، مختار الصحاح ، ٢٠٣ .

ثنائيات أثره البالغ في تحديد مفهوم الثابت والمتغير ؛ ولذا كان من الدقة في نظر الباحث تقديم الثنائيات التي هي مرادفة لثنائية الثابت والمتغير؛ فيما تتضح ما تركته هذه الثنائيات من أثر في مفهوم الثابت والمتغير، علاوة على الحفاظ الترتيب الزمني في ظهور الثنائيات، وانطلاقاً من ذلك يمكن تصنيف مفهوم الثوابت والمتغيرات إلى فئتين :

**الأولى : مفهوم الثوابت والمتغيرات في النظر الفكري المعاصر**

**الثانية : مفهوم الثوابت والمتغيرات في النظر الأصولي المعاصر**

## الفرع الأول : مفهوم الثوابت والمتغيرات في النظر الفكري المعاصر

اختلت حقيقة الثوابت والمتغيرات في النظر الفكري المعاصر ، تبعاً لاختلاف أنظار أصحابه من حيث الأمور التالية :

١) مجال تطبيق هذه المصطلحات ؛ فمن ذاهب إلى شمولية ذلك لكل ما عده تراثاً ، إلى قاصر له

على النص الديني ، إلى محدود له بالتشريع .

٢) الغاية من التطبيق ؛ فمن هادئ إلى الاستبدال بجديد لا شأن له بالماضي ، إلى راغب في التجديد والتغيير ، إلى متطلع إلى الإحياء والحفاظ على الأصيل .

٣) أسلوب التعامل مع المادة المطبق عليها مفهوم المصطلح كل بحسب مذهبة<sup>(١)</sup>.

وفي المحصلة ؛ فقد استقر لدى النخبة المتقدمة المشتعلة بقضايا التجديد اعتبار التشريع الإسلامي المجال الرئيس لتطبيق حقيقة الثوابت والمتغيرات ، وهو ما سيظهر من خلال عرض اتجاهات التجديد وتياراته في الفصل التالي ، فمنذ ظهورها بدأ التجاذب في القضية الكلية لمعنى الدين وجدواه في الحياة ، ذلك أن الغفلة الطويلة أحالت الدين عند أغلب المسلمين تراثاً في هامش الحياة ، وأووهت قواعده الإيمانية الموحدة وأحدثت فراغاً اعتقدوا جلب على المسلمين دعوات مادية متحاملة على الدين وتنكره وتزدريه إجمالاً<sup>(٢)</sup>.

(١) تنوّع طرق تناول التراث الإسلامي في العصر الحديث تنوّعاً صادراً من تنوّع المنطلقات الفكرية لأصحاب كل طريقة ومنهج ، ويمكن إجمال أهم هذه الطرق :

١) أسلوب النظر إلى تاريخ تطور الفكر على أساس أنه تاريخ أفكار دون النظر لتفاعلها بأصحابه وظروفهم .

٢) أسلوب النظر إلى علاقة التبادل بين ثقافات الشعوب بعضها مع بعض نظراً ميكانيكياً صرفاً مما يتربّط عن سيطرة ثقافة على أخرى وطبعها بسماتها .

٣) أسلوب النظر في تمييز الثقافات القومية على أساس عرقي عنصري ، وهو ينطلق من إيديولوجية استعمارية تصنف الشعوب على أساس عرقي جنسي .

٤) أسلوب النظر التاريخي في التراث ، وهو يقوم على أسس المنهج المادي التاريخي .

وفي ظل هذه الطرق والأساليب يمكن تصنيف المواقف من الفكر الإسلامي عامة والشريعي خاصة ، بما يلي :

الأول : موقف الثورة على كل المواريث ، وهو الذي دعا إلى هدم التراث أو تجاوزه ، مع استبداله بتراث الحضارة الغربية.

الثاني : موقف الجمود عند لون واحد من التراث .

الثالث : موقف - يسميه البعض - السلفيين العقليين ، وهو الذي دعا إلى الانفتاح على حضارة الغرب ونادي بالتفاعل مع الحضارات العربية دون أن تفقد الأمة خصائصها ومميزاتها . الوركلي : التراث بين موقفين : ٦٣

(٢) الترابي، حسن، (٢٠٠٠). قضايا التجديد نحو منهج أصولي. (ط١)، بيروت: دار الهادي للنشر ، ص ٢٦ .

ويرى الباحث أن الثوابت والمتغيرات بما هي ثنائية اصطلاحية متلازمة عند كل أصحاب اتجاه على حدة ، فقد تميز إطلاق هذه الثنائية بـأزاء الثنائيات التالية : التراث والتجديد ، السلفية والتطوير ، الأصالة والمعاصرة ، المقدس والإحياء .

بيد أن ما يرى الباحث ضرورة التتبّيه إليه : أن غالبية اتجاهات التجديد وتياراته إنما استعملت ثنائياتها الخاصة بها لبيان حقيقة المتغيرات ، وأن ما عدّها هو الثابت إن بقي شيء ، فمثلاً : التراث والتجديد ؛ لا يعني أن التراث ثابت لديهم ؛ بل إن ما يُعدونه ثراثاً هو المتغير الذي ينبغي تجديده ، فهي ثنائية للمتغير ، وما يستهدف فعله . وكذا الحال مع السلفية والتطور ، والقديم والحديث ، وإن كان ذلك لا ينفي وجود ثنائيات عند بعض الاتجاهات تعبّر عن الثابت والمتحير بصورة معينة من مثل الأصالة والمعاصرة ، أو المقدس والإحياء .

وسيعرض الباحث في ما يلي لأهم الثنائيات المقابلة لثنائية الثابت والمتحير :

## أولاً : التراث والتجديد

يطلق التراث في إطار إشكالية التجديد والتغيير ، ويراد به ما هو أوسع من المعنى اللغوي <sup>(١)</sup> ، ليشمل ما خلفته أمة من الأمم منذ بداية وجودها وصراعاتها حياتها في مجالات عدّة في سبيل التطور والتقدير في سلم المدنية . أي أن التراث هو الإنتاج الحضاري الذي ينحدر من خصائص أمة من الأمم المتفاعلة مع البيئة التي نشأت فيها ، بكل ما تحتوي عليها من تجارب وأحداث طبعتها بصيغة خاصة ، وأسّبّغت عليها ملامحها الثقافية ومميزاتها الحضارية التي ميزتها عن الأمم الأخرى التي لها دورها أنماط حياتها وأعرافها وتقاليدّها <sup>(٢)</sup> ، فالتراث الإسلامي هو ما ورثناه عن آبائنا من عقيدة وثقافة وقيم وآداب وفنون وصناعات وسائر المنجزات الأخرى المعنوية والمادية <sup>(٣)</sup> .

وهذا التوسيع في مفهوم التراث <sup>(٤)</sup> ، إنما هو مقصود لتحقيق غاية معينة تتمثل في إدخال الدين <sup>(٥)</sup> ، من خلال اعتبارهم للفقه وأحكامه ، جزءاً من التراث باعتبار أنها نتاج أمة تفاعلت مع بيئتها ، ولما كان

(١) التراث لغة : هو التركة من الممتلكات التي يخلفها السابقون لمن بعدهم ، قال تعالى : (وَأَكْلُونَ الْثَّرَاثَ أَكْلًا لَمَا) (الفجر:١٩). ابن منظور ، لسان العرب ، ٢٠١/٢

(٢) عبد الحميد ، تجديد الفكر الإسلامي ، ٢٦ ، البشري ، طارق ، (١٩٩٦). ماهية المعاصرة . (ط١)، القاهرة-بيروت : دار الشروق: ٩.

(٣) العمري ، ضياء ، (١٩٨٥) ، التراث والمعاصرة ، قطر : كتاب الأمة ، ٢٧ ، حسنة ، في مسألة التراث ، ٥ .

(٤) إن التراث في الاصطلاح قد نحا منحى آخر خاصة بعد عملية الترجمة ، و التي وضعت كلمة التراث بازاء كلمة( legacy) الإنجليزية أو (inheritance) . ثم ازداد الأمر سوءاً عندما ترجم بعضهم (falklore) إلى التراث الشعبي وبهذا المعنى يطلق على نتاج (الحضارة في جميع ميادين النشاط الإنساني من علم وفكرة و أدب وفن ومؤلفات شعبية وأثار ومعمار فلكلوري واجتماعي واقتصادي ) . جمعة ، كيف نتعامل مع التراث الإسلامي ، ١٩٠ - ١٩١ .

(٥) لا يصلح في نظر الباحث استدلال د . على جماعة بما نسبه من حديث أبي هريرة (قصة الرجل الذي قال للصحابية وهو في السوق: أأنتم هنا وتراث محمد يقسم في المسجد فذهبا فلم يجدوا إلا أناسا يتلون القرآن فرجعوا إليه يقولون : ما وجدنا ثراثاً، وهل ترك محمد إلا هذا القرآن . وهنا نرى أنه قد أطلق التراث على كتاب الله . فعلاوة على كونه أثراً لا سنة، فإن الباحث لم يعثر عليه في كتب الحديث ؛ بل أن د. جماعة ذاته لم يبين مكان وروده . جماعة، كيف نتعامل مع التراث الإسلامي ، ١٩٠ - ١٩١

التراث في أفضل أحواله تاريخ لما مضى ؛ فإن التاريخ يتجدد بتراث جديد ، ومن ثمة ؛ فالدين تراث يمكن تجديده، فإن المذاهب الفكرية المعاصرة التي انبثقت من الحضارة الغربية الحديثة قد عدت الإسلام عقيدة وشريعة جزءاً من التراث الذي يسمونه ، إما بالتراث العربي أو التراث العربي الإسلامي<sup>(١)</sup>.

وأساس هذا المنطق "الفكر العلماني" الذي عمد أصحابه إلى تهيئة الأذهان لقبول التجديد بنزع هالة القدسية التي تحف الدين ؛ نصوصاً ، وأحكاماً ، فقد اعتبر أصحاب الموقف العلماني مجموع المخلفات الثقافية والفكرية والحضارية سواءً أكان أصلها بشرياً أو إلهياً ؛ تراثاً. وبما يجعل التراث الثقافي والفكري في تصورهم ينتمي في خط واحد القرآن والتاريخ، والسنّة والأسطورة وهلم جراً . وهذا المفهوم يطابق مصطلح التراث كما تراه العلمانية الغربية التي تقرن ضمنه الدين بما توارثه الأجيال من منجزات في مجال الفكر والحضارة ، ومن ثمة ؛ تتحقق النتيجة المقصودة ، وهي تطبيق الموازين ذاتها على التراث كله في المراجعة والنقد ، وبما ينزع القدسية عن النص الإلهي<sup>(٢)</sup>.

وقد حاول البعض الخروج من هذه الإشكالية بتعريف التراث بأنه : المنتج البشري المنقول الشفوي والكتابي للأمة الإسلامية قبل مائة عام من الآن ؛ وبذلك يخرج القرآن و السنّة عن وصف التراث حتى ولو كانا داخلين في معنى الكلمة اللغوي ، وكذلك يجعل التراث شاملًا لكل إنتاج فرائح العلماء والمفكرين والمفتين مما يرد علينا شفويًا أو كتابة ، و قوله : للأمة الإسلامية ، يشمل أيضًا ما ورد علينا في جميع التخصصات سواء الشرعية أو الصناعية أو التخصصات العلمية المختلفة في الطب والهندسة والفالك وغيرها ، وكذلك الأدب والشعر . سواء في ذلك ما صدر عن المسلمين وعن غير المسلمين المنتسبين للحضارة الإسلامية ويخرج من التراث (الأعيان) التي تعد آثاراً وليس من الأدبيات<sup>(٣)</sup>.

بيد أن ذلك لم يمنع استمرار أتباع التيار التجديدي من تعريف التراث بمجموعة التفاسير التي يعطيها كل جيل بناءً على متطلباته . والتراث في الحقيقة مخزون نفسي عند الجماهير<sup>(٤)</sup>.

ومن ثمة ، فقد جاء مفهوم التجديد<sup>(٥)</sup> لديهم : إعادة تفسير التراث طبقاً لاحتياجات العصر ، فهي المعيار الحاكم على صلاحية التراث بما فيه الدين : نصوصاً ، وأحكاماً ، فالتراث هو الوسيلة ، والتجديد هو الغاية وهي المساهمة في تطوير الواقع ، وحل مشكلاته ، والقضاء على أسباب معوقاته ، وفتح مغاليقه التي تمنع أي محاولة لتطويره . والتراث ليس قيمة في ذاته - على حد قول أتباع التجديد الحادثي - إلا بقدر ما يعطي من نظرية علمية في تفسير الواقع والعمل على تطويره<sup>(٦)</sup>.

(١) عبد الحميد ، تجديد الفكر الإسلامي ، ٢٦

(٢) الوراكي ، التراث بين موقفين ، ٦٧

(٣) هذا ما جرى عليه قانون الآثار المصري و العراق من تعريف الآثار من الموروث قبل مائة عام جمعة ، كيف نتعامل مع التراث الإسلامي ، ١٩٠ - ١٩١.

(٤) حنفي، حسن، (١٩٩٢). التراث والتجديد: موقفنا من التراث القييم. (ط٤)، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: ١٥

(٥) التجديد في اللغة من جدد فهو جديد، وأجدده وجده واستجده صيره جديداً فتجدد، والجديد ما لا عهد لك به، وجدد تأتي بمعنى البحث والطلب والطريقة. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٢٨١/١، ابن منظور، لسان العرب ١٠٩-١٠٧/٣

(٦) حنفي : التراث والتجديد : ١٣

## ثانياً : السلفية والتطویر

ظهر لفظ "السلف" بعد عصر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان . وكان المعنى اللغوي هو المقصود<sup>(١)</sup>؛ إذ كانوا يقولون "سلف هذه الأمة" أو "السلف الصالح". والناس عندما يدعون إلى الإقتداء بالسلف الصالح ، فإن المقصود منه إتباعهم في الإيمان، والجهاد، والعمل الصالح، وأخذ ما نقل عنهم بالوجوه الصحيحة من العلم بالقرآن والسنة، مما لا دخل للاجتهاد فيه<sup>(٢)</sup>. لكن لفظ "السلفية" من حيث هو مصطلح محدد ، لم يظهر إلا في فترة متأخرة ، فهو قد استعمل في مجال العقائد الإسلامية عندما اشتد الصراع بين العقابيين في الإسلام "المعتزلة" ، وبين أرباب التقاوافات الأخرى ، للأمم الداخلة في الإسلام ، أو الوافدة إليه<sup>(٣)</sup>.

ولم يخرج مصطلح "السلفية" فقط عن ذلك المفهوم الخاص إلى ميادين أخرى ، فلم يطلق أحد "السلفية" في الفقه أو في الأصول ، على سبيل المثال<sup>(٤)</sup>.

لكن ذلك ما كان ليستمر في العصر الحديث ، فمنذ عصر الأفغاني خرج مفكرو الإسلام من دائرة المصطلحات المحدودة إلى دائرة "الشمولية الإسلامية" - كما يسميها د. محسن عبد الحميد - والتي اقتضت التعامل مع مصطلح "السلفية" بمفهوم وأسلوب وغاية جديدة ؛ في ظل دعوات التجديد والتغيير ؛ بحيث تكون اتجاه تجديدي عمل على تقديم ثنائية خاصة به مفادها : **السلفية في مقابلة التقنية والنهضة والدعوة إلى التطوير** ، فالتراث الإسلامي فكرا وتشريعا ؛ إنما هو تراث سلفي يعبر عن تفاعل السلف مع بيئتهم وعلوم عصرهم ، وذلك مما لا يصلح للبقاء عليه في نظر أتباع تيار النهضة ؛ لأن المواجهة الحضارية الجديدة مع الحضارة الغربية كانت مواجهة شاملة استدعت من هؤلاء المفكرين أن يخططوا لها ، ويحيطوا بمشاكلها مع استبطاط الأنظمة الإسلامية التقليدية في نواحي الحياة الحضارية الحديثة المتنوعة ، وقد تجسد ذلك من خلال الدراسات الإسلامية الحديثة في مجال السياسة والاقتصاد والمجتمع وعلم النفس وال التربية وغيرها . فقد عمل أتباع الأفغاني على إخراج الفكر الإسلامي من إطار "السلفية" الاصطلاحية المحدودة الأهداف ، المرحلية المنهج ، إلى مرحلة رسم أصول وتفاصيل المذهبية الإسلامية الشاملة النابعة من كتاب الله وسنة رسوله<sup>(٥)</sup>.

وقد عمل أتباع هذا الاتجاه على رفض كل ما عدوه سلفيا انطلاقاً من اعتبارهم كل ما هو سلفي داخلاً في إطار المتغيرات عندهم ، لكونه غير حضاري بمقاييس الحضارة الغربية ، فمعيار المفاصلة بين ما يحكم عليه بالسلفية ، أو التقنية الحضارية النهضوية بحسب دعواهم ؛ إنما هو موافقة الغرب أو عدمه.

(١) السلفية من سلف يسلف سلفاً أي المقدم والماضي ، والسلفة : الجماعة المتقىون . ابن منظور ، لسان العرب ، ١٥٨/٩ ، الرازبي ، مختار الصحاح ، ١٣٠ .

(٢) عبد الحميد ، تجديد الفكر الإسلامي ، ١٣٨ - ١٣٩

(٣) عبد الحميد ، تجديد الفكر الإسلامي ، ١٣٩

(٤) عبد الحميد ، تجديد الفكر الإسلامي ، ١٣٩

لا أحد يخالف في عدم ضرورة الارتباط بمرحلة زمنية سابقة ، وأن الوحي الإلهي مستقل عن الزمان والمكان ، بمعنى أنه ليس حصيلة الزمان والمكان <sup>(٢)</sup>. لكن ذلك لا يسوغ لأحد تجاوز ما أنتجه السلف في مجال التشريع من فقه وأصول ... إلخ ، وكأنه أشعار وأقصاص قالها أصحابها واستمتع الناس بها، وجاء زمان لغيرها ؛ إن المطلوب فهم المنهجية التي استتبعوها على وفقها فقههم ، واتباع منهاجية الفقه هذه ، دون القول بإلزامية ناتج فقههم لنا ، ضرورة تغيير مدخلات عملية التشريع ، فلا يسوغ مطلاً الدعوة إلى تجاوز التشريع الإسلامي بدعوى أن هذه سلفية.

إن الفكر الإسلامي الحديث المنطلق من القواعد الأصولية المعروفة عند علماء الإسلام ، لا يرى نفسه ملزماً في اتباع السلف في كل شيء ، لاسيما فيما يتصل بتطور الحياة ، وتغيير أنماط الحضارة. فالسلف حياتهم ، ولنا حياتنا الحضارية الجديدة وظروفها وملابساتها ومشاكلها وأفتها وتقدمها العلمي؛ وإلا كنا من يوقفون الزمن ، وينكصون إلى الماضي وينكرن الحاضر والمستقبل <sup>(٣)</sup>.

إن اتباع هذا الاتجاه عدوا إلى تبرير ما عدوه من المتغيرات اعتباراً بتغير الزمان والمكان والتقدم العلمي ؛ أي نظراً للواقع ، وهو مناقش من حيث طريقة استدلالهم به على كيفية التغيير ، ومداه ، والنتيجة التي يسعون للوصول لها <sup>(٤)</sup>، بحيث أنهم لا يرون أي عصمة – في ضوء أصول الإسلام – إلا في الوحي الإلهي. وأما العصور السابقة – أي التراث التشريعي المسمى سلفياً – فليست معصومة ، بل كانت أوعية التجارب والممارسات الإسلامية التي تحدثت بظروف زمانية معروفة ، نراجعها ونسفيده منها ، ونقوم تفاصيل ما جرى فيها في ضوء أصول الإسلام ، وقواعد المصلحة ومنطق العقل والتجارب الإنسانية المعاصرة ، فنقبل ما نقبل وننبذ ما ننبد ، من أجل ألا تعينا مظاهرها السلبية ، وحلولها المرحلية ، وأفكارها الخاطئة ، عن الحركة والتقدم لبناء حياة إسلامية معاصرة وسط عالم حضاري جديد له همومه ومشاكله وتصوراته <sup>(٥)</sup>.

لقد استغل الذين يسمون أنفسهم اليوم "النخبة المثقفة" في هذا العصر ، قضية "السلفية" استغلاً مقصوداً غير علمي ، لضرب الإسلام . من منطلق أن ظاهر لفظ "السلفية" قد يوهم الالتصاق المطلق بالماضي والنكوص الحاسم إلى الوراء ، وإيقاف الزمن عنده ، وهو الذي يؤدي إلى نفي الحاضر والمستقبل <sup>(٦)</sup>.

فقد استغل الكتاب الشيوعيون والماركسيون القوميون والديموقراطيون العلمانيون وأرباب الفلسفات الوضعية الأخرى ، السلفية في كتبهم ودراساتهم الحديثة عندما يتحدثون عن التيار الإسلامي حيث لا يصفونه فقط بالتيار الإسلامي، لأنهم يعلمون جيداً أن استعمالهم لهذه التسمية الإسلامية الصريحة سيجعلهم في الخندق "الكافر المحارب للإسلام". وهم لا يريدون أن يظهروا بهذا المظهر، لأنهم يعلمون أنهم يعملون في المجتمع الإسلامي، فإظهار أنفسهم بأنهم يقفون ضد التيار الإسلامي سيقودهم موقع العمل وتحريث المجتمع المسلم باتجاه مبادئهم وأفكارهم . ولذلك يصفون هذا الاتجاه بـ "الاتجاه السلفي" ممهدين

(١) عبد الحميد ، تجديد الفكر الإسلامي ، ١٤٠

(٢) عبد الحميد ، تجديد الفكر الإسلامي ، ١٤٠

(٣) عبد الحميد ، تجديد الفكر الإسلامي ، ١٤١ - ١٤٠

(٤) سيلاني نقاش أثر الواقع في التغيير والثبات انظر ص : من هذه الاطروحة.

(٥) عبد الحميد ، تجديد الفكر الإسلامي ، ١٤١

(٦) عبد الحميد ، تجديد الفكر الإسلامي ، ١٤٢

بذلك القول : أننا مسلمون ، ولكن منا المسلم السلفي ، وال المسلم الشيعي أو الماركسي ، والمسلم العلماني وهلم جرا<sup>(١)</sup>. ومن خلال مصطلح "السلفية" يهاجمون الإسلام عقيدة وشريعة وحضاره، ويرفضونه رفضاً قاطعاً، بتقريره من أصوله وثوابته كلها، وهم في ذلك استقادوا من الالتباس الذي قد يحصل في أذهان البعض ما بين المعنى اللغوي للسلفية والمعنى الاصطلاحي لها ، بحيث ألقى المعنى اللغوي بوصفه رجوعاً إلى الماضي السحيق مع الإنفصال عن الحاضر – بظلاله على المعنى الاصطلاحي الحقيقي للسلفية المعبّر عن مجلّم تراث الأمة بما يتضمنه هذا التراث من عناصر يمكن الاستفادة منها في الحاضر<sup>(٢)</sup>.

إن الخلاف في قبول التطوير<sup>(٣)</sup> ، أو رفضه ؛ إنما يعود لتحديد معنى التطوير. فكل تطوير يعني تغيير الإسلام وتحريف مبادئه وقواعد الكلية ، غير جائز بالاتفاق . فإن الأحكام الشرعية التي اشتغلت عليها القرآن صالحة لكل إنسان ، وقد استوت فيها العصور والأزمان ، وليس للقرآن معان خاصة بأهل العصور السابقة ، ومعان أخرى بأهل العصور اللاحقة . وأما الأذواق والمشارب فهي إن كانت موافقة للشرع فمطلوبها يوجد في القرآن ، وإن كانت مخالفة فكيف يمكن أن يفسر القرآن بمعان توافق هذه الأذواق الفاسدة والمشارب الكاسدة .

وان كان معنى التطوير : تصحيح مفاهيم الناس وآرائهم وأفكارهم : أي ما فهموه واستخرجوه من القرآن مما لم يعد صالحاً وأصبح غير مناسب وموافق لزماننا . فإن ذلك التطوير على هذا المفهوم يقصد منه تغيير صورة للإسلام تعيش في أذهان المسلمين ، تكونت قبل ألف سنة حسب فهم الناس للإسلام في ذلك الزمان وظروف ومشاكل ذلك العصر ، ثم اختلط بهذه الصورة عبر العصور خرافات وبدع وضلالات ومفاهيم نشأت مضامينها في عهد الانحطاط وتتميزت بعناصر الجمود والتأنّر . ومن المؤكد أن هذه الصورة لا يقبلها الجيل المسلم المعاصر ، ولا يتحمس لها ؛ لأنّه لا يرى فيها ما يمكنه من مواجهة ما يسود في عصرنا من نظم وفلسفات وأفكار<sup>(٤)</sup>.

إن الذي يبدو واضحاً أن كلمة "التطور" لا تحمل معنى ذاتياً مستقلاً، أو بعبارة أخرى إن كلمة التطور كثمة فارغة المحتوى، إلا إذا أضيفت إلى غيرها. ذلك أن التغيير نحو الأحسن أو التحول نحو الأفضل يقتضي أن يكون واضحاً ما الأحسن ، وما الأفضل. إن التطور هو حركة إلى الأمام، ولا يمكن الحكم بأن حركة ما إلى الأمام أو إلى الوراء، إلا إذا كنا نعرف تماماً ما الأمام وما الوراء. لا بد من غاية أو هدف حتى يتضح ما إذا كانت الحركة تقترب من هذه الغاية أو تبتعد. لهذا نجد من السهل الحكم بأنه قد حدث تطور في التقنية، ذلك أن غاية التقنية أمر واضح وهو تحسين وسائل المعيشة، ومن الممكن بمعايير محددة أن نتبين ما إذا كانت وسيلة ما أحسن من غيرها أم لا<sup>(٥)</sup>.

(١) عبد الحميد ، تجديد الفكر الإسلامي ، ١٤٢

(٢) عبد الحميد ، تجديد الفكر الإسلامي ، ١٤٣

(٣) التطوير في اللغة من طور وهو التارة ، وجمعه أطوار ، ما كان بحد الشيء أو بحذائه ، وطوراً بعد طور ، أي تارة بعد تارة ، والطور الحال ، والأطوار الحالات المختلفة ، ويمكن أن يقال : التطوير الإنقال من حال إلى حال . القิروز أبادي القاموس المحيط ، ٧٩/٢ ، ابن منظور ، لسان العرب مادة : طور .

(٤) حسين جوزوا : قال وقيل : ٥٤ .

(٥) بسطامي ، سعيد ، (١٩٨٤).مفهوم تجديد الدين.(ط١)، الكويت:دار الدعوة، ٢٠٧.

### ثالثاً : الأصالة والمعاصرة

من المصطلحات التي لطالما يرددتها كثير من بحثوا قضايا التجديد والتغيير في التشريع الإسلامي، مصطلحات : الأصالة ، والمعاصرة ، والعصر يعني الزمن<sup>(١)</sup>، وينسب إلى شخص فيقال : " العصر الفيكتوري " في بريطانيا أو " عصر محمد على " في مصر وينسب إلى أسرة حاكمة فيقال " العصر العباسي " كما ينسب إلى ظواهر طبيعية " كالعصر الحجري " أو إلى ظواهر اجتماعية " كعصر الإصلاح " و " عصر النهضة " في أوروبا . كما صار ينسب إلى مرحلة تاريخية ، فيقال : " العصر الحديث " إشارة إلى المرحلة التاريخية التي يحياها العالم اليوم .

ومصطلح العصر مجردًا من نسبة تخصصه ، يعني " العصر الحديث " ومن ثمة ، فإن " روح العصر " إنما يقصد بها الإشارة إلى السمة الغالبة على أوضاع المرحلة التاريخية التي نحياها . ومن ذلك ما نعاشه من أوضاع الحاضر يوصف بالمعاصرة . وعندما يصف أحدهنا الآخر بأنه " عصري " إنما يعني الإخبار بأن الموصوف متلائم مع أوضاع المرحلة التاريخية العالمية الحاضرة ، ومتجانس مع ظروفها<sup>(٢)</sup>.

بيد أن الباحث يرى أن مصطلح الأصالة يختلف مفهومه بحسب الفكر الذي ينطلق منه مطلق هذا المصطلح ، ومن أهم تلك التوجهات إطلاقهم للفظ " رجعي " بدلاًلة قريبة من لفظ " محافظ " بالمعنى الذي يستخدم متقوف اليوم له لفظ " أصيل " و " أصالة " ولم تكن نسبة الرجعية إلى الرجعي بهذا المعنى في بدايات إطلاقها تثير أي بُعد سلبي يدعو للإنكار ، بل لعله كان يجهز بها اعتزازاً لما تعنيه من أصالة . وذلك في مواجهة وصف " العصرية " الذي تبنته الفلة المتأثرة بنمط الحياة الأوروبية . وفي العشرينات والثلاثينيات من القرن العشرين بدأ استخدام لفظ رجعي بغير إسراف ليشير إلى اتجاهات سياسية ، إذ استخدمته القيادات الديمقراطية والليبرالية لتشير به إلى قوى الاستبداد السياسي ، وهي قوى بعضها كان يصعب نعته بالاسم كنظام الحكم لا سيما الملكي منها<sup>(٣)</sup>.

ولم يطرأ تطور جديد على لفظ " رجعي " إلا في الأربعينيات ، على أيدي الماركسيين والمتأثرين بالفكر الاشتراكي ، وفي دوائرهم ، فصارت له في استخدامهم دلالات طبقية تشير إلى الإقطاع وكبار ملاك الأراضي الزراعية ، وما لف لفهم من نظم سياسية وأحزاب ، ومن أنساق فكرية . ثم انتشر هذا المعنى في الخمسينيات والستينيات ليصير شبه متعارف عليه . وفي هذا السياق الجديد لم يعد وصف الرجعية يقابل وصف العصرية ، إنما صارت الرجعية ضد التقديمة .

وفي السبعينيات طرأ على لفظ " عصري " تحول عميق الدلالة . فلم تعد دلالاته محصورة في القيم السلوكية ، وعادات العيش ، وأساليب الحياة التي كانت تستفاد من وصف " مودرن " أي حديث . إنما بدأ

(١) العصر في اللغة : جمعه أعصار وعصور ، والعصر اليوم والليلة والعشي إلى أحمرار الشمس ، والعصر الدهر ، الفيروز أبيادي القاموس المحيط ، ٩٠/٢ ، ابن منظور ، لسان العرب ، ٥٧٥-٥٧٦ .

(٢) البشري : ماهية المعاصرة : ٤

(٣) البشري : ماهية المعاصرة : ٩

يكتسب دلالة ليست سلوكية فقط ، وليس اجتماعية فقط ؛ إنما صارت تشير إلى معنى أممي . فصار "العصر" يمثل وحدة جامعة تضم العصرابين جمِيعاً في العالم أجمع ، وصار "العصري" في الإستخدام الفكري يشير إلى من يندرج في وحدة الانتقاء هذه باعتبارها تشكل وحدة انتقاء حضاري وأممي . ولم تعد "العصيرية" تقابل "الرجعية" كطرف في صراع اجتماعي في داخل الجماعة المحلية ، إنما صارت "العصيرية" بوجهها الأممي تقابل "التخلف" على صعيد العالم أجمع<sup>(١)</sup> .

ولما كان الأكثر تقدماً في النواحي التقنية والمادية هو دول أوروبا والغرب بصفة عامة ، سواء رأسمالية أو اشتراكية ، فقد سادت خصائصهم الحضارية باعتبارها خصائص العصر : فكراً وعلوماً وأنماط حياة وسلوكاً ومذاهب . وصار حاضر الغرب هو مستقبلاً وصارت حياته ومجتمعاته هي مدينتنا الفاضلة المرجوة<sup>(٢)</sup> .

وبهذا المفهوم للمعاصرة التي تقابل الأصالة تغدو الأصالة تعني التخلف عن ركب الحضارة الغربية، بيد أن هذا لم يكن التوجّه الوحيد في تفسير الأصالة ؛ بل قد تشكّل اتجاه آخر في تفسيرها بما فيه موافقة الفكر لما جاء في كتاب الله وسنته رسوله صلى الله عليه وسلم ، وبمعنى آخر أن تكون نتائج جهود العقل في محاولة الفهم لما جاء به الإسلام منسجمة مع روحه وقواعده . وبمقدار هذه الموافقة تكون الأصالة. والموافقة هذه تأتي بوجوه متعددة منها :

(١) الموافقة الموضوعية : وتنظّر في أصيلة الفكر وتتناسقها مع معطيات الكتاب والسنة.

(٢) الموافقة المنهجية : وتنظّر في اتباع الأسلوب الذي اتبّعه القرآن الكريم في عرضه الموضوعي لمضامينه ؛ لأن في ذلك العرض غاية ؛ حتى لا يتم إعلاء جانب من الإنسان على حساب جوانب أخرى.

(٣) الموافقة في الغاية : وتنظّر في الآثار التي يمكن أن تترتب على هذا الفكر<sup>(٣)</sup>.

فالمعاصرة هي أن يعيش المرء في عصره عارفاً بزمانه ، مقبلاً على شأنه بأصالته ، آخذًا بمقتضيات عصره<sup>(٤)</sup>.

لقد وسع أتباع هذا الاتجاه مفهوم الأصالة ليشمل كل ما نقتضيه العصور من أسباب التقدم ، بل إن التقاويم عن تحصيل أسباب التقدم بوجوهه المتعددة يعدّ بعداً ومجافاة لحقيقة الأصالة والمعاصرة ، لكنهم نبهوا إلى أمور في ذلك منها :

(١) أن العصر قد يحتوي أشياء لا تعد من ضرورات العصر أو من حاجياته أو تحسيناته، بل قد يوجد فيه ما أطلق عليه (أهواء العصر) ، فليس كل ما في العصر يعد حسناً، ونطلب من الإسلام الموافقة عليه، فالإسلام حاكم وليس محكوماً عليه، فإن مفهوم التطور قد لا يكون إلى الأحسن دائمًا، بل قد يكون التطور إلى الأسوء ، وبالتالي فإن الإسلام هو الذي يقوم أهواء العصر .

(١) البشري : ماهية المعاصرة : ٥٠

(٢) البشري : ماهية المعاصرة : ٥٢

(٣) رأفت ، محمد ، (١٤٠٢). الأصالة المعاصرة في الفكر الإسلامي . أضواء الشريعة، (١٣)، ٤٦٤ - ٤٦٥.

(٤) رأفت ، الأصالة والمعاصرة ، ٤٦٥ .

٢) إن حقيقة الأصالة والمعاصرة في أن يعيش المفكر المسلم عصره في جوانب تقدمه بموافقة تامة لاسلامه<sup>(١)</sup>.

٣) لفظاً " التجديد " و " الإصلاح " ظل معناهما متميزاً عن معنى العصرية ، وظل معناهما يسع الأخذ من الماضي ومن الثقافة المنحدرة من السلف (٢).

إن مكمن الخطورة يتجلّى بأنّ الأصل : أن العصر هو مفهوم زمني ، يمكن أن يميز مرحلة ، ويمكن أن تقوم له دلالة على التعاقب والتالي . ولكن بذاته لا يميز جماعة ولا تقوم به وحدة هوية . ولكن الانقلال بالعصر من مفهومه الزمانى إلى مفهوم يفيد بذاته الدلالة على حضارة واحدة أو جماعة واحدة ، يكسب وحدة العصر الزمانية دلالة أممية ، بحيث يتحول "الزمن" إلى فكر ووعي ، ويشكل معيارا للنظر إلى الأمور ، والحكم به على القيم والسلوك ، ويسيطر على ردود أفعالنا . وينتزع على ذلك ، القول بوحدة معيار التقويم للحاضر ثم الماضي<sup>(3)</sup> .

إن ما نسميه معاصرًا لدينا من القيم والنظم والأفكار ... إلخ ، لم يصدر من ماضينا تميزا عنه بمensus اختلاف الزمان ، وإنما وفد إلينا اقتحاما من الغرب ، مقرضاًنا بالقطيعة مع الماضي . فالتراث في واقعنا الحاضر ، هو مجمل من الأفكار والقيم والنظم تتميز بأصول وكيالات نتجت عن ما وفد لنا من المدنيات الأخرى <sup>(٤)</sup>.

## رابعاً : المقدس والاحياء ممكناً ايداع الرسائل الجامعية

يعبر البعض عن قضايا التجديد والتغيير بمصطلح المقدس والإحياء ؛ معتبرين عن الثواب والمتغيرات ، لكن المقدسات حسب تعريفهم، تولد من الأمة- فالآمة مصدر المقدس والثابت في نظرهم-، وتعيش بها وفيها، وتنتقل من جيل إلى جيل، دون أن تكون محل تساؤل وبحث، لأنها وليدة الفعل الإيماني التلقائي للأمة<sup>(٥)</sup> .

ومن ثمة ، فإن تعريف الثواب عندهم هي جملة القيم المفضلة من الأمة، والتي تعيش بها الأمة، فتعيد إنتاجها من جيل إلى جيل<sup>(٦)</sup> . فالثابت ذاته يبدو أنه ليس ثابتاً لديهم لكونه محتاجاً لإعادة الإنتاج بين الحين والآخر .

إن التقدم عند أتباع هذا الاتجاه ، هو فعل حر تلقائي، يحكمه عقل الإنسان المجرد من كل قيود، والمدفوع نحو تحقيق المصلحة المباشرة، والتي هي غالبا الرفاهية. إن تحقيق التقدم، رهن بتحرير العقل

(١) رأفت ، الأصلة والمعاصرة ، ٤٠٦ - ٥٠٧

<sup>(٢)</sup> البشري : ماهية المعاصرة : ٤٩.

(٣) البشري : ماهية المعاصرة : ٥٢

٩) البشري : ماهية المعاصرة :

(٥) حبيب، رفيق، (١٩٩٨). *المقدس والحرية*. (ط١)، القاهرة—بيروت: دار الشروق ، ص ١١.

(٦) حبيب، المقدس والحرية، ١٨.

من كل ما يحد مجال فعله، مما يتيح للإنسان أن يبدع دون قيود، وبالتالي يستطيع تجاوز كل الحدود، تحقيقاً لنقدم يقاس غالباً بمدى قدرة الإنسان على السيطرة على الطبيعة واستخدامها.

وذلك الرؤية مادية في جوهرها؛ لأنها تعرف التقدم من خلال الاستخدام والاستغلال المطلق من أي قيود أخلاقية أو قيمة أو دينية، إن منبع هذا التوجه، من فكرة الرفاهية نفسها، لأنها تعرف السعادة والإشباع من خلال مبدأ اللذة، وهو مبدأ بيولوجي ومادي. تصبح السعادة ولدية استخدام واستهلاك الأشياء ويكون جوهرها المادي، من تصور أن استهلاك "الشيء" وامتلاكه وافتuateه، هو مبعث السعادة. لذلك تتجه المدنية إلى تحقيق مجتمع الوفرة في "الأشياء" التي تستخدم وتستغل، وكلما تحققت الوفرة، أطلقت حدود الاستهلاك، والاستعمال، مما يتاح للجميع قدرًا أكبر من الإشباع، وبالتالي اللذة، ومن ثم السعادة هذه النظرة المادية الاستهلاكية أشاعت بأن المقدس يعيق التقدم لأن المفترض في المقدس، أنه يميل للأخلاق والقيم العليا، ويحقق المرجعية على قاعدة من المثال والكمال<sup>(١)</sup>.

ولتحقيق هذه الغاية؛ فقد اتباع هذا الاتجاه المنهج العلماني في التعامل مع التراث فكراً وتشريعياً، فالإحياء والتجميد والتغيير إنما تتحقق بالتوجهات العلمانية، فهي السبيل الحقيقي - في نظرهم - لفتح باب "التقدم"، لأن تحية الدين جانبًا، عن السياسة أولاً، ثم عن الاقتصاد والعلم والتكنولوجيا، ثم عن الاجتماع، وأخيراً عن الحياة، تلك التحية المتناثلة تزامنت مع إطلاق قوى "العقل الحر" حتى يبدع أساليب ومناهج لاستهلاك واستغلال الأشياء تحقيقاً لمبدأ اللذة. وبدون التوجه العلماني، كان من الصعب إطلاق حرية العقل بعيداً عن الضمير. ومن هذه الرؤية، تم نزع الضمير عن العقل، وأصبح مرجع الأخير بيولوجياً ومادياً، لأن العقل هو أكثر جهاز بيولوجي متقدم، ووظيفته أصبحت تحقيق اللذة البيولوجية. فليس صحيحاً أن الحضارة الغربية المعاصرة بلا مقدس، بل هي بلا ضمير مقدس. فنزع القدسية عن الدين والضمير والأخلاق أو بمعنى آخر أن القدسية تم سحبها من مجال المثال المتتجاوز للمادة، إلى المادة نفسها، فالحاصل أن اللذة أصبحت مفهوماً مقدساً، وكذلك مجتمع الوفرة، والرفاهية، والاستهلاك، فالعقل الحر، يمارس حريته من خلال اعترافه الضمني بقدسية الرؤية المادية وأي تفكير ينزع القدسية عن المادة، يعتبر تفكيراً ظلامياً وخارج العصر. فروح العصر، تقدس المادة، عندما جعلت العقل مرجع نفسه، والإنسان مركز الكون، ثم تحولت القدسية شيئاً فشيئاً فيما يسمى بما بعد الحداثة<sup>(٢)</sup>.

وهذا المفهوم للتجميد والإحياء يخالف بتوجهه العلماني المادي ما يصبو إليه التشريع الإسلامي من إحياء يقوم على إنهاض الهم وبعث الروح في من أصحابه الخمول وتنشيط من لحنه الوهن في العزيمة والتراثي والكسل، وذلك بإحياء السنة وقمع البدعة ولزوم الإتباع وإجتناب الابتداع مع استشعار أن قياس ما لم يرد فيه نص من الحوادث على ما ورد فيه نص وسبق به العمل ليس هو ابتداعاً ولا مخالفة<sup>(٣)</sup>.

(١) حبيب، المقدس والحرية، ٩-٨.

(٢) حبيب، المقدس والحرية، ص ١٠-١١.

(٣) العقاد، الخواض، (١٩٩٨). الاجتهد والتجميد في الشريعة الإسلامية، بين تأكيد الحقائق وتنفيذ المذاهب. (ط١)، بيروت: دار الجيل، ١٧١.

ذلك هي أهم الاتجاهات والثematics التي عبر بها أصحابها عن مفهومهم للتجديد والتغيير المنطلق أساسا من تحديد ما هو ثابت لديهم ، وما هو متغير . وقد ظهر جليا غياب البعد الأصولي عن هذه التوجهات برغم استهدافها للتشريع الإسلامي أساسا بما هو المفصل الأساسي للتراث الإسلامي ، وما ذلك الغياب إلا لانطلاق هذه الاتجاهات من منطلقات فكرية في غالبيتها معادية للفكر الإسلامي باعتباره فكرا تجاوزه التاريخ .

## **الفرع الثاني : مفهوم الثواب والمتغيرات في النظر الأصولي المعاصر**

ليس للثواب والمتغيرات تعريفات مضبوطة عند علماء الأصول ، لاسيما في المراحل السابقة ، إذ لم تشكل لهم قضية تحديد الثابت من المتغير على شكل تعريف يمثل معيارا يُتحاكم إليه، لم يشكل ذلك إشكالية، كواقع الحال في هذا العصر ، وإن كان ذلك لا يعني عدم اهتمامهم بفكرة الثبات والتغيير في التشريع ، وهو مبني هذه الأطروحة كما سيظهر ذلك من خلال فصولها القادمة.

لكن ذلك لم يمنع عددا من أساتذة الشريعة من الاستجابة لإشكالية التجديد والتغيير في التشريع المطروحة محاولين وضع مفاهيم تحكمها وتضبط مسائلها ، ويرى الباحث أن جهود المعاصرين من علماء الشريعة في هذا السياق يمكن تصنيفها إلى مجموعتين :

الأولى : العمل على تحديد مفهوم التجديد وما يلحق به من مثل المعاصرة والتطور ... الخ ، في استجابة مباشرة للتحدي المطروح ، تعريفا مرتبطة أساسا بالفقه وأصوله .  
الثانية : العمل على تحديد مفهوم الثواب والمتغيرات باعتبارها محور القضية وأسسها ، لاسيما في مجال التشريع .

### **أولاً : مفهوم التجديد ومرادفاته**

تدور معظم تعريفات المعاصرين من أهل الشريعة لمفهوم التجديد حول معانٍ متقاربة ، تنطلق أساسا من المعنى العام لتجديد أي شيء بارجاعه إلى حالة الجدة ، أي الحالة الأولى التي كان عليها في استقامته وقوتها أمره . ومن ذلك :

(١) إن تجديد الدين لا يعني اختراع إضافة لدين الله ، وإنما يعني تطهير الدين الإلهي من الغبار الذي يتراكم عليه ، وتقديمه في صورته الأصلية النقية الناصعة (١).

(٢) لا يعني تجديد الدين تبديله أو تغييره ؛ وإنما يعني إعادةه إلى أصله وتنقيته من الأدران والأباطيل التي قد تعلق به بسبب أهواء البشر على مر العصور . و" إعادة الدين إلى أصله " ليس معناها الابتعاد عن عصره الذي يعيش فيه ، وإنما معناه الحكم على العصر الحديث طبقا لشريعة الله تعالى بعد تنقيتها من الأدران والأوهام التي يحاول بعضهم إلهاقها بها (٢) .

(١) خان، وحيد الدين، (١٩٨٦). *تجديد علوم الدين*. (ط١)، القاهرة: دار الصحوة ، ٩.

(٢) كوكسال : *تغيير الأحكام* : ٣٢ - ٣١

(٣) إن التجديد المشار إليه في النصوص لا يعني تغيير نصوص الشريعة ، لأن هذه النصوص وهي منزل قد ارتبطت به الشريعة ارتباطاً أبداً ، وإنما المقصود : بيان "حقائق الإسلام" وتجلياته مفاهيمه الأساسية التي يقوم عليها كيانه التشريعي ، والعقائدي ، والعبادي ، والخلفي<sup>(١)</sup> .

(٤) ليس التجديد نقضاً لامتنان الدين وثباته، بل إنه السبيل لامتداد تأثيرات الدين الكامل وثوابته إلى الميادين الجديدة، والأمور المستحدثة، والضمآن لبقاء الأصول صالحة دائماً لكل زمان ومكان<sup>(٢)</sup> .

(٥) فالتجديد الحق هو تتميم الفقه الإسلامي من داخله وبأساليبه هو ، مع الإحتفاظ بخصائصه الأصلية وطابعه المتميز<sup>(٣)</sup> .

إن عبارات التجديد ، والتطوير ، والتغيير ، والتبديل ، جمِيعاً تلتقي في كونها أسماء الأفعال قد لحقت بأشياء فأدخلت عليها وصفاً طارئاً ، وحالة مستحدثة غير التي كانت عليها من قبل ، أو أن تتوالى هذه الأحوال على شئ واحد في فترات متلاحقة – إما بالإزالة لأصله والإتيان بغيره ، وإما ببعث الروح فيه وتنشيط أوصاله ، وإما بالزيادة فيه أو بالنقصان منه ، أو بمزجه بما ليس منه ، أو بإخراجه في صورة قريبة منه غير أنها ليست هو بالذات . فالتجديد مثلاً ، قد يصبح في بعض أحواله شيئاً من ذلك ، فيصبح تطويراً أو تغييراً أو تبديلاً أو تدليساً أو تزويراً<sup>(٤)</sup> .

فأما التطوير والتطور فما خواذ من "طور" ويعود إلى المعاني التالية :

الأول : الامتداد في الشيء سواء كان مكاناً أو زمناً . ويوجَد في معنى الامتداد معنى النمو ومعنى المواصلة ومعنى الزيادة الملائمة لما كان قبل هذه الزيادة .

الثاني: التعدي ومجاوزة الحد. ومن هذا قولهم: "جاوز فلان طوره" أي تعدى حدده وخرج عما ينبغي له.

الثالث : الإكمال ، فهو في حد ذاته نتيجة طيبة ولكن بالنظر إلى الشيء المتتطور فيفهم من إطلاقه عليه أنه كان شيئاً ناقصاً للأطوار<sup>(٥)</sup> ، فكلما انتقل من طور دخل في طور جديد وبالطبع إن كل طور يجيء بعد طور أفضل منه حتى تستكمل الأطوار ، وهو موضع الاعتراض على القول بنظرية التطور ، فالتطوير وإن كان نتيجة طيبة إن تحقق غير أنه يلحق بمن أُسند إليه وصفاً بالنقصان السابق للتطوير<sup>(٦)</sup> .

والتطور في التجديد في التشريع أو التطور فيما يتعلق بالفقه ، إنما يكون بدراسة الأحداث والوقائع والأوضاع القائمة ومحاولة استمداد أحكام لها لا تخرج عن قواعد الدين ومبادئه<sup>(٧)</sup> .

(١) الدريري، محمد، (١٩٩٤) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة: ٧٩.

(٢) عمار، محمد، (١٩٩٥) معلم المنهج الإسلامي: إسلامية المعرفة، (١)، ص. ٩٥.

(٣) القرضاوي، يوسف، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجدد ، دار الصحوة ، القاهرة، ٢٦

(٤) العقاد : الاجتهاد والتجدد : ١٥٩ - ١٦٠

(٥) كما تتطور بيضة الحشرة من بيضة إلى يرقة ثم إلى شرفة ثم إلى حشرة كاملة

(٦) العقاد : الاجتهاد والتجدد : ١٥٩ - ١٦٠

(٧) كوكسال : تغيير الأحكام : ٢٩ - ٣٠

الإحياء بعث للروح والتجديد بناء وتطوير ، والتكامل بينهما أن الإحياء يسبق التجديد ويكون مقدمه له . أما الإحياء فهو ما يطرأ على الفكر من تحولات نتيجة تفاعلات بين الفكر والمجتمع دون منهج أو تخطيط ، في حين أن التجديد منهجة واضحة في إصلاح الفكر الإسلامي .<sup>(١)</sup>

والتجديد والتغيير ، وإن كان بينهما ثمة فرق ، من حيث الأول : حفاظ على الأصول وإضافة إليها ، ونفض ما يتراكم عليها من غبار يحجبها عن الأنظار ، والثاني ، قد يكون في بعض صوره هدماً وبدءاً جديداً من فراغ .<sup>(٢)</sup> لكن بين التجديد والتغيير عموماً وخصوصاً ، فكل تغيير تجديد ، وإن كان ليس كل تجديد تغييراً ، وإن كان كثيراً مما كتب عن التجديد إنما قصد به أصحابه التغيير .

إن الشيء الذي يكثر فيه التغيير والتبدل يصبح شيئاً آخر ، وأما التطوير المتأني الذي يأتي بدرج ولا يشتمل على كثير تغيير وتبدل ؛ بل لا يتطرق إلى تغيير شئ من الأصول والثوابت إطلاقاً ، وإنما يكون تطويره وتجديده في الأساليب والأدوات والوسائل وأسماء الأشياء التي يقتضيها التعامل والافتتاح على حضارة ما فمثلاً هذا بالطبع لا ينبع إلا خيراً وهو سنة من سنن الحياة السارية وهو شئ مطرد ومتواز بتوازي الأزمنة والعصور .<sup>(٣)</sup>

والمعاصرة من مكونات التجديد الحيوية لكن ليس التجديد كله معاصرة ، لأن منهج المعاصرة يقوم على إبراز عناصر التشابه والتقارب بين المبادئ الإسلامية والقيم المعاصرة ، أما التجديد فمنهجه صياغة النظريات الإسلامية بعيداً عن الانفعال أو الدفاع عن الذات .<sup>(٤)</sup>

## ثانياً : تعريف الثوابت والمتغيرات

إن تعريفات الثوابت والمتغيرات عند المعاصرين من الأصوليين جاءت على قدر كبير من التداخل والتنوع ، تجعل من غير الدقة تعداد هذه التعريفات ، ومن ثمة نفذها وبيان وجوه الاعتراضات عليها ، لما في ذلك من التكرار النابع من اشتراك هذه التعريفات في جزء من قيودها .

إن تعريفات الثوابت والمتغيرات لدى المعاصرين تتعدد وتتنوع المعايير التي انطلقوا منها في تعريفاتهم ؛ ولذا يرى الباحث إن العرض الأمثل لهذه العتعريفات ، إنما يكون بعرض المعايير وما يدخل تحتها من تعريفات ، لاسيما أن هذه المعايير تمثل النقد والتحليل الحقيقي لتعريفات المعاصرين . ويمكن للباحث بيان هذه المعايير على النحو التالي :

**المعيار الأول : النظر إلى وجود الخلاف أو تحقق الإنفاق ؛** ويندرج في هذا الإطار تعريف د. على جمعة<sup>(٢)</sup>؛ حيث يرى الباحث لديه اهتماماً بالغاً في تحديد هذه المصطلحات بدقة من خلال هذا النظر أساساً، ويمكن بيان ذلك عنده من خلال :

(١) بوكروشة ، الفكر الإسلامي لزكي الميلاد ، ١٦٦ .

(٢) الطيب ، التراث والتجديد ، ١٦٨ - ١٦٩ .

(٣) العقاد : الاجتهاد والتجديد : ١٦٦

(١) الثابت إنما هو المعلوم من الدين بالضرورة مما هو مجمع عليه ؛ فقد رأى د. جمعة أن العلماء إنما يطلقون الثابت مرة على (الإجماع) ومرة أخرى على (المعلوم من الدين بالضرورة) وحقيقة الإجماع الأصولي هي نفسها المعلوم من الدين بالضرورة ، وهو ذلك القدر الذي يمثل دين الإسلام، ويمثل هويته وحقيقة، بحيث لا يتصور إسلام بدونه، وهذا القدر يمكن — باطمئنان — تطلق عليه (الثابت): لأنه يلزم حالة واحدة وصورة واحدة لدى جميع أشخاص الأمة في كل مكان وزمان، وعلى كل حال، وهي الجهات الأربع للتغيير<sup>(٣)</sup>.

(٢) التغيير في الشريعة الإسلامية : ما كان محل ظن ونظر والظن إدراك الطرف الراجح والنظر ترتيب أمور معلومة للتوصل بها إلى مجهول، فهو مكون من مقدمات قد تكون ظنية تحتاج إلى إقامة دليل وبيان جهة دلالته، ومن هنا يمكن مناقشة الدليل، ويمكن مناقشة دلالته على المدلول، وكل ذلك يخرج المسألة من حد الثبات إلى حد التغيير.

ومساحة كل النظر في الشريعة قليلة في أصول الأبواب، كثيرة في فروعها فالثابت في جملة الواجبات والمحرمات كبير، ولكن في فروعها المتغير هو الكبير. فيمكن أن نقول :

أ- إن الفروع الخارجية عن الإجماع — والتي هي محل نظر وتفكير — تمثل جزءاً من المتغير.  
 ب- الجزء الثاني يأتي من تغيير الأحكام عن الفتاوى، وذلك أن هناك فرقاً بين كل من الفقيه والمفتى والقاضي، مبنياً على الفرق بين الفقه والإفتاء والقضاء<sup>(٤)</sup>.  
 ويأتي في هذا السياق تعريف أحد الباحثين للثوابت بالقطعيات ومواضع الإجماع التي أقام الله بها الحجة بينة في كتابه ، أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، بالإضافة إلى بعض الاختيارات العلمية الراجحة ، التي تمثل مخالفتها نوعاً من الشذوذ أو الزلل<sup>(٥)</sup>.

(١) بوكروشة ، الفكر الإسلامي لزكي الميلاد ، ١٦٦

(٢) أستاذ أصول الفقه في كلية الدراسات الإسلامية في الأزهر .

(٣) ومن ذلك ما اتفق المسلمين على وقوع الإجماع، وعلم المجتهدين به، وصحة نقله للأمة في مساحة ما هو معلوم من الدين بالضرورة، ويسميه الشافعى: إجماع العامة، وذلك كاجماعهم على وجوب الصلاة والزكاة والحج وصوم رمضان (وليس شوالاً ولا محurma مثلاً) أما إجماع الخاصة — وهم المجتهدون — فقد وقع النزاع في إمكانه، ثم في صحته، ثم نوعه المقبول، إجماع الصحابة أو إجماع أهل البيت أو إجماع المصريين أو الحرمين، إلى غير ذلك وهذا الإجماع نقول بحجه وأنه واقع ومنقول، ولوه أحكام ولكن يكثر النزاع في دعواه، حتى قال الإمام احمد: (من ادعى الإجماع فقد كذب)! وعلى ذلك فهو متعدد بين الثابت والمتغير تبعاً للناظر فيه، فإن صدق بأنه إجماع جعله من الثابت، وإن انكر جعله من المتغير. جمعة : الثابت والمتغير في الإسلام ، ٢-١

(٤) جمعة : الثابت والمتغير في الإسلام ، ٣-٢

(٥) الصاوي،صلاح،(٤).الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر.(ط١)،القاهرة:دار الإعلام الدولي ، ٣٥ - ٣٦ . عاشور ، مجدي ، (٢٠٠٢ ) ، الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي اسحق الشاطبي ، (ط ١ ) ، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات ، ١٩ .

**المعيار الثاني : النظر إلى القطعية والظنية ؛ ويندرج في هذا الإطار تعريف د. محمد فتحي الدريري<sup>(١)</sup> ؛ والذي جعل معيار الفرقنة بين الثوابت والمتغيرات : قطعية الأدلة المثبتة للأمر المراد وصفه بالثبات أو التغير ، ونوعية المصالح المقصودة وقوتها ؛ وعلى ذلك يرى د. الدريري أن :**

**(١) الثوابت إنما هي قيم التشريع الإسلامي ومبادئه ؛ ذلك إن إنسانية قيمه تميز بالسمو والشمول والثبات ، على الرغم من " التغيرات " البيئية ، لأن هذه " القيم " تضمنتها نصوص قاطعة الدلالة يجعلها من " الثوابت " لتعلقها بمصالح إنسانية ثابتة ، هي جديرة بالهيمنة على الحياة الإنسانية ، مهما طال الزمن ، وإلا فقدت هذه الحياة معنى إنسانيتها ، وأفرغت من محتواها ، فكانت " ثوابت " تحمل في معناها عناصر بقائها واستمرارها أبد الدهر ما دام في الدنيا إنسان .**

**(٢) أما " المتغيرات " فهي تلك النصوص التي جاءت في صيغ غير قاطعة الدلالة ، أو " ظنية " ، لأنها تعتمد " مصالح متغيرة " غير ثابتة<sup>(٢)</sup>.**

**المعيار الثالث : النظر إلى مدى تدخل المكلف في إجراء التغيير ؛ فقد شكل اختيار المكلف وإرادته لإجراء التغيير، أثرا واضحا في كيفية صياغة تعاريفات مصطلحاتهم ، ومن ذلك :**

**(١) نفرقة د. علي جمعة بين التغيير والتغير ؛ فالتغيير هو التبدل عن قصد ، بخلاف كلمة تغير التي تعني التبدل حتى مع غير قصد<sup>(٣)</sup>. فيرجع الفرق بينهما إلى الاختيار ، فيمكن أن نطلق على التغيير اللإرادي أو القهري كلمة ( التغير ) سواء أكان ذلك في الزمان - أو الحال - أو الأشخاص . أما ما كان عن اختيار فهو تغيير سواء أكان في المكان أو الحال أو الأشخاص أيضا<sup>(٤)</sup>.**

**(٢) تعريف د. محمد البوطي<sup>(٥)</sup>؛ والذي يرجع حقيقة ما يسمى بالثوابت والمتغيرات في الإسلام إلى ما يسبق في الذهن من تصور مفاده أو خلاصته أن الإسلام يحوي نوعين من الحقائق الإسلامية :**  
**النوع الأول : حقائق ثابتة راسخة قد ضربت جذورها إلى أقصى حدود المكان والزمان ، فهي لا تتغير ولا تتبدل . وشطر آخر من الحقائق الإسلامية هو عرضة للتغير والتبدل والتباين . وكل الشطرين من الحقائق الإسلامية في بنية الإسلام<sup>(٦)</sup> .**

بيد أن هذا الذي يسبق إلى الذهن ليس بالضرورة صحيحا عند د. البوطي ؛ إذ الثوابت لديه هي عبارة عن حقائق الإسلام ، والإسلام كله حقيقة ، لا تغير فيه ؛ ذلك أن " الإسلام مجموعة حقائق سواء كانت هذه الحقائق اعتقاديه أو كانت حقائق سلوكية ، ولا نسمى الحقيقة حقيقة إلا إذا كانت ثابتة راسخة ، ومهما رأينا عرضا من الأعراض قابلا للحدث ، غير قابل للثبات والاستقرار ، فإنه أبعد ما يكون عن أن

(١) عميد كلية الشريعة والحقوق في جامعة دمشق سابقا وأستاذ أصول الفقه في كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية .

(٢) الدريري : بحوث مقارنة : ٥٦-٥٧

(٣) جمعة : التغيير: الفلسفة والمناهج : ٣١

(٤) جمعة : التغيير: الفلسفة والمناهج : ٣٦

(٥) أستاذ الشريعة الإسلامية في جامعة دمشق .

(٦) البوطي ، محمد، (١٩٩٢). الثوابت والمتغيرات في الإسلام. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، (٤) : ٢٧٨

يسمى حقيقة . وقد يفرقوا بين الحقيقة والعرض ، بأن الحقيقة هي الذات الثابتة ، أما العرض فهو ما لا يبقى حتى زمانين اثنين وإذا كان الأمر كذلك فأعتقد أن بوسعنا أن ندرك أن المتغيرات لا يمكن أن تدخل في حقائق الإسلام . أقل المراتب أنها لا يمكن أن تدخل فيما نسميه حقائق الإسلام ، لا يمكن أن تدخل فيما نسميه بنية الإسلام الذاتية " (١) .

وإنما تتمثل ماهية المتغيرات عند د. البوطي بما يتصل بحقائق الإسلام من وسائل دنيوية مادية بحثة، ذلك أن " الحقائق الثابتة الراسخة تتصل بأفانيين ، بنماذج من شؤوننا الحياتية الفكرية والسلوكية لا شأن لها بما نسميه حقائق الإسلام إطلاقا ، كل ما في الأمر أن حقائق الإسلام توجهنا إلى أن نتعامل مع هذه الجوانب الحياتية ، مع هذه الأنشطة الفكرية مع هذه الأنشطة العمرانية الحضارية ، طبق ما تقتضيه تلك الحقائق ، طبق ما يتفق وعبودية الإنسان لله ، طبق ما يتفق والسير على منهج العدالة التي رسماها بيان الله عز وجل ، وتجسدت في أحكام الشريعة الإسلامية طبق ما يتفق مع معرفة الإنسان" (٢) .

وفي المحصلة ؛ الإسلام كله ثوابت ، وإنما المتغيرات وسائل الحياة من مواصلات واتصالات

وابنية وأدوات ...

ومن ثم فإن التغيير الذي يسوغ للمكلف أن يجريه هو التغيير الذي يتعلق بوسائل الحياة المتغيرة لا في أحكام الإسلام وحقائقه .

**المعيار الرابع : الاختصار على أحد طرفي الثنائيّة ؛ إذ لم يتمّ عدد من قدم تعريفات في هذا المقام بتعریف الثوابت والمتغيرات؛ وإنما اختصر على تعریف احدهما، وفي هذا الإطار جاء تعریف د. عبد الجلیل ضمّرة (٣)، والذي ذهب إلى تعریف الثبات في الحكم الشرعي بأنه : "استدامة مشروعية الحكم في ذاتها باستنادها لدليل دوامها" (٤).**

وقد شرح قيود تعریفه هذا مفسراً الاستدامة بأنها جنس يشمل كل ما يدوم ويستمر، وإن كان المقصود بهذا التعريف بيان ما يوصف من الأحكام بالثبات استدلاً بمشروعية الحكم ، فيخرج من التعريف كل استدامة لغير مشروعية الحكم، كاستدامة تطبيقه في آحاد الواقع لدوام مقتضيه الشرعي. كما يخرج به مشروعية الحكم التي انقطعت استدامته بالنسخ، إذ النسخ رافع لمشروعية الحكم الصالح للاستدامة . وينبغي أن تكون هذه الاستدامة ذاتية لاستمرارية مشروعية الحكم ؛ فيخرج بذلك استدامة مشروعية حكم الشرع بالإضافة لآحاد المجتهدين. بما يظهر لهم من اجتهادات، فإن هذه الاستدامة ثبات في اعتقاد المشروعية بالإضافة إلى المجتهد المعين، لا ثبات في ذات المشروعية. فإذا تغير الاجتهاد كان هذا رفعاً لاعتقاد المشروعية لا رفعاً لذاته . ولا بد لهذه الاستدامة من الاستناد لدليل دوام المشروعية

(١) البوطي : الثوابت والمتغيرات في الإسلام : ٢٧٩ - ٢٧٨ .

(٢) البوطي : الثوابت والمتغيرات في الإسلام : ٢٨١ .

(٣) أستاذ مساعد في أصول الفقه في كلية الشريعة جامعة اليرموك .

(٤) ضمّرة، عبد الجلیل ، (١٩٩٩)، الحكم الشرعي بين أصللة الثبات والصلاحية، رسالة دكتوراة، الجمعة الأردنية، عمان ص ٥٥-٥٤ .

مخرجاً بذلك استدامة المشروعية غير المستندة لدليل الدوام، كالمشروعية المستندة لدليل الاستصحاب وهو عدم العلم بدليل التغيير والبراءة الأصلية<sup>(١)</sup>.

وعلى الطرف الآخر ، عرف أحد الباحثين التغيير في الحكم الشرعي ، مبيناً أن المقصود به : انتقاله من حالة كونه مشروعًا إلى حالة كونه ممنوعا ، أو أن يكون ممنوعا فيصبح مشروعًا باختلاف درجات المشروعية والمنع . ويكون التغيير إما إلى الأعلى أو إلى الأسفل ، فقد ينشأ عن التغيير التقدم وقد يؤدي إلى المنسخ . وليس معنى التغيير إلغاء الكل . لأن الشريعة جاءت أبدية<sup>(٢)</sup> .

**المعيار الخامس : الاقتصر على أحد مجالات الثابت والمتحير ؛ فقد جاءت تعاريفات بعض الباحثين مقتصرة على قسم من أقسام التشريع ؛ ففي الوقت الذي حدد كل من التعريفين السابقين في المعيار الماضي الثبات والتغيير في الحكم الشرعي ؛ فقد جاء تعريف د. عابد السفياني ، مقتضياً على الثبات في النصوص ؛ إذ الثابت ما جاء به الوحي من عند الله سواء باللفظ أو المعنى دون اللفظ وانقطع الوحي عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو لم ينسخ فهو ثابت محكم له صفة البقاء والدوام لا تغير له ولا تبدل وهو كذلك أبدي إلى يوم القيمة<sup>(٣)</sup>.**

**المعيار السادس : النظر إلى الغاية التي لأجلها يُحدد الثابت والمتحير ؛ وقد عبر عن تلك الغاية بالاجتهاد؛ ولذلك قرر أحد الباحثين أن الثوابات والمتغيرات تعبير يقصد به في المقام الأول : التفريق بين مواضع الإجماع والنصوص القاطعة التي لا تحل المنازعـة فيها ، وبعد الخروج عنها خروجاً عن جماعة المسلمين واتباعاً لغير سبيل المؤمنين وبين موارد الاجتهاد التي لا يضيق فيها على المخالف لظنية مداركها ثبوتاً أو دلالة<sup>(٤)</sup>. ومن ثمة ؛ فقد ذهبوا إلى تعريفها على النحو التالي :**

(١) الثابت في الإسلام هو الذي لا يقبل التطوير ولا الاجتهاد ولا الإضافة ، وهذا القسم هو العقائد والعبادات والأخلاق كالصدق والإحسان والشجاعة... الخ<sup>(٥)</sup>.

(٢) المتغيرات هي موارد الاجتهاد ، وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح<sup>(٦)</sup>، وهي النصوص القرآنية والحديثية التي نزلت في المعاملات ، بمثابة الضوابط والأصول العامة ، والإطار الذي يضي للMuslimين الطريق ، ويسمح لهم أن يشرعوا لأنفسهم على هديه كلما جد لهم جديد مع أنفسهم أو مع أعدائهم ، ولهذا هو أعظم المتغيرات في هذا الدين ،

(١) ضمرة، الحكم الشرعي ص. ٥٥.

(٢) كوكسال : تغيير الأحكام :

(٣) السفياني ، عابد ، (١٩٨٨)، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ، (١) ، مكتبة المنارة، مكة المكرمة ١١٠ ، كوكسال : تغيير الأحكام : ٣٧ - ٣٦.

(٤) الصاوي ، الثواب والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي ، ٣٥ - ٣٦. عاشور ، الثابت والمتحير ، ١٩.

(٥) الصاوي ، الثواب والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي ، ٣٩

(٦) الصاوي ، الثواب والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي ، ٣٧. عاشور ، الثابت والمتحير ، ٢٠. الشافعي ، الرسالة ، ٥٦٠

ولكنه ليس متغيرا مطلقا ، ولكنه متغير وفق ثوابت من القواعد العامة ، والحدود الفاصلة بين الحال والحرام، والمطلوب والممنوع <sup>(١)</sup>.

**المعيار السابع : النظر إلى صفات مميزة ؛ ومن ذلك تقييدهم للثابت والمتغير بصفة الدوام أو التأثير، والكلية أو الجزئية ؛ ولذلك جاء تعريف الثابت بالاستدامة كما مر ، ومن ذلك أيضا :**

١) الثبات والدوام وهو ما يتعلق بالأسس والمبادئ والأحكام التي لها صفة العموم وهو ما جاءت به النصوص القطعية الثبوت ، القطعية الدلالة ، التي لا تختلف فيها الأفهام ، ولا تتعدد الاجتهادات ، ولا يؤثر فيها تغير الزمان والمكان والحال <sup>(٢)</sup>.

٢) المرونة والتغيير وهو ما يتعلق بتفصيل الأحكام في شؤون الحياة المختلفة ، وخصوصا ما يتصل بالكيفيات والإجراءات ونحوها ، وهذه قلما تأتي فيها نصوص قطعية ، بل إنما أن يكون فيها نصوص محتملة ، أو تكون متروكة للاجتهاد ، رحمة من الله تعالى غير نسيان <sup>(٣)</sup> .

### التعريف المختار لدى الباحث

جميع الحقوق محفوظة

**الثوابت جمع ثابت : وهو ما كان في التشريع الإسلامي غير قابل لذاته لتصرف المجتهد**

**فيه بما يخرجه عن كيفية المقصودة شرعا .**

قوله : " ما كان في التشريع الإسلامي <sup>(٤)</sup> " قيد يشمل النصوص والأحكام والفتاوی باعتبارها محل لوجود الثوابت ومجالا لإعمال فكرة الثبات فيها ، فيخرج به ما كان خارج دائرة التشريع من فكر وأخلاق.

قوله : " غير قابل لذاته " قيد تظهر به صفات الثبات من الدوام ، واللزوم ، والاستقرار ، والوضوح ، على نحو يعود إلى ذات الثابت ، لا بفعل أمر خارج عن التشريع كالإرث قانون ، أو عرف فاسد .

قوله : " لصرف المجتهد فيه " قيد يشمل كل أشكال التغيير والتأثير على التشريع الإسلامي ، وتقييده بالمجتهد ؛ لكون محل البحث في التغيير الذي هو من شأن المجتهد لا ما هو من شأن الشارع كالنسخ والرخص الشرعية .

(١) الصاوي ، الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي ، ٤١

(٢) الصاوي ، الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي ، ٤٣

(٣) الصاوي ، الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي ، ٤٣

(٤) التشريع لغة من شرع ، ويراد به معان : الطريق الموصى والنافذ ، ولتناول ، والدخول ، والتوجه ، والشريعة ما شرع الله للعباد شريعة في الصوم والصلوة والحج والنكاح وغيره ، وهي المصدر والمورد : فالشرع والشريعة والشريعة اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشا ومعادا سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه .

الشرع : نهج الطريق الواضح وهو مصدر ثم جعل إسم للطريق النهج ثم استعيير للطريقة الإلهية في الدين. والشرع : البيان والإظهار ثم استعيير لبيان الأحكام الشرعية. والشريعة : نسبة إلى الشرع مضاف له تاء التأثير وهي الطريق والمنهج والشريعة الظاهر المستقيم من المذاهب . انظر في ذلك : ابن منظور ، لسان العرب ج: ٨ ص ١٧٥-١٧٧ .

قوله : " بما يخرجه عن كيفيته المقصودة " بيان لكون الثابت ؛ نصا كان أم حكما ؛ مطلوباً تتحققه على وجه مقيد مؤكدا ، بما يجعله مؤثرا في واقعه الواجب تنفيذه فيه .

قوله : " شرعا " قيد يشير إلى الجهة التي حددت الكيفية المعينة للثابت وهي أدلة الشرع .

**المتغيرات جمع متغير ، وهو ما كان في التشريع الإسلامي قابلاً لتصرف المجتهد فيه وفق أصول التشريع وقواعده .**

قوله : " ما كان في التشريع " قيد يفيد شمول النصوص والأحكام والفتوى ، دون ما ليس له علاقة بالتشريع .

قوله : " قابلاً لصرف المجتهد فيه " بيان لكون أفراد التشريع الموسومة بالتغيير ، مما يصح للمجتهد فيها إجراء التبديل والتحويل والانتقال ، بنوع من أنواع التغيير والتجديد ، سواء المتصل بالشكل ، أو الموضوع .

وتقييده بالمجتهد ، بيان أن التغيير المقصود ما من شأن المجتهد ، لا ما هو من شأن الشارع ؛  
فيكون التغيير المقصود ما كان بمنهجية التعليل ، ومنهجية التأويل .

قوله : " وفق أصول التشريع وقواعده " تحديد للإطار العام للمنهج الإسلامي في التغيير والتجديد ، بما تشكله هذه الأصول والقواعد من أسس حاكمة لفكرة الثبات والتغيير في التشريع ، وبيان للأرضية التي تقوم عليها منهجية التغيير في التشريع الإسلامي .

## المبحث الثاني

### مسوغات التغيير والتجديد في التشريع الإسلامي و معوقاته

موقف ذو عبر لم ينتبه له بعض الناس فأخطئوا الدرب، ذاك ما كان بعد غزوة الأحزاب وقصة اختلاف المسلمين في الطريق إلى بنى قريظة ، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الأحزاب: ﴿لَا يصْلِيْنَ أَحَدًا عَصْرًا إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَة﴾ فادرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم: لا نصلى حتى نأتيها - وأخرواها إلى بنى قريظة فصلوها ليلاً نظراً إلى اللفظ وهؤلاء سلف أهل الظاهر<sup>(١)</sup> - وقال بعضهم : بل نصلى لم يرد من ذلك- وإنما أراد سرعة النهوض فنظروا إلى المعنى وهؤلاء سلف أصحاب المعايني والقياس<sup>(٢)</sup>. فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم<sup>(٣)</sup>.

منهجان تنازع المسلمون في تطبيقهما - منهج الالتزام بحرفية النص، وأداء صلاة العصر في بنى قريظة- حتى لو خرج العصر- امتثالاً لنص الأمر الذي صدر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بذلك بما هو نص ثابت ملزم لا يجوز الخروج عليه وتعطيله بالرأي المحسن ، ومنهج الاعتماد على الحكمة والمصلحة والتصرف بالنص بناءً على ذلك ؛ فأدوا العصر في وقته وإن كان في ذلك مخالفة للنص ظاهراً لما في النص من سعة تتبع للمجتهد اتباع غلبة ظنه في فهم المقصود من النص .

بهذا الموقف بدأت إشكالية تحديد ثوابت الشريعة التي لا تقبل إلا الالتزام بها وتطبيقاتها بالصورة والكيفية والكمّ والمقدار والزمان والمكان التي جاء الأمر بها ، وبين تحديد المتغيرات في الشريعة مما للMuslimين أفراداً أو جماعات أو حكام التصرف فيه ، تطبيقاً أو تغييراً أو إيقاف التطبيق ، وسواءً كان ذلك في التشريع أو الفكر أو السياسة أو الاقتصاد ... الخ .

إذا كان هذا الموقف الخطير قد مر بسلام فذلك لأن المرجع الأعلى للMuslimين - رسول الله عليه الصلاة والسلام - موجود بين ظهرانيهم ، فلا مسوغ لتطور النزاع إلى أبعد من ذلك ، بيد أن مرور الموقف بسلام لا يقل شيئاً من خطورة الواقع الذي بلا شك كان يحتاج إلى قرار حاسم من المرجع الأعلى فيكون منارة للMuslimين سواءً في ذلك العصر أم في العصور اللاحقة، ومن هنا نشأت أهمية القرار واستراتيجيته، فرسول الله عليه الصلاة والسلام قد عالج بموقفه قضية من أهم قضايا الثوابت والمتغيرات :

هل الأصل التعليل أم اللفظ ؟ ولا أقول النص ، والخلاف الواقع في أن التعبد مرتبط بالمعنى أم باللفظ ؟ جاء قرار رسول الله عليه الصلاة والسلام على خلاف كل التوقعات، مقرأ للطرفين دون ترجيح أو تصويب أحد المنهجتين على حساب الآخر، ولم تنقل لنا روایات الموقف عن رسول الله كلاماً: يمكن

(١) الصديقي ، محمد أشرف ،(د.ت). عون المع伊ود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤١٥ هـ. ٣٧١/٩.

(٢) المرجع السابق ٣٧١/٩.

(٣) البخاري، محمد،(٢٥٦هـ).الجامع الصحيح المسند، ط٣، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٨٧م، ١ / ٣٢١ حديث رقم ٩٠٤.

للباحث من خلاله تتمسّ أي ترجيح؛ بل المندقول: أنه لم يُعنِّف واحداً منهم. وكأنه عليه الصلاة والسلام كان قاصداً إقرار الطرفين دون أن يصدر منه أي تعليق يفهم منه ترجيح أحد المنهجين وما ذلك إلا حرصاً منه على إقرار المنهجين بشكل متوازن.

إن لهذا القرار الاستراتيجي في الفكر الإسلامي عموماً والتشريعي خصوصاً أبعاداً ذات أهمية قصوى ليس في نطاق كيفية تحديد الثوابت والمتغيرات فحسب ، بل وفي إقرار أصل مشروعية مناهج التشريع، والتي من خلال قواعدها ومبادئها التي قررها علماء أصول الفقه لاحقاً يستطيع المسلمون تحديد الثابت والمتغير . إذا ما اتضحت أبعاد موقف رسول الله ؓ؛ فإنه لابد وأن آراء الكثيرين ستتحدد وستتغير وفقاً لما ترتتب على موقف رسول الله عليه الصلاة والسلام من نتائج هامة :<sup>(١)</sup>

### **أولاً: إضفاء الشرعية على منهج التعليل واتباع المعاني والحكم**

إن إقرار رسول الله عليه الصلاة والسلام للطرفين وعدم ترجيحه وتصويبه لأحدهما على الآخر ، وإن كان فيه إقرار للمنهجين ؛ فإن فيه دلالة أقوى على شرعية منهج التعليل؛ ذلك أن منهج النص والالتزام به منهج مستقر عند المسلمين ، وليس بحاجة إلى أدلة لإثباته بل هو الأصل والخروج عنه هو الشاذ، فلم يكن أتباع الالتزام بالحرافية بحاجة للتدليل على رأيهم إذ هو موافق للفظ النص، وإنما كان أتباع التعليل هم المحتججين لذلك بما يشكله موقفهم من خروج على الأصل، فجاء إقرار رسول الله يعطيهم الشرعية ويحكم بأن التعليل هو أصل معتبر في التشريع كما أن التزام اللفظ كذلك.

ولا يخفى ما لهذه الشرعية المضافة على منهج التعليل من أهمية قصوى في قضايا التجديد وتحديد الثوابت والمتغيرات ، وما تشكله من مرحلة لدعوة التجديد في التشريع الإسلامي ، في مقابل دعاة الحفاظ على التراث والالتزام به انطلاقاً من منهج الالتزام بالنص؛ إذ لم يُعد التعليل واتباع المعنى المقصود من النص المخالف لظاهر اللفظ تغييراً للنص ، وإنما هي دعوة لها أصولها التشريعية .

### **ثانياً: قرار متوازن فيه ضبط للمنهجين**

فقد غرس رسول الله عليه الصلاة والسلام بقراره عدم ترجيح أي من المنهجين - في عقول كل طرف ضرورة احترام الطرف الآخر وفي ذلك ضبط لكل المنهجين؛ فعدم ترجيح منهج المعاني ترسيخ لضابط أن لا يبعد المعنى المتبوع في التشريع عن فلك النص، وإلا كان الاستقلال به تفلتاً وانفلاتاً عن الشرع بالكلية، فلابد أن تكون المعاني المتتبعة في تحديد الثوابت والمتغيرات معتبرة إما بالدليل الخاص أو بالاستناد إلى دليل عام أو قاعدة فقهية أو مبدأ تشريعي معتبر، إذ لا اعتبار بما ليس له في الشريعة أصل وإن كان قائماً على أساس من التفكير العقلي الجاد لما في ذلك من خروج على ما رسمه رسول الله عليه الصلاة والسلام بموقفه هذا.

(١) حمد ، أحمد حمد ، (١٩٩٣). الفقهاء بين الالتزام بحرفية النصوص والافتتاح على المعاني حولية كلية الشريعة والقانون، جامعة قطر (ع ١١)، ٣٣٨.

ثم إن في عدم ترجيحه لمنهج الالتزام بحرفية لفظ النص لفتاً للأنظر إلى أن اللفظ ليس المقصود ذاته بل قد يكون وراءه مقصود آخر من معنى وحكمة، وفي ذلك ضبط لهذا المنهج حتى لا يقع في المغالاة المؤدية إلى عدم المنطقية والجمود ورفض أشكال التجديد .

وإنما مكمن الخطورة في محاولة أحد الطرفين إلغاء الآخر ، وقد أدرك صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الحقائق من موقفه عليه الصلاة والسلام وترسخت في أنفسهم، ولذلك لم يطفو إلى السطح أي نزاع بينهم بسبب اختلاف المنهجين حتى مع انتقال رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى جوار ربه، بل سار المنهجان جنباً إلى جنب يحترم أتباع كل منهج الطرف الآخر، لكن ومع انتهاء عصر الصحابة ومن بعده التابعون لهم ، وانتشار الإسلام في أصقاع الدنيا ، وابتعاد المسلمين في الأنصار عن مراكز الإشعاع الموجودة في المدينة المنورة ومكة المكرمة، بدأ هذان المنهجان يأخذان اتجاهات غير التي فرر رسول الله لها السير عليها ، لا سيما منهج النص والذي تطور ليصبح المدرسة الظاهرية، وإن كان ذلك لا يُعفي منهج المعاني والحكم والذي كان له من الخروج عن دائرة الاعتبار الشرعي ما سوّغ لأتباع منهج النص رفضه لا سيما وأنه قد تطور ليصبح منهج أهل الرأي .

لقد حاول أتباع كل منهج إلغاء الطرف الآخر ورفع المشروعية عنهم ظهرت في التشريع الإسلامي إشكالية تحديد الأصل المتبوع في إنشاء الأحكام الشرعية : التعليل وإتباع المعاني والحكم أم التزام لفظ النص؟ وقد تطورت هذه الإشكالية عبر مراحل التاريخ الإسلامي العام في السياسة والفكر والفقه والعقائد لتأخذ أنماطاً وسميات مختلفة ، من مثل : أهل الحديث وأهل الرأي في الفقه، التعليل والقياس والظاهرية اللفظية في الأصول ، السلف والمعتزلة في العقائد والسياسة ،... الخ وصولاً للعصر الحديث وثنائياته الخاصة .

ومن الملاحظ أن منهجية التعليل في التشريع قد ضعفت تلقائياً في عصور الانحطاط في ظل سيدة عقلية التقليد ، والقول بإغلاق باب الإجتهاد ، والقول بمنع التعليل بالمصالح والمعاني ، وكون التحسين والتقييم شرعيين محضين ، ورفض الاستصلاح والاستحسان وتضييق نطاقهما على أحسن الأحوال . في مقابل تعمق منهجية النص ، لكن معأخذ اتجاهات منحرفة في بعض الأحيان تتمثل بالميل إلى الخمول ، والاكتفاء بنتائج العصور الماضية ، ورفض أي محاولة لإعادة التعامل مع التراث ومحاولة تجديده بما يتلاءم مع المكونات التشريعية الخاصة بالعصر الجديد .

إن الانحراف وإن كان للمنهجين إلا أن انحراف منهج النص كان أخطر للأمور التالية:

- ١- إن رسوخ فكرة قيسية النص كانت بمثابة سيف يُشهر في وجه أتباع المعاني والحكم والذين غالباً منهم يُمثل خروجاً على قيسية النص وتغييراً للشرع بالهوى .
- ٢- إن إتباع النص الخالص ليس بحاجة إلى دليل في حين أن إتباع المعنى والحكمة لا يصح إن لم يكن معتبراً ولو بدليل عام، وفي ظل انحراف أتباع المعاني عن المسار والقول بالرأي المحسن؛ فإنهم يسرّوا لأنصار حرفية النص سبيل نزع المشروعية عن هذا المنهج، في حين لا يستطيع أتباع المعاني وفي أي حال نزع المشروعية عن أتباع حرفية النص.

## المطلب الأول : عوامل نشوء رفض التجديد

قد يقال: إذا كان منهج التعليل بما هو أساس للفكر التجديدي الأصولي الحديث أصلاً معتبراً في التشريع ، وقد أقره الرسول عليه الصلاة والسلام ومارسه الصحابة سلوكاً وتطبيقاً واقعياً، فما الذي جعل مسيرة التشريع وكفته تمثل إلى جانب النص على حساب هذا المنهج الأصيل؟ .  
لذلك عوامل وأسباب عده ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في ترجيح كفة منهج الانحصار والالتزام بحرفية النص الذي شكل المرجعية الفكرية للمدرسة التراثية المحافظة، ومن ذلك:

### أولاً: التكوين النفسي

والتكوين النفسي يعني : أن القدرات العقلية والفكرية عند الفقيه تمثل بطبيعة تكوينها فيه إلى الانحصار في النصوص من حيث حرفيتها أو الانفتاح على ما يحيط بهذه النصوص من معانٍ وحكم<sup>(١)</sup>.  
وهذه القدرات في أصلها موهبة ربانية يميز بها بين خلقه بحسب فضله، فمنهم من هو ذو ذكاء خارق، ومنهم من هو قليل البصاعة. والفقهاء ليس كلامهم حاد الذكاء، بل إن منهم ... و منهم ...، والحكم والمعاني من سماتها الخفاء كاللؤلؤ المكنون في صدفه لا يوصل إليه إلا بجهد وكذا عقلي قد لا يروق لكثيرين، في حين أن التزام النص أمر يبعث على الراحة ، ويوفق حال ما لدى الكثيرين من قدرات عقلية، فمنهج النص منهج مرير لا تعب فيه.

وليس لهذا العامل كبير علاقة بدور التربية والبيئة فهذا جيل الصحابة أبناء مدرسة رسول الله عليه الصلاة والسلام في التربية والأعداد خرج منهم من هو حRFي في الالتزام ومن هو متفتح على المعاني والحكمة، وليس واقعة صلاة العصر في غزوة بنى قريظة منك ببعيد، بل خذ مثلاً عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما فهما من بيت واحد لكن بمنهجين ، فهذا عمر على رأس أتباع المعاني والحكمة، وأما ابنه فعلى رأس الملترمين بالنص.

### ثانياً : الوسط البيئي

والوسط البيئي هو ذلك المجتمع الذي يسود فيه اتجاه فكري معين<sup>(١)</sup>. وهو يكتسب أهميته لدوره الفاعل في جانب التعزيز والتنمية ، أو الحد وأحياناً القمع للمتمرد على الإطار العام السائد في الوسط البيئي ، فالوسط البيئي تصنعه إرادة البشر ، لكن سرعان ما يصبح حاكماً لهم ، فالإنسان يسعى في كل العصور والأماكن إلى تلبية حاجاته الطبيعية- غذاء ، تكاثر ، سكن ، أمن ...الخ - أولاً ، وقبل كل شيء، متلائماً مع بيئته - صحراء ، سهول ، وجبال ، حرارة ، برودة ...الخ - ومن ثمة الالتفات إلى تفاصيل الفكر بأنواعه ، وهذه الطبيعة التكوينية لكل مجتمعات الإنسان ساهمت في ظل عدم نجاح الإنسان في

(١) حمد: الفقهاء بين الالتزام بحرفية النص أو الانفتاح على المعاني ص ٣٤٥.

كثير من الأحيان من تحقيق مبتغاه ؛ فإن ذلك يكشف للباحث كيف ساهمت تراكم المعاناة البشرية في تدعيم ميل التكوين النفسي للإنسان - أي إنسان - إلى الركون والخمول بعد رحلة معاناته في طلب حاجاته الأساسية؛ ومن ثمة فإن الوسط البيئي مارس دوره الفاعل تعزيز الميل إلى الخمول والتقليد في مجتمعات التي يسود فيها الفقر وعدم الأمن، ورفض أي محاولة للتغيير باعتباره ترفا ليس من أولويات هذا المجتمع، وهو ما يمكن ملاحظته في المجتمعات الفقروية والبدوية وامتداداتها في المجتمع المدني الفقير التي لا يحصل فيها التغيير والتجدد إلا بقوة الفرض لا التطور الطبيعي، في حين ساهم الوسط البيئي في المجتمع المترفه في قبول اتجاهات التغيير والتجدد .

والمجتمع المسلم مجتمع متعدد منه الحضري وغالبه البدوي أو القروي، والفقهاء أبناء مجتمعاتهم التي تصوغ عقولهم وكيفية تفكيرهم. ومجتمعات المسلمين مغروس فيها حب الشريعة والإيمان بها وبقدسية قرآنها وسنة نبيها، وليس كل المسلمين علماء في الفقه وأصوله ويدركون حقائق مناهجه.

أمر آخر يرى الباحث دوره الفاعل في الوسط البيئي ؛ ذلك هو توحد المجتمع أو تعدده عرقياً أو دينياً ومن ثمة ثقافياً ؛ فالمجتمعات متوحدة التوجه الثقافي مجتمعات منكفة على ذاتها رافضة لأشكال التجديد والتغيير والتطوير، بخلاف المجتمعات متعددة التوجهات فهي أكثر قابلية للاستفادة مما عند الآخر، يساهم في ذلك وجود مؤسسات التعليم أو عدمها .

والأمة الإسلامية أمّة ممتدة على رقعة شاسعة لكن مراكز الإشعاع العلمي ما كانت مزدهرة في كل البقاع - فعدا المدينة ومكة وبغداد ودمشق والقاهرة ، ومدينة هنا ومدينة هناك- لم يكن كل المسلمين على تواصل مع علماء مراكز الإشعاع ليدركوا تفاصيل المناهج التشريعية ، لاسيما التعليل والافتتاح على المعاني - فهذه الأمور والظروف ساهمت في كون الاتجاه الفكري السائد عند غالبية مجتمعات المسلمين وببيئتهم الاتجاه النصي الحرفي، ظناً منهم أنهم بذلك أكثر تمثلاً لأحكام الشريعة. وإن كان من العلماء من يحمل منهج التعليل لكن ليس له تأثير الوسط البيئي على الناس.

إن الاتجاه العقلاطي التجديدي يوجد بوجه خاص في المجتمعات المتعددة الديانات والمتنوعة البيئات الثقافية- وهذا يفسر ازدهار حركات التجديد في مصر ولänder الشام والهند لما فيها من تعدد الديانات والثقافات - بينما يظهر الاتجاه الإصلاحي السلفي ويقوى في البيئات الموحدة أو المندمجة دينياً وثقافياً، وهذا ما يفسر ظهور الحركات السلفية في شبه الجزيرة العربية وشمال إفريقيا .

ويبدو من هذا التحديد لاتجاهات الإصلاح : أن البيئات ذات التعدد الديني والثقافي كانت الأكثر قابلية للتبدل العقلاطي، بينما كانت البيئات الموحدة أو المندمجة أكثر ميلاً لإعادة اكتشاف قيم وتوجهات تقاليدية من أجل الإصلاح والتجدد .

وربما يرجع ذلك إلى أن تلك البيئات مما تواجه عادة تحديات قوية ناجمة عن ثقافات غريبة أو مجموعات أفكار متمايزة تنظر لها في بيئتها الخاصة ذاتها .<sup>(٢)</sup>

(١) حمد: الفقهاء بين الالتزام بحرفية النص والافتتاح على المعاني ٣٤٥ .

(٢) كرافولسكي : الإسلام والإصلاح ١١٠:

### ثالثا : ترسخ عقلية التقليد

لقد شكل كل من منهاجي الاجتهاد والتعليق ، ومنهج التزام النص ، القاعدة التي انطلقت منها كل المناهج التشريعية التي سادت في العالم الإسلامي وصولا إلى العصر الحديث ، بحيث شكل منهج التعليل أساس فكرة التجديد ، في حين كان لمنهج النص دوره البارز في دعم طروحات منهج التزام التراث ؛ بينما في ضوء السمة الغالبة للعقلية الإسلامية الموصوفة بكونها عقلية محاومة في غالبيتها بالتقليد ؛ ذلك أنها نتاج مؤسسات عملت على غرس التقليد في سلوك وطريقة تفكير المسلم . وأهم تلك المؤسسات هي :

#### المؤسسة الأولى : مؤسسة العائلة والقبيلة

ساهمت مؤسسة العائلة في المجتمع المسلم في تكوين النظام العام الحاكم للحياة الإسلامية بنواحيها المختلفة الاجتماعية والفكرية بما فيها النظام التشريعي ، فقد شكلت الطاعة الأبوية، وطاعة رب العائلة ، أو شيخ القبيلة ، ركنا أساسيا في النظام التربوي للأبناء بحيث غرست في الأجيال المتلاحقة معاني الانقياد السلبي، أكثر منها احتراما للجيل السابق ، مما جعل أي محاولة خروج أو تفكير مخالف لتفكير رب العائلة أو شيخ القبيلة تمردا . وبمرور الأجيال تكرس التقليد ، فكراً وسلوكاً واقعاً في حياة الأفراد قبل الجماعة ، مما قتل الإبداع ، بينما في مجال الإصلاح والتجميد المتعلقة بالقضايا المفصلية في حياة المجتمع .

#### المؤسسة الثانية : المؤسسة الدينية

برغم أن لا رهبانية في الإسلام ، ولا وجود لطبقة رجال الدين ؛ فإن سلطة دينية قد تكونت بالفعل ، ومارست نفوذها وسلطتها على المجتمع الإسلامي بدأة ، وعلى طبيعة العلاقة بينه وبين الأنظمة الحاكمة . وتتمثل هذه السلطة بالمذهب الفقهي ، أو العقيدة المتبناة . فالتقليد هو الواقع المطبق ، والسلوك المرضي عنه ، والتزام المذهب ، وعدم مخالفة الإجماع ، وعدم مخالفة النص ، وإغلاق باب الإجتهاد... الخ. إنما هي قيود وضعت في وجه دعوة الاجتهاد ، ساهمت في تهيئة العقلية الإسلامية لعدم تقبل دعوة التغيير إلا بصعوبة بالغة ، علاوة على أسلوب التعليم المتبني ، والمتمثل بالتلقين ، واعتماد المتون القديمة والكتب المعبرة عن عصرها للفتوى ؛ كل ذلك مما ساهم في دعم نظرية التقليد وغرسها وتحويلها إلى واقع مطبق وسلوك متبني .

#### المؤسسة الثالثة : مؤسسة الحكم " الدولة "

في ظل قاعدة مفادها : ليست الإشكالية عند أهل الحكم والأنظمة الوصول إلى سدة الحكم ، وإنما الاستمرار فيه . وهذا يستلزم قمع أي محاولة للإصلاح أو التغيير والتجدد . ولو كان ذلك في مجال العلم أو الفكر لما قد يصبح تلك المحاولة التجددية التغييرية من تكوين تيارات داعية إلى تطبيق أفكارها مما قد يشكل خطرا على استقرار الحكم . فالدولة تقمي كل محاولة للخروج بما هو معتمد مقاد .

#### المؤسسة الرابعة : مؤسسة الإعلام

إن كيفية تعاطي الإعلام بكل أشكاله القديمة - شرعاً وخطابة وكتاباً وصحافة - والحديثة - إذاعة وتلفزة وسينما وشبكات المعلومات - مع أي موضوع له أثر كبير في مدى قبول الناس أو عدمه ، بيده أن

الإعلام يقف في غالب الأحيان في جانب السلطة والمال المملوك غالباً من الدولة ورجالها ، فالإعلام أداة لترسيخ نظام الحكم الذي يرى في المحافظة على الواقع الموروث وإن كان فيه تراجع وانحطاط فكري وحضارى ، يرى فيه تدعيمًا للسلطة القائمة ، وهي الغاية المقصودة لأهل الحكم . ولذا يلحظ الباحث مدى معاناة دعاة التجديد من تشويه الإعلام الموجه لهم ولآرائهم ، ليس من منطق صحتها أو بطلانها ؛ بل انطلاقاً من رغبة أنظمة الحكم ورجاله في إحكام سيطرتهم ، خذ مثلاً تشويه الدولة العثمانية للحركة السلفية في شبه الجزيرة العربية ، وما مورس ضدها ، وما واجهته معظم حركات النهضة الإسلامية في العصر الحديث .

#### **رابعاً : اختلاف المناهج وتنافس المذاهب**

وهذا الأمر له أثر كبير في الاتجاه إلى رفض منهج التعليل ومن ثم التجديد سواء كان من حيث مناهج العقيدة أو من حيث مناهج الأصول، ومن اختلاف المناهج اختلاف المذاهب الفقهية والتي ما فتئ أتباعها يتنافسون لأجل نيل ثقة عامة الناس ، ونيل الحظوة عند الخلفاء والحكام ؛ فدخلوا في مناظرات وجادل يعرض فيه كل أتباع مذهب رأي مذهبهم، فبدأ كل أتباع مذهب يضطرون مذهبهم ويستخرجون منه القيود والشروط التي رأوا في مراعاتها ضبطاً للفروع ابتداءً، وتجنبًا لاعتراضات المناظرين ممن يعترضون على المعلين بالحكم والمعانى والتي لا يخفى أنها قد لا يتوفر فيها كثير من شروط العلة، ولذلك رأوا الميل إلى القول بالمنع من التعليل بها ، حتى لا يكون ذلك مجالاً للاعتراض عليهم من خلال المناظرات؛ وهذا مما لا شك فيه رسمٌ عند البعض أن الحكم والمعانى غير معتبرة في بناء الأحكام عليها وبذلك أتيح لحرفية النص التوسيع والانتشار.

إن أصحاب العصبية المذهبية والتقليدية الجامدة إذا صدتهم رأي غريب صدر عن موقف اجتهادي جديد " تراهم يذعنون من رأي لم يقل به أحد من قبل ؛ بل تراهم يتبرمون حتى بالصياغة والعبارة الجديدة التي لم يألفوها في كتب التراث لأنهم لم ينظروا كيف عمد القرآن إلى مادة اللغة العربية الجاهلية فصاغ منها مصطلحاً جديداً وصب في قوالبها اللفظية مفهومات جديدة ، ثم لما وافت المسلمين الهجمة الحضارية الأسيوية والهيلينية وهم متوكلون منفتحون استجابوا للتحدي الذي طرحته معارفها وتجاربها ووسعوا اللغة العربية حتى استواعت معاني التصوف الدقيقة ومصطلحات العلوم المضبوطة ومفهومات الفقه الفنية .<sup>(١)</sup>

#### **خامساً : التأثير العلمي**

والتأثير العلمي يقصد به: المدرسة الفقهية أو المذهبية التي تربى المنتسب إليها على منهجها الفقهي وتبلور منهجه الفكري على يد أساتذتها<sup>(٢)</sup>. فاللهم صنيعة أستاذ يغرس في عقله وذهنه آراءه وأفكاره،

(١) الترابي : قضايا التجديد : ١١٥-١١٦

(٢) حمد: الفقهاء بين الالتزام بحرفية النص أو الانفتاح على المعانى. ص ٣٤٥

وكلما يتمرد الطالب على أفكار أستاذه فلا يحصل ذلك إلا من عنده نبوغ عقلي يجعله يفكر فيما وراء ما تعلم من أستاذته.

ولا شك أن أعظم أساتذة الفقه هم الأئمة الأربع، وإذا ما دققنا نجد أن الأئمة الثلاثة مالكا والشافعي وأحمد من أتباع مدرسة الحديث ولا أقول: التزام حرفيّة النص، فهو لاء الأئمة الثلاثة والذين نالوا ثقافة المسلمين عبر التاريخ قد فهموا حقيقة العلاقة بين الحكم والمعانٍ وبين النص. وأن مراعاة الحكم والمعانٍ في التطبيق وإن أدى إلى مخالفة ظاهر النص لا يُعد خروجاً عن النص، بل عن ظاهر اللفظ وهو حقيقة تطبيق النص ولذلك لم يعدوا لنا من أصولهم رعاية الحكمة والمصلحة كأصل منفصل عن النص، وهذا ما لم يستوعبه بعض التلاميذ في مراحل متأخرة ولا حقة لعصر الأئمة، فظنوا أن الأئمة الموثوق بهم هم أتباع للنص بمعنى الالتزام بحرفيّة اللفظ ، لاسيما الإمام أحمد والشافعي، فساهم ذلك في ارتباط منهج الالتزام بالنص مع مذهب الشافعية والحنابلة ومن ثم كان لانتشار هذين المذهبين انتشار لحرفيّة الالتزام.

وفي زمان ساد فيه التقليد وإتباع الأئمة وعدم الخروج عن أقوالهم عامل ساعد على بسط منهج حرفيّة النص وتثبيط منهج التعليل، يحدوهم شعار هل سنأتي بما لم يأت به الأوائل؟

هذا ما كان سائداً ، لكن بحمد الله ليس دائماً فلم يخل زمان عن ظهور علماء أفادوا فهموا حقيقة الواقع ، فدافعوا عن منهج التعليل ومن أوائلهم: الجويني والغزالى والأمدي وابن عبد السلام والقرافي وشيخ الإسلام وابن القيم والطوفى والشاطبى وغيرهم ممن كان لهم شأن في هذا المقام، ممهدين بذلك الطريق لدعوات التجديد في العصر الحاضر والتي استمرت أراءهم لاسيما في المقاصد لتدعم توجهاتها التجددية.

وهذا الغزالى يقول: "الكلمات التي تداولتها الألسنة لا سبيل إلى تقليدها دون البحث عن مداركها وأدلتها، وإنما إتباع صورها دأب العجزة الذين قعدت بهم البلادة عن الارتفاع إلى إتباع المعانى المعقولة بالرأى الصائب والذوق السليم فلازموا - بحكم القصور والعجز - حضيض التقليد ورکنوا إلى ما تداولته الألسنة من غير غوص على خفيات أسرارها وتشوف إلى العثور على أغوارها"<sup>(١)</sup>.

## سادساً: الجهل

ولست أعني به الجهل بالعلوم المادية والطبيعية من فيزياء وكيمياء وصناعات وتجارات، وإن كان لذلك دوره أيضاً، بل المقصود الجهل بعلوم الشريعة وفقها وإن كان هناك حفظ المتنون، فإن الحضارة الإسلامية وإن شهدت عصور تقدم وازدهار وبحث عن الحق والحقيقة فقد شهدت كذلك عصور تخلف عن ركب الحضارة وانحطاط فكري وجمود وتقليد وحرص على عدم الخروج عن المأثور والمنقول، وللأسف كان هذا عند ازدهار علم أصول الفقه الذي جاء يضبط ما تقدم من ازدهار الفقه ويؤصله ويُقعده لكن دون أي محاولة للتطوير والتقدم إلا ما ندر، علاوة على أن الأئمة دخلت في عصور جهل مطبق وهكذا بيئه لا يمكن لمنهجية تعتمد على التفكير العقلي والاستنباط الاجتهادي - كمنهج التعليل بالحكم والمعانٍ أن تزدهر

(١) الغزالى، شفاء الغليل .٨٠

وتنتشر فيها بل هذا عصر ازدهار منهج النص الذي لا إعمال فيه للعقل إلا بالحفظ . فما بالك بالحكم والمعاني التي من شأنها الخفاء ولا يحصل عليها إلا بالجد وطول البحث، وقد لا يوصل إليها مع كل ذلك، وهذا الجهل بها يحمل صاحبه على التزام النص، بل أن ابن القيم يحذر من أن يكون الجهل سبب القول بالمنع : "ولا يكون الجهل بحكمة الله في خلقه وأمره وإتقانه كذلك وصدره عن محض العلم والحكمة مسوغاً له إنكاره في نفس الأمر" (١).

## سابعاً : التراجع الحضاري

كلما شعر المسلمون بضعفهم ، كلما تشددوا في التقليد الذي كان يعكس مخاوف مجتمع أخذ في الانضمام ، يلجأ إلى فرض التقليد أملًا في تضييق نطاق تأثير الاجتهاد والتجديد (٢) .

ففي ظل الضعف والتراجع الحضاري الذي يعيشه المسلمون تشكل حركات التجديد نوعاً من التفتت من المرجعية الفكرية الدينية لاسيما في ضوء توقيع قيادة دعوات التجديد من فئات ليس لها علاقة بالعلم الشرعي خاصة أصول الفقه ، فهم من تأثروا بالفكر الغربي وأعجبوا به لسبب أو آخر . مما دفع أتباع التيار التراثي المحافظ إلى رفض التجديد بثوابه العصراني ، والعودة إلى التراث ملتزمين منهج النص ، ومعتبرين ذلك التجديد المطلوب لنهضة الأمة ، فكان إحياء منهج السلف والعودة إلى السلفية هي حركة التجديد لدى التيار التراثي المحافظ .

### ثامناً: دعوى إغلاق باب الاجتهاد

لما جاء على المسلمين عصر اجتمع فيه الفساد السياسي والفكاك والجهل والجرأة على الدين لأجل نيل الحظوة بين الناس وعند الحكام ، وكان هذا العصر عصر ركود وجمود ازدهر فيه التقليد والمذهبية ظهرت دعوة لإغلاق باب الاجتهاد كنوع علاج لما أخذت تعاني منه الأمة بوجود طائفة من ليس لهم حظ من العلم إلا النذر البسيير أو كانوا من علماءسوء والسلطان ممن يُقْتَلُون بما يوافق أهواء الحكام . لذلك كله رأى بعض العلماء إطلاق هذه الدعوى كسد حاجز يمنع الأمة من مزيد ترد ، لاسيما وأنهم رأوا فيما لديهم من فروع فقهية مذهبية ثروة تكفيهم وتزيد (٣) .

وفي هذه المرحلة ظهرت قواعد فقهية وأصولية عدة تعالج هذا الموضوع ومنها: لا اجتهاد في مورد النص ، وكل مصلحة عارضت نصاً أو إجماعاً فهي باطلة مردودة ، وصولاً إلى القول بمنع التعليل بالحكم والمعاني ، وإن الحكم الشرعي لا يدور مع حكمته . ولما كانت هذه الدعوى صدرت في وقت ضعف فيه الواقع الديني وكان صدورها على لسان من يحمل هم الشريعة وعدم الإخلال بها والحفاظ عليها فقد تلقاها الناس بالقبول .

(١) ابن القيم: أعلام المؤquinين ١٢٠/٢.

(٢) عبد الرحيم: حركة التجديد الإسلامي ١٥

(٣) الزحيلي: الاجتهاد في الشريعة ١٩٤ ، الخطيب: سد باب الاجتهاد ١٣٨ ، التمر: الاجتهاد ١٦٧ .

وإذا ما أبطل الاجتهد كلية ومن مناهجه التعليل، فلا يبقى للعلماء منهج يتزمونه سوى النص بحرفيته. والعجيب أن هذه الدعوى تحولت من وسيلة علاج صدرت أصلاً بناءً على منهج التعليل ، إلى وسيلة لإلغاء أصلها الذي استندت إليه، فلأشك أن الاجتهد معتبر في الشريعة بالنصوص والواقع التطبيقي من عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام ومن بعده الصحابة بل إن المذاهب الفقهية ذاتها واحتلاتها ليست إلا اتجهادات. ويفاقف الاجتهد وإغفال بابه لم يأت إلا لأن من العلماء من رأى أنه لم يعد يحقق حكمة وجوده والمصلحة المرجوة منه فلما انتقد حكمته انتقد حكمه، وتم إيقافه وهذه الدعوى بلا شك صادرة بناءً على منهج التعليل بالحكمة لكن هذه الدعوة وما ارتبط بها من قواعد أصبحت ذاتها سلحاً مشرعاً في وجه هذا المنهج ويلغي أساس شرعيته بناءً عليها مع أن الأصل أن لا يعود الفرع على أصله بالإبطال الكلي.

إن دعوى إغلاق باب الاجتهد كانت من الخطورة بحيث شكلت مرجعية فكرية مزدوجة التأثير ؛ تأثيرها الأول كان على دعاة العصرانية المتأثرة بالغرب الداعية إلى تجاوز الشريعة التي لم تعد صالحة للاستجابة لتحديات العصر بزعمهم ، وتأثيرها الثاني كان على دعاة الحفاظ على التراث والتزام النص ؛ فإغلاق باب الاجتهد سيف شهر في وجه الدعوة إلى التجديد المنطلق من أصول الفقه وقواعده ، أشهره العصريون والتراثيون في الوقت ذاته.

#### **تاسعاً : عدم تحديد مجال النزاع**

من الأمور التي شوشت على التجديد الأصولي، وساهمت بالقول بالمنع منه عدم الدقة في تحديد مواطن الخلاف أو نقل الخلاف إلى مواطن ليس لها علاقة حقيقة بالمسألة كالاختلاف في المقصود بالتجديد وما يرتبط به من مصطلحات وهذا ما لم يظهر جلياً للعديد من المعاصرين فقالوا بالمنع ظناً منهم أنهم يحفظون للنص هيبته واحترامه.

#### **عاشرأً: النفاق السياسي**

بعد سقوط الخلافة الراشدة شهدت الأمة الإسلامية منعطفاً ولا أخطر؛ لا زالت تعاني آثاره إلى العصر الحاضر: إنه الانفصال بين جناحي الحكم في الأمة: الحكم والعلماء، ولم يعد وصول ولاة الأمر إلى قمة الهرم السياسي بالطريق الشرعي والانتخاب الشوري ، بل بالوراثة أو التغلب ، ومن كان وصوله للحكم هكذا فلا خير يرجى منه كثير بل أن ما شهدته الأمة عبر تاريخها، إن كل من وصل إلى تلك القمة استناداً في الحفاظ عليها وعلى بقائه على رأسها وبكل الأساليب، ولو كان في ذلك ظلم واعتداء واستبداد وهتك للمحرمات ومخالفة للواجبات.

هذه صورة من صور الحياة السياسية في التاريخ الإسلامي ، وصورة أخرى كانت في عهود الانهزام وتقسيك الأمة إلى دويلات وامتداد يد المحتل ، بل و gioشه إلى أرض الإسلام واستعانته كثير من حكام المسلمين بهم، بل إن بعضهم ربما كان بناءً على اختيار هذا المحتل والغاصب ولو من دون جيش، بل بجيش الحاكم الموالي له. وكلا الصنفين من الحكام حرص أفضل العلماء على الابتعاد عنهم وعدم الاختلاط بهم، وإن كان هؤلاء يحرضون على تقربيهم لإضفاء الشرعية على وجودهم.

في واقع كهذا جاء الأصوليون بقرار منع التعليل بالحكمة والمصلحة وفي مقدمتهم الغزالى والذى يبرر ذلك بأن هكذا تعليل فيه تضييع لحدود الله - في مثل هذا الواقع ونزع الثقة عن العلماء وإغراء الملوك وتجريئهم على الخروج على الشريعة باسم المصلحة<sup>(١)</sup>. مصلحة الحكم التي لا تعدو أهواءهم، ومادامت هناك سياسة فهناك نفاق سياسى وممالة للحاكم فى اتجاهه الفكري حيث ينال الفقيه الحظوة عند الحاكم بموافقته على الاتجاه الفكري الذى ارتضاه الحاكم لاستقرار حكمه وسياسة رعيته.

وغالباً ما يميل الحكم إلى اتجاه التجديد - لكن العصرانى لا الأصولي - والافتتاح على المعانى - دون مراعاة أية ضوابط أو قيود - ليتخذوا ذلك مسوغاً لكثير من تصرفاتهم التي يصعب أن يوجد لها مسوغ في اتجاه الانحصار في الحرافية<sup>(٢)</sup>.

ولما كان الفقهاء والأصوليون في غالبيهم من أهل الورع والتقوى لجأوا إلى سد هذا الباب، ليس لعدم شرعية هذا المنهج بقدر ما هو إعمال له في نظرهم ومنع لما قد يتربى على إعماله من فساد في ظل هكذا حكام، ولجأوا إلى النص يجاهدون به آراء الحكم الظلمة والذين لا يجرؤون على الخروج عن النص؛ لأن في ذلك خروجاً على الشريعة وربما جر ذلك عليهم الويلات. وبهذا يظهر كيف استعمل العلماء التعليل بالحكمة لأجل المنع من التعليل بالحكمة.

ربما كان ذلك مقنعاً وله قيمته، لكن واقع الحال أنه لم يخل زمان من علماء سوء أفتوا الحكم بما شاؤوا وليس على أساس قواعد منهج التعليل بالحكم والمعانى المناسبة وشروطه ، فكان بذلك ضرر أكبر؛ إذ جهل الناس هكذا منهج ووصل الأمر عند البعض إلى ظن عدم شرعنته، ولم يضر إغلاقه بالحكم شيئاً. ولو أن هكذا منهج استمر وعرف الناس شروطه وضوابطه لاستطاعوا التمييز بين فتاوى علماءسوء وبين ما ينبغي أن يكون عليه الحكم الشرعي في ظل منهج التعليل . وقد تفاقم الأمر بمرور الزمن وسيادة عقليّة التقليد إلى رفض كل مظاهر التجديد رفضاً لمنهج الانفتاح على المعانى والحكم . مما أدخل العالم الإسلامي في حالة ركود وجمود علمي وفكري طويل .

## حادي عشر : إسقاط المصطلحات

ما ساهم في تعزيز حالة الرفض الحاصلة لدعوات التجديد حالة تعدد المصطلحات المتداولة في هذا النطاق والمتمثلة في ظهور الثنائيات من مثل : التراث والتجديد ، المنقول والمعقول ... الخ . وكان أن انتقلت هذه الثنائيات إلى العالم الإسلامي من الغرب بعد الثورة الصناعية ليعاد تكرار اجترارها دون نسيان إضافة لمسات ذات طابع إسلامي من مثل : السلفية والإصلاح ، الإجتهد والتجديد ، الرجعية والعصرية والمعاصرة والعصرانية ، وصولاً إلى تبني دعوات الغرب ذاتها في الحداثة وما بعد الحداثة ، ساهم في ذلك أمران:<sup>(٣)</sup>

(١) الغزالى: المستصفى ٤١٦/١، وشفاء الغليل ٢٢٠-٢٢١، الرازى المحصول ٣/٢١٩.

(٢) حمد: الفقهاء بين الالتزام بحرافية النص أو الانفتاح على المعانى ٣٤٦.

(٣) الطيب : التراث والتجديد : ١٣٢

**الأمر الأول :** إن قطاعاً واسعاً من دعاة التجديد في العالم الإسلامي انطلقوا من النظريات الاشتراكية في ثوبها (الماركسي) الراديكالي، وهي تتحدث عن التراث (تعرض نفسها في البلاد الإسلامية بأشد صور التوصيل تعقيداً، وتكتب تحليلاتها بلغة لا تنقل معنى واضحة المعالم للجماهير العربية)، وتغرق في التظير إلى حد نسيان العلاقة مع الواقع مع أن فلسفتها قد بنيت أصلاً على أساس الالتقاء بالواقع والتعبير عن حركته .

**الأمر الثاني :** أن النظريات المطروحة في تجديد التراث وفت حيال التراث مواقف شتى، ذهبت من النقيض إلى نقيضه الآخر، لا أقول : بين أيديولوجيات متباعدة متعارضة فحسب بل بين توجهات مختلفة في النظرية الواحدة، بل في تناقضات الكاتب الواحد - أحياناً - وتناقلاته الدائمة بين أيديولوجيات مختلفة، وإسقاط كل ذلك على التراث، دون أن ينبه قارئه إلى هذه الطبيعة التحولية أو المرحلية في بناء نظريته .

ليس في تعدد المصطلحات أي ضرر أو خطر لكن الإشكالية أن يستعمل أتباع علم واحد كعلم أصول الفقه على سبيل المثال، مصطلحاً واحداً يريد به كل فريق من العلماء حقيقة تغاير ما عند غيرهم ثم محاكمة آراء غيرهم بناءً على الحقيقة التي لديهم. وهذا بالضبط ما حصل بالنسبة لمصطلحات التجديد ، والثوابت ، والمتغيرات ، والمعاصرة ، والمرونة ، والتطور. دون إدراك أو تنبية - عن قصد أو غير قصد - أن قضية المصطلحات لا يمكن فهمها إلا في إطار المنظومة الحضارية التي ينتمي إليها وتعبر عنها ، أو عن العلم الذي انبثق عنه<sup>(١)</sup>.

هذا التعدد في الاستعمال والذي قام على قاعدة إسقاط المصطلحات دون مراعاة حقائقها عند الآخرين كان له أثر كبير في تشويش آراء العديد من الباحثين في هذا المجال ، فترأه يرفضون العصرانية والتجدد القائم على التغيير ، وفي المقابل يقبلون الاجتهاد المستند على رعاية المصالح .

## ثاني عشر: استخدام المصطلحات الموهمة

إن تطوراً ملحوظاً قد حصل على لغة الخطاب المتبعية في مجال البحث في التجديد تتمثل بالإغراق في استعمال مصطلحات من مثل : السلفوية ، الماضوية ، التلقفوية ، القرؤسطية ... الخ ، مفردات ما كانت إلا لإضفاء شيء من الغموض على المقولات المطروحة ؛ ربما لإعطائهما شيئاً من الأهمية في ظل حب الإنسان لاستطلاع كل ما هو مجهول غامض .

وهناك نوع من الاستعمال المقصود عند اتباع التيار التجيدي لمصطلحات مفتوحة مثل : الموروث الأسطورة ، سلطة المنقول ، طلاسم الماضي وأسراره ، في ظل عناية باللغة وافتخار فائق في انتقاء هذه المصطلحات وتوظيفها في إسقاطه ما يراد إسقاطه من تحطيم الحواجز وتدخل الحدود بين أصول التراث - وفي مقدمته الفقه وأصوله - وتراث الأصول<sup>(٢)</sup>.

(١) عبد الحميد : تجديد الفكر الإسلامي : ٣٥

(٢) الطيب : التراث والتجديد : ١٥٩

ولا يقتصر هذا الاستعمال الموهم على الباحثين في العصر الحديث ، فلقد شهد علم أصول الفقه ظاهرة مماثلة ذات صلة بموضوع البحث؛ ذلك ما حصل من استعمال الأصوليين لا سيما في المراحل المتأخرة لمصطلحات عدة تتحدد من خلالها علاقة مصطلح الحكمة والمصلحة بالنصوص فجاءت مصطلحات المعارضة والإبطال والتخصيص والتعطيل والمناقضة والتغيير. إلى غير ذلك دون تحديد دقيق لمقصودهم بهذه المصطلحات على فرض صحة إطلاق هذه الأحكام على العلاقة بين الحكمة والنصوص.

- فهل كل معارضة مُبطلة للحكمة والمصلحة ؟
- كيف يكون إبطال النص ؟
- ما المقصود بالتخصيص ولأي شيء يكون ؟ للنص ودلالته أم لأمر آخر ؟
- هل في ربط الحكم بالحكمة والمصلحة تعطيل للنص ومناقضة له ؟
- ما المقصود بالتغيير وما المانع منه ؟

لقد كان لعدم تحديد هذه المصطلحات عند الكثرين بل إطلاقها وكأنها أمور مسلمة الأثر الكبير في إثارة الشكوك حول منهج التعليل بالحكم والمعانى وإلقاء من يرى شرعيته إلى الدفاع عنه وبيان عدم صحة هكذا أحكام.

وفي مثل هذه الأحوال يظهر القول بالمنع من التجديد واللجوء إلى الأصل الذي لا يمكن أن يشكك فيه أحد وهو النص والالتزام بحرفيته. الرسائل الجامعية

## المطلب الثاني : مسوغات التجديد في التشريع الإسلامي

إذا نظرنا إلى العصر الحديث سيلحظ الباحث أن منهجي التشريع الإسلامي الأساسيين : منهج المعانى ومنهج النص ، قد تطورا وتعمقت إشكالية الانفصال بينهما بحيث يتم تقديم منهج التعليل واتباع المعانى باعتباره منهجا من خارج المنظومة الفكرية للتشريع الإسلامي تحت مسمى : التجديد والعصرانية في الإسلام . سيما وأن من تولى نصرة هذه الدعوة في غالبيهم ليسوا من المؤهلين - المختصين بأصول الفقه- بل من المتأثرين بمرجعيات فكرية لا إسلامية غالبا .

في حين أن منهج اتباع النص قد تطور ليتمثل بالمدرسة التراثية المحافظة التي أخذت على عاتقها التصدي لدعوة التجديد والعصرانية ، لما رأته من شذوذ في أفكارهم ؛ سوغر لها رفضهم ، لكن الأمر قد تفاقم إلى رفض منهج تشريعي أصيل منهج اتباع المعانى والتعليل .

إذا وَضُّحَ ما تقدم فلابد من البدء أولاً بمعالجة انحراف التيار التراثي المحافظ الوارث لمنهج حرافية النص - الظاهرية - ومن ثمة الانتقال لوضع ضوابط المنهج التجديدي من خلال بيان حقيقة الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي .<sup>(١)</sup>

(١) للباحث رسالة ماجستير بعنوان : منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي عالج فيها منهجية التعليل وموقف الأصوليين منها ، وذلك على مستوىين : أحدهما : ما أثاره اتباع منهج الالتزام بحرافية النص من ا Unterstütـات على منهج التعليل . والثانـي : إعطاء مسوغات لمنهج التعليل تؤكد المشروعية له في إطار ما قدمه الباحث في أسس منهج التعليل بالحكمة ومقوماته.

هذا ، ولمنهج التجديد الأصولي الذي يستند على منهج التعليل ومراعاة المعاني مسوغات لا حصر لها ؛ وما ذلك إلا لأن هذا المنهج جزء من التشريع الإسلامي فتره يستمد شرعيته ومشروعيته من شرعية التشريع ومسوغاته ، وقد عمل عدد من علماء التشريع في العصر الحاضر على بيان مسوغاته ومقوماته ، وإن كان بعضها لا يخلو من عدم دقة ، بيد أن الباحث رأى ذكرها للوقوف على منطقات أتباع دعوات التجديد من خلال معرفة مسوغات ذلك لديهم ، ومن ذلك:

### **أولاً: التجديد الأصولي ترسیخ لصلاحية التشريع**

انقطع الإسلام عن السيطرة التامة على شؤون الحياة في مجتمعاتنا منذ مئات السنين. ولقد تأثرنا إلى حد كبير بالنهضة العلمية الغربية في العصر الحديث ، وتأثرنا بالخصوص السياسي لسلطان الغربيين ، فلم يبق للإسلام سلطان يفرض على الدولة ، مما حمل بعض الناس على الاعتقاد الخاطئ بأن الإسلام دين انقضى عهده ، وأنه استنفذ أغراضه في تنظيم المجتمع ، فلم يعد صالحاً لذلك في عصرنا الحديث . ويتحجون كيف يعني الإسلام بحاجات المجتمع الحديث وقد مضى عليه أربعة عشر قرناً؟<sup>(١)</sup>

بيد إن سلبية إنفصال التشريع الإسلامي عن واقع المسلمين تتنقى باتباع منهج التجديد الأصولي لما فيه من فتح باب الرفق بالآمة الإسلامية ، وفي تركه من إغفال له وتسبيب في ترك كثير من المسلمين لأحكام المعاملات في الشريعة لوقفها سداً منيعاً لا يتحرك في وجه تطور الحاجات مما أنتج معاملات غير إسلامية و التحايل للمحافظة على الصورة وترك المقصود. وفي هذا فتح المجال للحقدين لتجويه النقد والطعون إلى الشريعة ، لا سيما أحكام المعاملات واتهمها بالجمود والانغلاق.<sup>(٢)</sup>.

إن الذين يعتبرون أنفسهم أهل النص يضطرون إلى الانفتاح على المعاني والعيش في ظلال النصوص؛ فإن تطور الحياة وتجدد الأحداث وظهور قضايا تتطلب أحكاماً مناسبة لها قد دفع بهم إلى أن يوسعوا في دلالات النصوص إلى آخر مدى حتى تشمل قضايا الأحداث التي تجددت انتلباً من شمولية الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وهم من أجل ذلك يُعتبرون من أصحاب الرأي أو من أهل الانفتاح على المعاني، إذ يدورون في نطاق النص كما يدورون ويتبعون دلالته حيث تكون.<sup>(٣)</sup>.

إن الفكر الإسلامي في العصر الحديث أكثر تفاعلاً واستجابة من الفقه الإسلامي ، فالتفكير استطاع استيعاب الكثير من حقائق الأمور ، ووضع منظومات للرؤية الكلية للعالم ، ومن ثمة فإنه في ظل الفقه الموروث ، وفي ظل فكر مستير معتمد على المصادر ؛ فقد حصل انفصام بين أحكام الفقه وبين واقع الحياة ، انفصام ما بين الناس وبين الأنظمة الحاكمة بحيث لا يتم تطبيق الفقه بدعوى صعوبة ذلك لعدم تلائمه مع العصر.<sup>(٤)</sup> وهذا ما ينافي باتباع منهجه تجدیدية تجعل التشريع متلائماً مع مصالح المكاففين ومحقاً لإرادة الشارع.

(١) السباعي: المرونة والتطور: ٩-١٠.

(٢) شلبي: تعليل الأحكام ٣٠٥-٣٠٦.

(٣) حمد: الفقهاء بين الالتزام بحرفية النص أو الانفتاح على المعاني ٣٤٣.

(٤) جمعة: حركة الفكر الإسلامي: ١٩٩-٢٠٠.

## ثانياً: التجديد استمالة لقلوب وثبتت لها

إن تعدد الحكم التي تدور في فلكها تشرعات الإسلام، أمر يُعين على تثبيت اليقين في نفس المسلم ويُشعر قلبه بالطمأنينة، بل ويُيقن أنه في جانب الله الحكيم، فيقبل على الامتثال بنفس منشحة. وبتكرار الأمر - بكشف حِكم التشريع - يصبح من المسلمين لديه أن الشريعة حكمة كلها، فيقدم عليها وإن لم يعلم هذه الحكمة، بل إن في الكشف عن حِكم التشرعات استمالة لقلوب غير المسلمين لما يرونه من دقة في التشريع وتنظيم بديع هو نتاج الارتباط بالحكمة، وما يترتب على ذلك من تحقيق مقصد الإسلام الأعظم: العدل بين مكفيه ونشر رسالة الرحمة بين الناس<sup>(١)</sup>.

## ثالثاً: التجديد وسيلة لتحقيق مصالح التشريع

إن في التجديد الأصولي المستند أساساً لا حسراً على منهج التعليل بالحكمة ومراعاة المعاني من الناحية التأصيلية تجمعاً لشتات الأفكار حول فكرة محورية تدور في فلكها كافة الأصول الإسلامية، على نحو يُبَشِّر تجاوز فكرة الوقف عند العلل الجزئية المتلائمة مع عصر انتاجها، من أجل الاهتمام بالمقاصد العامة والمصالح الكلية التي جاءت الشريعة لرعايتها والمحافظة عليها، والتي تصرف الشارع على وفقها وفرع الفروع بناءً عليها<sup>(٢)</sup>.

## رابعاً: التجديد الأصولي دعوة إلى العدالة في التطبيق الجامعي

إن في التجديد في التشريع - وتحديد الثوابت والمتغيرات فيه أصولياً - من الناحية العملية ما يساعد على حُسن سير العدالة عن طريق تبصير القاضي أو كل من له سلطة تطبيق الحكم الشرعي بالأسلوب الأمثل لتطبيق القاعدة الشرعية والحكم الشرعي<sup>(٣)</sup>. فإن فهم النص وتحديد مضمونه ونطاق تطبيقه، يتوقف على معرفة هذه المصلحة والحكمة<sup>(٤)</sup> المتوقفة على معرفة الثوابت والمتغيرات .

## خامساً: التجديد الأصولي ترسيخ للوحدة الإسلامية فكراً وواقعاً تشريعياً

وفيه تصدِّي لدعوة تجديد ثوابت الفكر الإسلامي باسم المعاصرة، وإلى حد قول أحدهم: إن الشريعة حق ... لكن من يطبق الشريعة؟ أنهم البشر وأهواء البشر<sup>(٥)</sup>.

فأمثل هذه الدعوات لا يكون تفنيدها بالصورة الأسلم إلا من خلال إتباع مناهج علمية سديدة ترتكز على إبراز حكم التشريع وصياغتها صياغة فكرية تبعث في نفوس المسلمين روح الالتزام متဂاهلين مثل هذه الدعوات الساقطة.

(١) أبو سعد: بيان الحكمة في التشريع الإسلامي ١٧٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أبو سعد: بيان الحكمة في التشريع الإسلامي، ١٧٨.

(٤) حسان: نظرية المصلحة ص(م).

(٥) أبو سعد: بيان الحكمة في التشريع الإسلامي ١٨٠-١٨١.

إن مثل هذه الدعوات تجد مرتعها في ظل واقع أمة متشرذمة وببلاد إسلامية تفصلها حدود طبيعية وأخرى مصطنعة، وهذا الوضع المتمزق للأمة الإسلامية يتطلب بالاحاج هذا العلاج الوحيد - وهو توحيد رأيهم لتحقيق وحدتهم - وذلك من خلال اتباع منهج التعليل، وهو وإن لم يكن مستساغاً في الماضي حيث كان للأمة منهجان يسيران جنباً إلى جنب؛ فقد أصبح من الضروري في هذا العصر الاعتماد على منهج التعليل والافتتاح على المعاني بقدر أكبر من باقي مناهج التشريع في إطار منهج تجديدي للتشريع الإسلامي؛ فإن كل مسلم مطالب أن يعمل على توحيد رأي المسلمين أو توحيد اتجاهاتهم الفكرية حتى تتحقق وحدتهم المنشودة ويخلصوا من هذه الفرقـة البغيضة، ولا أجدر منهج التعليل وتحديد الثوابـت والمتغيرات في التشريع وسيلة لذلك، وهو الذي جعله الشارع الحكيم مدار دعوة الإسلام بقوله سبحانه: «ادع إلى سبـيل ربك بالحـكمـة والـمـوـعـظـة الـحـسـنة وجـادـلـهـمـ بـالـتـيـ هـيـ أـحـسـنـ» (النـحلـ: من الآية ١٢٥ـ) فإذا كان الإسلام دين الوحدة سبيل دخول الناس إليه دعوة متسـمة بالـحكـمـةـ أـفـلاـ يكون منهج التجـديـدـ الأـصـوليـ المستـندـ إلىـ تحـديـدـ الثـوابـتـ وـالـمـتـغـيرـاتـ ،ـ وـمـنـهـجـ التـعلـيلـ سـبـيلـاـ لـتوـحـيدـ الـمـسـلـمـينـ؟ـ وـلـيـسـ هـذـاـ التـوـحـيدـ لـلـاتـجـاهـ الـفـكـريـ وـالـتـشـرـيعـيـ مـنـ قـبـيلـ الـحـجـرـ وـإـنـماـ هـوـ وـسـيـلـةـ لـلـتـخـلـصـ مـنـ كـارـثـةـ الـفـرقـ وـالـتـشـرـذـمـ وـالـتـمـذـهـبـ وـالـتـقـلـيدـ،ـ وـاسـتـجـابـةـ لـظـرـوفـ الـوـاقـعـ الـتـيـ قـدـ يـكـونـ فـيـ تـطـبـيقـ النـصـ عـلـيـهـاـ دـوـنـ مـرـاعـةـ الـحـكـمـةـ مـبـرـأـ لـبعـضـ الـحـاقـدـيـنـ بـاتـهـامـ الـشـرـيعـةـ بـالـجـمـودـ وـالـقـصـورـ عـنـ تـحـقـيقـ مـصـالـحـ الـمـكـافـيـنـ.

**سادساً : التجديد الأصولي استجابة للتحديات المفروضة على الأمة الإسلامية**

لابد لكل تشريع عملي يود أن ينظم الحياة وينظمها من عنصرين بارزين : المرونة وقابلية التطور وفق الحاجات المتغيرة المتتجدة .

و بمقدار ما يتوفّر للشّرائـع من هذين العنصـرين الأسـاسـيين ، يكون التـفاـضـل بين الشـرائـع و الحـكـم لهاـ أو عـلـيـها ، مـن حـيـث خـلـودـهـا و صـلاـحـهـا لـالـبـقاء و الـبـنـاء .<sup>(١)</sup>

**دعوة التجديد** جاءت استجابةً لثلاثة أنواع من التحديات أمام المسلمين : (٤)

**الأول : التحدي العلمي؛ والمتمثل في النقدم العلمي والتكنولوجي في الغرب الذي بنى فلسفة نقدمه العلمي على فصل الدين عن العلم ، مما فرض على المسلمين في ظل التراجع الحضاري الذي يعيشون التفكير في سبب هذا التراجع والجمود ، فكانت الدعوة إلى التجديد دعوة للتخلص من الركود الذي تعاني منه الأمة .**

**الثاني : تحدي الحرية؛** فقد جاءت الدعوة إلى التجديد دعوة إلى تعميق مبدأ الحرية ؛ فال الفكر الإسلامي المتجسد في المجتمع وأنظمة الحكم لم يستطع أن يضمن مبدأ تداول السلطة ، ولم يوفر ضمانات للحربيات العامة كحرية التعبير والإبداع والكلمة ؛ في ظل سطوة نظام اجتماعي وثقافي وسياسي قائم على

## (١) السباعي : المرونة و التطور:

(٢) العسال : حركة الفكر الإسلامي : ١٢٧-١٢٨

احترام - هو أقرب إلى التقديس - للتراث ، بحيث تعد أي محاولة للتغيير وإبداء للرأي خروجا على هذا الموروث .

**الثالث : التحدي الخلقي ؛ فالتجديد جاء دعوة يتجاوز بها المسلمين ظاهرة التعصب بكل أشكالها ، والضعف الأخلاقي ، والتوقع ، وعدم قبول الرأي الآخر .**

إن التجديد ضرورة لازمة حتى يتنزل الفقه الإسلامي من المجردات الموروثة إلى واقع الحياة

فيتحرك العقل المسلم بذلك التفاعل ويسقط الشريعة على الحياة المعاصرة .<sup>(١)</sup>

إن " مشكلة المثقف العربي المعاصر في إطارها العام ، وأزمته الإنسانية من حيث ما يراد به ومنه من حتمية الملاعنة والتسيق بين روح عصره وتراثه في خطة تجديدية شاملة ، أن يكون لديه ما يقدمه لهذا العصر ، مسهما بذلك في تنمية الزاد الفكري لعالم اليوم ، بدلا من أن يعيش عالة يقتات على فتات الغرب أو الشرق ، أو يعكف قابعا متقوقا يلوك الماضي ويختار المكرور المعاو"<sup>(٢)</sup>.

#### **سابعاً : التجديد الأصولي إعادة كتابة علم أصول الفقه بشكل أكثر شمولية وواقعية**

كان لاختلاط علم أصول الفقه بعلم الكلام أن غدت كثيرة من قضاياه تتصرف بالصعوبة وعدم الفهم ، في ضوء الضعف العلمي والدراسي العام ، مما جعل كثيرا من دارسي علم أصول الفقه غير قادرين على إنتاج أحكام للواقع المستجدة ؛ لعدم القدرة مثلا على استخراج العلل القياسية الموجدة في النصوص الشرعية ، وفي المسائل المستجدة . علاوة على منهجية التشكيك عند بعض الباحثين في كثير من القواعد والأصول التبعية كالاستصلاح .

ومن ذلك مثلا ، " لم يعد القياس الجزئي للحدث على الحادث - عند د. عبد الحميد أبو سليمان - في كثير من الأحوال ممكنا أو مناسبا ، وذلك لتغير كليات الأحوال باختلاف الزمان والمكان والإمكانات والتحديات .

إن القياس الأصولي الجزئي في جوهره - في نظر بعض دعاة التجديد - يعجز عن مواكبة الأحوال المتغيرة ، ويعجز عن تمثل روح الشريعة ومقاصدها ، حتى ولو ساند هذا اللون من القياس أدلة الاستحسان ، وذلك لأن التغير في الأحوال بعد أربعة عشر قرنا لم يعد محدودا ، والفجوات لم تعد ضيقة ، ولابد من الشمولية التحليلية المنضبطة لتجاوز الفجوات وملائحة المتغيرات.

إن الضوابط والمبادئ المنتجة في كل عصر يجب أن تعكس أحواله واحتياجاته وتطلعاته ، ولم يعد يكفي الوقوف عند المبادئ المجردة العامة مثل المصالح المرسلة ودفع الضرر ، التي وظفت فقط لشؤون حياة الأفراد وضوابط تصرفاتهم ، والاقتصار على ما يتعلق بحياة الفرد وأحكامها متباوزة بذلك الحاجات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والنظمية ، كالاستخلاف والعدل والتكافل والشورى وحقوق الإنسان .

(١) الترابي قضايا التجديد : ٨٨

(٢) عطية ، المسلم المعاصر ، ١٠٦

إن الفكر الإسلامي لابد أن يكون فكر أنظمة ، ينتظم الفرد فيه وهو عضو في جماعة له جوانب الفردية والجماعية التي تتكامل وتتلازم .

إن المنهجية العملية الشمولية التحليلية المنضبطة التي تلتزم قيم الوحي ومقاصده هي المنهجية التي لا بديل لها في ظل التغيرات الكلية الكونية التي يُملأ توجهاتها الواقع الاجتماعي والحضاري المعاصر .<sup>(١)</sup>

لذلك فإن التجديد الأصولي محاولة لتبسيط أصول الفقه ومفاهيمه من خلال إعادة كتابة قضاياه ، وتبين ماهية الثوابت والمتغيرات في التشريع بما يكفل لمجتهدي العصر النهوض بمهامهم .

فإن مما أشيع خطأً أن مسائل أصول الفقه - بمقاصيلها - قطعية ، مما لا يصح الاجتهاد فيها ، دون الانتباه إلى أن الأصوليين الذين صاغوا هذا العلم وبلوروا القواعد الأصولية ، إنما اهتدوا إلى تلك القواعد في سياق ما اكتفى حياتهم من استفهامات وحاجات تشريعية جديدة توأكب مسار الاجتماع الإسلامي وتحولاته عبر التاريخ ، لا تتسع لاستيعابها القواعد الموروثة فيضطر الفقيه لإعادة إنتاج الفتوى ذاتها ، من دون أن يدرك العصر واستحقاقاته؛ لأنه يظل يجول في مدارك التراث ، وكلما توغل في تلك المدارس غاب عن حاضره ومشاغله .<sup>(٢)</sup>

### ثامناً : التجديد الأصولي دعوة لإحياء الإجتهاد الفريضة الغائبة

كان للاحتكاك بالغرب تأثيره الضخم على الحركات الإسلامية المحافظة منها ، والتجددية الإصلاحية ؛ بيد أن نمط التفكير الذي تم استعماله في مواجهة التحديات كان من السذاجة في جزء عظيم منه بحيث لا يمكن وصفه بالفاعلية بدلالة استمرار طرح القضايا ذاتها في القرن الواحد والعشرين والتي كانت مطروحة في بدايات القرن العشرين .

" فالتعامل مع هذه التحديات كان من خلال القرار النفسي للأمة بأن الغرب سيهزم ، وهذا ما يلاحظ في كثير من الكتابات حول دمار أمريكا والغرب وزوال إسرائيل بعد ٥٠ أو ١٠٠ أو ٢٠٠ عام .

فهذه الأمور تؤكد على عناصر الخلل في مناهج التفكير ، والخلل في مناهج التفكير يوجد خلا في مناهج التدبير ، والخلل في مناهج التدبير يؤدي إلى خلل في مناهج التسبيير ، والخلل في مناهج التسبيير يؤدي إلى خلل في مناهج التغيير ، والخلل في مناهج التغيير يؤدي إلى خلل في إمكانيات التأثير والتركيب . فالامر يتعلق بالوعي بالتحدي ، والوعي بقدرة المواجهة ، والقدرة على استخدام هذه الطرائق بفاعلية ، وتحويل التحديات من تحديات مانعة إلى تحديات دافعة ، والقدرة على التعامل مع التحدى كفرض ، وليس التحدى كمانع وعموق عن الفعل . هذه الأمور كلها تتطلب منا ما قلنا عنه أنه الفريضة الغائبة : وهو الاجتهاد "<sup>(٣)</sup>

(١) أبو سليمان : التجديد مدرسة ومنهج ٦ - ٧ :

(٢) الرفاعي : من جمال الدين الأفغاني إلى جمال الدين عطية : ٥١

(٣) عبد الفتاح : حركة الفكر الإسلامي : ١٦٢ - ١٦٣ بتصرف

ولمحمد إقبال آراء جريئة في مجال الدعوة إلى التجديد وإعادة النظر في الموروث فقد نقل عنه القول : " أنا أعلم أن فقهاء الإسلام ينادون بثبات المذاهب الأربعة ، لكنه بما أن الأشياء قد تغيرت ، وأن العالم الإسلامي يواجه قوى جديدة ؛ فلا أرى من سبب للتمسك بتلك المذاهب ، فهل يدعى أرباب تلك المذاهب أنهم أتوا بحقائق نهائية ؟ هم لم يدعوا بذلك فقط ، فسعى المسلمين المجددين لإعادة تفسير المبادئ الرئيسية على ضوء تجربتهم وتغيير نمط الحياة العصرية ؛ أمر له كل مبرراته "(١)

وقبل محمد إقبال كان سيد أحمد خان يمهد لتياره التجديدي العصرياني بتأكيده أنه مما لا شك فيه أن الفقهاء قد أحسنوا الصنيع ، ولكن من المنافي للعقل - بحسب رأيه - أن يتخيل أن أحكامهم التي توصلوا إليها في الظروف الخاصة بأيامهم صالحة أيضاً لعصرنا الحديث ؛ وذلك لأن حاجات عصرنا - في رأيه - تختلف كلياً عن حاجات عصرهم . وهذا يدعو إلى الكف عن الولاء الأعمى لهم ؛ ذلك أن أحكام هؤلاء الفقهاء لا تدعو أن تكون من صنيع بشر معرضين للخطأ ، وهي صالحة لزمانهم ، ولابد أن تعدل لتكييف مع زماننا وحاجتنا الحاضرة "وفي حماس يتبع سيد خان " إننا أتباع الإسلام ، ولسنا أتباع زيد وعمرو ! إن أحكام هؤلاء الفقهاء غير ملزمة لنا ، والأحكام الملمزة الوحيدة هي ما جاءت به النصوص"(٢) .

وفي المحصلة فإن دعوة التجديد تتطلّق ابتداءً من إسقاط قداستة المذاهب ، والبدء بدراسة الفقه المقارن بين المذاهب المختلفة ، وأن تكون الدراسة مرتبطة بأصول الإسلام : القرآن والسنة ، ثم الوصول إلى ما يتلاءم مع أوضاع العصر الذي نعيش فيه ؛ ففيقي - إذن - إعادة قراءة الأصول من جديد مطبقة على واقعنا المعاصر .(٣)

ذلك أن " قيل وقال لا تصلح غذاء للجيل المسلم " ؛ إذ إن كتب الفقه وكتب التفسير المتداولة اليوم لا تعطي صورة صحيحة - في نظر حسين جوزو - عن الإسلام ، ولذا ينادي بالحاج للقيام بتكوين صورة جديدة ، وتطوير حديث الفكر الإسلامي ، وتغيير صورة الإسلام التي تكونت قبل ألف سنة ، حسب مقدرة الناس وظروف ومشاكل ذلك العصر ، والتي لم تعد صالحة ولا مناسبة لعصرنا . إن الجيل المسلم المعاصر لا يرضى أن يعيش عالة على قيل وقال .(٤)

فلابد أن يكون التجديد أصولياً ، لا مجرد إحياء تراث قديم ، بل هو اجتهاد لبسط اطروحات جديدة في وجه التحديات المذهبية والعلمية الراهنة ، فلن يغنى التقريب في الموروث الفقهي عن فتاوى تناسب الطارئ الحديث ولا استحداث فتاوى مطورة في شأن فرعى أو آخر ، بل يلزم بناء منهج أصولي جديد للاجتهاد استباطاً من القرآن والسنة واعتباراً بالتراث واستعاناً بالعلم والتجربة المعاصرة لتعطية حاجات

(١) السعيد : دعوات الاجتهاد والتجدد : ٣٢٣

(٢) بسطامي : مفهوم تجديد الدين : ١٢٦

(٣) البشري : حركة الفكر الإسلامي : ١٣٢

(٤) جوزو : قيل وقال : ٥٤

الفتاوى في قطاعات جليلة من الحياة ، ولن يتركز هم الفقه كما كان في تنظيم سلوكيات الأفراد بل سيكون أشد انشغالاً بتصور بناء المجتمع إجمالاً .<sup>(١)</sup>

فليس في تصريف الشرع ما ينكر ، فالخطاب الشرعي لم يكن خطاب عين إلا لمن عندهم ذاتاً فلا يلي خفهم بنصه ولفظه المباشر ولا يتوجه إلى خصوص حالهم إلا من حيث أن في وقوعه على الحياة السامية عبرة وحجة خالدة ، فعلى المؤمنين في كل جيل وحال أن يؤمنوا بأنهم معنيون بعبرة الشرع ملزمون بحجته وأن يجتهدوا لتعديه أحكامه في أحوالهم وتصريفها على واقعهم الجديد .<sup>(٢)</sup>

#### تاسعاً : التجديد الأصولي تحقيق لعالمية الإسلام ودليل على شرعة التطور فيه

إن القرآن قد أشد بالعقل ، واحترم أحكامه وما يدخل تحت سلطان محكماته ، وهو حين يلفت نظر الإنسان إلى الحياة وأسرارها ، ويطلب منه أن يتأمل في نفسه وفيما حوله تأمل باحث مفكر ، يعلن ثقته في استفادة الإنسان من هذه العالم كلها . يقول سبحانه : **﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا يُبَصِّرُونَ﴾** (الذريات: ٢٠- ٢١) . ولابد للإسلام - وقد استوعب تطور الحياة ، وأعلن أن رسالته لجميع الأمم في مختلف العصور - أن يكون قد أسس بنائه على مسيرة سنة الحياة في تطور الحاجات وعادات ، و إلا لم يكن منسجماً مع عالميته ومع استجابته للتغير . فالمطلوب من التطور في التشريع ، أن لا يحول دون تحقيق مصالح الناس المشروعة التي تتجدد و تتطور في كل عصر ، وأن لا يمنع الناس من الاستفادة من ثمار الحضارة التي يعيشون في ظلها ، وأن لا يقف في وجه الدولة دون وضع القوانين والنظم التي يحتاج إليها الشعب لأمنه ورفاهيته.<sup>(٣)</sup>

فهذا الاعتراف بتطور الحياة من شأنه أن يجعل الإسلام في تشريعيه مستعداً لاستقبال هذا التطور ، ما دام يعلن عن نفسه أنه رسالة عالمية للناس جميعاً ، وأنه خاتمة الشرائع الإلهية : **﴿فَلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾** (الأعراف: من الآية ١٥٨) . ويقول : **﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْqَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾** (الفرقان: ١) .

إن التجديد من ألزم مقتضيات الإسلام ، والأجيال الأولى من المسلمين قد نهضت بهذا الواجب ووفته حقه ثم خلفت خلوف ركنت إلى السكون والجمود إلا قليلاً وأورثتنا نمطاً من التدين سكونياً جاماً يُفرط في تسخير الظروف المتتجدة لعبادة الله وإسلامها لوجهه وتضاعلت بذلك الطبيعة الدينية الحقة في حياتنا شيئاً فشيئاً ؛ إذ تتحرك الحياة بوجوه الفتنة والإبتلاء ولا توافقها وجوه تدين تفويتها بها وتتصدى لتحدياتها فتغلب علينا العناصر غير الإسلامية في اتجاهات حياتنا ، وبينتهي تديننا إلى بقية من أصول الدين ومظاهره الشكلية المحدودة المحاصرة .<sup>(٤)</sup>

(١) الترابي : قضايا التجديد : ٩٠

(٢) الترابي : قضايا التجديد : ٥٤

(٣) السباعي : المرونة والتطور : ١٣ و ١٥ - ١٦

(٤) الترابي : قضايا التجديد : ١٠٧

## عاشرأً : التجديد والتطور ضرورة شرعية حتمية

ليست صلاحية الإسلام للتطبيق في كل زمان ومكان ، أو إختصاص الشريعة بالمرونة ، أو رعاية الشرع لمصالح المكلفين ، أو اعتبار مآلات الأفعال في التشريع ، ...الخ ؛ مما لا يخلو بحث أو كتاب في الثقافة الإسلامية أو الفكر منها إلا نماذج تطبيقية لقاعدة أرساها رسول الله عليه الصلاة والسلام بتأكيده **رسال الله سبحانه على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها ، وكيف السبيل إلى التجديد دون مثل هذه المبادئ .**

**والأمر الأهم أن هذه المبادئ والقواعد ، بل أصول الفقه كلها فلسفة وضعها قائم على اعتبارها مرتزقات ينطلق منها المجتهد المجدد ؛ فالتجدد ضرورة غائية تحقيقا لإرادة الشارع ، واستجابة لطبيعة كل عصر وظروفه .**

فالتطور مسألة حتمية في كل شيء ، وكل شيء يتتطور بتطور البيئة ، وتطور سكان البيئة الأحياء ، فالتطور قانون البيئة الاجتماعي <sup>(١)</sup> ، فلا غرابة في المطالبة بالتطور في المجال الديني ؛ لأن الفطرة السليمة الأساس تبين اطراد ناموس التطور وشموله – دون الأصول في العقيدة و التشريع – فالدين ليس دائرة مفولة ، وقاعدة جامدة ، أو مجموعة قضايا متناهية نهاية ، ليس الدين قاموساً أحدياً محصوراً في المحتويات ، محدود الكلمات يكفي أن تكشف عن أيها لتجد أمامها التعاريف ؛ ليس الدين كذلك ، إنه صالح لكل زمان ومكان دون حصر ذلك في تطبيق واحد بعينه ؛ وإنما لكل زمان شأنه وظروفه <sup>(٢)</sup>.

## حادي عشر : التجديد الأصولي واجب الوقت

إن طريقة تدوين العلوم في صورة متون ثم نظم ثم شرح ثم حاشية ثم تعليق ثم تقرير قد حققت غايتها في نقل . وهي طرق ظهرت في أزمان مختلفة ، ولكن كان القائمون بها ي يريدون القيام بواجب وقتهم ، وفكرة **( واجب الوقت )** هذه فكرة هامة للغاية ؛ حيث تفسر الطواهر والأعمال تفسيراً موضوعياً منطقياً دون الاعداء على أناس قاموا بواجبهم .

وواجب وقتهم استلزم أن ينقل الدين لمن بعدهم بصورة منضبطة ، وكان ما فعلوه في كل عصر هو أحسن الطرق في ذلك العصر ، ويجب أن نفهم أن واجب عصرنا مختلف عن واجب عصرهم ، و لا بد أن نأخذ من مناهجهم **( نقل الدين لمن بعدها )** دون مسائلهم (المتون ...الخ) <sup>(٣)</sup>.

(١) عثمان : الفكر الإسلامي والتطور : ٨٠ - ٨١

(٢) عثمان : الفكر الإسلامي والتطور : ٨٠ - ٨١ ، الخولي : المجددون : ٣٦ - ٥٧

(٣) جمعة : كيف نتعامل مع التراث : ١٩٦ - ١٩٧

### المبحث الثالث

## التجديد والتغيير في التشريع الإسلامي عند المعاصرين

كثرت الرؤى والأطروحات المتناولة لقضايا التجديد والتغيير في التشريع الإسلامي في العصر الحديث ، لكنها في المجمل تمحورت حول نوعين رئيسيين من التيارات هما : التيارات العصرانية ، والتيارات التراثية .

وقد ارتكز كل من التيارين في رؤيته للتجديد والتغيير على قضايا أساسية ميزت طبيعة توجهه و موقفه من التراث والتشريع الإسلامي . وهو ما سيعمل الباحث على بيانه من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : التيار العصراني في التشريع الإسلامي .

المطلب الثاني : التيار التراثي في التشريع الإسلامي .

### المطلب الأول : التيار العصراني في التشريع الإسلامي

شهد العالم الإسلامي منذ نهايات القرن الثامن عشر وبدايات القرن التاسع عشر الميلاديين ظهور دعوات تناهى بالتجدد والتغيير لمجمل التراث الإسلامي والتشريعي خاصه ، دعوات انطلقت أساساً من رفض البعض لحالة الجمود التي أصيب بها العالم الإسلامي في ظل سيادة التقليد ، ورغبة من البعض افتقاء أثر الغرب في ما أجزءه من تقدم مدنى في العصر الحديث .

ويرى الباحث أن التيارات العصرانية الداعية إلى التجديد والتغيير في التشريع الإسلامي كانت انطلاقتها الحقيقة على يد سيد أحمد خان في الهند <sup>(١)</sup> ، والذي قاد الدعوة إلى عصرنة الإسلام - إن جاز التعبير - منطلاقاً من مرجعية فكرية مولعة بالغرب ومدينته ، مما دفعه وأتباعه وفي مقدمتهم أمير على إلى تقديم موقف وتقديرات للتشريع الإسلامي : أصولاً وفروعاً في إطار ما يُسمى بتطوير أصول الفقه والتشريع ذاته <sup>(٢)</sup> .

ويرغم أن سيد خان وأتباعه مثلوا النقل الأساس للتيار العصراني ، فإن العديد من الاتجاهات تكونت في إطار هذا التيار العصراني ، فمنها من شكل امتداداً وتطوراً لهذا التيار من أمثل قاسم أمين ، وعلى عبد الرزاق ، ومحمد أسد ، ومن ثمة أتباع فكر الحداثة وما بعدها من أمثل : أركون والجابري وأحمد البغدادي . وهناك اتجاهات أخرى شكلت موقفاً خاصاً في الفكر العصراني من مثل : موافق محمد إقبال وجمال الدين الأفغاني ومحمد عبده وحسن حنفي والذين برغم افتلاعهم بالفكر التجديدي ، فإن لهم موافق

(١) سيد أحمد خان : هندي عاش في القرن التاسع عشر ، كان متأثراً بالاستعمار الإنجليزي وتعاون معه وحصل على لقب سير ، وهو مؤسس جامعة عليكرة في الهند .

(٢) بسطامي : مفهوم تجديد الدين : ١٢٠-١٢٤ ، القيوسي : مناهج تجديد الفكر الإسلامي : ١٧ ، البشري : ماهية المعاصرة : ٢٨ ، مذكور : حركة الفكر الإسلامي : ١٣٢ .

خاصةً شكلت اتجاهها متميزةً من حيث كيفية التعامل مع التشريع الإسلامي وتوظيف الفكر التجديدي العصرياني في التعامل معه .

وبمحصلة رؤى أتباع هذا التيار ؛ فإنهم دعوا لإحداث تطوير في أصول الفقه ذاتها ، فجاءت آراؤهم في جزء منها متابعة لآراء سيد أحمد خان ومحمد إقبال ، وفي جزء آخر ابتكاراً لهم ، ومن أهم آرائهم ومعاييرهم ما يلي :

(١) **تفسير القرآن تفسيراً علمياً يعتمد الواقع والتجربة والظروف أساساً ؛ إذ لا يمكن الاعتماد في فهم القرآن - الذي هو وحده الأساس لفهم الإسلام عند سيد خان - على النقائير القديمة وحدها، التي اشتغلت على كثير من الخرافات - في رأيه - ولكن ينبغي في ضوء الظروف الجديدة وتوسيع المعرفة الإنسانية ؛ الاعتماد على نص القرآن وحده . ومن خلال معرفتنا وتجاربنا الذاتية ؛ فبها يمكن تفسير القرآن تفسيراً عصرياً تفسيراً علمياً ؛ إذ ليس في القرآن ما يخالف قوانين الطبيعة ، والتي يعني بها سيد خان المعنى ذاته الذي استعمله علماء أوروبا في القرن التاسع عشر للميلاد ، نظام كوني مغلق يخضع لقوانين عمياء ليس فيها أي مجال للخرق أو الاستثناء.<sup>(١)</sup>**

(٢) **التفسير المرحلي للشريعة الإسلامية ؛ إذ يرى أتباع خان أن منهج الإسلام في التشريع منهج مرحلي ، بمعنى أنه مرتب بالعصر الذي يعيش فيه المسلمون بشكل منفصل ومستقل عن العصور السابقة له ، وفي ظل اختلاف العصور ؛ فإنه من الظلم عند أتباع الخانية تطبيق التشريع ذاته الذي طبق في العصر النبي على ما بعده من عصور .<sup>(٢)</sup>**

(٣) **المعيار البشري في النصوص ؛ لجأ التيار العصرياني لمسألة البشرية في تعامله مع نصوص الشريعة من السنة النبوية ؛ داعياً إلى ضرورة التفرقة بين الأحاديث التي تتضمن أحكاماً تشريعية والأحاديث التي ليس لها طابع تشريعي . والتساؤل عن مدى ما تتضمنه الأحاديث التشريعية من عادات كانت للعرب قبل الإسلام فتركها الإسلام دون تغيير و أخرى أدخل فيها النبي تعديلاً.<sup>(٣)</sup>**

(٤) **المعيار التاريخي في التعامل مع أحكام الفقه الإسلامي ، الكتاب والسنة هما المصادر العليا للفقه الإسلامي ، لما تتطوّي في كثير من الحالات على مبادئ عامة ترسم للفقه اتجاهاته ، ولكنها ليست هي الفقه ذاته - فالفقه الإسلامي هو من عمل الفقهاء<sup>(٤)</sup> . فلزم من دوره البارز في الفقه الإسلامي ، لكن هذا الدور قد تضخم عندهم بحيث غداً الحكم على الفقه ذاته.<sup>(٥)</sup>**

(١) بسطامي : مفهوم تجديد الدين : ١٢٤ ، عبد العال : جوانب من التراث الهندي : ٤١ ، الأفغاني : الخاطرات : ١٨١-١٨٣ ، عمارة ، جمال الدين الأفغاني ، ٢٧٦ ، عمارة : الأعمال الكاملة للأفغاني : ٤٤٣ .

(٢) أمير علي : روح الإسلام : ٢١٠-٢١١ ، بسطامي : مفهوم تجديد الدين : ١٣٢ .

(٣) إقبال : تجديد التفكير الديني : ١٩٩-١٩٧ ، بسطامي ، مفهوم تجديد الدين : ١٢٥-١٢٦ ، أمين ، المصريون : ١٠٠-١٠١ ، عمارة ، قاسم أمين وتحرير المرأة : ١٤١ ، عبد الرزاق : الإسلام وأصول الحكم : ١٣٩-١٦٧ عمارة : الأعمال الكاملة لمحمد عبده : ٥٦٦/٥ .

(٤) عثمان ، الفكر الإسلامي و التطور ، م ٢٥ .

(٥) بسطامي : مفهوم تجديد الدين : ١٢٦ ، أمين : تحرير المرأة : ٦٦ ، عمارة : قاسم أمين وتحرير المرأة : ٨٥ .

- (٥) المعيار القومي والشعوي في تفسير الشريعة وأحكامها ، تخلص العصرانيون من أحكام الشريعة بتفسيرها تفسيراً قومياً شعوبياً ؛ بحيث يجعل أحكام الفقه مرتبطة بالقومية العربية<sup>(١)</sup>؛ فإن جعل الفقه متظرواً ممنا كثيراً ما يستلزم أن تكون ظروف المجتمع هي الفاصلة في الاختيار والتفضيل بين المذاهب والأراء ، وتكون هي الموجة للتفكير الفقهي . فلابد أن يترك المجال الملائم للتطور بدلاً من مداومة معالجة النصوص الثابتة لتنماشى مع الأوضاع المتغيرة . وقد أفسح التشريع الإسلامي هذا المجال في مصادره الثابتة و التجددية<sup>(٢)</sup>.
- (٦) المعيار العلماني في التعامل مع الإسلام وأحكامه ، يفصل العصرانيون شعائر العبادات عن شؤون الحياة ، تحقيقاً للعلمانية القائمة على فصل الدين عن الحياة<sup>(٣)</sup>.
- (٧) الدعوة إلى تحويل الإجماع إلى شكل نظام دائم ؛ مما يبعث على الارتياح التام - عند محمد إقبال وإتباع آرائه التجديدية - أن نجد أن ضغط العوامل العالمية الجديدة وتجارب الشعوب الأوروبية في السياسة قد جعلت تفكير المسلمين في العصر الحديث يتأثر بما لفكرة الإجماع من قيمة وما تتطوي عليه من إمكانيات . فإن نمو الروح الجمهورية في البلاد الإسلامية وقيام جمعيات تشريعية فيها بالدرج خطوة عظيمة في سبيل التقدم . فلما كانت الفرق المتعارضة تكثر وتزداد ، فقد جعل ذلك انتقال حق الاجتهاد من أفراد يمثلون المذاهب إلى هيئة تشريعية إسلامية هو الشكل الوحيد الذي يمكن أن يتّخذ الإجماع في الأزمنة الحديثة ، فإن هذا الانتقال يكفل للمناقشات التشريعية الإلقاء من آراء قوم من غير رجال الدين ، ومن يكون لهم بصر نافذ في شؤون الحياة<sup>(٤)</sup>.
- (٨) رعاية المصلحة وتحقيق العدل ، فإن الأحكام الشرعية منوط بها<sup>(٥)</sup> ، والدعوة إلى التغيير ليست دعوة للنسخ في الشريعة ، إذ يرى أتباع هذا الإتجاه أنه إذا لم يبق مجال للنسخ بعد عهد الرسالة لاختصاص الشارع بالنسخ دون غيره ، إلا أن مدار فكرة النسخ القائمة على التدرج والمرونة في التطبيق ومواكبة الواقع وتغيراته ، قد ترك الشارع للعقل نافذة إليها من خلال قواعد الضرورات وال حاجات وتغيير الأحكام بتغير الأزمان .

"إذا اعتبرت الشريعة النسخ لبعض الأحكام الشرعية حقاً بمن له سلطة الاشتراك" (أي الله ورسوله)، أما التغيير لحكم لم ينسخ نصه من قبل الشارع فقد أجازته للمجتهددين من قضاة ومفتيين تبعاً للتغيير المصالح في الأزمان أيضاً . والنسخ : عبارة عن إبطال نفس النص الشرعي السابق بنص شرعي لاحق ، وأما تغيير الحكم الذي لم ينسخ نصه : فهو عبارة عن العمل بنفس النص الثابت ولكن بحكم جديد مبني على دليل مستوحى من ظروف النص تبعاً لمصلحة زمانية — وذلك بأن يكون في ظروف

(١) بسطامي : مفهوم تجديد الدين : ١٢٥- ١٢٦

(٢) عثمان ، الفكر الإسلامي و التطور : ١٠٥- ١٠٦

(٣) بسطامي : مفهوم تجديد الدين : ١٢٥- ١٢٦ ، أمين : المرأة الجديدة : ١٨٤:

(٤) إقبال : تجديد التفكير الديني : ٢٠٠ ، عثمان ، الفكر الإسلامي و التطور ، ٦

(٥) الشرقاوي ، التطور روح الشريعة ، ١٧٩- ١٨٠ ، السعيد : دعوات الاجتهاد والتجديد : ٣١٦.

النص دليل على أن الحكم الثابت بالنص القائم المعمول به إنما هو حكم مبني على مصلحة زمنية لا مصلحة دائمة . وعلى هذا يكون العمل بحكم النص تابعاً للمصلحة الزمنية، فإذا تغيرت المصلحة تغير الحكم معها من غير حاجة لتغيير النص . غير أن العمل بهذا المبدأ وهو عمل اجتهادي جليل ودقيق يتطلب ذوقاً حقوقياً ممتازاً ، وحسناً مرهفاً في تلمس المصلحة للأمة ودفع المفسدة عنها <sup>(١)</sup> .

٩) **شمولية التجديد لكل المجالات**، فإن التجديد بشكل عام دليل حيوية لأي فكر وفي أي مجتمع ، سواء اتصل بالعادات والتقاليد أو حتى بالقانون والقواعد الفكرية ذات الاتصال بالدين مثل الأحكام الفقهية. ولا يستطيع أي مجتمع متدين أو غير متدين أن يستمر في هذه الحياة ما لم يكن لفكرة التجديد نصيب في حياته و معيشته العامة .<sup>(٢)</sup>

١٠) **التجاوب مع القانون الدولي في تطبيق أحكام الشريعة أو عدمه** ؛ فإن هناك كثيراً من الأحكام الشرعية متوقفة فكرياً و عملياً ، ذلك أنه لا مجال لطرحها للنقاش من جانب ، واستحالة ممارستها كتطبيق من ناحية أخرى . من هذه الأحكام : الرق ، الغنائم ، الأسرى ، ملك اليمين . وهذا على سبيل المثال لا الحصر . فاليمم لا يمكن لأحد أن يناقش الرق ويدعو إلى تطبيقه . بما هو من نوع بحکم القانون ، وبذلك يعارض القانون الحكم الشرعي ، بمعنى أن القانون يعاقب كل من يحاول تطبيق الحكم الشرعي الخاص بالرقيق وهو الإباحة . وكل الممارسات التي كان يقوم بها المسلمين من بيع الرقيق أو امتلاك الإنسان قد جرمتها القانون الدولي الغربي ، وفرض تجريمه على جميع الدول بما فيها الدول المسلمة ، ولا تستطيع اليوم أي دولة مسلمة أن تبيح الرق تمسكاً بالحكم الشرعي .<sup>(٣)</sup>

١١) **حق الرأي لا الاجتهاد** ، فمن أهم مظاهر تحديث أصول الفقه عند أتباع اتجاه الحادثة رفضهم لمبدأ الاجتهاد ودعوتهم لمبدأ حرية الرأي ، لكنه رأيٌ غير الذي عرفه الأصوليون ، وليس لحرية الرأي عدهم حدود - و المقصود بالرأي - عندهم - ذلك المتصل بالقضايا العامة على اختلاف أنواعها الدينية والسياسية والاقتصادية والثقافية - وإن كانت هناك حدود لحرية الرأي ، فالقانون هو الذي ينظمها غالباً ما يجعلها واسعة و فضفاضة . فضلاً عن انعدام القيود الدينية ، و خلاف ذلك عملية الاجتهاد والتي رأى أتباع الحادثة فيها إلزام بالحدود الدينية . ورأوا في هذه القيود الدينية المتعارضة مع مبدأ حرية الرأي ، والتي نادرًا ما يفكرون بها الباحثون.<sup>(٤)</sup>

وفي المحصلة ؛ فإن مجموعة معلم التيار العصرياني لسيد خان وأتباعه ، إنما ترجع إلى إضفاء صفة التغيير الكلي على معظم نصوص التشريع وأحكامه، وقصر الثبات على ما بقي ، إن بقي شيء ، ولا يتحقق ذلك إلا بنزع صفة الالتزام عن التشريع، ولكي تتحقق هذه النتيجة ، وهذه الغاية؛ فإن العصريانية

(١) عثمان ، الفكر الإسلامي و التطور ، ١٠٢ ،

(٢) البغدادي ، تجديد الفكر الديني ، ٢٢٢

(٣) البغدادي : تجديد الفكر الديني ٢٣٥

(٤) البغدادي : تجديد الفكر الديني : ٢٢٦

تعمل على استثمار مجموعة من القضايا تبدو في عنوانها أموراً مقبولة، لكنها من حيث الواقع التطبيقي والغاية المقصودة، ليست سوى وسائل يمكن للباحث وصفها بأنها كلمة حق يراد بها باطل؛ بل يراد بها هدم التشريع كلياً.

يمكن للباحث بعد استعراض مجمل ما قدمته التيارات العصرانية في التجديد، بيان السمات والقضايا

التالية :

### **أولاً : الانبهار بتقدم الحضارة الأوروبية**

كان للقوة العسكرية والسياسية الغربية المؤيدة بالتفوق العلمي والتنظيمي، ما أخل بميزان التقدير عند هؤلاء المفكرين والقادة، لاسيما من ناحية مدى الجبر والاختيار في تحديد ما يأخذون عن الغرب، وما يدعون من نظمه وأفكاره وأصول حضارته وعقائده، فمن الملاحظ اضطرابهم في تحديد معايير الانتقاء لما يفيد المسلمين من منجزات الغرب، بل شلت القدرة عند غالبيتهم على التمييز بين النافع وغيره، وانطمست الفروق بين التجديد والتقليد، وبين النهوض والتغيير، وبين الإصلاح والاستبدال.<sup>(١)</sup>

إن الحملة الثقافية الفرنسية كانت موجهة بصورة خاصة إلى الشريحة التي تمثل القيادة العلمية والثقافية في المجتمع<sup>(٢)</sup> - المصري قلب الوطن العربي - فقد كانوا يلتقدون بحسب ما يروي الجبرتي بـ " كل من رأوا فيه قابلية أو معرفة أو تطلاعاً للنظر في المعارف "<sup>(٣)</sup>، ناجحين بذلك بإحداث انقسامات جديدة عززت انقسام المتعلمين إلى وطنيين دعاة حادثة وتطور، ومتعلميين محليين دعاة محافظة على التراث.

إن القيادة الفكرية الإسلامية - في هذه المرحلة التي كانت فيها معزولة بسبب طبيعة الحكم العثماني للعالم الإسلامي - لم تكن راسخة الأقدام في الفكر والعلم، أو مستوعبة لفلسفة الحضارات الإنسانية؛ فلم تكن مؤهلة لتحليل "الظاهرة الاستعمارية" بصورة موضوعية دون مبالغة في الانبهار بتقوّف العدو والتقليل من شأن الذات، فالجبرتي وهو المؤرخ المشهور ابن عالم الفلك لا يتردد في القول - مظهراً مدى الانبهار الذي أصابه - بأن عقول أمثاله لا يسعها فهم ما أجراه الفرنسيون من تجارب كيميائية بسيطة أمامه<sup>(٤)</sup>.

### **ثانياً : الانهزام الفكري واحتقار الذات الحضارية**

لقد لخص الجبرتي بكلمته ما عانته الأمة المسلمة، ولما زالت من انهزام فكري، فقد نظر المسلمون في القرن التاسع عشر وبدايات العشرين إلى مجتمعاتهم وهي مهزومة وتسيطر عليها القوى الغربية، مفترضين أن التقدم الغربي العسكري والاقتصادي السياسي إنما هو امتداد لقوته الروحية والفكرية؛ فقرروا أنهم والإسلام متّهرون مختلفون "ويعيشون خارج العصر"، ولم تكن المسألة بالنسبة لهؤلاء المتعلمين مسألة ما إذا كان ينبغي على الإسلام أن يكيف نفسه مع القرنين التاسع عشر والعشرين، ولكنها

(١) البشري : ماهية المعاصرة : ٧ ، سعيد ، الأصالة والمعاصرة ، ٥١١

(٢) التيجاني : في فقه الإصلاح الإسلامي : ١٢

(٣) الجبرتي : تاريخ عجائب الآثار : ١٥٤/٤ - ١٥٥

(٤) الجبرتي : تاريخ عجائب الآثار : ١٦٠/٤ ، التيجاني : في فقه الإصلاح الإسلامي : ١٣

كانت كيف وإلى أي مدى وبأي سرعة يجب عليه أن يفعل ذلك . وبسبب انطلاقهم من هذه الفرضية الانهزامية لم يصل المفكرون المسلمون الأوائل أمثال الأفغاني وعبده ورضا لإحداث التغيير ، وفشلوا في تقديم مقتراحات إيجابية<sup>(١)</sup>.

إن العقلية الانهزامية هي ما يمكن للباحث أن يصف به قطاعا لا باس به من دعاة التجديد العصرياني لاسيما أتباع فكر الحداثة وما بعدها من أمثال أركون الذي يقول : " أعتقد أن الإسلام المعاصر هو الآن في طوره لأن يكشف عن المحدودية العقلية والثقافية للخطاب الثوري الذي ولده عصر التوир وغذاه ، لا أقصد بالطبع أن الفكر الإسلامي السائد حاليا قادر على أن يأتي بشيء جديد لم يعرفه عصر التوير ! لا أقصد أنه قادر على أن يقذف بتحديات فكرية جديدة في وجهه . فكل ما كان المتدينون يستطيعون أن يفعلوه في هذه الناحية فعلوه طيلة مائتي سنة . لقد حاولت المسيحية - قبل الإسلام اليوم - أن توقف مسيرة الحداثة الفكرية والعلمية والسياسية . وحاولت أن تعرقل انتصاره أو تؤخره إلى أقصى حد ممكن . يضاف إلى ذلك أن الفكر الإسلامي المعاصر فقير جدا من الناحية المعرفية . وبالتالي فهو ليس قادرا على أن يقف في وجه الحداثة أو يتصدى لها على مستوى النقاش الفكري أو السجال الفلسفى ".<sup>(٢)</sup>

وكذلك د. البغدادي ذلك المعجب بالفكر الغربي ونظامه الديمقراطي وبعد أن يشيد كأدبه في أبحاثه منجزات الغرب يتبع ذلك بتهكماته من معالم في الفكر الإسلامي ، من ذلك قوله : " أين هذا كله من دساتير العالم الحديث التي استتها الغرب لحكم نفسه ونقلتها عنه كل شعوب العالم ؟ أين دولة الخلافة الفردية من نظام حكم يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات ، حيث تتحدد سلطة الحكم وواجباته ومسؤولياته وكيفية عزله ... هل يعقل أن تتم التضحية بكل هذا الإنجاز الإنساني العظيم من أجل فكرة خرافية لم تدم كتجربة سوى أقل من عشرين عاما هي دولة الخلافة؟ "<sup>(٣)</sup> .

" ماذى لدى المسلمين اليوم غير الجانب التعبدى من الإسلام المتمثل فى إعلان الشهادتين والصلة ... وعوا ذلك لا يملك المسلمون زمام أمرهم فيه وعلى جميع المستويات التعليمية والفكرية والسياسية ... فهم عاجزون تماما عن تقديم البديل الإسلامي من ناحية ، وغير راغبين في تبني الأطروحات والمفاهيم المعاصرة التي تتعارض مع النص الديني بشكل مباشر أو غير مباشر ، ولكنها متناسبة مع الواقع الذى يعيشه المسلمون من ناحية أخرى . كما أنهم غير قادرين على استيعاب الحقيقة الكونية ".<sup>(٤)</sup>

" أن الحضارة الغربية تحاصر الفكر الإسلامي — دون أي إيمان بفكرة المؤامرة — من جميع الاتجاهات ، حتى أصبحنا كمسلمين عاجزين تماما عن الرد على ما تشيره هذه الحضارة من إشكاليات فكرية ، ولم تعد ( أسلحتنا ) الفكرية من مؤلفات فقهية أو أحكام اجتهادية مستمدة من كتب ( المجددين ) ، بل يمكن القول إن الفكر الغربي استطاع من خلال هيمنته على القانون الدولي أن يوقف الممارسة العملية

(١) بسطامي : مفهوم تجديد الدين : ١٩٤ :

(٢) أركون : نقد العقل الديني : ١٨٠

(٣) البغدادي : تجديد الفكر الديني : ١٢١ :

(٤) البغدادي : تجديد الفكر الديني : ١٧

للحكم الشرعية المتصلة بالغائم والسببي و الرق و التسري و المفاهيم الشرعية المنظمة للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين ، وأن يلغى تماما فكرة دار الإسلام التي اخترعها الفقهاء ".<sup>(١)</sup>

هذه بعض نماذج لأقوال من يقدمون باعتبارهم دعاة تجديد في الإسلام ، يجددون لكن بعقلية انهزامية منجذبة نحو الغرب بأشد ما يمكن للعقل أن يتصوره ، فهل يتوقع من أمثالهم إلا التشكيك بالقرآن والسنة والتنظير لدور العنصر البشري فيهما.

والحقيقة أن الإسلام هو كما يتصوره بعض دعاة الحداثة على برنامج عمل لحزب أو جماعة ، يطالبونه بتقديم خطة عمل في المجال السياسي والستوري ، وأخرى في الاقتصاد ، وإنما هو مبادئ وقواعد وقيم تحكم سلوك المسلم الذي من مهمته وضع تلك البرامج ، ولا يضير الإسلام في شيء أن يخلو في تطبيقه الأول من صور حديثة و معاصرة للتجربة الإنسانية.

إن الجانب النفسي هو أهم جوانب التجديد ، وأساسه أن المسلم وقد رضي الإسلام دينا ينبغي أن يكون راغبا بقلبه و عقله كله في تقبل أحكامه الثابتة والالتزام بها مطمئنا إلى أن هذا الالتزام ييسر له السعادة في أمره كلها ، ويوفر له من أسبابها مالا يوفره أي نظام آخر ولا حضارة أخرى مهما انتشرت وارتقت ~~أوليتها~~ واتخذها الناس عنوانا للتقدم والعصرية ذلك أن اصطدام المسلمين بالحضارة الغربية الأوروبية قد تم في مرحلة كان الضعف السياسي والعسكري غالبين فيها على المسلمين ، فكان طبيعيا أن يترك ذلك بصماته واضحة على الموقف النفسي تجاه الحضارة الغازية : فاستقر في وعي أكثر المسلمين أن الحضارة الغربية بمكوناتها العقلية وإنتاجها الفكري الذي استطاعت به تسخير الكون وتعيمه ، مرحلة أكثر تقدما من كل ما عرفته البشرية ، وأن الاتجاه إليها بكل مكوناتها تحرك نحو الأفضل .

### ثالثا : المرجعية الفكرية الغربية

إن أفكار التيار العصرياني ما هي إلا مجموعة رؤى في نظرية المعرفة ، وقد انطلقت هذه الرؤى في معظم زواياها من نظرية المعرفة البوبرية ورؤى فيلسوف العلم المعاصر " كارل بوبر " من رواد المدرسة النقدية الحديثة .<sup>(٢)</sup> فهي لا تشكل تطورا طبيعيا وحقيقة لقيم الحضارة والفكر وأصول التشريع الإسلامي ؛ وإنما هي مجرد نقل وإسقاط لنتائج تطور قيم الحضارة الغربية بفكرا المادي المتفصل عن لاهوت الكنيسة ، على واقع الأمة الإسلامية دونما إدراك لحقيقة أن أي فكرة تخرج عن سياقها وتطبق في غير واقعها سيكون مصيرها الفشل ولا شك ، فالذي يقرأ أعمال أركون مثلا ، يجد فيها معرضا لمنتجات الفكر الحديث المعاصر بمختلف مجالاته واتجاهاته . فلا نتاج جديدا إلا ويكون السباق إلى عرضه واستخدامه . وبواسع الذي يقرأ أركون أن يطلع على عروض دقيقة لمختلف مفاتيح المعرفة في كل الميادين والحقول، مثل اللا مفker فيه ، أو نظام الفكر ، أو القطيعة الاستنولوجية ... الخ .<sup>(٣)</sup>

(١) البغدادي ، تجديد الفكر الديني ، ٢٢٥ - ٢٢٦

(٢) أبو رغيف : دروس التجديد : ١٦٠

(٣) حرب : أوهام الحداثة : ٨١ - ٨٢

لقد خيل إلى هؤلاء أن ما قيل عن الكنيسة في الغرب يمكن أن يقال مثلاً في الإسلام . دون أن يدركون أنهم قد أخطأوا بنظرهم لحركة الإصلاح البروتستانتي ، ومحاولتهم تطبيق التجربة ذاتها على الإسلام ؛ برغم اختلاف الموضوعين .<sup>(١)</sup>

يقول أصف فطيسي : " إن اللاهوت التقليدي عند العلماء لا يرضي عقول القرن الحاضر ووجهات نظره ، وإن إعادة الاختيار وإعادة التفسير وإعادة الصياغة وإعادة التقرير للقواعد الجوهرية للإسلام ، تبدو ضرورة ملحة لعصرنا الذي نعيش فيه (...) ينبغي أن يعاد النظر في اللاهوت الإسلامي من جميع نواحيه وينبغي أن تستخدم الفلسفة الحديثة ، والمتافزقيا والأخلاق ، وعلم النفس والمنطق ، في صياغة القواعد الأساسية وإعادة تقريرها ، فالتيار المعاصر من الفكر الأوروبي ، والتقدم العظيم الذي حققه المفكرون البروتستانتيون ، وتأملات المفكرين اليهود ، وغيرهم في العالم الحديث ، يجب أن تستخدم في بصيرة لنقوي ونجد اللاهوتية الإسلامية ".<sup>(٢)</sup>

إن أتباع العصرانية الغربية بدعوتهم إلى التجديد من خلال النموذج الغربي قد سقطوا في الاستعارة الأيديولوجية والتحيز المنهجي ؛ ذلك إن الفكرة الحضارية الواحدة لا تقوم عليها إلا حضارة واحدة ، وأن هذه (الفكرة) مهما بلغت أهميتها ، إذا استندت إليها حضارة ما في قيامها ، فإنها لا يمكن أن تشيد حضارة جديدة منطلقة من هذه الفكرة التي أصبحت - نتيجة لهذا - تنتهي إلى روح وماضي العالم ، ومهما بلغت الجهود التي يمكن أن تبذل في سبيل إحياء هذه الفكرة ؛ فإن إحياءها أمر متذر تمامًا ، إذا قصد بهذا الإحياء استبطاط أشكال جديدة للحياة تتجاوز الأشكال التي سبق لها أن أقيمت على هذه الفكرة .<sup>(٣)</sup>

إن الاتجاه العصري الذي يرى الغرب مرجعاً ، ويرى ضرورة الاستيراد الحضاري منه ، مع تغليف المستورد إسلامياً ، إنما ينطلق من الإيمان بفكرة مفادها أن العلوم الإنسانية والعلوم الطبيعية علوم واحدة ؛ فالبشر كلهم واحد ، ولا توجد خصوصيات ، ولا أبعاد معرفية .<sup>(٤)</sup>

فثمة تماثل بين عالم الطبيعة وعالم الإنسان ، ومن ثمة يكون الكلام عن الإنسان الطبيعي المادي ، كالكلام ذاته عن العوامل الطبيعية ، وعوامل المادة ، وهذه هي المادة التي تفترض تماثل الإنسان بالطبيعة؛ لأنه جزء من العالم المادي ، ولأنه ظاهرة مادية . وهذا هو جوهر العلمانية الشاملة ، فهم ينطلقون من فكرة علمانية سافرة .

(١) ذلك أن القرآن كتاب محفوظ لم يطرأ عليه تحريف ولا تبدل بخلاف التوراة والإنجيل ، وفي الإسلام مذاهب: حنفي ، مالكي ، شافعي ، حنفي ، بخلاف النصرانية فليست الكاثوليكية أوالأرثوذكسية ... الخ مذاهب . ثم إن التجديد في النصرانية تجديد في الدين ذاته ، أما في الإسلام فالتجديد رد المسلمين للإسلام . في النصرانية المجددون أرادوا أنفاذ الناس من ظلم الكنيسة ، وفي الإسلام المجددون هدفهم أن يفهموا الناس حقيقة الإسلام . (فروخ: التجديد في المسلمين لا في الإسلام : ١٠-١٣)

(٢) فطيسي: القانون الإسلامي واللاهوت في الهند : ٤٠٨ و ٤١١

(٣) بسطاويسي: الإسلام والتفكير الطوباوي : ٥٠

(٤) المسيري: حركة الفكر الإسلامي : ١٧٩-١٨٠

## رابعاً : الغموض في الطرح والإبهام في المصطلحات

إن تطور مناهج البحث وإعادة النظر في مبادئ المعرفة ليس عملاً ارتجاليًا يتم بجرة قلم أو خطاب حماسي ، بل يحتاج إلى إبداع نظريات ، وإلى نشاط إنساني متراوّط مع ظروفه وعصره . وذلك مما لا يتوفّر عند غالبية دعاة التجديد العصري إن لم يكن كلهم ؛ إذ لا تسعوّ اطروحتهم كونها مجرد أفكار يظنّها بعضهم نظريات وهي في الواقع الأمر ليست سوى مجرد عوميات ومجموعة مغالطات تم تشكيلها وقولبّتها باعتبار أنها نظريات في التجديد .<sup>(١)</sup>

إن قطاعاً واسعاً من دعاة التجديد في العالم الإسلامي انطلقوا من النظريات الاشتراكية في ثوبها (الماركسي ) الراديكالي ، وهي التي تتحدث عن التراث وتعرض نفسها في البلاد الإسلامية بأشد صور التوصيل تعقّداً بطرقها لقضايا فكرية ذات أبعاد فلسفية واجتماعية لاسيما العقل وقضاياها ، وتكتب هذه الفئة تحليلاتها بلغة لا تنقل معنى واضح المعالم للجماهير ، وتغرق في التنظير إلى حد نسيان العلاقة مع الواقع الذي طالما تدعي انطلاقها منه ، وأن فلسفتها قد بنيت أساساً على أساس الالتصاق بالواقع والتعبير عن حركته .<sup>(٢)</sup> يلحظ ذلك الباحث واضحاً في كتابات أركون والجابري وكل من يُسمون باليسار الإسلامي .

مع إغراق من الإتجاه العصري في استعمال مصطلحات من مثل : السلفوية ، الماضوية ، التأفيقية ، القرؤسطية ... الخ ، مفردات ما كانت إلا لإضفاء شيء من الغموض على المقولات المطروحة؛ ربما لإعطائها شيئاً من الأهمية في ظل حب الإنسان لاستنطاع كل ما هو مجھول وغامض . وهناك نوع من الاستعمال المقصود عند اتباع التيار التجديدي لمصطلحات مفتوحة مثل : الموروث الأسطورة ، سلطة المنقول ، طلاسم الماضي وأسراره ، في ظل عنایة باللغة واقتدار فائق في انتقاء هذه المصطلحات وتوظيفها في تحقيق ما يراد من تحطيم الحاجز وتدخل الحدود بين أصول التراث - وفي مقدمته الفقه وأصوله - وتراث الأصول .<sup>(٣)</sup>

لقد انخرط قطاع من المؤلفين المتغيرين في دعوة التجديد معلنين جملة شعارات ، ومتبنين لعدد من المقولات والمفاهيم الداعية إلى انفصال الأمة عن ماضيها وتراثها<sup>(٤)</sup>

إن من التعامل الظالم مع التراث فهمه بعيداً عن مصطلحاته ، حيث يفهم من يفعل ذلك شيئاً غير واقعي ، ثم يبني عليه كلامه قبولاً أو رفضاً ، وهو وهم وخطأ<sup>(٥)</sup> .

لقد أدى استغراق خطاب التجديد بالألفاظ الغامضة ، والمصطلحات الفضفاضة ، وطغيان الشعارات من دون وصلها بالواقع ؛ تفريغ التجديد من محتواه ، وتبّرّم الأمة من دعاته .

(١) أبو رغيف : دروس التجديد : ١٦٤-١٦٦

(٢) الطيب : التراث والتجدد : ١٣٢

(٣) الطيب : التراث والتجدد : ١٥٩

(٤) الرفاعي : منزلقات التجدد : ٤-٥

(٥) جمعة : كيف نتعامل مع التراث : ١٩٧


إن التجديد لا يمكن أن يتمثل بموقف نظري مثالي ، وإنما هو رؤية فكرية محددة المعالم مشخصة الأبعاد ، فالتجديد : رؤية وإرادة وعمل<sup>(١)</sup>

### خامساً : ضعف الثقافة التراثية والتشريعية

إن معظم دعاة التجديد قد جاءوا من خارج دائرة علوم الشريعة ، لا سيما علم أصول الفقه العمود الفقري للنظام التشريعي الإسلامي . وكأنما قضية التجديد في التشريع هذه القضية البالغة الأهمية مشاع لكل عابر سبيل يطرقها المختصون بالفلسفة والقانون والاجتماع والسياسة والأدب ؛ بل والفن والعلوم التجريبية دون أي احترام للشخص ، وإذا ما عرض أستاذ في أصول الفقه رأيه في الموضوع الذي هو من صلب تخصصه كان في نظر الكثيرين من دعاة الرجعية والجمود<sup>(٢)</sup>

إن كثيرين من يتكلمون في الإصلاح الديني تنقصهم الدراسة الواقعية ويتملّكهم الغرور المتعالي وتسسيطر على أقلامهم وعقولهم "اللامبالاة" فيهرون بما لا يعرفون ، ويتعسفون في مجال لغتهم ليست لهم أية خبرة بشعابها ووديانيها ، وقد يقال لهم : "قتل أرضاً عالمها وقتلت أرض جاهلها" .<sup>(٣)</sup>

إن تجديد التراث الإسلامي لا يحسن إلا عالم ثابت القدمين في دراسة المنقول والمعقول ، فاهم طبيعة التراث المعاصر ، مدرك لطبيعة المناهج وأدوات التحليل "الفكري المستخدمة في البحث والتقصي" ، ومدى تلاؤمها مع طبيعة التراث .



### سادساً : نزع القدسية عن التراث

لقد نظر دعاة التجديد إلى الإسلام باعتباره تراثاً في أصوله الثابتة متبوعين في دراسته المنهج التطوري، وأولى مسلماته : "أن لا ثابت ولا مقدس" فلا غرابة أن تأتي النتائج كلها مضطربة متناقضة ، الأمر الذي يدفع أي باحث إلى التساؤل عن أهداف مثل هذه الدراسات وهل هي حقيقة تجديد لتراث الأمة الإسلامية وبحث عن هويتها وتأكيد لذاتها أو هي استئصال لما تبقى من عناصر قوتها وحيويتها تأكيداً لاستمرار التبعية واستنلال الذات .

إنه على الرغم من حاجة المسلمين الماسة إلى التجديد ، إلا أنه لا بد من الفصل بين مجال الثوابت ومجال المتغيرات ، والتفرقة الحاسمة بين أصول الدين وتراث أصول الدين ، سيما في عصر أقتصر ارتباط الجماهير بالتراث على مجال العبادات ، بينما يختفي هذا الارتباط - أو يكاد - في مجال العمليات والاجتماعيات ، وأنه لا يزال أمام دعاة المسلمين من أولى الفهم والوعي الكبير مما هو مطلوب لربط المسلم بتراثه في هذه المجال.<sup>(٤)</sup>

(١) الرفاعي : منزلقات التجديد : ٦

(٢) أبو رغيف : دروس التجديد : ١٦٤-١٦٦

(٣) العمري : أدعياء التجديد : ٧

(٤) الطيب ، التراث والتجدد ، ١٦٩ - ١٧٠

إن الكتاب ذوي المرجعيات الفكرية التغريبية - من ماركسيين وقوميين علمانيين - نظروا إلى الإسلام ، كما ينظرون إلى التراث دونما ترقفة بين ما هو إسلام خالص ، وما هو تراث إسلامي ، وتعاملوا معه تعاملهم مع أية ثقافة بشرية تعبر عن مرحلتها ؛ بل يطبقون بسلبية عارمة ، وجمود عقائدي لا يقبل النقاش أو الحوار ، مبادئهم وعقائدهم الفكرية - من ماركسيّة ، قوميّة ، علمانية .. الخ - على الإسلام " التراث " <sup>(١)</sup>.

### سابعاً : رعاية الغرب استشراقاً وتبشيراً لحركات المعاصرة

إن ما قدمناه عن العصرانين من إعجاب وابهار بالمنجز الغربي ، وانهزام وتذمر من الواقع المسلم، ومرجعية فكر غربية ، يجعل من غير المستغرب أن تقوم حركة التبشير المسيحي ، والاستشراق الغربي ، بل والإعلام الغربي ، بالتبني لحركات عصرنة الإسلام وعلمنته .

ففقد سبقت حركة الاستشراق دعوة التجديد العصرانين إلى التعامل مع الإسلام باعتباره تراثاً ، وتصنيفه إلى نوعين : الخط الذي استبطن من الإسلام أصول العقيدة وأصول الفقه، ومسائل الشريعة القصصية ونظام الأخلاق والسلوك وهو ما سُمِّته " الإسلام الظاهري أو الإسلام السنّي أو الإسلام الأرثوذوكسي المحافظ " ، بينما صفت الثقافات الأجنبية والحركات الهدامة الباطنية في التاريخ الإسلامي بالحركات التجددية أو الثورية أو التنبيرية أو الإسلام المتتطور ؛ كل ذلك لإلغاء المحتوى الحقيقى للإسلام ووضع الثقافات المنحرفة مكانه <sup>(٢)</sup>.

ومن مظاهر اهتمام الغرب - والتي تعكس مخططات السياسة وغاياتها الاستعمارية في عالمنا الإسلامي - مؤتمر المبشرين في أوائل القرن العشرين في القاهرة عام ١٩٠٦، حيث ناقش المؤتمر فيما ناقش موضوع " الإسلام الجديد " وحركات التجديد ، وأساليب دعمها وتقويتها ، لاسيما حركة سيد أحمد خان في الهند حيث أبدى المبشرون حماسة لها ، لكونها تقرب المسلمين من تعاليم أوروبا ، وبالتالي من النصرانية <sup>(٣)</sup>.

ولا أدل على ذلك مما جاء في وثائق المؤتمر السوري من تقرير القدس غيردнер الذي قال فيه: " إن حركة التحرر في الإسلام لم تتطور هنا - أي في مصر - كما هو الحال في الهند ، ولا يزال المسلمون هنا بعيدين بدرجة كبيرة عن " الإسلام الجديد " الذي نما في الهند ، ولكن مع ذلك فإنه قد بدأت تنشأ في مصر حركة إصلاح تزداد أهميتها كل يوم ، والذي يقود هذه الحركة هو المفتى الأكبر السابق محمد عبده ، الذي يدعو إلى " العودة إلى القرآن " مع عدم قبول الحديث - أي السنة - كحجّة في مسائل العقيدة ، ويقال أن له تأثيراً في صغار المشايخ والأفنديّة (...) ولا تزال أوضاع المسلمين القيمة التي أضفت عليها الزمن

(١) عبد الحميد ، تجديد الفكر الإسلامي : ٢٦ - ٢٧

(٢) عبد الحميد ، تجديد الفكر الإسلامي : ٣٠

(٣) شاتليه : الغارة على العالم الإسلامي : ١٩ ، ٣٣

قدسية خاصة يتمسك بها ويحافظ عليها بكل عناد . ولكن أهلية وذكاء أمثال هؤلاء الرجال الجدد تجعلنا نتحقق من ضرورة رعايتهم ، رعاية شاملة ومخصوصة ، مع جهد ومتابردة متواصلة للاتفاق معهم<sup>(١)</sup> . ويقول المبشر هاري درمان : " يتوقع من المبشرين في الأقطار الإسلامية في ظرف عدة أعوام ، أن تثمر جهودهم في تجديد الإسلام وتطويره ، أكثر من تطوير عقليات المسلمين وتغييرهم ، ومما لا شك فيه أن هذا مجال واسع مفتوح للعمل لا يغفل عنه في أي حال " ولتحقيق هذا الهدف فإن درمان يدعوا المبشرين إلى العمل على تدعيم صلات التعاون مع حركات التجديد الإسلامي ؛ لما يمكن أن تؤديه من خدمة للتبيير<sup>(٢)</sup> .

لقد سجل مؤتمر حركة التبشير والاستشراق الغربي في العالم الإسلامي في وثائقه وأدبياته حقائق رعايتها وتشجيعها لحركات التجديد ذات المرجعيات الفكرية الغربية ، وبقدر ما كان هذا الدعم ضروريًا لاستمرار هذه الحركات ؛ فقد كان عاملاً هاماً في فشلها ، وعدم ترسخ جذورها في الأمة الإسلامية .  
بيد أن الباحث يرى أن من الضرورة بمكان التتبّيّه على أن هذه الرعاية والدعم الغربي لا يستلزم بالضرورة أن تكون كل حركات التجديد ودعاتها ، هم من المشبوهين الذين يخدمون أهداف الغرب ، بل إن كثيراً منهم لا يعلم بوجود هذه الصلة مع الغرب الحقوق محفوظة  
أمر آخر ، يجب أن لا تدفعنا العاطفة إلى رفض ما تدعو إليه هذه الحركات من مبادئ وموافق لمجرد كونها صادرة عن هذه الحركات ، ودعم الغرب لها ؛ بل إن كثيراً من هذه المواقف هي في الحقيقة مبادئ وأصول إسلامية ، وغاية الأمر أنها كلمة حق أريد بها باطل.

### ثامناً : الأغراض الخفية لتأييد دعوات التجديد

لقد اتّخذ دعاة عصرنة الإسلام ، من دعوتهم أداة للهجوم على الدين ، ومحاولات النيل منه ، وذلك من اللحظة الأولى لتناولهم موضوع المعاصرة ، يظهر ذلك باختيارهم عناوين من مثل : القديم والجديد ، الرجعية والتقدم ... الخ<sup>(٣)</sup> ، بحيث يوضع القديم والأصالة في حالة صراع مع الجديد والمعاصر ، صراع محظوم النتيجة لصالح الطرف الثاني .

إن ذلك ينطوي على سوء النية وهو تطرف في التعصب المذهني إلى أقصى حد ، حين يكون الباحث على وعي بذلك ، ويقوم به مع سبق الإصرار والتعمد ، فيعبر عن المعاني القديمة بألفاظ جديدة من مذهب آخر لتحويل التراث كله من طابع إلى آخر بهدف هدم التراث كله ، وبيان سطحيته أو زيفه . إن الباحث هنا لا يمتلك الشجاعة الأدبية الكافية لرفض القديم وهو موقفه الشعوري والدعوة للجديد وهو موقفه المستتر تملقاً للجماهير أو خوفاً من السلطة أو جرياً على العادة وعلى أسلوب العصر<sup>(٤)</sup> .

(١) بسطامي : مفهوم تجديد الدين : ١٨٤ - ١٨٥

(٢) الندوى : الصراع بين الفكرة الإسلامية وال فكرة الغربية : ١٨٤ ، بسطامي : مفهوم تجديد الدين : ١٨٤

(٣) سعيد : الأصالة والمعاصرة : ٥٧

(٤) حنفي : التراث والتجدي ١٢٩

## تاسعاً : استعمال المنهج التاريخي<sup>(١)</sup> استعمال في غير سياقه وموضوعه

إن المنهج التاريخي يخالف تماماً موضوع البحث في التراث والتشريع الإسلامي؛ ذلك أنه منهج مادي، يرمي إلى دراسة التراث الإسلامي فكراً وتشريعاً، عن طريق الحوادث التاريخية، أو الواقع الاجتماعي، أو إرجاعه إلى الإبداع الشخصي، أو الأثر الخارجي؛ وهذا منافق تماماً لطبيعة موضوع البحث ذي المصدر الإلهي "الوحى".

إن نقد التاريخية والعلمانية لمبدأ ما، أو ظاهرة ما أو فكرة، لا يعني بحال أن ذلك المبدأ أو تلك الفكرة أو العقيدة باطلة، إذ لا يمكن أن نحصر الوجود كله فيما يمكن أن يدركه الحس، والعلم لا يملك أن يطلق أحكامه على ما لم يخضع لمنهج بحثه، فالعلم يحكم ببطلان فرض من الفروض إذا ثبتت التجربة بطلانه، ويحكم بصدقه إذا ثبتت التجربة صدقه، أما ما لا يخضع للتجربة فلا يملك العلم أن يقول فيه شيئاً بل لا يملك إلا أن يعلن عدم تخصصه وكفاءته للحكم عليه<sup>(٢)</sup>.

## عاشرأً : التعسف في فهم النصوص

**جمع الحقوق محفوظة**

من الجدير بالذكر أنه لا يمكن أن يحدد أحد موقف الشريعة حيال قضية معينة ما لم يعرف الأدوات والعناصر الأساسية التي تضبط عملية الاستباط الفقهي . وإنما فسيكون استباطه غير معتبر عن رأي الشريعة ، وسيكون بعيداً عن روحها وأهدافها . وسيصل إلى مدلولات لا يقولها الكتاب أو السنة ، بل ربما يقولان بنقيضها . وهذا ما تناهت إليه التأويلات المتعسفة لنصوص الكتاب والسنة ، التي اشتهرت بالقراءات المعاصرة . فليس الخصوص للواقع ، والواقع تحت ضغط تحدياته المستمرة ، مسوغاً لالتماس الرخص ، وتسوية المواقف التي تناقض مدلولات النصوص وتنتهك أهداف الشريعة . فالشريعة حاكمة على الواقع ، تهدف إلى تسبيره على أساس أحكامها ، وفي إطار مقاصدها العامة .<sup>(٣)</sup>

(١) ظهرت المدرسة التاريخية في ألمانيا ، وهي تسب إلى عدد من الفقهاء وعلى رأسهم "سافيني" ولم تلق من الفقهاء الفرنسيين تأييداً كبيراً ، فلم يتبعها إلا عدد قليل منهم ، وترى هذه المدرسة أن القانون ليس وليد إرادة واعية تتدارب في صنعه ، فهو ليس من المشرع ، كما أنه ثمرة التفكير والاستباط ، وإنما هو نتاج الأمة ، ولو ليد البيئة الاجتماعية المتطورة ، فهو ينشأ في ضمير الجماعة ، وينتظر تطوراً ذاتياً دون أن يقيده شيء .

ونتيجة لتصور القانون على هذا الشكل ، كانت وظيفة المشرع في هذه المدرسة ، لا تدعو أن تكون تسجيلاً للقانون الذي تولد عن البيئة ، فهو غير ذي دور فعال في وضع القانون ، وارادته ليس لها قيمة في ذاتها ، بل كل ما لها من قيمة منحصر في تعبرها عن حاجات المجتمع المتطرورة المتقددة ، التي هي مضمون تلك القواعد القانونية ، فالنصوص التشريعية بعد صدورها تتفصل عن إرادة واضعيها ، وتصبح كائناً حياً متطروراً ، يتفاعل مع الحياة الاجتماعية التي نشأ فيها ، مما يكسب النصوص مرونة تجعلها ملائمة مع ظروف الحياة المتطرورة ، ونثرة ذلك أن نصوص القانون لا تفسر حسب إرادة الشارع الحقيقة أو المفترضة وإنما تفسر وفقاً للظروف القائمة .

ولئن كان اتجاه هذه المدرسة يعطي النصوص التشريعية مرونة تجعلها قادرة على مواجهة الظروف ، إلا أن هذه المرونة نفسها ، قد تكون باباً للتحكم وفرض الآراء الشخصية ، فكل يفسر القانون حسب هواه وينسب هذا التفسير إلى القانون باسم المرونة وسد حاجات المجتمع . فإن هذا الاتجاه - على إطلاقه - يقضي على ما ينبغي للقانون من ثبات وتحديد واستقرار . انظر : الصالح : تفسير النصوص ١٢٣/١ وما بعدها

(٢) عزفر : تجديد الفكر الإسلامي لزكي نجيب ، ١١٣

(٣) الرفاعي : منزلقات التجديد : ١٤ - ١٣

## المطلب الثاني : التيار التراثي في التشريع الإسلامي

شكل الجمود الفقهي والانحرافات العقائدية والفكرية التحدي الأساس الذي انبرى لأجله عدد من المصلحين الداعين إلى بث روح الإجتهاد وتصحيح ما كان من انحرافات ، والعودة إلى المصادر الأصلية للإسلام : القرآن والسنة ، ومن هؤلاء المصلحين : العلامة ولی الله الدهلوی ( ١٧٠٢ - ١٧٦٣ م ) في الهند، والشيخ محمد بن عبد الوهاب ( ١٧٩١ - ١٧٠٣ م ) في نجد ، والعلامة الشوکانی ( ١٧٥٨ - ١٨٣٤ م ) في اليمن ، والشيخ محمد بن علي السنوسي ( ١٧٨٧ - ١٨٥٩ م ) في المغرب العربي ، ومحمد بن أحمد المهدی ( ١٨٤٣ - ١٩٠٠ م ) في السودان . وقد كان لبعض هؤلاء المصلحين مزيد أهمية في العصر الحديث من حيث تشكيلهم لحالة فكرية متكاملة الأبعاد ، شكلت بدورها نواة التيار التراثي في ظل تزايد قوة التيار العصرياني ، لاسيما الحركة السلفية بقيادة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، والحركة المهدية بقيادة المهدی .

ومن الدقة بمكان التبييه إلى أن هذا التيار لم ينشأ في العصر الحديث ، وإنما هو امتداد للمذاهب الفقهية والفكر الأصولي المتراكم عبر مراحل تطور الفقه الإسلامي فروعاً وأصولاً ، فعلماء الفقه ، وعلماء أصول الفقه ، وعلماء الحديث ... يشكلون العناصر المكونة لهذا التيار أفراداً وفكرة وتوجهات وموافق ؛ وإنما المستجد المستحدث الذي اكتسبه هذا التيار هو هذا الاسم ( التيار التراثي المحافظ ) والذي سُمي به الملزمون بعلوم الشريعة الإسلامية على الهيئة التي استقرت عليها في القرون السابقة باعتبارها وصلت إلى مرحلة من الكمال لم يدع معها مجال للتطوير والتجديد سوى في الشكليات التي ليس لها علاقة بالأصول ، لاسيما أصول الفقه بما هي قواعد ومناهج التشريع المستقرة التي لا مجال لإحداث أي تجديد فيها .

وفي الوقت الذي كان علماء الفقه وأصوله يمثلون مرجعية الأمة الإسلامية وتيارها الأوحد طوال القرون الماضية ؛ إلا إن الحال تبدل بقدوم العصر الذي تم التعارف على تسميته بـ ( الحديث ) فقد ظهرت عدة تيارات أخذت من التجديد ذريعة وغاية تسعى بها ومن خلالها لإحداث التغيير ، فرسموا ما قدمت في الصفحات السابقة من مواقف استقررت واستثارت أبناء المدرسة التقليدية بحيث عمدوا إلى مواقف جعلتهم متميزين كتيار مستقل .

ومن أبرز ممثلي التيار المحافظ :

أولاً : مؤسسة الأزهر ، إذ لا علاقة لهذا التيار بالتيار السلفي كحركة تجدیدية ، وإن اشتراكاً في بعض القواسم الداعية إلى المحافظة على التراث ، فالتيار المحافظ أو التراثي تيار له فلسنته ومنطقه المغاير لفلسفه ومنطق التيار السلفي .<sup>(١)</sup>

ثانياً : حركة الجمعية الشرعية ، بقيادة الشيخ محمود خطاب السُّبْكي ، وكان محور اهتمامها إقامة الشعائر وإصلاح المساجد<sup>(٢)</sup> ، فقد سعى الجمعية إلى تنقية الدين من كل المحدثات في طقوسه وشعائره وهيئته وسلوك الإنسان في ملبوساته وأطعنه ... الخ .<sup>(٢)</sup>

(١) جمعة : حركة الفكر الإسلامي : ١٩١ - ١٩٢

**ثالثاً : حركة أنصار السنة ، وكان محور اهتمامها العقيدة، لاسيما مسائل الأسماء والصفات ، علاوة على الاهتمام بدراسة أسانيد الحديث<sup>(٣)</sup>.**

جاء تكون هذا التيار ردة فعل على أراء محمد عبده في مصر ، وسيد خان في الهند ، حيث تزعم هذا التيار في هذه المرحلة الشيخ شمس الدين الإمبابي (١٨٢١ - ١٨٩٦)<sup>(٤)</sup> الذي كان مخالفًا لمحمد عبده في كل شيء ، وتبرز أهم معالم هذا التيار المرتبطة بقضايا التجديد والتراص ، لا سيما في علم أصول الفقه في ما يلي :

**أولاً : المحافظة على التراث ؛ فالجيد من كل شيء هو القديم ، الذي يظل على الدهر جديداً<sup>(٥)</sup>؛ فينبغي إبقاء الأمر على صورته التقليدية الموروثة ، وغاية ذلك وفلسفته الحفاظ على الدين للأجيال القادمة ، وإذا لم يستطع هذا الجيل تطبيق الدين كله بهذا الأسلوب ، فلعل الأجيال القادمة تتجه<sup>(٦)</sup>.**

**ثانياً : الالتزام بالأصول المستقرة ، فإن الأخذ بأسلوب المحافظة في مواجهة المشكلات المستجدة واجب ، وليس الإبداع والتجديد الأسلوب الذي يُجاب به على المشكلات<sup>(٧)</sup>.**

**ثالثاً : التغيير والتجديد في فروع الأحكام لا أصولها ؛ فعندما يؤلف أستاذ كتاباً في الهندسة المستوية مثلاً ، فإنه يضع لكتابه خطة جديدة لتقريب قضايا الهندسة المستوية من ذهان تلاميذه ، ولكنه لا يقوم بتغيير الأشكال الهندسية ، ولا يبدل قواعدها<sup>(٨)</sup>.**

**رابعاً : التجديد في المسلمين لا الإسلام ؛ فإن المصلح يتنظر في الدين ، مرة إلى الدين نفسه ، ومرة إلى الناس الذين يؤدون فروض هذا الدين ، وعمل المصلح في الدين أن يقرب تعاليم الدين من ذهان الناس ، لا أن يجعل من الدين حقل اختبار ، وكأنه بذلك ينشر في كل يوم ديناً جديداً<sup>(٩)</sup>.**

**خامساً : التجديد والتغيير في المعاملات والعلاقات بين الناس ؛ فالتجديد الذي يحاوله المصلح في بيئته الاجتماعية ، إنما يتناول جانب المعاملات والعلاقات الاجتماعية بين البشر ، فهي التي تتغير بتغيير الأزمان ، وأما العبادات فالدين ذاته الذي فصل لها نظاماً خاصاً من الرخص يل JACK إليها المؤمن بحسب الأحوال التي نص عليها الدين ذاته<sup>(١٠)</sup>.**

(١) العمال : حركة الفكر الإسلامي : ١٢٢ ، مرزوق : حركة الفكر الإسلامي : ١٧٠

(٢) جمعة : حركة الفكر الإسلامي : ١٩٢

(٣) العمال : حركة الفكر الإسلامي : ١٢٢ ، مرزوق : حركة الفكر الإسلامي : ١٧٠ ، جمعة : حركة الفكر الإسلامي : ١٩٢

(٤) محمد الامبابي شمس الدين فقيه شافعي مصري، تولى مشيخة الأزهر كحالـة . معجم المؤلفين ٣ / ١٣٨

(٥) فروخ : التجديد في المسلمين لا الإسلام : ٩

(٦) جمعة : حركة الفكر الإسلامي : ١٩١

(٧) جمعة : حركة الفكر الإسلامي : ١٩١

(٨) فروخ : التجديد في المسلمين لا الإسلام : ٩

(٩) فروخ : التجديد في المسلمين لا الإسلام : ٩

(١٠) فروخ : التجديد في المسلمين لا الإسلام : ٩ - ١٠

يمكن للباحث بعد استعراض مجلد ما قدمته التيارات التراثية في التجديد ، بيان السمات والقضايا

التالية :

### **أولاً : الاختلاف حول أسلوب التعامل مع التراث**

على الرغم من وحدة هدف الحركات الإسلامية المتمثل في المحافظة على الإسلام ، إلا أن هذه الحركات انقسمت من حيث أسلوب تعاملها مع التراث إلى فريقين :<sup>(١)</sup>

الفريق الأول : ويتمثل بمؤسسة الأزهر ، والذي اختار قادته الوقوف أمام تحدي التغريب بالتوجه إلى المحافظة على الأصول واعتبار ذلك أولى من التجديد ، وهذا ما يفسر ما قام به قادة الأزهر : الشيخ عليش ، وحسونه النواوي ، وسلمي البشري ، من إغلاق باب الأزهر أمام النفوذ الإنجليزي .  
الفريق الثاني : حركات التجديد وتياراته ، والتي رأت في تجديد الفكر الإسلامي مقاومة للفكر التغريبي .

وفي المحصلة ، انتهت هذه المرحلة بانقسام الحركة الإسلامية إلى جانبين : جانب محافظ ، وجانب إصلاحي تجديدي ، وتعمق الخلاف بينهما على أسلوب مقاومة ومواجهة الفكر التغريبي بحيث أصبح الأسلوب هو المشكلة ومحل الخلاف ، وكل ذلك على حساب الهدف الأساس المتمثل في مقاومة التغريب . إن الناظر إلى طبيعة عمل الحركات الإسلامية باتجاهيها ، يلحظ اختلاف الاتجاهين في الهدف الذي سعيا لتحقيقه .

ففي حين سعى الاتجاه المحافظ إلى تصحيح مسار الأمة ومحاربة الإشاعات والخرافات التي رسخت أن الشرق الإسلامي مختلف بإسلامه ، أخذ الاتجاه التجديدي على عاته إظهار عوامل التقدم والتحضر وشحذ هم العلماء والمتقين المسلمين<sup>(٢)</sup> .

### **ثانياً : الموقف السلبي من مجلد النتاج الحضاري الغربي**

إن الدعوة للأخذ من ثقافة الآخرين مهما بدت مُسوغة ومقنعة ؛ فإنها تظل محملة بخطرتين كبيرتين:  
الأول : أن تتحول الاستجابة لها إلى استجابة مطلقة ، تأخذ مع الأدوات الحضارية فيما حضارية ، ومع الأساليب التقنية أساليب حياة ومعيشة ، ونظمًا للعلاقات الإنسانية ، أي تحمل مع أدوات النهضة أدوات الانتكاس في ميادين أخرى ، وتنقل إلى البيئة المحلية مع أسباب التقدم وأعراض الأزمة المصاحبة له ، وهو ما وقعت فيه حركات التجديد العصرانية .

الثاني : خطر الاستجابة الناقصة ، والناشئة من الإحساس بالخطر ، والشعور بالغربة إزاء أدوات التقدم المستعارة . فالشعوب في مراحل ضعفها وإحساسها بأخطار الغزو الثقافي والسياسي ، تميل بتلقائية غريزية إلى الانغلاق على نفسها ، وإغلاق النوافذ في وجه التيارات الوافدة ؛ خوفاً من اقلاع العواصف

(١) البشري : حركة التجديد : ١٦٨

(٢) الجليني : حركة الفكر الإسلامي : ٢٢٢

القادمة لكل ما هو قديم وأصيل ، وفي هذه المراحل يكثر الحديث عن الأصلية وضرورة المحافظة على الذاتية ، ورفض الأفكار ، وتغلب نزعة محافظة تتجه إلى اجترار الماضي والالتصاق به<sup>(١)</sup> ، وهو ما وقع فيه أكثر أتباع التيار المحافظ

### ثالثاً : ازدواجية التعليم في العالم الإسلامي

فرض الاستعمار الغربي ازدواجية في التعليم في البلاد الإسلامية تم بمقتضاه الفصل بين مؤسستين تعليميتين سواء من حيث المادة المدرosaة أو المنهج المعتمد مما نجم عنه انعدام وحدة الرؤية العقدية والفكرية لدى أفراد الجيل الواحد في الأمة الواحدة !

ذلك أن المعرفة ، بصرف النظر عن طبيعتها أدبية كانت أو علمية ، تتلقى ملفوفة بعقيديات المُلْقِن وأخلاقياته ، أي بأيديولوجيته ، ولقد كان من أثر ازدواجية التعليم والفصل بين الأصلي منه والعصري في الوطن الإسلامي في العصر الحديث أن فرق بين أبناء الأمة عقدياً وفكرياً ، فعلى حين نجد طائفة منهم قد تشبعت بثقافة الإسلام وتراثه ، تصدر عنه فيما تتخذ من مواقف ، تطالعنا طائفة أخرى تشبعت بثقافة الغرب وتراثه العلمانيين ، حتى بات الغرب النموذج الذي يحتذى ويستأنهم في اتخاذ المبادرات والقرارات<sup>(٢)</sup>

### رابعاً : اختزال التجديد في بعد واحد

لقد اختزل البعض التجديد في بُعد واحد ، بحصرهم إياه على الفقه ؛ بل على دائرة أضيق ، هي الفتاوي في المسائل المستجدة . ودون الانتباه إلى أن التجديد عملية شاملة تمتد إلى العلوم الإسلامية كاملة ، لاسيما أصول الفقه ؛ فإن ولادة هذا الفقه وتنمية الفقه الموروث تقوم على استئناف النظر في مناهج الاجتهاد وتتجدد أصول الفقه ؛ لأن علم الأصول يتکفل بتتأمين الأدوات الازمة لعملية الاستبطاط الفقهي ، وعلى هذا لا يمكن أن تطأ عملية الاستبطاط أرضاً جديدة من دون تجديد أدواتها .<sup>(٣)</sup>

في حين تميز طرح آخرين للتجديد بعدم الشمول لكل القضايا الدينية ومشكلات الحياة المعاصرة وهموم المسلمين المعيشية ، فالدعوة عندهم محصورة مثلاً في موضوع العقيدة لم تتجاوزه طيلة هذه الفترة من تاريخ نشأتها<sup>(٤)</sup> .

### خامساً : التقديس المطلق للسلف

لقد اتسم الخطاب التراثي المحافظ المتناول لقضايا التجديد في عمومه الأغلب باتباع أسلوب المديح والتجليل لكل ما هو ماض وموروث ، فيما غاب النقد والتحليل والمراجعة .

(١) أبو المجد : الحاجة إلى الإسلام في هذا الزمان : ٢٧

(٢) الوركلي : التراث بين موقفين : ٦٢

(٣) الرفاعي : منزلقات التجديد : ٧

(٤) العقاد : الاجتهاد والتجديد : ١٩٧

ومن المعلوم أن غياب العملية النقدية يقود لا محالة إلى تزييه الذات ، وبالتالي سكونها والعودة إلى الأفكار ذاتها على الدوام ، مهما تجذرت الواقع وتغيرت الأحوال ، لأن هناك أراء بشرية خالدة أبدية تتسع لتسوّع ب مختلف المتغيرات في الزمان والمكان ، وكان وظيفة الخلف حفظ أفكار السلف ، وترديد أقوالهم، وعدم تطويرها وإكمالها ، أو تجاوز ما ينبغي تجاوزه منها ؛ لأن الأول لم يترك للأخر شيئاً حسب تعبير هؤلاء .<sup>(١)</sup>

لقد انتقل العقل المسلم من الإبداع إلى النقل ، كمحاولة للهرب من المسؤولية ، وتجاهل حالة التقهقر، وقد طال وقفنا على الأطلال والتباكي بميراث السلف ، والتاخر بمنجزاتهم ، بحيث تضخمت صورة السلف في مخيلتنا وتأطرت بهالة من الانبهار والتقديس ، الذي تسرب لتقديس نصوصهم ، وأفكارهم فأضحت عملنا حراسة هذه النصوص ، ونكرارها واستنساخها بحذافيرها ، والاستغراف في هوامشها وحواشيها.<sup>(٢)</sup>

إن التجديد المنشود ليس مجرد عملية شاملة تستوعب كل العلوم الموروثة فحسب ، إنه محاولة تدشين علوم حديثة تفرضها مقتضيات الزمان.

إن التمسك بحبال الوهم المتمثلة في اعتبار أن كل ما هو قديم جيد وأن كل ما هو حديث سيء ، هو علة العلل ، التي منعتنا من اكتشاف كل ما هو جيد في هذا (الحديث) ، فضلاً عن مقاييسه بنماذج الماضي الذابلة تاريخياً و المنعدمة وجوداً حاضراً ، وبذلك أصبح الماضي جداراً صخرياً لا يحول فقط دون فهم متطلبات العصر الحديث والواقع المعيش ، بل أصبح يحول دون التخطيط لبناء المستقبل .

إن التفكير الماضوي يختزل القضية ، ويجعل التراث بظرفه التاريخي ونسبيته حاكماً على عصر غير عصره وناس غير انساه مما يتربّط عليه كثير من المشكلات و التناقضات منها عيش المسلمين في الحاضر بشخصيتين ، وهو ما يعرف بحالة الازدواجية التي سادت حياتهم وسلوكهم حيال الأفكار و الآخرين من الشعوب<sup>(٣)</sup>، ومنها ما يمثله هذا التفكير من عائق لإحياء مآثر السلف الصالحة وقدرتهم على تطبيق الشريعة في عصورهم وقبول الناس قبولاً عاماً مقتضيات الإيمان ، ويتولد من هذا طريقة أخرى هي التعامل الظالم<sup>(٤)</sup>.

إن معظم تيارات التجديد وحركاته التي يمكن للأمة الإسلامية اعتبارها مقبولة في إطار الإسلام وقواعدـه ، إنما هي تيارات وحركات ذات إمتداد لحركات ورؤى إسلامية قديمة ، سلفية ، أشعرية ، اعتزالـية ...الخ ، وفي المجمل إنما هي رؤى اجتهادية جابهـت صراعات فكرية في زمانها فاختلطـت وأصابـت ، وأشارـت ما لا يخفـى من فرقـة وتمـزقـ في حينـه ، فإحياءـ مثلـ هذهـ الحركـاتـ القديـمةـ ينـطـويـ

(١) الرفاعي : من جمال الدين الأفغاني إلى جمال الدين عطية : ٥٣:

(٢) الرفاعي : منزلقات التجديد : ١٠

(٣) البغدادي ، تجديد الفكر الديني ، ٢٧ ،

(٤) جمعة ، كيف نتعامل مع التراث الإسلامي ، ١٩٦

علاوة على الاستمرار في تمزيق الأمة – على عدم إدراك أن لهذا الزمان مصطلحاته وأفكاره ومنطقاته ومضمونيه التي تختلف تماماً عن مصطلحات وأفكار ومنطقات ومضمونين هذه الحركات .

من الضروري جداً في محاولتنا تغيير وجهة حياتنا الحضارية والفكرية ، أن نفصل بين الوحي الإلهي والاجتهد العقلي ، كي لا تتحول الاجتهادات العقلية إلى أصول ثابتة تحسب على الوحي المعصوم ، فتعيق حركتنا العقلية الحاضرة ، وتسلب حرية مراجعتنا لاجتهادات أسلافنا ، ثم تحول بيننا وبين الحركة باتجاه تأصيل حياتنا الفكرية في ضوء التغيرات التي تحدث في عالمنا المعاصر ، إن المطلوب بيان تجديدي جديد يوضح للأمة ما هو الثابت وما هو المتغير خاصة في التشريع ، للانطلاق بالأمة نحو المستقبل متواحة متماشة .<sup>(١)</sup>

إن الجمود والتمسك الحرفي بالقديم ، واستعادته بصورةه ومحتواه بتمامه، يعني محاولة قسرية للعودة بالزمان إلى الوراء ، فإنه مهما جمد الفكر فإن الحياة لا تتوقف ، بل تحتاج الحياة أطوار وأحوال مختلفة بمرور الزمان، فكيف يفي الفكر الذي أفرزته أطوار ماضية بمتطلبات الأيام المتغيرة. إذا ينبغي عدم الخلط بين العناصر الثابتة والمتغيرة في الدين، كما نضمن استمرار رسالة الدين وخلودها.<sup>(٢)</sup>

إن كيفية التعامل المثلث مع التراث تتجلى بالخطوات التالية :

بالتعامل المنهجي الذي يبعد فيه عن القبول المطلق أو الرفض المطلق أو الانقاء العشوائي .

بالتعامل التكاملي في جوانبه الفكرية و النصية و العرفانية وكذلك في مصادره التي تعالج نواحية المختلفة وأزمنته المختلفة وعلومه المختلفة

بالتعامل الإحيائي الباحث عن مناهجه للاستفادة منها وصياغتها وبيان كيفية تشغيلها في ظل مقتضيات عصرنا .

بالتعامل العادل بعيداً عن نزع التراث عن زمنه وظرفه التاريخي وقياسه بمفاهيم عصرنا ومصطلحاته<sup>(٣)</sup>.

## سادساً : الشكلية في التجديد

ليس من التجديد- ما ذهب إليه بعض من حاول التخلص من المضمون الحقيقي للتجديد - تحدث الأشكال والأطر القديمة مع إبقاء المحتوى كما هو .

إن التجديد في أي علم لا يمكن أن يكون بإبدال كتاب بكتاب ، أو إعادة طباعة كتاب بالأسلوب العصري ( الكمبيوتر ) ، أو صياغته بأسلوب يقترب من لغة العصر ، فيقتصر التحديث على طريقة التعبير عن الأفكار فيما تبقى الأفكار على حالها بمضمونها القديم .

(١) عبد الحميد ، تجديد الفكر الإسلامي : ٤٠

(٢) الترابي ، قضايا التجديد ، ١١

(٣) جمعة ، كيف نتعامل مع التراث الإسلامي ، ١٩٨

إن المفاهيم تشيخ ويفقد رونقها شيئاً فشيئاً ، ومن ثمة متناثتها وقوتها ، بما يستوجب استبدالها بمفاهيم جديدة .<sup>(١)</sup>

إن التجديد يعني تحديث عناصر العلوم ، مناهج ، ومفاهيم ، ومقولات<sup>(٢)</sup> لا الاكتفاء برفع شعار الزمكانية والمعاصرة والتجديد .

لقد رفع هذا الشعار منذ عصور ، فأفضى إلى حصر مشكلات الأمة في قضايا أقرب إلى تسطيح الأمور منها إلى جوهر الحقائق<sup>(٣)</sup>

إن معظم الحركات الإسلامية نشأت لأغراض حركية ، لكنها وفي ضوء طغيان قضايا التجديد قامت بتناولها ، فكانت تعامل مع الأفكار بشكل انتقائي هادفة إلى زيادة حجم الحركة وانتشارها ، وما يتعلق بالنفع التنظيمي المباشر.<sup>(٤)</sup>

كل ذلك في إطار منهجية ردات الأفعال مما منعها من إفراز طروحات متكاملة متكاملة فكراً ، وتنظيمياً ، وحركة ، فأفرزت فشلاً . جعل العديد يعود للبدء من نقطة الانطلاق ، وهي الدعوة إلى التجديد.

#### **سابعاً : انفصال منظري الحركات الإسلامية عن الواقع**

إن كثيراً من الدعاة والمتحدثين عن الإسلام يصررون على التعامل مع الناس من حولهم بشروطهم ، مانحين أنفسهم حق ترتيب أولويات هؤلاء الناس ، متصورين للإصلاح والتغيير منهجاً يبدأ خارج الواقع ، ويتحلل من كل الشروط والضوابط الموضوعية التي تحكم هذا الواقع وتحركه ، فكانت النتيجة أن لم يجد الناس في هذا المنهج المتعرّض حلولاً لمشاكلهم الحقيقية القائمة ، وإنما هي حلول لمشاكل غير قائمة ، واهتمام مبالغ فيه بقضايا جزئية وهامشية .

وفي المحصلة ، استقر في وجدان كثير من الناس أن ما يطرح عليهم باسم الإسلام ، لم يعد نافعاً ، ولا صالحاً ، ولا موصولاً بالواقع الحي الذي يعيشونه ، ومن العسير بعد ذلك أن نظل نردد عليهم في كل مناسبة : أن الإسلام غير المسلمين ، وإن ما يقدم لهم من طرح ونماذج هي ليست إلا تفسيراً ذاتياً ناقصاً ، أو فاسداً لمبادئ الإسلام ونصوله<sup>(٥)</sup>.

فدعابة السلفية على سبيل المثال ، قد استمروا في حصر أنفسهم في العصر الحديث بتصحيح العقائد ، واستمروا في إصدار فتاوى الضلال والابتداع في حق مخالفיהם قديماً وحديثاً ، تاركين مساحة واسعة من قضايا الصراع بين الإسلام وأعدائه<sup>(٦)</sup> .

(١) الرفاعي : منزلقات التجديد : ١١

(٢) الرفاعي : منزلقات التجديد : ١٢

(٣) أبو رغيف : دروس التجديد : ١٦٧

(٤) عند الفتاح : حركة الفكر الإسلامي : ١٥٣

(٥) أبو المجد : الحاجة إلى الإسلام في هذا الزمان : ٢٤

(٦) عبدالحميد ، تجديد الفكر الإسلامي : ١٠٠

إن المنهج الصحيح إنما يكمن في التوقف عن الاستغراق الكامل في محاولة الاستدراك والمراجعة على الطروحات الفاسدة لمبادئ الإسلام ، والتوجه بدلاً من ذلك إلى تقديم رؤية جديدة للإسلام ومبادئه مستمدًا من منهج واضح في فهم حقيقة الإسلام ووظيفته ، ومنهج واضح في كيفية التعامل مع النصوص الدينية <sup>(١)</sup>، نكشف عنه من خلال دراسات تبحث في تحديد ماهية الثوابت والمتغيرات . حتى يكون التفاف الناس حول الطرح الجديد قائماً على أساس معلوم ، وليس انتقاءً عشوائياً بين طروح متعددة ومتباينة ، يدعى كل منها حيازة الصواب واحتكار الحقيقة .

### **ثامناً: العمومية والتيسير لقضايا التجديد**

لقد استبد بالخطاب الإسلامي المتعلق بقضايا التجديد في القرنين التاسع عشر والعشرين الميلاديين سمة تبسيط المشكلات بطريقة تتجاهل البيئة المعقدة لطبيعة المشكلة ، وما وراءها من شبكة عميقة من الأسباب والعوامل ، يتصل بعضها بمسار الأمة وما ورثته من عصور الانحطاط ، بينما يتصل بعضها الآخر بالظروف والملابسات التي حدثت للأمة في القرنين التاسع عشر والعشرين .

ففقد تعاملت معظم الكتابات مع الواقع بأسلوب لا يخلو من التعميم ، والوقوف عند السطح ، وعدم تقسي جذور الظواهر الاجتماعية ، واكتشاف نسيجها العضوي المستتر ، فجاءت الحلول التي اقترحها هذه الكتابات بعيدة عن الواقع ، وما يوضح به من مشكلات مترتبة . <sup>(٢)</sup>

إن التعميمات التي سادت طبيعة الطرح الإسلامي ، جعلت البعض يتذر بما يرفع من شعارات صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان ؛ فالمطلوب الانتقال من مرحلة التعميم إلى التحديد ، وأن يحيل المسلمون المبادئ العامة إلى صيغ أكثر تحديداً ، تعالج قضايا الأمة معالجة خاصة <sup>(٣)</sup> .

(١) أبو المجد : الحاجة إلى الإسلام في هذا الزمان : ٢٤

(٢) الرفاعي : من جمال الدين الأفغاني إلى جمال الدين عطية : ٥٢ - ٥٣

(٣) عثمان : الفكر الإسلامي ومسؤوليات القرن الجديد : ٣٤

## تمهيد

إن المعيار الفاصل بين العصرنة العبثية ، والتجدد الحيوى الضروري لكل أمة ؛ ما يقوم به علماء كل أمة تجاه حضارتهم من تغيير وتجديد يمتاز فيما يمتاز بالأصالة ، والانسجام مع مكونات حضارتهم ؛ إذ لا يُعد كل تجدد ، وكل تغيير ، مهما كان يحمل من مضامين وأفكار ؛ غاية تقصدها الأمم ، وإنما التغيير والتجديد المنضبط بقواعد الحضارة ذاتها ، والإسلام ؛ فكرا وحضارة وتشريعا ؛ يمتاز بكونه صالحًا - برغم ثباته - لكل زمان ومكان ؛ عاكسا بذلك حقيقة اشتتماله على ثوابت ومتغيرات ، برغم كونه دينا وشريعة يُعبد الله تعالى به ، فلعلماء الأمة من فقهاء وأصوليين القيام بالتجديد والتغيير .

للتغيير في التشريع الإسلامي مكانه البارز الذي لا يحط من قدره ما كان من انحراف عند بعض حركات التجديد وتياراته ، وليس أدل على ذلك مما يراه الباحث من تقسيمات للتغيير وأنواعه ، والتيتناولها علماء التشريع في ثانيا كتاباتهم؛ بل قد كان لفكرة التغيير دورها البارز في تشكيل آراء الأصوليين ومناهجهم الاجتهادية، لا سيما منهجهيتي : التعليل والتأويل .

والباحث ؛ إذ يسعى في هذه الأطروحة لوضع أسس منهجية أولى لدراسة هذه القضية الخطيرة ؛ فإنه سيعمد ابتداء إلى بيان أنواع التغيير وأقسامه وفق معايير ضابطة لذلك ، مع الإشارة إلى ما يكون لهذه الأنواع والأقسام من أصل عند الأصوليين باعتبارهم أصحاب الحق في دراسة هذه القضية وتأصيلها فيما يتعلق بالتشريع الإسلامي ، فليس الأمر بالمشاع لكل من هب ودب ، فمن لا يمتلك أدنى مقومات أهلية الاجتهد ، ناهيك عن القدرة العقلية اللازمة للإبداع في مثل هذا الموضوع ، ولأجل ذلك سيعمد الباحث إلى حصر محل البحث فيما هو تغيير حقيقي مما يتصل بالتشريع الإسلامي جوهراً وذاتاً ، لا شكلاً وأسلوباً .

ومن ثمة سيظهر من خلال هذه الأنواع والتقسيمات وجود نوعين من التغيير أساساً في التشريع الإسلامي : تغيير هو من حق الشارع ، وهو النسخ ، وبعض من أقسام الرخصة بما هي نوع حكم شرعى لا يثبت إلا بدليل من الشارع ذاته ، والتغيير الثاني : هو من شأن علماء التشريع الإسلامي ، وقد تمثل عندهم منهجيتين رئيستين : التعليل والتأويل .

ولذا يرى الباحث تحديد محاور هذه الأطروحة بشكل عام ، وهذا الفصل بشكل خاص ، بنوع محدد من التغيير ؛ ذلك هو التغيير الذي يستهدف الموضوع لا الشكل ، والتغيير الذي من شأن المجتهد القيام به ، لا الذي هو من شأن صاحب الشرع؛ وما هذا التحديد إلا رغبة منا في مزيد دقة ، وتوسيع في التحليل ، في واحدة من أهم قضايا التغيير والتجدد التي تستهدف مضمون الشرع، مما يُقدم باعتباره من صلاحية بنى البشر .

وانطلاقاً من هذا الهدف فسيعتمد الباحث في هذا الفصل إلى تناول أنواع التغيير ومناهجه التي للمجتهد وفق مناهج أصول الفقه القيام بها في إطار التغيير المتعلق بالموضوع ، المنطلق من أصول الفقه ومناهج الأصوليين ، وهو ما سيظهر من خلال المباحث التالية .

**المبحث الأول : أنواع التغيير وأقسامه**

**المبحث الثاني : منهجة التغيير بالتعليل**

**المبحث الثالث : منهجة التغيير بالتأويل**

## المبحث الأول

### أنواع التغيير وأقسامه

#### تمهيد

إن أحد أهم أسباب الاختلاف في التغيير ، وما يترتب عليه في التشريع الإسلامي ؛ الاختلاف في تحديد محل النزاع ، وما ذلك إلا للتدخل الكبير بين أقسام التغيير وأنواعه بحيث لا تتفق الآراء - في بعض الأحيان - على القسم الواحد من حيث موقعه في أنواع التغيير . ولذا كان من الضرورة بمكان القيام بتصور حاصر لأقسام التغيير وأنواعه في سبيل تحديد دقيق لأسس و مجالات مناهج التغيير والتجديد ومدارسه .

سيما وأن مثل هذا التحديد تظهر أنواع الثبات في التشريع الإسلامي ، ضرورة كون الثبات والتغيير متضادان يظهر أحدهما بظهور الآخر .

بيد أن الباحث يمكنه حصر تقسيمات التغيير والتجديد وأنواعها على النحو التالي :

**ال التقسيم الأول : تقسيم التغيير باعتبار مجال التطبيق وحدوده .**

**ال التقسيم الثاني : تقسيم التغيير باعتبار تعلقه بالشكل أو الموضوع .**

هذا ويندرج في إطار التغيير المتعلق بالموضوع انقسامه إلى أنواع عدّة بحسب الإعتبارات التالية :

**الاعتبار الأول : تعلق التغيير بمقومات الموضوع .**

**الاعتبار الثاني : تعلق التغيير بمحل الواقعـة .**

**الاعتبار الثالث : مدى شمول التغيير للموضوع .**

**الاعتبار الرابع : نتيجة التغيير وما له .**

**الاعتبار الخامس : المدى الزمني للتغيير .**

**الاعتبار السادس : قيام التغيير وفق قواعد منهاجية .**

**الاعتبار السابع : صاحب الحق في القيام بالتغيير .**

**الاعتبار الثمن : تقسيم التغيير من حيث قبوله أو رفضه .**

ووفق هذه المعايير يمكن تحديد أقسام التغيير وأنواعها و مجالاتها الحقيقة ، ومن ثمة تحديد التغيير الذي هو جزء من المنهج التشريعي العام ، وما ليس كذلك .

## ال التقسيم الأول : تقسيم التغيير باعتبار مجال التطبيق وحدوده

لا تتبع أهمية التغيير من التغيير ذاته كعملية تحويلية للشيء المُغير ، سواء كان ذلك في إطار نظر تجديدي أصولي ، أو في إطار فلسفه يكون من أسسها إلغاء الموجود واستبداله بأخر لا يمت له بصلة، لا تتبع أهمية التغيير من هذه الحقيقة فحسب ، وإنما يأخذ التغيير والتجديد منحى أكثر حدة وخطورة عند تحديد مجال تطبيقه ، فالتغيير بهذا الاعتبار ينقسم عند الأمم والشعوب إلى نوعين :

**النوع الأول : التغيير والتجديد في أساليب الحياة وأنماطها ؛** سيما وأنها تتتسارع في تطورها تتسارع العصر وما يحييه من تقدم علمي ؛ وهذا النوع من التغيير لا يلتفت أحد إلى دعوات التغيير والتجديد فيها ؛ سيما تلك التي تأخذ شكل "التقدم العلمي والتكنولوجي والذي أحدث تغييرات جذرية في أنماط الحياة المدنية ؛ وإنما مكمن الخطورة ما كان من هذه الدعوات مشتملا على مناهج شمولية كليه، وفلسفات تحكم كل مناحي الحياة لاسيما المجال الأخطر تشريع الأمة ودستورها .

**النوع الثاني : التغيير والتجديد في التشريع الإسلامي ؛** وهو ما يتمثل فيما تطرحه تيارات التجديد ومدارسه من مناهج للتعامل مع التراث الإسلامي عامه ، والتشريعي خاصه باعتباره العصب النابض الذي تتميز فيه الأمم بعضها عن بعض والذي به ومن خلاله تحيا الأمة وتتقدم ، أو تجمد وتتأخر؛ وهذا النوع من التغيير ما يسعى الباحث لتأصيل قضاياه وبيان أنواعه ومعاييره و مجالاته والمناهج المقبولة لأحداشه ، محاولا الإجابة في مباحث الرسالة عن ما يطرح في هذا الإطار من تساؤلات ، من مثل :

هل في التشريع الإسلامي - أصولا ، وفروع ، وقواعد - مجال للتغيير ؟

وما هي المكونات التشريعية التي يمكن للتغيير دخولها ؟

هل في النص الشرعي - ألفاظا ، ومعاني ، وتعابدا ، وإلزاما - تغيير ؟

هل الحكم الشرعي قابل للتغيير ؟ وما هي حقيقة التغيير ؟

هل التغيير إلغاء للمُغير ؟ أم استبدال له بأخر ؟ أم التغيير إيقاف للعمل بالـمُغير ؟

فهذه بعض مما قد يطرح من تساؤلات تتدافع عند المشتغل بهذه القضية الخطيرة خطورة محل تطبيقها ، ولا شك أن بعضها من أنماط التغيير التي يُدعى إليها مرفوضة جملة وتفصيلا لما فيها من هدم للشرع وقواعد ، كذلك الدعوات إلى اعتبار الشريعة الإسلامية دين العرب وحدهم<sup>(١)</sup>؛ بل دين من عاصر منهم الرسالة أو بعدها بقليل ، وليس في الشريعة إي إلزام لغير العرب بما جاء متناسبًا مع طبيعة حياتهم البدوية ، وعادتهم الجاهلية البعيدة كل البعد عن الحضارة . فالتشريع الإسلامي ما هو إلا نتاج سياق تاريخي لا غير ، والتاريخ يمضي والعصر يتجدد .

<sup>(١)</sup> انظر آراء كل من أحمد خان و محمد إقبال في اعتبار جزء كبير من أحكام الشريعة عادات خاصة بالعرب ، بسطامي : مفهوم تجديد الدين : ١٢٥-١٢٦ ، إقبال : تجديد التفكير الديني : ١٩٧-١٩٩ .

هذا أنموذج لما يقال عند بعض تيارات التغيير والتجديد ، لكن ذلك لا ينفي أن لفكرة التغيير وجودها ومكانتها عند الأصوليين ، لا في الفروع الفقهية والفتاوی فحسب ؛ بل وفي المكونات التشريعية من نصوص ، وأحكام ، وقواعد فقهية وأصولية ، لكن ذلك في إطار مناهج أصول الفقه وقواعدة ، فلفكرة التغيير واقع ملموس في تخصيص الألفاظ وتقييدها ، لا سيما بالأدلة القائمة على النظر العقلي ، وأهمها القياس ؛ ففي ذلك تصرف لا يخلو من تغيير في حدود دلالة اللفظ المكون الرئيسي للنص الشرعي . وإذا كان التخصيص تغييرا نحو التضييق من دائرة النص؛ فإن التعليل والتأويل تغيير نحو التوسيعة في غالب الأحيان . وليس أقل شأنا من ذلك كله ؛ اعتماد الأصوليين كل حسب منهجه على ما عدّوه أصولاً تبعية في أصول الفقه من مصلحة ، وعرف ، واختلاف زمان ومكان ... إلى غير ذلك من العوامل التي أضفت الحيوية على التشريع الإسلامي ؛ أصولا ، وفروع ، وأفرعوا ، وأفرزت تغييرا في المذاهب الفقهية والأقوال المعتمدة فيها بما وصل الأمر فيه في كثير من الأحيان إلى مخالفة المذهب فيما استقر عليه لما قرره إمام المذهب ومؤسسه ، وليس ذلك مختصا بمذهب بعينه ، وإنما هو سمة عامة للفقه الإسلامي .

وفي المحصلة ، لا تتيح هذه الأطروحة في أنماط التغيير والتجديد في أساليب الحياة وأشكال المدنية الحديثة ، وإنما تهدف إلى دراسة ما كان من التغيير متوجه نحو التشريع الإسلامي ، لاسيما المتعلقة منه بإحداث تغيير في مكونات التشريع ، ومجالاته .

## **التقسيم الثاني : أقسام التغيير باعتبار تعلقه بالشكل أو الموضوع**

يقسم التجديد والتغيير المتعلق بالتشريع الإسلامي من حيث تعلقه بذات وجوه التشريع أو شكله الذي يراد إحداث التغيير عليه إلى نوعين :

**النوع الأول : التغيير الشكلي** ؛ وهو ما كان التجديد فيه متعلقا بالشكل<sup>(١)</sup> ، دون إحداث تحول حقيقي في طبيعة المُتغير من حيث الماهية ، أو الخصائص المميزة له ، أو أثاره المترتبة عليه . فالنص الشرعي ، أو الحكم الشرعي ، أو الفتوى ، أو الحكم القضائي ، أو الحكم السياسي أي ما للحاكم المسلم التصرف فيه ؛ باقية من حيث ماهيتها : ألفاظا ، ومعاني ؛ دون أي تغيير أو تبدل . والأمر ذاته من حيث خصائصها من حيث القطعية ، أو العموم ، أو الإطلاق ... الخ ، فلا مغير لهذه السمات المميزة ، وكذا من حيث الآثار المتمثلة بالإلزام ، والتعبد .

وفي الوقت الذي لا يلاحظ أي التفات من المعاصرين لهذا النمط من التغيير ؛ إذ ليس هو بالغاية المنشودة التي تحقق أهدافهم ونواياهم ، فيمكن لمس مثل هذا النوع من التغيير في كلام الأصوليين تبعاً لا أصلية ، وهو ما يمكن إبرازه من خلال النماذج التالية :

**الأول : تخفيقات الشرع وأسبابها** ؛ فقد نبه الأصوليون إلى ما في كثير من تخفيقات الشرع من تغيير ، لا يُعد في كثير من صوره تغييراً حقيقياً ، بل تغييراً شكلياً يتصل في غالبه بكيفية التطبيق ، ومن


(١) عطية : التجديد الفقهي المنشود : ١٥ ، ندوة ملامح التجديد الفقهي : ٨٢

أمثلة ذلك ، تغيير نظام الصلاة في الخوف <sup>(١)</sup>، ومن ذلك أيضاً ما ذكره العز بن عبد السلام من أنواع التخفيفات : كتحفيض الإبدال ؛ كإبدال القيام بالصلاحة بالعقود والإيماء ، وتحفيض التقديم ، كالجمع في الصلاة ، وتقديم الزكاة على الحول ، وتقديم الكفاررة على الحنث ، وتحفيض التأخير ؛ كجمع التأخير في الصلاة ، وتأخير الصيام في حق المريض والمسافر ، وتأخير الصلاة في حق المشتغل بإيقاظ غريق <sup>(٢)</sup>.

**الثاني : تنقية المناط وتحقيقه** ؛ اعتبر الأصوليون هذا النوع من التعليل من أشكال التغيير الشكلي ؛ إذ لا يعدو الأمر إظهار ما هو موجود والعمل على ملاحظته في الفرع الذي يسعى المجتهد إلى تعديل الحكم إليه <sup>(٣)</sup>.

**الثالث : الرخص المجازية** <sup>(٤)</sup>؛ ومن تطبيقات التغيير الشكلي عند الأصوليين ما أطلق عليه الرخصة المجازية ، وهي ما يكون فيه التغيير في الشرع وأحكامه على نوعين :

(١) وضع الإصر والأغلال التي كانت على الأمم السالفة . فعلى اعتبار أنها ما كانت مشروعة في حقنا لا يسمى رخصة حقيقة لأن عدم حقيقة التغيير عن الأمر الأصلي . وعلى اعتبار أنها كانت مشروعة على الأمم السالفة ووضعت عنا يسمى رخصة مجازا ، وعلى الاعتبارين فالتغيير في وضع الأغلال الواجب في الشرائع السابقة عن المسلمين إنما هو تغيير شكلي .



(١) سعيد ، الرخصة في الشريعة ، ٢٨٧ .

(٢) ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ٢/٩-٨ .

(٣) الغزالى : المستصنفى ٣٤٨-٣٥١/٢ .

(٤) العزيمة والرخصة من أقسام الحكم الشرعي عند الأصوليين ، العزيمة في اللغة عبارة عن النية المؤكدة . وشرعًا عبارة عن الحكم الأصلي السالم موجبه عن المعارض ، كالصلوات الخمس ، ومشروعية البيع وغيرها من التكاليف . وفي عرف الفقهاء ، العزيمة اسم للحكم الأصلي في الشرع على حسب ما يوجه الدليل لا لعارض أمر ، والرخصة في اللغة التوسيعة واليسير والسهولة . وفي الشرع عند الحنفية : اسم لما تغير عن الأمر الأصلي بعارض إلى يسر وتحفيض ، كصلاة السفر ، ترفيتها وتوسيعها على أصحاب الأذار . وقد عرفها البزدوي قائلاً : الرخصة اسم لما بني على أذار العباد وهو ما يستباح بعذر مع قيام المحرم . في حين اختلف الجمهور فيها ، فعرفها الغزالى بأنها ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم ، وقال الرازى : ما جاز فعله مع قيام المقتضى للمنع ، وفي لسان الفقهاء : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر مع كونه حراماً في حق غير المعنور ، وهو المراد بقول الفقهاء ما ثبت على خلاف القياس أي الشرعي ، لا القياس العقلي المصلحي ، لأنه إنما عدل به عن نظائره لمصلحة راجحة . هذا في جانب الفعل ، وفي جانب الترك أن يوسع للمكلف تركه مع قيام الوجوب في حق غير المعنور تحفيضاً وترفيها سواء كان التغيير في وضعه أو حكمه . الغزالى ، المستصنفى ، ١٨٤/١ ، الرازى ، المحصول ، ١٥٤/١ ، الامدي ، الإحکام ، ١١٣/١ ، ١١٤/١ ، القرافي ، شرح تنقية الفصول ، ٨٥ ، الزركشي ، البحر المحيط ، ٣٢٧-٣٢٥/١ ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ٤٧٠/١ ، ٤٧٧ ، ٤٠٣ ، السمرقندى ، ميزان الأصول ، ٥٥ ، اللامشى ، أصول الفقه ، ٦٨-٦٧ ، البخارى ، كشف الأسرار ، ٤٣٣-٤٣٢/٢ ، سعيد ، الرخصة في الشريعة ، ٢٦٩-٢٧٠ .

(٥) الغزالى ، المستصنفى ، ١٨٥/١ ، السمرقندى ، ميزان الأصول ، ٦٠ اللامشى ، أصول الفقه ، ٦٨-٦٧ ، البخارى ، كشف الأسرار ، ٤٦٧-٤٦٦/٢ ، الزركشي ، البحر المحيط ، ٣٢٧/١ ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ٤٨١/١ ، سعيد ، الرخصة في الشريعة ، ٢٧٣-٢٧٤ .

(٢) ما سقط عن المكلف بخروج السبب من أن يكون موجباً لحكمه في حقه مع بقاءه موجباً لذلك في الجملة ، كسقوط غسل الرجل ، وشطر الصلاة عن الماسح والمسافر مع بقاء السبب موجباً لحكمه في حق غيره في هذه الحالة ، وفي حقه في غير هذه الحالة . فتغير الحكم في مثل هذا ، إنما هو تغير شكلي لا يمس جوهر الأمر من حيث إلغاء الحكم أصلاً، واستبداله بأخر .

**النوع الثاني : التغيير الموضوعي :** وهو ما كان التجديد فيه يتعلق بالموضوع<sup>(١)</sup>. أي التشريع ذاته ، وبما يحدث تغييراً في الماهية ، والخصائص ، والآثار .

ويدرج في هذا النوع معظم دعوات التجديد والتغيير في العصر الحديث ، ما كان منها مقبولاً بالتزامه قواعد التشريع الإسلامي وأصوله ، أو تلك التي تبنت رؤى وفلسفات ومناهج ونظريات من خارج النسق الإسلامي وسياقه ، كالمنهج التاريخي ، والعلمي ، والتكنولوجي ، والبنيوي ... الخ ، والتي انصبت آراؤها على التشريع الإسلامي تدعو إلى إحداث تغيير وتبدل كلي وجوهري بما يصل الأمر معه إلى استبدال أحكام الشريعة بأخرى غيرها ، و تعطيل بل إهمال ما هو موجود وتجاوزه وفقاً للنظر العصري لأصحاب هذه الرؤى والنظريات .

لكن ذلك لا ينفي أن في التشريع الإسلامي إمكانية للتغيير المتعلقة بالموضوع ، تغييراً قد يكون فيه تأثير على الأصل الشرعي : نصاً ، وحكمـاً شرعاً ؛ يأخذ شكل النظر العقلي فيما بالتعليق أو التأويل ، أو التخصيص ، أو التقييد ، أو الإطلاق والتعميم ، وذلك كلـه بالنظر إلى المعانـي المناسبـة والمصالـح المدركة في هذه النصوص والأحكـام . وقد يصل الأمر في هذا التغيير إلى إيقاف تطبيق النص والحكم ، أو استبدالـه ؛ بل وإلغائه . فهل أدركـ الأصولـيون ذلك ؟ .

لاشكـ أدركـوا ذلك ، وهو ما يظهرـ عندهمـ من خلالـ ربطـهمـ بينـ مفهـومـ التـغيـيرـ وـمـفـهـومـ الثـباتـ ، معـ قـضاـياـ أـصـولـ الفـقـهـ وـمـناـهـجـهـ ، تـجـلـىـ ذـلـكـ منـ خـالـلـ ظـهـورـ وـاضـحـ لـذـلـكـ فيـ مـنـهـجـيـةـ الـتـعـلـيـلـ ، وـمـنـهـجـيـةـ التـأـوـيلـ ، وـمـسـائـلـ النـسـخـ وـقـضـيـاـهـ ، وـأـقـسـامـ الرـخـصـ ، وـعـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ فـلـقـدـ قـسـمـ الأـصـولـيـوـنـ الرـخـصـةـ الـحـقـيقـيـةـ إـلـىـ نـوـعـيـنـ باـعـتـارـ نـوـعـ التـغـيـيرـ الـذـيـ تـمـثـلـهـ ، فـهـيـ عـنـدـهـمـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ<sup>(٢)</sup> :

أـحـدـهـماـ : ماـ يـظـهـرـ التـغـيـيرـ فـيـ حـكـمـهـ مـعـ بـقـاءـ وـصفـ الـفـعـلـ الـذـيـ كـانـ عـلـيـهـ مـنـ قـبـلـ ، وـهـوـ الـحرـمـةـ، أيـ يـرـتفـعـ الـحـكـمـ ، وـهـوـ الـمـؤـاخـذـةـ ، مـعـ بـقـاءـ الـفـعـلـ مـحـرـماـ كـإـجـرـاءـ كـلـمـةـ الـكـفـرـ عـلـىـ الـلـسـانـ فـيـ حـالـةـ الـإـكـراهـ مـعـ اـطـمـئـنـانـ الـقـلـبـ بـالـإـيمـانـ ، وـكـذـاـ تـنـاـوـلـ مـالـغـيـرـ بـغـيـرـ إـذـنـهـ فـيـ حـالـةـ الـإـكـراهـ ، أوـ الـمـخـمـصـةـ ، وـكـإـلـفـطـارـ فـيـ رـمـضـانـ بـالـإـكـراهـ فـإـنـهـ يـرـخـصـ لـهـ الـإـقـدـامـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـاضـعـ مـعـ بـقـاءـ حـرـمـةـ الـفـعـلـ ، حـتـىـ لـوـ اـمـتـعـ وـبـذـلـ نـفـسـهـ تـعـظـيمـاـ لـنـهـيـ اللهـ - تـعـالـيـ - فـقـتـلـ أـوـ مـاتـ جـوـعاـ يـثـابـ عـلـىـ ذـلـكـ لـبـقاءـ الـوـصـفـ . وـلـوـ أـقـدـمـ عـلـيـهـ لـاـ يـؤـاخـذـ بـهـ لـأـرـفـاقـ حـكـمـهـ .

(١) عـطـيـةـ : التـجـدـيدـ الـفـقـهيـ الـمـنشـودـ : ١٥ـ ، نـدوـةـ مـلـامـحـ التـجـدـيدـ الـفـقـهيـ : ٨٢ـ

(٢) الغـزـالـيـ، الـمـسـتـصـفـيـ، ١٨٤ـ١٨٥ـ، وـانـظـرـ السـمـرـقـنـدـيـ ، مـيزـانـ الـأـصـولـ ، ٥٥ـ٥٩ـ الـلـامـشـيـ ، أـصـولـ الـفـقـهـ ، ٦٨ـ٦١ـ ، الـبـخارـيـ، كـشـفـ الـأـسـرـارـ ، ٤٥٨ـ٤٦٦ـ، الـزـرـكـشـيـ ، الـبـحـرـ الـمـحيـطـ ، ٣٢٦ـ٣٢٨ـ، سـعـيدـ ، الـرـخـصـةـ فـيـ الـشـرـيـعـةـ ، ٢٧٠ـ٢٧٣ـ

الثاني : ما يظهر التغير في الحكم ووصف الفعل ؛ وهو أن لا يبقى الفعل حراما كشرب الخمر وتتناول الميّة عند الإكراه والمخصصة ، ففي هذا النوع ارتفعت الحرجة والمؤاخذة جميعا حتى لو امتنع قتيل أو مات جوعا يؤاخذ على ذلك .

فالحكم الشرعي إن تغير من حيث تعلقه من صعوبة له على المكلف إلى سهولة ، كان تغير من الحرمة للفعل أو الترك إلى الحل له لعدم مع قيام السبب للحكم الأصلي المتلخ عنده للعذر فرخصة أي فالحكم المتغير إليه السهل المذكور يسمى رخصة ، كأكل الميّة للمضطر ، والقصر الذي هو ترك الإنعام للمسافر ، والسلم الذي هو بيع موصوف في الذمة ، وفطر مسافر في رمضان لا يجده الصوم ولا يشق عليه مشقة قوية <sup>(١)</sup>.

ولا يقتصر التغير في النظر الأصولي على الرخص ؛ بل يشمل العزيمة لكن بنقيض معيار الرخصة المتمثل بالانتقال إلى السهولة ؛ فإن معيار ذلك في العزيمة الانتقال إلى الصعب، أو عدم حصول التغير أصلا ، فقد قسموا العزيمة بهذا الاعتبار إلى <sup>(٢)</sup> :

١) الحكم الذي لم يتغير أصلا كوجوب الصلوات الخمس

٢) الحكم الذي تغير إلى صعوبة كرامة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله

٣) الحكم الذي تغير إلى سهولة لا لعدم تحمل ترك الوضوء لصلة ثانية مثلاً لمن يحدث بعد حرمته  
بمعنى أنه خلاف الأولى ايداع الرسائل الجامعية

٤) الحكم الذي تغير لعدم مع قيام السبب للحكم الأصلي كاباحة ترك ثبات الواحد مثلاً من المسلمين للعشرة من الكفار في القتال بعد حرمتهم وبسببها قلة المسلمين ولم تبق حال الإباحة لكثريتهم حينئذ وعذرها مشقة الثبات المذكور لما كثروا

## اعتبارات التغيير في الموضوع

إن التغيير في الموضوع بما هو محل البحث الحقيقي لما يمثله من تبديل وانتقال في التشريع إلى تشريع آخر ؛ فإنه لا يقتصر على نوع واحد بل تتعدد الأنواع والأقسام فيه بحسب اعتبارات عدّة هي :

### الاعتبار الأول: تعلق التغيير بمقومات الموضوع

إن التشريع الإسلامي من العمق والرصانة بمكان ، ما جاءت أحكامه وأنظمته مكونة من مقومات وأركان تعكس مدى الدقة والتنظيم التي إذا ما أحسن استثمار عناصرها تجعل التشريع الإسلامي بحق التشريع الأعدل والمحقق لمصالح مكلفيه .

(١) المحلي ، شرح المحلي على جمع الجوامع ، ٢٣٠/١ ، ٢٣١-٢٣٦ و ٢٣٦ ، وتعود الرخصة بما تغير من عسر إلى يسر من الأحكام ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ١٩١/٢ .

(٢) المحلي ، شرح المحلي على جمع الجوامع ، ٢٣٣/١ ، ٢٣٦-٢٣٣ .

بيد أن العديد من اشتغل بدعوى تجديد التشريع وتغييره ، سواء من منطلق الإيمان بهذه الدعوى باعتبارها سبيل تقدم الأمة واحبائها ، أو من منطلق الرفض لأي تغيير وتتجديد نظرا لما يؤدي إليه من انحراف في النتائج والتطبيق ، إن كلا الطرفين ابتعدوا عن حقيقة تكون التشريع من مقومات ، منها ما هو أركان وفروض ، ومنها ما هو وسائل لهذه الأركان ؛ النظرة المثلثة التي يجب أن تكون وفق هذا المعيار هي التفرقة في مجال تطبيق التغيير ، والتمييز ما بين الثوابت التي لا تقبل التغيير في الأركان والفروض، وما بين ما يقبل ذلك من وسائلها ، أكبر الأثر في الخلط وعدم الدقة ؛ إما لانحراف في المنهج ، أو لرفض مطلق لفكرة التغيير . ولذا من الدقة بمكان التمييز ما بين نوعين من التغيير .

**النوع الأول : التغيير في الوسائل** ؛ فكل ركن من أركان التشريع الإسلامي وأنظمته الحاكمة لحياة العباد ، من صلاة وصيام ، وحج ، وبيع وإجارة...الخ ؛ له وسائله كما أن له فروضه وأركانه ؛ وليس التغيير في الوسائل مما لا تقبله الشريعة ، أو ترفضه ؛ بل إن في نصوص الشرع ما يشير إلى قبوله والإيماء له ، مثل ذلك : الصوم ركن من أركان الإسلام ، وهذا الركن له فروضه ومقوماته التي لا يقوم بدونها من مثل الإمساك عن المفترقات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في الزمن المخصوص وهو شهر رمضان ، لكن لهذا الركن وسائله من مثل كيفية إثبات دخول شهر رمضان ، هل هي بالرؤية المجردة بالعين أم بغيرها من وسائل الحساب الحديث لاسيمما الفلكي منها ؟

لقد رفض البعض إحداث تغيير في كيفية إثبات الشهر نظراً منهم إلى كون ذلك تغييراً للنص الشرعي المتمثل بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » <sup>(١)</sup> ، فإثبات الشهر بالرؤية المجردة للعين ، ثابت بالنص ، فتغييره إلى الحساب الفلكي تغيير للنص .

وإن كان المدقق يلحظ أن التغيير ليس في ذات ركن الصوم ، وإنما في وسيلة التي يثبت بها ، وإن كان في النص ما يرمي إلى عدم الانحصار في تلك الوسيلة فقط ، فقوله " فاقدروا له " أي من التقدير الذي هو الحساب ، وليس تحديد النص للرؤية بالعين إلا بيان لواقع المسلمين في ذلك الحين من جهة بأساليب الحساب الدقيق ، وهو ما أكده الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا ، يعني مرة تسعه وعشرين ومرة ثلاثين » <sup>(٢)</sup> ، فالنص معلم بحال الأمة المنتصف بفقدان أدوات المعرفة المؤهلة لها لإثبات الشهر بغير طريق الرؤية ؛ وقد انتفت هذه العلة بتغيير حال الأمة وانتشار العلم والمعرفة وجود المهندسين والفلكيين المسلمين القادرين على إثبات دقيق لدوران القمر حول الأرض ، والحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً ، فليس في تغيير وسيلة إثبات الشهر تغيير للنص حقيقة ، وإنما تحقيق لمقصود النص بإثبات دقيق لدخول الشهر .

ومن نماذج التغيير في الوسائل تسجيل عقود الزواج والبيع في المحاكم الشرعية حفظاً للحقوق ، بعد أن كان يكتفى بشهادة شاهدي العقد ، ويندرج في ذلك كل ما يحدثه المسلمون من وسائل تنظم شؤون

(١) البخاري ، ١١٩/٤ ، برقم : ١٩٠٦ .

(٢) البخاري ، ١١٢٦/٤ ، برقم: ١٩١٣ .

حياتهم مما يتصل بأركان الإسلام وأنظمته ، كأحكام انعقاد العقد والقبول والإيجاب ، ومن ذلك انعقاده بوسائل الاتصال الحديثة من هاتف ، وناسوخ "الفاكس" ، وشبكة المعلومات "التجارة عبر الإنترنت" فكل ذلك تغيير في وسائل الأحكام لا الأحكام ذاتها ، وهو مما لا يعد تغييراً مرفوضاً في التشريع الإسلامي . وأود قبل ترك هذا النوع إلى النوع التالي الإشارة إلى أن التفرقة بين وسائل الأحكام والأحكام ذاتها ، ربما غاب عن بعض المعاصرين إلا أن ذلك لم يغب عن فكر الأصوليين المحققين من أمثال القرافي الذي يقرر قاعدة في التفريق بين أدلة مشروعية الأحكام ، ويقصد بها أصول التشريع ، ابتداءً من الكتاب والسنة وانتهاءً بأخر أصل تبعي يقول به مذهب من المذاهب ، وبين أدلة وقوع الأحكام ومن ذلك أدلة إثبات دخول الوقت في الصلاة ، فيجدد القرافي عدداً من وسائل حساب الزمن في عصره<sup>(١)</sup> ، وفي ذلك إشارة قوية للتفرقة بين الأصل والوسيلة .

**النوع الثاني : التغيير في التشريع :** مكوناته ، وأركانه ، وأحكامه ؛ وهو ما كان التغيير فيه والتجديد متجاوزاً للوسائل إلى الأصول ، من نصوص شرعية وأحكام تمثل أركان التشريع ومبادئه ؛ وهو محل بحث هذه الأطروحة التي يأمل الباحث أن يقدم فيه دراسة متكاملة لمناهج الأصوليين في التعامل معها من خلال فكرة الثبات والتغيير ، واستعراضه كذلك لمناهج تيارات التجديد المعاصرة ومدارسها . ومثال ذلك البحث في إمكانية إحداث تغيير في نظام الميراث ذاته ، أو في نظام العقوبات ، فهل كل تغيير يؤثر على مكونات التشريع من نصوص وأحكام ، تغيير مرفوض أم الأمر فيه بحث ونظر ! .

## الاعتبار الثاني : تعلق التغيير بمحل الواقعة

ما ينبغي أخذة بالاعتبار في دراسة فكرة التغيير الموضوعي في التشريع الإسلامي نوع تعلقه بالواقع المراد إعطاؤها الحكم الشرعي ، وهذا التغيير ثلاثة أنواع :

**النوع الأول : التغيير في محل واقعة الأصل ؛** ويقصد بذلك تغيير الحكم الشرعي في حق واقعة الأصل التي جاء النص بشأنها ؛ ومثال ذلك : مذهب الحنفية في جواز إعطاء القيمة في زكاة الغنم ، بدلاً عن عين الشاة ، الوارد في النص ، الوارد في واقعة الأصل ، أي زكاة الغنم<sup>(٢)</sup> . وهذا النوع من التغيير أحد أهم المحاور الخلافية في المسألة ، والتي تناولها الأصوليون من خلال منهجهن التغيير المعتمدين لديهم ، التعليل والتأويل ؛ إذ تظهر في هذا النوع من التغيير المعايير الضابطة لأشكال التأثير على مكونات التشريع الإسلامي ، ألفاظاً ، معانٍ ، وتعبيداً ، وإلزاماً ، وواقعاً .

**النوع الثاني : التغيير في واقعة الفرع ؛** فالتشريع الإسلامي يقوم على أصول عامة ، صلاة ، صيام ، بيع ، تجارة ... الخ ، بحسب ما فرره الجوبني<sup>(٣)</sup> ، وهذه الأصول تتطوي على أفراد ، منها ما هو وقائع جاء التشريع بشأنها ، "فعدت وقائع أصل" ، استنبط منها الأصوليون والفقهاء العلل والمعاني التي

(١) القرافي : الفروق ، ١٢٨/١ - ١٢٩ .

(٢) صدر الشريعة ، التوضيح / ٢ و ١٣٨ - ١٣٩ ، الفقازاني ، التلویح / ٢ . ١٣٧

(٣) الجوبني ، البرهان / ٢ ٩٢٣ وما بعدها .

تتاط بها الأحكام ، وعدها إلى أفراد آخر داخل الأصل الواحد مما تعارف العلماء على تسميته بالفروع الفقهية .

بيد أن هذه الفروع الفقهية ليست نماذج طبق الأصل ، وإنما فيها قدر من التغير والاختلاف لكنه لا يمنع الأصولي والفقير من إدراجه تحت واقعة الأصل ونصها وحكمها لوجود الجامع بينهما وهو العلة المستتبطة في الأصل ، مثل ذلك : العملة الورقية أمر مستحدث عند الأمم قاسه الفقهاء على واقعة الأصل العملة الذهبية بجامع أن كليهما نقد تعارف الناس على استعماله ؛ لكن ذلك لا ينفي اختلاف العملة الورقية عن أصلها من حيث أن الذهب يتحدد سعره بناء على العرض والطلب في السوق ، بخلاف العملة الورقية التي لم يعد الذهب يشكل غطاء أساسيا لها ، بل تلعب السياسة والقرارات الصادرة عن وزراء المالية في الدول أكبر دور في تحديد سعرها ، وموضع التغير في الفرع ما قد يترب من نقاوت ضخم في أسعار العملات بسبب حصول انهيارات اقتصادية أو حروب مما ينتج عن اختلال في الالتزامات المالية من قروض ، أو تعاقديات تجارية بخلاف العملة الذهبية ؛ وبرغم ذلك استقر رأي الفقهاء على إعطاء العملة الورقية أحكام العملة الذهبية من حيث الزكاة والربا والتقباض ... الخ (١) .

**النوع الثالث : التغير في واقعة الفرع المستجد المقيس على واقعة الأصل ؛ وهذه الدرجة من التغيير تأتي لاحقة للدرجة السابقة بحيث يستقر حكم الفرع بالقياس على الأصل ، لكن ذلك لا يستمر بل يحصل تغير في الفرع يستدعي تغيرا في الحكم وقد أشار لذلك الأصوليون (٢) عند كلامهم عن دوران الحكم مع علته ، ممثلاً لذلك بقياس النبيذ على الخمر في الحرمة للإسكنار ، فإذا ما صار النبيذ خلا عاد إلى الإباحة ، ومحل الاستشهاد حصول التغير في الفرع بعد استقراره وأخذ حكم الأصل ، تغيرا استدعي تغير الحكم .**

### الاعتبار الثالث : مدى شمول التغير للموضوع

ينقسم التغير من حيث شموله لمحل التغير ، نصا كان ، أم حكما شرعا إلى نوعين :

**النوع الأول : التغير الجزئي ؛ وهو ما كان تأثير التغير على الشيء المغير جزئيا لا كليا، بحيث يحتفظ الأصل المغير بجزء من كيانه وفعاليته ، سواء كان نصا بأن يبقى مستدلا به على وقائعه وأفراد لم يخرجها التغير الواقع على النص من دائرة حجية النص ودلالته ، وكذا الأمر مع الحكم الشرعي ، ومثال ذلك : مسألة الطلاق ثلاثة حيث كانت تحسب في عهد النبوة وعهد أبي بكر ، وسنتين من عهد عمر طلقة واحدة ، ثم تغير الاجتهاد بجعل عمر رضي الله عنه الطلاق ثلاثة يقع ثلاثة (٣) ، ووجه كونه تغيرا جزئيا أن طلاق الواحدة أو الثلاث في المجلس الواحد كان يحسب واحدة، ثم تغير فأصبح طلاق الواحدة يحسب واحدة ، وطلاق الثلاث يحسب ثلاثة ، فالتغير شمل جزء ما كان يعد طلقة واحدة .**

(١) انظر هايل : الأوراق النقدية (رسالة دكتوراه) .

(٢) انظر مبحث التغير بالتحليل ص ( ) من هذه الأطروحة .

(٣) ابن القيم ، أعلام المؤquinين ٣ / ٣١ - ٣٢

النوع الثاني : التغيير الكلي ؛ ومن ذلك ما رواه البخاري أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال: «أعرّف وكاّعها وعفاّصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فلادها إليه» قال: فضالـة الإبل؟ فقال: «ما لك ولها؟ معها سقاوـها وحـاؤها تـرـد الماء وترـعـى الشـجـر فـذـرـها حتـى يـلـقـاـها رـبـها» قال: فـضـالـة الغـمـ؟ قال: «كـثـ أو لـأـخـيكـ أو لـذـئـبـ»<sup>(١)</sup> ، وقد مضـى الأمـرـ في حـكـمـ النـقـاطـ ضـالـةـ الإـبـلـ إلى عـهـدـ عـثـمـانـ فأـمـرـ بـأـخـذـهـ وـتـعـرـيفـهـ وـبـيـعـهـ، وـقـدـ وـافـقـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الصـحـابـةـ حـفـظـاـ لـأـمـوـالـ النـاسـ ، وـعـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـمـرـ بـأـخـذـهـ وـتـعـرـيفـهـ وـبـيـعـهـ، وـقـدـ وـافـقـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الصـحـابـةـ حـفـظـاـ لـأـمـوـالـ النـاسـ ، وـقـدـ اـسـتـمـرـ ذـلـكـ إـلـىـ عـهـدـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ حـيـثـ بـنـىـ لـلـضـوـالـ مـرـبـداـ تـحـفـظـ فـيـهـ حتـىـ يـأـتـيـ صـاحـبـهـ»<sup>(٢)</sup> ، وـلـاـ يـخـفـيـ مـاـ فـيـ مـوـقـعـ عـشـمـانـ وـعـلـىـ مـنـ تـغـيـيرـ كـلـيـ لـلـحـكـمـ الـوارـدـ فـيـ النـصـ بـشـأـنـ وـاقـعـةـ الـأـصـلـ إـبـلـ ؛ وـهـوـ تـغـيـيرـ كـلـيـ .

#### الاعتبار الرابع : نتيجة التغيير وما له

إذا ما اتضحت المعايير السابقة ؛ فإنه ينتج تقسيم جديد للتغيير من حيث نتيجته وما له على الشيء المغير ، سواء كان ناصا شرعاً ، أم حكماً ، يتمثل ذلك في التوين التاليين :

**النوع الأول : التغيير الذي فيه نقصان من المغير** ؛ وهو ما كان محوراً أساسياً لبحث الأصوليين كما سيأتي من خلال منهجه التغيير الأصوليـتين : التعليل والتـأـوـيل ؛ ولـلـقـانـ قدـ يـعـودـ التـغـيـرـ الـحـاـصـلـ بـهـماـ ، لـاسـيـماـ عـلـىـ النـصـ بـالـنـقـصـانـ مـنـ دـلـلـتـهـ وـشـمـولـهـ لـأـفـارـدـ ، وـهـوـ مـاـ بـحـثـهـ الـأـصـوـلـيـوـنـ مـنـ خـلـالـ شـرـطـ أـلـاـ تـعـودـ العـلـلـ وـالـمـعـانـيـ الـمـسـتـبـطـةـ عـلـىـ أـصـوـلـهـاـ بـالـتـخـصـيـصـ أـوـ الإـبـطـالـ ، وـقـدـ مـتـلـواـ لـذـلـكـ بـتـعـلـيلـ الغـضـبـ الـوارـدـ فـيـ حـدـيـثـ النـهـيـ عـنـ القـضـاءـ مـعـ الغـضـبـ بـتـشـوـيشـ الـذـهـنـ ، وـهـوـ مـعـنـىـ يـعـودـ عـلـىـ الـأـصـلـ بـالتـغـيـيرـ الـذـيـ فـيـهـ نـقـصـانـ حـيـثـ قـرـرـ بـعـضـ الـأـصـوـلـيـوـنـ وـمـنـهـ الغـزالـيـ»<sup>(٣)</sup> ، جـواـزـ القـضـاءـ مـعـ الغـضـبـ الـيـسـيرـ ، بـرـغمـ أـنـ النـصـ الـأـصـلـيـ يـشـمـلـ بـعـومـهـ مـاـ كـانـ شـدـيدـاـ ، أـوـ يـسـيرـاـ ، فـهـذـاـ تـغـيـيرـ لـلـنـصـ فـيـهـ مـنـ حـيـثـ الـمـالـ وـالـنـتـيـجـةـ نـقـصـانـ .

**النوع الثاني : التغيير الذي فيه زيادة على المغير وتعيم لحكمه** ؛ ومن ذلك ما ينتج عن التعليل والـتأـوـيلـ منـ أـشـكـالـ لـلـتـأـثـيرـ وـالـتـغـيـيرـ عـلـىـ النـصـوـصـ وـالـأـحـكـامـ ، يـكـونـ مـنـ نـتـيـجـتـهـ تعـيـمـ لـحـكـمـ الـأـصـلـ وـزـيـادـةـ عـلـيـهـ، مـثـالـ ذـلـكـ: زـيـادـةـ حدـ الـخـمـرـ مـنـ أـرـبعـينـ جـلـدةـ إـلـىـ ثـمـانـينـ فـيـ عـهـدـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـمـشـورـةـ مـنـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، تـعـلـيـلاـ لـلـأـصـلـ بـمـاـ غـيـرـ الـحـكـمـ مـنـ أـرـبعـينـ إـلـىـ ثـمـانـينـ»<sup>(٤)</sup> .

(١) البخاري: ٨٥٥/٢، برقم ٢٢٩٥.

(٢) ابن أبي شيبة ، المصنف ٤ / ٣٦٩ برقم ٢١١٤٤

(٣) الغزالـيـ ، شـفـاءـ الـغـلـيلـ ٨٣ ، ٨٤

(٤) ابن حـجرـ ، فـتـحـ الـبـارـيـ ١٢ / ٦٩

## الاعتبار الخامس : المدى الزمني للتغيير

يختلف تقسيم التغيير من حيث المدى الزمني لتطبيقه من اتباع منهج لأخر ، وهو ما يمكن ابرازه

من خلال نوعين :

**النوع الأول : التغيير الدائم ؛** وهو الصفة العامة للتغيير الذي تدعو إليه معظم تيارات التغيير والتجديد ؛ بحيث يتم من خلاله استبدال كلي للتشريع الإسلامي : أصولاً وفروعاً ، اعتماداً على مناهج تجديدية منطلقة من فلسفات ونظريات تحاكم الإسلام وفق المنطق التاريخي ، أو بشرية التشريع لا إلهية ، أو تطبق مبادئ ( العلمانية ، أو البنوية ، أو التفكيكية ) (وصولاً إلى الحادثة وما بعد الحادثة) ، والتي تقوم فكرتها على نقض الشريعة، فعلى سبيل المثال : استبدال نظام العقوبات الإسلامي بأخر بشكل دائم بدعوى مراعاة حقوق الإنسان ، واستبدال نظام الإرث بغيره بدعوى المساواة ، وغير ذلك كثير.

والأصوليون وإن كانوا لا يقلون بل لا يقبلون بمثل هذا النوع من التغيير بما هو نسخ للشرع بالعقل ، لكنهم عرضوا لأنموذج من هذا القبيل ، واستفادوا منه في تحديد أصول التشريع الصالحة لاستثمارها؛ ذلك هو النسخ<sup>(١)</sup>؛ الذي تناوله الأصوليون باعتباره تغييراً دائماً ، لكن الفارق واضح بين المنهجين ، فاتباع التجديد العصري يجعلون التغيير الشمولي الدائم من حق البشر على خلاف في تحديد صفتهم وهويتهم ، وأما الأصوليون فيحصرون حق القيام بذلك في الشارع ذاته ، والذي قام بذلك فاقداً تحقيق قواعد معينة ، متمثلة في التدرج في التشريع ، ومثاله التدرج في تحريم الخمر ، والتدرج في كيفية الصلاة ، وفرضية الصيام ... الخ ، أو التغيير مراعاة من الشارع للتخفيف على المكاففين ، ومثاله تغيير حكم قيام الليل من الفرضية إلى الندب .

**النوع الثاني : التغيير المرحلي ؛** وهو ما كان التجديد فيه مؤقتاً لتعلقه بوحد من عوامل التغيير

أو أكثر . ويندرج تحت هذا النوع ما قدمه الأصوليون باعتباره أحد تقسيمات الحكم الشرعي ، حيث قسموه إلى عزيمة ورخصة ، بحيث جعلوا التحول إلى الرخص نوع تغيير - وقد سبق الإشارة إلى ذلك قريباً - لعامل انتاج ذلك التحول ، لكنه تغير وتحول مرحلتي مؤقت يبقى ما بقي سببه وذرره ، ويزول عائداً ورجعاً إلى أصله عند زوال سببه .

(١) النسخ لغة : النقل والرفع والإزالة ؛ المراد بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرین ، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة ، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقييد وتفسيره وتبينه حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد ، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ ، بل بأمر خارج عنه ، وقد عرفه الجويني قائلاً : النسخ هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول ، وعرفه الغزالى بقوله : الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه ، الجويني ، البرهان ، ١٢٩٧/٢ ، الغزالى ، المستصفى ، ٢٠٧/١ ، ابن القيم ، إعلام المؤمنين ، ٢٩/١ .

ويدخل في ذلك اجتهادات كثير من علماء الشريعة ، والتي قامت على إيقاف بعض الأحكام واستبدالها بأخرى ، بما يشكل تغيراً مرحلياً مؤقتاً ، ومن ذلك اجتهادات أمير المؤمنين في إيقاف حد السرقة عام الرماد ، وعدم اعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة في حال عز الإسلام وأهله .

### **الاعتبار السادس : قيام التغيير وفق قواعد منهجية**

المستعرض لدعوات التغيير منذ انطلاقتها في العصر الحديث ، يلحظ بشكل واضح انقسامها في الدعوة إلى التغيير من حيث قيامه وفق أسس وقواعد إلى نوعين :

**النوع الأول : التغيير المنهجي ؛ وهو ما يكون من تجديد يقوم على أساس منهجه متصرف بالتناسق والتوافق .** ويندرج تحت هذا النوع نوعان من المناهج :

**الأول : مناهج التغيير الإسلامية ؛ وهي تلك المناهج الداعية إلى إحداث تجديد وتطوير في التشريع الإسلامي انطلاقاً من التشريع الإسلامي ، فقها ، وأصولاً ، وقواعد فقهية وأصولية .** وقد أخذت هذه المناهج المناحي الرئيسية التالية :

**المنحي الأول : المنحى السلفي في التجديد ؛** إذ تقوم الطريقة السلفية على الدعوة إلى العودة إلى فقه السلف من الصحابة والتابعين ، والتخلّي عن فقه المذاهب ، والاعتماد المباشر على الكتاب والسنة في استنباط ما يلائم العصر من أحكام وفتاویٍ ، ومن أثار هذا المنهج دعوة الدكتور محمد يوسف موسى لتجديد الفقه الإسلامي بالعودة إلى مصادره الأولى ، وذلك في كتابه ( تاريخ الفقه الإسلامي ) ، وقد عدَ د. الزحيلي ما صنفه البعض من كتب في فقه السلف ، مثل ( معجم فقه السلف ) للأستاذ محمد المنتصر الكتاني و ( موسوعة إبراهيم النخعي ) للأستاذ الدكتور رواش قلعجي يندرج في هذا السياق .

بيد أن مما يلاحظ عند بعض أتباع هذا المنحى المغالاة في معاداة فقه المذاهب ، أو إساءة تقدير مذاهبهم ، علماً بأن مصدر المعرفة لديهم هو القرآن والسنة . وأصول الاجتهاد عند أئمة المذاهب<sup>(١)</sup>.

**المنحي الثاني : المنحى الاجتهادي القائم على النظر العقلي ؛** ويأتي في هذا السياق منهج الإجتهاد بالرأي ، ومنهج رعاية المصالح والمقاصد ، ومنهج الاجتهاد الجماعي ... إلى غير ذلك من مناهج تتطلّق أساساً من أصول التشريع الإسلامي ومبادئه ، على اختلاف بينها في مدى الأخذ بعوامل ونظريات من خارج التشريع الإسلامي أو المدى الذي يجب التوقف عنده وعدم تجاوزه .

**المنحي الثالث : المنحى التقريري بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، أي تقرير الفقه من القانون الوضعي ، لا العكس ، والتي جاءت في بعض نماذجها تضفي على القانون صفة القداسة والأصلية في مقابلة الفقه الإسلامي .** ويأتي في هذا السياق أعداد كبيرة من الرسائل العلمية المقدمة في كليات الشريعة والقانون ، ومن ذلك أيضاً ، جهود الأستاذ السنهوري في دراسة الفقه الإسلامي المقارن مع القانون .

(١) الزحيلي : تجديد الفقه الإسلامي : ٢١٠ - ٢١١

ولا تخلو دراسات أتباع هذا المنحى من تأويل النصوص الشرعية تأويلاً بعيداً منافياً لقواعد أصول الفقه<sup>(١)</sup>، أو تتبع الأقوال الشاذة في المذاهب لموافقتها للقانون بدعوى تحقيق – ما يُدعى كونه – مصلحة .

**الثاني : مناهج التغيير غير الإسلامية ؛ وهي المناهج التي استجلبها أتباعها من خارج نطاق التشريع الإسلامي ، أصولاً ، وفروعًا ؛ وسعوا إلى تطبيقها على التشريع الإسلامي : نصوصاً – كتاب وسنة – ، وفروعًا – فقه ، وفتاوي ، وقضاء ، وسياسة – ؛ بل ومناهج اجتهادية – أصول فقه ، وقواعد فقه – ، ومن منهجم جعل النص الشرعي في آخر المطاف ، همهم ما يرونـه مصلحة ، بحسب ميولـهم وأهوائهم ، ولا قيمة للنص إلا على سبيل الاستئناس وجعلـه مصدرـاً احتياطيـاً حيث لا يوجد سواه<sup>(٢)</sup> . وبالمحصلة ، تغيير شمولي كلي جذري ، ويأتي في هذا السياق التيار العصراني في دراسة التشريع الإسلامي بمناهجه المختلفة : المنهج التاريخي ، والمنهج العلماني ، والمنهج الحداثي... الخ ، ومن ذلك محاولة بعض الكتاب إسقاط نظريات غربية حديثة على الإسلام<sup>(٣)</sup> ، وهو الأمر الذي يؤدي إلى سحب المفهوم الإسلامي إلى الأنساق الغربية التي جاءت منها هذه النظريات<sup>(٤)</sup> . فهي مناهج تم استيرادها من فلسفات ونظم غير إسلامية ، وقام أتباعها بمحاولة تطبيق أسسها وقواعدـها على النص الإسلامي ، ظناً منهم أن في ذلك السبيل للتجدد ، والبعث من حالة الجمود – على فرض سلامة النية ، وعدم التشكيك في الإخلاص والنوايا .**

**النوع الثاني : التغيير اللامنهجي ؛ وهو ما يكون من دعوى التجديد والتغيير والتطوير المتصرف بالعبئية الفوضوية ؛ ومن ذلك كثير من الكتابات الفقهية التي تدعي التجديد دون أن تشير إلى المنهج الذي اتبعته في هذا التجديد<sup>(٥)</sup> ، أو قامت بعمل خلطة عجيبة مزجت فيها بين ما هو إسلامي ، وما ليس كذلك ، ومن جمع مثلاً بين أصول العلمانية – ويقصد بها الفلسفات ، لا البحث التقني التكنولوجي – مع أصول المنهج الإسلامي العام المتمثل بحجية القرآن والسنة ، أو من يجمع بين مبادئ الحداثة ، وبعض من أصول الاجتهاد بالرأي . وأكثر ما يلاحظ هذا النوع عند العاملين بالصحافة ، وأنصار المتعلمين والمتلقين من سلكوا في ذلك الطريقة الانتقائية أو الغوغائية ، والقائمة على انتقاء ما يحلو للنفس بالهوى والشهوة واختيار بعض الأحكام ، وإهمال بعضها الآخر<sup>(٦)</sup> . متخذين من أدواتهم ومعاداة كل قديم وتقليد كل ما هو عصري معياراً لطريقتهم .**

(١) وهذا المنحى قلب للأوضاع في نظر د. الزحيلي ، لأن القانون يقر واقع العلاقات الاجتماعية لتحقيق الاستقرار ، بغض النظر عن الدين والأخلاق. علماً بأن القوانين غير مستقرة ، وقابلة للتتعديل والتغيير ، وتظل قاصرة في رأي واضعيها عن الوصول إلى مستوى السمو المتمثل في الدين والأخلاق ، فكيف يسوغ جعل هذه القوانين أصلاً ، والفقه بينما؟! الزحيلي: تجديد الفقه الإسلامي: ٢١٣

(٢) الزحيلي : تجديد الفقه الإسلامي : ٢١٢

(٣) البنية والأسنية والتفكيكية والتركيبة والتاريخية .

(٤) عطية : التجديد الفقهي المنشود : ١٥ ، ندوة ملـامـح التجـيـدـ الفـقـهيـ : ٨٢

(٥) عطية : التجديد الفقهي المنشود : ١٥ ، ندوة ملـامـح التجـيـدـ الفـقـهيـ : ٨٢

(٦) الزحيلي : تجديد الفقه الإسلامي : ٢١٠ - ٢١١

## الاعتبار السابع : صاحب الحق في القيام بالتغيير

في ضوء ما تقدم للتغيير من تقسيمات وأنواع ، تظهر قضية ثُد أحد أهم محاور هذه الإشكالية ، والمتمثلة في تحديد الجهة صاحبة الحق في القيام بالتغيير ، وهل ذلك حق لأكثر من طرف ، أم لكل نوع من التغيير صاحبه ؟ .

ولقد جعل أتباع التجديد العصري ذوو الطابع الإسلامي منهم ، أم التغريبي ؛ هذا الحق لهم ، ما بين جاعل ذلك في كل مناطي التشريع الإسلامي وأنظمته ، وبين قاصر ذلك على بعض النواحي المتعلقة بأنظمة المعاملات والعقوبات . فقد اختلفت رؤى أتباع المنهج الإسلامي العام في كيفية التعامل مع هذه القضية ، حيث لا تخلو القسمة العقلية في تقسيم التغيير المتعلقة بالتشريع الإسلامي من حصر هذا الحق في أقسام ثلاثة :

**القسم الأول : تغيير من حق صاحب الشرع ؛ وهو ما من شأن الشارع القيام به ، وقد فصله الأصوليون من خلال بحثهم للنسخ ، وللعزيمة والرخصة ؛ إذ كلا القضيتين تقومان على التزام إرادة الشارع التي جاء الدليل الشرعي بالإخبار عنها ، فلا يكون النسخ إلا بناسخ هو دليل شرعي من كتاب أو سنة ، والرخصة وإن كانت حكماً شرعياً متغيراً ؛ فإنها لا ثبت إلا بدليل شرعي ، وهو ما دلت عليه مذاهب الأصوليين في تعريفهم للعزيمة والرخصة<sup>(١)</sup>.**

**القسم الثاني : تغيير من حق المكلفين بالشرع ؛ وهو ما يكون في إطار ما يجوز فيه الإجتهاد والقياس ؛ فإنما يسونغ الإجتهاد فيما يجوز فيه النسخ والتبديل - أي فيما يقبل التغيير في الشرع ومعيار ذلك - ورود العبارة بـ [ الحكم الشرعي المتعلقة بالمسألة محل البحث ] بأحكام مختلفة ، تارة بالحظوظ ، وأخرى بالإباحة، وأخرى بالإيجاب على حسب ما يعلم الله تعالى لنا فيها من المصالح<sup>(٢)</sup>.**

وإنما يرجع اختلاف هذا النوع من الأحكام إلى كونه ليس بقيح لنفسه، وجائز أن يكون قبيحاً في حال وحسناً في حال أخرى، فمتي أدى إلى قبح كان قبيحاً لا يتبع الله تعالى به، وما لم يؤد إلى قبح صار حسناً يجوز ورود العبادة به. وعليه يجوز اختلاف الحكم به باختلاف الأحوال والأزمان، فيجوز أن يتبع بعض المكلفين فيه بشيء ويتبعد آخرون منهم بخلافه على حسب ما يعلم الله تعالى فيه من المصلحة<sup>(٣)</sup>. فإذا علم المصلحة في إيجابه أوجبه، وإذا علمها في حظره بعد الإيجاب حظره، وإذا علمها في إياحته دون

(١) الغزالى ، المستصفى ، ١٨٤/١ ، الرازى ، المحصول ، ١٥٤/١١ ، الأمدي ، الإحکام ، ١١٣/١ ، الفرافى ، شرح تنقیح الفصول ، ٨٥ ، الزركشى ، البحر المحيط ، ٣٢٥/١-٣٢٧ ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ٤٧٠/١ ، ٤٧٧ ، السمرقندى ، ميزان الأصول ، ٥٥ ، اللامشى ، أصول الفقه ، ٦٨-٧١ ، البخارى ، كشف الأسرار ، ٤٣٣-٤٣٤/٢ ، سعيد ، الرخصة في الشريعة ، ٢٦٩-٢٧٠.

(٢) الجصاص: أصول الجصاص، ١٣/٤.

(٣) الجصاص: أصول الجصاص، ٣٠١/٤.

إيجابه وحظره فعل<sup>(١)</sup>. ونسخ الله تعالى ليس بما بدا له؛ وإنما هو مما علمه واحكمه ؛ فاقتضت المصلحة أن يقع التكليف به في وقت ولا يقع في آخر فلزامه المكلف ظاهرا ولم يطلع على ما في الباطن ثم اطلع فعلم أن الحكمة في إخفاءه أولا والمصلحة في تبديله أخرا<sup>(٢)</sup>.

" فإذا ثبت ذلك ، ووجدنا الله تعالى قد أباح لنا التصرف في المباحثات بحسب رأينا واجتهاهنا في اجتلاف المنافع لأنفسنا ودفع المضار عنها، نحو التصرف في التجارات والرحلة للأسفار طلبا للمنافع في زراعة الأرضين وأكل الأطعمة وال تعالج والأدوية على حسب اجتهاهنا . والغالب في ظنوننا أنها نجتائب منها نفعا ولو غلب على ظنوننا أنها لا نجتائب بها نفعا أو ندفع بها ضررا لكان تصرفنا فيها قبيحا وعبثا وسفها، ثم كانت إباحة ذلك لنا على هذه الوجه مصلحة ، ودلالة على حسنه مع كون هذه الضروب من التصرف موكولة إلى اجتهاهنا ومقصورة على مبلغ آرائنا، وغالب ظنوننا، فقد كان قادرا على أن يتولى ذلك لنا ويكفيانا المؤنة فيه، كما كفانا أكثر أمورنا التي حاجتنا إليها ضرورة. ولكنه وكل ذلك إلى آرائنا واجتهاهنا لما علم لنا فيه من المصلحة والتشبه على أمر الآخرة، ويشعرنا أن ثوابه لا ينال إلا بالسعى والتزهد في الدنيا والترغيب في الجنة التي لا تعب فيها ولا نصب. وغير ذلك من وجوه المصالح التي لا يحيط علمنا بها، وإذا ثبت ذلك في المباحثات التي قد علمنا تعلقها بالمصالح كتعلق المحظورات والواجبات، مما يجوز فيه النسخ والتبدل، ثم كان ذلك موكولا إلى اجتهاهنا وغالب ظنوننا وكان ذلك من أمور الدين إذ كان أكثر المصالح ما كان في أمر الدين ، فقد ثبت جواز الاجتهاه فيسائر حوادث أمر الدين مما لم ينص لنا فيه على شيء بعينه ولم تتفق عليه الأمة<sup>(١)</sup>. وهو ما سيأتي تفصيله من خلال منهجيتي التغيير : التعليل والتأنويل .

**القسم الثالث : تغيير مشترك من حيث صاحب الحق فيه ؛ وهو ما كان للمكلفين الاجتهاه فيه ، لكن الشارع احتفظ لنفسه بحق تقيد الإجتهاه ، أو منعه ، وذلك بإلزام المكلف بما يراه الشارع، ويدخل في ذلك توقيفات الشرع وتعبداته وتقديراته وخصوصياته التي لا تقبل أي نوع من أنواع التصرف العائد عليها بالتغيير . وهذا ما سيأتي تفصيله في مبحث التعبد والقداسة .**

#### **الاعتبار الثامن : تقييم التغيير من حيث قبوله أو رفضه**

ووفق هذه التقييمات ينتج لدى الباحث أنواع من التغيير تختلف باختلاف الاعتبارات السابقة :

**(١) متعلق التغيير من حيث الشكل والموضوع .**

**(٢) تعلقه من حيث مجال التطبيق وحدوده .**

**(٣) قيام التغيير وفق مناهج وقواعد إسلامية أصولية ، أم قيامه وفق مناهج تغريبية .**

(١) المرجع السابق، ٢٠٤/٢ . واختلاف أحكام الأمر الواحد جاء توسيعة منه تعالى على عباده، ورحمة منه لهم ونظرنا منه وتخفيها؛ لئلا يضيق عليهم أحكام الحوادث بان لا يكون لها إلا طريق، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مُّلْئَةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ (الحج: من الآية ٧٨) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "جئتم بالحنفية السمحاء" المرجع السابق، ٤/٣٠٢.

(٢) ابن العربي: المحصول، ١٤٥

وفق هذه المعايير يقسم التغيير إلى ثلاثة أنواع :

**النوع الأول : التغيير المقبول ؛** وهو ذلك النظر الاجتهادي في التشريع المنطلق من أصول الفقه وقواعده ، المطبق لمناهج التغيير الأصولية : من تعليل وتأويل ، الملزتم لمعايير الثبات والتغيير ، وهو ما سيأتي تفصيله في المباحث اللاحقة .

**النوع الثاني : التغيير المرفوض ؛** وهو التغيير الذي اخل فيه ركن من أركان التغيير المقبول ، أو شرط من شروطه ، كان انطلاق من قواعد ومناهج غير إسلامية ، أو خالف معيارا من معايير الثبات والتغيير ؛ فكان هدما للتشريع وخرجا عليه ورفضا له ، لا تحقيقا لمقاصده وتجديدا لروحه ونشاطه .  
ويدرج في هذا النوع ، التغيير الذي تدعو إليه التيارات العصرانية المستغربة ، والذي لا يمكن وصفه إلا بكونه نسخا للشرع بالعقل المحسض ، وهو غير جائز ؛ إذ النسخ بيان لمدة الحكم ؛ ولا سبيل إلى معرفة توقيت مدة الحكم من طريق العقل ، وذلك أن أحكام الأشياء في العقل على ثلاثة أنحاء <sup>(١)</sup> :

١) منها ما فيه إيجابه نحو اعتقاد التوحيد ، وتصديق الرسل عليهم السلام .

٢) ومنها ما فيه حظره نحو الكفر والظلم والذنب .

٣) وقسم ثالث : وهو جائز في العقل ، وأحواله ثلاثة : يجوز حظره تارة وإباحته تارة أخرى وإيجابه أخرى على حسب ما يقتضيه من حسن أو قبح ، وإنما يعلم حكمه بالسمع من جهة العالم بمصالح العباد وبما يكون من هذه الأفعال حسناً أو قبيحاً .

فأما النوعان الأولان من الأحكام فيجريان في حكم العقل على شكلة واحدة لا يجوز فيها التغيير والانقلاب في باب الإيجاب أو الامتناع . ولا يخلو أن يكون وارداً بهما السمع ، فغير جائز نسخ ما كان هذا سبile بوجه ، ولا ورود السمع بخلافه - كما يقرره الجصاص - ، ومن باب أولى عدم جواز نسخهما بالعقل .

ولا يخلو النوع الثالث من أن يكون السمع حاكماً بحظره أو إباحته أو إيجابه ، وعلى أي هذه الوجوه كان وروده فهو مما جوزه العقل وحسنـه ، وإذا كان الأمر كذلك :

(أ) فكيف يجوز أن يحكم العقل بزواله وارتفاعه . وقد تقرر أن ما كان هذا سبile من الأحكام ؛ فإنما حظر العقل فيه تجويز ورود السمع بأحد هذه الوجوه ، فلا يجوز أن يحكم بعد ورود السمع فيه بخلافه .

(ب) إن النسخ إنما هو توقيت مدة الحكم الأول بعد أن كان في تقديرنا وتوهمنا بقاـه ولا حظر للعقل في توقيت مدة الفرض ، لأن ذلك متعلق بعمل المصالح ، وعمل المصالح لا تعلم أعيانها من طريق العقل

(١) الجصاص: أصول الجصاص، ٦٩/٤-٧١.

(٢) وأما التخصيص بالعقل فليس كذلك ، لأن دلالة العقل الموجبة للتخصيص هي ما كان واقعاً منه على أحد الوجهين الأولين اللذين يجريان في حكم العقل على شكلة واحدة ، فتبين أن المراد باللفظ بعض ما شمله الاسم . ولذلك يجوز في الألفاظ ولا يجوز مثـه في دلالة العقل ، لأن دلائل العقل لا يجوز فيها التخصيص وكذلك صار العقل قاضياً على السمع من هذا الوجه ، ولم يجز أن يقضي السمع على العقل الجصاص : أصول الجصاص : ١٤٩/١ - ١٥٠

ج) لو جاز ذلك فيه لجاز أن يكون العقل بدءاً موجباً للحكم الناسخ قبل ورود السمع فيه . وقد ثبت أنه لا حظ له في ذلك فامتنع من أجل ذلك جواز نسخ السمع بالعقل .

ولا يعني رفض نسخ الشرع بالعقل ، رفض مبدأ التغيير في التشريع الإسلامي ؛ ذلك أن جميع الشرائع من قديمة وحديثة قد أخذت بمبدأ جواز النسخ لما في الشريعة من بعض الأحكام التي تتغير تبعاً للتغيير المصلحة في الأزمان . غير أنها لم تأخذ بمبدأ السماح للمجتهدين بتغيير حكم من الأحكام ما دام ذلك الحكم باقياً في الشريعة، ولم ينسخ من قبل من له سلطة التشريع . ولقد تفردت الشريعة الإسلامية بالتمييز ما بين المبدئين أولاً، وبالأخذ بهما ثانياً ، فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية النسخ لبعض الأحكام الشرعية حقاً خاصاً بمن له سلطة التشريع، وأخذت به .

أما التغيير لحكم لم ينسخ نصه من قبل الشارع فقد أجازته للمجتهدين من قضاة وفقين، تبعاً للتغيير المصالح في الأزمان .

والفارق ما بين النسخ وبين تغيير الحكم الذي لم ينسخ بنص أمور منها<sup>(١)</sup> :

**أولاً :** إن النسخ عبارة عن إبطال نفس النص الشرعي السابق بنص شرعي لاحق. وأما تغيير الحكم الذي لم ينسخ نصه فهو عبارة عن العمل بنفس النص السابق الثابت، ولكن بحكم جديد مبني على دليل مستوحى من ظروف النص تبعاً لمصلحة زمية، وذلك لأن يكون في ظروف النص دليل على أن الحكم الثابت بالنص القائم المعمول به إنما هو حكم مبني على مصلحة زمية لا على مصلحة دائمة. وعلى هذا يكون العمل بحكم النص تابعاً للمصلحة الزمية، فإذا تغيرت المصلحة تغير الحكم معها من غير حاجة لتغيير النص .

**ثانياً :** إن المبطل للعمل بالنص المنسوخ إنما هو الشارع بموجب نص جديد. وأما المغير للعمل بالحكم الذي لم ينسخ نصه فإنما هو المجتهد بموجب تغيير المصلحة .

**ثالثاً :** إن العمل بمبدأ تغيير الأحكام بتغيير الأزمان، تؤيده الأصول المتفق عليها ؛ فإن التشريع لا يكون حكيمًا عادلاً إلا إذا كانت أحكامه ملائمة لمن شرع لهم، متفقة ومصالحهم، مراعي فيها عرفهم وحالهم وما تقضيه بيئتهم .

**رابعاً :** أن التشريع الذي تلائم أحكامه أمة ويتافق ومصالحها قد لا تلائم أحكامه أمة أخرى ويعارض مصالحها. بل أحكام التشريع الواحد قد تكون ملائمة لأمة ومتغيرة ومصالحها في حين، وغير ملائمة لها ولا متغيرة ومصالحها في حين آخر ، فهذا يقتضي ضرورة تغيير الأحكام الشرعية القابلة لذلك وفق النظر الأصولي .

**النوع الثالث : التغيير المختلف في حكمه ؛** وهو ذلك التغيير المشكوك في مدى إلتزامه بمعايير الثبات والتغيير ، مما يحتاج الأمر معه لمزيد نظر وبحث ، لاسيما في إطار منهجي التغيير الأصوليين: التعليل والتأويل .

وهو ما سيتناوله الباحث من خلال المباحثين التاليين .

(١) الدوالبي، النصوص وتغيير الأحكام بتغيير الأزمان، ص ٣٣ - ٣٤ .

## المبحث الثاني

### منهجية التغيير بالتعليق

توقف فكرة التعلييل على أساس استثمار مكونات النص ومعانيه المخترنة في ألفاظه، وتتبع تلك المعاني وإناطة الأحكام بها ودورانها معها حيث دارت، بما يتخبط في الأبعاد اللغوية المحدودة للفظ بحيث لا يعود الفظ عائقاً أمام أبعاد تلك المعاني ودلالاتها.

ومن هنا تكمن خطورة التعامل غير المنضبط مع التعلييل بما هو مظنة تغيير الأحكام الشرعية، تغييراً يتجاوز ألفاظ النصوص، وهو ما عمد إليه بعض دعاة التجديد الذين اتخذوا من التعلييل ستاراً لإحداث التغيير الهدمي للتشريع الذي يرومونه.

ولا يعني انحراف التعلييل عن مساره عند البعض، رفض منهجية التعلييل بل التغيير بها بالكلية؛ فإن الأصوليين قد أدركوا ما بين التعلييل والتغيير من ترابط عضوي عملوا على صياغة أبعاده من خلال وضع قواعد ومعايير تضبط عملية التغيير بالتعليق، بوصفها منهجية تشريعية أصيلة ، وهو ما يسعى الباحث إلى إبرازه وتأصيله في هذا البحث.

### التعليق في اللغة

التعليق مصدر (عل) يُعلّ تعليلاً ، ولا يكون التعلييل إلا بعلة، ولذا فإن معاني التعلييل مرتبطة بمعاني العلة ومن خلالها يمكن معرفة معاني التعلييل:

- التعلييل مصدر علل - بالفتح - وهو المعاودة ؛ ومنه معاودة الماء للشرب مرةً بعد مرّة، يقال:  
عل الرجل سقياً بعد سقيه<sup>(١)</sup>، فيكون تعلييل الشيء تكراره وتعليق الحكم فرضه كلما تكرر حدوث علته في الواقع.
- التعلييل من عل يعلّ واعتلّ أي مرض ، فهو عليل، والعلة المرض الشاغل؛ إذ العلة اسم لما يتغير الشيء بحصوله فتأثيرها بالحكم كتأثير المرض في ذات المريض<sup>(٢)</sup>، وعليه فإن التعلييل تغير للشيء المعلم ونقله من حال إلى حال، وينبغي ألا يكون هذا المعنى في تعلييل الحكم الشرعي كتعليق الوجوب بما يصيّره ندباً أو مكروهاً، وإنما يكون هذا المعنى مقبولاً إذا ما أرتبط التعلييل بـ "الأصل المعلم" والذى هو محل الحكم كالقمح والشعير في حكم الربا بهما والخمر ذاتها في حكم شربها فإن حدوث العلة فيها يغيرها وينقلها من حال إلى حال كما يقال في العصير إذا ما غدا

(١) الزركشي، البحر المحيط، ١١١/٥، منون، نبراس العقول، ٢١٥-٢١٦، شلبي، تعلييل الأحكام، ١٢، التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ٣٢٧/٣.

(٢) الفيومي، المصباح المنير، ٥٨٣، الزركشي، البحر المحيط، ١١١/٥.

مسكراً أنه خمر، ثم إذا غدا هذا المسكر خلا عاد إلى الإباحة، فحدث العلة وزوالها في محل الحكم ينله من حال إلى حال.

- التعليل بمعنى التأثير، إذ تستعمل العلة في عُرف اللغة في شيء يؤثر في أمر من الأمور، سواءً كان المؤثر صفة أو ذاتاً سواءً كان مؤثراً في الفعل أو في الترک<sup>(١)</sup>.

## التعليق في الاصطلاح

وللتعليق في اصطلاحات العلماء اطلاقات عده منها:

(١) يطلق التعليل في معرض النص ويراد به : ما يكون الحكم بموجب تلك العلة مخالفًا للنص كقول

إبليس: «أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ» (الأعراف: ١٢).

بعد قوله تعالى «اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا» (الأعراف: من الآية ١١).

(٢) التعليل: انتقال الذهن من المؤثر إلى الآخر كانتقال الذهن من النار إلى الدخان . وهذا عكس

الاستدلال؛ إذ الاستدلال انتقال الذهن من الآخر إلى المؤثر<sup>(٣)</sup>.

(٤) التعليل: تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الآخر، وهذا ما حكم عليه الجرجاني بالصواب<sup>(٤)</sup>.

ولا يبعد التعليل في اصطلاح علماء الأصول كثيراً عن المعانى السابقة حيث يذهب كل من

الدكتور شلبي والدكتور خليفة بايكر إلى أن التعليل: بيان العلل وكيفية استخراجها<sup>(٥)</sup>. و قريب من ذلك ما

قرره الدكتور الدريري من أن التعليل بحث عن علة الحكم المنصوص عليه، والسبب الموجب له شرعاً أو قانوناً<sup>(٦)</sup>.

فحقيقة التعليل لا تعدو كونها عملاً عقلياً تقضيه طبيعة التشريع نفسه ، من حيث إنه إرادة الشارع قد أفرغت في صيغة لغوية ، يستهدف معناها غالية أو مقصدًا شرعاً مرسوماً ، وهذا المقصد هو روح النص ومعقوله<sup>(٧)</sup>.

"فالتعليق هو بيان المعنى الكامل الذي يشمله منطق النص دون تغيير ، لكنه يرتقي بعد ذلك من أرضية هذا المعنى اللغوي الأول ، إلى أفق منطقه التشريعي بتبيين عنته ثم "تعديته" حكمه إلى كافة مواقع هذه العلة ، حماية لحكمة التشريع - والعلة مظنتها وضابطها - وتحقيقاً لإرادة الشارع في أوسع مدى ، وتقادياً للتفاوض في الاجتهاد وذلك هو المنطق التشريعي إذا كان الحكم خاصاً بواقعته المنصوصة في

(١) السمرقندى، ميزان الأصول، ص ٥٧٦-٥٧٧، منون، نبراس العقول، ص ٢١٥-٢١٦.

(٢) الجرجاني: التعريفات ٧٩.

(٣) الجرجاني: التعريفات ٧٩.

(٤) الجرجاني : التعريفات ٧٩.

(٥) شلبي: تعليل الأحكام، ١٢، بايكر: الاجتهاد بالرأي ٣٧١.

(٦) الدريري: المناهج الأصولية ١١٩.

(٧) الدريري : بحوث مقارنة : ١٤٤

منطوقه اللغوي المحسن قبل التعليل ، فالتعليق يحصل تعليم حكم النص على جميع محل علته المستجدة غير المنصوصة .

والمتأمل في مجموع اطلاقات التعليل يدرك بوضوح عدم تناقضها ؛ وما ذلك إلا لتنوع نظر أصحابها للتعليق من زوايا متعددة ، فجاءت تعريفاتهم متكاملة أكثر منها متناقضة، ومدارها على إظهار العلة والمؤثر في الشيء أو جعل الشيء ذاته علة ، ثم استثمار هذه العلة وهذا المؤثر لمعرفة الآخر. والأمر ذاته عند الأصوليين فليس التعليل إلا إظهار ما في الحكم الشرعي من علة تؤثر به بحيث يتكرر الحكم بتتجددتها وينتقل الحكم معها من محل الأصل إلى الفرع.

ومن خلال هذا يظهر عدم دقة بل وخطأ ما يتadar إلى أذهان البعض من أن التعامل مع الأحكام والنصوص بالتعليق مخالفة ومناقضة للنصوص، وهذا ما عبر عنه من عرف التعليل بأنه مخالفة النص، وإن كان في التعليل نوع تغيير ، سيأتي لاحقاً بيان لحقيقة من خلال بيان حدود علاقة التعليل مع النصوص الشرعية.

## فكرة التعليل بين القبول والرفض

قد يطلق التعليل في معرض النص ويراد به: ما يكون الحكم فيه بموجب العلة مخالفًا للنص<sup>(١)</sup>. وربما كان في التعليل من التغيير لحدود النص الأمر الذي ساهم في إشعال فتيل الخلاف حول أصل مبدأ التعليل، فذلك محله بحث مختص بحجية القياس وأصالة فكرة التعليل في التشريع الإسلامي وإن كان ذلك لا يمنع من إلقاء الضوء على طرف من توجهات العلماء في المسألة بما يظهر كيفية تعامل الأصوليين مع فكرة التعليل في ضوء ما قد ينتج عنه من تغيير، إذ يمكن إجمال مناهجهم على النحو التالي :

**المنهج الأول:** رفض فكرة التعليل ابتداءً؛ وهذا منهج النظام ومن تبعه والقائم على أساس أن الشريعة شريعة تحكم تجمع بين المخلفات وتفرق بين المتماثلات، وما كان هذا شأنه لا يمكن أن يستخلص منه أمور جامعات هي علل أو حكم أو مصالح تتنظم أمور هذا التشريع<sup>(٢)</sup>.

والتشريع الذي قوامه التحكم ، لا يسوغ فيه إجراء التعليل بما هو نظر عقلي ، ينقل ارتباط الحكم من ظاهر لفظ النص إلى معانٍ مستنبطة بجهد عقلي ، وذلك هو التغيير عينه .

**المنهج الثاني:** رفض فكرة التعليل مع الاعتراف بوقوعها؛ وهذا منهج الظاهيرية الذين أنكروا التعليل لأنكارهم القياس والقول بالرأي في الشريعة ، وإن كانوا يقررون بالعلل المنصوصة<sup>(٣)</sup>. ومنطق هذا الفريق كمنطق سابقه ، رفضوا التعليل لرفضهم التغيير المتصور حدوثه به .

(١) الجرجاني: التعريفات ٧٩.

(٢) البصري: شرح العمد ١/١٢٨١-٢٨٣. الرازى: المحسول ٢/٢-١٥٢، الغزالى: المستصفى، الباجى: أحكام الفصول، ٥٣٢.

(٣) ابن حزم: الأحكام ٥٤٦/٨ وما بعدها.

**المنهج الثالث: قبول فكرة التعليل ابتداءً**؛ وهذا منهج عامة علماء الأصول القائلين بالقياس بيد أنهم وإن قالوا بأصل فكرة التعليل واتفقوا عليها إلا أنهم لم يتقوا على اعتبار هذه الفكرة أصلية في التشريع الإسلامي أم أنها حالة استثنائية، ولذلك ظهر تحت لواء هذا المنهج العام أقوال متعددة تقبل بالتعليق كمبدأ وتخالف في تكييفه وتأصيله كمنهج تشريع ، وعلة اختلافهم ما رأوه في التعليل من تغيير للنص الذي استبطة منه ، أو عودها على الحكم الشرعي في محل الأصل بشكل من أشكال التغيير ، أو التخصيص ، أو التقييد ، أو الإبطال .

ومما يذكره الحنفية أن آراء الأصوليين في هذه المسألة تدور على أربعة أقوال:

**القول الأول: الأصل عدم التعليل حتى يقوم الدليل عليه**، ذلك أن النص موجب للحكم بصيغته لا بعلته، وفي التعليل تغيير” لذلك الحكم حتى يكون ثابتاً بالوصف الذي هو المعنى في المنصوص ؛ إذ العلة الشرعية ليست من مدلولات النص وبالتعليق ينتقل الحكم من الصيغة إلى العلة والتي هي من الصيغة منزلة المجاز من الحقيقة لا يصار إليه إلا بدليل<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني: الأصل التعليل بكل وصف صالح لإضافة الحكم إليه حتى يوجد مانع عن البعض**، ذلك أن الأدلة قائمة على حجية القياس من غير تفرقة بين نص ونص فيكون التعليل هو الأصل، ولا يمكن بكل الأوصاف ولا بالبعض دون البعض، فتعين التعليل بكل وصف صالح ، إلا أن يقوم مانع كمخالفة نص أو إجماع أو معارضة أوصاف. والدعوى بأن في التعليل تغيير للحكم كلام باطل ، فإن الحكم في المنصوص بعد التعليل ثابت بالنص كما كان قبل التعليل ؛ وإنما التعليل لتعديل الحكم إلى محل آخر لا نص فيه ؛ فإن أثر التعليل في المنصوص من حيث شرح الصدر وطمأنينة القلب وذلك تقرير للحكم لا تغيير<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث: الأصل التعليل بوصف دل الدليل عليه، ويميزه من بين الأوصاف**، وينسب الحنفية هذا القول إلى الشافعي، وإن كان واقع الحال أنه قول عامة مثبتتي القياس<sup>(٣)</sup>- عدا الحنفية، بل إن من الحنفية من يرجح هذا القول، ذلك هو السمرقندى<sup>(٤)</sup>. وإن كان من الشافعية من يضيف شرطاً آخر لهذا القول وهو قيام الدليل على وجود العلة في الفرع ، وهذا ما يقرره الغزالى<sup>(٥)</sup>.

**القول الرابع: الأصل التعليل بشرط أن يدل دليل على أن النص معلم في الجملة ودليل يدل على العلة وهذا اختيار الحنفية.**

ولئن ذكر الحنفية هذه الأقوال دون نسبة لها - عدا نسبة القول الثالث إلى الشافعي و اختيارهم للقول الرابع- فإن جمهور الأصوليين لم يتعرضوا لهذه المسألة بهذه الطريقة؛ بل تناولوا القضية من خلال

(١) وقريب من هذا القول ما ينسبه الأصوليون من اشتراط المريسي والبُتْي لحوازن القياس على أصل: نص الشارع على العلة أو الإجماع على تعليل الأصل الغزالى: شفاء الغليل ٦٣٩-٦٤٠، البخاري كشف الأسرار: ٤٣٢/٣.

(٢) السرخسى: أصول السرخسى ١٤٤/٢.

(٣) الرازى: المحصول ٤٨٦/٢، البصرى: شرح العمد ٣٥٧/١، الأمدى: الأحكام ٢٣٢/٣، الأصفهانى: بيان المختصر ، ١٠٩-١٠٨/٣، العضد مع السعد: حاشية العضد ٢٢٨/٢، القرافي: شرح التتفيق ٣٩٨.

(٤) السمرقندى: ميزان الأصول ٢٢٩، البخاري كشف الأسرار ٤٣٢/٣.

(٥) الغزالى: المستصفى ٢٧٨/٢.

عدة مسائل : كان من أهمها حجية القياس ، ومسألة التعليل بالحكمة، فكان محور أقوالهم : هل الأصل التعليل أم التعبد؟<sup>(١)</sup> .

والمستعرض لآراء الأصوليين في التعليل ، وما يتصل به من مباحث يلحظ بوضوح وجود عدة مستويات لعلاقة منهجية التعليل بإشكالية الثبات والتغير في التشريع الإسلامي ، بحيث ساهمت هذه الإشكالية بتكوين مناهج واتجاهات أصولية متعددة المواقف من هذه المسألة بالغة الخطورة ، وأهم مستويات هذه الإشكالية تظهر بالمطالب التالية :

**المطلب الأول : أبعاد علاقة اللفظ والمعنى في إطار شروط العلة عند الأصوليين.**

**المطلب الثاني : دوران الأحكام مع حكمها وعلتها .**

**المطلب الثالث : التعليل بالمصالح .**

**المطلب الرابع : معايير التغيير والإبطال في إطار منهجية التعليل .**

### **المطلب الأول : إشكالية علاقة اللفظ بالمعنى**

النص الشرعي بما هو وحدة تشريعية متكاملة ، لها مكوناتها وخصائصها <sup>(٢)</sup> ، فقد عمل الأصوليون على دراسة مكونات النص وتحديد أبعاد العلاقات النظرية لمكوناته ، والتي يتحدد على وفقها أسس وقواعد استنباط أحكام لما يستجد من وقائع لعصور متسارعة التطور بما قد يجعل التنظير والفكر لاحقا لا سابقا لمخرجات مدنية الإنسان ، مما يدفع البعض - وهو ما نلاحظه في عصرنا الحديث - لاتباع منهج تسويفي " تبريري " ليس له من أسس ومبادئ إلا ادعاء رعاية المصلحة - في نظرهم - وإن كان ذلك لا يشوش على المناهج الأصيلة عند العلماء ، والتي تناولت إشكالية علاقة اللفظ مع المعنى من خلال عدة محاور :

**المحور الأول : الاختلاف في أولوية المكون التشريعي المقصود أصله بالتشريع : اللفظ أو المعنى .**

**المحور الثاني : حدود العلاقة بين اللفظ والمعنى .**

لأشك أن اتباع منهج الالتزام بحرفيّة النص ، وهم الظاهريّة يرون أن الأصل هو اللفظ دون مراعاة لما يتضمنه من معان؛ وهو ما ينبغي أن يُعطى صفة التعبد. وأي تعليل، هو خروج على النص وإبطال له وتغيير، وتشريع بالرأي والهوى.

(١) السرخسي: أصول السرخسي ١٤٢/١٤٣-١٤٢، صدر الشريعة والتفتازاني: التوضيع مع التلويح ١٤٧-١٤٩، البخاري: كشف الأسرار ٤٣٣-٤٣١/٣، السمرقندى: ميزان الأصول ٦٢٧-٦٢٩، الفناري: فصول البدائع ٢٩٧/٢-٢٩٩.

(٢) سيأتي تحليل مكونات النص وخصائصه عند بيان مجال التغيير والثبات ، ومعاييرهما . وخلاصة ذلك : أن النص مكون من ثلاثة مكونات أساسية : اللفظ والمعنى ، والتعبد . والتي دارت آراء الأصوليين ومناهجهم حول شكل العلاقة بينها .

في حين يرى القائلون بالقياس: إن الأصل الانفتاح على المعاني والحكم<sup>(١)</sup>، لكنهم مختلفون في حدود هذا الانفتاح وعلاقته بالمكون الآخر للنص وهو اللفظ.

هل هي علاقة تجاوز مطلق بين طرفي المعادلة، بحيث لا يعود للفظ أي قيمة أو اعتبار إذا ما عُقلَ المعنى أو أنها إهار تمام المعاني حال حدوث أي معارضة؟ أم إن ذلك قيد مانع هل يشترط في الاعتماد على المعنى أن لا يتعارض مطلقاً مع اللفظ ابتداءً؟ أم إن ما طرأ؟

**ما هي حقيقة المعارضه؟ وهل كل حالاتها تعد تغييرا للشرع؟**

للأصوليين في تحديد علاقة المعنى **باللفظ منهجان**؛ عرضوا من خلالهما ما يُعد كل فريق تغييراً ومعارضة حقيقة تعود على الأصل الذي رأوه بالإلغاء والإبطال الكلي بحيث لا يُعد هذا المهر أحد أفراد هذا المكون ، وأقول : " أحد الأفراد " ذلك أن أتباع كلا المنهجين قد اعترفا ابتداء بالمكونين : اللفظ والمعنى ، سيماناً والحديث عن جمهور الأصوليين ، وهم القائلون بالقياس النافون للطرد<sup>(٢)</sup>؛ بيد أن محل خلافهم في حدود العلاقة بينهما ، وهو ما تظهر حقيقته بهذين المنهجين:

**المنهج الأول:** اعتبار كل من المعنى واللفظ جنباً إلى جنب دون رجوع أحدهما على الآخر بأي إبطال أو تغيير أو تخصيص؛ وهذا اختيار الزركشي ونسبة للشافعية<sup>(٣)</sup>، وهو قول عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.  
**المنهج الثاني:** إن المعتبر هو المعنى ، ولو كان في ذلك عود على اللفظ بالإبطال أو التغيير أو التخصيص ، لكن وفق شروط معينة:

(١) أن يكون المعنى معتبراً بدليل مقبول.

(٢) أن لا يكون الإبطال للفظ وتغييره وتخصيصه: إبطالاً كلباً يخرج اللفظ إلى العبيثة.

وهذا ما قررَه جماهير الأصوليين من الحنفية، والشيرازي والجويني والغزالى والرازى وأتباعهم<sup>(٥)</sup>.  
وهو قول الصفي الهندي<sup>(٦)</sup> والطوفى وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة<sup>(٧)</sup>، والشاطبى<sup>(٨)</sup>، ذلك أن أكثر

(١) الأدمي: الأحكام ٢٣٢/٣ و ٢٥٠، الأصفهانى: بيان المختصر ١٠٩-١٠٨/٣، العضد: حاشية العضد ٢٢٨/٢، الرازى: المحسول ٢٤٢/٢، الزركشى: البحر المحيط ٢٠٧/٥، ابن العربي: المحسول ٢٨ و ١٣٢، القرافي: تقيح الفصول ٣٩٨، الأنسنوى: نهاية السول ١٢٨/٤ و ١٣٥، السمرقندى: ميزان الأصول ٥٨١ و ٦٢٩، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ١٨٢-١٨١/٣ و ٢٤٧، الأنصارى: فواتح الرحمن ٤٦٩/٢، الفتاري: فصول البدائع ٢٩٩-٢٩٦/٢ و ٣٠٤.

(٢) الطرد نوع من أنواع العلل عند الأصوليين وهو الوصف الذي يخلو عن آية مناسبة للحكم وقد يستعمل على اعتباره مسلكاً من مسلالك العلة .

(٣) الزركشى: البحر المحيط ١٥٢/٥.

(٤) ابن النجار شرح الكوكب المنير ٤/٤ ٨٣-٨٠.

(٥) الشيرازي: شرح اللمع ٨٩٥/٢ الجوينى: البرهان ١١١٧/٢، ٣٣٨/٢، ٤٨٦، وشفاء الغليل ٨٣، ١٠٥، ١٠٥. الرازى: المحسول ٢١٥-٢١٣/٢ و الآرموى: التحصل ٢١٥-٢١٣/٢. التمسانى: شرح المعامل ٣٩٤/٢ والأصفهانى: الكاشف ٦١٨/٦. الأدمى: الأحكام ٢٣٠/٣ العبادى: الآيات البينات ٧٢/٤.

(٦) الزركشى: البحر المحيط ١٥٣/٥.

(٧) الطوفى: رسالة في رعاية المصلحة ٢٣. ابن تيمية: المسودة ٤١٤. ابن القيم: إعلام الموقعين، ٦٢/٣.

(٨) الشاطبى، المواقفات، ٥٢٣/٢.

الاعتماد - كما يقرره الشيرازي - في أكثر العلل على المعاني دون الألفاظ، وإنما الألفاظ كالظروف والأواعية للمعاني وكالآلية لها<sup>(١)</sup>.

وبناء على هذا يقرر الجويني أنه إذا استندت المعاني إلى الأصول فالتمسك بها جائز وليس الأصول وأحكامها حججاً، وإنما الحجج في المعنى<sup>(٢)</sup>.

النص في مجال التشريع وسيلة لا مقصود بحد ذاته، إن الظاهرية ومعهم أتباع المنهج الأول، لما قرروا أن الأصل في النصوص الألفاظ ، وأن المعاني إن اعتبرت فليست إلا تابعة للنص، أي اللفظ، جعلوا بمسلكهم هذا التشريع مرتبطاً بظواهر النصوص، ثم استثمرموا المكون الثالث من مكونات النص وهو لتعبد لإضفاء صفة القطعية والإلزامية بحيث يكون أي التفاصيل للمعنى المناسب خروجاً على هذه القطعية، وبالتالي خروجاً على إرادة الشارع وشرعه.

إن الأصول النقلية - من نصوص الكتاب والسنة ويلحق بها الإجماع- ليست مقصداً بحد ذاتها، بل هي وسيلة إخبار للمجتهد بالحكم الشرعي، ضمن منهج كلي إجمالي يعني بتقرير قواعد الأحكام ومبادئها العامة دون إغراق في تفصيات تحيل التشريع رهينة لزمانه ومكانه الذي ارتبط به تكوينه الأساسي به . وهذه ميزة للتشريع الإسلامي على سائر التشريعات ، السماوية منها والوضعية . فقد اهتم التشريع الإسلامي بتقرير وتقصيل ما لا يحتمل التغيير أو التغيير عبر العصور والأزمان والمكان والمصالح ؛ وبما هو ثابتٌ قطعي في تعبيره عن إرادة الشارع ، تاركاً صياغة تفصيات الأنظمة الحاكمة لحياة المسلمين في جميع نواحيها لما يستتبعه المجتهدون وفق مناهج أصولية متعددة الرؤى ، توفر للMuslimين تحقيق إرادة الشارع منهم ، ومصالحهم الدينية والأخروية في الوقت ذاته .

أدرك الأصوليون هذه الميزة التشريعية لخاتمة الشرائع ، وأدرکوا أن الأحكام التفصيلية على فرض تعددها لا تلبي الواقع المتزايدة مع تطور الحياة المدنية؛ فانتج ذلك لديهم فرضية عملوا على حلها من خلال دراستهم لإشكالية معادلة النصوص والواقع : كيف تكون هذه الشريعة شريعة دائمة ونصوصها التشريعية التفصيلية لا تفي بالواقع المتتجدد المستحدثة؟ علما بأن جزءاً لا بأس به من نصوص التشريع هي في الأصل نصوص إجمالية لا تفصيلية ابتداء!

هذه هي الفكرة التي انطلق منها الأصوليون لإثبات حجية القياس، والرد بها على الظاهرية ومن معهم من نفى القياس ابتداء<sup>(٣)</sup>. وهي الفكرة ذاتها التي انطلق منها الأصوليون في تقريرهم أن المكون الأساس في النص: " المعنى لا اللفظ "؛ باعتباره المعبر عن إرادة الشارع، وإنما اللفظ وسيلة ناقلة لتلك الإرادة ، دون أن يعني ذلك إهمال اللفظ أو إهداره أو تجاوزه ؛ بل هو الضابط للمعنى عن الشطط ، وهو الكفيل بإنتاج معانٍ لكل عصر انتلافاً من هذا الوعاء ، " إنما أكثر الاعتماد في أكثر العلل على المعاني

(١) الشيرازي: شرح اللمع ٨٩٥/٢.

(٢) الجويني: البرهان ١١١٧-١١١٨/٢.

(٣) الجويني: البرهان، ٧٤٣/٢.

دون الألفاظ، وإنما الألفاظ كالظروف والأواعية للمعاني وكالآلية لها<sup>(١)</sup>، ولذلك نجد ابن القيم يقول: (إن إرادة المعنى أكدر من إرادة اللفظ؛ فإنه المقصود واللفظ وسيلة)<sup>(٢)</sup>.

إن من جعل اللفظ هو الأساس في النص، إنما يحكم على النص بكل ما فيه من طاقات وقوى محركة للإنسانية أجمع ، مدفونة في التاريخ ، مقيداً بمحدوبيّة الزمان والمكان والمعرفة التي انطلق منها علماء عصر التأسيس في الحضارة الإسلامية في صياغة المفاهيم التي غدت من ملحقات النص الأذلة حكمه . وغير مدركين أن النص بطاقاته ؛ إنما هو مصدر لتجدد التشريع وإنتاج معانٍ مناسبة للتعامل مع مخرجات المدينة . إن الظاهرة وأتباعها منهاجا ، قد جعلوا كل همهم منصباً على الوعاء والظرف دون ما يحييه ، فمثّلهم مع النصوص كمثل المهتم بزخرفة ونقوش صندوق به كنوز مع أن الأجر الاهتمام بما في داخل الصندوق ، أو مثلهم كمثل رجلين أرادا أكل التفاح ، فأكل الأول التفاحة بقشرها ، وأما الثاني فأكل القشر وترك اللب ، فلماهما قد أكل التفاح حقيقة؟

إن الفظيين ، ولا أقول النصيين؛ إذ النصيون من راعوا إرادة صاحب النص مع احترامهم للفظ المعبّر عن هذا المعنى - قد أخطأوا من حيث أرادوا الإحسان ، فلاشك أن الكل متطرق إلى تحقيق إرادة الشارع ، وإنما الخلاف في أن إرادة الشارع إذا خالفت الوسيلة التي انتقلت الإرادة بها إلينا - أي النصوص - فأي الطرفين تلتزم؟ هل تلتزم ما نظمه إرادة الشارع أم اللفظ الذي جاء به؟ إن الخطأ الذي وقع فيه الظاهريّة قديماً، وأتباعهم من تأثروا بهم وإن لم يتسموا باسمهم في المراحل اللاحقة أمران:

**الأول: تقريرهم أن لا اجتهاد في مورد النص<sup>(٣)</sup>.**

**الثاني: إضفاء صفة القطعية على النص . وهو ما سيأتي تفصيله .**

والاستدلال بمنع الإجتهاد مع النص لما في ذلك من تغيير له ؛ إنما هو أحد شبه منكري القياس مستدلين على ذلك بقوله تعالى : « فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » ( النساء: من الآية ٥٩ ) والقياس رد إلى الرأي . ثم إن بطلان القياس الذي هو بخلاف النص متافق عليه ، سبما وأن النصوص محيطة بجميع المسائل ، ولا يمنع من هذا كون الواقع غير متناهية ، وكون النصوص متناهية ؛ لأن التي لا تنتهي أحكام الأشخاص حكم زيد ،

(١) الشيرازي: شرح اللمع ٨٩٥/٢.

(٢) ابن القيم، اعلام المؤمنين، ٦٢/٣.

(٣) قاعدة استعملت في غير سياقاتها؛ فإن هذه القاعدة - على فرض أنها قاعدة - لا تصلح للاستدلال بها على منع التعليل في مقابلة النصوص والنصوص النقلية، ذلك أنها قد فهمت خطأ واستعملت في غير سياقاتها الذي وضعها له؛ فإن هذه القاعدة قد وضعها في زمن دعوى إغلاق باب الإجتهاد، وبحسب ما يقرره الشيخ الزرقا ، والمراد بالنص فيها ليس النصوص من الكتاب والسنة؛ بل هو المفهول في كتب المذهب - أي مذهب - أي لا اجتهاد في مقابلة القول المعتمد في المذهب، غير أن هذه القاعدة سرعان ما انتقلت إلى نصوص التشريع ليحدث الالتباس ، وليسنل بها على منع الإجتهاد ومنع التعليل، إذا ما كانت فيه معارضة ومقابلة للنص ، وهم بذلك يخالفون رأي المحققين من العلماء من قرروا أن المعتبر هو المعاني ، لما رأوا من أن الشارع قد توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول ثقته بالقبول ، ففهمنا من ذلك أن الشارع قد صد فيها إبعاع المعاني لا الوقوف مع النصوص ؛ بل هذا القرافي بعد الجمود على المنقولات أبداً، ضللاً في الدين وجهلاً بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين . انظر : القرافي، شرح القواعد، ١٥٠ ، الشاطبي، المواقفات، ٥٢٣/٢ ، القرافي، الفروق، ١٧٧/١ .

و عمرو في أنه عدل قبل شهادته ألم لا ، و فقير تصرف إليه الزكاة ألم لا ، و مسلم أن هذا يعرف بالاجتهاد ؛ لأنه يرجع إلى تحقيق مناط الحكم ، أما الروابط الكلية للأحكام فيمكن ضبطها بالنص بأن نقول مثلا : من سرق نصابا كاملا من حرز مثله لا شبهة له فيه ، فيلزم منه القطع ، ومن أفتر في نهار رمضان بجماع تمام أثر به لأجل الصوم . لزمته الكفارة ؛ فما تناولته الرابطة الجامدة يجري فيه الحكم ، وما خرج عنه مما لا يتناهى يبقى على الحكم الأصلي ف تكون النصوص محطة بهذه الطرق .

ولقد فند الغزالي شبهتهم بقوله : " لا بل نرده إلى العلل المستتبطة من نصوص النبي عليه السلام ، والقياس عبارة عن تقهم معانى النصوص بتجريد مناط الحكم ، وحذف الحشو الذي لا أثر له في الحكم (...) إنا لا نسلم بطريق القياس مع النص ، ونسلم إمكان الربط بالضوابط ، والروابط الكلية ، لكنكم اخترعتم هذه الدعوى ، فإن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسألة الجد ، والحرام ، والمفوضة ، وسائل كثيرة ، وكانوا يطلبون من سمع فيها حديثا من النبي صلى الله عليه وسلم (...) وبالضرورة يعلم من اجتهادهم ، و اختلافهم أن النصوص لم تكن محطة ، فعل هذا أنهم كانوا متبعين بالاجتهاد " <sup>(١)</sup> .

**و خلاصة الأمر: إذا ظهرت مناسبة لمتضمن الوصف وجب إحالة الحكم على متضمن الوصف دون صورته إلا أن يظهر للوصف خصوص تأثير، فلا سبيل إلى إلغائه <sup>(٢)</sup>.**

### المطلب الثاني : دوران الأحكام مع حكمها وعللها

يرى الباحث أن مدار اختلاف الأصوليين في مسألة دوران الأحكام مع حكمها أم عللها، إنما يرجع أصلية إلى الاختلاف في مدى ما يتربّط على اتباع منهجة التعليل من تغيير للأحكام ؛ بل للنصوص متمثلا ذلك في مسأليتين :

أولاً : انتفاء الحكم لانتفاء حكمته؛ دوران الحكم مع علته ألم مع النص بما هو لفظ.

ثانياً: تخصيص الأصول النقلية بالمعاني المناسبة . وهي ما سيتناوله الباحث من خلال المستوى الثالث لإشكالية علاقة اللفظ بالمعنى .

فالمتأنل لحقيقة هاتين المسألتين يظهر له كيفية تغيير الحكم الشرعي في واقعة الأصل التي ورد بها النص ؛ إذ المفترض وجود صورة المسألة بتحقق العلة الظاهرة لكن دون تحقق الحكمة ، فهل يربط الحكم بالعلة الظاهرة أم بالحكمة ؟ وهل يُعد ذلك تخصيصا للنص ؟ إنما يرجع الخلاف لإدراك الأصوليين أن في ربط الحكم بحكمته قول بتغيير حكم الأصل . وإليك البيان :

### انتفاء الحكم لانتفاء حكمته قطعاً

مما لا شك فيه أن عدم إعمال النص والحكم الشرعيين يعود الكثيرون من أشكال تغيير الشريعة ، بل ربما كان قمة هرم إبطال الشريعة وتغييرها ، بيد أن الأمر يجب أن لا يؤخذ على ظاهره ؛ ذلك أن

(١) الغزالى، المستصفى : ٢٧٢-٢٧١ / ٢ .

(٢) الغزالى، شفاء الغليل، ٦٩.

ليس كل عدم إعمال للنص والحكم هو تغيير وإبطال له ، فلقد ظهر جلياً مدى اهتمام الأصوليين بالمعاني واعتمادهم عليها في ربط الأحكام بها ، ومن المسائل التي بنى الأصوليون رأيهم فيها وفقاً لهذه المنهجية ، ما يذكره الأمدي ومن سار على منهجه من انتقاء الحكم الشرعي لانتقاء حكمته قطعاً، حيث قرروا ذلك دون اعتباره تغييراً للحكم الشرعي ، ومثاله ثبوت النسب للمولود من عقد نكاح صحيح ، فقد ربطه الأمدي بحکمة النكاح لا بالعلة الظاهرة؛ فإن الحكمة وإن كانت ظاهرة في غالب صور النكاح إلا أنه إذا ما تحققت صورة انتفأ فيها قطعاً حکمة النكاح ؛ فإن حكم النكاح ينافي ومن ذلك عدم ثبوت النسب للقطع بعدم انتقاء المرأة بزوجها مطلقاً لتباعد المسافات ، فحكم النسب عند الأمدي لا يثبت لمجرد وجود النكاح وهو العلة الظاهرة في الصورة التي جاء النص والحكم فيها ولم يُعتبر ذلك تغييراً للشرع<sup>(١)</sup>. وقد اختلف الأصوليون في هذه القضية على ثلاثة آراء:

**الرأي الأول:** أن الحكم ينافي لانتقاء حكمته قطعاً، ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين<sup>(٢)</sup>، بل إن القرافي يقول: "وسمعت الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول: انتفوا على أنه إذا قطع بانتقاء الحكم لا يثبت الحكم"<sup>(٣)</sup>، وقد استدلوا على رأيهم بما يلي:

١) إن المقصود من شرع الأحكام: الحكم، وشرع الأحكام مع انتقاء الحكم يقيناً لا يكون مفيداً فلا يرد به الشرع<sup>(٤)</sup>.

٢) إن المعلوم من عادة الشرع رعاية الحكم المقصود، فحيث يكون المقصود فائتاً بالكلية لم يجز إضافة الحكم إليه كي لا يلزم خلاف عادة الشرع<sup>(٥)</sup>.

وهذا الموقف منسجم من الجمهور مع مذهبهم في أن الأصل هو التعليل دون الترجح مما قد يكون في التعليل من تغيير .

**الرأي الثاني:** عدم انتقاء الحكم لانتقاء حكمته قطعاً، ذهب إلى ذلك جمهور الحنفية<sup>(٦)</sup>، وهو منسوب إلى الغزالى<sup>(٧)</sup> وهو أحد قوله ابن السبكي وتابعه عليه العبادي واستدلوا على ذلك بما يلي:

١) إن الحكم يتبع السبب والمظنة؛ وهو ما يقول به الفقهاء في الفقه ، ومن ذلك تجويزهم القصر والفطر للملك المرفه في سفره مع انتقاء المشقة<sup>(٨)</sup>.

(١) الأمدي: الأحكام ٢٣٩/٣.

(٢) الأمدي: الإحکام ٢٣٩/٣، ٢٤٠، والأصفهانی: بيان المختصر ١١٦/٣. العبادی: الآیات البینات ٤/١٢٩. ابن النجار: شرح الكوكب ١٥٨/٤. أمیر الحاج: التقریر والتحبیر ١٨٦/٣.

(٣) القرافي: نفائس الأصول ٣٥٨٧/٨.

(٤) الأمدي: الإحکام ٢٤٠/٣.

(٥) الأصفهانی: بيان المختصر ١١٧/٣.

(٦) الفارابی: فصول البدائع ٣٠٥/٢ وأمیر الحاج: التقریر والتحبیر ١٨٦/٣، وأمیر بادشاه: تيسیر التحریر ٣٠٩-٣٠٨/٣. البخاری: كشف الأسرار ٢٨٧، ٢٨٦/٤.

(٧) التلمذانی: شرح المعالم ٤٠٥/٢.

(٨) العبادی: من الآیات البینات ٤/٦١، ٦٠/٤.

٢) إن المقاصد إنما لوحظت في تشريع الأحكام كلياً ولو لم يترتب على بعض أشخاصه؛ بل ولو في أكثر جزئياته<sup>(١)</sup>.

٣) إن القول بانتقاء الحكم لانتقاء حكمته يجعل الشريعة مختلفة باختلاف الأزمان وذلك نسخ لها.

٤) إن الحكمة ليست علة الحكم وإن فكيف يثبت الحكم مع عدم علته الموجبة له وبقاء الموجب مع عدم الموجب مُحال<sup>(٢)</sup>.

وهذا الموقف من الحنفية متفق مع مذهبهم في اشتراط أن يدل الدليل على تعليل الأصل ، وأخر على تعديته للفرع ، ضرورة أن لا يكون في ذلك تغيير للنص أو حكم الأصل ، وهو ما رأوه في المسألة ؛ إذ رأوا في نفي الحكم لانتقاء حكمته تغيير للنص ، وإبطال حكم الأصل .

**الرأي الثالث: التوقف وعدم الترجيح؛ إذ قد يبقى الحكم مع انتقاء حكمته وقد لا يبقى ، وممن ذهب إلى ذلك الشنقيطي وابن التلمساني<sup>(٣)</sup>. ذلك أن الفقهاء ذكروا أمثلة لانتقاء الحكم بانتقاء حكمته كما في عدم الاستبراء على الجارية المعلوم قطعاً فراغ رحمها، وأمثلة لعدم انتقاء الحكم كما في جواز الترخيص للمسافر المرفه.**

وحقيقة الخلاف في هذه المسألة تكمن في اختلاف الأصوليين حول الآتي:

هل الحكم ثابت بالنص أم العلة؟ هل يدور الحكم مع حكمته أم علته؟ ومدى اعتبار ذلك تغييراً للنص أو الحكم؟ .

**الحكم ثابت بالنص أم العلة؟** مسألة خلافية بين الجمهور والحنفية، حيث ذهب الجمهور فيها إلى أن الحكم ثبت بالعلة، وأما الحنفية فذهبوا إلى ثبوته بالنص<sup>(٤)</sup>.

وبرغم ما حاوله الأمدي من الجمع بين الرأيين بتسخيره لمراد الشافعية من العلة أنها باعثة للشارع على إثبات الحكم في الأصل، وأنها التي لأجلها أثبت الشارع الحكم ، لا أنها المعرفة له بالنسبة إلينا، وأن الحنفية لا يريدون بالعلة أنها غير مثبتة للحكم، وأنها ليست باعثة وإنما أرادوا بذلك أنها غير معرفة لحكم الأصل بالنسبة إلينا – فلا خلاف في المعنى بل في اللفظ<sup>(٥)</sup>. برغم أن هذا التوجيه من الأمدي جاء رغبة منه في جعل الخلاف لفظياً، فإن النزاع حقيقي يظهر أثره في هذه المسألة، هل يثبت الحكم في محل الذي انتقت فيه الحكم قطعاً مع وجود النص؟

(١) الأنصارى: فوائح الرحموت ٤٧٣/٢، ٤٨٨. أمير الحاج: التقرير والتحبير ١٨٥/٣، ١٨٦. أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣٠٨/٣.

(٢) ابن برهان: الوصول إلى الأصول ٢٨٨/٢.

(٣) الشنقيطي: نشر البنود: ١٣٢/٢. ونشر الورود ٤٦٧/٢-٤٦٨. والتلمساني: شرح المعالم ٤٠٥/٢.

(٤) الأمدي: الأحكام ٢١٨/٣ والأصفهاني: بيان المختصر ٨٢/٣، ٨٣. أمير الحاج: التقرير والتحبير ١٧٢/٣، ١٧٣. أمير بادشاه: التيسير التحرير ٢٩٥/٣.

(٥) الأمدي ، الأحكام، ٢١٨/٣.

إن الحنفية أصحاب مدرسة الرأي ، والذين عانوا في مبتدأ اطلاق مذهبهم من تشنيع واتهام لهم ببطل الشرع بالرأي والهوى ؛ مما دفع أصوليي الحنفية إلى الدفاع عن نظرتهم في التعليل والقياس والرأي والاستحسان من خلال سلوكهم منهجا لا يسع المطالع على تفصيله سوى القول بقربه الواضح من الظاهرة . يبدو ذلك جليا بربطهم الحكم بالنص، مقصودا به ألفاظه ، وما به من أوصاف تصلح لأن تكون علة . نفيا منهم اتباعهم الرأي ، ولذلك يأتي الحنفية بشروط لصحة القياس تدور فكرتها على منع إحداث تغيير في الحكم الشرعي ، فلذلك شرطوا أن لا يكون التعليل للحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه حتى يتعدى به إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه ؛ ذلك أنه قبل التعليل كان وجوب العمل بالنص ، والتعليق لا يجوز على وجه يكون مغيرا حكم الأصل فكيف يجوز على وجه يكون مبطلا حكم الأصل وهو إضافة وجوب العمل إليه ؛ فإن وجوب العمل به لما كان مضافا إلى النص قبل التعليل بقي مضافا إليه بعد التعليل وبه يتبيّن أن النص أقوى والضعف لا يظهر في مقابلة القوي فيكون الحكم وهو وجوب العمل في الأصل مضافا إلى أقوى الحجتين وهو النص بعد التعليل كما كان قبله<sup>(١)</sup> .

ومما شرطوا أيضا ، أن يبقى الحكم في المنصوص بعد التعليل على ما كان قبله ؛ فلأن العمل بالقياس يكون بعد النص . وفي الحكم الثابت بالنص لا مدخل للقياس في التغيير كما لا مدخل له في الإبطال ؛ فإذا لم يبق حكم النص بعد التعليل في المنصوص على ما كان قبله كان هذا بيانا مغيرا لحكم النص أو مبطلا له، ولا معتبر بالقياس في معارضته النص . ولما ثبت أن التعليل لا يجوز أن يكون مغيرا حكم النص في الفروع ؛ ثبت بالطريق الأولى أنه لا يجوز أن يكون مغيرا حكم الأصل في نفسه ، ففي كل موضع لا يبقى الحكم في المنصوص بعد التعليل على ما كان قبله ، فذلك التعليل يكون باطلا لكونه مغيرا لحكم الأصل<sup>(٢)</sup> .

وليس من آخر شروطهم ؛ أن لا يكون التعليل متضمنا إبطال شيء من ألفاظ المنصوص؛ فلأن النص مقدم على القياس بلفظه ومعناه ، فكما لا يعتبر القياس في معارضته النص ببطل حكمه، لا يعتبر في ممارسته ببطل لفظه<sup>(٣)</sup> .

وأما الجمهور فقد رأوا الحكمة باعتبارها العلة الحقيقة للحكم، وباعتبارها أحد المكونات الأساسية في النص كما سبق بيانه؛ ولذلك لم يحكموا بالحكم عند انتقاء حكمته وإن كان في ذلك مخالفة ظاهرية للنص والحكم الثابت به.

لاشك في أن الحكم يدور مع حكمته، وفي ذلك دوران له مع العلة والنص، وأما الأمثلة التي يحتاج بها من لا يرون انتقاء الحكم لانتقاء حكمته ، كيلا يكون في ذلك تغيير للنص والحكم الشرعي ، وهو السبب الذي جعل فريقا من الأصوليين يقفون موقف التحير وعدم الترجيح. لا سيما مثل سفر الملك المرفه حيث يجوز له الفطر والقصر مع أن المشقة منقية ؛ فإن ذلك تتضح معالمه من خلال بيان علاقة الحكمة

(١) السرخسي: أصول السرخسي ١٤٧/٢ ، ١٥٥ - ١٥٧ .

(٢) السرخسي: أصول السرخسي ١٤٧/٢ ، ١٤٨ - ١٤٩ .

(٣) السرخسي: أصول السرخسي ١٤٨ - ١٤٧/٢ ، ١٦٥ .

بالعلاة التي هي وصف مناسب لا يخلو في كثير من الأحوال أن يكون ثابتا بالنص ذاته ؛ بيد أن العلة باعتبارها ضابطة للحكمة لا تخلو العلاقة بينهما عن ثلاثة أشكال:

**الشكل الأول : علاقة النشوء، وهو ما كان الوصف المناسب مُنْشأاً للحكمـة ، ومثال ذلك السفر منشأ للمشقة المبيحة للرخص، والزنا منشأ لحكمـة الإيلاجـ. وفي هذه المرتبة لا يمكن أن يحدث انتقالـ بين الوصفـ والحكمـ؛ إذـ العلاقةـ اـرـتـبـاطـ وـتـلـازـمـ لاـ انـفـاكـ لـهـ حـتـىـ وـلـوـ تـخـيـلـ الـبعـضـ أـنـ الحـكـمـ مـنـقـيـةـ كـمـاـ يـقـالـ فـيـ سـفـرـ الـمـلـكـ الـمـرـفـهـ، فـحـقـيـقـةـ الـحـالـ أـنـ الـمـلـكـ الـمـرـفـهـ يـجـدـ فـيـ سـفـرـهـ مـشـقـةـ قـطـعاـ، صـحـيـحـ أـنـهـ مـقـارـنـةـ مـعـ مـاـ يـجـدـ الـعـوـامـ فـيـ أـسـفـارـهـ هـيـ فـيـ حـكـمـ الـمـنـقـيـةـ، لـكـنـ التـشـرـيـعـ الـإـسـلـامـيـ تـشـرـيـعـ فـئـويـ يـقـسـمـ الـمـكـافـيـنـ إـلـىـ فـئـاتـ وـلـكـلـ فـئـةـ أـحـكـامـهـاـ وـلـتـيـ قدـ تـخـالـفـ فـئـةـ أـخـرـىـ لـلـعـرـفـ الـمـخـتـلـفـ بـيـنـ الـفـئـتـيـنـ، فـالـمـلـكـ الـمـرـفـهـ قـطـعاـ لـاـ يـجـدـ الرـفـاهـيـةـ ذـانـهـ الـتـيـ يـجـدـهـ فـيـ قـصـرـهـ فـهـوـ بـسـفـرـهـ يـلـاقـيـ مـشـقـةـ وـهـذـهـ الـمـشـقـةـ بـالـنـسـبـةـ لـأـبـنـاءـ فـئـةـ مـنـ الـحـكـامـ وـالـمـلـوـكـ وـالـأـثـرـيـاءـ مـعـتـبـرـةـ، فـلـاـ سـفـرـ إـلـاـ وـفـيـهـ مـشـقـةـ. وـكـذـاـ الـحـالـ مـعـ الـزـنـاـ وـالـسـرـقـةـ؛ـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـحـصـلـ دـوـنـ تـحـقـقـ حـكـمـ الـإـيلـاجـ وـالـأـخـذـ خـفـيـةـ.**

**الشكل الثاني : علاقة التعريف: وهي ما كان الوصف فيها معرفـاً للـحـكـمـ وـدـلـيـلاـ عـلـيـهـ ،ـ وـمـنـ ذـلـكـ الـبـيـعـ وـالـنـكـاحـ الـمـعـرـفـانـ لـحـكـمـ الـاـنـتـقـاعـ فـيـ الـأـوـلـ وـالـاـسـتـمـاتـعـ فـيـ الـثـانـيـ.**

**الشكل الثالث : علاقة اشتـمـالـ: وهي ما كان الوصفـ فيهاـ مشـتمـلاـ عـلـىـ الـحـكـمـ دـوـنـ نـشـوـءـ أوـ تـعـرـيفـ ،ـ كـشـكـرـ النـعـمـةـ الـمـنـاسـبـ لـلـزـيـادـةـ مـنـهـاـ،ـ فـالـشـكـرـ وـصـفـ،ـ وـزـيـادـةـ النـعـمـةـ حـكـمـةـ،ـ وـلـاـ تـلـازـمـ نـشـوـءـ بـيـنـهـماـ وـلـاـ تـعـرـيفـ،ـ فـقـدـ تـزـدـادـ النـعـمـةـ أـوـ تـنـعـدـمـ سـوـاءـ وـجـدـ الشـكـرـ أـمـ لـاـ.ـ وـالـشـكـرـ لـاـ يـعـرـفـ وـجـودـ النـعـمـةـ وـالـزـيـادـةـ؛ـ إـذـ قـدـ يـكـونـ مـعـ وـجـودـ عـكـسـهـاـ،ـ أـلـيـسـ اللـهـ سـبـحـانـهـ الـذـيـ لـاـ يـحـمـدـ عـلـىـ مـكـروـهـ سـوـاهـ؟ـ**

هـذـاـ وـفـيـ الـمـرـتـبـتـيـنـ الـأـخـيـرـتـيـنـ لـاـ يـوـجـدـ اـرـتـبـاطـ وـتـلـازـمـ بـيـنـ الـعـلـةـ وـالـحـكـمـ،ـ وـفـيـهـماـ تـتـحـقـقـ مـسـأـلةـ اـنـقـاءـ الـحـكـمـ لـاـنـقـاءـ الـحـكـمـ يـقـيـنـاـ،ـ وـلـاـ يـعـدـ هـذـاـ التـعـلـيلـ تـغـيـيرـاـ لـلـأـصـلـ وـعـوـدـاـ عـلـيـهـ بـالـإـبـطـالـ فـحـقـيـقـةـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـحـكـمـ وـالـمـعـنـىـ ،ـ وـبـيـنـ الـلـفـظـ عـلـاقـةـ وـعـاءـ بـاـمـ فـيـهـ ،ـ وـفـيـ هـذـيـنـ الـقـسـمـيـنـ يـفـهـمـ كـلـامـ الشـيـراـزـيـ الـذـيـ قـالـ :ـ "ـ إـنـمـاـ أـكـثـرـ الـاعـتـمـادـ فـيـ أـكـثـرـ الـعـلـلـ عـلـىـ الـمـعـانـيـ دـوـنـ الـأـلـفـاظـ،ـ وـإـنـمـاـ الـأـلـفـاظـ كـالـظـرـوفـ وـالـأـوـعـيـةـ لـلـمـعـانـيـ وـكـالـآلـةـ لـهـاـ"ـ<sup>(١)</sup>ـ،ـ وـمـاـ يـضـرـبـهـ الـفـقـهـاءـ وـالـأـصـولـيـوـنـ مـنـ أـمـثلـةـ هـوـ مـنـ هـذـيـنـ الـقـسـمـيـنـ،ـ فـلـاـ تـرـابـطـ بـيـنـ الـنـكـاحـ وـحـكـمـتـهـ؛ـ إـذـ قـدـ يـحـصـلـ الـنـكـاحـ صـورـيـاـ وـلـاـ تـحـقـقـ لـلـحـكـمـ،ـ وـكـذـلـكـ الـبـيـعـ فـقـدـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ الـعـاـقـدـاـنـ دـوـنـ أـيـ قـصـدـ لـحـكـمـتـهـ وـمـنـ ذـلـكـ صـورـ الـبـيـعـ الصـورـيـةـ.

وـأـمـاـ الـشـكـلـ الـأـوـلـ ؟ـ فـإـنـ مـنـ الـمـحـالـ أـنـ يـتـحـقـقـ الـلـفـظـ دـوـنـ مـعـنـاهـ ضـرـورـةـ مـاـ بـيـنـهـماـ مـنـ عـلـاقـةـ نـشـوـءـ وـتـرـابـطـ عـضـوـيـ؛ـ وـلـذـاـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـعـودـ الـمـعـنـىـ عـلـىـ أـصـلـهـ بـالـإـبـطـالـ؛ـ إـذـ طـالـماـ تـحـقـقـتـ صـورـةـ الـمـسـأـلةـ تـحـقـقـ مـعـنـاهـ وـحـكـمـتـهـ تـلـقـائـيـاـ.

وـإـذـ تـقـرـرـ هـذـاـ فـلـابـدـ عـنـ بـحـثـ اـنـقـاءـ الـحـكـمـ قـطـعاـ مـعـ وـجـودـ الـعـلـةـ وـالـوـصـفـ التـأـكـدـ مـنـ طـبـيعـةـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـحـكـمـ وـهـذـاـ الـوـصـفـ.ـ فـإـذـاـ مـاـ كـانـتـ تـعـرـيفـيـةـ أـوـ اـشـتـمـالـيـةـ إـشـارـيـةـ فـلـاـ عـبـرـةـ بـظـاهـرـ الـلـفـظـ؛ـ إـذـ لـاـ

(١) الشـيـراـزـيـ: شـرـحـ الـلـمعـ ٨٩٥/٢.

تلازم بينهما؛ إذ أن المقصود من النص: معناه وحكمته. وإن كانت علاقة نشوء فيستحيل وجود العلة والوصف دون وجود الحكمة.

### المطلب الثالث : التعليل بالمصالح

إذا كانت معادلة اللفظ والمعنى قد أثارت ذلك القدر العظيم من النقاش ، فإن معادلة اللفظ والمصلحة أثارت أضعاف تلك الخلافات قديماً وحديثاً ، لكونها أصلق بفكرة التغيير والتغيير في التشريع الإسلامي ؛ لما في تكوين المصالح من قدر كبير للرأي ، ومراعاة قصد المكلف ، مما فيه احتمال عدم موافقة قصد الشارع من التكليف . ومن ثمة ، تصبح رعاية ما يستجد من مصالح ليس في الشرع نص يدل لمشروعيتها بشكل صريح اتباع للرأي والهوى ، لاسيما إن كان ما استجد من واقع ومصالح في صور مسألة جاء فيها نص .

قسم الأصوليون المصلحة إلى ثلاثة أقسام: معتبرة ومرسلة وملغاة ، وما يهم الباحث في هذه الأطروحة ما عده الأصوليون من المصالح الملغاة وهو ما اعتاد الأصوليون على تقديمها باعتبار أن الشارع قد ألغاه وأبطله، ولذا لا يجوز الاعتماد عليه وذلك:

- ١) إن في ذلك حكماً بالرأي والهوى والتشهي على خلاف حكم الله لمصلحة يتخيلها الإنسان برأيه.
- ٢) إنه إذا ما عُرف ذلك من جميع العلماء لم تحصل القمة بقوتهم، وفي ذلك تحريف من جهتهم بالرأي فيكون ذلك مبرراً للملوك والحكام الظلمة بوضع السياسات الخارجية عن الإسلام بحسب ما يرونها من مصالح أهوائهم.
- ٣) إن فتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها حسب تغير الأحوال<sup>(١)</sup>.

خلاصة الأمر ، لا اعتماد على المصلحة لما قد يتربّى على ذلك من تغيير للشرع ، وتحريف له بالرأي والهوى ، وذلك شكل من أشكال تغيير الشرع .

والمثال الأدق المعبر عن هذا القسم من المصالح ما يذكره القرافي من انعقاد الإجماع على عدم منع زراعة الكرم - العنبر - وإن أدى المنع لعدم الخمر، وعدم منع الاشتراك في المساكن وإن أدى المنع لعدم الزنا المتوقع من قرب الدار، فسد ذريعة الخمر والزنا مصلحتان وقد ألغيتا منها إجماعاً<sup>(٢)</sup>. وأما ما ذكره الغزالى مثلاً لهذا القسم وتتابعه عليه جمهور الأصوليين<sup>(٣)</sup> من عدم جواز إفتاء الملك الذي أفسد صومه في نهار رمضان بصيام شهرين متتابعين دون اعتاق رقبة لما في ذلك من زجر له وعدم

(١) الغزالى: المستصفى /٤١٦، الرازى: المحصول ٢١٩/٣-٢٢٠.

(٢) القرافي: النفائس ٤٢٧٠/٩.

(٣) الغزالى: المستصفى /٤١٥، الرازى: المحصول ٢١٩/٣-٢١٩، القرافي: النفائس ٤٢٧٠/٩.

تسهيل عليه، إذ أن هذه المصلحة معارضة للنص عندهم<sup>(١)</sup>، فهذا المثال فيه نظر فليس هو مما أبطله الشرع لقيام الفارق بين الملوك وغيرهم، وإن الكفارة إنما شرعت زجراً والملوك لا تنجز بال اعتاق فتعين ما هو زجر في حكمهم، فهذا نوع من النظر المصلحي لا تأبه القواعد<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعقيب من القرافي على مثال الغزالى لا يمكن حمله فقط على الاختلاف في المثال دون الخلاف في أصل القاعدة، فالرغم من أن ظاهر كلام الأصوليين يفيد أن كل مصلحة عارضت نصاً أو إجماعاً فهي مردودة وملغاة بالاتفاق وبدليل تكرار العبارات والأمثلة ذاتها؛ فالمستعرض لآراء الأصوليين يظهر أن هناك اتجاهين عند الأصوليين :

**الاتجاه الأول: عدم اعتبار المصلحة المعارضة للنص أو الإجماع؛ بما هي مصلحة مردودة وملغاة وليس بحجة وفي التعويل عليها تغيير للشرع وإبطال.**

وهذا ظاهر قول جمهرة من الأصوليين<sup>(٣)</sup>. ذهب إلى ذلك بعض المعاصرین<sup>(٤)</sup>، ومنهم الأساذنة : البوطي وحسين حامد حسان ومصطفى البغا ومحمد خبيزة. ويمكن تحليل هذا الموقف منهم من خلال الآتي :

أولاً: إن من شرط العلة : أن لا تعارض نصاً ولا إجماعاً، ويجعل الأمدي ذلك محل اتفاق وذلك للآتي<sup>(٥)</sup>:

(أ) إن أكثر المصالح ما كان في أمر الدين وقد تبين أن جواز الاجتهاد في سائر حوادث أمر الدين ما لم ينص لنا فيه على شيء بعينه ولم تتفق الأمة عليه<sup>(٦)</sup>.

(ب) إن الإجماع منعقد على عدم جواز معارضة العلة للنص والإجماع؛ ذلك أن القياس لا يقوى على دفع النص والإجماع فإنهما يفيدان العلم -أي القطعية- بموجبهما، والقياس لا يوقع العلم بالمطلوب فلم يجز الاعتراض به عليهما<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن قدامي: روضة الناظر ٢/٥٣٧، الأرموي: التحصيل ٢/٣٣١، أمير الحاج: التقرير والتحبير ٣/١٩١، ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٤/١٨٠.

(٢) القرافي: النفائس ٩/٤٢٧٠.

(٣) الغزالى: المستصفى ١/٤١٥، الرازى: المصحول ٢/٢١٩، الأرموي: التحصيل ٢/٣٣١، ابن قدامي: روضة الناظر ٢/٥٣٧، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ٣/١٩١، ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٤/١٨٠، القرافي: النفائس ٩/٤٢٧٠.

(٤) البوطي، ضوابط المصلحة ٢٠٠-٢٠١، حسان، نظرية المصلحة ١٠٧، البغا الأدلة المختلف فيها ٣٥، خبيزة، هل تقدم المصلحة على النص؟ ٢٣٩ وما بعدها.

(٥) الأمدي: الأحكام ٣/٢١٦، العضد: حاشية العضد ٢/٢٢٩، الأصفهانى: بيان المختصر ٣/٦٩ و ٧١، ابن النجار: شرح الكوكب ٤/٨٥-٨٦، ابن اللحام: المختصر ١٤٥، أمير بادشاه: تيسير التحرير ٤/٣٢، ابن القاسم: الآيات البينات ٤/٧٧، الزركشى: البحر المحيط ٥/١٣٥، الجصاص: أصول الجصاص ٤/٧١.

(٦) الجصاص: أصول الجصاص ٤/٧١.

(٧) المرجع السابق ٤/١٠٥-١٠٦، الأمدي: الأحكام ٣/٢١٦.

هذا ومثال مخالفة النص: أن يقول الحنفي امرأة مالكة لبعضها فيصح نكاحها بغير إذن ولديها، كبيعها سلطتها، فهذه علة مخالفة لقوله عليه الصلاة والسلام: "إيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولديها فنكاحها باطل"<sup>(١)</sup>. ومثال مخالفة الإجماع أن يقال: مسافر فلا تجب عليه الصلاة في السفر قياساً على صومه في عدم الوجوب في السفر بجامع المتشقة، فيقال: هذه العلة مخالفة للإجماع على عدم اعتبار المتشقة في إسقاط الصلاة ووجوب أدائها على المسافر مع وجود مشقة السفر. ومثال آخر: أن الملك لا يُعتقد في الكفار لسهولتها عليه بل يصوم. وهذا مخالف للنص والإجماع بحسب ما يراه العضد<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن من شرط العلة: أن لا ترجع على أصلها بالإبطال أو التغيير، ذهب إلى ذلك جماهير

العلماء وذلك يظهر من خلال الآتي:

(أ) إن من شرط القياس عند الحنفية: بقاء الحكم بعد التعليل على ما كان عليه قبله، وكل تعليل عاد على أصله بالتغيير أو الإبطال تعليل ساقط غير معتبر، وأول من صرخ بذلك كان الدبوسي<sup>(٣)</sup>، وقد تابعه على ذلك جمهور الحنفية<sup>(٤)</sup>; ذلك أن الحكم في المنصوص قبل التعليل ثابت بالنص، وفي التعليل تغيير لذلك الحكم حتى يكون ثابتاً بذلك المعنى الذي في المنصوص، فيكون ذلك بمنزلة المجاز من الحقيقة ولا يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز إلا بتلليل. والتعليق بالحكمة تعليل بغالب الرأي<sup>(٥)</sup>.

(ب) إن من شروط العلة المستحبطة عند الجمهور: أن لا تعود على أصلها بالإبطال أو التغيير وذلك

للآتي<sup>(٦)</sup>:

(١) لأن الأصل متشوّه، وإبطالها له بإبطال لها؛ لأنها فرعه والفرع لا يُبطل أصله إذ لو أبطل أصله لأبطل نفسه<sup>(٧)</sup>.

(٢) لئلا يفضي ذلك إلى ترك الراجح إلى المرجوح؛ إذ الظن المستفاد من النص أقوى من المستفاد من الاستنباط<sup>(٨)</sup>.

(٣) إن التعليل بالمصلحة يلزم منه ضرورة تغيير المقصود في التعليل، وهو الوصف المذكور -أي في الأصل- فهو السبب لا ما يتضمنه؛ ذلك أن الحكم يوجد مع تحقق انعدام هذا

(١) المستدرك: ١٨٢/٢، برقم ٢٧٠٦.

(٢) العضد: حاشية العضد ٢٢٩/٢، ابن النجار: شرح الكوكب ٤/٨٥-٨٦.

(٣) الدبوسي: تقويم الأدلة ٦٣٦/٢ و٦٥٦ و٦٦٤ و٦٧٠ و٦٧٢.

(٤) الجصاص: أصول الجصاص ٢١/٤ و١٠٥، السرخسي: أصول السرخسي ١٤٧/٢، البخاري: كشف الأسرار ٣/٤٤٤-٤٤٥، صدر الشريعة: التوضيح ١٣٥-١٣٤/٢، النفسي: كشف الأسرار ٢٣٢/٢ و٢٣٨، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ٣/١٧٥، أمير بادشاه: تيسير التحرير ٤/٣٢-٣١.

(٥) السرخسي: أصول السرخسي ١٤٣/٢، البخاري: كشف الأسرار ٣/٤٣٣ و٤/٩٠.

(٦) الغزالى: المستصفى ٣٧٥/٢، ابن التلمessianي: شرح المعالم ٣٩٤/٢، الأصفهانى: الكاشف ٦/٦١٨، القرافي: النفائس ٣٧٤٠/٨، الأمدي: الأحكام ٢١٥/٣، بيان المختصر ٦٩/٣، الزركشى: البحر المحيط ١٥٢/٥، ابن القاسم: الآيات البينات ٤/٧٢، ابن النجار: شرح الكوكب ٤/٨١-٨٠، ابن اللحام: المختصر ١٤٥.

(٧) ابن النجار: شرح الكوكب ٤/٨٠-٨١.

(٨) الزركشى: البحر المحيط ١٥٢/٥.

المتضمن أي الحكم والمصلحة – لكن لوجود السبب، كما هو الحال في السفر مع انتقاء المشقة وجد الحكم<sup>(١)</sup>.

وهذا ما يقرره الدبوسي؛ إذ المناسبة لا وجہ للتعلق بها، وإنما التعلق بالأوصاف التي عُقل من الشرع ضبط الأحكام بها وعرفت فوائل بين النفي والإثبات لموارد الشرع ومصادره، هو المتبعد وكل ذلك يرجع إلى اتباع أسباب وأوصاف موضوعة من جهة الشرع لا تناسب بأنفسها، نعم قد يتخيّل للشرع حكمة فيها والحكم يتبع الوصف الظاهر والسبب المنصوص دون الحكم فإنها لا تطرد بل ينظر في سياقها إلى قيود لا يوقف على حكمتها وإن وقف على حكمتها بنوع من التوهم لم يوثق به<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً:** من شرط العلة أن لا تعود على أصلها بالتفصيص، هذا ما ذهب إليه عدد من علماء الأصول لا سيما من الشافعية والحنابلة حيث اختاره الزركشي ونسبة للشافعية ونسبة ابن السكي إلى الإمام الشافعي في أحد قوله وذلك لما يلي<sup>(٣)</sup>:

أ- إن المشهور في كلام الأصوليين: أن كل علة مستبطة من أصل عكرت على الأصل بالتفصيص فهي باطلة، وإن من شرط تعليل الحكم أن لا يتضمن تغييراً مهما اقتضت الصيغة العموم ثم تخصصت بعلاة مستبطة فقد تغير حكم النص وعكرت عليه بالتفصيص<sup>(٤)</sup>.

ب- إن المعنى المناسب يستتبعه المجهد من نصوص الشريعة - كتاب وسنته - قد يعارض التعليل به دلالة هذه النصوص بمسلك من مسالك العلة على اعتبار وصف مذكور في النص علة مما يخرج هذا الوصف عن كونه علة سواء كان إخراجاً كلياً أم جزئياً، فإن دلالة مسلك الإماماء مثلاً على اعتبار الأوصاف المذكورة في النصوص التشريعية علة دلالة صريحة، وفي التعليل بالمعنى والحكم إلغاء لهذه الأوصاف بالكلية وإخراج لها عن كونها علة، ومن ذلك تعليل حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام: "لا يقضى القاضي وهو غضبان" فقد ذكر وصف الغضب بعد ورود الأمر بالقضاء، فاصلاً بين حالة الإباحة والتحريم، فهو يدل بمسلك الإماماء على أن الغضب علة التحريم. وأما القول: بأن الغضب ليس سبباً للتحريم ولكن سبب التحرير ما يتضمنه الغضب من احتباط العقل وما يعتريه من الدهشة المانعة من استيفاء الفكر والاهتداء إلى وجه الصواب؛ حتى أن الغضب البسيط المنفك عن هذا الأثر لا يحرّم معه القضاء، ويقاس على الغضب غيره من الأحوال المشوّشة لنظر العقل من الجوع والألم المبرح وغيرها وفي ذلك كله إلغاء لوصف الغضب بالكلية وإخراج له عن كونه علة؛ إذ الحكم صار منوطاً بغيره، وصار الغضب ساقط الاعتبار نفياً وإثباتاً، وهذا منافق لدلالة الإماماء الصريحة في أصل الاعتبار<sup>(٥)</sup>.

(١) الغزالى: شفاء الغليل ٦٨.

(٢) الغزالى: شفاء الغليل ٥١٤-٥١٣.

(٣) ابن النجاشي: شرح الكوكب ٨٣-٨٢/٤، الزركشي: البحر المحيط ١٥٣/٥-١٥٤، ابن السكي: جمع الجواجم مع الآيات ٧٣-٧٢/٤.

(٤) الغزالى: المستصفى ٣٣٨/٢ وشفاء الغليل ٨٠.

(٥) الغزالى: شفاء الغليل ٦١.

هذه هي الأسس والمقومات التي اعتمد عليها ما يظهر لأول وهلة أنه الاتجاه المعتمد عند الأصوليين في تحديد طبيعة العلاقة بين المصلحة والأصول النقلية .

بيد أن مما ينبغي التبيه له حتى تظهر حقيقة مذهب أتباع هذا الاتجاه ملاحظة الأمور التالية :

**الأول : موقف أتباع هذا الاتجاه من مبدأ التعليل .**

**الثاني : موقفهم من مسألتي انتفاء الحكم لانتفاء حكمته ، وثبتوت الحكم بالعلة أم بالنص.**

**الثالث : مفهومهم للمعارضة والإبطال والتغيير .**

**الرابع : سياق المسألة .**

إن حقيقة موقفهم من هذه الأمور هو الذي يوضح مرادهم بالمصالح الملغاة، وما يعدونه تغييراً وإبطالاً للشرع، وما ليس كذلك. وبناء على هذه الأمور يمكن للباحث أن يقسم أتباع هذا الاتجاه إلى فريقين:

**الفريق الأول : الحنفية ؛ والباحث المتأمل لمجموع موقفهم في هذه الأمور يدرك أن بينها انسجاماً وتناسقاً بحيث يكون أي تعارض بين المصلحة والأصل النقي هو تغييراً له ، ولذا عدوا هذا القسم من المصالح ملغاة .** فهم يرون أن التعليل لا يكون إلا بدلالة الدليل على جوازه في الأصل وعلى تعديته إلى الفرع ، وما ذلك إلا لكون الحكم يثبت بالنص لا العلة ، وأي شيء غير ذلك هو تغيير وإبطال للأصل ، وهو إعمال للرأي في غير مجاله<sup>(١)</sup>.

**الفريق الثاني : الجمهور ؛** فإن ظاهر رأيهم في هذا المقام ، يعارض ما تقدم من رأيهم في أن الأصل التعليل ، وانتفاء الحكم لانتفاء حكمته ، وأن المعتبر هو المعنى ، ولو كان في ذلك عودٌ على اللفظ بالإبطال أو التغيير أو التخصيص ، إذا ما تحققت شروطهم الخاصة .

غير أن الذي يرفع هذا التعارض ، أمران :

**الأول : تحقق شروط علاقة المعنى مع **اللفظ في المصالح** ، وأهمهما : أن لا يكون الإبطال للفظ وتغييره وتخصيصه: إبطالاً كلياً يخرج اللفظ إلى العبثية ؛ فإن ذلك هو مقصودهم من المعارضـة ، والإبطال ، والتغيير . وهو ما قررـه جمهور الأصوليين<sup>(٢)</sup> .**

**الثاني : ارتباط مسألة التعليل المصلحي بالسياسة والحكم ، ورغبة الأصوليين سد هذا الباب في وجه الحكم ، كيلاً يكون وسيلة في أيديهم لوضع قوانين تخالف الشرع مخالفة حقيقة بدءى رعاية المصلحة ، وهذا ظاهر من خلال ما استدلوا به ، وكأنهم قد ركزوا إلى ما قرروه في مسألة علاقة المعنى باللفظ ، وعلموا أن العلماء سيدركون حقيقة اتحاد المسلطين ، وهذا ما يفسر حقيقة رأي الغزالـي كما سيأتي ، وهو أول من قال برفض المصالح المعارضـة للنص والإجماع، لكنه من يجيز أن تعود العلل على أصلها بالتخصيص والرفع ، ومن ذلك المصالح .**

(١) انظر ص ( ) من هذه الأطروحة .

(٢) الشيرازي: شرح اللمع ٨٩٥/٢ الجويني: البرهان ١١١٧/٢ - ١١١٨/٢. الغزالـي: المستصفى ٣٣٨/٢ ، ٤٨٦ ، وشفاء الغليل ٨٣ ، ١٠٥. الرازـي: المحصول ٢١٥/٢ - ٢١٣/٢ والأرمـوي: التحصـيل ١٩١/٢. التلمـساني: شرح المعامـل ٣٩٤/٢ والأصفـهـاني: الكافـشـف ٦١٨/٦. الأـمـدـي: الأـحـكـام ٢٢٠/٣ العـبـادي: الآـيـاتـ الـبـيـنـاتـ ٧٢/٤ أـلـزـرـكـشـي: الـبـرـ الـمـحـيـطـ ١٥٣/٥ ، الطـوـفـي: رسـالـةـ فيـ رـعـاـيـةـ الـمـصـلـحةـ ٢٣. ابنـ تـيمـيـةـ: الـمـسـوـدـةـ ٤١٤. ابنـ الـقـيـمـ: إـلـاـمـ الـمـوقـعـينـ ٦٢/٣ ، الشـاطـبـيـ: الـمـوـاقـاتـ ٥٢٣/٢.

**الاتجاه الثاني: اعتبار المصلحة ولو في مقابلة النصوص والإجماع، وتقديمها عليهما على سبيل الترجح والتخصيص .**

وهذا ما اشتهر نسبته للإمام مالك ، وصرح به الغزالى<sup>(١)</sup> والطوفى<sup>(٢)</sup> والشاطبى<sup>(٣)</sup>، ومن المعاصرین ذهب إلى ذلك الأساندنة<sup>(٤)</sup>: الدريني ومصطفى الزرقا والقرضاوى ومحمد عماره وعلي حسب الله وأحمد فهمي أبو سنه ومصطفى شلبي؛ وذلك بناءً على الآتى :

(١) ما اشتهر من فتاوى مالك رحمه الله والتي فيها رعاية للمصالح ولو في مقابلة النصوص والإجماع ومنها: جواز قتل ثلث الأمة لاستصلاح الباقى وضرب المتهم بالسرقة، وعدم وجوب الرضاعة على الأم الشريفة<sup>(٥)</sup>، وعدم إيجاب اليمين على من كان المدعى عليه ليس من بينهما خلطة ... الخ. وفي ذلك رعاية للمصالح المعارضة للنصوص.

(٢) ما يقرره الطوفى من أن رعاية المصلحة في الشريعة ميرهنة فهي أصل قطعى وأما النص والإجماع فأصلان ظنيان والقطعى مقدم على الظنى<sup>(٦)</sup>.

(٣) إن الاستدلال المرسل عند الشاطبى -وهو المصالح المرسلة- وإن لم يشهد لفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلى، والأصل الكلى إذا كان قطعياً قد يساوى الأصل المعين وقد يربو عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه، كما أنه قد يكون مرجحاً في بعض المسائل، حكم سائر الأصول المعنية المتعارضة في باب الترجح<sup>(٧)</sup>. الرسائل الجامعية

(٤) ليس الطوفى الوحيد من يقدم المصلحة على النص والإجماع ؛ إذا كان الطوفى قد قال برأيه، وهو المتوفى [٧١٦ هـ] فإن الغزالى قبله بقرنين [٥٥٠ هـ] قد صرخ بالرأى ذاته، وفي الموضع ذاته ؛ أي المصالح المرسلة حيث قال: (فهذا لو قضينا به فحاصله استعمال مصلحة في تخصيص عموم، وذلك لا ينكره أحد)<sup>(٨)</sup>.

وليس هناك أكثر صراحة من مثل هذا القول في إعمال المصلحة في مقابلة النص على سبيل التخصيص، بل إن الغزالى يقرر الإجماع السكتى على ذلك. ولو لم يكن للطوفى سلف ولا خلف سوى الغزالى لكتفى بذلك .

(١) الغزالى ، المستصفى ٤٢٣/١ .

(٢) الطوفى ، رسالة في رعاية المصلحة .٢٣ .

(٣) الشاطبى، المواقفات ٣٣/١ ١٣٥-١٣٤ و ٣٣/١ ١٣٤ .

(٤) الدريني ، المناهج الأصولية ٤٨١ ، الزرقا-المدخل الفقهي ١٢٨-١٣١ ، القرضاوى-حوار حول العلاقة بين النص والاجتہاد ١٥ وما بعدها، حسب الله-أصول التشريع الإسلامى -١٣٠ ، أبو سنه-العرف والعادة ١٢٦ ، شلبي-تعليق الأحكام ٣٠٢ .

(٥) حسب الله-أصول التشريع الإسلامي -١٣٠ ، أبو سنه-العرف والعادة ١٢٦ ، شلبي-تعليق الأحكام ٣٠٢ .

(٦) الطوفى: رسالة في رعاية لمصلحة ٣٣-٣٤ .

(٧) الشاطبى: المواقفات ٣٢/١ ٣٣-٣٢ .

(٨) الغزالى ، المستصفى ٤٢٣/١ .

- ٥) إن المصلحة عندهم هي مقاصد الشارع<sup>(١)</sup>.
- ٦) إن الطوفى والشاطبى ممن يفرقون في مجال التعليل بين العبادات حيث الالتزام بالنص ، وبين المعاملات والعادات حيث الالتزام بالمصلحة<sup>(٢)</sup>، ومن ثمة ، فإن إعمال المصالح وتخصيص النص بها يكون في مجال المعاملات، وهذا بالفعل ما عند الغزالى كذلك، حيث يبرر عدم قبول الإمام الشافعى لتأويل الحنفية في تعليمهم للشاة في زكاة الغنم بالقيمة: إنها مما فيه التعبد<sup>(٣)</sup>، أي أنها من العبادات.
- ٧) أنهم ممن يرون أن المصلحة التي يجوز التخصيص بها: المصلحة القطعية فالغزالى يشترط أن تكون المصلحة: قطعية كليلة ضرورية، إذ في ذلك دلالة على أنها مقصودة للشارع بأدلة لا حصر لها<sup>(٤)</sup>. وأما الطوفى والشاطبى فذهبا إلى أن رعاية المصلحة أصل كلى قطعى في التشريع، والاستناد إليه جائز كالاستناد إلى أدلة التشريع الأخرى<sup>(٥)</sup>، بل إنه عند الطوفى أقوى؛ إذ باقى الأدلة التشريعية عنده ظنية، ورعايتها المصلحة قطعى<sup>(٦)</sup>.
- ٨) إن مجال التخصيص بالمصلحة: النصوص الظنية لا القطعية، وهو بالفعل ما اهتم المعاصرون بالتتبیه عليه عند تجويزهم لهذا التخصيص، بل إن انتقاد د. القرضاوى لرأى محمد عماره كان منصبًا حول عدم وضوح رأيه في مدى جواز التعليل في القطعيات أو عدمه، وتفسير القرضاوى لرأى عماره بأنه يحيى التعليل في القطعيات. وهذا مما فيه أكبر الخطر المهدد بزوال ثوابت الشريعة<sup>(٧)</sup>.
- إن أفضل من يمثل هذا الاتجاه الطوفى ، والذي يمكن للباحث إبراز معالم رأيه في المسألة من خلال المحاور التالية :
- المحور الأول : قطعية دليل رعاية المصلحة ؛ فالطوفى يقرر أن رعاية المصلحة مبرهنة كما دل على ذلك من اهتمام الشرع بها<sup>(٨)</sup>. وقد ساق الطوفى لذلك أدلة إجمالية وأخرى تفصيلية تدل على رعاية**
- 
- (١) الغزالى ، المستصنfi ٤١٦-٤١٧ ، الطوفى ، رسالة في رعاية المصلحة ، الشاطبى ، الموافقات ٩/٢ وما بعدها.
- (٢) الطوفى ، رسالة في رعاية المصلحة ٢٧ و ٤٧ ، الشاطبى ، الموافقات ٥١٣/٢ و ٥٢٠.
- (٣) الغزالى ، المستصنfi ٥٣/٢ .
- (٤) المرجع السابق ، ٤٢١/١ و ٤٣٠ .
- (٥) الشاطبى ، الموافقات ٣٣/١ .
- (٦) الطوفى ، رسالة في رعاية المصلحة ٣٣-٣٤ .
- (٧) القرضاوى ، حوار حول العلاقة بين النص والاجتهاد ١٥ وما بعدها.
- (٨) مصطفى زيد ، المصلحة في التشريع الإسلامى ونجم الدين الطوفى ٢١٧ ، وسيشار إليه بملحق رسالة المصلحة.

الشارع لمصالح المكلفين وأن أحكامه وأفعاله معللة بالحكم<sup>(١)</sup>، وهي مبرهنة أي أنها اكتسبت درجة البرهان وهذا يعني أنها أصبحت من حيث الحجية تقييد القطعية.

**المحور الثاني : التشكيك في حجية الإجماع ؛ إن الطوفي وإن كان يعترف بأن الإجماع من أقوى أدلة الشرع<sup>(٢)</sup> ، إلا أن هذه القوة لم تصل الدرجة التي تجعل منه الدليل المقدم على باقي الأدلة؛ بل إن الطوفي سلك في حجية الإجماع مسلكاً يهدف من خلاله إلى التشكيك في قطعية حجية الإجماع وإنزال رتبة هذا الدليل إلى الطنية؛ فالطوفي يستدل على الإجماع بثلاث آيات من الكتاب العزيز ؛ بيد أنه يعترض على الاستدلال بها محاولاً إبطال أو التشكيك – على أقل تقدير – في مدى دلالتها. وهذا لما قررت من أنه يهدف إلى تنزيل رتبة الإجماع من القطعية إلى الطنية وهذا ما يظهر من خلال طريقة عرضه لأدلة الإجماع واعتراضاته عليها<sup>(٣)</sup> .**

**المحور الثالث : حجية النص ؛ يذهب الطوفي إلى أن النص إما أن يكون متواتراً أو آحاداً، وعلى التقديرتين فهو أما صريح في الحكم أو محتمل فهي أربعة أقسام:**

**القسم الأول: أن يكون متواتراً صريحاً فهو قاطع من جهة متنه ودلالته ؛ لكن قد يكون محتملاً من جهة عموم أو إطلاق، وذلك يقبح في كونه قاطعاً مطلقاً. ويعقب الطوفي على هذا القسم بأنه لو فرض عدم احتماله من جهة العموم والإطلاق ونحوه، وحصلت فيه القطعية من كل جهة بحيث لا ينطرق إليه احتمال بوجهه؛ منعنا أن مثل هذا يخالف المصلحة فيعود إلى الوفاق.**

**القسم الثاني: أن يكون آحاداً محتملاً فلا قطع.**

**القسم الثالث: أن يكون متواتراً محتملاً.**

**القسم الرابع: أن يكون آحاداً صريحاً لا احتمال في دلالته بوجهه<sup>(٤)</sup>.**

وهذه الأقسام الثلاثة الأخيرة فقدت قطعيتها: إما من جهة المتن أو السند ، فإذا كان الإجماع وهو الذي بين أن رتبته نازلة عن درجة القطعية أقوى من النص ، وإذا نازعناك في الإجماع ورجحنا عليه المصلحة فالنص بذلك أولى.

وفي المحصلة ؛ فإن النص والإجماع باعتبارهما من أدلة الشرع هما ظنيان، في حين أن رعاية المصلحة دليل قطعي، وإذا ما تعارض الظني والقطعي قدم القطعي بلا شك.

**المحور الرابع : تقسيم الأحكام من حيث مجال تعليها أو عدمه ؛ إذ أنه يقسم الأحكام إلى ثلاثة**

**أقسام:**

(١) والباحث لا يرى إيرادها هنا لخروجها عن موضوع الاطروحة ، وانظر أدلة المعلين بالحكمة عند الطوفي، ملحق رسالة المصلحة ٢١٧-٢١١.

(٢) الطوفي: ملحق رسالة المصلحة، ٢٠٩.

(٣) لا يرى الباحث إيرادها هنا لخروجها عن موضوع الاطروحة . المرجع السابق، ٢٢٧-٢١٨ ، وانظر تلخيص الأدلة والاعتراضات ١٢٧-١٢١.

(٤) الطوفي، ملحق رسالة المصلحة، ٢٢٢

**القسم الأول: الأحكام غير المعللة كالتعبدات ؛ وما أشبهها من التخصيصات والمقدرات من أعداد الركعات ونصلب الزكوات ، فهذا القسم هو من المعدول به عن سنن القياس إذ لا يعقل فيها معنى<sup>(١)</sup>.**

**القسم الثاني: الأحكام المعللة؛ كالحجر على الصبي لضعف عقله حفظاً لماله، فهذا القسم من الأحكام معياره أن يعقل له معنى يصلح أن يكون مقصوداً للشارع لكونه مناسباً تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة<sup>(٢)</sup>.**

**القسم الثالث: ما يتعدد من الأحكام في كونه معللاً أولاً؛ ومن ذلك : استعمال التراب في غسل ولوغ الكلب هل هو تعبد أم معلم؟<sup>(٣)</sup>.**

هذه هي أقسام الأحكام عند الطوفي من حيث قابليتها للتعليل أو عدم ذلك. ثم أن علاقة المصلحة بهذه الأقسام الثلاثة عنده تتحدد من خلال مقاصد الشرع من هذه الأقسام؛ إذ المصلحة عند الطوفي هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع ومقصود الشارع من الأحكام يختلف بحسبها، فتختلف بناءً على ذلك المصلحة؛ فمقصود الشارع إما أن يكون لحقه - سبحانه - كالتعبدات، وإما أن يكون لنفع المخلوقين وانتظام أحوالهم كالعادات والمعاملات<sup>(٤)</sup>.

ومن ثمة ، فالتعويل على النصوص والإجماع في العبادات والمقدرات، وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وبقى الأحكام؛ وتقرير ذلك أن الكلام في أحكام الشرع: إما أن يقع في العبادات والمقدرات ونحوها، أو في المعاملات والعادات شبيهها، فإن وقع في الأولى اعتبر فيه النص والإجماع ونحوهما من الأدلة<sup>(٥)</sup>. وأما المعاملات ونحوها فالمتبوع فيها مصلحة الناس ، فالمصلحة وبقى أدلة الشرع إما أن يتفقا أو يختلفا، فإن اتفقا فيها ونعمت، كما اتفق النص والإجماع والمصلحة على إثبات الأحكام الخمسة الكلية الضرورية وهي قتل القاتل والمرتد وقطع يد السارق وحد القاذف والشارب ونحو ذلك من الأحكام التي وافقت فيها أدلة الشرع المصلحة. فإن اختلفا، فإن أمكن الجمع فالجمع بينهما مثل أن يجعل بعض الأدلة على بعض الأحكام والأحوال دون بعض، وعلى وجه لا يخل بالمصلحة ولا يفضي إلى التلاعيب بالأدلة أو بعضها. وإن تعذر الجمع بينهما قدمت المصلحة على غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(٦)</sup>. وهو خاص في الضرر المستلزم لرعاية المصلحة فيجب تقديمها، ولأن المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام، وبقى الأدلة كالوسائل، والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل<sup>(٧)</sup>.

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٢٧٥/٣ و ٣٠٣ و ٣٠٥.

(٢) المرجع السابق، ٢٧٥/٣ و ٣٠٣.

(٣) المرجع السابق، ٢٧٥/٣.

(٤) الطوفي: ملحق رسالة المصلحة .٢١١

(٥) المرجع السابق، ٢٣٥.

(٦) الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ٦٦ /٢ برقم ٢٣٤٥ .

(٧) الطوفي: ملحق رسالة المصلحة، ٢٣٨

هذا والطوفي إذ يفرق بين أحكام العبادات وأحكام المعاملات في تقديم المصلحة و عدمه؛ فإن ذلك منه لكون العبادات هي حق للشارع خاص ، ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفاً و زماناً ومكاناً إلا من جهته، فيأتي به العبد على ما رسم له.

ويضرب لذلك مثلاً بالغلام لا يُعد مطيناً خادماً إلا إذا امتنى ما رسم له سيده و فعل ما يعلم أنه يرضيه. فكذلك هنا. بل إن الطوفي يعقب على خطأ الفلسفه و ضلالهم بأنهم تبعدوا بقولهم ورفضوا الشرائع، فأسخطوا الله عز وجل، وضلوا وأضلوا، وهذا بخلاف حقوق المكلفين، فإن أحكامها سياسية وشرعية، وُضعت لمصالحهم، وكانت هي المعتبرة، وعلى تحصيلها المعول بل إن الطوفي جعل رعايتها في ذلك قطب مقصود الشرع منها<sup>(١)</sup>.

وخلالهذا الأمر أن الطوفي لا يقدم المصلحة على النص والإجماع في حال التعارض وعدم إمكان الجمع في كل أقسام الأحكام؛ بل لا يفعل ذلك إلا في المعاملات، وما فعله ذلك إلا تحقيقاً مقاصداً الشارع فإنها لما كانت في العبادات لحقه سبحانه فإنه لم يُعمل المصلحة، ولما كانت المعاملات لدفع المخلوقين وانتظام حالهم وتحقيق مصالحهم فدّمها لأنها الأساس، علامة على ما تقدم من كونها قطعية وكون الإجماع والنص ظنيين.

### جميع الحقوق محفوظة

**المحور الخامس : حقيقة التقديم ومسوّغاته** ؛ ذلك أن تقديم رعاية المصلحة على النص والإجماع هو من طريق التخصيص والتبيّان لهم، لا بطريق الإفتئات عليهم والتعطيل لهم، وإنما هو كثُرَدِ السنّة على القرآن بطريق البيان<sup>(٢)</sup>. ولقد حاول الطوفي في إثبات رأيه هذا ، إظهار أن هذا التقديم إنما هو من باب الاستدلال بحديث: "لا ضرر ولا ضرار" وهو الذي حكم عليه بأنه حديث ثابت يجب العمل بموجبه<sup>(٣)</sup>. فإن معناه المستفاد هو نفي الضرر والمفاسد شرعاً وهو نفي عام إلا ما خصصه الدليل. وهذا يقتضي تقديم مقتضى الحديث على جميع أدلة الشرع وتخصيصه له في نفي الضرر، وتحصيل المصلحة، لأن لو فرضنا أن بعض أدلة الشرع تتضمن ضرراً ؛ فإن نفيه بهذا الحديث كان عملاً بالدلائل وإن لم تنفعه به كان تعطيلاً لأحد هما، وهو هذا الحديث ، ولا شك أن الجمع بين التصوّص في العمل بها أولى من تعطيل بعضها<sup>(٤)</sup>.

فالطوفي يريد بهذا الكلام أن يبيّن: أن معنى رعاية المصلحة هو مدلوّل لنص خاص ثابت يجب العمل به، وعليه فإنه لما انتقل إلى تقرير رأيه وبيانه حيث ذكر أن النص والإجماع: بما ألا يقتضيا ضرراً ولا مفسدة بالكلية، أو يقتضيا ذلك. فإن لم يقتضيا شيئاً من ذلك فهما موافقان لرعاية المصلحة، وإن اقتضيا ضرراً- فإذاً أن يكون أي الضرر مجموع مدلوّليهما أو بعضه، فإن كان مجموع مدلوّليهما فلابد أن يكون من قبل ما استثنى من قوله عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار" وذلك كالحدود والعقوبات على الجنایات

(١) الطوفي: ملحق رسالة المصلحة، ٢٤٠ و ٢١٣.

(٢) الطوفي: ملحق رسالة المصلحة، ٢٠٩.

(٣) الطوفي: ملحق رسالة المصلحة، ٢٠٧.

(٤) الطوفي: ملحق رسالة المصلحة، ٢٠٨.

ـ وهذه إشارة من الطوفي لما ذكره آنفاً من أن نفي الضرر والمفاسد شرعاً هو نفي عام إلا ما خصصه الدليلـ، وإن كان الضرر بعض مدلoliyehما - فإن اقتضاه دليل خاص أتبع الدليل، وإن لم يقتضه دليل خاص وجب تخصيصها بقوله عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار" جمعاً بين الأدلة<sup>(١)</sup>.

و هذه الحالة لا تكون عند الطوفي إلا في أحكام المعاملات كما تقدم بيانه، والطوفي بطرحه لرأيه بهذه الطريقة يقدم لما أشار له لاحقاً من اعترافات وأجاب عليها وهو أن تقديم المصلحة على النص والإجماع تقديم للرأي والعقل غير المستند إلى دليل، فالطوفي أراد أن يبين أنه عندما يقدم المصلحة على الإجماع والنص لا يفعل أكثر مما أجازه الأصوليون من تخصيص العام بالنص الخاص ومدلوله، وهذا ما سيناقشه الباحث لاحقاً عند تعرّضه لمسألة شرط اعتبار الحكمة والمصلحة عند الطوفي، وشرط عدم معارضتها للنص والإجماع معارضة ترجع عليها بالإبطال.

والطوفي لم يكتف بتقديم رأيه للناس في تخصيص المصلحة للنص والإجماع، بل إنه جمع لرأيه أدلة ومسوغات تدعم ذلك، محاولاً الإجابة على اعترافات قد يُعرض بها عليه وإليك بيان ذلك.

**البعد الأول : شرط الاعتبار وعدم المعارضة للأصل بما يعود عليه بالإبطال ؛ وقد عمل الطوفي على تجنب الاعتراض عليه بكون المصلحة المقدمة عنده غير معتبرة بأنواع الاعتبار الشرعي التي يذكرها الأصوليون من خلال اعتبار المناسبات، ولذلك فإنه ذكر بعضاً من هذه الاعترافات وحاول الإجابة عليها: أن ما ذهب إليه هو تعطيل لأدلة الشرع بقياس مجرد، وهو كقياس إيليس فاسد الوضع والاعتبار، ثم إن الشرع أعلم بمصالح الناس، وقد أودعها أدلة الشرع وجعلها أعلاماً عليها تعرف بها، فترك أدلة غيرها مراغمة ومعاندة له<sup>(٢)</sup>.**

والطوفي يجيب عن هذا الاعتراض بوجوه هي<sup>(٣)</sup>:

١) إن رأيه ليس سوى تقديم دليل شرعي على أقوى منه وهو دليل الإجماع، على وجوب العمل بالراجح، كما قدمتم أنتم الإجماع على النص، والنص على الظاهر.

٢) إن قياس إيليس وهو: «أنا خيرٌ منهُ خلقتني منْ نارٍ وَخَلَقْتَهُ منْ طين» (الأعراف: من الآية ١٢). لم يقم عليه ما قام على رعاية المصالح من البراهين، وليس هذا من باب فساد الوضع بل من باب تقديم الراجح كما ذكرنا.

٣) أما كون الشرع أعلم بمصالح المكلفين فنعم؛ وأما كون ما ذكره من رعاية المصالح تركاً لأدلة الشرع بغيرها فممنوع، بل إنما نترك أدنته بدليل شرعي راجح عليها مستنداً إلى قوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار" كما قلتم في تقديم الإجماع على غيره من الأدلة؛ بل إن رعاية المصلحة من أدلة الشرع وهي أقواها وأخصها فلنقدمها في تحصيل المصالح<sup>(٤)</sup>.

(١) الطوفي: ملحق رسالة المصلحة، ٢٠٩-٢١٠.

(٢) الطوفي: ملحق رسالة المصلحة، ٢٣٣.

(٣) الطوفي: ملحق رسالة المصلحة، ٢٣٣، ٢٤٠ و ٢٤١.

(٤) الطوفي: ملحق رسالة المصلحة، ٢٣٣ و ٢٤٠.

٤) إن الله عز وجل جعل لنا طریقاً إلى معرفة مصالحنا عادة. فلا نتركه لأمر منهم يحتمل أن يكون طریقاً إلى المصلحة أو لا يحتمل. ثم يبین الطوفی أن ذلك -أی أن الشرع أعلم بمصالح المکلفین- إنما يقال في العبادات التي تخفي مصالحها عن مجاري العقول والعادات؛ أما مصلحة سياسة المکلفین في حقوقهم فهي معلومة لهم بحكم العادة والعقل فإذا رأينا دلیل الشرع متقدعاً عن إفادتها علمنا أنا أحنا في تحصیلها على رعيتها، كما أن النصوص لما كانت لا تقي بالأحكام علمنا أنا أحنا بتمامها على القياس وهو إلحاق المسکوت منه بالمنصوص عليه بجامع بينهما<sup>(١)</sup>.

**البعد الثاني: العلاقة بين الرأي والمصالح؛** ظهر في البعد السابق كيف دافع الطوفی عن دلیل رعاية المصلحة ، والتأكيد على كونه من أدلة الشرع، وأنه ليس أمراً خارجاً عنها، وهذا ما أكد وقرره من خلال إقامته للأدلة الإجمالية والتفصيلية على كون الشريعة معلنة بالحكمة والمصلحة، وأن هذا الدليل الشرعي هو قطعي في ثبوته ودلالته لكونه خاصاً، وأيضاً ظهر جلياً إصرار الطوفی على جعل رعاية المصلحة مدلولاً لنص خاص هو حديث لا ضرر ولا ضرار، مع كل ذلك فإن الطوفی<sup>(٢)</sup> يعترف بأن إدراك المصلحة هو من مجاري العادات والعقول. ولمزيد من الإيضاح لهذه القضية لابد من التعرّض لعلاقة الرأي بالمصلحة عند الطوفی وارتباط ذلك بمسألة الحسن والقبح عنده. حيث يقسم الطوفی الرأي إلى ضربين:

**الأول : رأي محض لا يستند إلى دليل،** وذلك المذموم الذي لا يُعول عليه.

**الثاني :** ورأي يستند إلى النظر في أدلة الشرع من النص والإجماع والاستدلال والاستحسان وغيرها من الأدلة المتفق عليها أو المختلف فيها<sup>(٣)</sup>.

وتتجلى علاقة المصلحة بالرأي عند الطوفی من خلال أقسامها بحسب اعتبار الشارع لها؛ فإن الطوفی يخالف جمهور الأصوليين في عدم قبولهم للمصلحة التي شهد الشرع ببطلانها بحسب رأيهم، أو المصلحة المرسلة إن كانت في رتبة الحاجيات أو التحسينيات فإنه يقرر بأن هؤلاء الذين قسموا المصلحة إلى معنيرة وملغاة ومرسلة ضرورية وغير ضرورية، تعسفاً وتکلفاً. والطريق إلى معرفة حكم المصالح أعم من هذا وأقرب، وذلك بأن تقول: قد ثبت مراعاة الشرع للمصلحة والمفسدة بالجملة إجماعاً، وحينئذ نقول: الفعل إن تضمن مصلحة مجردة حصلناها، وإن تضمن مفسدة مجردة نفيناها، وإن تضمن مصلحة من وجه، ومفسدة من وجه؛ فإن استوى في نظرنا تحصیل المصلحة ودفع المفسدة توافقنا على المرجح أو خيرنا بينهما. ثم يفصل الطوفی رأيه فيما لم يعتبره الأصوليون من أنواع المصالح، فيذكر أن تعین الصوم في كفارة رمضان على الموسر ليس يبعد إذا أدى إليه اجتہاد مجتہد، وليس ذلك من باب وضع الشرع بالرأي بل هو من باب الاجتہاد بحسب المصلحة أو من باب تخصیص العام المستفاد من ترك الاستفصال

(١) المرجع السابق، ٢٣٣ و ٢٤٠ .

(٢) الطوفی: ملحق رسالة المصلحة، ٢٤٠ .

(٣) الطوفی: شرح مختصر الروضة، ٣/٢٨٨ .

في حديث الأعرابي، وهو عام ضعيف فيُخص بهذا الاجتهاد المصلحي المناسب وتخصيص العموم طريق مهيع، وقد فرق الشرع بين الغني والفقير في غير موضع، فليكن هذا من تلك المواقع. وأما المصلحة الواقعية موقع التحسين أو الحاجة كمبشرة الولي عقد النكاح وتسلیطه على تزویج الصغیرة ونحو ذلك فهي مصلحة محضة لا يعارضها مفسدة فكان تحصیلها متينا<sup>(١)</sup>.

ووهذا الموقف من الطوفی امتداد لرأيه في الحسن والقبح، وحكم الأعيان قبل ورود الشرع؛ إذ تحقيق الكلام في ذلك عنده أنه قد يراد بهما: ما لائم الطبع ونافره كإنفاذ الغريق واتهام البريء، وقد يراد بهما صفة الكمال والنقص نحو العلم حسن، والجهل قبيح، وقد يراد بهما ما يوجب المدح والذم الشرعيين عاجلاً والثواب والعقاب آجلاً، ولا نزاع عند الطوفی -في أنهم بالتفسیرین الأولین عقليان- أي يستقل العقل بإدراك الحسن والقبح فيهما<sup>(٢)</sup>.

وأما المعنى الثالث فهو الذي فيه النزاع. وإذا ما تأملنا حقيقة الحسن والقبح بالمعنیين الأولین نجد أنهم ذات حقيقة المصلحة عنده فإذا كان الحسن والقبح عقليين كانت المصلحة كذلك، وهذا ينسجم أيضاً مع رأي الطوفی في حكم الأعيان قبل ورود الشرع؛ إذ المختار عنده أنها على الإباحة<sup>(٣)</sup>. إلا أنه جعل حكم الإباحة غير ثابت بناءً على الحسن والقبح بل بناءً على الكتاب والسنة والاستدلال، وأورد عدداً من الآيات والأحاديث المؤدية لذلك.

وهنا قد يُطرح السؤال التالي: ما علاقة رأي الطوفی في الحسن والقبح وحكم الأعيان قبل الشرع بالمصلحة واعتبارها في معارضته النص، واعتبارها وإن لم يشهد لها دليل من الشرع؟.

ما يكشف الغطاء عن حقيقة هذه العلاقة بيان الطوفی أن الحسن والقبح الذين وافق على كونهما عقليين هما بمعنى المصلحة والمفسدة، وقد فسر الطوفی المصلحة والمفسدة بالموافق الملائم والمنافي المنفر.

هذا شيء، وشيء آخر أن المصلحة المرسلة والتي لم يعتبرها الأصوليون إن كانت حاجية أو تحسينية ؛ لأنها لم تعتبر بدليل شرعي، فإن رأي الطوفی فيها هو امتداد لفائدة الخلاف في مسألة حكم الأفعال قبل ورود الشرع؛ إذ يقرر أن كل فريق من علماء الأصول استصحب أصله في هذه المسألة ورأيه فيها إلى ما جهل دليله السمعي بعد ورود الشرع<sup>(٤)</sup>.

وعليه فإن الطوفی وهو القائل بالإباحة قبل ورود الشرع هو قائل بها بعده فيما لا دليل عليه، وذلك بناء على إدراك المصلحة بالعقل. وهذا ما حصل بالفعل حيث اعتبر المصالح المرسلة بكل أنواعها بناء على أصله، لكن الطوفی لم يعتبر ذلك إثباتاً بالرأي المضاد للشريعة؛ لأن أصل حكم الإباحة عنده قد ثبت بالأدلة الشرعية السمعية، وهذا بالضبط ما حاول فعله في تقديم دليل المصلحة على غيرها من

(١) الطوفی: شرح مختصر الروضة، ٢١٤/٣ و ٢١٦.

(٢) المرجع السابق، ٤٠٣/١.

(٣) المرجع السابق، ٣٩٩/١ - ٤٠١.

(٤) الطوفی: شرح مختصر الروضة، ٤٠٢/١.

أدلة الشرع وأنه لا يقام الرأي الممض، بل يقدم المصلحة التي ثبت كونها دليلاً شرعاً بالأدلة السمعية كما عرضته سابقاً عنده.

### مناقشة رأي الطوفي وبيان مواطن ضعفه

#### الموطن الأول: مبالغته في القدر في قطعية دليلي الإجماع والنص

إن الطوفي وبالرغم من أنه في شرحه لمختصر الروضة وعند عرضه لأدلة النظام ومن تبعه في عدم حجية الإجماع، لم يدافع عن أدلة قطعية الإجماع كثيراً، حيث لم يجب عن كثير من هذه الأدلة<sup>(١)</sup>. وإذا ما علم أن الطوفي ألف كتابه شرح مختصر الروضة (٤٧٠هـ) في دمشق، وأما كتابه شرح الأربعين فللفه في مصر كما تشير إلى ذلك إحدى مخطوطاته<sup>(٢)</sup> وذلك عام (٧١٣هـ) علمنا أن رأي الطوفي في عدم قطعية الإجماع والنص هو ما استقر عليه رأيه.

لا نزاع في أنه ليس كل أفراد الإجماع وأنواعه هي أدلة قطعية، وكذا الأمر في حجية النص فليس خبر الواحد مثلاً قطعياً، لكن هذا لا يعني أن دليل الإجماع في أصله ليس قطعياً، والأمر أوضح مع دليل النص فإن الطوفي لن يستطيع مهما صنع أن ينفي قطعية جزء كبير من النصوص من حيث الثبوت والدلالة سواء من نصوص الكتاب أو السنة المتواترة والتي حكم عليها العلماء بكونها قطعية في دلالتها علامة على قطعية ثبوتها ومن ذلك مثلاً نصوص الكتاب في أحكام المواريث وهي من أحكام المعاملات، وكذا الأمر مع الآيات المتداولة لمقادير الحدود والكافرات فإنها قطعية الثبوت والدلالة. فالطوفي قد جانب الصواب عندما بالغ في قدره في قطعية الأدلة وعم ذلك حتى حكم بظنية أصل الدليل، بل أن الباحث يقلب عليه ظهر المجن بالقول إن كان أصل دليل رعاية المصلحة قطعي كما قدمه، إلا أن أفراد المصالح والتي يراد تقديمها على الإجماع والنص ليس كلها قطعي، لا سيما وأن غالبيها مدرك بالعقل والعادات، وما تتركه العقول في غالبه ظني إن لم يكن موهوماً فلماذا ينقل الطوفي القطعية من أصل الدليل إلى أفراده في دليل المصلحة في حين أنه عكس الحال مع باقي الأدلة إذ نقل الظنية من الأفراد إلى أصل الدليل! فهذا هو أول مواطن الضعف والخلل عنده.

#### الموطن الثاني : تحديد موضع الإشكالية الحقيقية في تعارض النص مع المصلحة

إن الباحث في الأحكام والنصوص المتعلقة بمعاملات الناس وعاداتهم يلاحظ أنها من حيث تعليلها يمكن أن تقسم إلى قسمين:

(١) الطوفي: شرح مختصر الروضة، ٣/١٤-٢٨.

(٢) مصطفى زيد: المصلحة ونجم الدين الطوفي ١٠٦١٠٠.

**الأول:** أحكام ونصوص لم تظهر علتها وحكمتها وإن كانت من الأحكام التي يمكن تعليلها، ولكن بحسب تقسيم الطوفي للأحكام من حيث التعليل وعدمه، فإن هذا النوع يلحق بالتعبدات فقد قرر أن ما لم يفهم معناه الحق بالتعبد وكان ذلك مما عدل به عن سنن القياس<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** ما ظهرت عليه وحكمته ومصلحته من أحكام المعاملات ونصوصها.

هذه هي أقسام أحكام المعاملات من حيث تعليلها وعدمه وأما علاقة المصلحة بهذه الأقسام ومعارضتها لها فتظهر من خلال ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** تقديم المصلحة على النص المعمل بها.

**الحالة الثانية:** تقديم المصلحة على مصلحة الحكم والنص الظاهر.

**الحالة الثالثة:** تقديم المصلحة على الحكم والنص غير ظاهر العلة والحكمة.

وليس الإشكالية في ظني في تقديم المصلحة على أصلها كما هو الحال في **الحالة الأولى**؛ لكن الإشكالية هي في **الحالة الثانية والثالثة**: فهل الطوفي يقدم ما يراه من مصالح وهي في غالبيها عقائية على المصالح الظاهرة والمعلم بها في الأحكام والنصوص ولمزيد بيان أقول: أن الحدود مثلاً معللة بمصلحة

الزجر عن ارتكاب جرائمها فهل تعارض هذه المصالح بما يروج له الآن تحت اسم حقوق الإنسان؟  
إن الطوفي لم يتطرق لذلك ولم يبين لنا رأيه.

وفي **الحالة الثالثة** وهي تقديم المصلحة على الأحكام والنصوص التي لم تظهر لنا حكمتها ولا مصلحتها، ولا حتى أي علة مناسبة فهل هذا النوع مما يقدم فيه الطوفي المصلحة.

إن كلام الطوفي كان من العموم بحيث لم يبين لنا حقيقة رأيه في ذلك، وهو لم يضرب لنا مثلاً واحداً يقدم فيه المصلحة على النص، حتى الأمثلة التي ذكرها لمعارضة المصلحة للسنة هي في الحقيقة من السنة؛ لأنها إما أقوال لرسول الله وإما تقريرات.

### موقف المذاهب الفقهية من التعليل بالمصالح ولو في مقابلة الأصول النقلية .

حاول المعاصرون تلمس آراء الأئمة وأتباعهم في هذه المسألة، لكنهم طرحوا لهم موقفين متعاكسين يعكس وجهة نظر كل فريق منهم:

**القول الأول:** إن المذاهب الفقهية وعلى رأسها أئمتها لاسيما مالك وأحمد يرون التمسك بالمصلحة المرسلة ولو في مقابلة النص؛ بل أن د. مصطفى شلبي يقرر علاوة على ذلك: إن ذلك رأي الصحابة والتابعين قبل الأئمة وأتباعهم<sup>(٢)</sup>. وأما الأئمة وأتباعهم ف الواقع آرائهم وفتاويهم الفقهية تقرر أنهم من يرون جواز تخصيص النصوص بالمصلحة، وبناء على هذا يقرر د. فهمي أبو سنة أن جواز التخصيص بالمصلحة رأي الحنفية والمالكية<sup>(٣)</sup>.

(١) الطوفي: شرح مختصر الروضة، ٢٧٥/٣ و ٣٠١ و ٣٠٣ .

(٢) شلبي ، تعليل الأحكام ٣٠٢ .

(٣) أبو سنة ، العرف والعادة ١٣٢-١٢٧ ، الزرقا ، المدخل الفقهي ١٣١/١ .

**القول الثاني: نفي نسبة القول بجواز التخصيص بالمصلحة المرسلة للنصوص أو الإجماع سواء للإمام مالك أو غيره من الأئمة، بل ونفي ذلك عن اتباع المذاهب<sup>(١)</sup>. هذا ويرى د.الزرقا أن ذلك قول الحنابلة<sup>(٢)</sup>.**

هذا ،وباستثناء ما يقدمه الطوفي من أدلة على رأيه سوقد مضت في مكانها- فقد حاول الكتاب المعاصرون تلمس أدلة ومؤيدات كل لرأيه من واقع فقه المذاهب والأئمة، ومن قبلهم فقه الصحابة لاسيما عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم تخرج الأدلة عن محاولة شرح الفتاوى والآراء الفقهية وتوجيهها بحسب رأي عارضها في المسألة، ومن الآراء والفتاوي التي استدل بها الطرفان: موقف عمر رضي الله عنه من سهم المؤلفة قلوبهم، وسود العراق ومسألة الطلاق ثلاثة، وإيقافه حد السرقة عام الماجاعة، ومنها فتاوى الإمام مالك بعدم وجوب الرضاعة على المرأة الشريفة، وقبوله شهادة الصبيان على بعضهم، وجواز ضرب المتهم بالسرقة لأجل الإقرار، وعدم إيجابه الحلف على المدعى عليه إلا إذا كان بينه وبين المدعى خلطة. بهذه المسائل وغيرها يقدمها المجيزون للتخصيص بالمصلحة المرسلة باعتبارها كذلك<sup>(٣)</sup>، وعلى الجهة الأخرى قدم أصحاب القول بعدم جواز التخصيص هذه الأمثلة باعتبارها خارجة عن محل النزاع، نافين القول بأن فيها تخصيصا بالمصلحة المرسلة. وذلك من خلال اتباعهم لطرق عدة في تعاملهم مع هذه الفتاوي والآراء الفقهية منها:

- أ) التشكيك في صحة نسبة بعض الفتاوى والآراء لأصحابها لا سيما للإمام مالك، وعلى أقل تقدير إظهار أنها ليست كما نقلت، بل فيها تحريف وتبديل.**
- ب) وأما ما ثبت صحة نسبتها فقد لجأوا فيها إلى إثبات أن الإمام أو العالم استند فيها إلى نص خاص أو قاعدة فقهية أو مصدر تشريعي كالعرف وسد الذرائع، وذلك لا يُعد في واقع الحال تخصيصا بالمصلحة المرسلة بل تخصيص بأدلة شرعية مقبولة.**
- ج) محاولة إظهار أن بعض ما قدم ليس من باب التخصيص، بل إعمال المصلحة المرسلة دون وجود أي نص يعارضها<sup>(٤)</sup>.**

(١) البوطي ، ضوابط المصلحة ١٩٣-١٨٨ و ٣٣٦، عباسي ، الاجتهد الاستصلاحي ١٦٥، حسان ، نظرية المصلحة ١٠٧ وما بعدها.

(٢) الزرقا ، المدخل الفقهي ١٣٠/١.

(٣) شلبي ، تعليق الأحكام ٣٧٠-٣٦٧ ، أبو سينة ، العرف والعادة ١٣٢-١٢٦ ، القرضاوي ، حوار حول علاقة النص بالاجتهد ٣١-٢١ حسب الله. أصول التشريع ١٢٣ ، الزرقا ، المدخل الفقهي ١٣١/١ ، الحسن ، تخصيص النصوص ١٥٤-١٥٢.

(٤) البوطي ، ضوابط المصلحة ١٩٣-١٨٨ و ٣٥٢-٣٣٤ ، حسان-نظرية المصلحة ١٩٢-١٠٧ ، عباسي-الاجتهد الاستصلاحي ١٦٥-١٧٦ ، خبيرة-هل تقدم المصلحة على النص ٢٣٩ وما بعدها.

**المذاهب الفقهية تعلو على المصلحة ولو في مقابلة الأصول النقلية؛** فهذه هي القاعدة الثابتة والحقيقة المستقرة التي يجب على كل باحث مراعاتها عند دراسة علاقة المصلحة بالأصول النقلية، ومن ذلك تخصيص الأصول النقلية من النصوص والإجماع - بالمصلحة المرسلة.

هذا والأصوليون وإن لم يصرح بعضهم بجواز تخصيص النصوص بالمصلحة المرسلة فإن الدارس لمجمل علم أصول الفقه والقواعد الفقهية يخرج بنتيجة وهي القاعدة التي قررتها، وهي أن المذاهب الفقهية كلها تجمع على التعويل على الحكمة ولو في مقابلة الأصول النقلية، لكن كل بحسب توجهاته وآرائه من خلال ترتيبه لمصادر التشريع وأصوله وأصوله المعتبر عندهم، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث الواقع .

#### **المطلب الرابع : معايير التغيير والإبطال في إطار منهجية التعليل**

إن مما يجب أخذه بالاعتبار لدى دراسة بنية منهجية التعليل كإحدى أهم منهجيات التشريع الإسلامي ، الغاية التي وضع لأجلها علم أصول الفقه ، فانطلاقاً من فهم هذه الغاية يدرك الباحث كيفية تعامل الأصوليين مع فكرة التغيير والتغيير في التشريع الإسلامي ، ومفهومهم لفكرة الثبات والثوابت ؛ تلك الغاية التي يمكن ضبطها بأنها: تنظيم عملية استثمار الأصول النقلية في إطار المنهج الإسلامي التشريعي. فغاية أصول الفقه إيجاد شكل من إشكال التناسق ، والتوافق ، والتناغم بين أفراد الأصول النقلية – كتاب ، سنة ، إجماع – وصولاً إلى منظومة متكاملة تنظم عملية التشريع بما يلبي حاجات الواقع ، ولا يخالف مقاصد الشارع . لكن لما كانت أفراد هذه الأصول النقلية قد يجدون منها التعارض والاختلاف فقد عمل الأصوليون على وضع قواعد تكفل إزالة هذه التعارضات وترجح بينها ، ليتطور الأمر إلى وضع مناهج شمولية – منهج المعتزلة ، منهج الحنفية ، منهج المتكلمين – ووضع منهجيات جزئية – منهجية التعليل ، منهجية التأويل ، منهجية التخصيص – والغاية الأولى والأخيرة خدمة الأصول النقلية ؛ فالicester النقلي المرجع الذي كان لأجله هذا العلم ، وإذا كان ذلك ، فليس من أصول الفقه ، ما يخالف هذه الغاية بحيث لا يعود خدمة الأصل النقلي الهدف ؛ بل التأثير عليه .

وعلى ذلك صاغ الأصوليون مناهجهم بحيث استبعدوا كل ما فيه تأثير على الأصل النقلي، من تخصيص ، أو تقيد ، أو تعميم ، أو زيادة ، أو نقص ، أو إبطال ؛ وعدوا ذلك تغييراً للشرع ، وخروجا على غاية أصول الفقه . لكن لم يعن لدى الأصوليين الجمود أمام الأصل النقلي – وإن كان ذلك قد حصل لاحقاً عند المتأخرین – فلقد عمل الأصوليون على بناء مناهجهم مع الأخذ بالاعتبار استبعاد ما يُعد تغييراً ، ونفي هذه التهمة عما ليس كذلك .

وفي هذا المستوى من إشكالية علاقة اللفظ بالمعنى المتمثل بعلاقة المعاني المناسبة – التي يأتي تخصيصها بهذا المستوى لكونها نوعاً من النظر العقلي في الأصل النقلي ينتج عنه نوع تأثير على أصله – بأصولها المستتبطة منها أو تلك التي لم تستتبط منها . واحدة من أدق المواقف التي قد زلت فيها أقدام كثير من المعاصرين من لم تتضح لهم الغاية التي وضع لأجلها علم أصول الفقه ، فسعوا إلى التجديد من خلال مطلق التغيير ، أو أولئك الذين فهموا عن الأصوليين الجمود أمام الأصول النقلية ، فرفضوا أي نظر عقلي ظناً منهم اشتغاله على التأثير المرفوض .

إن إشكالية التغيير والإبطال ، والرغبة في الحفاظ على ثبات الشريعة وثوابتها ، كانت الأرضية التي انطلق منها الأصوليون لوضع المعايير الحاكمة لعلاقة المعانى المناسبة بالأصول النقلية ، وهي إحدى المشكلات العلمية التي سعت منهجهية التعليل الأصولي - الهادفة إلى بيان مراد الشارع ومقصوده من شرعيه الذي أنزل -، إلى وضع تصور يجمع بين حتمية النظر العقلي ضرورة محدودية النصوص ، وبين كون منهجهية التعليل منهجهية خادمة للأصل النقلى ، ليس لها من تأثير عليه .

وهذا ما يلمسه الباحث بشكل واضح من خلال أبعاد منهجهية التعليل عند الغزالى ، والتي تقوم فيما تقوم على اتباع المعانى والحكم ورعاية المصالح ، ولو كان في ذلك عود على أصلها الذي استبطن منه بشكل من أشكال التأثير ، من تخصيص ، أو تقييد ، أو إبطال ؛ إذ لم يُعد الغزالى ذلك تغييرا طالما تحقق شرط ذلك من كون المعنى المراعى ثابتًا بالدليل المقبول ، ولم يكن في معارضته لأصله أبطال كلى يخرجه إلى العبثية <sup>(١)</sup>.

وكيما تتضح هذه الحقيقة وتترسخ ؛ فإن الغزالى ، وهو أول من قسم المصالح تقسيمها الثلاثي ، وعذ منه ما كانت المصلحة معارضة للنص والإجماع مصلحة ملحة ، وقد سار على دربه جمهور الأصوليين ، بل أنهم يذكرون في غالبيهم مثل الغزالى ذاته، إن الغزالى قد أحال ما أجمله في هذا الموقف لما ذكرته أنفا من علاقة بالخوف من استغلال الحكم لها في الخروج عن الشرع ، أحاله على ما فصله في بحثه لعلاقة المعانى المناسبة بأصولها ، وهو ما يمثل حقيقة الموقف الذى يعتمد الغزالى ، يظهر ذلك من خلال الأمور التالية:

١) يذهب الغزالى إلى أن العلة إن كانت رافعة للنص ومناقضة لحكم منصوصه؛ فإنها باطلة والقياس على خلاف النص باطل قطعا، وكذا على خلاف الإجماع <sup>(٢)</sup>.

٢) ومن هذا القبيل عند الغزالى إذا تساوت العلتان من كل وجه بأن تكون إحدى العلتين سببا أو مسببا للسبب، كما لو جعل الزنا والسرقة علة للحد والقطع، كان أولى من جعل آخذ مال الغير على سبيل الخفية علة، ومن جعل إيلاج الفرج في الفرج علة حتى يتعدى إلى النباش واللائط، لأن تلك العلة استندت إلى الاسم الذي ظهر الحكم به <sup>(٣)</sup>.

٣) بيد أنه لا يعد من هذا القبيل عند الغزالى إذا دل الدليل على أن الحكم غير منوط بالسبب الظاهر، بل بمعنى يتضمنه، فالدليل متبع فيه كما أن القاضي لا يقضى في حال الغضب لا للغضب ولكن لكونه ممنوعاً من استيفاء الفكر، فيجري في الحقائق والجائع وهو أولى من التعليل بالغضب الذي ينسب الحكم إليه <sup>(٤)</sup>. فاتباع المعنى المناسب الثابت بالدليل لا يُعد تغييراً أو رفعاً وإبطالاً لأصله.

(١) انظر ص ( ) من هذه الأطروحة .

(٢) الغزالى: المستصفى ٣٧٥/٢ .

(٣) المرجع السابق، ٤٨٦/٢ .

(٤) الغزالى: المستصفى ٤٨٦/٢ .

٤) وليس من هذا القبيل أيضاً التعليل بعنة اجتهادية مستبطة غير علة صاحب الشرع المنصوصة مع تقرير العلة المنصوصة، فإن النص على علة واحدة لا يمنع وجود علة أخرى، ولذلك يجوز تعليل الحكم بغير ما علل به الصحابة إذا لم ترفع عللهم<sup>(١)</sup>. فاجتما العلل لا مانع فيه طالما لم تلغ الاجتهادية منها النصية إلغاء كلية.

وبناء على ذلك، ينبغي لهم ما ذهب الغزالى إليه : أن من شروط الأصل: أن لا يتغير حكم الأصل بالتعليق، ومعناه: أن العلة إذا عكرت على الأصل بالتخصيص فلا تقبل، إذ يعقب الغزالى على ذلك بـ "أن المعنى إن كان سابقاً إلى الفهم جاز أن يكون قرينة مخصصة للعموم ، وأما المستبطة بالتأمل فيه نظر"<sup>(٢)</sup>.

إذن ؟ فالغزالى لم يرفض عود المعاني على أصلها بالتأثير ؟

- إذا دل دليل على ذلك .

- إذا كان المعنى مما يسبق إلى الفهم .

وإنما يحدد الغزالى محل النظر - الذي قد يكون تأثيراً مرفوضاً ، وقد لا يكون - بما كان مستبطة بجهد عقلي .

والغزالى ؛ إذ يحدد نوع المعاني التي فيها نظر ، لم يغفل عن تحديد مجال إعمال الشرطين " أن لا يتغير النص الذي منه الاستباط بالتعليق ؛ بل يبقى على ما كان قبل التعليل" ، بما كان من الأصول قطعاً : "هذا بين فيما اللفظ نص فيه - أي قطعي- أما إذا كان اللفظ عاماً أو ظاهراً لم يبعد أن يتغير بالتعليق ظهوره وعمومه فتطرق إليه تخصيص وتأويل"<sup>(٣)</sup>.

وبمجموع ما يقدم تكون النتيجة المنطقية عند الغزالى أنه " إذا ظهرت مناسبة لمتضمن الوصف.

وجب إحالة الحكم على متضمن الوصف دون صورته إلا أن يظهر للوصف خصوص تأثير فلا سبيل إلى إلغائه "<sup>(٤)</sup>. فهذه عبارة محكمة من الغزالى صاغ بها منهجهية التعليل ، وحدد أبعاد علاقه المعاني بأصولها .

ولقد بين الغزالى لهذا الموقف مثلاً تطبيقاً بموقفه الناقد لرفض الشافعية تعليل الحنفية للشاة في زكاة أربعين شاة بالقيمة، لأنهم رأوا في ذلك ابطالاً للأصل. فهذا الغزالى يعقب على ذلك بقوله: "وهذا - أي كون هذا التعليل يعود على أصله بالإبطال- غير مرضي عندنا، فإن وجوب الشاة إنما يسقط بتجويز الترك مطلقاً، فاما إذا لم يجز تركها إلا ببدل يقوم مقامها فلا تخرج الشاة عن كونها واجباً، فإن من أدى خصلة من خصال الكفارة المخير فيها فقد أدى واجبها وإن كان الوجوب يتلذى بخصلة أخرى، فهذا توسيع للوجوب لا إسقاط للوجوب، والواجب الموسوع والمخير واجب، نعم هذا يرفع تعين الوجوب في الشاة لا

(١) المرجع السابق، ٣٧٥/٢.

(٢) المرجع السابق، ٣٣٨/٢.

(٣) الغزالى: شفاء الغليل، ٦٤٢.

(٤) الغزالى: شفاء الغليل، ٦٩.

أصل الوجوب واللُّفْظ نص - أي قطعي - في أصل الوجوب لا في تعينه وتضيقه، ولعله ظاهر في التعين محتمل للتوسيع والتخيير<sup>(١)</sup>.

هذا وبتأمل هذه المواقف عند الغزالي يمكن الخروج بالنتائج التالية:

**أولاً :** إن الحكم والمعانى المناسبة؛ الثابتة بأدلة مقبولة شرعاً، لا حرج في اتباعها؛ بل الواجب إحالة الحكم على متضمن الأصل النقلي من المعانى المناسبة.

**ثانياً :** إن المعانى المناسبة التي لا دلالة من الشرع على اعتبارها، هي مقصود الغزالي من المصالح الملغاة التي في إعمالها في مقابلة النص أو الإجماع إعمال للرأي والهوى، بما يرفع الأصل ويبطله.

**ثالثاً :** إن المعانى والحكم وإن كانت معتبرة، لا يجوز التعليل بها وإعمالها في مقابلة القطعيات إعمالاً يرجع بها على هذه القطعيات بالتغيير الذي يخالف طبيعة دلالة هذه القطعيات على مدلولاتها.

**رابعاً :** إن مجال إعمال المعانى والحكم المعتبرة؛ إنما التعليل بها في مقابلة النصوص والأحكام الظنية، وإن رجعت عليها بالخصوص، لأنها المقصودة من الأحكام لا مجرد الألفاظ والأسباب الظاهرة.

**خامساً :** إن التغيير المقبول حصوله على الأصل المعلم تغيير لا يخرج بالأصل إلى الإبطال الكلى المخرج لها إلى العبئية، دون إغفال وجوب احتمال هذا الأصل لهذا التغيير.

ولقد كانت هذه المقدمة عن موقف الغزالي في تحديد معايير التغيير والإبطال، وبال مقابلة معايير الثبات، من الأهمية بمكان، لما للغزالي من أثره البارز في تطور أصول الفقه ومناهجه، ولكونه من أوائل من استشعر خطورة فكرة التغيير في التشريع، لاسيما المرتبط برعاية المصالح والمعانى المناسبة، لذلك رأى الباحث التمهيد لما عند الأصوليين من معايير، كيما تفهم بالشكل الملائم.

### الفرع الأول : معايير التغيير من خلال التعليل عند الحنفية

إن الحنفية، وهم القائلون بثبوت الحكم في محل الأصل بالنص، انطلقوا من موقفهم في مبدأ منهج التعليل القائم على اشتراط دلالة الدليل على تعليل الأصل<sup>(٢)</sup>، وتعديدة الحكم إلى الفرع، انطلقوا من هذه الأرضية ليقرروا معايير تحكم منهجية التعليل بحيث يمكن التمييز من خلالها بين التعليل الذي هو تغيير، وبين التعليل الذي يقرر ثوابت الشرع، ولا ينال منها بشكل من أشكال التأثير المرفوضة، ومن أهم هذه المعايير :

**المعيار الأول :** التزام إرادة الشارع بعدم مخالفة ما هو مقصود قطعاً؛ والمتمثلة بالنص الخاص أو الإجماع؛ وذلك بأن لا يكون حكم الأصل مخصوصاً به بنص آخر؛ فلأن التعليل لتعديدة الحكم، وذلك يبطل التخصيص الثابت بالنص فكان هذا تعليلاً في معارضته حكمه والقياس في معارضته النص باطل، ومثال ذلك ما جاء في النصوص الشرعية من أعداد؛ فإن العدد معتبر في الشهادات المطلقة بالنص المفسر

(١) الغزالي: المستصفى /٥٣/٢.

(٢) أنظر ص ( ) من هذه الأطروحة.

من الشارع بتحديد الشاهدين برجلين أو رجل وامرأتين، ثم خص رسول الله صلى الله عليه وسلم خزيمة رضي الله عنه بقبول شهادته وحده، فكان ذلك حكما ثبت بالنص اختصاصه به كramaة له، فلم يجز تعليمه أصلا حتى لا يثبت ذلك الحكم في غير شهادة خزيمة ممن هو مثله أو دونه أو فوقه في الفضيلة؛ لأن التعليل يبطل خصوصيته<sup>(١)</sup>، ومن ذلك خصائصه عليه الصلاة والسلام في الزواج بأكثر من أربع ، وبلا مهر ، وتحريم الزواج من أمهات المؤمنين من بعده<sup>(٢)</sup>.

**المعيار الثاني : احتمال التعليل** <sup>(٣)</sup>؛ بأن لا يكون الأصل معدولاً به عن القياس ؛ فلأن التعليل يكون مقاييسة، والحكم المعدول به عن القياس الثابت بالنص لا مدخل للقياس فيه على موافقة النص، ولا يعتبر بالقياس فيه على مخالفة النص؛ لأن المقصود بالتعليل إثبات الحكم به في الفرع . والقياس ينفي هذا الحكم ولا يتحقق الإثبات بحجة النفي كما لا يتحقق التحليل بما هو حجة التحرير ، ومثال ذلك بقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسيا؛ فإنه معدول به عن القياس بالنص - عند الحنفية - ؛ لأن ركن الصوم ينعدم بالأكل مع النسيان ، والركن هو الكف عن اقتضاء الشهوات وأداء العبادة بعد فوات ركناها لا يتحقق فعرفنا أنه معدول به عن القياس ، فلم يجز تعدية الحكم فيه إلى المخطيء والمكره بطريق التعليل <sup>(٤)</sup>.

**المعيار الثالث :** أن لا يكون التعليل للحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه حتى يتعدى به إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه<sup>(٥)</sup>؛ ذلك أن الحاج الشرعية لا بد أن تكون موجبة علماً أو عملاً، والتعليق بالرأي لا يوجب العلم بالاتفاق، وإنما هو موجب العمل ، وهو بهذا الاعتبار يصير حجة . والموجب للعمل ما يكون متعدياً إلى الفروع لأن وجوب العمل بالعلة إنما يظهر في الفرع ، فأما الأصل فقد كان موجباً للعمل في المحل الذي تتناوله قبل التعليل ، فإذا خلا عن التعليل لم يكن موجباً شيئاً فلا يكون حجة ، ولأنه قبل التعليل كان وجوباً العمل بالنص ، والتعليق لا يجوز على وجه يكون مغيراً حكم الأصل فكيف يجوز على وجه يكون مبطلاً حكم الأصل وهو إضافة وجوب العمل إليه ؛ فإن وجوب العمل به لما كان مضافاً إلى النص قبل التعليل بقي مضافاً إليه بعد التعليل وبه يتبين أن النص أقوى والضعف لا يظهر في مقابلة القوي فيكون الحكم وهو وجوب العمل في الأصل مضافاً إلى أقوى الحجتين وهو النص بعد التعليل كما كان قبله ، ومثال ذلك أن النقود لا تتعين في العقود بالتعيين - على خلاف القول إنها متعينة في الملك ، وتعينها في العقد مفید فتعين بالتعيين كالسلع - ؛ لأن هذا التعليل لا يوجب تعدية حكم الأصل بعينه، فحكم البيع في السلع وجوب الملك به فيها لا وجودها في نفسها . ولهذا لا بد من قيامها في ملك البائع عند العقد

(١) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ١٦٣/٣ وأمير بادة شاه: تيسير التحرير ٢٧٩/٣.

(٢) السرخسي: أصول السرخسي ١٤٧/٢ - ١٤٨.

(٣) إن التعليل في اصطلاح الحنفية هو القياس وهو أعم من القياس باصطلاح الشافعية، وهذه النتيجة عند الحنفية لما نقرر عندهم أن من ضرورة التعليل التعديه؛ إذ لا فائدة للعلة عندهم سوى تعديه الحكم إلى الفرع، إذ الحكم في الأصل ثابت بالنص لا بالعلة . أمير الحاج: التقرير والتحبير ٢١٦-٢١٧/٣.

(٤) السرخسي: أصول السرخسي ١٤٧/٢ - ١٤٨ ، ١٥٠ .

(٥) البخاري: كشف الأسرار، ٥٣٥/٣

لি�صح العقد. وحكم العقد في الثمن وجوبيها وجودها بالعقد، ولهذا لا يشترط قيام الثمن في ملك المشتري عند العقد لصحة العقد ويجوز العقد بدون تعينه لا على اعتبار أنه بمنزلة السلع ، ولكن يسقط اعتبار وجوده بطريق الرخصة فإن هذا الحكم فيما وراء موضع الرخصة ثابت حتى يجوز الاستبدال به قبل القبض ولا يجب جبر النقص المتمكن فيه ثم عدم التعين بذكر الأجل ولا بقبض ما يقابله في المجلس بخلاف السلم ، وفي التعين تغيير لذلك الحكم وجعل ما هو الركن شرطا وأي تغيير أبلغ من هذا، فتبين بهذا أنه ليس في هذا التعليل تعدية حكم النص بعينه بل إثبات حكم آخر في الفرع<sup>(١)</sup>.

#### **المعيار الرابع : أن يبقى الحكم في المنصوص بعد التعليل على ما كان قبله ؛ فلأن العمل بالقياس**

يكون بعد النص . وفي الحكم الثابت بالنص لا مدخل للقياس في التغيير كما لا مدخل له في الإبطال ؛ فإذا لم يبق حكم النص بعد التعليل في المنصوص على ما كان قبله كان هذا بياناً مغيراً لحكم النص أو مبطلاً له ولا معنطر بالقياس في معارضته النص . ولما ثبت أن التعليل لا يجوز أن يكون مغيراً لحكم النص في الفروع ؛ ثبت بالطريق الأولى أنه لا يجوز أن يكون مغيراً حكم الأصل في نفسه ، ففي كل موضع لا يبقى الحكم في المنصوص بعد التعليل على ما كان قبله، فذلك التعليل يكون باطلًا لكونه مغيراً لحكم الأصل . ولهذا لم يجوز الحنفية التعليل في قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة بالقياس على المحدود في سائر الجرائم بعلة أنه محدود في كبيرة ؛ لأن بهذا التعليل لا يبقى حكم النص الوارد فيه على ما كان قبله<sup>(٢)</sup>.

**المعيار الخامس : أن لا يكون التعليل متضمناً إبطال شيء من الفاظ المنصوص؛ فلأن النص**  
مقدم على القياس بلفظه ومعناه ، فكما لا يعتبر القياس في معارضته النص بباطل حكمه، لا يعتبر في ممارسته بباطل لفظه ، ومثال ذلك ؛ عدم جواز قياس السابع سوى الخمس المؤذيات على الخمس بطريق التعليل في إباحة قتلها للمحرم ، وفي الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام: (خمس يقتلن في الحل والحرم)، وإذا تعدى الحكم إلى محل آخر يكون أكثر من خمس فكان في هذا التعليل إبطال لفظ من الفاظ النص<sup>(٣)</sup>.

**المعيار السادس : التغير اللغوي ؛ ومراد الحنفية من ذلك أن يتغير التعليل ما كان مفهوماً لغة قبل التعليل، ومثال ذلك: اشتراط التمليل في طعام الكفاره فهذا تعليل بالرأي يلزم منه تغيير نص قوله تعالى: «إطعام عشرة مساكين» (المائدة: من الآية ٨٩)، إذ الإطعام لغة: جَلَّ الغير طاعماً ، ويحصل الخروج عن عهده بالإباحة، أما اشتراط التمليل فيه تغيير للحكم، إذ لا يحصل الخروج عن العهدة إلا بالتسليل، وهو مما لم يفهم لغة قبل التعليل<sup>(٤)</sup>.**

(١) السرخسي: أصول السرخسي ١٤٧/٢ ، ١٥٥ - ١٥٧ .

(٢) السرخسي: أصول السرخسي ١٤٧/٢ - ١٤٨ ، ١٦٠ .

(٣) السرخسي: أصول السرخسي ١٤٧/٢ - ١٤٨ ، ١٦٥ .

(٤) البخاري، كشف الأسرار، ٤٤٩/٣ .

### **المعيار السابع : تغيير الواجب المعين ؛ إن التعليل المغير للواجب المعين تعليل باطل، ومن**

خلال هذا المعيار يتخلص الحنفية من كثير من إزامات الجمهور لهم بأنهم يعلون بما فيه التغيير والإبطال، ومن ذلك تعليل إيجاب رسول الله عليه الصلاة والسلام شاة في خمس من الإبل السائمة، بدفع القيمة بدلاً من الشاة، فليس هذا عندهم تغييراً للنص لا حكماً ولا لفظاً، وإنما كان التعليل في دفع القيمة تغييراً للنص إذا كان الأصل وهو الشاة مثلاً واجباً للفقير بعينه. وليس كذلك؛ فإن الزكاة عبادة محضة لا حق للعباد فيها وإنما هي حق الله تعالى، لكن سقط حقه في صورة ذلك الواجب بإذنه بدلالة النص؛ لأنه تعالى وعد إرزاق الفقراء بقوله: **«عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا»** (هود: من الآية ٦) . ثم أوجب على الأغنياء مالا مسمى، ثم أمر بأداء تلك الموعيد، وهي الأرزاق المختلفة من ذلك المسمى، ولا يمكن ذلك الأداء إلا بالاستبدال فيكون متضمناً للأمر بالاستبدال فثبت لنا حكمان: جواز الاستبدال، وصلاحية عين الشاة لأن تكون صورته إلى الفقير، والحكم الأول ثبت بدلالة النص، وأما الحكم المستفاد من نص الحديث فقد عللناه بالحاجة ؛ فإن الصدقة مع وسخها حلت لهذه الأمة لأجل الحاجة، فإذا كانت الشاة صالحة للصرف إلى الفقير للحاجة؛ فتكون قيمتها صالحة أيضاً لهذه العلة، فالتعليق وقع في هذا الحكم وليس فيه تغيير للنص، بل يكون التغيير في الحكم الأول وهو ما ثبت بالنص لا بالتعليق فيكون تغيير النص -أي وجوب الشاه بالنص- أي جواز الاستبدال- مجتمعاً مع التعليل في حكم آخر ليس فيه تغيير للنص<sup>(١)</sup>. وإلغاء اسم الشاه كان بإذن الله تعالى لا بالتعليق. ويدعم الحنفية توجهم هذا بأن اسم الشاه إنما هو أيسر على من فرضت عليه الزكاة؛ لأن الإيتاء من جنس النصاب أسهل، ولكنها معياراً لمقدار الواجب إذ بها تُعرف القيمة<sup>(٢)</sup>.

### **المعيار الثامن : دوران الحكم مع العلة لا مع النص ؛ مما يقرره الحنفية أنه إذا ما دار الحكم مع**

العلة لا مع النص؛ فإن هذا التعليل يكون مغيراً لأصله كيف لا؟ ومن شرط التعليل: أن يبقى الحكم في المنصوص بعد التعليل على ما كان قبله؛ فإذا أغل على وجه لا يبقى للنص حكم بعده فيكون بذلك آية فساد القياس لا دليل صحته، وكيف لا يجوز أن يبقى للنص حكم بعد التعليل وليس المقصود بالتعليق إلا تعدية حكم النص إلى محل لا نص فيه فإذا لم يبق له حكم فأي شيء يتعدى إلى الفرع<sup>(٣)</sup>، ويضرب الحنفية لهذا المعيار أمثلة أنكر منها ما تعرف عليه الأصوليون وهي مسألة تحريم القضاء مع الغضب؛ فإن الغضب معلوم بشغل القلب. فهذا هو المراد منه إذ الغضب سببه، وقد يسمى الشيء باسم سببه؛ فقط لا يوجد غضب بلا شغل، فلا يستقيم قول الخصم : النص قائم ولا حكم له لإباحة القضاء مع وجود الغضب عند فراغ القلب؛ لأننا لا نسلم ذلك، بل لا يحل القضاء إلا عند سكون الغضب. وإن قيل لأنه لا يخلو عن شغل البنة، فتبين أن الحكم ثابت بالنص لا بالعلة مع قيام النص ولا حكم له<sup>(٤)</sup>.

(١) صدر الشريعة ، التوضيح ١٣٦/٢ و ١٣٨/٢ و ١٣٩/٢.

(٢) التفتازاني، التلویح ١٣٧/٢.

(٣) البخاري: كشف الأسرار، ٥٣٥/٣.

(٤) المرجع السابق، ٥٣٨/٣.

**المعيار التاسع :** أن يكون التعليل مصاحباً لدلالة النص ؛ فإن الحكم إذا كان ثابتاً بالتعليق دون مصاحبة دلالة النص ، فذلك معيار كون التعليل مغيراً للحكم الشرعي بخلاف ما إذا كان مصاحباً بدلالة النص ؛ فإنه لا يعد تغييراً ، ومثال ذلك أن حكم نص الربا المساواة بين القليل والكثير قبل التعليل، ثم بعد التعليل خصصه الحنفية بالقليل من الحنطة؛ بحيث لم يبق حكم النص بعد التعليل بالكيل في المنصوص على ما كان قبله ؛ ولكن هذا التخصيص لما كان ثابتاً بالنص<sup>(١)</sup>؛ والأصل في الاستثناء من النفي أن المستثنى منه في معنى المستثنى ، والمستثنى هنا حال التساوي في الكيل ، واستثناء الحال من العين لا يكون . فعرفنا بدلالة النص أن المستثنى من عموم الأحوال حال التساوي وحال المجازفة وحالة التفاضل ، وهذا لا يتحقق إلا في الكثير ، وإنما يكون مقدراً شرعاً ؛ ولذا فإن اختصاص القليل كان بدلالة النص ، وأنه كان مصاحباً للتعليق ، لا أن يكون ثابتاً بالتعليق<sup>(٢)</sup>.

**المعيار العاشر :** التعليل الثابت بضرورة النص ثابت بالنص ؛ فليس في تعليل نص الزكاة بالمالية الوارد بلفظ الشاة بصورتها ومعناها مستحفاً للفقير بالنص أبطال لحقه عن الصورة ، بحيث لم يبق حكم النص بعد التعليل في المنصوص على ما كان قبله . فإن الزكاة ليست حقاً للقراء مستحقة لهم شرعاً، بل الزكاة محسن حق الله تعالى فإنها عبادة محسنة والله قد وعد الرزق لعباده، وهو لا يخلف الميعاد ومعلوم أن حاجات العباد تختلف . فالامر بإنجاز الموعيد لهم من مال مسمى يتضمن الإذن في الاستبدال ضرورة ليكون المتصروف إلى كل واحد منهم عين الموعود له، بمنزلة السلطان يجيز أولياء بجوائز مختلفة يكتبها لهم ، ثم يأمر واحداً بإيفاء ذلك كله من مال يسميه بعينه؛ فإنه يكون ذلك إذناً له في الاستبدال ضرورة، والثابت بضرورة النص كالثابت بالنص ؛ ومن ذلك لفظ الشاة كان ثابتاً بالنص ولكنه كان مجامعة للتعليق، ثم التعليل بحكم شرعي لا بحق مستحق لأحد فإن المؤدى بعد ما صار لله تعالى بابتداء يد الفقير يكون كفاية له من الله باستدامة اليد فيه وثبت بهذا النص كونه محلاً صالحاً لكافية الفقير . فحكم النص صلاحية المحل للصرف إلى كافية الفقير وبعد التعليل تبقى هذه الصلاحية كما كانت قبلها ويتعذر حكم الصلاحية إلى سائر المحل كما هو حكم التعليل في القياس الشرعي<sup>(٣)</sup>.

## الفرع الثاني : معايير التغيير من خلال التعليل عند الجمهور

إن الجمهور ، وإن وافقوا الحنفية في بعض المعايير ؛ إلا أنهم لهم معاييرهم الخاصة التي ميزوا من خلالها ما بين التعليل الذي هو تغيير ، وما ليس كذلك ، مما لا يتعرض للثواب بالإبطال ، ومن ذلك :

**المعيار الأول: قيام النص القطعي ؛** فإن الاستصلاحات وتصرفات الخواطر معزولة مع النصوص، فإذا نص الشارع على أمر وجوب مراعاته -والمراد بالنص هنا: الدلالة القطعية للخطاب

(١) قوله عليه السلام: (لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء) مسلم : كتاب المسافة ، باب الصرف .

(٢) السرخسي: أصول السرخسي ١٦١/٢ - ١٦٢ .

(٣) السرخسي: أصول السرخسي ١٦٢/٢ - ١٦٣ .

الشرعى لا مجرد ورود الخطاب- فإعمال المعانى المناسبة فى مقابلة النص القطعى خروج عن الشرع بالكلية، ودعوة إلى هدم قواعد الشرع وتحريف حدودها وتغيير ذلك بالأشخاص والأزمات والأحوال، وذلك أمر باطل على القاطع، وهذا المراد بقول العلماء: إن اتباع المصالح على مناقضة النص باطل<sup>(١)</sup>.

**المعيار الثاني: الاعتبار الشرعى ؛ إذ لا اعتبار بالمعانى المناسبة ما لم تكن ثابتة بأدلة مقبولة<sup>(٢)</sup>،**  
فإنما نطلب الأحكام من مصالح تجانس مصالح الشرع، وأما الاستصلاحات وتصرفات الخواطر فلا اعتبار بها<sup>(٣)</sup>. واعتبار ما هذا شأنه اعتبار للرأى والتشهي، وتغيير للنصوص.

**المعيار الثالث: الإبطال الكلى للأصل ؛** فكل تعليل ليس فيه إبطال كلى للفظ وإخراج له عن الفائدة ليس تغييرًا؛ بل التغيير والإبطال المقصود ما كان كلياً بحيث يخرج اللفظ إلى العبرانية، وأما ما يكون في التعليل من تغيير وإبطال فهو تغيير جزئي بإخراج بعض الأفراد وذلك هو التخصيص لا أكثر، وهذا بالفعل ما جاء الصفي الهندي يصرح به في تعليقه على شرط: أن لا تعود العلة على أصلها بالإبطال؛ لأن ذلك صحيح إن عني به إبطاله بالكلية، فأما إذا لزم فيه تخصيص الحكم ببعض الأفراد دون البعض فينبغي أن يجوز؛ لأنه كتخصيص العلة بحكم نص آخر وهذا جائز<sup>(٤)</sup>.

هذه هي المعايير المعتمدة عند الحنفية والجمهور والتي أن تتحقق في التعليل حكموا عليه بأنه تغيير وإبطال ومن ثم يرفضونه.

وأقول المعتمدة لأن هنالك معايير قد يتوهם البعض بأنها معتمدة عندهم وإن كانت ليست كذلك ومنها: مجرد معارضة النص أو الإجماع، الرجوع على الأصل بالإبطال أي إبطال، الرجوع على الأصل بالتجزئي. فهذه معايير وإن كانت تبدو لأول وهلة أنها المعايير المعتمدة عند الأصوليين، إلا أنه عند التحقيق وتتبع تفاصيل آراء العلماء يظهر جلياً أن هذه المعايير من العموم بحيث أنها فضفاضة لا يمكن الاعتماد عليها .

## إجراء القياس في الأسباب

تمثل مسألة القياس في الأسباب نموذجاً تطبيقياً لمنهجية التعليل ، في ضوء فكريتي : الثبات، والتغيير في التشريع الإسلامي ، تتبع أهميتها من تطبيق الأصوليين للمعايير المحددة للعلاقة بين التغيير والتعليق ؛ فقد انعقد الإجماع على أن الزنا سبب في الرجم، وأن السرقة سبب في القطع. والنص قد جاء

(١) الغزالى-شفاء الغليل ٢١٩-٢٢٠.

(٢) الشيرازى: شرح اللمع ٨٩٥/٢ الجوينى: البرهان ١١١٧/٢. ١١١٨-١١١٩. الغزالى: المستصفى ٣٣٨/٢، ٤٨٦، وشفاء الغليل ٨٣، ١٠٥. الرازى: المحسن ٢١٣/٢ و/or الموصى: التحصيل ١٩١/٢. التمسانى: شرح المعلم ٣٩٤، ٢٨٨/٢ والأصفهانى: الكافش ٥٢٦/٦، ٦١٨. الامدى: الأحكام ١٨٠/٣، ٢٣٠ العبادى: الآيات البينات ٧٢/٤ أ الزركشى: البحر المحيط ١٥٣/٥ ، الطوفى: رسالة في رعاية المصلحة ٢٣. ابن تيمية: المسودة ٤١٤. ابن القيم: إعلام الموقعين، ٦٢/٣ ، الشاطىء، المواقفات، ١١١/٢، ١٣-١١٢، ٥٢٣.

(٣) الغزالى-شفاء الغليل ، ٢٢٠.

بوضع الزنا والسرقة أسباباً لأحكامهما فهل يجوز قياس اللواط والتباش في إثبات حكم السبيبة لهما بحيث يتربt عليهما الأحكام الشرعية المترتبة على الأصل؟<sup>(٣)</sup>.

اختلاف العلماء في ذلك انطلاقاً من علاقة منهجية التعليل بفكرة التغيير ، و جاءت أراء الأصوليين على رأيين<sup>(٤)</sup>:


**الرأي الأول: المنع** ؛ وهو اختيار الحنفية<sup>(٥)</sup> والمشهور عند الشافعية<sup>(٦)</sup> حيث اختاره الأمدي و ابن الحاجب والأصفهاني والبيضاوي. وهو مشهور المالكية<sup>(٧)</sup>.

**الرأي الثاني: الجواز** ؛ وهو اختيار الجمهور<sup>(٨)</sup> ومعهم السمرقندi والبزدوi والبخاري من الحنفية<sup>(٩)</sup>.

(١) الزركشي- البحر المحيط ١٥٣/٥

(٢) الزركشي: البحر المحيط ٦٩/٥

(٣) اختلف العلماء في إثبات الحدود والكافرات والرخص والمقررات بالقياس امتداداً لرأيهما في القياس في الأسباب على رأيين:



الرأي الأول: المنع وهو اختيار الحنفية وفي مقدمتهم الجصاص والبيضاوي والكرخي.

الرأي الثاني: الجواز وهو اختيار الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة

الصاص: أصول الجصاص ٤/٦، أمير بادشاه: تيسير التحرير ٤، ١٠٣/١، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ٣٠٦/٣.

الفناري: فصول البدائع ٣٢٩/٢، الانصارى: فواتح الرحموت ٥٥١/٢ الباجي: أحكام الفصول ٦٢٢، الأصفهانى: بيان

لمختصر ٣/١٧١. القرافي: شرح تقييح الفصول ٤١٥ والنفائس ٣٧٧٨-٣٧٧٦/٨، ابن جزي: تقريب الوصول ١٣٦

الشنقطي نشر البنود ١٠٤/٢ ونشر الورود ٤٤٤/٢. الغزالى المستصنf ٣٥١/٢، الرازى المحصول ٤٧١/٢، الأمدى:

الأحكام ٣١٧/٤ الأصفهانى الكاشf ١٠١/٦ و٦١٢-٦٠٩، الأرموى: التحصيل ٢٤٣/٢، الزركشي البحر المحيط

٥١/٥ الأسنو: نهاية السول ٤٣٥، ابن برهان: الوصول إلى الأصول ٢٤٩/٢. ابن السبكى: الإبهاج ٣٠/٣ وجمع الجوامع

مع الآيات ٤٧. الكلوذانى: التمهيد ٤٤٩/٣، ابن عقيل: الواضح ٦٦/٢، ابن قدامة: روضة الناظر ٩٢٦/٣، ابن النجار: شرح

الكوكب ٤٢٠/٤. الطوفى: شرح مختصر الروضة ٤١٥/٣، آل تيمية: المسودة ٣٩٨

(٤) ومحل الخلاف في المسألة ؛ الاختلاف في إثبات الأسباب والشروط بطريق التعدية ، فيعدى ما ثبت بالنص أو الإجماع كونه سبباً أو شرطاً لحكم ، فهل يجوز أن يُعدى السبيبة أو الشرطية إلى شيء آخر بمعنى جامع بحيث يصير ذلك الشيء سبباً أو شرطاً لذلك الحكم؟. البخارى: كشف الأسرار ٥٦٤/٣، السعد: التلويح ١٧٩/٢.

(٥) البخارى: كشف الأسرار ٥٦٤/٣، التقىانى: التلويح ١٧٩/٢، النسفي كشف الأسرار ٢٨٩/٢، الفناري: فصول البدائع ٣٢٨/٢، الانصارى فواتح الرحموت ٥٥٤/٢.

(٦) الرازى: المحصول ٤٦٥/٢، الأمدى: الأحكام ٣٢٠/٤، الأصفهانى بيان المختصر ١٧٤-١٧٣/٣، البيضاوى: المنهاج مع نهاية السول ٤٤٩. ابن السبكى: الإبهاج ٣٤/٣، الأصفهانى: الكاشf ٥٩٤/٦.

(٧) القرافي: شرح تقييح الفصول ٤١٤، ابن جزي: تقريب الوصول ١٣٦. الشنقطي: نشر البنود ١٠٥/٢، ونشر الورود ٤٤٥/٢.

(٨) الغزالى: المستصنf ٣٤٨/٢، الزركشي: البحر المحيط ٦٦/٥-٧٠. ابن السبكى: جمع الجوامع ٤/٨ والإبهاج ٣٦/٣، آل تيمية المسودة ٣٩٩، ابن النجار: شرح الكوكب ٤٢١/٤، ابن قدامة روضة الناظر ٩٢٠/٣، الطوفى: شرح مختصر الروضة ٣٣٣/٣، ابن اللحام: المختصر ١٥١.

(٩) السمرقندi ، ميزان الأصول ٦٥٠ و ٦٥٥ .

والمتأمل لاستدلالات المانعين لإجراء القياس في الأسباب يلحظ مدى ارتباطها بفكري الثبات والتغيير ، فقد استدلوا فيما استدلوا بأمور منها:

(١) تعليل الأسباب مناف لطبيعة ثبات التشريع ؛ فالأسباب مما لا يجري القياس فيها؛ لأن مقدار المصلحة المتعلقة بها غير منضبطة لنا، والشريعة لا تختلف لاختلاف الأشخاص، فوضع سبب يستغرق المصلحة في عموم الأحوال وفي كافة الناس لا يفي به عقول كافة البشر، وإنما يتلقى ذلك من صاحب الشرع وينزل منزلة نصب الضوابط في محل السبر والاحتياط كوضع سن البلوغ حدا فاصلاً بين عقل الصبي والبالغ لحصول التكليف وما شاكل ذلك<sup>(١)</sup>.

(٢) تعليل الأسباب إلغاء لها ؛ فإن الجمع بين السببين لا يتأتى إلا بحكمة السبب ، ولا يصح التعليل بما لا ينضبط ، ولو فرضنا انضباط الحكم ففي جواز التعليل بها خلاف، فإن أجزنه فلا يقياس في الأسباب، بل نقيس الفرع بالحكمة المنضبطة ، لما في ذلك استغناء عن توسط السبب<sup>(٢)</sup>، وهذا إنما هو إلغاء له وهو الأصل الذي لا يجوز العود عليه بالإبطال . والحكم يتبع السبب دون حكمة السبب، فإنما الحكمة هي ثمرة الحكم لا عنته. فلا يقال: جعل القتل سبباً للقصاص للزجر والردع فيجب القصاص على شهود القصاص للحاجة إلى الزجر وإن لم يتحقق القتل<sup>(٣)</sup>.

(٣) تعليل الأسباب إبطال لأحكامها ونسخ لها بالرأي ؛ إذ لا يجوز استعمال القياس في إثبات سبب، لأنه إثبات الشرع بالرأي، ولا لإثبات شرط الحكم أو صفتة بحيث لا يثبت الحكم بدونه؛ لأن هذا إبطال للحكم الشرعي - الأصلي الذي ليس فيه هذا السبب وذلك الشرط - ونسخ له بالرأي<sup>(٤)</sup>. وانطلاقاً من هذه الفكرة يمكن فهم موقف الاتجاه الفقهي الرافض لإضافة قيود أو شروط على الأحكام الشرعية لما في ذلك من تغيير لها ، ومثال ذلك اشتراط إذن القاضي للطلاق لصحة الطلاق .

(٤) التعليل تقرير لا تغيير، وتعليل الأسباب ضرورة تغييرها؛ فإن نصب الشارع سبباً لحكم ثم أثبت ذلك الحكم بعينه عند فقد ذلك السبب، وذلك إعمالاً لحكمة السبب، وهذه مناقضة لكونه سبباً للحكم؛ فإن إلحاد الأكل بالجماع واللواط بالزنا مثلاً ظهر أن الجماع والزنا لم يكونا سبباً، بل هو معنى أعم وهو الإفطار في كفارة الجماع في نهار رمضان، والإلحاد في حد الزنا. وهذا يخرج الجماع والزنا عن كونهما مناطاً للحكم؛ بل أن هذا التعليل يخرجهما عن درجة الاعتبار و يجعلهما حشوًّا زائداً .

وهذا ليس بتعليل بل تغيير؛ إذ إن التعليل هو تقرير للحكم بال محل وضم محل أخرى لهذا المحل واعطائها نفس الحكم للاشتراك بالعلة نفسها، كضم النبيذ إلى الخمر في التحرير مع عدم إخراج الخمر عن

(١) ابن برهان: الوصول إلى الأصول ٢٥٦/٢.

(٢) القرافي: شرح تتفيق الفصول ٤١٤، الزركشي: البحر المحيط ٦٩/٥، الفناري: فصول البدائع ٣٢٨/٢.

(٣) الغزالى: المستصفى ٣٤٨/٢، الزركشي: البحر المحيط ٦٧/٥..

(٤) النفاذانى: التلویح ١٧٩/٢.

كونه محلاً للحكم بخلاف تعليل الأسباب فإنه يخرج الجماع والزنا عن كونهما مناطاً وعلة للحكم؛ بل العلة هي تلك الحكمة<sup>(١)</sup>. وإنساد الحكم إلى هذه الحكمة والتي هي القدر المشترك يستحيل معه إسناد الحكم إلى خصوصية الأوصاف والأسباب، ومن شرط القياسبقاء حكم الأصل على ما كان عليه، والقياس في الأسباب ينافي هذا الشرط<sup>(٢)</sup>.

في حين لم يرج المحيرون في القياس في الأسباب تغييراً لها وإخراجاً لها عن صفتها ، وإبطالاً للشرع ، وإثبات شرع جديد ، مستدلين على ذلك بإجماع الصحابة في حد الخمر ، وعموم أدلة مشروعية القياس لكل أحكام الشرع ، والأسباب منها<sup>(٣)</sup>.

إن مما لاشك فيه أن مجرد القياس في الأسباب لا يريد بذلك مجرد إعطاء الفرع صفة السببية؛ بل المقصود من ذلك إثبات ما يترتب على السببية من أحكام؛ إذ لابد للسبب من مسبب هو المقصود، فالأسباب وسائل موصلة إلى مقاصد هي الأحكام فليس المقصود إعطاء اللواط أو النش أو القتل بالمتقل صفة السببية؛ بل المقصود ما يترتب على صفة السببية في الأصل -أي السرقة والزنا والقتل المحدد- من أحكام وهي الرجم أو الجلد أو القطع والقصاص. ولهذا يقرر الغزالى وهو من يجوز القياس في الأسباب: إن الحد ليس حد الزنا بل حد الإلحاد ... والقطع قطع أخذ مال محرز لا شبهاً فيه للأخذ<sup>(٤)</sup>.

هذا هو مقصود من جواز تعليل الأسباب وإجراء القياس فيها، وليس مجرد إثبات صفة السببية. وإنما الفائدة من إعطاء صفة السببية دون ما يترتب عليها من أحكام الأصل؟

وليس- من الدقة - جعل تعليل الأسباب تعليلاً لها برأي المحضر؛ بل تعليل لها بمعانٍ مناسبة معتبرة بأدلة مقبولة في الشرع؛ إذ هي استنباط معنى مناسب من أصل خاص -أي النص المثبت للسبب محل الحكم- وهذا الاستنباط غالباً ما يكون بمسار تقييم المناط أو المناسب بحيث يغلب على الظن أن هذا المعنى المناسب هو المقصود في إثبات الحكم لا ظاهر لفظ السبب.

إن ما ذكره نفاة إجراء القياس في الأسباب إنما يصلح لنفي وضع الأسباب ابتداءً، وأما إلحاق سبب بسبب فلا يُفضي إلى هذا الخطأ، فإن صاحب الشرع إذا وضع سبباً وعرفنا المعنى الذي لأجله كان موضوعاً وألحقنا به غيره لم يكن ذلك تصرفًا في علائق الغيب<sup>(٥)</sup>

إن تعليل الأسباب لاشك أنه مرفوض عند الجميع إذا ترتب عليه إهمال الأسباب بالكلية والحكم عليها بالعبيضة غير أن هذا مما لا يمكن أن يكون في التعليل بالمعنى المناسب؛ ذلك أن السبب لو لم يبق له سوى فائدة استنباط المعنى المناسب منه؛ فإنه يبقى مفيدة ، وبذلك لا يكون عبيضاً؛ إذ هو كناية ومعيار

(١) الغزالى: المستصفى ٣٥٢/٢، الزركشى: البحر المحيط ٦٩/٥.

(٢) الرازي: المحصول ٤٦٥/٢، الأستوى: نهاية السول ٥٢٥٠/٤ ابن السبكى: الإبهاج ٣٥/٣.

(٣) الغزالى: المستصفى ٣٤٨/٢ - ٣٥٠، شفاء الغليل ٦١٤ ابن قدامة: روضة الناظر ٩٢٤/٣. القرافي: شرح تقييم الفصول ٤١٤. النقاشانى: التلويح ١٧٩/٢، الأنصارى: فوائح الرحموت ٥٥٤/٢.

(٤) الغزالى: المستصفى ٣٤٩/٢.

(٥) ابن برهان: الوصول إلى الأصول ٢٥٧/٢.

وضعه الشرع لنعرف به العلة الحقيقة. وهذه فائدة عظمى فما بالك إذا كان السبب ممن علاقته بمعناه المناسب علاقة نشوء واقتراض غالباً، فلا يتحقق المعنى المناسب في الواقع محل الأصل إلا والسبب حاصل، فلا يمكن أن تتحقق حكمة الزنا في الزنا دون حصوله، ولا حكمة السرقة في السرقة دون حصولها؛ ذلك أن طبيعة ارتباط الحكمة والمعنى المناسب مع الأوصاف التي هي أسباب التي وضعها الشارع - في غالبيتها - علاقة نشوء وتلازم، وهو ما نقدم أنه مما لا يمكن انفصال الحكم فيه عن الوصف، فإذا حصل الوصف حصلت الحكمة والعكس صحيح. فلا يعني تعليل السبب أنا نربط الحكم بالحكمة دون السبب، وأن السبب لم يعد الحكم مرتبطاً به، بل يبقى الحكم مرتبطاً به؛ فإن الشارع هو من ربط الأحكام بأسبابها، ولما علمنا بالدليل أن هذا السبب معلم بهذه الحكمة علمنا أن الشارع أراد هذه الحكمة أي حقيقة السبب، فالسبب هو الصفة والحكمة أي معنى السبب هي الموصوف. وعليه فالارتباط بين السبب وحكمته ارتباط الصفة بموصوفها. وهذا الارتباط لا انفكاك له لأنه قد عُرف من جهة اللغة، والشارع لما قصد وضع التكليف باللغة العربية قصد من ذلك أن يفهم الخطاب الشرعي على وفق اللغة العربية ألفاظاً وما تحويه من معانٍ.

إن تعليل الأسباب ، وإن كان فيه تغيير فهو تعليل مستند إلى رعاية معنى مناسب يعتبر شرعاً فليس الأمر سوى الجمع بين أدلة الشارع واعتبار أقوالها وترجيحه على سبيل تخصيص الأدلة الأخرى ؛ فإن حقيقة ذلك لا تخرج عن تقديم دليل اعتبار المعنى المناسب على دليل السبب عن طريق التخصيص، لاسيما وأن الأسباب في غالبيتها عال ثابتة بمسلك الإيماء، وهو مسلك ظني لا قطعي في دلالته على العلة. ومثل هذه العلل يجوز تخصيصها بعل أخرى معتبرة بأدلة مقبولة، وليس تعليل الأسباب إلا من هذا القبيل؛ ولذلك فإن الغزالي يقرر في الترجيح بين العلل فيما إذا كانت إحدى العلتين سبباً أو مسبباً بأنه إذا دل الدليل على أن الحكم غير منوط بالسبب الظاهر بل بمعنى يتضمنه، فالدليل متبع فيه كما أن القاضي لا يقضي في حال الغصب لا للغضب ولكن لكونه ممنوعاً من استيفاء الفكر فيجري في الحاقن والجائح وهو أولى من التعليل بالغضب الذي يُنسب الحكم إليه<sup>(١)</sup>.

إن ربط الأحكام بالمعاني دون الاقتصار على مجرد الأسباب؛ إنما هو لأجل توسيع دائرة تطبيق الحكم بإدخال صور جديدة توجد فيها هذه المعاني ولا تدخل تحت مسمى الأسباب التي جاء من أجلها الحكم الشرعي ابتداءً.

(١) الغزالي: المستصفي .٤٨٦/٢

### المبحث الثالث

## منهجية التغيير بالتأويل

### تمهيد

تمثل كل من منهجتي : التعليل ، والتأويل ؛ الطرق التي تعامل من خلالها الأصوليون مع الوحدة التشريعية المتمثلة بـ "النص" ؛ وللتان تقدمان أنموذجا لإدراك الأصوليين أن النص ليس وحدة واحدة من حيث التكوين ؛ وإنما هو متعدد المكونات ، يلزم لكل مكون منها منهجية خاصة للتعامل معه واستثماره بالشكل الأمثل في إطار المنهج التشريعي الإسلامي العام .

وفي الوقت الذي استثمر فيه الأصوليون "المعنى" المتضمن في النص من خلال منهجية التعليل ، كما قدمها الباحث آنفا ؛ فقد عملوا على استثمار "اللفظ" لكن من خلال منهجية أخرى ، هي منهجية التأويل<sup>(١)</sup>. وفي المحصلة ؛ فإن منهجيتين تتكاملان لخدمة النص الشرعي في إطار المنهج الإسلامي العام للتشريع ، وهذا التكامل يظهر عند الأصوليين من خلال : اتحاد الغاية والمثال ، وإن كان ثمة اختلاف في الوسيلة ؛ إذ الغاية استثار النص ، خدمة لا تأثير تغيير ، انطلاقا من المعنى في إطار منهجية التعليل ، ومن اللفظ في منهجية التأويل ، مع تقارب في الأمثلة ، لاسيما وأن محل البحث ما في التعليل والتأويل من تأثيرات على النص وما يثبت به من أحكام شرعية ، أو عل ، هي أوصاف وألفاظ واردة في النص ثابتة غالبا بمسلك الإيماء . وهذا التقارب بين منهجيتين ظهر من خلال اشتراكمها في إحدى أهم مستويات التغيير المتمثلة بإشكالية تأثير المعاني المناسبة على الأصول النقلية ، علاوة على اعتبار بعض الأصوليين - وفي مقدمتهم العزالي كما سيظهر - أن التعليل ؛ إنما هو نوع من أنواع التصرف في النص في إطار منهجية التأويل ، معززا ذلك الفكرة التي استقرت عند الباحث بتتكامل منهجتي التعليل والتأويل في خدمة النص الشرعي ، ومؤكدا بذلك ما بينهما من علاقة عموم وخصوص .

بيد أن الأصوليين بقدر انشغالهم باستثمار اللفظ باعتباره مكونا أساسيا للتشريع ؛ فقد شغلتهم فكرة التغيير ، واحتمالية تغيير الشرع من خلال منهجية التأويل - بما هي منهجية تقوم على ملاحظة المعاني المناسبة التي لها قدر كبير من التداخل مع النظر العقلي - وبما يخالف المنطلق الأساسي للتأويل المستمد من غاية وضع أصول الفقه ، المتمثلة في تنظيم عملية استثمار الأصول النقلية ، لا التأثير عليها تأثيرا يؤدي إلى تغييرها .

إن من أهم الأسس التي قامت عليها منهجية التأويل عند الأصوليين هي فكرة التغيير، بل التغيير هو الأساس الذي انطلق منه الشافعية بشكل خاص في رفضهم لتؤولات الحنفية، مما عدوه إبطالا للشرع ؛ نصوصه وأحكامه. ويمكن إدراك منزلة فكرة التغيير في منهجية التأويل ، من خلال المطالب التالية :

(١) التأويل في اللغة : من آل الشيء يؤول إلى كذا، أي رجع إليه، والتأويل : التقسير والمرجع والمصير. والتأويل آخر الأمر، وعاقبته يقال: إلى أي شيء مال هذا الأمر: أي مصيره وعقابه وهو العاقبة والمصير . الزركشي : البحر المحيط ،

٤٣٧/٣ . الفتازاني : التلویح : ٢٧٥/١ الصالح، تفسیر النصوص، ج١، ص٣٥٦، ٣٥٧ .

- المطلب الأول : قيام منهجة التأويل على فكرة التغيير .
- المطلب الثاني : علاقة المعاني المناسبة بالأصول النقلية .
- المطلب الثالث : أنواع التأويل ومستنداته .
- المطلب الرابع : معايير الثبات والتغيير من خلال منهجة التأويل .

### **المطلب الأول : قيام منهجة التأويل على فكرة التغيير**

يمكن ملاحظة اهتمام الأصوليين بالتأويل منذ بدايات تشكيل أصول الفقه ؛ فالشافعي – فيما يراه د. محمد أديب صالح<sup>(١)</sup> – سمي حمل اللفظ على معنى من المعاني التي يحتملها تأويلاً. فالتأويل في هذا السياق إرجاع اللفظ وتصييره إلى واحد من هذه المعاني المحتملة، ولا يكون ذلك إلا بدليل<sup>(٢)</sup>. يظهر ذلك أيضاً، من خلال دفاعه عن حجية خبر الواحد والعمل به حيث أوضح أنه يجوز ترك الخبر، إذا كان الحديث محتملاً معنيين فيتأول العالم، فيذهب إلى أحدهما دون الآخر<sup>(٣)</sup>.

ولقد عرّف إمام الحرمين التأويل بأنه: رد الظاهر إلى ما إليه مآلـه في دعوى المؤول، وإنما يستعمل إذا علق بما يتلقى من الألفاظ منطوقاً أو مفهوماً<sup>(٤)</sup>. وعرفه الغزالـي بقوله: التأويل عبارة عن احتمال يعضـده دليل، يصـير به أغلـبـ على الظن من المعنى الذي يدلـ عليه الظاهر ويـشـبهـ أنـ يكونـ كلـ تأـويلـ صـرـفاـ لـلـفـظـ عـنـ الحـقـيقـةـ إـلـىـ المـجـازـ،ـ وـكـذـلـكـ تـخـصـيـصـ العـمـومـ يـرـدـ اللـفـظـ عـنـ الحـقـيقـةـ إـلـىـ المـجـازـ<sup>(٥)</sup>.

وقد اعـتـراضـ الأمـديـ – وـمـنـ بـعـدـ اـبـنـ الـحـاجــ – عـلـىـ تـعرـيفـ الغـزالـيـ ؛ـ وـمـاـ ذـلـكـ إـلـاـ نـظـراـ لـفـرقـ

بـيـنـ التـأـولـ كـعـمـلـيـةـ،ـ وـبـيـنـ اـعـتـبارـ الـاحـتمـالـ ذاتـهـ ؛ـ إـذـ لـيـسـ التـأـولـ هوـ الـاحـتمـالـ نـفـسـهـ الـذـيـ حـمـلـ عـلـيـهـ الـلـفـظـ

بـلـ هـوـ حـمـلـ الـلـفـظـ عـلـيـهـ نـفـسـهـ،ـ وـفـرـقـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ .ـ وـإـنـماـ التـأـولـ –ـ فـيـ نـظـرـ الـأـمـديـ –ـ مـنـ حـيـثـ هـوـ تـأـولـ

مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الصـحـةـ وـالـبـطـلـانـ:ـ حـمـلـ الـلـفـظـ عـلـيـ غـيرـ مـدـلـوـلـهـ الـظـاهـرـ،ـ مـعـ اـحـتمـالـهـ لـهـ .ـ وـالـمـقـبـولـ

الـصـحـيـحـ هـوـ:ـ حـمـلـ الـلـفـظـ عـلـيـ غـيرـ مـدـلـوـلـهـ الـظـاهـرـ مـنـ مـعـ اـحـتمـالـهـ،ـ بـدـلـيـلـ يـعـضـدهـ<sup>(٦)</sup>.

في حين أن ابن قدامة تابع الغزالـيـ في التـبيـهـ عـلـيـ ضـرـورـةـ توـفـرـ غـلـبـةـ الـظـنـ قـائـلاـ:ـ التـأـولـ صـرـفـ

الـلـفـظـ عـنـ الـاحـتمـالـ الـظـاهـرـ إـلـىـ اـحـتمـالـ مـرـجـوحـ بـهـ لـاـعـتـضـادـهـ بـدـلـيـلـ،ـ يـصـيرـ بـهـ أـغـلـبـ الـظـنـ مـنـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ

دـلـ عـلـيـهـ الـظـاهـرـ<sup>(٧)</sup>.ـ وـلـمـ يـبـتـعدـ الـحـنـفـيـ عـنـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ الـعـامـ بـتـعـرـيفـهـ التـأـولـ بـاـنـكـشـافـ اـعـتـبارـ دـلـيـلـ يـصـيرـ

الـمـعـنـىـ بـهـ أـغـلـبـ عـلـيـ الـظـنـ مـنـ الـمـعـنـىـ الـظـاهـرـ<sup>(٨)</sup>.

(١) أستاذ أصول الفقه في جامعة دمشق والجامعة الأردنية سابقاً.

(٢) الصالح، تفسير النصوص، ج ١، ص ٣٥٩.

(٣) الشافعي : الرسالة ، ٤٥٩-٤٥٨ ، الصالح، تفسير النصوص، ج ١، ص ٣٦٢.

(٤) الجويني ، البرهان ، ٥١١/١ .

(٥) الغزالـيـ ، المستصفـيـ ، ٤٩/٢ .

(٦) الأمـديـ ، الإـحـکـامـ ، ٥٠-٤٩/٣ـ الـزـرـکـشـيـ :ـ الـبـحـرـ الـمـحـیـطـ ،ـ ٤٣٧/٣ـ .

(٧) ابن قدامة ، روضة الناظر ، ٥٦٣/٢ ، الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، ١/٥٦١ ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ٤٦٠/٣ .

(٨) التقازاني : التلویح : ٢٧٥/١ .

والمتأمل لما استقر عليه الأمر في تحديد حقيقة التأويل في المراحل اللاحقة ، يدرك بوضوح الاعتبارات التي دارت عليها فكرة التأويل ، والمتمثلة بالأتي :

**الأول : ارتباط التأويل بـ "اللفظ" ؛ أي العبارة الملفوظة ، لا ما تتضمنه من معان ، إذ التأويل نوع من التصرف الدلالي في النص ، فكان مرتبطا أساسا باللفظ .**

**الثاني : احتمال اللفظ للتصرف به ؛ إذ التأويل يختص باللفظ ما كان منه ظنيا في دلالته، لا قطريا، وهو ما سأبینه في مبحث خاص من خلال مجالات التغيير والثبات .**

**الثالث : حصول غلبة الظن ؛ إذ الأصل انصراف الذهن إلى ما يدل عليه ظاهر النص ، ولا يصار إلى تركه إلا إن غدا هذا الظاهر مرجحا في نظر المجتهد بحصول غلبة ظن نحو معنى آخر .**

**الرابع : التأثير على ظاهر اللفظ بنوع من التصرف ، الأخذ بالاعتبار للمعنى المتضمن لاسيما إن كان مناسبا ؛ وذلك بأن يكون اللفظ عاما فيخصوص ، أو حقيقة فيصرف إلى المجاز ، أو مطلقا فيقيد ، أو ظاهرا محظيا فيعمل . وحقيقة التأثير ومداه هو الأساس الأهم الذي ساهم في تشكيل مواقف الأصوليين من التأويل بما يشكله هذا التأثير من تخدير للفظ ومعناه الظاهر ، تعديرا يؤثر في الحكم الناتج عن النص .**

**الخامس : حتمية الدليل المرجح ؛ احتراما عن تهمة الرأي في مقابلة النص ، وحرصا على إعطاء ثمرة اجتهاد المجتهد الصفة الشرعية الملزمة بأصول الشرع وقواعده .**

**السادس : مسمى الناتج عن عملية التأويل ؛ وهو فرع عن أنواع التأويل ومستداته ، ولا خلاف فيما يكون منه تخصيصا للعموم أو تقبيدا للمطلق ، أو صرفا إلى المجاز ، وإنما محل الخلاف ما كان منه مستدرا إلى النظر العقلي قياسا وتعليلا وأتباع معان مناسبة ومصالح ، هل يُعد ذلك تأويلا مقبولا ، أم هو تأثير على النص بما يعود عليه بالتغيير والإبطال ؟<sup>(١)</sup> .**

وفي المحصلة ، التأويل نوع تصرف في النص ؛ يمكن حصره في الأشكال التالية :

**الشكل الأول : التصرف في المعاني ؛ لا من حيث كونها محل التأويل ؛ بل من حيث إنها وسيلة يستمرها المجتهد في تعامله مع محل التأويل الحقيقي وهو اللفظ ، ويكون التصرف في معنى النص بالتأويل، على نحو يصار فيه إلى صرف المعنى الظاهر المبتادر من النص إلى معنى آخر، يغضده دليل قوي، يجعل هذا المعنى الذي يؤول إليه النص هو الراجح في نظر المجتهد، والتأويل إنما هو تصرف فيما يحتمله النص من معان بوجه من وجوه دلالته، أو من وجوه احتمالاته.**

فمهما التأويل التنسيق بين المعاني المتعارضة للنصوص ، ليعرف هذا التعارض الظاهري إما بالتوقيق بين النصين ، أو ترجيح أحدهما إذا استحال ، إذ التشريع الإسلامي ليس من سماته التعارض أو التناقض . وإنما ينسق بينها بالتأويل، ليبين مراد الشارع منها كما في تخصيص العام ، وتقيد المطلق وصرف اللفظ عن معناه الحقيقي إذا استحالت إرادته إلى معنى مجازي ، كل ذلك بموجب ومسوغ ؛ فالعام

(١) سيقتصر الباحث في منهجة التغيير بالتأويل على ما يكون بالاستناد وإلى الرأي والتعليق واتباع المعاني المناسبة دون باقي أنواع التأويل كتخصيص العام وتقيد المطلق وإن كان فيها تغيير ؛ ذلك أن موضوع الرسالة التغيير الذي هو من شأن المجتهد لا الشارع .

يقبل التخصيص، والمطلق يقبل التقييد، واللفظ يصرف عن معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي، ذلك معهود في اللغة، وفي عرف الشرع، وعرف الاستعمال أيضاً، وهذا هو التأويل القريب المقبول عند الأصوليين<sup>(١)</sup>.  
ولا يبعد هذا التصرف بالمعنى من حيث تعلقه باللفظ من منهجية التعليل المتعلقة بالمعنى أساساً؛  
إذ التعليل مهمته تبيين علة النص ثم تفسير النص في ضوئها ثم تعميم حكم النص على مجال عنته<sup>(٢)</sup> ، وهو بخلاف التأويل الذي يهدف إلى التسقّف والترجيح بين المعاني . وإن كان ذلك لا ينفي أن في التعليل نوع تأويل من حيث تأثير المعنى المعلم به على اللفظ وهو الشكل الثاني للتأويل .

### **الشكل الثاني : التصرف في الألفاظ ؛ وهو بعد التففيدي للشكل الأول ؛ بحيث يتم تصرف المجتهد**

في اللفظ بالتخصيص والتقييد والتعليق بناء على تحقق غلبة الظن المؤيدة بالدليل على رجحان معنى من المعاني . فالتأويل تغيير المعنى اللغوي الظاهر من النص المتباخر من صيغته اللغوية ، لدى قراءته ، أو سماعه ، إلى معنى آخر تحتمله الصيغة بوجه من وجوه الاستعمال المعتبرة ، على أنه هو مراد الشارع في غالب ظن المجتهد بدليل قوي مرجح<sup>(٣)</sup> . وقد قسم بعض الأصوليين تأويل الظاهر إلى ثلاثة أقسام<sup>(٤)</sup> :

أحدها : تأويله على معنى يستعمل في ذلك كثيراً ، فهذا يحتاج فيه إلى إقامة الدليل في موضوع واحد ، أن المراد باللفظ ما حمل عليه ، كحمل الأمر في قوله تعالى : «وَأَثُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ» (النور: من الآية ٣٣) على الوجوب ، وحمله على الندب بدليل جائز . لاستعمال الأمر مراداً به الندب كثيراً ، فيحتاج إلى دليل في أن المراد به الندب .

والثاني : تأويله على معنى لا يستعمل كثيراً ، فهذا يحتاج فيه إلى أمرتين : أحدهما : بيان قبول اللفظ لهذا التأويل في اللغة . والثاني : إقامة الدليل على أن اللفظ هنا يقتضيه .

والثالث : حمل اللفظ على معنى لا يستعمل أصلاً ، فلا يصح إلا أن يكون دليل التأويل أقوى من دليل المعنى الظاهر . كقوله : «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» (الطلاق: من الآية ١) فإنه يقتضي الطلاق في حال وقت العدة ، وهو زمان الطهر ، فلو قيل : المراد به عدد الطلاق ؛ احتاج إلى دليل .

وقيام الدليل على نوع التصرف الذي يتراجع عند المجتهد يمكن اعتباره عند الأصوليين أحد أهم محاور منهجية التأويل ، انطلاقاً من كون التأويل "تبين إرادة الشارع من اللفظ، بصرفة عن ظاهر معناه المتباخر منه، إلى معنى آخر يحتمله" ، وهذا الصرف إن لم يكن مدعماً بدليل أقوى يرجح هذا المعنى المراد<sup>(٥)</sup> ؛ خرج التأويل عن كونه منهجية تشريعية هادفة إلى بيان إرادة الشارع، إلى العبث بالنصوص بمغضض الرأي ، وبما يعتبر تغييراً مرفوضاً للنصوص وهو ما دعا الأصوليين إلى الاهتمام ببيان ضرورة

(١) الجويني ، البرهان ، ٤١٧/١ ، ٤١٨-٤١٩ الغزالى ، المستصفى ، ٤٩/٢ ، الأمدي ، الإحکام ، ٤٩/٣ وما بعدها ، ابن قدامة ، روضة الناظر ، ٥٦٣/٢ ، الدرینی ، المناهج الأصولیة ، ص ١٥٨.

(٢) الدرینی : بحوث مقارنة ١٤٧:

(٣) الغزالى ، المستصفى ، ٢/٤٩ الزركشی : البحر المحيط ، ٤٣٨/٣ ، الدرینی : بحوث مقارنة ١٤٥:

(٤) الزركشی : البحر المحيط ، ٣/٤٤٤ .

(٥) الدرینی ، المناهج الأصولیة ، ص ١٦٧.

توفر الدليل في التأويل<sup>(١)</sup>، باعتباره المعيار المفارق بين ما هو تغيير بتأويل مقبول وما ليس كذلك كما ظهر ذلك واضحاً في ما نقدم من تعريفات .

وإن كان هذا الإصرار على دعم التأويل بالدليل الشرعي لم يمنع الأستاذ الدريني من فهم التأويل وتقديمه باعتباره نوعاً من الاجتهاد بالرأي ؛ فإن التأويل متعلق بارادة الشارع من النص، لا من النص ذاته، أو ظاهره المبادر. فهو منهج من الاجتهاد بالرأي يحدد المعنى المراد بالدليل<sup>(٢)</sup>.

والتأويل بالرأي هو الذي يعتمد على دليل من حكمة التشريع ، وهو يرمي إلى أمرين<sup>(٣)</sup> :  
**أولاً: تفهم المنصوص عليه في ضوء حكمة التشريع**، وهي الباعث عليه، أو غاية الحكم فيه؛ ذلك أن المجتهد يتعمق معنى النص ليدرك غاية تشريعيه، ثم ينزل النص على المعنى الذي حدده حكمة التشريع، ومن ثم كان لزاماً عليه أن يقول النص على وفق ذلك المعنى تأويلاً لا يخرج به عما يمكن أن يحتمله بحسب وضعه اللغوي، فهو توسيع لأفق معنى النص، أو تحديد لمعنى المراد للشارع، وليس خروجاً عليه، أو إبطالاً للمنصوص عليه كلياً، فاتضح الفرق بينهما .

**ثانياً: تطبيق المنصوص عليه أو تنفيذه على الوجه الذي يحقق تلك الحكمة أو الغاية**، ويكون دليل تسويف وجه هذا التطبيق هو الغاية نفسها، أو غرض الشارع من تشريع حكم النص ابتداء .

بيد أن هذا الدفاع من الأستاذ الدريني ، لا ينفي احتمالية تغيير الشريعة من خلال منهجية التأويل بالرأي ، فالفارق بينهما ، محك صعب ؛ ذلك إن تقديم أرجح الظبين عند التقابل هو الصواب ، غير أن بعضهم إذا ما انصرف إلى الطعن ، "تمسك بعضهم بهذا القانون . ومن أسبابه اشتباه الميل الحاصل بسبب الأدلة الشرعية ، بالميل الحاصل من الإلف والعادة والعصبية ، فإن هذه الأمور تحدث للنفس هيئة وملكة تقضي الرجحان في النفس بجانبها ، بحيث لا يشعر الناظر بذلك ، ويتوهم أنه رجحان الدليل ، وهذا محل خوف شديد وخطر عظيم يجب على المتقى الله أن يصرف نظره إليه ويفق فكره عليه"<sup>(٤)</sup>.

## المطلب الثاني : علاقة المعاني المناسبة بالأصول النقلية

تمثل علاقة المعاني المناسبة بالأصول النقلية ، أحد أهم المظاهر التي تتجلى فيها إشكالية التغيير والتأثير على الأصل النقلبي ، وبصورة يجزم الباحث فيها باشتراك كل من منهجه التعليل، والتأويل على السواء في أنواع هذا التأثير ؛ لاسيما، وأنهما على قدر كبير من التداخل جعل الباحث يرى من المفيد بحث المسألة في موضع واحد ، تجنباً للنكرار؛ يدعم ذلك مسلك الحنفية في الدفاع عن تأويلاً لهم ، حيث سلكوا فيها مسالك تبني عنها تهمة تغيير الشرع ، إذ خرجوها معظمها باعتبارها تعليلاً للأصل النقلبي، أو تخصيصاً...؟

(١) الزركشي : البحر المحيط ، ٤٣٧/٣ .

(٢) الدريني، المناهج الأصولية، ص ١٧٧ .

(٣) حكمة التشريع هي الغرض أو المصلحة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، أو الخلقية التي من أجلها شرع حكم النص، فحيثما تتحقق هذه الحكمة، وجب تطبيق الحكم غالباً. الدريني، المناهج الأصولية، ص ١٨١ .

(٤) الزركشي : البحر المحيط ، ٤٣٨/٣ ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ٣/٤٦١ .

ولذا فإن من الضرورة بمكان استحضار حقيقة مقصود الأصوليين من التغيير المرفوض المتمثل بالإبطال الكلي للأصل النقي والذى تم بحثه من خلال منهجية التعليل ، لما بين التأويل والتعليق من تداخل في الغاية والمثال، واختلاف في الوسيلة كما ذكرت آنفا ؛ إذ يغدو من السهل- على حقيقة التغيير المذكورة هناك - استيعاب موقف جمهور الأصوليين المحيز تخصيص العلل الثابتة بمسلك الإيماء بالمعانى المناسبة المعتبرة بالأدلة الشرعية، وهذا ما صرخ به الغزالى<sup>(١)</sup>، والرازى والأمدى ومنتبعهما<sup>(٢)</sup>، لا بل يقرب من ذلك رأى الحنفية والذين برغم اشتراطهم: بقاء الحكم بعد التعليل على ما كان قبله وعدم جواز عود التعليل على الأصل بالإبطال أو التغيير، غير أن هذا التوجه يجب فهمه على أساس ما يقرره علاء الدين البخاري من أن ما يترتب على التعليل من نقل الحكم من الخصوص إلى العموم أو من العموم إلى الخصوص لا يعد من التغيير الممنوع<sup>(٣)</sup>.

### **أنواع تأثير المعانى المناسبة على الأصول النقلية**

وهذا الموقف يمهّد لطبيعة علاقة المعانى المناسبة بالأصول ، سواء في إطار منهجية التعليل أو التأويل؛ فمما لا شك فيه أن للتعليق بالمعانى المناسبة في إطار النصوص تأثيرات متعددة تتصل بالدرجة الأولى على ما يثبت بالنص من العلل وبالدرجة الثانية على النص ذاته، وهذا ما سيظهر من خلال نوعين من أنواع التعليل ، والذان هما أيضا نوعان من أنواع التصرف باللفظ بالتأويل :

**النوع الأول:** تعليل الأصل بما هو أعم من العلة المومأ إليها مع بقاء العلة المومأ إليها في النص علة دائماً.

**النوع الثاني:** تعليل الأصل بما هو أخص من العلة المومأ إليها بما ينقص ويرفع من علية العلة، وهذا النوع على درجات هي :

الدرجة الأولى: الرفع الجزئي لعلية العلة.

الدرجة الثانية: الرفع الكلى مع بقاء فائدة للعلة النقلية.

الدرجة الثالثة: الرفع الكلى بحيث لا تعود للعلة فائدة.

### **النوع الأول: تعليل الأصل بما هو أعم من العلة المومأ إليها**

ويكون ذلك مع بقاء الوصف المذكور في النص علة دائماً دون أي تغيير، وبلا نقصان من هذه العلة، إذ تبقى علة مستلزمة للحكم في جميع حالاتها؛ إذ التأويل لهذه العلة النقلية والمستند إلى التعليل بالمعانى ليس فيه أي انطلاق أو رفع لعلية هذه العلة بحال، وذلك نتيجة الارتباط الوثيق بين " العلة النقلية والحكمة" ، بحيث لا تخلو هذه العلة في حالة من حالاتها عن تحقيق الحكمة المقصودة، ولذا فإنه حينما

(١) الغزالى: المستصفى ٤٨٦/٢ وشفاء الغليل ٨٣ وما بعدها.

(٢) الرازى: الحصول ٢١٣/٢ و ٢١٥/٢ والآرموى: التحصيل ١٩١/٢ . والأمدى: الأحكام ٢٣٠/٣ والزرകشى: البحر المحيط ٢٠٤/٥ .

(٣) البخارى: كشف الأسرار ٤٤٩/٣ .

ووجدت هذه العلة وجدت الحكمة، وإنما الغرض من هذا التأويل توسيع دائرة الحكم من خلال إعمال هذه الحكمة بما هي معنى مناسب يمكن ملاحظة وجوده فيما لم توجد فيه هذه العلة. فالهدف من هذا التعليل الزيادة على المنصوص بهذه العلة النقلية.

فهذه هي حقيقة هذا النوع وإليك أمثلة عليه:

**المثال الأول:** إيجاب حد الزنا، فإن الآية –النص- ظاهرة في كون الزنا علة الرجم، وهذه العلة النقلية ليست علة بذاتها، بل بما تتضمنها من الحكمة وهو المعنى المناسب الذي هو إيلاج... الخ. فكل زنا تتحقق فيه هذه الحكمة، ولا يمكن أن يكون هناك زنا دون هذه الحكمة غير أن هذه الحكمة قد تتحقق فيما لا يسمى زنا وهو اللواط فهذا التعميم لهذه العلة لا يخرجها بأي حال من الأحوال عن البقاء علة لما بين هذه العلة أي الوصف المذكور في نص الخطاب الشرعي وبين حكمته أي المعنى المناسب المتضمن من الارتباط الوثيق، غير أن فائدته هذا التعليل تكمن في الزيادة على المنصوص بتنعيمية الحكم إلى اللواط مثلاً.

**المثال الثاني:** إيجاب الكفارة على الإفطار بالجماع في رمضان: فالعلة المومأ إليها بالنص هي الجماع إلا أنه تبين بعد التأمل أن العلة الحقيقة هي ما يتضمنه من معنى مناسب وهو إفساد الصوم بجهة مقصودة إلا أن هذا التعليل لا يؤثر إطلاقاً على هذه العلة النقلية؛ إذ كل جماع في رمضان هو مفسد للصوم وعليه فالجماع باق على عنته وإن أعملنا المعنى المناسب<sup>(١)</sup>.

وهذا النوع من التعليل المنصوص مقبول بالاتفاق عند الأصوليين؛ إذ الغرض منه التعميم للحكم وكل تعليل للحكم أو النص بمقتضاه من الخصوص إلى العموم تعليل مقبول<sup>(٢)</sup>. سيماء ، وأن الغزالى بين أن هذا النوع من التعليل لا يخرج عن أحد منهجين : تنقيح المناط ، أو اتباع الحكم والمعانى ؛ دون أن يفوت الغزالى تقرير أن المنهج الثانى يرجع إلى الأول في المحصلة ، وهو تنقيح مناط الحكم<sup>(٣)</sup>.

**النوع الثاني :** تعليل الأصل بما هو أعم من العلة المومأ إليها بما ينقض أو يرفع عليه العلة وهذا النوع على عدة درجات من حيث مستوى تأثير التعليل والتأويل بالمعنى المناسب على العلة النقلية وإليك البيان:

#### الدرجة الأولى: الرفع الجزئي لعلة العلة

إن ارتفاع على العلة جزئياً بحيث تصبح العلة النقلية والثابتة بسلوك الإيماء علة باستثناء حالة انفصال هذه العلة عن المعنى المناسب الذي تتضمنه ، لاسيما وأن الحكم هي العلة الحقيقة ، واتباع المعانى المناسبة والحكم إذا ما توفرت فيه شروطه ، واجب ، فإذا ثبت كونها معتبرة بدليل يرجحها على العلة المومأ إليها ، أصبحت المعانى المناسبة هي الأصل ، وأما الوصف المذكور في الأصل والذي هو علة بسلوك الإيماء ليس أكثر من كنایة عن العلة الحقيقة ، ومعياراً لها .

(١) الغزالى : المستصنفى ، ٣٤٨/٢ ، ٣٥١.

(٢) الغزالى: شفاء الغليل ، ٨٥ ، البخارى: كشف الأسرار ، ٤٩/٣ ، وابن النجار: شرح الكوكب المنير ، ٤/٨٣.

(٣) الغزالى: شفاء الغليل ، ٦٣ وما بعدها .

بيد أن هذا الانفصال بين العلة النقلية المومأ إليها والمعنى المناسب " العلة الحقيقة " يفقد العلة النقلية عليها في هذه الحالة فقط ، وبهذا يكون قد حصل رفع جزئي لعلية العلة أو لوجود الحكم المنصوص عليه، وأقول جزئياً ذلك أن العلة في معظم حالاتها الباقي تكون علة، لأن الارتباط بينها وبين الحكمة موجود وحاصل ؛ ذلك أن العلة النقلية هي المعيار المعتبر عن العلة الحقيقة أي الحكمة وليس ذكر الشارع لها في خطابه سوى كنایة عن هذه الحكمة<sup>(١)</sup>، ومثال ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقضى القاضي وهو غضبان" فإن الغضب هو العلة المومأ إليها بمسلك الإيماء إلا أنه ظهر أن الغضب ليس علة لذاته بل لما يتضمنه من معنى مناسب، وهو الاندھاش وضعف العقل المانع عن استيفاء الفكر ووجه الصواب، والغضب المذكور في خطاب الشارع هو كنایة عنه غير أنه لما كان الغضب اليسير لا تتحقق فيه العلة الحقيقة لم يحرم القضاء معه، فكان ذلك رفعاً جزئياً لعلية الغضب الذي ثبتت عليه بمسلك الإيماء<sup>(٢)</sup>. إن الغزالى يوجه نقداً شديداً لمن ينكر التعليل على هذا الوجه الذي ذكرته سابقاً؛ وذلك بقوله: " فمن زعم أن مثل هذا النظر غير ملحوظ في تصرفات الشرع أخرج عن حزب الناظر، وإن اعترف به وغير العبرة؛ وزعم أن هذا يرجع إلى تتحقق المنطاق - وهو أن مناط التحرير من الغضب: دهشة العقل لا صورة الغضب، ومن الصغر: ضعف العقل لا عين الصغر، وهذا موجود في الفروع الملحة بها - فلنا: وبما عُقل ذلك إلا بالمناسبة ودرك وجه الحكمة على ما قررناه في أمثلة المناسبات؟"<sup>(٣)</sup>.

#### **الدرجة الثانية: الرفع الكلى لعلية العلة مع بقاء فائدة للعلة المومأ إليها في الأصل.**

إن كان في الدرجة الأولى قد رفعت على العلة جزئياً أو خصص حكم الأصل جزئياً مع بقاء العلة والحكم عاملين في الحالات الأخرى، فإن التعليل بالمعنى المناسب في هذه الدرجة ينتج عنه: أن يصبح الوصف المذكور في الأصل غير مفيد للعلية، ولا مستلزمًا لحكمه؛ ذلك أن إعمال المعنى المناسب والحكمة يستلزم الرفع الكلى لعلية هذا الوصف، أو للحكم المستفاد من هذا اللفظ، ومع ذلك فإنه يبقى لها فائدة تقدر بحسب كل حالة، وهذه الفائدة هي التي تمنع صفة العبنية التي ينزله عنها خطاب الشارع؛ إذ أن خطاب الشارع منه عن أن يذكر فيه ما لا فائدة فيه.

وهذه الدرجة من التعليل، وإن كانت ترفع فائدة الوصف من حيث العلية مثلاً، وفائدة اللفظ من حيث عموم الحكم مثلاً؛ لكن ذلك لا ينفي وجود فوائد أخرى، ومن أمثلة هذا النوع من التعليل ما يلي<sup>(٤)</sup>:

**المثال الأول:** قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لَهُ خَمْسَةً وَالرَّسُولُ وَلَذِي الْقُرْبَى﴾ (الأفال: من الآية ٤) . فإن الآية ظاهرة في استحقاق ذوي القرابة لنصيبهم من الغنائم، والنص مؤول بالاستناد إلى الحكمة وهي سد الخلة، ولذلك تعتبر الحاجة مع القرابة وعليه لا يعود الحكم مرتبطة بظاهر اللفظ وهو القرابة، بل بالمعنى المناسب وهو سد خلة المحتاجين، غير أن لفظ القرابة، وإن لم يعد له فائدة

(١) الغزالى: شفاء الغليل، ٦٤

(٢) الغزالى: شفاء الغليل، ٨٣، ٨٤.

(٣) الغزالى : شفاء الغليل ، ٦١٣-٦١٤

(٤) الغزالى ، المستصنى ، ٥٣ / ٢ ، ٥٩ .

من حيث إفادة الحكم إلا أن له فائدة أخرى ذلك أن ذوي القربى لما كانوا محرومين من الزكاة جاء ذكرهم بهذا اللفظ في سياق هذا الخطاب للدلالة على عدم حرمانهم، وبهذا لم يكن هذا التعليل - نظراً إلى المعنى - وهذا التأويل ، مبطلاً للفظ بطيلاً كلياً بحيث لا يعود له فائدة، بل بقي له فوائد وإن لم تكن في جانب عموم الحكم أو عليه الوصف.

**المثال الثاني:** ما جاء في حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام: "في كل أربعين شاة شاه"<sup>(١)</sup> فإن هذا النص ظاهر في وجوب الشاة ، وتأويل هذا النص بحيث يجوز إخراج قيمة الشاة بأي حال إعمال الحكمة وهي سد الخلة؛ فإنه وإن كان فيه رفع لهذا الظاهر وإبطال لما في النص من تعين الشاة، لكن لا ينفي ذلك بقاء فائدة لذكره إذ الشاة معيار لمقدار الواجب في هذا النصاب من الزكاة وبذكرها تُعرف القيمة كما تُعرف هي بنفسها .

### الدرجة الثالثة: الرفع الكلى لعلية العلة المومأ إليها بحيث لا تبقى لها فائدة

وهذه الدرجة من التعليل ليست في الحقيقة سوى تعطيل للنصوص بالرأي والهوى بحجة إعمال المعاني المناسبة حيث يؤدي إلى القول بكون جزء من الخطاب الشرعي - من الأوصاف المذكورة فيه - بلا فائدة، فهو عبث. وهذا مجال لتنزه الشارع عنه، وهذا النوع من التعليل والتأويل فاسد غير سائغ ، ليس لكونه تعليلاً ، أو تأويلاً ؛ بل لكونه فاقداً لشرط صحة التعليل ، ومنها أن لا يعود على الأصل بالإلغاء الكلى بحيث لا يبقى له فائدة تذكر، بل ذكره في خطاب الشارع عبث. وشرط صحة التأويل أن لا يعود على الأصل بالإبطال ، فكل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل <sup>(٢)</sup>؛ وهو مقصود الأصوليين بالتغيير المرفوض في التعليل والتأويل وهذه الحالة لا تكون ابتداءً بين الأصل النقلي - النص - والمعاني المستتبطة منه؛ إذ لو لم يبق للنص فائدة سوى استنباط الحكمة منه فتلك فائدة معتبرة لا يمكن الحكم على النص معها بالعبثية والإبطال، فكيف والشارع الحكيم عندما خاطب المكلفين خاطبهم باللغة العربية ، وهو يقصد بذلك تكاليفهم بها أفالطاً وما تحويه من المعاني، وللغة العربية تمتاز بأنها لغة معانٍ يُعبر عنها بألفاظ هي أوصاف خصصت لهذه المعاني التي هي الموصوفات، فإذا حصل الوصف حصل الموصوف.

وعليه فإن العمل بالنص وما فيه من ألفاظ وأوصاف وأسباب كثيرة ما يتحقق، إذ أن افتراض انتصار الحكمة عن أصلها ليس في غالب مجالات التطبيق. وبذلك فإنه يبقى للأصل فائدة التطبيق أيضاً. وإنما تكون هذه الحالة بين النص والمعاني المناسبة غير المستتبطة منه وهي عند التحقيق ليست سوى أوهام لا مستند لها من الشرع - حقيقي - وإن ظهر خيال ذلك، ومن ذلك مثلاً ما يدعوه إليه المتأثرون بالغرب من العلمانيين من إلغاء الحدود والعقوبات واستبدالها بأمور أخرى، ومطالبتهم بمساواة الرجل والمرأة في الميراث ، وإلغاء قوامة الرجل على المرأة، وإباحة الزنا... الخ من مثل د. نور فرات ود. محمد خلف الله وحسين أحمد أمين ومحمود اللبابيدي<sup>(٣)</sup>. فهذه الأوهام ليست مصالح حقيقة ولا حكماً معتبرة لأنها فاقدة لشرط من أهم شروطها وهو الاعتبار الشرعي

(١) البخاري: ٥٢٧/٢، برقم ١٣٨٦، والموطأ: ٢٦٠/١، برقم ٦٠٠.

(٢) الغزالى ، المستصفى ، ٥٣ / ٢

(٣) القرضاوى ، حوار حول العلاقة بين النص والاجتهاد ٣٣ و ٣٧.

### المطلب الثالث : أنواع التأويل ومستنداته

لقد حرص الأصوليون من رأوا في التعويل على المعنى المناسب ، ولو في مقابلة الأصول النقلية على بيان أن لهذه المعاني مستندًا يخرجها عن كونها رأياً محسناً أو اتباعاً للهوى والتشهي؛ بل لا بد من مستندات ، فالغرض من دليل التأويل أن يكون بحيث إذا انضم احتمال اللفظ المؤول اعتضد أحدهما بالأخر، واستوليا على الظاهر ، وقدما عليه<sup>(١)</sup> والمترتب لكلام الغزالي ومن بعده الطوفى والشاطبى في هذا المقام يلحظ أنهم قد ذكرروا للمعنى المناسبة أربعة أنواع من المستندات:

**النوع الأول:** أن يكون المعنى المناسب مستنبطاً من الأصل المخصوص ذاته. ويقسم الغزالي هذا

النوع إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون المعانى المفهومية من النصوص مما تسبق مع اللفظ إلى الفهم سبقاً لا يتراخي عنه، وقد يكون المعنى أسبق إلى الفهم من اللفظ، وقد يكون مساوياً، وقد يتراخي عنه قدر التأمل القليل من فهم البصير.

ومثال ذلك تعليق تحرير رسول الله القضاء مع الغضب، إذ لا يسبق إلى الفهم منه إلا اضطراب العقل. وكذلك قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلْمَا» (النساء: من الآية ١٠) إذ لا يسبق إلى الفهم من الأكل معنى الأكل، وإنما يسبق إليه معنى الاحتياج والتقويت للمال، حتى يعلم على الارتجال أو بأدنى تأمل –أن الظلم ... بهبة ماله والتبرع به وإتلافه وإحرافه وغير ذلك من وجوه الإتلاف -- كالظلم بالأكل، بل يكاد يصير الأكل كنایة عن الإتلاف والغضب كنایة عن زوال العقل.

وما يجري هذا المجرى، فحكمه في النقصان – من الأصل النقلي – والزيادة عليه وتغيير الحكم إلى الخصوص من العموم، وإلى العموم من الخصوص جائز على نسق واحد: من حيث أن من منع العلة التي تعكر على الأصل بالخصيص منع من حيث أن القياس ليس تغييراً للألفاظ، فيجب معرفة الحكم أولاً ثم طلب علته<sup>(٢)</sup>.

**القسم الثاني:** المعانى التي لا تسبق إلى الفهم، ولكنها تستنبط بالسبر والنظر، و تستبان بدقق الفكر . ولابد في هذا القسم من أن يكون المخرج عن اللفظ واقعاً موقع النادر البعيد عن الفكر بالإضافة إلى المراد، وهو الذي لا يخطر بالبال إلا بالإخطار، ويقع نادراً في قبيل ذلك الحكم.

ومثال ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "أيما إيهاب دبغ فقد طهر"<sup>(٣)</sup>. إذ الدباغ من الطهارة، واقتضى عمومه طهارة جلد الكلب بالدباغ بيد أنه استنبط من الدباغ معنى بالنظر والتأمل وهو أن الدباغ يبعد الجلد عن العفونة والفساد ويؤثر فيه مثل تأثير الحياة ويقوم مقامها في التأثير واقتضاء الطهارة. فهذا

(١) الطوفى ، شرح مختصر الروضة ، ٥٦٣/١ .

(٢) الغزالى: شفاء الغليل، ٨٣، ٨٤.المستصفى ، ٥٠/٢ .

(٣) سُنن النسائي: ١٧٣/٧ ، برقم ٤٢٤١ ، و مُسند أبي يعلى: ٢٧٣/٤ ، برقم ٢٣٨٥ .

تعليل هذا السبب ، وهو نزوله منزلة الحياة في اقتضاء الطهارة واقتضى سياق هذا الكلام إخراج جلد الكلب منه بعدهاتناوله بدليل أن الكلب نجس في حال الحياة. ولا يُعد هذا النوع من التخصيص عند الغزالى من التغيير الممنوع للأصل؛ إذ التغيير يقع بعد استقرار العموم وتناول اللفظ للكل بـ مثلاً - بمجرد الصيغة ليس مستقراً معلوماً حتى لا يتغير؛ إذ العام يطلق ويراد به الخاص واستقراره موقوف على أن لا يتبيّن مدرك آخر لتقرير اللفظ وتزيله، فإذا ظهر المعنى وكان المخرج من اللفظ نادراً بعيداً عن الفكر، فإنه لا يمنع صحة هذا الاستبطاط مع ظهوره، واتباع المعنى أولى من الجمود على محض الصيغة<sup>(١)</sup>.

### النوع الثاني: ما يستتبع من أصل ورد مختصاً

وهو التأويل المستند إلى القياس على الأصل الذي ورد مختصاً، ومثال ذلك ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام من النهي عن الصلاة بعد الفراغ من العصر، فإن ذلك يقتضي عموم النهي في جميع الصلوات، ولكنه عليه الصلاة والسلام روي أنه صلى بعد العصر ركعتين فقالت له أم سلمة رضي الله عنها: "اما كنت نهيتنا عن هذه الصلاة؟ فقل: هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر وشغلي عنهما الوفد<sup>(٢)</sup>" فهذا تتبّيه إلى أن اشتغاله بالوفد سبب اقتضى الصلاة في قياس عليه كل صلاة لها سبب، ولا سبيل إلى الاقتصار في التخصيص على ركعتي الظهر، ولا يشترط في هذا النوع أن يكون المخرج عن اللفظ نادراً والباقي غالباً؛ لأن الحديث المخصوص ورد مضاداً للعموم في بعض أطرافه فسقط التعلق بعموم الصيغة، ووجب المصير إلى تقدير قرينة مفهومة مقتضى اللفظ فيما أراد الشارع، فالقرائن تحمل الألفاظ على ما يُعد نادراً بالإضافة إلى مطلقه فتأثير القرائن عظيم ظاهر<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر الزركشي في جواز التأويل بالقياس ثلاثة أوجه : <sup>(٤)</sup> أحدها : المنع . والثاني ، وهو الصحيح كما يراه الزركشي : الجواز ، لأن ما جاز التخصيص به جاز التأويل به ، كأخبار الأحاديث . والثالث : بالجلي دون الخفي .

والألفاظ المأثورة من حيث قبولها لهذا النوع من التأويل على ثلات مراتب<sup>(٥)</sup> :

المرتبة الأولى : أن يلوح للمؤول أن الشارع لم يقصد التعريم بها ؛ فما كان كذلك ، فلا يسوغ الاستدلال بحكم العموم فيه ، ولا حاجة إلى التأويل فيه ، ومثال ذلك : أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «ما سقت السماء فيه العشر وما سقي بنضح أو دالية فيه نصف العشر» فالاستدلال بهذا الظاهر في إثبات العشر في كل ما تتبيّنه الأرض ، تأويل فاسد ؛ فإن سياق كلام الرسول جاء للتفريق بين المسمى بالمطر ، وبين النضح ، لا للتعرض لجنس ما يجب فيه العشر ؛ فإذا ظهر أن هذا النوع من العموم لم

(١) الغزالى: شفاء الغليل ٨٣، ٨٥، ٨٧.

(٢) سُنن النسائي: ١/٢٨١، برقم ٥٧٩، والسنن الكبرى: ١/٤٨٦، برقم ١٥٥٧.

(٣) الغزالى: شفاء الغليل، ٨٨، ٨٩.

(٤) الزركشي : البحر المحيط ، ٤٤٤/٣ .

(٥) الجويني ، البرهان ، ١/٥٤٢-٥٤٥ .

يقصده الشارع ، وإن جرى في كلامه اللفظ الصالح له ، وهو " ما سقت السماء " فالاستمساك به في قصد التعميم باطل ؛ إذ ظهر من كلامه خلافه .

**المرتبة الثانية :** أن يظهر قصد التعميم من الشارع عليه الصلاة والسلام ؛ فهذا لا يسوغ تأويله بقياس مظنون .

**المرتبة الثالثة :** أن يرد اللفظ ولا يقترن به ما يدل على قصد التعميم ، ولا ما يدل على نقيضه؛ فهذا ملطم التأويل ومجاله، و موقف التشاجر بين المستدل باللفظ ، وبين مدعى التأويل المستدلين بالقياس . والحكم الإجمالي فيه أن على الناظر أن يزن حكم ظنه في قياسه ، ومبعد ظنه في عموم اللفظ وضعاع<sup>(١)</sup> :

أ) فإن رجحت كفة ظنه في القياس حكم بغالب ظنه .

ب) وإن غلب الظن في الشق الآخر أتبع الحكم وجوب اللفظ .

ج) وإن استويا يعمل بالخبر ؛ فإن الظنين إذا تساويا فالخبر مردح لعلو المرتبة .

**النوع الثالث: ما يستنبط من قاعدة لا تتعرض بظاهرها للعموم بالتفصيص، وإنما تتعرض له بمعناها المستنبط منها**

ومثاله ما روی عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن بيع الكلب<sup>(٢)</sup> وثمنه، فاقتضى عمومه تحريم بيع كل كلب. بيد أن أبا حنيفة خصصه بالكلاب الذي لا منفعة فيه مما يقتدى إعجاباً بصورته، أما ما كان له منفعة كلب الصيد والماشية فخارج عن العموم قياساً على سائر السباع والأموال والجامع: أن الكلب مال منتفع به، فيجوز بيعه كسائر الأموال و معناه: أن المال عبارة عن كل ما يتعلق به غرض لآدمي ما سوى الآدميين.

في بهذا الوصف يصير مالاً وبه يصير قابلاً للبيع وهذا المعنى جاز في الكلب<sup>(٣)</sup>.

وخلالصة الأمر: إن المصلحة التي لها شاهد من أصل معتبر تقاس عليه، وكان بينها وبين النص تعارض يمكن إزالته من طريق التفصيص، أو كان بينها وبين النص تعارض، ولكنه نص غير قطعي كخبر الآحاد – فالامر في هذا خاضع لاجتهاد العالم المتثبت؛ لأنه في حقيقته اجتهاد في توفيق النصوص مع بعضها لا في ترجيح مصلحة مجردة على نص<sup>(٤)</sup>.

**النوع الرابع: التفصيص بالمعنى المناسبة المرسلة**

إن تخصيص الأصول النقلية - من نصوص وإجماع- بالمعنى المناسبة - المرسلة عن الاعتبار الخاص - يمثل قمة إشكالية علاقة المعاني المناسبة بالأصول النقلية، ومركز الخلاف الحقيقي والذي من

(١) الحويبي ، البرهان ، ٥٤٥/١ .

(٢) البخاري: ٧٧٩/٢، برقم ٢١٢٢، ومسلم: ١١٩٨/٣، برقم ١٥٦٧ .

(٣) الغزالى: شفاء الغليل، ٨٨، ٩٢، ٩٣ ، ابن العربي : المحسول ، ١٠٠ ، ابن الهمام ، فتح القدير / ٧ ١١٨ .

خلاله تتمايز المواقف والأراء، وتظهر بها ومن خلالها المؤمنون بمنهج إتباع رعاية المعاني والمصالح، أو اتباع منهج التزام ظاهر النص.

لا نزاع في أن الرأي<sup>(٢)</sup> المحض الذي لا مستند له، لا اعتبار به سواء عارض النصوص أم لم يعارضها. إن التعليل والتأنويل؛ بما هما إعمال للرأي الناظر إلى ملاحظة المعاني، ليس مقصوداً بهما ما كان مظهراً للتفكير المحض إجمالاً؛ إذ التفكير المجرد ليس مصدراً للتشريع في الإسلام؛ بل الرأي المحض هو افتئات على حق الله في التشريع، ولو كان جهداً عقلياً جاداً غير مدفوع بالهوى والغرض، مادام لم ينطلق من معايير الشريعة وحقائق التنزيل ومثله العليا ومقاصده الأساسية<sup>(٣)</sup>.

بيد أن ذلك لا ينفي وجود خلاف حقيقي في مدى الاحتفال بالمعاني المناسبة المرسلة عن الاعتبار الخاص في ضوء ما قد يتربّط على ذلك من تأثير على الأصول النقلية، وهذا ما يقود بدوره لبحث معايير الثبات والتغيير من خلال منهجية التأويل لندرك المدى الجائز في الاحتفال بهذه المعاني.

#### **المطلب الرابع : معايير الثبات والتغيير في إطار منهجية التأويل**

أشار بعض الأصوليين في ثانياً بحثهم للتأويل إلى بعض ما في حقيقة الأمر من ضوابط ومعايير حاكمة لمنهجية التأويل في ضوء فكريتي : الثبات والتغيير . تلك المعايير التي حاكموا على أساسها أمثلة التأويل ، والتي يمكن للباحث استخلاصها على النحو التالي :

**المعيار الأول : حتمية افتراض التأويل بدليل يثبت مشروعيته** ؛ وفيما عدا ذلك ، فالتأويل نوع تحكم وتصرف في الشرع غير جائز لما فيه من تغيير لأصله ، وعود عليه بالإبطال<sup>(٤)</sup> ، فالاعتبار الشرعي ضرورة أن التأويل صرف اللفظ عن ظاهره ، وكان الأصل حمله على ظاهره، فالواجب أن يعهد التأويل بدليل من خارج ، لئلا يكون ترکاً للظاهر من غير معارض ، وقد جعلوا الضابط فيه مقابلة الظاهر بالتأويل وعارضه ، وتقديم الأرجح في الظن<sup>(٥)</sup> ، وإن كان الأصوليون قد اختلفوا في نوعية الدليل اللازم ، لاسيما إن

(١) البوطي-ضوابط المصلحة، ٢٠١.

(٢) الرأي في اللغة مصدر رأي رأياً وله معانٌ عدة منها: البصيرة ومنها الإدراك بنظر النفس، والإدراك بطريق الوهم والتخيّل والإدراك بالفكر. وأما في الاصطلاح فأطلقه الأصوليون بذاء معانٌ عدة أهمها القياس والمصلحة، وربما استعمل بموازاة الاجتهاد (الحسن-الاجتهاد بالرأي ٨٠-٧٩ و ١١٠-١٠٠ ، عباسي الاجتهاد الاستدلالي ٤٠). هذا وقد عرفه د. الدريني بأنه بذل الجهد العقلي من ملكة راسخة متخصصة لاستنباط الحكم الشرعي العملي من الشريعة نصاً وروحها والتبصر بما عسى أن يسفر تطبيقه عن نتائج على ضوء من مناهج أصولية منبثقه من خصائص الفقه وقواعد الشرع أو روحه العامة في التشريع [الدريني: المناهج الأصولية ٣٩].

(٣) الدريني: مناهج الأصولية ٣٦.

(٤) ابن قدامة ، روضة الناظر ، ٥٦٤/٢ ، الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، ٥٦٨-٥٦٥ المحيى ، شرح المحيى ، ١٣٠/٣ العبادي ، الآيات البيّنات ، ١٣٢/٣ .

(٥) الزركشي : البحر المحيط ، ٤٣٨/٣ .

كان التأويل بالمعنى المرسلة ، فالجويني لا يسوغ التحكم بالتأويل اقتصاراً عليه ، من غير عذر له بشيء؛  
إذ لو ساغ ذلك لبطل التمسك بالظواهر <sup>(١)</sup>.

في حين إن الغزالى جعل المناسبة من الأدلة المعتبرة في كون المعنى الذي تتضمنه الأوصاف المومأ إليها في نصوص الشارع هو العلة الحقيقة لا الأوصاف وضرب لذلك أمثلة منها: إن تحريم القضاء مع الغصب لا لعنة الغصب بل للمعنى الذي يتضمنه وهو ضعف العقل في الغصب ، وكذلك الزنا والسرقة وكفاراة الجماع في نهار رمضان ، ولذلك احتمل القول بأن هذه النصوص معللة بهذه المعاني المتضمنة إذا دلت عليها المناسبة <sup>(٢)</sup>. وإدراك هذه المناسبة ممكن من خلال منهجين :

**الأول : تتفق المناطق حيث يقرر الغزالى أنه: كما أن كفاراة الجماع في نهار رمضان ليست إلا كفارة الإفطار ؛ فإن القطع في السرقة قطع أخذ مال محزز لا شبهة للأخذ فيه** <sup>(٣)</sup>.

**الثاني : اتباع الحكم والتعليل بها ؛ ويضرب الغزالى لذلك أمثلة منها جعل الغصب سبباً للمنع من القضاء لأنه يدهش العقل ويمنع من استيفاء الفكر . ومن ذلك أيضاً أن الصبي ولد عليه حكمة هي عجزه عن النظر لنفسه** <sup>(٤)</sup>.

لكن الغزالى بعد بيانه لهذين المنهجين عاد يقرر أن المنهج الثاني يرجع إلى تتفق مناط الحكم وهو المنهج الأول <sup>(٥)</sup>، ليضيف مزيداً من قوّة المشروعية على هذا النوع من التصرف ، وقد نقلت قريباً عبارته التي انتقد بها من ينكر هذا النوع من التصرف ويصفه بالجمود .

يؤكد الغزالى أن المعنى المناسبة هي المعتبرة دون الأوصاف ، وذلك بقوله : " إن الذات الموصوفة بصفات إذا أوجبت حكماً أشارت العقول إلى الإضافة إلى الذات دون الصفات ؛ فإن الصفات توابع فلا تجعل ركناً مع الذات وجزءاً من الموجب " <sup>(٦)</sup> (ومن ذلك فإنه تستقيم إضافة حدوث الملك إلى البيع في ذاته ، و حدوث وجوب العقوبات إلى القتل و السرقة والزنا في ذواتها) <sup>(٧)</sup>. و ليس ذات هذه الأوصاف إلا المعنى المناسبة التي وضعت هذه الأوصاف لها .

إن الغزالى يقرر أن تسعة وأربعين الفقه: النظر فيه عقلي محض من حيث يرجع ذلك إلى إثبات أصلين و لزوم نتيجة ، ومن هذه الأصول التي تدرك النتيجة فيها : النظر العقلي المحض كالنظر في اختلاف الأجناس و الأصناف ؛ فإنه لا يعرف ذلك إلا بإدراك المعنى المناسبة التي بها تتنوع الأشياء و

(١) الجويني ، البرهان ، ٥١٦/١ .

(٢) الغزالى: شفاء الغليل ٦٦-٦٤/٦٦.

(٣) الغزالى : المستصفى ٣٤٨/٢ .

(٤) الغزالى : شفاء الغليل ٦٣ .

(٥) الغزالى : شفاء الغليل ٨٣ ، ٨٤ .

(٦) الغزالى : المستصفى ٣٥١/٢ .

(٧) الغزالى : شفاء الغليل ٩٦ .

(٨) الغزالى : شفاء الغليل ٤٩٧ .

تختلف ماهياتها و تميزها عن المعاني المعارضة الخارجة عن الماهية التي بها تصير الأشياء أصنافاً متغيرة مع استواء الماهية و ذلك من أدق مدارك العقليات<sup>(١)</sup>.

ومن ثمة ، لا إشكال في اتباع المعاني المناسبة ؛ إذ لا يخفى أن محل تنقيح المناطق إنما هو الوقائع لا الأصول النقلية .

**المعيار الثاني :** إن كل ما ظهر فيه قصد الشارع ، لم يجز مخالفة ظاهر قصده بقياس ليس له في الشرع دلالة ؛ فإن هذه الشريعة دين ، ومدارها تحقيق قصد شارعها وإرادته ، فلا يسوغ التحكم بالتأنويل - بما هو نظر عقلي - اقتصاراً عليه ، من غير عضد له بشيء من وجوه الشرع ؛ إذ لو ساغ ذلك لبطل التمسك بالظواهر<sup>(٢)</sup>.

وغایة المتمسك بهذا المسلك أن يأتي بقياس مظنون ، ومعنى الظن في أنه يحسبه أنه منصوب الشارع ، ظنا منه وتقديراً ، وقد غالب على الظن مقصود الشارع في لفظه ، فما يغلب متصلاً بلفظه على الظن ، أولى مما يغلب على الظن كونه منصوباً للشارع في فنون الأقىسة . وهذا يقع من الظن بعيداً بدرجات عن الظن المختص بلغز المصطفى عليه الصلاة والسلام؛ فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا وجدوا ما يظهر عندهم قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، اكتفوا به ولم يميلوا إلى غيره ، ورأوا من يرکن إلى القياس بما هو رأي محض لا تقوم عليه دلالة في الشرع لإزالته ظاهر ما صح عندهم في حكم الراد لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

وانطلاقاً من هذه الفكرة ؛ احترام إرادة الشارع والتزام قصده ، يمكن تحليل رأي الغزالى في المصلحة بما هي أحد أهم مستويات علاقة المعاني المناسبة مع الأصل النقلي ، لاسيما وأن تعليم الأصول النقلية بها ، وما تلحقه من تأثير عليها لا يقتصره الأصوليون على منهجية التعليل ؛ بل يشمل كذلك منهجية التأويل ، علاوة على الاستصلاح ؛ ولذا فالغزالى ، وإن ارجع المصلحة إلى جلب منفعة ودفع مضره<sup>(٤)</sup> ، لكن ليس كل مصلحة معتبرة عنده ، وإنما المعتبرة ما كان منها متفقاً مع قصد الشارع ، لا ما تعود عليه بالتغيير ، ولا شك أن أعلى درجات ذلك ما شهد الشرع باعتبارها و كان يرجع حاصلها إلى القياس وهو إقتسام الحكم من معقول النص والإجماع<sup>(٥)</sup>.

وبهذا وضع الغزالى الأساس الأول للتفریق بين اتباع المصالح الذي هو تحقيق لمقاصد الشارع ، وبين الذي هو تغيير وخروج على هذه المقاصد ، وقد أكد الغزالى ذلك بنفيه كون المصلحة ، التي هي جلب المنفعة ودفع المضر : مقاصد الخلق و صلاحهم في تحصيل مقاصدهم؛ بل هي المحافظة على مقصود الشرع<sup>(٦)</sup>، وبذلك لا تغيير للشرع إذا ما علل ، وأول بالصالح والمعاني المناسبة ، ضرورة أنها منبثقة عن إرادة الشارع ذاته ، لا إرادة المكلفين وأهؤلهم .

(١) الغزالى : أساس القياس ٤٠-٤١

(٢) الجويني ، البرهان ، ١/٥١٦ .

(٣) الجويني ، البرهان ، ١/٥٣٣-٥٣٥ .

(٤) الغزالى : شفاء الغليل ١٥٩

(٥) الغزالى : المستصفى ١/٤١٥

(٦) المرجع السابق ١/٤١٧-٤١٦ و شفاء الغليل ١٦٠ .

وانطلاقاً من هذه القاعدة يقسم الغزالى المصلحة وفق تعلقها بالمقاصد ، مما يمهد بذلك لتقسيمها من حيث النظر الشرعي لها ، فقد قسم المصالح من حيث القوة إلى : ما هي في رتبة الضروريات، وإلى ما هي في رتبة الحاجيات ، وإلى ما تتعلق بالتحسينيات والتزيينيات<sup>(١)</sup>، وذلك وفقاً لأقسام المقاصد ، ويزداد كل مصلحة قوة في ذاتها كلما تعلقت برتبة أعلى ، ولهذا كانت أقوى المراتب في المصالح ما تعلق بحفظ المقاصد الخمسة ، وهي الواقعة في رتبة الضروريات .

وبهذا يضع الغزالى الأساس الثاني للفصل بين ما هو تغيير وخروج على إرادة الشارع وقصده ، وما ليس كذلك ، إذ تجده يربط بين فكرة احترام إرادة الشارع والتزامها ، وبين فكرة اعتبار المصالح وما يدخل فيها من معانٍ مناسبة مرسلة عن الاعتبار الخاص ، بقوله: "المعاني المناسبة ما تشير إلى وجوه المصالح وأمارتها"<sup>(٢)</sup> ، ويقول: "المناسب ما هو على منهج المصالح بحيث إذا ما أضيف الحكم إليه اننظم"<sup>(٣)</sup> – أي هذه المصالح – وليس في المناسبة بما هي : استدعاء هذا المعنى من وجه المصلحة هذا الحكم<sup>(٤)</sup> ، تغيير وخروج على الشرع ؛ إذ إن هذه المناسبة ترجع إلى رعاية أمر مقصود (٠٠٠) وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسباً ، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو المناسب<sup>(٥)</sup> . وعلى وفق هذا النطء من التفكير يأتي تقسيم المصالح إلى :

**الأول : مصالح شهد الشرع لاعتبارها ؛ فهي حجة ويرجع حاصلها إلى القياس الذي هو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع<sup>(٦)</sup>.**

**الثاني : مصالح شهد الشرع لبطلانها ؛ فيذهب الغزالى إلى أن القول بهذه المصالح باطل ومخالف للنص وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال<sup>(٧)</sup>.**

**الثالث : مصالح لم يشهد لها من الشرع بالبطلان و لا بالاعتبار نص معين ، وهذه محل نظر عند الغزالى<sup>(٨)</sup> ؛ وهذه التي تمثل محل البحث في علاقة المعاني المناسبة مع الأصول النقلية ، وقد سلك الغزالى في تنظيم هذه العلاقة منهجاً خاصاً وضع فيه الأساس الثالث لعلاقة المعاني المناسبة مع أصولها ، والغاية واحدة التفرقة بين ما يُعد تغييراً للشرع ، وما ليس كذلك ، تمثل ذلك بضرورة توفر أوصاف معينة في**

(١) الغزالى : المستصنفى /١٤٦ .

(٢) الغزالى شفاء الغليل ١٥٩

(٣) الغزالى المستصنفى ٣٠٦/٢

(٤) الغزالى : شفاء الغليل ١٤٦

(٥) الغزالى : شفاء الغليل ١٥٩ .

(٦) ويضرب الغزالى لذلك مثلاً : أن كل ما أسكر من مشروب أو مأكول يحرم قياساً على الخمر ؛ لأنها حرمت لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف ، فتحرير الشرع للخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة . المرجع السابق ٤١٥/١ .

(٧) ويضرب لذلك مثلاً : بقول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان : إنما عليك صوم شهرين متتابعين .

المرجع السابق ٤١٦-٤١٥/١ .

(٨) الغزالى : المستصنفى ٤١٦/١ .

المصالح والمعانى ، هي في الحقيقة شروط ، إذا ما تحققت لا يُعدّ ما يترتب على اتباعها من تأثير على الأصل النقلي تغيير وخروج عليه ، وهذه الشروط هي :

**الشرط الأول :** أن تكون ضرورية ؛ كيلا يُعد اعتبارها تغييرا للشرع ؛ فإنه لا يبُعد أن يؤدي إليها اجتهد مجتهد وإن لم يشهد لها أصل معين <sup>(١)</sup> أما إن كانت هذه المصالح في رتبة الحاجيات أو التحسينيات؛ فإنه لا يجوز الحكم بمجردها ، إن لم تعتمد بشهادة أصل لجريان ذلك مجرى وضع الشرع بالرأي ، والاستحسان ، وهو منصب الشارعين لا منصب المتصوفين في الشرع ، وإنما إلينا التصرف في هذا الشرع الموضوع ؛ فأما ابتداء الوضع: فليس لأحد من الخلق التجاسر عليه <sup>(٢)</sup>.

وبهذا الموقف يظهر مدى ضيق دائرة الاعتماد على المصالح عند الغزالى والذى جاء هذا الشرط "الضرورية" منه في المستصنفى ، وهو من آخر كتبه الأصولية مسجلا بذلك تراجعا عن رأيه بجواز الاعتماد على المصالح في رتبة الحاجيات أيضا كما قرره في الشفاء <sup>(٣)</sup>.

**الشرط الثاني :** أن تكون المصالح قطعية <sup>(٤)</sup>، وهذا امتداد للشرط الأول أي كونها ضرورية ؛ إذ كل مصلحة ضرورية هي مصلحة مقصودة للشارع قطعاً ، و تلك هي المصالح الراجعة إلى مقاصد الشارع و على رأسها حفظ الأصول الخمسة : النفس و الدين و العقل و المال و النسل ، هي في الرتبة العليا من المصالح ؛ لأنها مقصودة للشرع قطعاً . وأما إن كانت المصالح في رتبة الحاجيات أو التحسينيات؛ فإنها نازلة بالتأكيد عن رتبة القطعية إلى رتبة الظننية ، وهذه غير معنيرة .

**الشرط الثالث :** أن تكون المصالح كلية ؛ إذ يقسم الغزالى المصالح من حيث تعلقها بالناس إلى

ثلاثة أقسام :

الأول : ما يتعلق بمصلحة عامة في حق الخلق كافه .

الثاني : ما يتعلق بمصلحة الأغلب .

الثالث : ما يتعلق بمصلحة شخص معين في واقعة نادرة

واشترطت كون المصلحة كلية <sup>(٥)</sup> تتعلق بكل المسلمين وإن كان مكملا للشروطين السابقين ؛ فإن كل مصلحة كلية مصلحة قطعية ، وعليه فهي ضرورية ، وهذا في اغلب الأحوال . فإن من شأن هذا الشرط تحديد مراتب الظهور و الخفاء في المصالح .

(١) الغزالى : المستصنفى ٤٢٠/١ .

(٢) الرجع السابق ٤٢٠/١ و شفاء الغليل ٢٠٨-٢٠٩ .

(٣) الغزالى : شفاء الغليل ٢٠٩ .

(٤) الغزالى : المستصنفى ٤٢١/١ .

(٥) الغزالى : شفاء الغليل ٢١٠ .

(٦) الغزالى : المستصنفى ٤٢١/١ .

**الشرط الرابع :** أن تكون المصالح ملائمة لنصرفات الشرع ؛ وأما إن كانت غريبة فلا يجوز التمسك بها<sup>(١)</sup> وإنما نطلب الأحكام من مصالح تجانس مصالح الشرع فمذهب الغزالي أنه إن فقد النص وحصل العجز عن القياس : تشوفنا إلى مصالح تضاهي حنس مصالح الشرع<sup>(٢)</sup> .

**الشرط الخامس :** لا تصادم المصالح نصاً ولا تتعرض له بالتغيير<sup>(٣)</sup>، وذلك إنما يكون بأحد أمور:

- (١) الخروج عن الشرع بالكلية والانسلاخ عن ربة الدين .
  - (٢) عدم الالتزام بقواعد الشرع والتسبب بهدمها .
  - (٣) تحريف حدود الشريعة وقيودها .

٤) تغيير الشرع بالأشخاص والأزمنة والأحوال والحكم في جميعها على مخالفة النص بموجب الاستصلاح.

فالغزالى لا يعتمد على المصلحة بقدر ما يعتمد على الأدلة المؤيدة لها ، وليس في ذلك تغيير للشرع ، ولارب :

المعيار الثالث : أن لا يكون في التأويل تقديم قياس على خبر ثبت تعميم حكمه قطعاً ; فإنه لو تقدم قياس مظنون على ظاهر من لفظ الرسول عليه الصلاة والسلام المقصود قطعاً ، لاقتضى ذلك تقديم مرتبة القياس على مرتبة الخبر ، والخبر مقدم على القياس ؛ فإن قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الغزالي : شفاء الغليل ٢٠٩

(٢) المرجع سابق . ٢٢٠

(٣) الغزالى : شفاء الغليل ، ٢١٠-٢١١ .

(٤) الغزال : شفاء الغليل ٢١٩-٢٢٠ .

(٥) الغزال المستصفي / ٤٢٩ - ٤٣٠

للتعيم واضح لائح مثلا في قوله : " من ملك ذا رحم محرم " <sup>(١)</sup> فإن ذلك مما نقل عنه ابتداء ، لا في حكاية حال ، ولا جوابا عن سؤال ، ولا في قصد حل إعصار وكان يعتاد تأسيس الشرع ابتداء ؛ فإذا قال . " من ملك ذا رحم محرم " تبين أنه أراد المحارم من ذوي الرحم أجمعين . ولو أراد الآباء والأمهات والبنين ، لنصل عليهم ذكره الأقارب مع علمه انقسامهم إلى المحارم وغيرهم ، ثم تخصيصه الحكم الذي نص عليه بالمحارم من ذوي الأرحام تقرير أنه قصد بذلك الضبط والتلخواف إلى ما يسميه أهل الصناعة الحد فكيف يستقيم أن يظن به عليه الصلاة والسلام أنه أراد الذين هم عمود النسب <sup>(٢)</sup>.

**المعيار الرابع :** أن لا يخالف مقتضى اللغة العربية ؛ فلابد أن يكون التأويل موافقاً لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع . وكل تأويل خرج عن هذه الثلاثة باطل <sup>(٣)</sup> ، ومثال ذلك تأويل اشتراط الولي في النكاح بحديث عائشة فبأنها روت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : «إيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل» <sup>(٤)</sup> أنه محمول على الصغيرة ، وليس الصغيرة امرأة في حكم اللسان كما ليس الصبي رجلا <sup>(٥)</sup>.

**المعيار الخامس :** أن لا يكون اللفظ مما قصد به العموم ؛ وقد العموم يظهر بأمور منها <sup>(٦)</sup>:

- ١) إذا ابتدأ الرسول عليه الصلاة والسلام حكماً ، وكان الحكم مفتوحاً ؛ وذلك من شأن الرسول بحكم أنه مبلغ للوحي ، وصاحب حق في التشريع .
- ٢) إذا لم يجر النص والحكم جوابا عن سؤال ، إذ السؤال والاستفتاء مذنة اختصاص السائل بالجواب.
- ٣) إذا لم يضفه إلى حكاية حال ، كأن كان الحكم يختص بحال قوم ، أو واقعة .
- ٤) إذا لم يصدر منه حلاً للإعصار والإشكال في بعض المحل .

بل قال مبتدئاً وإليه ابتداء الشرع بأمر الله ، وشرح ما أعضل من كتاب الله - ومثال ذلك قوله : «إيما امرأة» - فانتهى أعم الصريح وظهر من حاله قصد تأسيس الشرع بقراءة بينة <sup>(٧)</sup>.

ومن ذلك أيضاً تأويل اشتراط تبییت النیة فی صوم رمضان بقوله صلی الله علیه وسلم : «لا صیام لمن لم بییت الصیام من اللیل» <sup>(٨)</sup> علی القضاة والنذر المطلق ؛ وهو تأويل فاسد ؛ فإنه عليه الصلاة والسلام قال ابتداء " لا صيام " لابناء على سؤال ، ولا تطبيقاً للكلام على حال ، فإذا طن ظان أن الصوم الذي هو

(١) أبي داود ، ٤ / ٢٦ برقم ٣٩٥٠ .

(٢) الجوینی ، البرهان ، ١/٥٤٠-٥٤١ ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنیر ، ٣/٤٦٦ .

(٣) الزركشي : البحر المحيط ، ٣/٤٤٣ .

(٤) سنن الترمذی ، ٣ / ٤٠٧ برقم ١١٠٢ .

(٥) الجوینی ، البرهان ، ١/٥٢١-٥٢٢ ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنیر ، ٣/٤٦٧ ، المحتلي ، شرح المحتلي ، ٣/١٣٤ .

(٦) الجوینی ، البرهان ، ١/٥٢٥-٥٢٦ .

(٧) الجوینی ، البرهان ، ١/٥٢٠ .

(٨) سنن النسائي ، ٤ / ١٩٧ برقم ٢٣٣٤ .

ركن الإسلام ، وهو القاعدة في الصيام لم يعنه ، ولم يرده ؛ وإنما أراد ما يقع فرعاً للفرائض الشرعية كالمنورات ، وفرعاً للأداء كالقضاء ؛ فقد أبعد ونأى عن مأخذ الكلام.

**المعيار السادس :** أن لا يكون في التأويل تأسيس لمعنى يعطى تقييدات أوامر الشارع<sup>(١)</sup>؛ لا سيما ما كان من تقييدات الشارع ذات دلالة قاطعة على معناها من مثل الألفاظ الخاصة الواردة في النص .

**المعيار السابع :** ظهور المعنى ؛ ليس كل احتمال يعده دليلاً فهو تأويل صحيح مقبول ، بل يختلف ذلك باختلاف ظهور المؤول ، فإن كانت دلالة المؤول زائدة على دلالة المخرج من اللفظ جاز التأويل وإلا لم يجز<sup>(٢)</sup>، فإذا ظهر المعنى وكان المخرج من اللفظ نادراً بعيداً عن الفكر ، فإنه لا يمنع صحة هذا الاستبطاط مع ظهوره ، واتباع المعنى أولى من الجمود على محض الصيغة<sup>(٣)</sup>.

**المعيار الثامن :** غلبة الظن ؛ شرطه أن يكون الظن المستفاد من ذلك الدليل على التأويل المرجو أقوى من الظاهر<sup>(٤)</sup>.

**المعيار التاسع :** أن لا يكون في القطعيات ؛ إذ القاطع لا يمكن صرفه عن مدلوله ، بخلاف الظاهر<sup>(٥)</sup>. ولا يمكن التفسير بالرأي ؛ إذ التفسير هو الكشف في إدراكه كشف لا شبهة فيه ، وهو القطع بالمراد ، ولهذا يحرم التفسير بالرأي دون التأويل ؛ لما في التفسير من قطع بالمراد دون دليل وأما التأويل فهو ظن بالمراد ، وحمل الكلام على غير الظاهر بلا جزم فيقبله اللفظ الظاهر والنص عند الحنفية؛ لأن الظاهر يتحمل غير المراد احتمالاً بعيداً ، والنص يتحمله احتمالاً أبعد دون اللفظ المفسر ؛ لأنه لا يحتمل غير المراد أصلاً<sup>(٦)</sup>.

فالتأويل له مجالاته التي يجوز إعماله فيها ؛ بحيث لا يعد تغييراً للشرع وهي مجالان<sup>(٧)</sup>:

أحدهما : الفروع ، وهو محل وفاق .

والثاني : الأصول ، كالعقائد وأصول الديانات وصفات الباري الموهمة ، وقد اختلفوا فيه على مذاهب .

وأما إن كان النص مفسراً قاطعاً للدلالة على معناه ، وثبتنا وروده من المشرع يقيناً ، فإن ذلك المعنى يصبح حينئذ متعيناً فهماً من النص ، لأنَّه لا يتحمل معنى آخر ، وبذلك يفسر النص نفسه ويُفصَح عن إرادة المشرع على نحو يقيني لا مجال للاجتهاد فيه ، لأنَّ إرادة المشرع تكون حينئذ مفسرة واضحة بصورة

(١) الجويني ، البرهان ، ٥٥١/١ ، ابن النجاش ، شرح الكوكب المنير ، ٤٦٥/٣ .

(٢) ابن قدامة ، روضة الناظر ، ٢/٥٦٤ ، الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، ١/٥٦٨ الزركشي : البحر المحيط ، ٤٣٨/٣ . التقشاراني : التلويح : ٢٧٥/١ .

(٣) الجويني ، البرهان ، ١/٥٦١ ، الغزالى : شفاء الغليل ، ٨٣، ٨٥، ٨٧ .

(٤) الغزالى ، المستصفى ، ٢/٤٩ الزركشي : البحر المحيط ، ٤٣٨/٣ .

(٥) الزركشي : البحر المحيط ، ٤٣٩/٣ .

(٦) التقشاراني : التلويح : ٢٧٥/١ .

(٧) الزركشي : البحر المحيط ، ٤٣٩/٣ .

قاطعة، وكل اجتهاد يؤدي إلى صرف هذا المعنى إلى آخر، أو تأويله، يعتبر خروجا على العدالة نفسها التي تجسدت معالمها في هذا النص الصريح القاطع، وذلك حرم لا يجوز المصير إليه بالإجماع<sup>(١)</sup>.

فالقطعيات من نصوص الشريعة ليست داخلة في نطاق التأويل :

إما لكون النص يتعلق بحقائق ثابتة، كما في العقائد.

وإما لكونه يتعلق بمصلحة جوهرية ثابتة لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، كفرائض الإرث، أو العقوبات النصية على الجرائم الكبرى التي تقع في المجتمع.

وإما لكونه يقرر قاعدة ترسم منها تشريعيا في الاجتهاد، كقاعدة "الضرر الخاص يتحمل في سبيل ضرر عام" ، وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار". لأن هذه القواعد حاكمة على الأحكام التكليفية في الشريعة كلها. وإما لكون النص الصريح القاطع يتعلق بأمهات الفضائل، وأصول الأخلاق والكمالات النفسية كما ذكرنا آنفا<sup>(٢)</sup>.

فمجال التأويل فيما دون "القطعيات" وأسasيات الشريعة ، ذلك لأن النص القطعي أو المفسر ، إرادة الشارع فيه بينة ، والتأنويل تغيير لهذه الإرادة الواضحة ، وذلك لا يجوز ، لأن الاجتهاد مهمته تبيين إرادة المشرع وتحريها ، لأنها تمثل الحق والعدل ، وقد أفصح عنها الشارع بنص قاطع وتغييرها بالتأويل خروج عن الحق والعدل ، وذلك لا يجوز في جميع الشرائع ، لأنه تشريع جديد وهو افتئات على حق المشرع في التشريع ، ومضادة لشرعه ، وكل ذلك باطل ، فالنصوص المفسرة وكذلك المحكمة ، من النظام الشرعي العام لا مجال للتأويل فيها . وبخلاف "التعليق" فيشمل القطعيات والظنيات على السواء ، ولا يستثنى من مجاله إلا التعبديات ، والمقدرات ، إذ لا مدخل للعقل ولا للاجتهاد فيها<sup>(٣)</sup>.

**المعيار العاشر :** أن لا يكون فيما شأنه التعبد ؛ ومن ذلك إنكار الشافعي تأويل الحنفية للشاة بالقيمة، لا من حيث إنه نص لا يحتمل ، وإنما من حيث المقصود بها ، إذ غير مسلم أنه كل المقصود ، فلعله قصد مع ذلك التعبد بإشراك الفقير في جنس مال الغني ، فالجمع بين الظاهر وبين التعبد ، ومقصود سد الخلة أغلب على الظن في العبادات ؛ لأن العبادات مبنها على الاحتياط من تجريد النظر إلى مجرد سد الخلة<sup>(٤)</sup>.

**المعيار الحادي عشر :** أن لا يكون من قضايا الأعيان ؛ إذا خص رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا من أمته بخطاب ؛ فالنظر في هذا الخطاب من حيث التعميم ، واحتمال التأويل من وجوه :

- أ) إن وقع النظر في مقتضى اللفظ، فلا شك أنه للتخصيص .
- ب) وإن وقع النظر فيما استمر الشرع عليه ، فلا شك أن خطاب رسول الله ، وإن كان مختصاً بآحد الأمة ، فإن الكافة يلزمون في مقتضاه ما يلتزمه المخاطب .

(١) الدريري، المناهج الأصولية، ص ١٤٩ .

(٢) الدريري، المناهج الأصولية، ص ١٥٠ .

(٣) الدريري : بحوث مقارنة ١٤٨:

(٤) الغزالى ، المستصنfi ٥٣/٢ - ٥٤ .

و كذلك القول فيما خص به أهل عصره ، وكون الناس شرعاً [أي سواء] في الشرع ، واستثنائه ذلك من عهد الصحابة ومن بعدهم لا شك فيه. وكون مقتضى اللفظ مختصاً بالمخاطب من جهة اللسان لا شك فيه<sup>(١)</sup>.

**المعيار الثاني عشر : أن لا يكون من الأحكام المخصوصة بأسبابها ؛ إذا ورد خطاب الشارع على سبب مخصوص، وسؤال واقع عن واقعة معينة<sup>(٢)</sup> :**

١) فان كان جواب الشارع لا يفرض مستقلاً بنفسه ، لو لا تقدم السؤال ، مثل أن يسأله رجل عن شيء معين قائلاً : أيحل هذا ؟ فيقول : نعم أو لا ، فلا سبيل في ادعاء العموم ؛ فإن العموم فرع استقلال الكلام بنفسه بحيث يفرض الإبتداء به من غير تقدم سؤال ؛ فإذا ذاك يستمسك المستمسكون باللفظ . ويتعلق آخرون بالسبب .

٢) فاما إذا كان الكلام لا يثبت له الاستقلال دون تقدم السؤال ، والسؤال خاص والجواب تتمة له ، وفي حكم الجزء منه فليس بموضع خلاف .

٣) وأما إذا كان كلام الشارع مستقلاً بحيث لو قدر نطقه به ابتداء لكان ذلك شرعاً منه ، وافتتاح تأسيس ، فهذا موضع الكلام .

والذي يرى إمام الحرمين القطع به التعلق بمقتضى الصيغة في أصل اللسان ؛ ذلك :

أ) إنما إن نظرنا إلى معناها فهو عام ، وإن نظرنا إلى السبب ، فليس بداعاً أن يسأل الرسول عليه الصلاة والسلام عن شيء فيذكر في مقابلته تأسيس شرع يأخذ منه السائل حظه ، ويسترسل مقتضى اللفظ على غيره .

ب) أن قصد التخصيص بالسبب الخاص يعارضه قصد ابتداء تمهيد الشرع . فإن لم يظهر قصد تأسيس الشرع لم يتوجه قصد التخصيص بالسبب ، فإذا تعارضاً لم يحكم أحدهما على الثاني ، وتعين التمسك باللفظ ومقتضاه العموم .

ج) ولها اعتقاد الصحابة عدم اختصاص ألفاظه بالمكان ، والزمان ، والمخاطبين ، وسبقوا إلى أن الناس الذين لم يخاطبوا مع المخاطبين [سواء] في الشرع .

**المعيار الثالث عشر : أن لا يكون اللفظ أو الحكم محدداً بالزمان أو المكان أو العدد ؛ إذا كان النص الشرعي ، أو الحكم الشرعي مما ظهر في الكلام فيه مقتربنا بالزمان أو المكان أو العدد ظهوراً قاطعاً لم يجز تأويله؛ لأن الحدود تتضمن حصر المحدودات ولذلك تساق ولها الغرض تصاغ، فإذا كان الحكم وراء المحدود كالحكم فيما يحويه الحد فلا غرض في الحد وهذا لا خلاف فيه<sup>(٣)</sup>.**

(١) الجويني ، البرهان ، ٣٧٠/١ - ٣٧١ .

(٢) الجويني ، البرهان ، ٣٧٢/١ - ٣٧٥ .

(٣) الجويني ، البرهان ، ٤٦٦/١ .

## تمهيد

منذ انبلاج فجر الإسلام ، والعالم كله سائر ضمن وتيرة مقاربة الخطى ، محدودة التسارع ، في موكب تطور الحياة والحضارة الإنسانية . تلك المسيرة التي طالما كان لعلماء الشريعة الإسلامية اليد الطولى في تحديد مسار واتجاه ومقاصد سالكيها ، بينما وأن الفارق بين بيئة الإسلام الأولى في عهد الرسالة وبينهم التي يعيشون من النقارب والتشابه ما لا يجد معه الفقيه الأصولي كبير عناء في معالجة مستجدات الحياة .

بيد أن الأمر سرعان ما انقلب موازينه ، ففي عام ١٨٣٠ حصلت الثورة العظمى بتمكن الإنسان من جعل الحديد يطفو على سطح الماء ، واستعماله في صناعة السفن . ومنذ ذلك التاريخ ، تسارعت خطى تطور الحياة والحضارة الإنسانية بأبعادها المختلفة ، تسارعاً ما عاد معه الفقيه قادرًا على استيعاب مخرجات هذه الحضارة ، دور اتباع منهاجية تجديدية تعمل على الملاعنة بين أصول التشريع والواقع المتجدد وبدل أن يكون الفقيه موجهاً لمисيرة الحضارة غداً تابعاً لها ؛ بل "متخلف" - في نظر صناع ومفكري مدنية العصر - عن استيعاب ما الذي يحصل من حوله ، فقد تسارعت تطورات العلم التكنولوجي وما صاحبها من تطور فكري أنتج تيارات ورؤى فكرية وعقائدية أخذت تختلط للعالم والدنيا بأسرها كيف تسير وتحيا ، يخططون لغزو الفضاء وحرب النجوم واهباط الإنسان على كواكب أخرى ، كل ذلك وغيره كثير؛ لكن ضمن أطهرهم الفكرية الخاصة ، وأهدافهم وغاياتهم المحققة لمصالحهم الذاتية .

لم يُعد الاستقرار والثبات صفة الحياة المدنية ، وضابط علاقات أفرادها ؛ وإنما هو التغيير والتغيير الدائم في كل شيء ، والذي يفرض ذاته على كل شيء ، بما في ذلك ما كان معهوداً ثباته سابقاً فرونا كثيرة، كالدين "أحكامًا ، ونصوصاً" . مما أحدث أنواعاً من الفرضيات تجاه ما كان يُعد ثابتًا ، تبحث وتناقش في جدواً وصلاحيته هذا الموروث في ظل ما أفرزه التغيير من نتائج حققت في أرض الواقع نجاحاً، تمثل فيما شهده العالم من ازدهار وتقدم عظيم في مجال التعليم والصحة والبناء والاتصالات والصناعة ... الخ . أي أن التغيير أثبت نجاحه المادي في حين أن ما كان قبل مرحلة التغيير ، لاسيما "الدين : نصوصاً وأحكاماً" ربما يشكل عائقاً في مسيرة التغيير .

والواقع أن محوراً أساسياً من محاور الخلط واللبس في هذه القضية "الثبات والتغيير" اعتقاد البعض أن طرفي المعادلة هما : الثبات والتغيير . وحقيقة الأمر أن التغيير ليس غاية ، ولا وسيلة ؛ وإنما هو مآل ونتيجة .

لقد غابت هذه الحقيقة عن كثيرين ؛ إذ ظن البعض أن الغاية أن يكون هناك تغيير ، ولذا عملوا على التغيير بأي وسيلة كانت ، دون وضع ضوابط وقواعد ، أو تحديد مجالات وأسس لذلك ؛ فكانت النتيجة عبئية تشكك في كل ما هو قديم ، كل ما هو ثابت ، كل ما هو موروث ، وتدعوا إلى التغيير دونما بيان للكيف ! ، أو تقديم شرعة أومنهاج .

واعتقد البعض أن التغيير هو وسيلة بحد ذاته ، فغدا التجديد داعيا ، وللتطوير والتبدل منظرا ، علَّ ذلك يديِّر للتغيير عجلة ، ويُسْبِّرُ للتغيير مركبا ؛ ودون أن يحددوا لنا اتجاهها لذلك التغيير ، أو مقصداً ومنتهى . فما كان للأمر من نتيجة سوى الضبابية في الرؤية والعمومية في الخطاب والاختلاف والتناقض في الآراء والأطروحتات .

التغيير إنما هو مآل ، ينبع من يسلك منهجاً ويتبع في التعامل مع مخرجات مدنية العصر أصولاً وقواعد ، والشارع الحكيم أنزل لنا هذا الدين الخالد ، وأمرنا باتباعه ، أنزله وما كان يقصر عن علمه - جلّ وعلا - ما سيحصل في هذا العصر ؛ فأمره لنا باتباع دينه الذي هو خاتمة الرسالات فيه بيان للمسلمين بقدرة هذا الدين على الاستجابة ، بل التحكم بمسيرة ركب الحياة وحضارتها ، دونما إيقاف لتطورها ؛ ذلك بما وضعه الشارع في هذه الشريعة من خصائص وقوى كامنة ، مكنت علماء الشريعة من استخراج مناهج وأصول وقواعد ،- والأمر مازال متاحاً لمن لديه جدًّا واجتهد في استخراج مناهج للتشريع سيماء وأن القاعدة والأرض التي انطلقوا منها باقية خالدة ألا وهي النصوص كتاباً وسنة - فالشريعة تتيح لعلمائها استخراج مناهج من استوعبها وأدرك كيفية تطبيقها ، قادراً على التعامل مع مخرجات الحضارة ومكوناتها ، محققاً بذلك صلاحية الشريعة واقعاً ملمساً .

**للتشريع الإسلامي منهجه ، ليس التغيير غاية تطبيقه ؛ وإنما تحقيق إرادة الشارع وتطبيقها على الناس .**

منهجٌ شريعيٌّ ، ليس التغيير وسلينه ؛ بل أصول وقواعد تشريعية من الشريعة منبعها ، تكفل لمن يستوعبها ويطبقها على وجهها الذي يريد الشارع منها أن يكون متنائماً مع عصره ، وإن أدى ذلك إلى مخالفة ما كان سابقاً - في الظاهر ، محققاً للمراد الشرعي في الواقع - إذ ليست الغاية التغيير ، وإنما مكونات الحكم الشرعي (السابق) ومتصلقاته ، ما عادت موجودة ، والحكم دائئراً مع عنته - مكوناته ومتصلقاته - وجوداً وعدماً . فالمخرج الجديد "الحكم الشرعي" حكم آخر لمكونات ومتصلقات أخرى .

يهدف الباحث في هذا الفصل إلى دراسة عدد من القضايا التي يظهر من خلالها آراء الأصوليين وموافقهم من فكري الثبات والتغيير ، والتي يمكن للباحث ملاحظتها من خلال المحاور التالية :

**أولاً : مجالات الثبات والتغيير .**

**ثانياً : معايير الثبات والتغيير .**

**ثالثاً : عوامل التغيير وقواعد .**

ولما كانت هذه القضايا من التداخل بقدر تجعل فصلها في مباحث من الخطأ بمكان ؛ فقد رأى الباحث وهو يحدد هذه المحاور لدراستها ؛ إن يعمل على إنجاز هذه الدراسة من خلال إتباع منهجه تحليلي يسعى من خلاله الباحث إلى تحديد دقيق لهذه المحاور والتي لن تظهر حقيقة موافق الأصوليين منها لو تم تناولها بشكل مباشر ؛ ولذا يرى الباحث ضرورة تناولها من خلال تحليل مكونات التشريع الإسلامي .

فقد كان التشريع الإسلامي في عهده الأول عهد الرسالة، لا يعدو في نظر غالبية المسلمين: آيات القرآن ، وأحاديث رسول الله عليه الصلاة والسلام وأفعاله ، ونظرًا اجتهادياً ، لاستبطاط المعانى عند بعض الصحابة كعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وما حادثة صلاة العصر فيبني قريطة إلا شاهدا على ذلك .

بيد أنه وبانتهاء عهد الرسالة ، وبده عهد الخلافة الراشدة قد تعززت حصص النظر الاجتهادي في الواقع المستجد بظروفه وأشخاصه الداخلين في الإسلام في ظل حركة الفتح الإسلامي الكاسح ، فقد بدأت كفة الميزان تمثل شيئاً فشيئاً لصالح الاجتهاد بتنوعه لاستبطاط المعانى، فيما يتمنى للصحابة الإجابة عن أسئلة وتساؤلات من دخل في الإسلام ولم ير رسول الله عليه الصلاة والسلام . ومنذ ذلك الحين ، أضيف للتشريع الإسلامي مكون جديد ذلك هو الفتوى ، وبعد مضي عهد الصحابة والتبعين ، وانبلاج عهد الفقهاء والأصوليين ، واستقرار أنظمة الحكم والدولة عند المسلمين يلحظ الباحث ظهور مكونين جديدين للتشريع الإسلامي : أولهما : **الحكم الشرعي** ، والذي تعامل معه الفقهاء والأصوليون باعتباره النظرية العامة التي تحكم موضوعه بغض النظر عن أفراد المكلفين الذين يطبقونه ، أو زمان ومكان ... تطبيقه . وثانيهما :

**الحكم القضائي** ، الذي يصدره القاضي محدوداً في التطبيق بالمدعى والمدعى عليه .

وفي المحصلة يمكن إجمال مكونات التشريع الإسلامي بالآتي :

**أولاً : النص الشرعي** ، كتاباً وسنة الجامعية الأردنية

**الثاني : الحكم الشرعي** **ذكر ايداع الرسائل الجامعية**

**الثالث : الفتوى** .

**الرابع : الحكم القضائي** .

بيد أن هذه المكونات ليست في واقع الأمر أموراً أو جزراً متفرقة عن بعضها البعض ، وإنما هي أفرع لشجرة واحدة ، تنطلق من جذر واحد ، يظهر ذلك إذا ما تم تحليلها على النحو التالي :

**أولاً النص الشرعي<sup>(١)</sup>**، فإن التحليل المنطقي للنص — أي نص— يُظهر تكونه من ثلاثة عناصر:

**الأول: اللفظ**

**الثاني: المعنى**

**الثالث: التعبد**.

**ثانياً : الحكم الشرعي** ، سواء من وجهة نظر الفقهاء وتعريفهم له ، أم من وجهة نظر الأصوليين ؛ فإن حقيقته دائرة حول خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير وضعما هو عند

(١) يطلق النص ويراد به معانٍ عدة عند الأصوليين سيأتي من خلال مبحث اللفظ بيان طرف منها ، بيد أن المقصود في هذا المقام أطلاق النص بمعنى الدليل السمعي من كتاب وسنة ، وأضاف البعض لهما الإجماع نظراً لمستدمه . ابن أمير الحاج، التقرير والتجهيز، ١٩٠/١ ، أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ١٣٧/١ ، الأنصارى، فواحة الرحموت، ٢ . ٣٦/٢

الأصوليين ، أو أثر الخطاب كما هو عند الفقهاء<sup>(١)</sup> . وفي الجملة يمكن تحليل الحكم الشرعي إلى العناصر التالية :

الأول : الخطاب وهو النص الشرعي ، والذي قد سبق تحليله .

الثاني : المعنى .

الثالث : الإلزام ، والذي عبر عنه الفقهاء بالأثر

ثالثاً : الفتوى<sup>(٢)</sup> ، وحقيقة الإفتاء الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام، فهو تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام<sup>(٣)</sup> . فالفتوى كذلك تتكون من العناصر التالية:

الأول : الحكم الشرعي ، والذي سبق تحليله .

الثاني : واقعة الفتوى زماناً ومكاناً وأشخاصاً وعرفاً وعدة .

الثالث : عدم الإلزام .

رابعاً : القضاء ؛ وحقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام<sup>(٤)</sup> وبخلاف الفتوى؛ فإن القضاء هو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به ، فامتاز بالإلزام<sup>(٥)</sup> . فالقضاء يتكون من العناصر التالية :

الأول : الحكم الشرعي ، وسبق تحليله .

الثاني : الواقعة القضائية.

الثالث : الإلزام .

وفي مجلد القول ؛ فإن الباحث يمكنه استخلاص مكونات المنهج التشريعي الإسلامي المشتركة

التالية

المكون الأول : اللفظ

المكون الثاني : المعنى .

المكون الثالث : التعبد والقداسة .

المكون الرابع : الإلزام .

المكون الخامس : الواقع بمعناه الشامل .

(١) الرازى ، المحصول ، ١٠٧/١/١ ، صدر الشريعة : التوضيح ، ٣٨-٣٧/١ ، التقى زانى : التأویل : ٣٨-٣٧/١ .

(٢) والفتوى بالواو بفتح الفاء وبالباء فتضمن وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم واستفتته سأله أن يفتى . (الفيومي ، المصباح المنير ، ٤٦٢)

(٣) الخطاب ، مواهب الجليل ، ٣٢/١ الرحيبانى ، مطالب أولى النهى ، ٤٣٧/٦

(٤) ابن فرحون ، تبصرة الحكم ، ١١/١ ، الطرايسى ، معین الحكم ، ٧ ، منلاخسو ، درر الحكم ، ٤٠٤/٢

(٥) الرحيبانى ، مطالب أولى النهى ، ٤٣٧/٦

فهذه المكونات التشريعية مجال لبحث قضايا الثبات والتغيير ، وهي ذاتها التي تمثل أنواع الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي ؛ إذ العلاقة بين الأمرين علاقة طردية تكاملية ، فكل ما يقبل التغيير فهو متغير ، وكل مالا يقبل التغيير فهو ثابت .

وعلى ذلك فالباحث سيعرض لمجالات التغيير والثبات ، وأنواع الثوابت والمتغيرات من خلال المحاور التالية التي ستعالج آراء الأصوليين في المكونات التشريعية السابقة من حيث عنصري الثبات والتغيير فيها .


**المحور الأول : الإلزام .**

**المحور الثاني : اللفظ**

**المحور الثالث : المعنى .**

**المحور الرابع : التعبد والقداسة .**

**المحور الخامس : الواقع**



## المبحث الأول

### الإلزام

#### تمهيد

يشكل الإلزام أحد أهم محاور التشريع - أي تشريع - بصفة عامة ، سماويا كان التشريع ، أم أرضيا ، فليس لأي تشريع أو قانون أدنى قيمة إن لم يكن له صفة الإلزام للمؤمنين به، أو المطبق عليهم . إذ ليس الغرض من أي تشريع مجرد التشريع، وليس غاية علماء التشريع التنظير للفراغ ؛ وإنما التنظير للتطبيق في الواقع ، فمهمة التشريع أي تشريع تنظيم شؤون المكلفين به في الواقع . فالإلزام صفة في التشريع تعني ضرورة تنفيذ المكلفين أحكام التشريع بما يحقق مقاصده.

وإذا كانت صفة الإلزام تختص في التشريعات الأرضية " القوانين " بأحكام هذه التشريعات والقوانين ؛ فإن صفة الإلزام في التشريع الإسلامي لا تقتصر على الأحكام ؛ وإنما تشمل النصوص الشرعية التي تأتي بهذه الأحكام .

ولذا كانت فكرة الإلزام في التشريع الإسلامي تعني ضرورة تنفيذ أحكام الشريعة ، وتطبيق نصوصها بشكل كامل يتحقق معها مقاصد التشريع . ولكن ذلك لا يعني مطلق الإلزام للتشريع الإسلامي الإلزاما قد يقول في بعض حالاته إلى مخالفة قصد التشريع ذاته ، بالوصول إلى أنماط من التناقض بين أحكام التشريع ونصوصه ، وبين الواقع . فالتشريع الإسلامي وإن كان يتصف بالإلزام ؛ فإنه يتصرف كذلك بما لا يتصرف به غيره من التشريعات ، تلك هي صفة المرونة التي جعلت من التشريع الإسلامي شريعا قادرا على التلاؤم مع تطبيقات الواقع الذي يسعى المسلمين إلى تطبيقه فيه .

إن صفاتي الإلزام والمرونة في التشريع الإسلامي ؛ نصوصا ، وأحكاما ، تظهر في أجيالى صورها من خلال فكريتي : الثبات والتغيير ، والتي أنتجت الثوابت المعتبرة عن فكرة الإلزام ، والمتغيرات المعتبرة عن فكرة المرونة .

فقد أدرك الأصوليون حقيقة هاتين الخاصيتان ، وضرورة وضع معايير فارقة بينهما أي ما يمثل الملزم الثابت ، والمرن المتغير ، وإنما ذلك يتحقق من خلال تحديد حقيقة المجتهد فيه من المسائل في ضوء قطعية الأدلة ، وظنيتها ، وفي ضوء تحديد القدر الملزم من الأحكام الشرعية .

إن إلزام التشريع كان ولا يزال ، أحد محاور تنظير دعوات التجديد والتغيير ، سواء منها : ما انطلق من فكر مستغرب ، أو من التشريع الإسلامي ذاته . بيد أن الباحث يرى أن الخطأ وعدم الدقة عند هذه الحركات يتمثل في تقديمها فكرة الإلزام على مستويات أهمها :

الأول : تقسيم السنة إلى تشريعية ، وأخر بشرية ، والعمل على توظيف هذه القضية في غير سياقها الموضوعة له ؛ إذ هدف من أثار هذه الفكرة في إطار قضايا التجديد إلى التخلص من إلزامية جزء كبير من

السنة - بحسب ظنهم - وذلك بحمل جزء كبير منها على كونها نصوصاً بشرية مختصة بالزمان والمكان والعرف والمصلحة التي صدرت فيها هذه النصوص ، وهي ليست ملزمة للأجيال اللاحقة في ضوء تغير معطيات التشريع ومدخلاته ، ومن ثمة نقض حجية السنة عموماً بالنتيجة . ويمثل هذا الموقف سيد خان وأتباعه ، ومحمد إقبال ، وأتباع الفكر الحداثي<sup>(١)</sup>، بل شاركهم في ذلك بعض من دعاة التجديد المنطلق من أصول التشريع ذاته، كاتجاه إعادة الصياغة<sup>(٢)</sup> ، واتجاه الاجتهاد بالرأي<sup>(٣)</sup> . وإن كانت دعوات التجديد قد حصرت هذا التقسيم في السنة دون التجرؤ على القرآن كما هو واضح عند سيد خان وأتباعه من الفكر الحداثي، وإن كان ذلك لا ينفي وجود من حاول رفع إلزامية القرآن بشكل غير مباشر من خلال دعوى تدخل العنصر البشري في القرآن ، كما هو عند أتباع الحداثة وما بعدها<sup>(٤)</sup> ، وإنما يرجع هذا التحرج في رأي الباحث إلى خوفهم من استئثارة المسلمين ضد أفكارهم - وهم بصدق نشرها بينهم - إذا ما أعلنوا مثل هذه الأفكار بازاء القرآن الكريم .

**الثاني :** دعوة معظم حركات التجديد إلى رفع الإلزامية عن الفقه الإسلامي ، وتجاوزه كلية اعتماداً منهم على بشرية هذا الفقه ، وعدم إلزاميته أصولاً تشريعية ، وفروعها فقهية<sup>(٥)</sup> .

**الثالث :** محاولة التيارات العصرانية ذات المرجعية الغربية تقديم فكرة الإلزامية في سياق المنهج التاريخاني القائم على نفي إلزامية التشريع باعتباره نتاج تاريخ ، والتاريخ يتجدد ، ولكل زمان مقال يناسبه<sup>(٦)</sup> .  
واليباحث يرى أن مسألة الإلزامية في التشريع الإسلامي ليست فكرة طارئة مستحدثة ، دخلت مع دعوات التجديد ؛ بل فكرة الإلزامية وعدتها ، فكرة أصيلة في التشريع الإسلامي وأصوله، لكن على خلاف طريقة تقديمها من العصرانيين ذوي المرجعيات العلمانية سواء من حيث الوسيلة أو الغاية ، فقد نظر لها الأصوليون ولهم فيها آراء وموافق بارزة ، سيعرض الباحث في هذا المبحث لها ليحدد بذلك أحد أهم معالم المنهج التشريعي الأصولي المتجدد ذاته . وأهم سماته التي يرى الباحث ضرورة التنبية إليها :

(١) إذا كانت دعوات التجديد قسمت السنة إلى تشريعية وبشرية ، ولم تتناول معظمها نصوص القرآن بهذا الإطار ؛ فإن فكرة الإلزام عند الأصوليين متعلقة أساساً بالنص الشرعي كله - قرآناً كان أم سنة - باعتباره وحدة كلية فالمنهج الأصولي أشمل وأعمق ولم يتحرج الأصوليون في شمول مواقفهم لنصوص القرآن الكريم لسبب بسيط أنهم انطلقوا في منهجية تعاملهم مع هذه القضية من أسس التشريع وأصوله ذاتها ، وليس من فكر غريب عنه.

(١) إقبال : تجديد التفكير الديني : ١٩٧-١٩٩ ، بسطامي، مفهوم تجديد الدين : ١٢٥-١٢٦ ، أمين، المصريون : ١٠٠-١٠١ ، عماره ، قاسم أمين وتحرير المرأة : ١٤١١ ، عبد الرزاق : الإسلام وأصول الحكم : ١٣٩-١٦٧ عماره : الأعمال الكاملة لمحمد عبده : ٥٦٦/٥ عثمان ، الفكر الإسلامي والتطور ، م ٢٤ .

(٢) عطية، أثر تغير الواقع في الحكم تغييراً واستحداثاً : ١٥٤-١٥٥ .

(٣) الدريني : بحوث مقارنة : ١٥٧-١٥٩ ، عماره ، معلم المنهج الإسلامي ، ط١، ص ١١٥ .

(٤) أركون : نقد العقل الديني : ١٧٨-١٧٩ .

(٥) عثمان ، الفكر الإسلامي و التطور ، م ٢٥ .

(٦) أمير علي : روح الإسلام : ٢١٢ ، بسطامي : مفهوم تجديد الدين : ١٢٦ .

(٢) إذا كانت بعض الدعوات التجددية تحاول التخلص من الفقه الإسلامي جملة وقصيراً ، انطلاقاً من بشريته أو تاريخيته فلابد أن يثبت في هذا البحث - إن شاء الله - أن الأصوليين قد طرحا فكراً متقدماً على الفكر التجددية في كيفية معالجة التغيير في أحكام الفقه وذلك انطلاقاً من منهجية الاجتهاد وأصول الفقه ذاتها لا اعتماداً على المنهج التاريخي أو بشرية الفقه ومن ثم يكون التغيير ذاتياً لا إشكالية فيه ولا اتهام .

والباحث يمكنه تحديد مكامن هذه الفكرة أعني الإلزام المعتبر عن الثوابت ، والمرونة المعتبرة عن المتغيرات ، بالمحورين التاليين :

- المحور الأول : **معايير الإلزام في التشريع الإسلامي ومجالاته** ؛ وذلك من خلال تحديد معايير القطعية والظنية في النصوص التشريعية ، وبيان الملزם منها؛ إذ ليس كل خطاب شرعاً يأخذ صفة التشريع، وما يأخذ منها ذلك لابد من فحص مدى الإلزام المقصود منها.
- معايير الإلزام في الأحكام الشرعية ؛ إذ ليست كل الواقع والأشياء والقضايا ذات أحكام ملزمة في التشريع الإسلامي ؛ بل إن قدرًا كبيراً منها يأخذ صفة الإلزام كالندب والتخيير المتبني عن عدم إلزامية تنفيذ الأحكام .

المحور الثاني : تحديد ماهية الأحكام الملزمة في التشريع الإسلامي ؛ فالمتأمل فيما قرره الأصوليون في كتبهم يلحظ تناولهم عدة أنواع من الأحكام : أحدها الحكم الشرعي ، لكن ذلك لا ينفي القول بوجود أنواع من الأحكام الأخرى في المسائل الفقهية ، سيما في ضوء تحديد حقيقة "المجتهد فيه" وعلاقة ذلك بمسألة خلو الواقع عن حكم معين للشارع أو عدمه .

### **المطلب الأول : معايير الإلزام في التشريع الإسلامي ومجالاته**

نظر الأصوليون إلى تحديد مجال الثبات والتغيير في التشريع الإسلامي نظرة تتم عن عمق وشمولية في الفكر التشريعي تجاوزت بمراحل في طرحها المتكامل الأبعاد كثيراً من دعوات بعض المناهج التجددية المعاصرة، من مثل الدعوة إلى تقسيم السنة النبوية إلى تشريعية ، وغير تشريعية ؛ فقد تناول الأصوليون فكرة الإلزام في التشريع الإسلامي وطبقوها على "النص التشريعي" كتاباً ، أم سنة ؛ باعتباره وحدة واحدة ؛ وذلك من خلال تحديدهم لما هو ملزم منها ، وما ليس كذلك ، مما يقبل الاجتهاد ، حيث قام الأصوليون ببناء منهج متكامل الأبعاد عالجوها من خلاله فكرة الثبات والتغيير في التشريع ، المتمثلة بفكرة الاجتهاد .

وانطلق الأصوليون في بناء منهجهم من أسس ثلاثة ، صاغوا من خلالها منهجاً عكس حقيقة كون المنهج الأصولي التجددية بطبعته ، بما يتصل من مرونة ، متجاوزاً مع الواقع، فأسس المنهج الأصولي في الاجتهاد هي :

الأول : **النصوص التشريعية** .

الثاني : **الأحكام التشريعية** .

الثالث : **المسائل الواقع** .

وتميز المنهج الأصولي تمثيل بالتوجه المباشر في بنائه إلى الواقع ، فكان تحديد الثوابت والمتغيرات في المسائل والوقائع ابتداء ، لا في النصوص والأحكام ، وإنما النصوص والأحكام معايير لتحديد الثبات والتغيير ، وليس مجالا للتغيير بذاتها ، وبهذا يظهر الفرق بين المنهج الأصولي، وبين بعض الدعوات التجددية الجاعلة للنصوص والأحكام هدفا للتغيير استجابة للواقع.

قسم الأصوليون الواقع والمسائل التي يبحث فيها لمعرفة حكم الشرع فيها إلى عدة أنواع بحسب

الأبعاد التالية :

**البعد الأول :** وجود النص الشرعي المتعلق بالواقعة محل البحث ؛ فإن الواقع والمسائل تنقسم من حيث وجود نصوص تتعلق بها إلى نوعين :

**النوع الأول :** الواقع والمسائل التي جاء النص الشرعي بشأنها ؛ سواء كانت دلالة النص على حكم الواقعة ، قد فهمت قصدا وأصلة ، أم تبعا .

**النوع الثاني :** الواقع والمسائل التي لا نص فيها .

**البعد الثاني :** كيفية دلالة النص الشرعي المفید للحكم الشرعي على الواقعة محل البحث؛ فإن شكل العلاقة بين الواقع والنصوص من حيث التعلق و عدمه ، تأخذ شكلين أساسيين :

**الشكل الأول :** الدلالة الصريحة على حكم الواقع ؛ وأقصد بالنص في هذا المستوى من العلاقة ، ما كان متعلقا بالواقعة والمسألة محل البحث والنظر تعلقا صريحا ، مما يسميه الأصوليون بالألفاظ الواضحة في دلالتها على معانيها ، من مثل المحكم والمفسر والنص والظاهر<sup>(١)</sup>.

**الشكل الثاني :** الدلالة الخفية على حكم الواقع ؛ وهو ما كان داخلا في نطاق النص قياسا ، أو تأويلا في إطار ما يسميه الأصوليون بالألفاظ غير الواضحة ، من مثل الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه.

**البعد الثالث :** الكفاءة العلمية التي يبديها المجتهد ؛ وذلك من حيث بذل الوعز ، أو التقصير في الطلب والبحث والاجتهاد .

وبمجموع هذه الأبعاد ؛ فإن الباحث يمكنه ملاحظة تقسيم الواقع والمسائل من حيث قابليتها للإجتهاد أو عدمه إلى الحالات التالية ، والتي قد أشار لها محققو علماء الأصول ، وإليك بيانها :

**النوع الأول :** الواقع والمسائل التي جاء بشأنها النص الشرعي القاطع ، وهو ما أسماه شيخ الإسلام ابن تيمية الشرع المنزل ؛ وهو ما جاء به الرسول ، وهذا يجب اتباعه ومن خالقه وجبت عقوبته. محمد عليه الصلاة والسلام خاتم الرسل فعلى جميع الخلق إتباعه، وإتباع ما شرعه من الدين ، وليس لأحد الخروج عنه<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر مبحث اللفظ من هذه الأطروحة ص ( ) .

(٢) ابن تيمية : مجموع الفتاوى : ٣٦٥/٣٥

وقد توافقت آراء الأصوليين على منع الاجتهاد في مثل هذه المسائل التي ورد فيها نص قاطع <sup>(١)</sup>.  
ومقصود بالقطعية ما لا يقبل التأويل والصرف عن مقتضاه وفهواه ، لا حقيقة ، ولا مجازا . وإن  
القطع يدخل في النص الشرعي من جهتين : الثبوت والدلالة ، بحيث يقسمه بعض العلماء بهذا النظر إلى ما  
دلاته قطعية بأن يكون قطعيا السنداً والمتناً ، وهو ما تيقنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ، وتيقنا أنه  
أراد به تلك الصورة ، وإلى ما دلاته ظاهرة غير قطعية، فاما الأول فيجب اعتقاد وجبه علماً وعملاً، وهذا  
مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة <sup>(٢)</sup>.

بيد أن محل النظر الأصولي ، لاسيما في مجال الاجتهاد والتعليق ، القطعية والظنية في دلالة  
النصوص على أحكام الواقع ، وهو ما عبر عنه الجويني بقوله : "من أوضح ما يعتض به أن مناط  
الأعمال في الشريعة ينقسم إلى : معلوم ومظنون" <sup>(٣)</sup> .

وابتعه الأمدي وقال : "المعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان ، فلا يطلب فيه الترجيح" <sup>(٤)</sup> .  
فالقطعية : ما وجب اعتقاد الحكم فيها قطعاً ، ولم يجز اعتقاد نقيضه ، ولا جوازه وإن كان محتملاً ،  
فما دل عليه دليل قاطع لا يحتمل الخلاف ، أو احتمله احتمالاً ضعيفاً ليس له من القوة ما يعول عليه لأجله ،  
 فهو قطعي <sup>(٥)</sup> .

فالقاطع تمثل الثوابت والضوابط التي ضبطت عقول المجتهدين ، أما المتغيرات وهي الظنون  
فتمثلت خير معين على انتلاقة عقل المجتهد <sup>(٦)</sup> .

## شروط منع الاجتهاد في المسائل الواقع التي ورد فيها النص

لم تأت مواقف الأصوليين في تحديد ماهية المجتهد فيه عبئية ، وإنما جاءت على عادتهم منضبطة  
بمعايير وسمات خاصة ، وهو ما يمكن ملاحظته من خلال اشتراطهم للحكم على المسألة بكونها خارجة عن  
 نطاق الاجتهاد ، وأن حكمها قطعي ملزم ، الأمران التاليان :  
أولاً : القطعية .

ثانياً : العلم بالنص .

(١) البصري، المعتمد، ٣٩٦/٢ السمرقندى : ميزان الأصول ٧٥٣ ، صدر الشريعة ، التوضيح ، ٢٦٠/٢ ، النقاشاني، التلویح، ٢٦٠/٢ ، ابن أمير الحاج، التقرير والتجهيز ، ٣٨٥/٣، ابن العربي ، المحصول ، ١٥٢ ، الفرافي ، نفائس الأصول ٩/٢٥٠، الغزالى ، المستصفى ، ٣٩٠/٢ ، الرازى ، المحصول ، ٣٩/٣/٢ ، الأمدي ، الإحکام ، ٤١٤/٤ ، السبكي ، الإبهاج ، ٢٥٨/٣ ، الزركشى ، البحر المحيط ، ٢٤٠/٦ وما بعدها، ابن القاسم ، الآيات البينات على جمع الجواب ، ٤/٣٤٩ ، ابن قدامة ، روضة الناظر ، ٩٧٥/٣ ، ابن النجار ، سرح الكوكب المنير ، ٤٨٩/٤ ، آل تيمية المسودة ٤٤٢ - ٤٤٣ و ٤٤٨ .

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢٥٧/٢٠ الصالحات، خصائص النص القطعي عند الأصوليين، ص ٤٧ .

(٣) الجويني ، البرهان ، ٧٩٠/٢ .

(٤) الأمدي ، الأحكام ، ٤٦٢/٤ .

(٥) الصالحات، خصائص النص القطعي عند الأصوليين، ص ٤٩ .

(٦) الصالحات، خصائص النص القطعي عند الأصوليين، ص ٧٨ .

فكل مسألة أو واقعة ، ورد بشأنها نص من الشارع ، كتاب ، أو سنة ، وكان هذا النص قاطعاً في دلالته على حكم هذه المسألة ؛ لم يجز الاجتهاد فيها ، إذا ما تحقق الشرط الثاني المتمثل بعلم المجتهد به بعد طلبه وإبداءه الكفاءة العلمية ؛ وعلى هذه الحالة تحمل المقوله المشهورة : لا اجتهاد مع النص ، أي ما كان قاطعاً في دلالته على حكمه .

لا يقال الاجتهاد مع النص محال ، فإمكأن النص لا يضاد الاجتهاد ؛ وإنما يضاده نفس النص .

كيف وقد تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء بقول الشهود حتى قال : { إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض }<sup>(١)</sup> ، وكان يمكن نزول الوحي بالحق الصريح في كل واقعة حتى لا يحتاج إلى رجم بالطن وخوف الخطأ<sup>(٢)</sup> .

ومنع الاجتهاد عند ورود أي نص ، إنما هو مذهب الظاهريه التي عبر عنها ابن حزم قائلاً : إن دينه هذا لازم لكل حي ، ولكل من يولد إلى القيامة في جميع الأرض ، فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان ، ولا لتبدل المكان ، ولا لتغير الأحوال ، وأن ما ثبت فهو ثابت أبداً في كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال<sup>(٣)</sup> .

## النوع الثاني : الواقع والمسائل الاجتهادية

وهي كل مسألة أو واقعة ليس فيها قاطع ، مشتملة بذلك على ما كلن فيها نص أم ما ليس فيها نص ، بخلاف ما سار عليه بعض المعاصرين من تسمية هذا القسم بالاجتهاد فيما لا نص فيه ؛ فالمتأمل لما يقرره الأصوليون في بحثهم وتحديد ماهية " المجتهد فيه " يدرك البون الشاسع بين ما يحاول بعض المعاصرين تقديمها باعتباره مجال الاجتهاد ، ونفي الاجتهاد عن ما عداه ، وبين ما يقرره الأصوليون .

وفي الوقت الذي ذهب فيه كثير من المعاصرين إلى تصسيق دائرة الاجتهاد ، وقصرها على ما لا نص فيه ، واعتبار كل من تجاوز ذلك مخالفًا لما ظنوه قاعدة مسلمة ، " لا اجتهاد مع النص " دونما تحديد دقيق للمقصود بالنص الوارد في هذه المقوله<sup>(٤)</sup>؛ فإن الأصوليين قد فسروا " المجتهد فيه " بأنه كل مسألة وواقعة ليس فيها قاطع ، من نص أو حكم شرعى<sup>(٥)</sup> .

(١) البخاري / ٩٥٢ برقم ٢٥٣٤

(٢) الغزالى، المستصفى ، ٣٩١/٢

(٣) ابن حزم ، الإحكام ، ٧ / ٥

(٤) خلاف: الاجتهاد بالرأي فيما لا نص فيه القرضاوى ، حوار حول العلاقة بين النص والاجتهاد ١٥-٣٠، الدرىنى ، المناهج الأصولية ٤١ ، انظر في كيفية قصر نطاق الاجتهاد على ما لا نص فيه مثلاً : البوطي ، ضوابط المصلحة ٢٠١-٢٠٠ ، حسان ، نظرية المصلحة ١٠٧ ، البيغا الأدلة المختلفة فيها ٣٥ ، خبيرة ، هل تقدم المصلحة على النص؟ ٢٣٩ وما بعدها.

(٥) السمرقندى : ميزان الأصول ٧٣، صدر الشريعة ، التوضيح ، ٢٦٠/٢، الفقازاني، التلويح، ٢٦٠/٢، ابن أمير الحاج، التقرير والتبيير ، ٣٨٥/٣، ابن العربي ، المحصول ، ١٥٢، القرافي ، نفائس الأصول ٩/٩ ، الغزالى، المستصفى ، ٤٠٢٥ ، ٤٠٤٠، ٣٩٠/٢ ، ٤٠٠ ، الرازى ، المحصول ، ٣٩/٣/٢ ، الأدمى ، الإحكام ، الإبهاج ٤/٤ ، السبكي، الإبهاج ٣/٢٥٨ ، الزركشى ، البحر المحيط ٦/٢٤٠ وما بعدها، ابن القاسم ، الآيات البينات على جمع الجوامع ، ٤/٣٤٩ ، ابن قدامة ، روضة الناظر ٣/٩٧٥ ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٩ ،

يقول الغزالى : " أما ما عداه من الفقيهات الظنية التي ليس عليها دليل قاطع فهو في محل الاجتهاد ، فليس فيها عندنا حق معين ... أما سائر المجتهدات التي يلحق فيه المskوت بالمنطق قياسا واجتهادا ، فليس فيها حكم معين أصلا ، إذ الحكم خطاب مسموع أو مدلول عليه بدليل قاطع ، وليس فيها خطاب ونطق فلا حكم فيها أصلا إلا ما غالب على ظن المجتهد ... أما المسائل التي لا نص فيها فيعلم أنه لا حكم فيها" <sup>(١)</sup>.

ومن ثمة ، فالمسائل الاجتهادية عند علماء الأصول تنقسم إلى قسمين : <sup>(٢)</sup>

القسم الأول : المسائل والواقع التي لا قاطع فيها .

القسم الثاني : المسائل والواقع التي لا نص فيها.

والأصوليون وإن كانوا متلقين على اعتبار هذين القسمين مجالا للاجتهاد ، واعتبار الحكم فيهما تابعا لغلبة ظن المجتهد ، فإن محل الخلاف بينهم ، هل الله في المسائل الاجتهادية حكم معين ، أم لا حكم له فيها ؟ .

اختلاف الأصوليون على قولين <sup>(٣)</sup> :

القول الأول : ليس الله فيها قبل الاجتهاد حكم معين ؛ بل حكمه تابع لاجتهاد المجتهد . فهذا قول من قال : كل مجتهد مصيب ، وهو مذهب جمهور المتكلمين ، كالشيخ أبي الحسن الأشعري والقاضي والغزالى والمعترلة ، ونقل عن الشافعى وأبى حنيفة . والمشهور عنهما خلافه . وإن لم يوجد في الواقع حكم معين ، فقد انقسم أتباع هذا الرأى إلى فريقين :

الأول : القول بالأشبه فيها ؛ وهو ما لو حكم الله فيها بحكم لما حكم إلا به ، وهو قول كثير من المصريين وإليه صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن سريج في إحدى الروايتين عنه.

الثاني : ليس الله فيها حكم معين ؛ وهو قول بعض المصوبة <sup>(٤)</sup>.

القول الثاني : أن الله في الواقع حكما معينا ، وهو قول جمهور الأصوليين على خلاف بينهم في نصب دليل أم لا <sup>(٥)</sup>.

وسأترك تحليل هذا الخلاف ونقاش حجج الأصوليين للمحور التالي ؛ إذ ستكون هذه المسألة مدار البحث فيها .

(١) الغزالى ، المستصفى ، ٤١٥/٢ ، ٤٠٠ ، ٤٣١ .

(٢) المراجع السابقة انظر هامش رقم ( ٢ ) بنفس الأرقام .

(٣) الزركشى ، البحر المحيط ، ٢٥٥/٦ - ٢٥٦ .

(٤) الجويني ، البرهان ، ١٣٤٨/٢ ، الغزالى ، المستصفى ، ٤١٠ - ٤٠٩/٢ ، ابن العربي ، المحصول ، ١٥٢ ، الزركشى ، البحر المحيط ، ٢٣٥/٦ ، ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ٣/٣٨٨ - ٣٨٩ .

(٥) ابن العربي ، المحصول ، ١٥٣ ، القرافي ، نقاش الأصول ٤٠٦١/٩ وما بعدها شرح تنقية الفصول ، ٤٣٩ ، الشيرازى ، شرح اللمع ، ١٠٤٦/٢ ، الجويني ، البرهان ، ١٣٤٩/٢ ، الغزالى ، المستصفى ، ٤١٠ - ٤٠٩/٢ ، الرازى ، المحصول ، ٢/٤٧ - ٣/٤ ، الأدمى ، الإحكام ، ٤/١٣ ، السبكى ، الإبهاج ، ٢٦٠ - ٢٥٨ ، الزركشى ، البحر المحيط ، ٦/٢٣٥ وما بعدها ، ابن قاسم ، الآيات البينات ، ٤/٣٥١ - ٣٥١ ، ابن قدامة ، روضة الناظر ، ٣/٩٧٥ ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ٤/٤٨٩ ، آل نيمية المسودة ، ٤٤٢ - ٤٤٣ و ٤٤٨ .

## معايير خاصية الإلزام والمرونة في التشريع الإسلامي

يمكن للباحث استخلاص سمات معينة نبه الأصوليون لها ، تعين المجتهد على الحكم على المسائل والواقع المراد إجراء الاجتهاد فيها من حيث قابليتها له أم عدمه ، وهذه السمات هي شروط المسألة - المنوي الاجتهاد فيها - من حيث الحكم عليها بامتلاكها خاصية الإلزام المانع للإجتهاد فهي من الثوابت ، أم كونها تتسم بخاصية المرونة وقابلية الاجتهاد ، فهي من المتغيرات وفق المنهج الإسلامي العام . وهذه الشروط أو الخصائص هي :

**أولاً : القطعية**

**ثانياً : الظنية**

**ثالثاً : الإحاطة العلمية**

### معايير القطعية والظنية

إن الأصوليين لم يقولوا بمطلق الإلزامية التي تحدث عنها ابن حزم ؛ بل قيدها بخاصية القطعية في الشريعة ، فكل ما هو قطعي ، هو ملزم ، وليس العكس ، ولذلك يلاحظ الباحث قيام الأصوليين بوضع معايير لمعرفة المسائل ذات الأحكام القطعية ، أو ظنية ، وهذه المعايير هي :

**المعيار الأول : النص الشرعي القاطع في دلالته على معناه وحكمه ؛ فإن المجتهد فيه كل حكم**

شرعى ليس فيه دليل قطعى <sup>(١)</sup>.

(١) فكل ما فيه نص صريح ، كأكل الضب على مائدة الرسول عليه الصلاة والسلام ، فال المصيب في مثل هذه المسألة واحد ، إذ النص واحد ، وقد وضع الشرع إباحة الضب ، وعلى المجتهدين تعرف ما وضعه الشرع ، فمن عرف فقد أصاب ، ومن أخطأ النص ولم يعثر عليه فقد أخطأ ، أي أخطأ النص الذي كان مأموراً بطلبه، ولو وجده للزمه الرجوع إليه، ويكون النص كالقبلة في حقه، والمصيبة فيها واحد ، ولو أجران ، وللمخطئ أجر <sup>(٢)</sup>.

(٢) ما كان لله تعالى عليه دليل قاطع يوصل إلى العلم به حتى لا يكون العادل عنه مصيبة ؛ بل مخطئاً تاركاً لحكم الله <sup>(٣)</sup>. ومن ذلك ما يمكن وصفه بالأحكام الأساسية لأصول أشكال علاقات الإنسان أفراداً ومجتمعات في كل نواحي الحياة بما يحقق العدل والمصلحة والمبادئ التشريعية التي تكفل استمرار وجود الأمة.

(١) الشيرازي ، شرح المع ، ١٠٤٦/٢ ، الغزالى ، المستصنفى ، ٣٩٠/٢ ، القرافي ، النفائس ، ٤٠٥٩/٩ ، الزركشى ، البحر المحيط ، ٢٤٠/٦ ، المحلى ، شرح جمع الجوامع ، ٣٤٩/٤ ، النقاشانى ، التلویح ، ٢٦٠/٢ ابن أمير الحاج ، التقریر والتحبیر ، ٣٨٥/٣ آن تنبیمية ، المسودة ، ٤٤١.

(٢) الزركشى ، البحر المحيط ، ٢٥٨/٦.

(٣) الجصاص ، الفصول ١٦٢-١٦١/١.

٣) الأحكام التي لا يجوز فيها النسخ والتبديل ، فإن كل شيء ثبت من طريق يوجب العلم ؛ فإنه لا يجوز تركه بما لا يوجب العلم ، ولذا فهو ليس من باب الاجتهاد ، ولا يجوز أن يكون الأمر فيه موكولا إلى آراء المجتهدين ، وذلك لأن الله تعالى قد نصب عليه دلائل عقلية ، تقضي بالنظر فيها إلى وقوع العلم بهما<sup>(١)</sup>.

٤) الأحكام التفصيلية الواردة نصا في القرآن الكريم ؛ وهي وإن كانت محدودة ، لكنها تتعلق بمصالح إنسانية تفصيلية ثابتة ، فكان إيرادها على خلاف النهج القرآني العام ، استبعادا لها عن أن تكون مجالا للاجتهاد بالرأي ، واختلاف النظر فيها ، فكانت أركانا جزئية ثابتة ، كالأركان التشريعية العامة ، تشكل بمجموعها " الأسس العامة الموحدة " التي تستند إليها " وحدة الأمة " بوحدة تصورها للنظام الشرعي العام ، لعدم تناقضها مع الكليات<sup>(٢)</sup>. فمنهج القرآن الكريم ، في تقريره للأحكام جاء على نحو كلي غالبا ، لا جزئي ، ولا تفصيلي ، أي يقرر " القواعد العامة " والأصول الكلية ، في معظم أحكامه ، ولا ينزل إلى التفصيلات الجزئية - إلا ما كان منها متعلقا بالمصالح الكلية للأمة - كيلا يقيد الأجيال القادمة بأحكام فرعية ، إذ من الثابت أن الحكم الفرعى العملى الظنى المتعلق بالمعاملات ، والمبني على "مصلحة متغيرة" إن كان صالحا في زمن ، أو ظرف معين ، قد لا يكون وافيا بحاجة الناس ، إذا تغير الظرف ، لتطور الحياة بالناس ، فتتجدد مطالبهم وحاجاتهم - نتيجة لذلك - بالنظر إلى اختلاف ظروف معيشتهم ، وهذا أمر ليس في الواقع إنكاره ، أو تجاهله ، بل قد يغدو ذلك الحكم الفرعى المجتهد فيه ، متأفيا لما تقتضيه مصلحة الناس في عصر ، أو بيئة معينة<sup>(٣)</sup>. وأما الأحكام القرآنية الجزئية القاطعة التي تعتبر تطبيقا لأصوله الكلية المحكمة ، لا يطبق عليها ، مبدأ " تغيير الأحكام بتغيير الأزمان " إذ ليس لعامل الزمن مدخل في تغيير المصالح الإنسانية الثابتة التي ترمي إليها ، وإذا أدركنا أن هذه الأحكام تتعلق بنظام الأسرة ، وقواعد الإرث ، والعقوبات النصية على الجرائم الكبرى في المجتمع الإنساني ، كما تتعلق بأمهات الفضائل ، أمكن أن نتصور ما يلحق هذه " النظم الأساسية " والقيم الإنسانية من الاختلال ، وتضييع ما يتعلق بها من المصالح الحقيقة ، من جراء تطبيق مبدأ " تغيير الأحكام بتغيير الأزمان " ، من أنه مبدأ يتعلق بالأحكام التفصيلية الفرعية الاجتهادية التي تستند إلى مصالح متغيرة<sup>(٤)</sup>.

وأما الأحكام الكلية في التشريع ، ويقصد بالكلية ما لا يختص بشخص ، ولا بحال دون حال ، ولا زمان دون زمان ، هذا فضلا عن أن " الكلي " يشمل " المحمول " من أقسام اللفظ عند الأصوليين ، الذي لا يمكن تبيين أركانه وشروطه وموانعه ، إلا من قبل الشارع نفسه ، لا في العبادات وحدها ؛ بل في المعاملات أيضا ، مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج ، ومن مثل " العقد " و " الربا " فإن السنة - وإن كانت

(١) الجصاص ، الفصول ، ٤/٣٠١ .

(٢) الدريني : بحوث مقارنة : ١٦٠

(٣) الدريني : بحوث مقارنة : ١٦٦ - ١٦٧

(٤) الدريني : بحوث مقارنة : ١٧٠

قد بينت ذلك ، فيما يتعلق بالمعاملات – لكنها لم تبينه بياناً كاملاً ، وكما في "الشروط المقتربة بالعقد" مثلاً وغير ذلك مما فتح مجالاً للإجتهاد بالرأي واسعاً، ومن هنا تبدو "حاجة القرآن الكريم الماسة إلى بيان السنة" "فضلاً عن الإجتهاد بالرأي فيما تركته السنة دون بيان<sup>(١)</sup> .

### **أثر القطعية والظنية على تحديد مجال الإجتهاد عند المعاصرین**

من أهم الآثار – السلبية – للمنهج الظاهري على بعض المعاصرین من تأثروا به منهج الالتزام بحرفيّة النص: إضفاء صفة القطعية على النص ، سواء كان قطعياً أم ظنياً، ومن ثم رفض الإجتهاد والتعليق في مقابلة النص إعمال للظن في مقابلة القطع ، لا سيما الإجتهاد التعليلي بالرأي والمصلحة . فالحكم الحاصل به حاصل بظني بخلاف الحاصل بالنص فإنه يقيني – قطعي – ، ولا يترك اليقيني للظني<sup>(٢)</sup>. ومن المظاهر السلبية المترتبة أيضاً على فكرة مطلق قضية قطعية النصوص ، ما أدت إليه من تضييق ملحوظ في مجال الإجتهاد في النصوص ، إلى حد منعه فيها كما الشأن عند د. خلاف يضع كتابه: الإجتهاد بالرأي فيما لا نص فيه، تحاشياً للإجتهاد في مقابلة النصوص ومقابلة القطعيات ، في حين يقرر د. القرضاوي ود. الدريري أن مجال الإجتهاد في الظنيات لا القطعيات<sup>(٣)</sup>.

وإنما الإجتهاد في القطعيات يقرره د. القرضاوي بقوله: الإجتهاد مع القطعيات لا فيها<sup>(٤)</sup> ، بل أن مما يسجله د. القرضاوي على بحث د. عمارة – المنهج الإسلامي – طرحة الإجتهاد الاستصلاحي في مقابلة النص القطعي، والذي يراه القرضاوي ينتهي إلى جعل الأئلة القطعية قابلة للأخذ والرد ، مما يساهم في تحويل القطعيات إلى ظنيات؛ بحيث تغدو مثار نزاع واختلاف<sup>(٥)</sup>.

لكن ليس ذلك الخطر فحسب بل تشمل الخطورة أيضاً تحويل الظنيات إلى القطعيات، ومن ثم تقيد الإجتهاد والتعليق، بل ربما إلغاؤه تماماً.

وقد وصل الأمر عند بعض أتباع منهجه الترام حرفيّة النص الوصول للنتائج التالية :

أولاً: إن الإجتهاد بالرأي فيما ورد فيه نص أمر لا مساغ له، وقد حكم عليه بالتحريم .

ثانياً: إن الأئمة والفقهاء السابقين قد نظروا في المسائل التي عرضت لهم، وأفضوا أجيالهم وعصورهم في نظرها، وخرجوا فيها بأراء لا يجوز لنا أن نزيد فيها اليوم، إنما نخالفها بنظرنا<sup>(٦)</sup> .

هذا ، وما يلحظه الباحث في هذه القضية ، تشكل ثلاثة اتجاهات رئيسة عند المعاصرین، يجمعها أمر واحد افتراقهم عن المنهج الأصولي في المسألة ، فقد ظهر عند المعاصرین في تحديد مجال الإجتهاد الاتجاهات التالية :

(١) الدريري : بحوث مقارنة : ١٧١

(٢) الزرقا ، شرح القواعد . ١٤٧

(٣) القرضاوي ، حوار حول العلاقة بين النص والإجتهاد ، د. الدريري ، المنهج الأصولية . ٤١

(٤) د. القرضاوي ، حوار حول العلاقة بين النص والإجتهاد . ٣٢

(٥) القرضاوي ، حوار حول العلاقة بين النص والإجتهاد ، ٣٠ ، ٣٣-٣٤ .

(٦) حسام الدين ، لا إجتهاد مع النص ، ص ١٢٤٢ .

**الأول: الظاهرية الجدد ،** وهم الذين يجدون عقولهم أمام أي نص ظني في ثبوته أو دلالته أو فيهما معاً، فلا اجتهاد ولا استبطاط ، ولا تكير ؛ مadam في المسألة حديث وارد <sup>(١)</sup>. فهؤلاء بينهم التمسك بحرفية النصوص الظنية دون رعاية للمقاصد ، ولا نظر في ملابسات النص وأسباب وروده ولا اعتبار لتغير الزمان والمكان والإنسان، بل أنهم في الحقيقة ينقولون هذه النصوص بفعلهم هذا من الظنية إلى القطعية<sup>(٢)</sup>.

**الثاني: العقلانية الجديدة ؛** وهم من يتجاوزون في نظرهم العقلي كل حد ، ليس أقله إدخال القسم القطعي في ثبوته ودلالته من النصوص في دائرة ما يقبل الاجتهاد والتطور وبناء على ما يحدث في الحياة من مستجدات وما يطرأ على الناس من أطوار ومتغيرات<sup>(٣)</sup>.

**الثالث : جمهور علماء أصول الفقه المعاصرين ،** من فرقوا بين الاجتهاد في الظنيات ، والاجتهاد في القطعيات ، ومن ثمة ، الاجتهاد في القطعيات أم معها <sup>(٤)</sup>.

### حقيقة الأصل المراد تعليله والاجتهاد فيه

النصوص والأحكام قطعية أم ظنية سواء من حيث قابلتها للتعليق والاجتهاد؛ ذلك إن أساس الإشكالية تحديد المراد بالأصل المعلم ، والمجتهد فيه ؛ وإذا كان قد اتضح في الصفحات السابقة تفسير الأصوليين للمجتهد فيه بالمسائل والواقع التي ليس فيها حكم شرعي عليه دليل قطعي . وهو واضح في الفصل بين محل الاجتهاد والتعليق والتفكير المتوجه أساساً إلى المسائل والواقع ، وبين جعل الاجتهاد متوجهاً نحو النصوص والأحكام .

بيد أن ذلك لم يمنع حصول تداخلات مجازية ، انتقل فيها الكلام من الواقع للنص ذاته ، والحكم الشرعي ذاته ؛ باعتبار أن الأول هو الناقل لإرادة الشارع ، وأن الثاني : هو حقيقة هذه الإرادة الشرعية . ولكن هذه التداخلات ترافقت بتأثيرات من علم الكلام ، أدت إلى تعزيز النظرة السلبية للاجتهاد والتعليق ؛ حيث اعتبر النص الشرعي ؛ الظني والقطعي ، وكذلك الحكم الشرعي ، مجال الاجتهاد الذي يتضمن في كثير من تطبيقاته تغييراً جذرياً من حيث الحكم المنتج ، تغييراً يخالف النص الشرعي والحكم الشرعي . وهو ما يخالف المقدمة القطعية المسلمة : حكم الشرع واحد لا اختلاف فيه . فكل اجتهاد أو تعليل يخالف أصله - أي النص ، أو الحكم الشرعي ؛ باعتبارهما مجال الاجتهاد- فهو تغيير للشرع واختلاف فيه ، دلت النصوص القطعية على منع وقوعه .

(١) وقد وصل الأمر عند العوام، فإنهم لم يكنوا بطلاق النص على كل ألفاظ ومأثورات وروايات الكتاب والسنة، وإنما أصافوا إلى النص كل ما كتب الأقدمون في مذاهب الإسلاميين، مجتهدين كان هؤلاء الأقدمون أم مقلدين عمارة ، معلم المنهج الإسلامي، ط١، ص٩٩.

(٢) القرضاوي ، حوار حول العلاقة بين النص والاجتهاد ١٤-١٥.

(٣) القرضاوي، حوار حول العلاقة بين النص والاجتهاد ١٤-١٥.

(٤) خلاف: الاجتهاد بالرأي فيما لا نص فيه القرضاوي ، حوار حول العلاقة بين النص والاجتهاد ١٥-٣٠، ٣٤-٣٠، الدرني ، المناهج الأصولية ٤١ ، انظر في كيفية قصر نطاق الاجتهاد على ما لا نص فيه مثلاً : البوطى ، ضوابط المصلحة ٢٠١-٢٠٠ ، حسان ، نظرية المصلحة ١٠٧ ، البغاء الأدلة المختلفة فيها ٣٥ ، خبيرة ، هل تقدم المصلحة على النص؟ ٢٣٩ وما بعدها محمد جمال، اجتهادات عمر ليست تعطيلًا للنصوص القرآنية، ص ٤٦ ..

وقد ظهرت آثار هذا التحول في تحديد "المجتهد فيه" من المسائل والوقائع إلى النصوص والأحكام ، في تحديد مفهوم "الأصل" المراد تعليمه في القياس ، وهو أحد أركان القياس ، فقد اختلف العلماء في المراد من الأصل المعلم<sup>(١)</sup>، ويمثل اختلافهم هذا مظهراً من مظاهر التأثر بعلم الكلام حيث جاءت آراؤهم على أقوال ثلاثة أساسية:

**الأول: إن المراد بالأصل: النص الدال على الحكم، ذهب إلى ذلك جم眾 الأصوليين من المتكلمين<sup>(٢)</sup> وكذلك الحنفية<sup>(٣)</sup>.**

**الثاني : الأصل هو الحكم الشرعي، ذهب إلى ذلك بعض المتكلمين<sup>(٤)</sup>.**

**الثالث: الأصل هو محل الحكم أي الواقعه التي جاء النص بحكمها ؛ وهذا ما ذهب إليه الفقهاء ورجحه متأخروا الأصوليين<sup>(٥)</sup>.**

وبناء على هذا الاختلاف حصل الخلاف في الاجتهاد والتعليق من حيث إمكانيته ومداه ، في ضوء ما يترتب عليهما من تغيير وتبدل في الحكم المنتج :

١) فقد رأى المتكلمون في الاجتهاد والتعليق تأثيرات على الأصل المعلم ؛ فذلك منعوا الاجتهاد انطلاقاً من قاعدة: لا اجتهاد مع النص .سواء في ذلك من فسر الأصل بالنص الشرعي أو الحكم الشرعي.

٢) وأما الفقهاء ، فليس في الاجتهاد والتعليق عندهم أي إشكالية ، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه الحال. ذلك أن المتكلمين لما جعلوا الأصل: النص ، وما يثبت به من الحكم الشرعي، ثم رأوا أن من ضرورة التعليق ربط الحكم الشرعي بالعلة، سيما وإن كانت معنى مناسب أو مصلحة ثابتة بالنظر العقلي - كمسلك المناسبة - ؛ فإن في إدارة الحكم عليها تأثيرات سلبية على النص والحكم منها:

أ) الخروج على ما يفهم من النص وألفاظه باللغة، ذلك أن الحكم معانٍ خفية لا تستفاد في غالبيتها من اللغة، بل من التأمل والاستبطاط والرأي، وربط الحكم الشرعي بهذه الحكم والمعانٍ المناسبة يترتب عليه ترك للنص وألفاظه، وإخراجه عن دائرة الاعتبار والفائد إلى العبثية.

وهذه فرضية قد ناقشها الباحث وأجاب عليها ، وبين معاييرها من خلال منهجه التغيير بالتعليق والتأويل .

ب) إبطال النص وعدم إعماله، وذلك بأن تحصل واقعة لا تتحقق فيها الحكمة فربط الحكم بالحكمة يترتب عليه عدم إعمال النص وفي ذلك إبطال له.

وقد ناقش الباحث هذه الفرضية وأجاب عليها من خلال منهجه التغيير بالتعليق عند بحثه أبعاد العلاقة بين الوصف المناسب وما يتضمنه من معانٍ وحكم .

(١) المقصود بالأصل في هذا المقام، ركن القياس وقد ذكر الأصوليون له معانٍ عدة غير أنني أثرت الاقتصار على أهمها وما كان له أثر عند الأصوليين في المسألة موضوع البحث.

(٢) الأدمي ، الأحكام /٣-١٧١-١٧٢، الأصفهاني، بيان المختصر /٣-١٤/١٥، السبكي، الإبهاج /٣-٣٧-٣٨، الزركشي، البحر المحيط /٥، ابن النجار، شرح الكوكب /٤-١٤، منون نبراس العقول .٢١٠

(٣) السريسي-أصول السريسي /٢-٤٢-١٤٣، السمرقندـميـزان الأصول /٣-٦٢٩، الـبخارـيـكتـشف الأـسـارـ /٣-٣٩٨ و ٤٣.

(٤) انظر الـهامـشـ السـابـقـ، وـقـيـمـاتـ شـرـوطـ الأـصـلـ .٢٣

(٥) انظر المراجع السابقة.

ج) التشريع بالرأي والهوى؛ فإن الاجتهاد والتعليق ، لما كان غالبه يقوم على الاستنباط بالتأمل والرأي؛ فإن في ربط الحكم بهما ، وترك النص لأجلهما تشريع بالرأي وتغيير للأحكام بحسب الهوى. ونقوم هذه الفرضية على تحديد مفهوم التعبّد والتوقيف في التشريع ، وسيأتي نقاش الباحث هذه الفرضية ويبين معايير ما يعد تغييراً مقبولاً ، مما ليس فيه خروج على التعبّد والقداسة ، وما ليس كذلك<sup>(١)</sup>.

د) مخالفة إرادة الشارع، فلا شك أن النص وهو خطاب من الشارع للمكلفين معبر عن إرادة الشارع قطعاً، وأما التعليل لا سيما بالمعانى المناسبة ، فهو ظن وإعمال الظن ، وربط الحكم به هو إهمال وإبطال للنص -وهو القطعي في التعبير عن إرادة الشارع- ولا شك أنه لا عبرة بالظن في مقابلة القطعي.

وهذه الإشكاليات -وإن كان منها ما ليس بحقيقي وغير دقيق كما سيأتي- تزول إذا ما اعتمد قول الفقهاء في أن الأصل هو محل الحكم أي الواقعه التي جاء النص بحكمها، فالخمر مثلا هي الأصل الذي نقى عليه النبيذ، وعليه فإن التعليل يكون للخمر ذاته، وفيه نبحث عن العلة والمعنى المناسب ، لا في النص الوارد بها أي قوله تعالى: "فاجتبوه" ولا في الحكم الشرعي المستفاد ، وهو حرمة الشرب مثلا، أو الاجتهد في علة الربا في القمح باعتباره الأصل ، ومجال الاجتهد ، هل هي الطعم ، أم الكيل ، أم الوزن ؟ وليس الاجتهد في النص الوارد في حكم الربا .

ومثل هذا التعليل لا يمكن أن يعود على النص بالتغيير أو الإبطال؛ إذ إن مجال التعليل في الواقع، وأما النص والحكم الشرعي فيبقى له احترامه وقدسيته، وليس لأحد أن يتعدى عليه بالإبطال أو التغيير أو المعارضة. ولا يبعده الأمر عن تطبيق النص والحكم في الواقع أو إيقاف ذلك بناءً على وجود العلة أو عدمها.

وعندما لا نطبق الحكم أو يتم استثناء حالات ووائق من تطبيق الحكم والنص عليها، فلا يعني ذلك برتاتاً إبطال النص أو تغيير الحكم؛ بل إن حقيقة الأمر تحقيق وتنفيذ إرادة الشارع؛ المتمثلة بمقصوده الذي استتبعه المجتهد بتعليقه للأصل أي محل الواقعه . وبناءً على ذلك فعدم تطبيق الحكم يكون لظهور إرادة الشارع أن هذه الواقعه ليست داخلة تحت نطاق هذا النص، يدل لذلك في الشّرع أصول وقواعد ، منها :  
أولاً : **تخصيص العام** ؛ فالامر بالضبط كتخصيص اللفظ العام الشامل لعدد من الأفراد ؛ فإن حكم العام عندما لا يطبق على الجزء المخصوص، لا يعد ذلك تغييراً للعام، بل إرادة الشارع في النص العام لا تتناول هذا الجزء المخصوص.

ثانياً : **الأصل في النص** تحقيق إرادة الشارع لا تطبيقه كيما اتفق؛ هذه هي القاعدة التي لابد أن يأخذها المجتهد بالاعتبار في تعامله مع النصوص التشريعية، علاوة على ما تقرر أن التعليل هو للواقع ومحال الأحكام لا للنصوص والأحكام ذاتها. فتعليق الغضب الذي يحرم معه القضاء بتشويش الفكر المانع من العدل، ثم مراعاة ذلك في الواقع كالجائح والحرائق حتى فيما قد يتصور البعض أنه من الغضب ، فإن هذا المعنى المناسب إن لم يكن موجودا ؛ فإن هذا الأمر المتصور كونه غضباً ليس حقيقة الغضب المعتبر

في التشريع، بل هو مجرد انتفأع لا يؤثر في حكم القضاء معه، ذلك أن حكمة الغضب لم تصبح حكمة إلا لما جاء من الأدلة المقبولة في اعتبارها. وبناءً على هذه الأدلة عرفنا إرادة الشارع من الغضب الممنوع معه القضاء.

فلا داعي بعد ذلك للقول: بعد جواز تعليل القطعيات وإن الاجتهاد معها لا فيها، فإن النصوص والأحكام سواء كانت قطعية أم ظنية لا علاقة لها عند التحقيق بالتعليق، وإنما التعليل للواقع وحسب. إن مما يجب التتبّيه إليه : أن النصوص والأحكام لها مكانتها التي يجب المحافظة عليها دون تغيير أو تعديل أو إبطال؛ إذ لا يجوز أن يتصرّف ذلك من مسلم؛ إذ النص والحكم الشرعي يُعبران عن إرادة الشارع وهذه لا يجوز لأحد محاولة تبديلها أو تغييرها، وإنما دور المجتهد: التطبيق بناء على تعليل الواقع، والتأكد من أن إرادة الشارع وحكمته المقصودة متحققة في هذه الواقع أم لا، وداخلة تحت الحكم الشرعي الخاص بهذه الحكمة أم لا. وليس في إيقاف تطبيق الحكم لعدم تحقق الحكمة أي تغيير له، بل هو نتيجة لعدم استكمال أركان العملية التشريعية أو تغيير أحدها أو دخول عنصر جديد فيها، وكل ذلك يتطلب إيقاف تطبيق الحكم الشرعي، وتطبيق حكم شرعي آخر هو أليق بحكمة الواقع الجديدة.

### **محل الظنية والقطعية في التشريع الإسلامي**

إن ما سبق للباحث عرضه ، من أمور في بداية هذا المعيار ، إنما هي علامات على ما هو قطعي ، أو ظني من النصوص ، لكن لم تطرق إلى تحديد محل القطعية الممثلة للجزء الثابت من النص ، أو الظني ، الممثل للجزء القابل للتعامل معه بما يؤدي إلى شكل من أشكال التغيير . ومحل الظنية والقطعية يمكن للباحث تحديدها بالمحاور التالية :

**أولاً : القطعية والظنية في الألفاظ** ؛ تقسيم اللفظ بما هو مكون من مكونات النص والحكم الشرعي إلى أقسام ثابتة وقطعية في دلالاتها على معانيها ، وهو ما سيتناوله الباحث من خلال مبحث اللفظ. علاوة على ما سبق في بحث منهجية التغيير بالتأويل ، وما قدمه فيها من معايير تحكم كيفية التمييز بين ما هو قطعي ثابت من ألفاظ النص ، وما ليس كذلك .

**ثانياً : القطعية والظنية في المعاني** ؛ بما هي مكون من مكونات النص والحكم الشرعي ، وسيأتي بيان كيفية بناء الأصوليين لمناهجهم في العلة وفقاً لمدى تعبيرها عن العلة الحقيقة " المعنى المناسب والحكمة " الممثلة للجانب القطعي من العلة ، في حين تمثل الأوصاف المناسبة والعلل الطردية والشبهية ؛ الجانب المتغير من العلل ، علاوة على ما تقدم في منهجية التغيير بالتعليق ، وما قدمه الباحث فيها من معايير تبين كيفية التعامل مع القطعية والظنية في جانب المعاني والعلل .

**ثالثاً : القطعية والظنية في التعبد والقداسة** ؛ وهو ما سيقرره الباحث من خلال بحثه لعلاقة النظر العقلي في التشريع مع التعبد والتوفيق ، وما يمثله من إعمال للظني في مقابلة القطعي ، وسيبيّن الباحث حينها المعايير الفارقة بين التغيير المقبول والمرفوض في التشريع الإسلامي .

(١) انظر مبحث التعبد والقداسة ص ( ) من هذه الأطروحة .

**رابعاً : القطعية والظنية في دلالات النص والحكم الشرعي ؛ وهو ما يمكن استجلاؤه من خلال القضيتيين التاليتين :**

**القضية الأولى : حكم العمل بالنصوص وألفاظها ؛ ويمكن ملاحظتها من خلال حكم العمل بأقسام الفظ من حيث دلالته على معناه وضوحاً وخفاءً ؛ بحيث يمثل حكم العمل بالألفاظ الواضحة الجانب القطعي من دلالة النصوص وما يثبت بها من أحكام ، والألفاظ الخفية الجانب الظني ، يظهر ذلك على النحو التالي:**

**أولاً : حكم الظاهر ؛ وهو وجوب العمل به ، لأنّه حجة ، إذ هو المعنى الذي يفيده اللفظ إفاده واضحة من ذات الصيغة لغة ، دون لبس أو غموض أو إبهام ، فهو يمثل إرادة المشرع ، ولا يؤول إلا بدليل صحيح قائم فعلاً<sup>(١)</sup>.**

**ثانياً : حكم النص ؛ يجب العمل به ، لأنّه يفيد معناه قطعاً ، فهو حجة ، لأنّ حكمه المستفاد منه والمقصود أصلّة يمثل إرادة المشرع قطعاً . وهو وإن كان يحتمل التأويل ، ولكن هذا الاحتمال لا يقدّح في قطعية "النص" على معناه المقصود أصلّة للمشرع ، ما دام ذلك الاحتمال غير ناشئ عن دليل<sup>(٢)</sup>.**

**ثالثاً : حكم المفسّر ؛ يجب العمل به قطعاً فيما دل عليه من حكم دلالة واضحة<sup>(٣)</sup>. وهو لا يحتمل التأويل أصلًا . ولذلك فكل حكم مفسّر يعتبر من النظام الشرعي العام في الشريعة ، فلا يجوز تأويله أو الاتفاق على خلافه ، لأنّه من الأساسيات<sup>(٤)</sup>.**

**رابعاً : حكم المحكم ؛ يجب العمل بما دل عليه قطعاً ، لأنّ إرادة الشارع المتمثلة في حكمه الذي سبق من النص ، وقدّم منه أصلّة ، واضحة لا تحتمل تأويلاً ، ولا تحتمل نسخاً من تشرع النص ، والإيجاب به إلى النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup>.**

**خامساً : حكم الخفي ؛ أنه ظاهر في دلالته على بعض أفراده إلا أن في دلالته على بعضها الآخر غموض ، فهي لا تدخل في مدلوله العام إلا بالبحث والاجتهد في تحقق معنى اللفظ و مناطه ومراقبة حكمة التشريع ، ولذلك لا يجب العمل فيما خفيت دلالته إلا بعد الاجتهد ومعرفة حكمه<sup>(٦)</sup>.**

(١) الديبوسي، تقويم الأدلة، ١١٦، البزدوي، أصول البزدوي، ١/٧٢، السرخسي، أصول السرخسي، ١٧٩/١٧٩ البخاري، كشف الأسرار، ١/٧٢، اللامشي، أصول اللامشي، ٧٦، أمير الحاج، التقرير والتحبير، ١٨٩/١، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ١/١٣٧، الأنصارى، فوائح الرحموت ٣٦/٢، الدرىنى: المناهج الأصولية: ٦٥.

(٢) الجصاص، أصول الجصاص، ٥٩/١، الديبوسي، تقويم الأدلة، ١١٦، البزدوي أصول البزدوي، ١/٧٣ السرخسي، أصول السرخسي، ١٧٩/١)، أمير الحاج، التقرير والتحبير، ١/١٩٠، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ١/١٣٧، الأنصارى، فوائح الرحموت ٣٦/٢، الدرىنى: المناهج الأصولية: ٦٨.

(٣) الديبوسي، تقويم الأدلة، ١١٦، البزدوي، أصول البزدوي مع كشف الإسرار، ١/٧٧ السرخسي، أصول السرخسي، ١٨٠/١، اللامشي، أصول اللامشي، ٧٧، أمير الحاج، التقرير والتحبير، ١/١٩٠، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ١/١٣٧، الأنصارى، فوائح الرحموت ٣٦/٢، الصالح، تيسير النصوص، ١٦٥/١

(٤) الدرىنى: المناهج الأصولية: ٧٥

(٥) الجصاص، أصول الجصاص، ١/٣٧١، السرخسي، أصول السرخسي، ١٨١/١، البخاري، كشف الأسرار، ١/٨٠، اللامشي، أصول اللامشي، ٧٨، أمير الحاج، التقرير والتحبير، ١/١٩١، النقاشانى: ٢٧٥/١ النقاشانى: ٢٧٥/١، الأنصارى، فوائح الرحموت، ٣٦/٢ الدرىنى: المناهج الأصولية: ٧٨.

**سادساً : حكم المشكل ؛ لا ينفذ النص ، ولا يطبق ، ولا يعمل بمقتضاه ، قبل الاجتهد القائم على القرائن والأدلة الخارجية ، لترجح أحد المعانين التي يغلب على ظن المجتهد أنه الحكم المراد للشارع من النص<sup>(٢)</sup>.**

**سابعاً : حكم المجمل ؛ وهو اللفظ الذي خفيت دلالته على المراد منه خفاء ناشئاً من ذاته ، وهو يقارب بمعناه معنى العموم ؛ لأن العموم لا بد من أن يشتمل على جملة إذا كان يقتضي جمعاً من الأسماء وكل جمع فهو جملة . فمعنى العام والمجمل لا يختلفان في هذا الوجه . فجائز أن يعبر بالمجمل عن العام ، ولا يمكن إدراك المعنى المراد منه ، إلا ببيان من الشارع أولاً ، ثم الاجتهد بالرأي إذا اقتضى شمول البيان ذلك<sup>(٣)</sup>.**

**ثامناً : حكم المتشابه ؛ وهو ما يحتمل وجهين أو أكثر ، وخفى بنفس اللفظ ، ولا يرجى دركه أصلاً كالمقطعات في أوائل السور مثل {الم}<sup>(٤)</sup>.**

**القضية الثانية : تعدد جهات القطع والظن في النص والحكم الواحد ؛ يظهر ذلك من خلال الأمور**

**التالية :**

**أولاً : الغالب في النصوص التشريعية أنها قطعية وظنية في الوقت ذاته؛ لم ينفت كثير من المعاصرين لهذه الحقيقة ، وهذا ما أوقعهم في الالتباس المتمثل بعدم وضوح علاقة النص بالاجتهد لا سيما التعليل بالمصلحة. وإذا ما اتضحت هذه الحقيقة فستزول العديد من التساؤلات والاعتراضات التي يقدمها المانعون من التعليل ، أو المقيدون له بعدم مصادمة النص ، وحتى يتضح ذلك لابد من التفرقة بين ثلاثة أمور:**

**الأول: كون النص قطعياً في ثبوته ، قطعياً في دلالته على المعنى المراد به والحكم الشرعي الثابت به.**

**الثاني: كون النص قطعياً وصريحاً في دلالته على العلية ، وعلى الحكم الشرعي ، لكن العلة الثابتة به ظنية.**

**الثالث: كون النص يفيد العموم والعام المطلق عند الجمهور ظني في دلالته على شمول جميع أفراده<sup>(٥)</sup>.** ولا يخلو أي نص تشريعي من حصول احتمالين من هذه الاحتمالات الثلاثة على الأقل وبناء على ذلك يكون كل نص تشريعي قطعياً وظانياً في الوقت ذاته. وإذا كان الاحتمال الأول: أي ما كان النص فيه

(١) البوسي ، تقويم الأدلة ، ١١٧ ، السرخسي ، أصول السرخسي ، ١٨٣/١ ، السمرقندى : ميزان الأصول : ٣٦٠ - ٣٦١ ، ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ٢٠٤/١ ، عزام ، دلالة الكتاب والسنة ، ٣٥٦

(٢) البوسي ، تقويم الأدلة ، ١١٨ ، السرخسي ، أصول السرخسي ، ١٨٣/١ ، التفتازاني : التلویح : ١/٢٨٠-٢٧٩ ار أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ٢٠٦-٢٠٥/١ ، أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ١٥٨ ، الأنصارى ، فوائح الرحموت ، ٤٠/٢ الدریني : المناهج الأصولية : ١٠٧ .

(٣) الجصاص ، أصول الجصاص ، ٦٣/١ ، البوسي ، تقويم الأدلة ، ١١٨ ، البخاري : كشف الأسرار ، ٨٦/١ ، التفتازاني : التلویح : ١/٢٧٩ امير الحاج ، التقرير والتحبير ، ٢٠٦/١ ، أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ١٥٩-١٦٠ ، الأنصارى ، فوائح الرحموت ، ٤٠/٢ ، الدریني ، المناهج الأصولية : ١٠٨ .

(٤) الجصاص ، أصول الجصاص ، ١/٣٧١ ، التفتازاني : التلویح : ١/٢٨١ . امير الحاج ، التقرير والتحبير ، ٢٠٦/١ ، أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ١٣٧/١ ، الأنصارى ، فوائح الرحموت ، ٤١/٢ .

(٥) المطيعي ، سلم الوصول ٣٤٢/٢ ، د. الدریني ، المناهج الأصولية ٤٢١ .

قطعاً في إفادته لمعناه وعلته والحكم الشرعي الثابت به لا يحتاج إلى إيضاح؛ إذ كل نص قطعي الثبوت والدلالة يمثل هذا النوع من النصوص، فإن الاحتمال الثالث أي ما كان النص فيه عاماً مطلقاً كذلك الحال، بيد أنه يحسن التبيه على ما قد يُعرض به من أن الحنفية يجعلون العام المطلق قطعاً وبذلك يعود النص قطعاً من جميع الوجوه.

إن الحنفية وإن قالوا: بأن العام المطلق قطعي في دلالته على أفراده ابتداء<sup>(١)</sup> إلا أنهم مع ذلك يجوزون تخصيص هذا القطعي بشروط وأدلة يرتكضونها، وإذا ما حصل التخصيص عندهم أصبح العام ظنياً في دلالته وبذلك يعود الالتفاق مع الجمهور.

هذا وليس السؤال الذي ينبغي أن يُطرح: هل العام المطلق قطعي أم ظني في دلالته بل هل هناك عام مطلق ما زال عند الحنفية قطعاً في دلالته؟

والحنفية وإن قرروا أن العام قطعي في دلالته، لكن ذلك من حيث المبدأ ، وأما في الواقع العملي والتطبيقي؛ فلا يوجد عام إلا وقد خُصص حتى اشتهر بين العلماء: إن ما من عام إلا وقد خُصص<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : **اللفظ** قد يكون ظاهراً أو ناصاً ، ويكون في الوقت ذاته خاصاً أو عاماً ؛ ذهب بعض الحنفية إلى قصر اللفظ إذا ما كان ناصاً في دلالته على معناه على الخاص دون العام<sup>(٣)</sup>، ظناً منهم أن النص والخاص كلاهما دلالتهما على معناهما قطعية ، فإن النص يكون مختصاً بالسبب الذي كان السياق له ، فجعلوا النص للخاص فقط<sup>(٤)</sup>

وهذا على خلاف ما يراه الجصاص من عدم الفرق بين تعين الشخص وبين حكمه ، وبين ما يتناوله العلوم اسماء لجميع ما يتناوله ؛ فالنص هو عام ؛ يستدل لذلك الجصاص بإجماع المسلمين على إطلاق القول : بان الله تعالى ، قد نص على تحريم الأم في قوله: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَائِكُمْ وَعَمَائِكُمْ وَخَالَائِكُمْ﴾** (النساء: من الآية ٢٣) وعلى قطع السارق بقوله: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُو أَيْدِيهِمَا﴾** (المائدة: من الآية ٣٨) ، وكذلك جلد الزاني ، والقصاص من القاتل عمد، وكلّ إنما نص على حكمه بعموم لفظ ينتظم ما شمله الاسم من غير إشارة إلى عين مخصوصة ، وليس جواز دخول الاستثناء على لفظ العلوم وجواز تخصيصه بمانع من أن يكون ناصاً إذا لم تقم دلالة التخصيص<sup>(٥)</sup>.

ويؤكد الدبوسي ومن بعده السرخي موقف الجصاص ذاته اعتماداً منها على أن أصل اشتغال النص جاء من ازدياد ظهوره ووضوحه ، سواء في ذلك كون النص عاماً أم خاصاً . والعبرة بعموم

(١) المطيعي ، سلم الوصول / ٢ ، ٣٤٢ ود. الدريري المناهج الأصولية ٤٢١.

(٢) السرخي : أصول السرخي ١ / ٩٧ ، السمرقندى: الميزان ٢٨٤ - ٢٨٧ .

(٣) الخاص ، كل لفظ وضع لمعنى واحد على انفراد . والعام ، كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى السرخي ، أصول السرخي ، ١/١٣٩ .

(٤) السرخي ، أصول السرخي ، ١/١٧٩ .

(٥) الجصاص ، أصول الجصاص ، ١/٥٩ ، ٦٠

الخطاب ، لا بخصوص السبب ، فيكون النص ظاهرا باعتبار صيغة الخطاب ، نصا باعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها<sup>(١)</sup>.

ويجوز أن يسمى العام مجملا والخاص مفسرا ، على معنى أن العام جملة إذ ليس لفظه مقصورة على شيء مخصوص بعينه ، والخاص مفسر ، أي فيه بيان ما قصد بتلك الجملة التي هي العموم<sup>(٢)</sup>.

**ثالثا : حقيقة دلالة مسلك الإيماء على العلل من حيث القطعية أو الظنية ؛ فإن أحد أهم مجال الاختلاف الحقيقة في القطعية والظنية في النصوص التشريعية- عند الأصوليين - والتي تفهم دلالتها بسلوك الإيماء ؛ إذ تكمن أهمية هذه المسألة في أن من الملاحظ أن التعليل بالمعنى المناسب يرافق في غالب أحواله علا ثابتة بالنص على سبيل الإيماء، وقد أدرك ذلك الغزالى فعمل على تأصيل العلاقة بين المعاني المناسبة وأصولها من النصوص والعلل الثابتة بالإيماء من خلال كتابه شفاء الغليل ، وقد عرض الباحث لأبعاد هذه العلاقة من خلال منهجية التغيير بالتأويل ، والباحث في هذه القضية يلحظ مدى أثر فكرة القطعية في رفض التعليل بالمعنى المناسبة لما فيها من تأثيرات على أصولها من النصوص ، والعلل الثابتة بالإيماء ، تأثيرات لا تخلو من أشكال التغيير التي عدها اتباع منهجية الالتزام بحرفية النص رجوعا على هذه النصوص والعلل الثابتة بها بالإبطال والتغيير والتخصيص ، وفي ذلك مصادمة ومناقضة للنصوص التشريعية القطعية وما ثبت بها من علل قطعية.**

إن من أدرك هذا الخلط في محل القطعية كان الإمام الغزالى والذى انبرى يوضح قضيتين<sup>(٣)</sup>:

**الأولى: دلالة الإيماء على العلية باعتباره مسلكا للتعليق.**

**الثانية: حجية العلل الثابتة بالإيماء.**

إن دلالة مسلك الإيماء صريحة في اقتضاء كون الوصف معتبرا في الحكم على الجملة، فأما اعتبار الوصف علة أو سببا متضمنا للعلة بطريق الملازمة والمجاورة - بما هما قوام مسلك الإيماء -، فمطلق الإضافة ليس صريحا في إثبات كون هذا الوصف علة قطعا ؛ إذ قد يكون ظاهرا في وجه ، ويحتمل غيره، وقد يكون مترددا بين الوجهين، والمتبوع في ذلك موجب الأدلة، - فهي التي تحدد مدى كون الوصف المعتبر علة قطعا أم لا - وإنما الثابت في الإيماء والتبيه كون الوصف المذكور معتبرا على الجملة في إثبات الحكم على وجه لا يجوز إلغاؤه بحال. ثم ما لا يجوز إلغاؤه وتعيين اعتباره فله وجوه وليس من ضرورة الإيماء الدلالة عليه، بل قد يدل عليه وقد لا يدل عليه<sup>(٤)</sup>. ولذلك جاز اعتبار المعنى المناسب المتضمن هو العلة لا الوصف المومأ إليه ، وقد سبق للباحث بيان كيفية ذلك في منهجية التغيير بالتأويل . وتأويل المنصوص بالمعنى المتضمن، والتعليق بما يعود على الأصل بالتخصيص ، إنما هو مسلك في التصرف غير منقطع عن الصفات المذكورة في النص ؛ بل يرى الغزالى طرد ذلك :

(١) الدبوسي ، تقويم الأدلة ، ١١٦ ، السرخسي ، أصول السرخسي ، ١٧٩/١

(٢) الزركشي : البحر المحيط ، ٤٥٤/٣ .

(٣) الغزالى ، شفاء الغليل ٦٦ وما بعدها.

(٤) الغزالى ، شفاء الغليل ٦٠ والمستصفى ٣٠٢/٢

- الصفات المذكورة في النص والتي أضيف الحكم إليها.
  - الأحكام المضافة إلى الأسباب ، كالقطع المضاف إلى السرقة ، والرجم المضاف إلى الزنا، والكافرة المضافة إلى قتل الخطأ.
  - وكذلك الأحكام المذكورة عقب الأسباب الحادثة ، كالكافرة عند إخبار الأعرابي عن جماعه أهله.

وليس ذلك تعطيلاً للإيماء عند الغزالي ، ولا إخراجاً للوصف المذكور عن كونه معتبراً في الحكم فأصل التعليل عقل من الإضافة، ولكن احتمل أن يقال: التحرير معلم بالغضب لعينه، واحتمال أن يقال: هو معلم به بمعنى يتضمنه ويلازمه لا لعينه وهو ضعف العقل في الغضب. وكذلك ما روي أنه عليه الصلاة والسلام سهى فسجد فهو صريح في إضافة السجود إلى السهو وتعليقه به، ولكنه يتعلق بالسوء لعينه أو لمعنى يتضمنه هو ترك بعض من أبعاض الصلاة فتنقص الصلاة بسببه حتى يتعدى إلى تركه عمداً؟ فإن علق الحكم بالسوء لعينه لم يتعد إلى العاًد، وإن علق بالنقصان تعدى إليه. وكذلك الزنا من علق الرجم عليه لكونه زنا لم يُعد إلى اللواط، ومن علل بالحكمة والمعنى المتضمن عداه. ومن جعل السرقة مناطاً للحكم لعينها لم يُعد حكمها إلى النباش وإن سلم تقديرًا أنه لا يسمى سارقاً بخلاف من عللها بالمعنى المتضمن، وهو أخذ مال محترم من حرز مثله، ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: **﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءٍ فَتَيَمِّمُوا﴾** (النساء: من الآية ٤٣) فهو تبيه على إضافة الإباحة إلى العدم ولكن إلى العدم لعينة حتى يقتصر عليه ، أو لمعنى يتضمنه وهو العجز الحاصل به حتى يتعدى إلى من وجد ماءً ومنعه منه حائل أو افتقر إليه للسقية أو افتقر في تحصيله إلى تقويت مال كثير أو ارتكاب خطر وغيره؟

و هذا ليس فيه تعطيل للإيماء ذلك أن الحكم معلم بالغصب ولكن لا لعنه بل لمعنى يتضمنه، فأصل التعليل قائم ، ولكن جعل الغصب - بحكم الدليل- كنایة عن ضعف العقل؛ لأنه يلازم غالبا ، فلم يكن ذكره لغوا ؛ بل كان مقيداً معتبراً بهذا الطريق، فالإيماء صريح في أن الوصف المذكور لا سبيل إلى جعله لغوا، وأنه معتبر بطريق من طرق الاعتبار ، وليس في جعله كنایة عن معنى يتضمنه إلغاء له. ففكرة الغزالى تقوم على أن دلالة الإيماء نصية قطعية على اصل مبدأ التعليل، وأن النص والحكم معلمان، وأما دلالة الإيماء على كون هذا الوصف المذكور في خطاب الشارع هو علة دلالة ظاهرة ظنية لا قطعية؛ إذ قد يحتمل كون النص أو الحكم معلماً بعلة أخرى ، وليس تعليل هذا النص أو الحكم إبطالاً لهذا الوصف وإلغاء له ، وجعله دونفائدة ذلك. ذلك إن هذا المعنى المتضمن ما كان ليدركه المجتهد لو لا هذا الوصف المذكور، فهو كنایة ومعيار لهذا المعنى . وهذه فائدة عظيمة لا سيما وأن الكل يدرك ما يربط بين الألفاظ والمعاني اللغوية أو العرفية من الصلة الوثيقة في اللغة العربية، وأن اللفظ موضوع لإرادة هذه المعانى والتعبير عنها<sup>(١)</sup>.

وفي المحصلة ، يمكن للباحث صياغة هذه القضية على النحو الآتي:

أولاً: إن النصوص منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني.

ثانياً: إن قطعية النصوص لا تمنع ابتداء من الاجتهاد بشكل عام والتعليل بشكل خاص.

ثالثاً: إن القطعية تفید ضرورة الالترام فلا بد من تحديد محلها لئلا يُحكم بالقطعية فيما هو ظني.

رابعاً: إن غالب النصوص التشريعية ظنية لا سيما في دلالتها على معاناتها وأحكامها.

خامساً: إن النصوص وإن كان بعضها قطعي في دلالته على معناه إلا أنها ظنية من حيث دلالتها عمومها على اشتمال جميع الأفراد.

سادساً: لا اجتهد مع النص الخاص سووالذي يقابل العام- القطعي في دلالته على معناه، وإن

أدركت حكمته وعلته

سابعاً : لا يلزم من تطبيق النص القطعي القطع بصحة التطبيق ؛ فإن النص القطعي يفيد القطع واليقين على الواقعة التي تدرج ضمن حكمه، لكن لا يلزم من هذا أن يكون التطبيق البشري للنص القطعي على الواقعة الجديدة قطعاً ويقيناً، لأنه في جميع الأحوال تطبيق بشري يخضع للصواب والخطأ<sup>(٢)</sup> .

فإن تعليل مثل هذه النصوص هو ما فيه حقاً مخالفة للفطعية ويمثل هذا القسم من النصوص ما يسميه الفقهاء بقضايا الأعيان: وهي ما جاءت النصوص التشريعية مختصة بأشخاص بأعيانهم، فإن هذه النصوص وإن عقلت حكمتها وعلتها ، فلا يجوز الاعتماد على هذه المعانى والحكم ؛ لأن فيها مخالفة لإرادة الشارع بقصر الحكم على هؤلاء الأعيان ومن ذلك ما احتضن به رسول الله عليه الصلاة والسلام من أمور زواج تسع من النساء وجواز الوصال بالصيام وغير ذلك ومنها أيضاً قبول شهادة خزيمة وحده وغير ذلك. وفيما عدا ذلك فلابد من التأكد من القطعية لا سيما من حيث العموم.

### **المعيار الثاني : الإثم و الذم الشرعي ؛ وإنما يعني الأصوليون بالممجهد فيه ما لا يكون المخطئ**

فيه أثماً، ولذلك لا اجتهد في أركان الإسلام وكلياته ، من مثل : وجوب الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع ؛ فإن فيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف ، فليس ذلك محل الاجتهد<sup>(٣)</sup>.  
ومما يعبر عن ذلك عند الأصوليين :

(١) كل حكم شرعي يستحق المكافئ الإثم والذم على قيامه بالفعل الذي تعلق به الحكم ، أو تركه له على وجه ما ؛ ويندرج في هذا الإطار نوعين من الأحكام الشرعية التكليفية ، والتي فيها إلزام ليس للممجهد معها سوى التنفيذ، وهذين الحكمين هما : الإيجاب والتحريم:

(أ) فكل ما زجر الشارع عنه ، ولام على الإقدام عليه ، وكان يذم فاعله ، فهو حرام<sup>(٤)</sup>.

(ب) وكل ما يننم تاركه ، ويلام شرعاً بوجه ما ، فهو الواجب<sup>(١)</sup>.

(١) الغزالى، شفاء العليل ٦٢ ، ٦٤ المستصنفى ٣٠٢/٢.

(٢) الصالحات، خصائص النص القطعي عند الأصوليين، ص ٧٧.

(٣) الشيرازي ، شرح اللمع ، ١٠٤٦/٢ ، الغزالى ، المستصنفى ، ٤٠٠-٣٩٠، ٣٩٩/٢ ، القرافي ، النفائس ، ٤٠٥٩ ، ٤٠٢٥/٩ ، الزركشى ، البحر المحيط ، ٢٤٠/٦ ، المحيى ، شرح جمع الجواب ، ٣٤٩/٤ ، السبكى ، الإبهاج ، ٦٠/١ ، النقاشانى ، التلويح ، ٢٦٠/٢ ، أمير الحاج ، التقرير والتجهيز ، ٣٨٥/٣.

(٤) الجويني، البرهان ، ٣١٣/١ ، الرازى ، المحصول ١/١ ، ١٢٧ ، الأدمى، الإحکام ، ٨٦/١ ، الإسنوي ، نهاية السول ، ٧٩/١ ، الزركشى ، البحر المحيط ، ٢٥٥/١ ، المحيى ، شرح جمع الجواب ١/١ ، ١٧١-١٧٠ ، الإبهاج ، ٥٨/١ ، ابن قدامة، روضة الناظر ، ٢٠٨/١ ، السمرقندى ، ميزان الأصول ، ٤٣ ، ابن أمير الحاج ، التقرير والتجهيز ، ١٠٣/٢.

(٢) كل حكم شرعي نفي العقاب عن القيام بالفعل المتعلق به الحكم ، أو عن تركه ؛ وإن استحق

الثواب بقيام المكلف بضد الفعل ، فهو حكم لا إلزام فيه ، ويندرج في هذا الإطار نوعين من الأحكام عند الأصوليين : وهما المتذوب والمكروه <sup>(٢)</sup>.

والإثم ينافي عن كل من جمع صفات المجتهدين إذا تم الاجتهد في محله ؛ فكل اجتهد تام إذا صدر من أهله ، وصادف محله ، فثمرته حق وصواب ، والإثم عن المجتهد منفي <sup>(٣)</sup>.

المعيار الثالث : ما عُلم من الدين **بالضرورة** ؛ فكل ما علم من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة ؛ كالصلوات المفروضة والزكوات الواجبة وتحريم الزنا واللواء وشرب الخمر وغير ذلك ، فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم ، فقد خالف ما لا اجتهد فيه ، لأن ذلك معلوم من دين الله تعالى ضرورة <sup>(٤)</sup>.

المعيار الرابع : كل ما علم قطعاً من دين الله ، فالحق فيها واحد ، وهو المعلوم بالإجماع ، والمخالف فيها إثم <sup>(٥)</sup>؛ فكل ما لم يعلم من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة ، مما ثبت بإجماع الأمة ، مسائل قطعية لا اجتهد فيها ، كالأحكام التي ثبتت بإجماع الصحابة وفقهاء الأمصار ؛ فهي لم تعلم من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة ، فالحق من ذلك في واحد <sup>(٦)</sup>.

المعيار الخامس : ما عُلم ضرورة من مقصود الشارع ؛ كإنكار تحريم الخمر والسرقة ووجوب الصوم <sup>(٧)</sup>. ومن ذلك :

١) فكل ما لا نص فيه ، ولكن يدل النص عليه ، كسرامة عتق الأمة ، إذ لا نص فيها ولكن يدل النص عليه .

٢) وكذلك ما شهد له النص شهادة جلية بقياس جلي ، فمن أخطأ معنى النص كمن أخطأ عين النص ، لأن النص ثبت الحكم لمعنى لا للفظه .

ومهما تعين المطلوب كان مصيبه واحداً ، ولا معنى لقوله : "أخطأ" إلا أنه أخطأ ما قصد الشرع منه أن يعثر عليه ، وما لو عثر عليه وجب الرجوع إليه <sup>(٨)</sup>.

(١) الغزالى ، المستصفى ، ١٢٨/١ ، الرازى ، المحصول ١/١ ، ١١٧ ، الأمدي ، الإحکام ، ٩٨/١ الإسنوي ، نهاية السول ، ٧٣/١ الزركشى ، البحر المحيط ، ١٧٧/١ ، المحيط ، شرح جمع الجوامع ١٦٩-١٧٠ ، الإبهاج ١/٥١ ، أبو يعلى ، العدة ، ١٥٩/١ ، ابن عقيل ، الواضح ، ٢٩/١ ، ابن قدامة ، روضة الناظر ، ١٥٠/١ ، السمرقندى ، ميزان الأصول ٢٥-٢٦ ، ابن أمير الحاج ، التقرير والتبيير ، ١٠٢/٢ ، أمير بادشاهة ، تيسير التحرير ، ١٨٥/٢ .

(٢) الغزالى ، المستصفى ، ١٣٠/١ ، الرازى ، المحصول ١/١ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، الأمدي ، الإحکام ، ١٠٣/١ و ١٠٤ الإسنوي ، نهاية السول ، ٧٩/١ ، المحيط ، شرح جمع الجوامع ١٦٩-١٧٠ ، أبو يعلى ، العدة ، ١٦٢/١ ، ابن عقيل ، الواضح ، ٣١-٣٠/١ ، ابن قدامة ، روضة الناظر ، ١٨٩/١ و ٢٠٦ .

(٣) الغزالى ، المستصفى ، ٣٩٨/٢ .

(٤) الشيرازى ، شرح اللمع ، ١٠٤٥/٢ ، ابن أمير الحاج ، التقرير والتبيير ، ٣٨٥/٣ .

(٥) الغزالى ، المستصفى ، ٤٠٠/٢ ، القرافي ، نفائس الأصول ، ٩/٤٠٥٩ ، الزركشى ، البحر المحيط ، ٢٤٠/٦ .

(٦) الشيرازى ، شرح اللمع ، ١٠٤٦/٢ .

(٧) الغزالى ، المستصفى ، ٤٠٠/٢ ، القرافي ، نفائس الأصول ، ٩/٤٠٥٩ ، الزركشى ، البحر المحيط ، ٢٤٠/٦ .

**المعيار السادس :** ما علم قطعاً بطريق النظر لا بالضرورة ؛ كون الإجماع حجة ، وكون القياس وخبر الواحد حجة وكذلك الفقيبات المعلومة بالإجماع فهي قطعية فمنكرها ليس بكافر لكنه آثم مخطئ<sup>(١)</sup>. فإذا من المسائل ما يعلم أن المصيب فيها واحد ، وهو كل ما يعلم أنه لا يخلو عن حكم مذكور في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، كالخيل مثلاً في أنه هل يحل أكله ، لأنه مع كثرته في زمان الرسول يعلم أنه ما أغفله عن بيان حكمه ، فيقطع بأن المصيب واحد . وإن لم يبلغنا فيه نص مثلاً ، فهذا حكم المجتهدين عند الله ، فاما عندنا فلا يطلع عليه في حق أحد الأشخاص وأعيان المسائل . ويدل على ذلك تشديد ابن عباس وعائشة في بيع العينة واعتقادهم أن ذلك مجاوزة لحكم ثابت بإجماع<sup>(٢)</sup>.

**المعيار السابع :** كل ما لا يقبل الترجيح في ذاته أو عليه ؛ فالنص القطعي مرتبة واحدة من حيث إفادته لمعناه أو حكمه ، بخلاف النص الظني المشتمل على مراتب ودرجات مقاومة استعمالها الأصوليون في تحديد مراتب الخلاف ، كرتبة الظن الراجح ويطلق عادة عند البعض بغلبة الظن ، ثم رتبة الظن وهي التي يستوي فيها الاحتمال ويطلق عليها الشك ، ثم رتبة الظن المرجوحة وهو الوهم والذي لا يفيد حكماً ، ولا يصار إليه ، نظراً لخلوه من أي قوة ترجيحية. فالقطعي من النصوص ما لا يقبل تقاؤت أو ترجيحاً سواء في ذاته بأن يكون قابلاً لتغيير معناه ، أو تغير ما يفيده من أحكام ، كما لا يقبل ترجيح غيره عليه ؛ إذ في ذلك إبطال له ، وإخراج عن القطعية إلى العبيبة ، وهو ما يقرره الجويني : القطعي مما لا ترجح فيه فإذا ثبت أصل الترجيح فلا سبيل إلى استعماله في مسلك القطع ، فإذا أجرى المتكلم في مسلك قطعي صيغة ترجح أشرعت بذهوله أو غباؤته ، وما يفضي إلى القطع لا ترجح فيه ، فإنه ليس بعد العلم بيان ، ولا ترجح ، وإنما الترجيحات تغليبات لطرق الظنون ، ولا معنى لجريانها في القطعيات ، فإن المرجح أغلب في الترجح وهو مظنون ، والمظنون غير جار في مسلك القطع ، فكيف يجري في القطعيات ترجح ما لا يجري أصله فيها<sup>(٣)</sup>.

**المعيار الثامن :** كل نص أو حكم تعالى فوق الزمان والمكان ؛ فهو قطعي ؛ نصاً كان ، أم حكماً ، فالقطعية تتعالى عن ظرفية الزمان والمكان ، ولا تتقييد بأي من الظروف والأزمنة ، فلا يقبل أن يتحول عن مراد الشارع بتاتاً ، بل يلزم معناه ، ولا ينفك عنه ، وإذا انفك عنه فلا يكون نصاً ، أو حكماً قطعياً ، وإنما هو نص وحكم ظني ، لأن الظني قد يحتمله أكثر من فهم ورأي . فمرونة النص القطعي تأخذ شكل الاستثناء الظيفي - زماناً ، ومكاناً ، ومحلاً - وبما تناسب مع ثباته<sup>(٤)</sup>.

**المعيار التاسع :** انتفاء التكليف ؛ فكل مسألة لا تكليف فيها ، لا إثم فيها ، فهي اجتهادية :

(١) الزركشي ، البحر المحيط ، ٢٥٨/٦.

(٢) الغزالى ، المستصفى ، ٤٠٠/٢ ، القرافي ، نفائس الأصول ، ٩/٤٠٥٩ ، الزركشي ، البحر المحيط ، ٦/٢٤٠.

(٣) الزركشي ، البحر المحيط ، ٦/٢٥٩.

(٤) الجويني ، البرهان ، ١١٤٣/٢ ، الأدمي ، الأحكام ، ٤/٦٢ ، الصلاحات ، خصائص النص القطعي عند الأصوليين ، ٧٢ ، عمارة ، معلم المنهج الإسلامي ، ط١، ص٩٩.

(١) لا إثم في الظنيات ؛ إذ لا خطأ فيها ، وإنما الإثم في المخطأ في القطعيات (٢) .

(٢) إن المسائل الاجتهادية ليس فيها دليل قاطع ، ولا فيها حكم معين ، والأدلة الظنية لا تدل لذاتها وتختلف بالإضافة ؛ فتكليف الإصابة لما لم ينصب عليه دليل قاطع ، تكليف ما لا يطاق ، وإذا بطل الإيجاب بطل التأييم ، فانقاء الدليل القاطع ينتج نفي التكليف ، ونفي التكليف ينتج نفي الإثم ، ولذلك يستدل تارة بنفي الإثم على نفي التكليف (٣) .

**المعيار العاشر : نفي الخطأ ؛ فكل مسألة لا يوصف المجتهد فيها بالخطأ ؛ مسألة ظنية اجتهادية ،**

يسدل لذلك :

(١) إجماع الصحابة على ترك النكير على المخالفين في الجد والإخوة ومسألة العول ومسألة الحرام وسائر ما اختلفوا فيه من الفرائض وغيرها ، كانوا يتشارون ويترافقون مخالفين ، ولا يعرض بعضهم على بعض ، ولا يمنعه من فتوى العامة ، ولا يمنع العامة من تقليده ، ولا يمنعه من الحكم باجتهاده ، وهذا متواتر توافرا لا شك فيه . في حين أنهم بالغوا في تخطئة الخوارج ومانعى الزكاة ومن نصب إماما من غير قريش أو رأى نصب إمامين ، بل لو أنكر منكر وجوب الصلاة والصوم وتحريم السرقة والزنا لبلغوا في التأييم والتتشديد ، لأن فيها أدلة قاطعة ، فلو كان سائر المجتهدين كذلك لأنثموا وأنكروا (٤) .

(٢) ومن نظر في المسائل الفقهية التي لا نص فيها علم ضرورة انقاء دليل قاطع فيها ، وإذا انتفى الدليل ، فتكليف الإصابة من غير دليل قاطع تكليف محل ، فإذا انتفى التكليف انتفى الخطأ (٥) .

**المعيار الحادي عشر : ما ليس فيها للشارع حكم معين ؛ ويندرج في هذا المعيار سائر المجتهادات ، وهذا إنما يتحقق وفق رأي المصوبة ، وفي مقدمتهم الباقلاني والغزالى وابن العربي؛ ومن ذلك :**

(١) المسائل الواقع التي يلحق فيه المسوّت بالمنطق قياسا واجتهادا ، فليس فيها حكم معين أصلا ، إذ الحكم خطاب مسموع أو مدلول عليه بدليل قاطع ، وليس فيها خطاب ونطق فلا حكم فيها أصلا إلا ما غالب على ظن المجتهد (٦) .

(٢) المسائل التي لا نص فيها ؛ فالمسائل التي لا نص فيها فيعلم أنه لا حكم فيها ؛ لأن حكم الله تعالى خطابه ، وخطابه يعرف بأن يسمع من الرسول عليه الصلاة والسلام ، أو يدل عليه دليل قاطع من فعل النبي عليه الصلاة والسلام - كقوله : " خذوا عني مناسكم " ثم حج أمام المسلمين - ، أو سكوته ، فإنه قد يعرفنا خطاب الله تعالى من غير استماع صيغة ، فإذا لم يكن خطاب لا مسموع

(١) الصالحات، خصائص النص القطعي عند الأصوليين، ص ٥٩-٦٠ .

(٢) الغزالى، المستصفى ، ٤٠٠-٣٩٩/٢ .

(٣) الغزالى، المستصفى ، ٤٠٦/٢ .

(٤) الغزالى، المستصفى ، ٤٠٧-٤٠٦/٢ .

(٥) الغزالى، المستصفى ، ٤١٢/٢ .

(٦) الغزالى، المستصفى ، ٤١٥/٢ .

ولا مدلول عليه ؛ فكيف يكون فيه حكم ؟ فقليل النبيذ إن اعتقاد فيه كونه عند الله حراما فمعنى تحريمك أنه قيل فيه : لا تشربوا . وهذا خطاب والخطاب يستدعي مخاطبا والمخاطب به هم الملائكة أو الجن أو الأدميون ، ولا بد أن يكون المخاطب به هم المكلفو من الأدميين ، ومتى خطبوا ولم ينزل فيه نص بل هو مسكت عنه غير منطوق به ، ولا مدلول عليه بدليل قاطع سوى النطق ؛ فإذا لا يعقل خطاب لا مخاطب به كما لا يعقل علم لا معلوم له وقتل لا مقتول له ، ويستحيل أن يخاطب من لا يسمع الخطاب ولا يعرفه بدليل قاطع <sup>(١)</sup>.

٣) ما لا يتعرض له الشرع لا بلفظ يخصه ، ولا يخص غيره ويسري إليه ، ولكن للخلق فيه أن حكم الله فيه هو الأصلح للعباد فعليهم طلبه . فكل ما علم الله أنه أصلح للعباد فال المصيبة من أمر به ، ومن تعداه فهو مخطئ ، لأن الأصلح قد تعين عند الله وصار مطلوبا ، وكل من طلب شيئا معينا فيما أنه يصيب ، وإما أن يخطئ فيتصور فيه الخطأ والصواب ، وكل ما تصور فيه ذلك فيميز المخطئ لا محالة في علم الله من المصيبة <sup>(٢)</sup>.

٤) ما وقع فيه الاختلاف في الآراء ؛ فكل ما ليس للشرع فيه حكم معين ، ولكن أمر للمجتهددين بطلب حكمه ، وتردد المجتهدون فيه بين رأيين ، وكل واحد من الرأيين مساو للآخر في الصلاح والفساد عند الله تعالى ، فكل واحد من المجتهددين هاهنا مصيبة . وهو ممكنا وقوعه في الشرع ، والعقل :

أما شرعا :

أ) فكل حكم نيط باجتهاد الولاة ، كنفرقة العطاء على المسلمين والتسوية بينهم أو التفاوت ، كما اختلف فيه أبو بكر وعمر ، إذ ليس فيه نص على عينه ولا على مسألة قريبة منه يقال : إنه في معناه ، ولكن فيه إهمال لمصلحة تميز الفاضل من الفضول ، وهو من المصالح ، وفي التفاوت إحدى المصلحتين دون الأخرى ، ومهما قبّل ما في إدحافها من المضررة بما في إدحافها من المصلحة يجوز أن تتراجح إدحافها ، ويجوز أن تتساويا في علم الله بالجبر والمقابلة . وإذا تساويا في علم الله كان كل واحد صوابا . ولو لا هذا لرد المفضول في زمان عمر بعض ما أخذ في زمان أبي بكر . أو لامتنع الفاضل في زمان عمر منأخذ الزيادة <sup>(٣)</sup>.

ب) تقدير العقوبة والنفقات ، كما في شرب الخمر ، إذ لا يبعد أن يكون في الترقى إلى الثمانين مضررة من وجه ومصلحة من وجه . وكذا الاقتصر على الأربعين ، وهو ما عند الله متساويا بالجبر والمقابلة . وكذا كل واقعة لا نص فيها ولا هي في معنى المنصوص.

المعيار الثاني عشر : المسائل التي تدور بين نصين متعارضين ، وهذا النوع من المسائل يأخذ

أحد احتمالين :

(١) الغزالى، المستصفى ، ٤٣٢-٤٣١/٢ .

(٢) الزركشى ، البحر المحيط ، ٢٥٨/٦ .

(٣) الزركشى ، البحر المحيط ، ٢٥٨/٦ .

(١) إن كان معقول المعنى ؛ فحكم الله فيه الأصلح (١).

(٢) إذا لم يكن معقول المعنى ؛ فحكم الله فيه الأخذ بالأشبه ، وذلك دال على نفي القطعية في هذه المسائل :

أ- فقد يكون أحدهما عند الله أشبه ، وقد تكون نسبة في الشبه إلى الجانبين على التساوي في علم الله. فهذا ممكن ، وإذا أمكن فكل واحد من القولين صواب ولا مخطئ فيه . إذ الخطأ والصواب يستدعي شيئاً معيناً يعسر الوقوف عليه بالصواب، وعن الغفلة عنه بالخطأ ، وفي هذا القسم ، يتعين أحد الجانبين على الآخر .

ب- وإن كان التساوي في الصلاح أو الشبه ممكناً في علم الله ؛ فقد صح أن لا حكم الله معين فيها ؛ فإن المباحثات كلها إنما سوى الشرع بين فعلها وتركها لتساويها عنده في صلاح الخلق .

ج- وكذلك سائر أحكام السياسات ، وجميع مسائل تقابل الأصلين يكاد يكون من هذا الجنس ، إذ قلما يكون فيها ترجيح ، فإذا قضى قاض باليمين على أحد الخصميين ، وقضى آخر بيمين الآخر ؛ فقد أصابا ، بل لو استوى عند قاض واحد المصلحة والمضررة في أمررين ، أو استوى عنده الشبه بالأصلين أو الاستصحاب في مقابل الأصلين ، وامتنع الترجيح صار مخيراً كما في سائر المباحثات (٢).  
**المعيار الثالث عشر : الاختلاف في الآراء ؟** فإن المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين وأكثر ، فهي مما يسوغ فيه الإجتهاد (٣). وكل مسألة يحرم الخلاف فيها مع استقرار الشرع فهي من الأصول ، عقلية كانت ، أو شرعية ، والفرع ما لا يحرم الخلاف فيه ، أو ما لا يأثم المخطئ فيه (٤). ومن ذلك ما أسماه شيخ الإسلام : **الشرع المؤول** ؛ وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه . فهذا يسوغ اتباعه ، ولا يجب ، ولا يحرم ، وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به ، ولا يمنع عموم الناس منه. وهو موارد النزاع والإجتهاد بين الأمة فمن أخذ فيما يسوغ فيه الإجتهاد أقر عليه ولم تجب على جميع الخلق موافقته إلا بحجة لا مرد لها من الكتاب والسنة (٥).

**المعيار الرابع عشر : كل ما كان الحسن والقبح فيه وصفاً لا ذاتياً ؛ فهو مما يجوز الإجتهاد فيه ؛**  
 وكل ما لا يقيبح لنفسه ، جائز أن يكون قبيحاً في حال ، وحسناً في حال أخرى ، فمتى أدى إلى قبيح كان قبيحاً ، لا يتبعه الله تعالى به . ومتى لم يؤد إلى قبيح ، صار حسناً ، يجوز ورود العبادة به . وهذا القسم مما يجوز فيه النسخ والتبديل ، ويجوز اختلاف الحكم منه باختلاف الأحوال والأزمان . ويجوز أن يتبعه بعض المكاففين فيه بشيء ، ويتابعه آخر منهم بخلافه ، على حسب ما يعلم الله تعالى فيه من المصلحة . ويجوز ورود العبادة بحظره ، لعلمه أنه يؤدي إلى قبيح . ويجوز إيجابه في حال أخرى ، لعلمه بالمصلحة

(١) الزركشي ، البحر المحيط ، ٢٥٩/٦.

(٢) الزركشي ، البحر المحيط ، ٢٥٩/٦.

(٣) الشيرازي ، شرح اللمع ، ١٠٤٦/٢ ، القرافي ، النفاث ، ٤٠٢٥/٩.

(٤) آل نيمية ، المسودة ، ٤٤٢.

(٥) ابن تيمية : مجموع الفتاوى : ٣٩٥/٣٥ ، ٢٦٨ / ٣ .

فيه . ويجوز إباحته في أخرى من غير إيجاب ، إذا علم أن ذلك أصلح . وهذه في العبادات التي يعبد الله تعالى بها من طريق الشرع <sup>(١)</sup> .

وهذا النوع من المسائل على وجهين :

أحدهما : الله تعالى عليه دليل منصوب في أحكام الحوادث التي ينظر إلى العلم فيها بمدلوله، فليس هذا من باب الاجتهاد .

والوجه الآخر : ليس حكم الله تعالى فيه شيئاً بعينه ، وإنما حكمه على كل مجتهد من الفقهاء ما يؤديه إليه اجتهاده ، فيكون كل منهم متبعاً بما استقر عليه رأيه ، وغالب ظنه بعد الاجتهاد ، على السبيل الذي كان يجوز ورود النص به ، وذلك لأنه لم ينصب له دليلاً بعينه على الأشبه الذي يتحرى المجتهد موافقته ، ويطلبها باجتهاده ، وإنما جعل للحادثة أشباهها وأمثالاً من الأصول ، وأخفى علم الأشبه الذي هو المطلوب عنهم :

١- توسيعة منه تعالى على عباده ، ورحمة منه لهم ، ونظراً منه وتحفيفاً ، لئلا يضيق عليهم أحكام الحوادث بأن لا يكون لها إلا طريق ،

٢- كما قال تعالى : **﴿وَمَا جَعَلْتُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حِرْجٍ مُّلِّهُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾** (الحج: من الآية ٧٨) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : **﴾أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمِحةُ﴾** <sup>(٢)</sup> .

٣- ولو كلف الله تعالى العلماء القياس على أصل واحد وألا يزيفوا عنه ، وافتراض عليهم إصابة الأشبه بعينه ، لم تكن السلامة إلا في وجه واحد يضل تاركه ، ويأثم العادل عنه . وقد علم كل عاقل متى كان للحادثة وجهاً ، أو ثلاثة من الحكم ، كان ذلك أسهل وأوسع . فلما كان ذلك كذلك لم يكلفهم إصابة الأشبه ولا الوصول إليه بعينه ، إذ لم ينصب لهم دليلاً دون غيره ، وجعل الحكم الذي تبعدهم به هو ما كان في اجتهادهم أنه الأشبه ، دون ما يعلم الله تعالى أنه هو الأشبه <sup>(١)</sup> .

فهذه هي معايير القطعية والظنية عند الأصوليين ، والتي تمثل أحد ركني تحديد الثابت الذي لا يقبل الاجتهاد ، بما هو قطعي يعبر عن إرادة الشارع بقينا . أو ما هو ظني في ذلك ، فيقبل الاجتهاد والتغيير . وأما الركن الثاني للثابت والمتغير ، ما ذكره الأصوليون بعد الانتهاء من تحديد القطعية والظنية ، والمتمثل بمدى إحاطة المجتهد بالنص ، ومدى إبداعه الكفاءة العلمية في تحصيله لذلك ، وبناء على ذلك أضاف الأصوليون بعداً جديداً للمسائل التي تقبل الاجتهاد ، أو التي لا تقبله .

### **معايير تأثير علم المجتهد بالأدلة في تحديد مجال الاجتهاد**

الشرط الثاني الذي ينبغي تتحققه كي يحكم على المسألة بقابليتها للإجتهاد أو عدمه ، مدى علم المجتهد بأدلة المسألة؛ إذ يتوقف الحكم على المسألة بكونها ثابتة لا تقبل الإجتهاد ، أو هي من المتغيرات

(١) الجصاص ، الفصول ، ٣٠١/٤ .

(٢) البخاري ١ / ٢٣ برقم ٣٩ .

القابلة للاجتهد ، فإذا ما بذل المجتهد وسعه في تتبع الأدلة مثلا ، ولم يحط بها ، فذلك يجعل المسألة مجتهدا فيها وإن كان فيها دليل قطعي ، والباحث يلحظ اعتماد الأصوليين في هذه القضية على معايير أهمها :

**الأول : مدى إحاطة المجتهد بأدلة المسألة .**

**الثاني : مدى إبداء المجتهد كفاءة علمية في الإحاطة بها .**

وانطلاقا من هذه المعايير ، فإن الأصوليين لم يمنعوا الاجتهد في كل مسألة ورد فيها نص ، بل ما ورد فيه نص كأنه مقطوع به من جهة الشرع ، لكن لا يصير حكما شرعا في حق المجتهد إلا إذا تحققت شروط التكليف<sup>(٢)</sup> :

١) أن يبلغ النص للمجتهد ، ويغتر عليه .

٢) أو كان عليه دليل قاطع يتيسر معه العثور عليه إن لم يقصر في طلبه ، فهذا مطلوب المجتهد ، وطلبه واجب ، وإذا لم يصب فهو مقصرا ثم .

٣) أما إذا لم يكن إليه طريق متيسر قاطع كما في النهي عن المخابرة وتحويل القبلة قبل بلوغ الخبر ، فقد تبين أن ذلك حكم في حق من بلغه ، لا في حق من لم يبلغه ؛ لكنه عرضة أن يصير حكما . فهو حكم بالقوله لا بالفعل ، وإنما يصير حكما بالبلوغ أو تيسر طريقه على وجه يأثم من لا يصيبيه<sup>(٣)</sup> .

وأما من حيث علم المجتهد بما فيها من نصوص ، ومدى اجتهاده أو تقصيره في طلبها ، يمكن تقسيمها إلى قسمين<sup>(٤)</sup> :

**القسم الأول : أن تكون النصوص معلومة للمجتهد ، سواء لظهورها وانتشارها ، أم لإبداء المجتهد كفاءة علمية متميزة أنتجهت إحاطة وافية بنصوص المسألة التي يبحثها . والاجتهد في هذا القسم على**  
**حالتين :**<sup>(١)</sup>

أ) إن حكم المجتهد بمقتضى النص ، فذلك المطلوب.

ب) وإن لم يحكم بمقتضاه ؛ فذلك على احتمالين :

١) فإن كان مع العلم بوجه دلالته على المطلوب فهو مخطئ وأثم وفاسقا .

٢) وإن لم يكن مع العلم ، ولكن قصر في البحث عنه فذلك هو مخطئ أثم .

**القسم الثاني : أن تكون النصوص مجهولة للمجتهد ؛ وذلك عائد إلى احتمالين :**

١) أن يكون المجتهد قد قصر في بحثه ، فلم يجد ما يتوجب عليه من جهد في طلب نصوص الواقعة التي يبحث بها ؛ فهو مخطئ ، وأثم. فإن كان النص مما هو مقدورا على بلوغه لو طلبه المجتهد

(١) الجصاص ، الفصول ، ٣٠١/٤ .

(٢) الغزالي ، المستصفى ، ٤٣٠/٢ .

(٣) الغزالي ، المستصفى ، ٤٣٠/٢ .

(٤) الغزالي ، المستصفى ، ٤١٠/٢ ، الأمدي ، الإحکام ، ٤/٤ ، ابن قاسم ، الآیات البینات ، ٣٥٣/٤ .

بطريقة فنصر ولم يطلب فهو مخطئ ، وأثم بسبب تقصيره ؛ لأنه كلف الطلب المقدور عليه فتركه فعصى وأثم وأخطأ حكم الله تعالى عليه <sup>(٢)</sup>.

(٢) وإن لم يقصر بل بالغ في الاستكشاف والبحث ولم يعثر على وجه دلالته على المطلوب فحكمه حكم ما إذا لم يجده مع الطلب الشديد ؛ فهو غير أثم قطعا <sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك إذا لم يبلغه النص لا لقصير من جهة لكن لعائق من جهة بُعد المسافة- وذلك في القرون الماضية ، وقد اختلف الحال في عصر الحاسوب - ، أو تأخير المبلغ، فالنص قبل أن يبلغه ليس حكما في حقه . فقد يسمى مخطئا مجازا ، على معنى أنه أخطأ ما لو بلغه لصار حكما في حقه ، ولكنه قبل البلوغ ليس حكما في حقه . فليس مخطئا حقيقة ؛ وذلك أنه لو صلى النبي عليه الصلاة والسلام إلى بيت المقدس بعد أن أمر الله تعالى جبريل أن ينزل على محمد عليه الصلاة والسلام ، ويخبره بتحويل القبلة فلا يكون النبي مخطئا ؛ لأن خطاب استقبال الكعبة بعد لم يبلغه ، فلا يكون تحويل القبلة حكما في حقه قبل نزول جبريل عليه الصلاة والسلام ، فلا يكون مخطئا في صلاته ، فلو نزل فأخبره وأهل مسجد قباء يصلون إلى بيت المقدس ولم يخرج بعد إليهم النبي عليه الصلاة والسلام ، ولا مناد من جهة فليسوا مخطئين ، إذ ذلك ليس حكما في حقهم قبل بلوغه ؛ ولو بلغ ذلك أبا بكر وعمر واستمر سكان مكة على استقبال بيت المقدس قبل بلوغ الخبر إليهم فليسوا مخطئين ؛ لأنهم ليسوا مقصرين . وكذلك نقل عن { ابن عمر : إنا كنا نخابر أربعين سنة حتى روى لنا رافع بن خديج النهي عن المخابرة } فليس ذلك خطأ منهم قبل بلوغهم النص ؛ لأن الراوي غاب عنهم أو قصر في الرواية <sup>(٤)</sup>.

## **المطلب الثاني : الأحكام الملزمة في التشريع الإسلامي ومعاييرها**

إن من مقررات علم أصول الفقه أن المسائل والواقع لا تخلو عن أحكام ؛ ينبغي على المكلفين بالتشريع الإسلامي العمل على تفيذها والالتزام بها ؛ بيد أن هذه القاعدة المقررة لم تأخذ مكانتها المناسبة عند أتباع المناهج والمدارس التجددية في العصر الحديث ، سواء العصرانية منها، أم الأصولية ؛ فلم يتتناولوا تحديد ماهية الحكم المراد ، وما مقصود الأصوليين من الحكم الذي لا تخلو الواقع عنه ، هل هو حكم شرعي أم هناك نوع آخر من الأحكام يمكن إلزام المكلفين بها .

وفي هذا الإطار يرى الباحث ضرورة تحديد القضايا التالية ، والتي تكون بدورها الأسس والمنظفات التي تحدد ماهية الثواب والمتغيرات في التشريع الإسلامي ، وتلك القضايا هي :

**القضية الأولى : تحديد ماهية الحكم من حيث كونه حكما شرعا "إلهي" ، أم حكما بشريا يفقهه المجتهد ويغلب على ظنه ليس له من علاقة بالشرع إلا من حيث أصل الأمر بالاجتهاد.**

(١) الزركشي ، البحر المحيط ، ٢٥٥/٦.

(٢) الغزالى ، المستصفى ، ٤١٠/٢ - ٤١١.

(٣) الزركشي ، البحر المحيط ، ٢٥٥/٦.

(٤) الغزالى ، المستصفى ، ٤١٠/٢ - ٤١١.

**القضية الثانية : تحديد القدر الملزم من الأحكام الشرعية ؛ إذ بعد تحديد ماهية الحكم الشرعي ، وما ليس كذلك ، تأتي المرحلة اللاحقة بالبحث عن الملزم من الحكم الشرعي ومعيار ذلك.**

### **القضية الأولى : تحديد ماهية الحكم**

إن ثمرة التشريع الإسلامي ؛ أصولا ، وقواعد ، وفروعا فقهية ؛ ما يصل له الباحث من نتيجة يصف بها الفعل المنظور فيه اعتمادا على أصول الفقه وقواعده ، تلك الثمرة التي سماها الغزالي : " الحكم وأولاه اهتمامه فقدمه في البحث مع أن شأنه التأخير لو نظر إليه من حيث كونه يحصل في آخر عملية الفقه . ولما كان علم أصول الفقه هو التأصيل النظري والفكري للتشريع الإسلامي ؛ فإن الأصوليين وضعوا جل اهتمامهم في تأصيل الحكم الشرعي ، بما هو الثمرة المقصودة من عملية التشريع القائمة على أصول وقواعد الشريعة الإسلامية ، المنطلقة من أصولها الإلهية : الكتاب والسنة ؛ ولذا فالمستعرض لغالبية مصادر ومراجع أصول الفقه ، يجد أن الأصوليين قد عرّفوا الحكم الشرعي بما يدور حول فكرة أساس قوامها : أن الحكم الشرعي : خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين<sup>(١)</sup>؛ على تفاوت بينهم بين مضيف لقيد أو مبدل له بأخر<sup>(٢)</sup>.

وفي المحصلة ، فإن تعريفات الأصوليين تدور حول مكونات الحكم التالية :

**أولا : الخطاب** ؛ وهو جنس في التعريف، وهو مصدر خطاب، يقال: خطابه بالكلام يخاطبه مخاطبة وخطابا، وهو توجيه الكلام نحو الغير بقصد الإفهام من تهياً لذلك، ثم استعمل على أنه حقيقة عرفية فيما يقع به التخاطب<sup>(٣)</sup>. ويريد الأصوليون بخطاب الله تعالى الخطاب الأزلية ، والذي يظهر في الشريعة بالقرآن والسنة من جهة إثباتهما للحكم ابتداء، والإجماع والقياس من جهة إظهارهما له<sup>(٤)</sup>.

**ثانيا : الأفعال** ؛ سواء كانت مقيدة بالمكلفين أم بالعباد ، والأفعال جمع فعل، ويقصد به ما يصدر من المكلف مما يتعلق بقدرته من فعل اللسان- القول - أو الجنان- القصد والاعتقاد- أو الجارحة والبناء<sup>(٥)</sup>.

(١) الغزالي، المستصنفي، ١١٢/١، الرازى ، المحصول ، ١٠٧/١/١ ، الأمدي، الإحکام، ٨٤-٨٥ ، العضد، شرح المختصر، ٢٢١/١، الإسنوي، نهاية السول، ٤٧/١، ابن قاسم ، الآيات البينات ، ٩٥-٩٠/١ ، السبكي، الإبهاج/٤٤ ، الزركشي، البحر المحبيط/١١٧/١، السمرقندى : ميزان الأصول ، ١٧-١٦ ، صدر الشريعة ، التوضيح ، ٣٧/١، التقىزاني، التلویح، ٣٧/١، ابن أمير الحاج ، التقرير والتبيير ، ١٠٢ /٢، أمير بادشاهة: تيسير التحریر/٢، ١٨٤-١٣٣، ١٨٤/٢، ابن رشد، الضروري، ٤، القرافي ، نفانش الأصول/٢-٢١٦/١-٢٢٠، تقييغ الفصول ، ٦٧، ابن قدامة ، روضة الناظر ، ١٤٧/١، ابن عقيل ، الواضح ، ٢٨/١، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٣٣٥/١.

(٢) من ذلك مثلاً ما أورده بعض المتأخرین من أصوليي الحنفیة، ونصه "ما ثبت بخطاب الله المتعلق بأفعال العباد" التقىزاني، التلویح، ١٥-١٤/٤، ضمرة، الحكم الشرعي ص ١٣ . وعرفه بعض أصوليي الحنابلة: مدلول خطاب الشرع. ابن النجار، شرح الكوكب المنير/١ ٣٣٣/١.

(٣) الأمدي، الإحکام، ٨٥/١، الإسنوي، نهاية السول، ٣٩/١، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٣٣٥/١، ضمرة، الحكم الشرعي، ص ٨.

(٤) الأمدي ، الإحکام ، ٨٥/١ ، الإسنوي ، نهاية السول ، ٤٩/١ ، صدر الشريعة ، التوضيح ، ٣٧/١ ، التقىزاني ، التلویح ، ٣٧/١ ، ابن أمير الحاج ، التقرير والتبيير ، ١٠٠/٢ .

(٥) الطوفى ، شرح مختصر الروضة/١ ، ٢٥٢/١ ، الإسنوي، نهاية السول/٤٩ ، القرافي ، تقييغ الفصول ٦٨ صدر الشريعة ، التوضيح ، ٣٧/١ ، التقىزاني ، التلویح ، ٣٧/١ .

ثالثاً : كيفية تعلق الخطاب بالفعل ؛ وهو ما عبر عنه الأصوليون بالحكم التكليفي ، والذي قسموه من حيث درجات الإلزام والتوكيل إلى قسمين :

**أحدهما : الطلب والاقتضاء** ؛ والاقتضاء افتعال من قضى يقضي، إذا طلب وحكم، فالاقتضاء بمعنى الطلب أو الحكم باستدعاء الفعل والترك. واستدعاء الفعل : إما أن يكون استدعاء وطلباً جازماً أو غير جازم، فاستدعاء الفعل جازماً هو الإيجاب، واستدعاوته غير جازم هو الندب، واستدعاء الترك إما أن يكون جازماً أو غير جازم فاستدعاء الترك جازماً هو التحرير، واستدعاوته غير جازم هو الكراهة<sup>(١)</sup>.

**والآخر : التخيير**؛ هو ما يعود إلى خيرة المكلف بالتسوية فيه بين طرفي الفعل والترك من غير ترجيح شرعي لأيهما<sup>(١)</sup>.

وليس مستغرباً من الأصوليين جعل الحكم الشرعي خطاب الشارع ، أو ما ثبت به ؛ لكن الملفت للانتباه ، تقسيرهم خطاب الشرع بأنه نصوص الكتاب والسنة ، وما يلحق بهما من إجماع أو قياس ، فلا بد للأول من مستند ، هو عند غالبية الأصوليين كتاب أو سنة ، والثاني من أصل وحكم شرعي يقاس على وفق عنته .

وفي المحصلة ؛ فإن الحكم الشرعي نصوص الكتاب أو السنة أو ما يقاس عليها ، المتعلقة بأفعال المكلفين . وهذا الأمر يفرض لدى الباحث الإشكالية التالية :

إن كانت الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس هي الأحكام الشرعية ، فما هي صفة الأحكام الثابتة بغير الأصول الرئيسية ، من استحسان وعرف وسد ذرائع وقول صاحبي، ومصالح مرسلة ...الخ ، كل مذهب بحسب ما يقرره من أصول وقواعد تشريعية؟.

هل هي أحكام شرعية أم أمر آخر ؟ وإذا كانت شرعية فain موقعها من تعريف الأصوليين للحكم الشرعي ؟.

وإن لم تكن جزءاً من الأحكام الشرعية ، فهل لذلك علاقة بقيام الفقهاء بإعادة النظر في أحكام الفقه بما يصل إلى تغيير أحكام القضية الواحدة عبر مراحل تطور الفقه ومذاهبه تغييراً كلياً ، ليس أدل عليه من تغير المعتمد في المذهب - أي مذهب - عما كان عليه الحال عند الإمام المؤسس للمذهب وتلاميذه، سيما وأن ما لا يقل عن نصف الفقه الإسلامي ، إن لم يزد ثابتة بالأصول التبعية من استحسان وعرف ومصالح مرسلة ، فهل أدرك الفقهاء أن صنيعهم في تغيير أحكام الفقه ليس له علاقة بما قرره الأصوليون من قواعد للتعامل مع الحكم الشرعي وما يُعد تغييراً له ، وما ليس كذلك ؟.

إن تعريف الحكم الشرعي بخطاب الشرع لم يتناول الأحكام الثابتة بالأصول التبعية ؛ لا بل قد استشعر فريق من الأصوليين المشكلة بالنسبة للأصول المتفق عليها ، أعني السنة ، والإجماع ، والقياس ، يقول ابن أمير الحاج : "إِنْ قَيْلَ : الْحُكْمُ الْثَّابِتُ بِالسَّنَةِ أَوِ الْإِجْمَاعِ أَوِ الْقِيَاسِ لِأَفْعَالِ الْمَكْلُوفِينَ شَرِيعِيٌّ ، وَهُوَ

(١) الرازى ، المحصول ، ١١٣/١ ، السبكي ، الإبهاج / ٥١ ، الزركشى ، البحر المحيط / ١١٧ ، القرافي ، تنقح الفصول ، ٦٨ ، صدر الشريعة ، التوضيح ، ٣٧/١ ، التقىزانى ، التلویح ، ٣٧/١ .

غير داخل في تعريف الحكم ؛ لأنه ليس حكم الله تعالى ؛ بل حكم رسوله أو أهل الإجماع <sup>(٢)</sup>. وبالمنهجية ذاتها يستشكل صدر الشريعة علاقة الحكم الثابت بالقياس بالحكم الشرعي قائلاً : ويخرج منه ما ثبت بالقياس ، إذ لا خطاب <sup>(٣)</sup>. وقد تابع التفتازاني طرح المشكلة بالنسبة للأصول التبعية أي الأحكام الثابتة بشرع من قبلنا ، والعرف ... الخ <sup>(٤)</sup>. بل إن خلاف الأصوليين مثلاً في كون القياس مثبت للحكم الشرعي ، أم مظهر ، ظاهر ومشهور <sup>(٥)</sup>؛ ويلقي بظلاله أيضاً على الموضوع . الذي يعززه الرazi بقوله : "أن الحكم الشرعي لا بد له من دليل ، والدليل : إما نص ، أو إجماع ، أو قياس ، ولم يوجد واحد من هذه الثلاثة فوجب أن لا يثبت الحكم؛ إنما قلنا إن الحكم الشرعي لا بد له من دليل لأن الله تعالى لو أمرنا بشيء ولم يضع عليه دليلاً، لكن ذلك تكليف ما لا يطاق، جائز <sup>(٦)</sup>. ابن قدامة من قبله قد قال: ولا معنى للحكم إلا الخطاب <sup>(٧)</sup>. فالتعريف [أي الحكم الشرعي] غير متناول للحكم الثابت بالقياس لعدم خطاب الله تعالى وأجاب بأن القياس مظهر للحكم لا مثبت ، ولا يخفى عليك أن السؤال وارد فيما ثبت بالسنة والإجماع أيضاً <sup>(٨)</sup>. والباحث إذ يثير هذه الفكرة ؛ فإنه وقبل عرض فرضيات حلها ، ينبه على مدى صلتها بموضوع الأطروحة ، والمتمثل بالفرضية التالية :

**إذا ثبت أن الأصوليين لا يُعدون الأحكام الثابتة بالأصول التبعية جزءاً من الأحكام الشرعية، فإن ذلك يعني إمكانية إحداث تغيير كلي جذري في هذا النوع من الأحكام دون أن يُعد ذلك تغييراً للحكم الشرعي والخطاب الشرعي . وفي المقابل إذا ثبت كونها جزءاً من الأحكام الشرعية ، فعلم اعتمدوا في تغييرهم لأحكام الفقه؟.**

إن الباحث يرى لحل هذه الإشكالية الفرضيات التالية ، والتي تقوم في جزء كبير منها على فكرة عرض لها الأصوليون في بحثهم هل كل مجتهد مصيب ، إذ كان اختلافهم بناء على أنه هل الله تعالى في الواقع حكم معين أم لا <sup>(٩)</sup>، وهذه الفرضيات هي :

**الفرضية الأولى : أن الأصوليين عبر تاريخ علم أصول الفقه لم ينتبهوا لهذه الفكرة ، ولم يدركوا أن تعريفهم للحكم الشرعي لا يشمل الأحكام الثابتة بالأصول التبعية .**

(١) الرazi ، المحصول ، ١١٣/١ ، القرافي ، تنقية الفصول ، ٦٨ .

(٢) ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ١٠١/٢ . وقد دفع ابن أمير الحاج هذا الاشكال بأن غاية الأمر، أن حكم النبي دليل حكمه تعالى وكافٍ عنه ، وكذلك الباقى فلا جرم أن الحكم الثابت بما سوى الكتاب داخل في حكمه تعالى ؛ لأن الحكم الثابت بأحد هذه خطابه تعالى والثلاثة كافية، ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ١٠١/٢ .

(٣) صدر الشريعة ، التوضيح ، ٤١/١ .

(٤) التفتازاني ، التلویح ، ٤٨/١ .

(٥) البخاري، كشف الأسرار، ٣٩٧/٣ التفتازاني ، التلویح ، ٤٢/١ ، ٢٦٣/٢ ، ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ١٠١/٢ .

(٦) الرazi ، المحصول ، ٣/٢ ، ٢٢٦ .

(٧) ابن قدامة ، روضة الناظر ، ١٩٥/١ .

(٨) والجواب أن كلامهما كاشف عن خطاب الله ومعرف له ، وهذا معنى كونها أدلة الأحكام . التفتازاني ، التلویح ، ٤٢/١ .

(٩) البخاري ، كشف الأسرار ، ٤/٢٥ ، الزركشي ، البحر المحيط ، ٦/٢٦٠ .

بيد أن هذه الفرضية ليس لها من قيمة سوى مجرد ذكرها لاستكمال مجموع الفرضيات المحتملة والممكنة ليس أكثر ، بل دلت الأدلة على بطلانها ، وأهمها :

(١) ما أكدته النصوص العديدة على عصمة الأمة عن الواقع في الخطأ ؛ فلا يعقل أن يغفل علماء الأمة جمعياً عن مثل هذه الفكرة عبر تاريخ تطور علم أصول الفقه والتشريع.

(٢) ما سجله الأصوليون من عقريّة فائقة تمثلت بتناول عدد منهم لهذه الفكرة ، إما بشكل مباشر أو غير مباشر .

**الفرضية الثانية : الحكم الشرعي ما ثبت بالخطاب أصله أو تبعاً** ؛ وتقوم هذه الفرضية على إثبات

المقدمات التالية :

**المقدمة الأولى : حجية الأصول التبعية في إثبات الأحكام التشريعية** ؛ فإن الأصوليين لم يغفلوا عن ذلك ، وإنما عدوا الأحكام الثابتة بالأصول التبعية أحكاماً شرعية من حيث أن أصل هذه الأصول قد ثبت بأدلة الشرع ، وبعبارة أخرى أن العرف مثلاً قد ثبتت حجيتها عند القائلين به بالأدلة الشرعية ، ومن ثمة ؛ فإن الأحكام الثابتة بالعرف تُعد من الأحكام الشرعية . قال النقازاني : " وأما شرائع من قبلنا والتعامل وقول الصحابي ونحو ذلك ، فراجعة إلى الأربعة - أي الكتاب والسنة والإجماع والقياس - وكذا المعمول نوع استدلال بأحدتها ، وإلا فلا دخل للرأي في إثبات الأحكام ، وما جعله بعضهم نوعاً خامساً من الأدلة وسماه الاستدلال ، فحاصله يرجع إلى التمسك بمعقول النص أو الإجماع " <sup>(٤)</sup> .

بيد أن الباحث يستشكل هذه الفرضية من حيث عدم التوافق الظاهر بين تعريف الحكم الشرعي وهذا الطرح ، والمتمثل بتعريف الأصوليين للحكم بالخطاب الشرعي ، ومقصودهم بذلك ليس حجية الأصل الكلي ، أي حجية القرآن أو السنة لإثبات الأحكام ، وإنما يقصدون ثبوت الحكم الشرعي الجزئي في المسألة الجزئية بأحد أفراد النص الشرعي . ومن ثمة كيف يمكن أن يُعد الحكم الثابت بأحد أفراد دليل العرف خطاباً شرعياً كيما يُعد حكماً شرعياً . وكذلك الأمر بالنسبة للمصلحة وسد الذرائع... الخ ، فقطعاً ليست أفرادها خطاباً شرعياً ، وإن كان أصلها ثابت بأدلة الشرعية .

**المقدمة الثانية : أن الواقع لا تخلو عن حكم الله معين فيها** ؛ على خلاف بينهم، هل عليه دليل قاطع <sup>(٢)</sup> ، أم أمرات وأدلة ظنية بحسب ما قرره جمهور من ذهب إلى هذا الرأي ، وإن كانوا لم يروا تأثير المخطأ ؛ إذ العبرة عندهم اتباع غلبة الظن المتحقق لدى المجتهد <sup>(٣)</sup> . فقد ذهب كل من قال المجتهد يخطئ

(١) النقازاني ، التلويح ، ٤٨/١

(٢) لا يعبأ بمذهب المريسي ، والأصم باستراتط الدليل القاطع ، وتأثيم مخالفه ، هذا ما قرره ابن أمير الحاج ، وابن السبكي ، ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ٣٨٥/٣ ، ابن السبكي ، الإبهاج ، ٢٦٠/٣ .

(٣) ابن العربي ، المحسول ، ١٥٣ ، الفراقي ، نفائس الأصول ٤٠٦١/٩ وما بعدها ، شرح تنفيج الفصول ، ٤٣٩ ، الشيرازي ، شرح اللمع ، ١٠٤٦/٢ ، الجويني ، البرهان ، ١٣٤٩/٢ ، الغزالى ، المستصفى ، ٤١٠-٤٠٩/٢ ، الرازى ، المحسول ، ٥١-٤٧/٣/٢ ، الأدمي ، الإحکام ، ٤١٣/٤ ، السبكي ، الإبهاج ٣٢٥٨-٢٥٨ ، الزركشى ، البحر المحيط ٢٣٥٦ و ٢٣٥٧ وما بعدها ، ابن قاسم ، الآيات البينات ، ٣٥١/٤ ، ابن قدامة ، روضة الناظر ٩٧٥/٣ ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ٤٨٩/٤ آل نعيمية المسودة ٤٤٢ - ٤٤٣ و ٤٤٨ .

أو يصيب ، وهم جمورو الأصوليين إلى أن الله تعالى حكما معينا في الحادثة المجتهد فيها <sup>(١)</sup>؛ بل إن ذلك هو قول الحنفية <sup>(٢)</sup> برغم قوله ان كل مجتهد مصيب ؛ فقد قال الجصاص : "والذي ثبت عندي من مذاهب أصحابنا ومعنى قوله : إن كل مجتهد مصيب لما كلف من حكم الله تعالى ، وأن مرادهم بقوله : إن الحق عند الله تعالى في واحد من أقوال المختلفين : إن هناك حقيقة معلومة عند الله تعالى ، وكلف المجتهد أن يتحرى موافقتها ، وهي أشبه الأصول بالحادثة ، ولم يكلف المجتهد إصابتها ، وإنما كلف ما في اجتهاده أنه الأشبه <sup>(٣)</sup>.

وقد أقاموا هذه المقدمة على أمور منها :

**الأمر الأول : إمكانية خطأ المجتهد** ؛ فيرى اتباع هذه الفرضية ، أن المجتهد قد يخطئ الحكم الشرعي المعين ، دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد» <sup>(٤)</sup> ، قوله : «إذا حاصرتم أهل حصن أو مدينة فأرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله فإنكم لا تدرؤون ما حكم الله فيهم» <sup>(٥)</sup> ، فدل ذلك على أن في الاجتهاد خطأً وصواب ، وأنه لو كان الجميع حقاً وصواباً لم يكن للنظر والبحث معنى <sup>(٦)</sup>.

فإن المجتهد إذا اجتهد في واقعة حكم الله فيها التحرير ، ثم اجتهاده أدرك التحرير ، فهو مصيب من كل وجه ، وإذا اجتهد الثاني فغلب على ظنه الكراهة ، فعمل به ، فهو مصيب من حيث إنه وجب عليه العمل بالكرامة ، مخطئ من حيث إنه لم يدرك التحرير <sup>(٧)</sup>.

وإذا اشتبه صوب القبلة ، فاجتهد أحدهما فأدرك صوب القبلة فاستقبله ، فهو مصيب في الجريان على مقتضى الاجتهاد عملاً ومصيب من حيث إنه أدرك حكم الله فيه ، وإذا اجتهد الثاني وغلب على ظنه

(١) اختلفوا على خمسة أقوال :

الأول : فقالت طائفة منهم ليس على الحكم دليل ، وإنما هو مثل دفين يعثر الطالب عليه بحكم الاتلاق فلم يعثر عليه أجران ولم يجتهد ، ولم يعثر أجر واحد لأجل سعيه وطلبه .

الثاني : قال قوم عليه دليل ظني إلا أن المجتهد لم يكفل بآصابته لخفاته وغموضه فلذلك كان معذوراً وأ مجروراً ، وهو قول عامة الفقهاء .

الثالث : وذهب جماعة إلى أن عليه دليلاً ظنناً أمر المجتهد بطلبه ، فإذا أخطأ لم يكن مأجوراً لكن حط عنه الإثم تحفيقاً .

الرابع : ومنهم من قال إن عليه دليلاً قطعاً أمر المجتهد بطلبه فإذا أخطأ لا يصح عمله ويقتضي قضاء القاضي فيه ، ولكن يحط عنه الإثم لغموض الدليل وخفائه ، وهو قول أبي بكر الأصم وابن علية ، وإليه مال الشيخ أبو منصور على ما ذكر في الميزان .

الخامس : وعلي هذا القول مال بشر المرسي إلا أنه قال المخطئ فيه أثماً غير معذور كما في سائر القطعيات .

الجصاص ، الفصول ، ٢٩٥-٢٩٨/٤ ، البخاري ، كشف الأسرار ، ٢٤-٢٧/٤ ، الشيرازي ، التبصرة ، ٩٨ ، الزركشي ، البحر المحيط ، ٢٥٥-٢٥٦/٦ .

(٢) الجصاص ، الفصول ، ٢٩٥-٢٩٨/٤ ، البخاري ، كشف الأسرار ، ٢٤-٢٧/٤ ، السمرقندى : ميزان الأصول ٧٥٣-٧٥٤ ، صدر الشريعة، التوضيح ٢٦٠/٢ ، التفتازاني، التلوبيح، ٢٦٠/٢ ، ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ٣/٣٨ .

(٣) الجصاص ، الفصول ، ٢٩٨/٤ .

(٤) مسلم ، الأقضية ، حديث رقم : ١٧١٦ .

(٥) مسلم ، الجهاد ، حديث رقم : ١٧٣١ .

(٦) الشيرازي ، التبصرة ، ٤٩٩ ، شرح اللمع ١٠٥١-١٠٥٢/٢ ، البخاري ، كشف الأسرار ، ٣١/٤ .

(٧) الجويني ، البرهان ، ٢/١٣٢٥ .

أن القبلة في صوب آخر فعليه أن يستقبله وهو مصيبة في استقباله مخطئ من حيث إنه لم يدرك صوب الكعبة الذي هو نهاية مطلوبه وهذا مما لا سبب إلى إنكاره فإن صوب القبلة واحد وهو متبع في علم الله لوجوب الاستقبال<sup>(١)</sup>.

بيد أن هذا المفهوم للخطأ والصواب غير مسلم ، فقد حمله الجصاص مثلًا على ما إذا أصاب الأشبه المطلوب الذي يتحرى المجتهد موافقته - وإصابته باجتهاده - (فله أجران) وإن أخطأه فله أجر واحد ، فيكون مصيبة للحكم في الحالين ، مخطئًا في أحدهما للأشبه ، لا للحكم ، إذ لم يكن الأشبه هو الحكم ، وليس هذا الخطأ خطأ في الحكم ، وإنما هو خطأ للأشبه الذي لم يكلف إصابته ، خطأ الرامي للكافر<sup>(٢)</sup>. وسيأتي في تحليل الفرضيات بيان مفهوم الخطأ وحقيقةه .

**الأمر الثاني :** رفع الإثم لا ينفي أن الحق واحد ؛ فإن الصحابة أطلقوا الخطأ في الاجتهاد، ولم ينكر بعضهم على بعض في التخطئة فكان ذلك إجماعاً منهم على أن الحق من الأقوال لهم ليس إلا واحد ، وأما وضع المأثم عن المخطيء فلأنهم أجمعوا على تسويف الحكم بكل واحد من الأقوال المختلف فيها وإقرار المخالفين على ما ذهبوا إليه من الأقوال ، فل على أنه لا مأثم على واحد منهم ، وهو دال كما يراه الشيرازي كذلك على أن في أقوال المجتهدين خطأ وصواب ، وهو دال بدوره على أن الله في الواقع حكم متبعين<sup>(٣)</sup>.

**الأمر الثالث :** ترتيب أدلة الشرع والترجح بينها ؛ فقد أجمعت الأمة على وجوب النظر والاستدلال في ترتيب الأدلة ، وبناء بعضها على بعض ، ولو كان الجميع حقاً وصواباً لم يكن للنظر والاجتهاد معنى<sup>(٤)</sup>.

**الأمر الرابع :** تصويب الاجتهادات قول باجتماع الأحكام المتضادة في المحل الواحد ؛ فالذين قالوا المصيبة واحد ، قالوا : يستحيل أن يكون الشيء الواحد حلالاً حراماً فإنهما متناقضان متنافيان<sup>(٥)</sup>.

**الأمر الخامس :** لابد لكل طلب من مطلوب ؛ فإن كان المقصود من التصويب أن لا حكم الله تعالى في الواقع على التعبيين ، فهذا جد ؛ لأن الطلب لا يستقل بنفسه ، ولابد من مطلوب ، ويستحيل فرض طلب لا مطلوب له ؛ فإن الباحث عن كون زيد في الدار يقدر كونه فيه ، ويقدر أيضاً خلافه ، ثم يطلب

(١) الجوني ، البرهان ، ٢/١٣٢٥.

(٢) الجصاص ، الفصول ، ٤/٣٣٣.

(٣) ومن ذلك ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في الكلالة: "أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله" ، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه حكم بحكم فقال له رجل حضره : هذا والله الحق . ثم حكم بحكم آخر ، فقال له الرجل هذا والله هو الحق ، فقال له عمر رضي الله عنه : "إن عمر لا يعلم أنه أصاب الحق لكنه لا يألو جهدا" ، وروي عنه أنه قال لكتبه اكتب هذا ما رأى عمر فإن كان خطأ فمنه وإن كان صواباً فمن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال في المرأة التي أجهضت إن كانا قد اجتهدا فقد أخطأ ، وروي مثل ذلك عن كثير من الصحابة ، وهذا إجماع ظاهر على تخطئة بعضهم بعضاً في مسائل الاجتهاد فدل على أن الحق من هذه الأقوال في واحد وما سواه باطل الشيرازي ، التبصرة ، ٤٩٩-٥٠١ ، شرح الملمع /٢٠٥٣ ، البخاري ، كشف الأسرار ، ٤/٣٢ ، ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ٣/٥٠١.

(٤) الشيرازي ، التبصرة ، ٥٠١.

(٥) الشيرازي ، التبصرة ، ٥٠٢ ، الجوني ، البرهان ، ٢/١٣١٩-١٣٢٠ .

الوقوف على أحد الأمرين الذي هو الحقيقة ؛ فكذلك المجتهد إذا وقعت واقعة يطلب النصوص من الكتاب والسنة ثم الإجماع ، ثم إن أعز المطلوب فيه ، فينظر في قواعد الشريعة يحاول إلهاقا ، ويطلب شهابا فيخيل في نفسه وجود التشبه ثم يجتهد في طلب الأشباه فالمطلوب هو الأشباه<sup>(١)</sup>.

**الأمر السادس :** القول بالتصويب ينافي القول بالقياس ورعاية المصالح ؛ مذهب القياسيين والفقهاء أن الراجح : مصالح، وأن الله تعالى : إنما يثبت حكما لمصلحة خالصة، أو راجحة، أو مفسدة خالصة، أو راجحة إن كان الحكم مساويا. والقاعدة الشرعية: أن الراجح يستحيل أن يكون هو النقيضين؛ بل متى كان أحدهما راجحا، كان الآخر مرجوها، وهذه القاعدة تقتضي أن يكون المصيبة واحدا فقط، وهو من أفتى بالراجح، وغيره يتبعه إنما أفتى بالمرجوح، فيكون مخطئا بحكم الله، لأنه بالراجح ليس إلا.

وعلى هذا تناقض قاعدة القائل بأن كل مجتهد مصيبة، مع القول بالقياس، وأن الراجح تابع للمصالح الخالصة الراجحة.

بيد أن سلطان العلماء قد حمل قول المصوبة على أن القول: أن هذه القاعدة إنما تكون في الأحكام الإجماعية، أما في مواطن الخلاف فلم يكن الصادر عن الله تعالى أن الحكم تابع للراجح في نفس الأمر من المصالح، بل ما في الظنون فقط كان راجحا في نفس الأمر، أو مرجوها، فقاعدة التصويب تأبى قاعدة مراعاة المصالح؛ لتعيين الراجح. وأما إن صرف الخطأ الوارد في حديث الحاكم إلى الأسباب؛ فإنه أرجح مما قاله المخطئة ؛ لأنه متفق عليه. أعني: اتفق على أن الخطأ يقع في الأسباب، وحمل كلام الشارع على المتفق عليه أولى<sup>(٢)</sup>.

**الفرضية الثالثة :** ليست الأحكام الثابتة بالأصول التبعية أحكاما شرعية ، وإنما أحكام وضعية يتواضع عليها المجتهدون وينتفعون كل بحسب أصول وقواعد مذهبهم ، وبما يحقق غلبة الظن لديهم ، وهو منهج الغزالي ومن تابعه من الأصوليين ، فالذى ذهب إليه محقق المصوبة أنه ليس في الواقعه التي لا نص فيها حكم معين يطلب بالظن ؛ بل الحكم يتبع الظن ، وحكم الله تعالى على كل مجتهد ما غالب على ظنه ، وهو المختار عند الغزالى " وهو الذي نقطع به ونخطئ المخالف فيه أن كل مجتهد في الظننيات مصيبة وأنها ليس فيها حكم معين الله تعالى"<sup>(٣)</sup> ، وإليه ذهب القاضي ، ونقل الزركشي أن مذهب المزنى أن يقصد باجتهاده طلب الحق عند نفسه ؛ لأن ما عند الله لا يعلم إلا بالنص<sup>(٤)</sup>. وهو ظاهر قول مالك رحمة الله وأبي

(١) الجويني ، البرهان ، ١٣٢٤/٢ .

(٢) القرافي، نفائس الأصول ٤٠٨٥/٩ .

(٣) الغزالى، المستصفى ، ٤١٠/٢ .

(٤) الجويني ، البرهان ، ١٣٤٨/٢ ، الغزالى، المستصفى ، ٤٠٩/٢ ، ابن العربي ، المحسوب ١٥٢ ، البحر المحيط ، ٢٣٥/٦ ، ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ٣٨٨-٣٨٩/٣ ، مما يحتاج به المصوبة حديث بعثة عليه الصلاة والسلام السريعة لبني قربطة ، وقال : ( لا تنزلوا حتى تأتواهم ) فجاءت صلاة العصر في أثناء الطريق فاختلقوها حينئذ ، فمنهم من نزل فصلى العصر ثم توجه ، ومنهم من تماذى وحمل قوله ( لا تنزلوا ) على ظاهره ، فلما عرضت القصة على النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطئ أحدا منهم ولم يؤئمه ، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : لما اختلف الصديق والفاروق في أفضلية الوتر تقديمًا وتأخيرًا : ( أصيتما).

حنيفة رحمة الله ، وهو مذهب المعتزلة وأبي الحسن الأشعري ، وذهب إليه كثير من الأشعرية ، وهو المراد بـتعدد الحقوق ، وهؤلاء يسمون المصوبة<sup>(١)</sup>.

### منهج الغزالى في فرضيته ومقوماتها

لقد أدرك الغزالى حقيقة الانفصال ما بين الحكم الشرعي بما هو خطاب شرعى ، وبين الحكم الثابت بالأصول التبعية ، فجاء بفرضية القائمة على خلو المسائل الاجتهادية من حكم شرعى معين لله فيها ، وإنما هي أحكام وضعية يراها المجتهد وتغلب على ظنه ، ليست من الحكم الشرعى الذي هو خطاب الشارع في شيء ، يقول الغزالى : " من نظر في المسائل الفقهية التي لا نص فيها علم ضرورة انتقاء دليل قاطع فيها ، وإذا انتقى الدليل ، فتكليف الإصابة من غير دليل قاطع تكليف محال ، فإذا انتقى التكليف انتقى الخطأ<sup>(٢)</sup> . ويقول : " أما سائر المجتهدات التي يلحق فيه المskوت بالمنطق قياسا واجتهادا فليس فيها حكم معين أصلا ، إذ الحكم خطاب مسموع أو مدلول عليه بدليل قاطع وليس فيها خطاب ونطق فلا حكم فيها أصلا إلا ما غالب على ظن المجتهد "<sup>(٣)</sup>. بل الغزالى يقرر خطأ من ظن " أن المجتهد يطلب حكم الله مع علمه بأن حكم الله خطابه ، فإن الواقع لا نص فيه، ولا خطاب ؛ بل إنما يطلب غلبة الظن ... فهو يطلب الظن دون الإباحة والتحريم<sup>(٤)</sup> .

وبعبارة أخرى ، ليس عند الغزالى حكم شرعى معين سواء في المسائل التي ورد فيها نصوص ظنية ، أم تلك التي ليس فيها نص أصلا ، إذ الحكم لا يأخذ صفة كونه من الشرع ، إلا إذا جاء بدليل قاطع يفيد ذلك ، وهو الخطاب الشرعى القطعى فقط دون ما كان ظننا ، إذ لا يجوز الجزم بكون هذا الحكم هو الحكم المعين عند الله ، اعتمادا على ظن وإن كان غالبا ، لاحتمال أن لا يكون كذلك .

بيد أن ذلك لا يعني ترك الخيرة للناس يفعلون ما يشاؤون ، وإنما قد كلف الشارع المجتهدين طلب غلبة الظن المنطلق من أصول الفقه وقواعده ، أي ظنا شرعا ، لكن هذا الظن ليس حكما شرعا ، وإنما الثواب والعقاب المترتب على الالتزام بهذا الظن أو عدمه ؛ إنما يكون على التزام أمر الشارع بالاجتهاد ، وأمره بتتنفيذ ما يصل له من ظن ، وإن كان خاطئا بأن كان مخالفًا لحكم الله الذي لم يدل عليه بدليل قاطع من الخطاب الشرعى .

ومن ثمة ، فإن الغزالى الذي حصر الحكم الشرعى بالدليل القاطع من الكتاب والسنة والاجماع ، ونفى كل ما عدا ذلك من الأصول التي سماها موهومة ؛ فإنه قبل هذه الأصول بما في ذلك استحسان

وكذا الحديث المشهور : فكان من الصائم ومن المفتر ، ولم يعب أحد على أحد ، لأنهم اختلفوا في أفضلية العزيمة على الرخصة ، أو العكس ، ففضل كل جهة ، واعتذر أنه أخذ بالأفضل وصوب بعضهم بعضا مع الاختلاف الزركشي ، البحر المحيط ، ٢٥٧/٦ .

(١) الشيرازي ، النبورة ، ٤٩٨ ، شرح اللمع ١٠٤٥/٢ - ١٠٤٦ ، البخاري ، كشف الأسرار ، ٢٥/٤ .

(٢) الغزالى ، المستنصفى ، ٤١٢/٢ .

(٣) الغزالى ، المستنصفى ، ٤١٥/٢ .

المصالح - كما سيأتي - باعتبار أن الحكم الثابت بهذه الأمارات ليس حكما شرعا ، وإنما غلبة ظن ، وهو أمر وضعى ، أي يضعه المجتهدين ويتواضعوا عليه - وકأنه إصدار قانون بالتعبير العصري - وهو مما يجوز فيه الاختلاف والتغيير والتجدد . وإنما هذه الأمور لا تجوز في الحكم الشرعي لكونه مما لا يقبل الاختلاف ، فعلم سبحانه محيط وحكمه ثابت ؛ ولما لم يكن لدى المجتهدين دليل قاطع أن هذا حكم الله المعين في المسألة ، فلا يجوز اعتباره حكما شرعا ، وإن كان ذلك لا ينفي وجود حكم معين لله في كل واقعة ومسألة ، وهو ما أسماه الغزالى الحكم بالقوة ، لكن لما لم يأت خطاب قاطع منه ، وهو ما أسماه الحكم بالفعل ؛ دل ذلك على نفي إرادة الشارع تعين الحكم ، ودل أيضا على طلبه اتباع غلبة الطن ، واتباع آماراته بما في ذلك رعاية المصلحة، دون اعتبار ذلك حكما شرعا ، ومن ثمة فكل مجتهد اجتهد وفق أصول الفقه وقواعد مصيب باجتهاده هذا ، وتنفيذ غلبة ظنه .

## أصول نظرية الغزالى

ليست نظرية الغزالى ومنهجه هذا ، مجرد فكرة طارئة ، وإنما لها مقدماتها وأصولها الخاصة التي بنى عليها منهجه ، ويمكن بيان مقومات نظرية الغزالى على النحو التالي :

**المقدمة الأولى :** تعريفه للحكم الشرعي بأنه خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين ؛ وخطاب الشرع نصوص الكتاب والسنة <sup>(٢)</sup>

**المقدمة الثانية :** مصدر الأحكام الشرعية ، إذ لا حاكم ، ولا موجب للأحكام إلا الله سبحانه ، بل إن النبي عليه الصلاة والسلام إذا أمر ، أو أوجب شيئا ، لم يجب شيء بایجابه ؛ بل بایجاب الله تعالى طاعته <sup>(٣)</sup>.

**المقدمة الثالثة :** أصول الأحكام الشرعية ؛ إذ لم يعد الغزالى أصولا تثبت بها الأحكام الشرعية سوى الكتاب والسنة والإجماع ، بل إن القياس ليس عند الغزالى أصلا بحد ذاته ، وإنما هو نوع دلالة من دلالات النص أسمها الغزالى دلالة الإقتياض <sup>(٤)</sup>.

**المقدمة الرابعة :** نفي أي أصول أخرى لإثبات الأحكام الشرعية ؛ إذ اعتبر الغزالى كل الأصول التبعية أصولاً موهمة غير صالحة لإثبات الأحكام الشرعية <sup>(٥)</sup> ، بل إن دليل العقل الذي ذكره الغزالى من الأصول المقبولة لم يعده أصلا مثبta للحكم الشرعي ؛ بل دليل انتفاء الأحكام يقول الغزالى : " أعلم أن الأحكام السمعية لا تترك بالعقل ، لكن دل العقل على براءة الذمة عن الواجبات " <sup>(٦)</sup>.

وتقوم نظرية الغزالى ومنهجه على عشرة أصول :

(١) الغزالى ، المستصفى ، ٤٣٤/٢.

(٢) الغزالى ، المستصفى ، ١١٢/١.

(٣) الغزالى ، المستصفى ، ١٥٧/١.

(٤) الغزالى ، المستصفى ، ٢١٦/٢.

(٥) الغزالى ، المستصفى ، ٣٩١/١ وما بعدها .

(٦) الغزالى ، المستصفى ، ٣٧٧/١.

**الأول : بيان أن الأدلة الظنية إضافية لا حقيقة<sup>(١)</sup> ؛ فقد قرر الغزالى أن كل ما عدا الأصول الفقلىية أمارات ظنية ، والأamarات الظنية - ومنها الأصول التبعية - ليست أدلة بأعيانها ؛ بل يختلف ذلك بالإضافات ، فرب دليل يفيد الظن لزید ، وهو بعينه لا يفيد الظن لعمرٍ ، مع إحاطته به ، وربما يفيد الظن لشخص واحد في حال دون حال ، بل قد يقوم في حق شخص واحد في حال واحدة في مسألة واحدة دليلاً متعارضان كان كل واحد لو انفرد لأفاد الظن ، ولا يتصور في الأدلة القطعية تعارض .**

وببيان كيفية اختلاف الأمارة ذاتها - كالمصلحة - في إفادة الظن ، أن أبو بكر رضي الله عنه رأى التسوية في العطاء ، إذ الدنيا بلاغ ، وإنما عملوا الله عز وجل وأجورهم على الله ، ورأى عمر رضي الله عنه التقاوٌ لكون ذلك ترغيباً في طلب الفضائل ، ولأن أصل الإسلام وإن كان الله فيوجب الاستحقاق . والمعنى الذي ذكره أبو بكر فهمه عمر رضي الله عنهما ، ولم يفده غلبة الظن وما رأه عمر فهمه أبو بكر ولم يفده غلبة الظن ، ولا مال قلبه إليه وذلك لاختلاف أحوالهما ، فمن خلق خلفه أبي بكر في غلبة التاله وتجريد النظر في الآخرة غالب على ظنه لا محالة ما ظنه أبو بكر ، ولم ينقدح في نفسه إلا ذلك ، ومن خلقه الله خلفه عمر وعلى حاليه وسجيته في الالتفات إلى السياسة ورعاية مصالح الخلق وضبطهم وتحريك دواعيهم للخير ؛ فلابد أن تميل نفسه إلى ما مال إليه عمر مع إحاطة كل واحد منهما بدليل صاحبه ، ولكن اختلاف الأخلاق والأحوال والممارسات يوجب اختلاف الظنون ... بل يختلف باختلاف الأخلاق ، فمن غالب عليه الغضب مالت نفسه إلى كل ما فيه شهامة وانتقام ، ومن لأن طبيعة ورق قلبه نفر عن ذلك ومال إلى ما فيه الرفق والمساهمة . فالأمارات كحجر المغناطيس تحرك طبعاً يناسبها كما يحرك المغناطيس الحديد دون النحاس<sup>(٢)</sup> .

"إِذَا لَا دَلِيلٌ فِي الظَّنِّيَّاتِ عَلَى التَّحْقِيقِ ، وَمَا يُسَمَّى دَلِيلًا فَهُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّجَوزِ ، وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ ، وَأَصْلَلَتْ الْخَطَا فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ - عِنْدَ الْغَزَالِيِّ - إِقَامَةُ الْفَقَهَاءِ لِلأدَلةِ الظَّنِّيَّةِ وَزِنَادِهِ حَتَّى ظَنَوا أَنَّهَا دَلَلَةٌ فِي أَنْفُسِهَا لَا بِالْإِضَافَةِ ، وَهُوَ خَطَأٌ مُحْضٌ يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِهِ الْبَرَاهِينِ الْفَاطِعَةِ"<sup>(٣)</sup>. فإن الأمارات لا توجب الظن لذاتها بل تختلف بالإضافة ، وإنما الظن عبارة عن ميل النفس إلى شيء<sup>(٤)</sup>.

ومن الأمارات الظنية - عند الغزالى - التي عدها البعض أدلة : استحسان المصالح كاستحسان الصور ، فمن وافق طبيعة صورة مال إليها وعبر عنها بالحسن ، وذلك بعينه قد يخالف طبع غيره ، فيعتبر عنه بالقبح حيث ينفر عنه ؛ فالأسمر حسن عند قوم قبيح عند قوم ، فهي أمور إضافية ليس لها حقيقة في نفسها ، لو قال قائل : الأسمر حسن عند الله أو قبيح ؟ قلنا : لا حقيقة لحسنٍ وقبحه عند الله إلا موافقته لبعض الطبائع ومخالفته لبعضها ، وهو عند الله كما هو عند الناس ، فهو عند الله حسن عند زيد قبيح عند عمرو ، إذ لا معنى لحسنٍ إلا موافقته طبع زيد ولا معنى لقبحه إلا مخالفته لطبع عمرو . وكذلك تحريك

(١) الغزالى، المستصنفى ، ٤٤٦/٢ .

(٢) الغزالى، المستصنفى ، ٤١٣-٤١٢/٢ .

(٣) الغزالى، المستصنفى ، ٤١٤-٤١٣/٢ .

(٤) الغزالى، المستصنفى ، ٤٣٢/٢ .

الرغبة للفضائل والتفاوت في العطاء ، هو حسن عند عمر رضي الله عنه موافق لرأيه ، وهو بعينه ليس موافقا لأبي بكر رضي الله عنه ؛ بل الحسن عنده أن يجعل الدنيا بлага ولا يلتفت إليها <sup>(١)</sup>.

**الثاني :** أن العلل الشرعية علامات إضافية، فيجوز أن يكون الكيل من جهة الله تعالى عالمة منصوبة في حق أبي حنيفة، والطعم عالمة في حق الشافعي <sup>(٢)</sup>؛ ومعنى كونها علة أنها عالمة ، فمن ظن أن الكيل عالمة فهو عالمة في حقه دون من ظن أن علامته الطعم وليس العلة وصفا ذاتيا كالقدم والحدوث للعلم حتى يجب أن يكون في علم الله على أحد الوصفين لا محالة ، بل هو أمر وضعى والوضع يختلف بالإضافة <sup>(٣)</sup>.

**الثالث :** التمييز بين ما هو حكم بالقوة، وبين ما هو حكم بالفعل <sup>(٤)</sup>؛ فالغزالى بين نوعين من الأحكام : ما كان حكما نظريا من إيجاب وتحريم وإباحة وكراه ، وندب ، مما لم يأت به الخطاب ، فيسميه حكما بالقوة ، وبين الأحكام التي حصل المخاطبة بها ، وتعلق بأفعال المكلفين ، فالتكليف ينحصر عند الغزالى بالنوع الثاني فقط ، " فمن قال : في هذه المسائل - أي الاجتهادية - حكم معين الله تعالى وأراد به أنه حكم موضوع ليصير حكما في حق المكلف إذا بلغه ، وقبل البلوغ وتيسير الطريق ليس حكما في حقه بالفعل ، بل بالقوة فهو صادق ، وإن أراد به غيره فهو باطل <sup>(٥)</sup>. والحكم بالقوة الذي لم يعد الغزالى حكما شرعا لفقدان شرط التكليف وهو بلوغه للمكلف" ، هو ما يعني به بعض الأصوليين بـ "الأشباه" فيما هو قبلة للطالب الحكم الذي كان الله ينزله لو نزله وربما كان الشارع يقوله لو روجع في تلك المسألة . فهذا هو الحكم بالقوة وما كان ينزل لو نزل إنما يكون حكما ولو نزل قبل نزوله ليس حكما فقد ظهر أنه لا حكم ؛ ومن أخطأ - من المجتهدين على القول بعدم خلو الواقعة عن حكم - لم يخطئ الحكم بل أخطأ ما كان لعله سيصير حكما لو جرى في تقدير الله إنزاله ولم يجر في تقديره فلا معنى له <sup>(٦)</sup>.

**الرابع :** أن الحكم أمر وضعى إضافى ليس بذاتى، أدرك الغزالى حقيقة الانفصال ما بين الحكم الشرعى بما هو خطاب شرعى ، وبين الحكم الثابت بالأصول التبعية ، فجاء بفرضية القائمة على خلو المسائل الاجتهادية من حكم شرعى معين الله فيها ، وإنما هي أحكام وضعية يراها المجتهد وتغلب على ظنه، ليست من الحكم الشرعى الذى هو خطاب الشارع فى شيء إلا من حيث أصل الأمر بالاجتهاد ،

(١) الغزالى، المستصنفى ، ٤٣٢/٢.

(٢) الغزالى، المستصنفى ، ٤٤٦/٢ .

(٣) الغزالى، المستصنفى ، ٤٣٥/٢ .

(٤) الغزالى، المستصنفى ، ٤٤٦/٢ .

(٥) الغزالى، المستصنفى ، ٤٣٠/٢ .

(٦) يستدرك الغزالى على القول بالأشباه بأمور تلزم من هذا أن يجوز خطأ المجتهدين جمِيعاً في تقديره وإصابة المجتهدين جميعاً ، فإنه ربما كان ينزل - الشارع - لو أُنْزَل التخيير بين المذهبين ، وتصويب كل من قال فيه قوله كيما قال ، أو ينزل تحطنة كل من قطع القول بإثبات أو نفي حيث لم يتخير بين الحكمين ، فإن هذه التجويزات لا تتحصر فربما يعلم الله صلاح العباد في أن لا يضع في الواقع حكما بل يجعل حكمها تابعاً لظن المجتهدين فتعبدهم بما يظنون الغزالى، المستصنفى ، ٤٣٣/٢ .

والأمر باتباع غبة الظن ، يقول الغزالى : " من نظر في المسائل الفقهية التي لا نص فيها علم ضرورة انتفاء دليل قاطع فيها ، وإذا انتفى الدليل ، فتكليف الإصابة من غير دليل قاطع ، تكليف محال ، فإذا انتفى التكليف انتفى الخطأ " <sup>(١)</sup> . ويقول : " أما سائر المجتهدات التي يلحق فيه المskوت بالمنطق قياسا واجتهادا؛ فليس فيها حكم معين أصلا ، إذ الحكم خطاب مسموع أو مدلول عليه بدليل قاطع ، وليس فيها خطاب ونطـق فلا حكم فيها أصلـا إلا ما غالب على ظن المجـتهد " <sup>(٢)</sup> . فالـمجـتـهـد لا يطلب حـكـمـ الله ؛ وإنـما يطلب غـلـبةـ الـظـنـ دونـ الإـبـاحـةـ وـالـتـحـريمـ <sup>(٣)</sup> .

وفي المحصلة ، يجوز أن يكون الحكم تابعا للظن ، ومبنيا عليه ، ولا يجب أن يكون سابقا على الظن - كما يراه اتباع القول بعدم خلو الواقع عن حكم معين الله - ، حتى يجوز أن يكون المظنون مشكوكا فيه ، والحكم المبني عليه مقطوعا به ، فقد حكم الرسول صلى الله عليه وسلم بشهادة الشاهدين عند غبة ظن الصدق ، فإنه يشك في صدقهما ويقطع بالحكم ، ويقطع بكونه مصيبا ينفي الحكم أيضا ، فكذلك المجـتـهـدـ عند شهادة الأصل بالفرع <sup>(٤)</sup> . فما يكون من الحكم على الأشياء لوجود العلة فيها ؛ فإنـماـ كـوـنـهاـ عـلـةـ أـنـهـاـ عـلـامـةـ ، وـلـيـسـ الـعـلـةـ وـصـفـاـ ذاتـياـ ؛ بلـهـ أـمـرـ وـضـعـيـ وـالـوـضـعـ يـخـافـ بـالـإـضـافـةـ <sup>(٥)</sup> .

ومن ظن أنـماـ يـطـلـبـ حـكـمـ اللهـ مـعـ عـلـمـهـ بـأنـ حـكـمـ اللهـ خـطـابـهـ ، فـقدـ أـخـطـأـ ، فـإنـ الـوـاقـعـةـ لـأـنـصـ وـفـيهـ ، وـلـأـ خـطـابـ ؛ بلـ إنـماـ يـطـلـبـ غـلـبةـ الـظـنـ ، وـهـوـ كـمـنـ كـانـ عـلـىـ سـاحـلـ الـبـحـرـ وـقـيـلـ لـهـ ؛ إـنـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـكـ السـلـامـةـ أـبـيـحـ لـكـ الرـكـوبـ ، وـإـنـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـكـ الـهـلاـكـ حـرـمـ عـلـيـكـ الرـكـوبـ . وـقـبـلـ حـصـولـ الـظـنـ لـأـ حـكـمـ اللهـ عـلـيـكـ وـإـنـماـ حـكـمـهـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ ظـنـكـ وـيـتـبعـ ظـنـكـ بـعـدـ حـصـولـهـ ، فـهـوـ يـطـلـبـ الـظـنـ دـوـنـ الإـبـاحـةـ وـالـتـحـريمـ <sup>(٦)</sup> .

ولا يقال :- في نظر الغزالى - أنـ هـنـاكـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـسـائـلـ التـيـ لـأـ مـطـلـوبـ فـيـهاـ سـوـىـ الـحـكـمـ ، وـبـيـنـ مـاـ يـجـريـ مـنـ صـورـ فـيـ حـيـاةـ النـاسـ ؛ فإـنـهـ لـأـ فـرـقـ بـيـنـ الصـورـتـيـنـ ؛ يـظـهـرـ ذـلـكـ بـالـأـمـثـلـةـ <sup>(٧)</sup> :

أ) لو قـلـناـ لـلـشـارـعـ : مـاـ حـكـمـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ الـعـطـاءـ الـوـاجـبـ التـسـوـيـةـ أـوـ التـفـضـيـلـ ؟ ، فـقـالـ : حـكـمـ اللهـ عـلـىـ كلـ إـمامـ ظـنـ أـنـ الصـلـاحـ فـيـ التـسـوـيـةـ هـوـ التـسـوـيـةـ ، وـحـكـمـهـ عـلـىـ كـلـ مـنـ ظـنـ أـنـ المـصـلـحةـ فـيـ التـفـضـيـلـ ، وـلـأـ حـكـمـ عـلـيـهـمـ قـبـلـ تـحـصـيلـ الـظـنـ ، إـنـماـ يـتـجـدـدـ حـكـمـهـ بـالـظـنـ وـبـعـدـهـ كـمـاـ يـتـجـدـدـ الـحـكـمـ عـلـىـ رـاكـبـ الـبـحـرـ بـعـدـ الـظـنـ ، وـيـتـجـدـدـ عـلـىـ قـاضـيـنـ شـهـدـ عـنـهـمـاـ فـيـ وـاقـعـتـيـنـ شـخـصـانـ وـجـوبـ الـقـبـولـ وـوـجـوبـ الرـدـ عـنـ ظـنـ الصـدـقـ وـظـنـ الـكـذـبـ ، فـيـجـبـ عـلـىـ أـحـدـهـمـاـ التـصـدـيقـ وـعـلـىـ الـآخـرـ التـكـذـيبـ .

(١) الغـزالـيـ، المستـصـفـيـ ، ٤١٢/٢.

(٢) الغـزالـيـ، المستـصـفـيـ ، ٤١٥/٢.

(٣) الغـزالـيـ، المستـصـفـيـ ، ٤٣٤/٢.

(٤) الغـزالـيـ، المستـصـفـيـ ، ٤٤٦/٢.

(٥) الغـزالـيـ، المستـصـفـيـ ، ٤٣٥/٢.

(٦) الغـزالـيـ، المستـصـفـيـ ، ٤٣٤/٢.

(٧) الغـزالـيـ، المستـصـفـيـ ، ٤٣٥-٤٣٤/٢.

ب) وإذا قلنا : ما حكمه في قليل النبيذ ؟ فقال : حكمه تحريم الشرب على من ظن أنى حرمت قليل الخمر ؛ لأنه يدعوه إلى كثيره والتحليل لمن ظن أنى حرمت الخمر لعينها لا لهذه العلة ، ولا حكم الله تعالى قبل هذا الظن .

ج) وكذلك ما حكم الله في المفاضلة في بيع الجنس والبطيخ ؟ فقال : حكم الله على من ظن أنى حرمت ربا الفضل في البر لأنه مطعم تحريم البطيخ دون الجنس وعلى من ظن أنى حرمته للكيل تحريم الجنس دون البطيخ . وكل واحد من الطعم والكيل لا يصلح أن يكون علة لذاتها ؛ بل معنى كونها علة أنها عالمة ، فمن ظن أن الكيل عالمة فهو عالمة في حقه دون من ظن أن علامته الطعم وليس العلة وصفا ذاتيا كالقدم والحدوث للعام حتى يجب أن يكون في علم الله على أحد الوصفين لا محالة ، بل هو أمر وضعى والوضع مختلف بالإضافة .

فإذا ثبت أن الحكم يتجدد بتجدد الظن ويتبعه ؛ فقد ثبت نفي حكم معين الله في المسائل الاجتهادية ، وهذا النفي لحكم معين الله ، وأتباع غلبة الظن لو صرخ الشارع به فهو معقول ، وأما جانب الخصم- القائل

بعدم خلو الواقع عن حكم معين الله فيها - لو صرخ به كان محلا ، وذلك عائد للأمور التالية :<sup>(١)</sup>

- ١) أن يكون الله حكم ليس بخطاب ولا يتعلق بمخاطب ومكاف ، فإن هذا يضاد حد الحكم وحقيقته .
- ٢) أو يقول تعلق به خطاب ، لكن لا طريق له إلى معرفته فهو محال لما فيه من تكليف ما لا يطاق .
- ٣) أو يقول : له طريق إلى معرفته وقد أمر به ، لكنه لا يعصي بيتك ، فهو أيضاً يضاد حد الواجب، ويضاد حد الإجماع المنعقد على أن المجتهد يجب عليه العمل بموجب اجتهاده ، فكيف يجب عليه مع ذلك ضده ؟ وكيف يكون مأموراً باستقبال القبلة من غالب على ظنه أن يقال : القبلة في جهة أخرى ؟ بل بالإجماع لو خالف اجتهاد نفسه واستقبل جهة أخرى فاتفق أن كان جهة القبلة عصى ولزمه القضاء .

**الخامس : الأحكام الشرعية ليست أوصافاً للأعيان ؛ فإن الحلال والحرام ليسا من أوصاف الأعيان حتى يستحيل أن يكون الشيء الواحد حلالاً حراماً في حق شخصين<sup>(١)</sup>؛ إن الحكم خطاب لا يتعلق بالأعيان؛ بل بأفعال المكلفين ، ولا يتناقض أن يحل لزيد ما يحرم على عمرو كالمنكحة تحل للزوج وتحرم على الأجنبي ، وكالميتة تحل للمضرر دون المختار ... وإنما المتناقض أن يجتمع التحليل والتحريم في حالة واحدة لشخص واحد في فعل واحد من وجه واحد، فإذا تطرق التعدد والانفصال إلى شيء من هذه الجملة انتفى التناقض، فإذا اختلف الأحوال ينفي التناقض ، ولا فرق عند الغزالى ، والمصوبة عموماً ، بين أن يكون اختلف الأحوال بالحيض والطهر والسفر والحضر أو بالعلم والجهل أو أن يكون اختلف الأحوال بغلبة الظن ، فالصلة حرام على المحدث إذا علم أنه محدث واجبة عليه إذا جهل كونه محدثاً ؛ ولو قال الشارع: يحل ركوب البحر لمن ، غالب على ظنه السلامة ويحرم على من غالب على ظنه الهلاك فغلب**

(١) الغزالى، المستصفى ، ٤٣٦-٤٣٥/٢

على ظن الجبان الهاك وعلى ظن الجسور السلامة حرم على الجبان وحل للجسور لاختلاف حالهما <sup>(٢)</sup>.  
فهذه الحقيقة في الظنون ينبغي أن تفهم حتى يكشف الغطاء - بحسب تعبير الغزالى - ، وإنما غلط فيه  
الفقهاء من حيث ظنوا أن الحال والحرام وصف للأعيان كما ظن قوم أن الحسن والقبح وصف للذوات <sup>(٣)</sup>.

**السادس : أن الحكم هو التكليف، ولا حكم شرعي بلا تكليف ؛ وذلك أن شرط حصول التكليف :**

- ١) بلوغ المكلف، وليس عند الله تعالى تكليف قبل بلوغ المكلف، فلا حكم عنده قبله <sup>(٤)</sup>.
- ٢) لابد أن يكون معلوما أو في حكم المعلوم ، بمعنى أن يكون العلم ممكنا بأن تكون الأدلة منصوبة  
والعقل والتمن من النظر حاصلا ، حتى إن ما لا دليل عليه أو من لا عقل له مثل الصبي  
والمجنون لا يصح في حقه <sup>(٥)</sup>. وذلك بأن يكون :
  - أ) كونه معلوما للمأمور معلوم التمييز عن غيره حتى يتصور قصده إليه .
  - ب) وأن يكون معلوما كونه مأمورا به من جهة الله تعالى حتى يتصور منه قصد الامتثال ،  
وهذا يخص بما يجب فيه قصد الطاعة والتقرب <sup>(٦)</sup>.

**السابع : أن الطلب مع انتفاء حكم عند الله تعالى ممكنا، إذ ليس من شرط صحة القيام بالطلب**  
تحقق وجود مطلوب ، هو حكم الله المعين في الواقعه ؟ بل إن الطلب ممكنا من حيث إنه يجوز أن يكون  
في الواقعه حكم معين ، وإن جوز أيضا أن لا يكون فيها حكم <sup>(٧)</sup>؛ ويرى الغزالى أن من ظن أن ضرورة  
الطلب تستدعي مطلوبا ، وأن ذلك مما لا يتفق مع القول بخلو الواقع عن حكم معين الله ؛ لأن يعتقد الطالب  
أن قليل النبأ ليس عند الله حراما ولا حلالا ، فكيف يجتهد في طلب أحدهما ؟ فقد أخطأ ؛ إذ ظنتم أن  
المجتهد يطلب حكم الله مع علمه بأن حكم الله خطابه ، فإن الواقعه لا نص فيه، ولا خطاب ؛ بل إنما يطلب  
غلبة الظن ، وهو كمن كان على ساحل البحر وقيل له : إن غالب على ظنك السلامه أبيح لك الركوب ،  
وإن غالب على ظنك الهاك حرم عليك الركوب . وقبل حصول الظن لا حكم الله عليك وإنما حكمه يترب  
على ظنك ويتبع ظنك بعد حصوله ، فهو يطلب الظن دون الإباحة والتحريم <sup>(٨)</sup>.

**الثامن : مفهوم الخطأ في الاجتهاد ومحله ؛ فإن الخطأ اسم، قد يقال بالإضافة إلى ما وجب، وهو  
ال حقيقي، وقد يقال بالإضافة إلى ما طلب، وهذا مجاز <sup>(٩)</sup>؛ قوله عليه الصلاة والسلام : { إذا اجتهد الحاكم**

(١) الغزالى، المستصنفى ، ٤٤٦/٢، ابن العربي ، المحصول ، ١٥٣.

(٢) الغزالى، المستصنفى ، ٤١٦/٢.

(٣) الغزالى، المستصنفى ، ٤٣٣/٢.

(٤) الغزالى، المستصنفى ، ٤٤٦/٢.

(٥) الغزالى، المستصنفى /١ ، ١٦٢.

(٦) الغزالى، المستصنفى /١ ، ١٦٢.

(٧) الغزالى، المستصنفى ، ٤٤٦/٢.

(٨) الغزالى، المستصنفى ، ٤٣٣-٤٣٤/٢.

(٩) الغزالى، المستصنفى ، ٤٤٦/٢.

فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر } ، وإن دل أن في الحكم خطأ وصوابا ، وقد لا ينفي استحالة الخطأ في الاجتهاد ؛ وذلك ظاهر بالآتي :<sup>(١)</sup>

الأول : أن هذا هو القاطع على أن كل واحد مصيب إذ له أجر ، وإلا فالخطأ الحاكم بغير حكم الله تعالى ، كيف يستحق الأجر ؟

الثاني : لا ننكر إطلاق اسم الخطأ على سبيل الإضافة إلى مطلوبه ، لا إلى ما وجب عليه ، فإن الحاكم يطلب رد المال إلى مستحقة ، وقد يخطأ ذلك فيكون مخطئا فيما طلبه ، مصيبا فيما هو حكم الله تعالى عليه ، وهو اتباع ما غالب على ظنه من صدق الشهود ، وكذلك كل من اجتهد في القبلة ، يقال : أخطأ أي : أخطأ ما طلبه ولم يجب عليه الوصول إلى مطلوبه بل الواجب استقبال جهة يظن أن مطلوبه فيها<sup>(٢)</sup> . فالغزالى يفرق بين الخطأ في الحكم الشرعي ، وهو وجوب استقبال القبلة ، وبين الخطأ في وسيلة تحديد هذه الجهة ، والخطأ في ليس خطأ في الحكم الشرعي ؛ لأنه ليس حكما شرعا ، بل اتباع غلبة ظن أمر به الشارع .

وعلى ذلك فالغزالى ، يثبت الخطأ في أربعة أجناس : أن يصدر الاجتهاد من غير أهله ، أو لا يستند المجتهد نظره ، أو يضعه في غير محله بل في موضع فيه دليل قاطع ، أو يخالف في اجتهاده دليلا قاطعا كما في باب مثارات إفساد القياس ، قطعا لا ظنا ، فجميع هذا مجال الخطأ . وإنما ينافي الخطأ متى صدر الاجتهاد من أهله وتم في نفسه ووضع في محله ولم يقع مخالفًا لدليل قاطع ، ثم مع ذلك كله يثبت اسم الخطأ بالإضافة إلى طلب لا إلى ما وجب كما في القبلة وتحقيق مناط الأحكام<sup>(٣)</sup> .

التاسع : الأمر بإصابة الحق الذي هو حكم الله المعين يستلزم إثم المخطأ ؛ فإنه لا يجوز أن يكون المجتهد مأمورا بالإصابة ، على القول بعدم خلو الواقعة عن حكم معين الله فيها ، ثم يكون غير مأثور إذا تركها مع القدرة<sup>(٤)</sup> ؛ وإنما رفع الإمام يكمن على القول بنفي الحكم المعين لله في المسائل الاجتهادية ، فإن الشيء - أي شيء ، ومنه الاجتهاد - ينقسم ، سواء من حيث إدراكه ، أم القيام به إلى :

١) معجوز عنه ممتنع .

٢) وإلى مقدور عليه على بسر .

٣) وإلى مقدور عليه على عسر .

ويختلف حكم تارك كل قسم بناء على ذلك :<sup>(٥)</sup>

أ) فإن كان درك الحق المعين معجوزا عنه ممتنعا ، فالتكليف به محل .

(١) الغزالى ، المستصفى ، ٤٢٦/٢ .

(٢) الغزالى ، المستصفى ، ٤٢٦/٢ .

(٣) الغزالى ، المستصفى ، ٤٢٩/٢ .

(٤) الغزالى ، المستصفى ، ٤٤٦/٢ .

(٥) الغزالى ، المستصفى ، ٤١٤/٢ .

(٦) الغزالى ، المستصفى ، ٤١٤/٢ .

ب) وإن كان مقدوراً على بسر ، فالنارك له ينبغي أن يأثم قطعاً؛ لأنه ترك ما قدر عليه ، وقد أمر به .  
ج) وإن كان مقدوراً على عسر ، فلا يخلو :

١- إما أن يكون العسر صار سبباً للرخصة وحط التكليف كإنعام الصلاة في السفر

٢- أو بقي التكليف مع العسر ، فتركه مع القدرة إثم ، كالصبر على قتال الكفار مع تضاعف عددهم؛  
فإنه شديد جداً وعسير ، ولكن يعصي إذا تركه ؛ لأن التكليف لم يزل بهذا العسر.

فالحق في المسائل الفقهية مع العسر إن أمر به - على القول بعدم خلو الواقعية عن حكم معين الله  
فيها - فالمخطئ آثم فيه ، وإن لم يؤمر بإصابة الحق بل بحسب غلبة الظن ، فقد أدى ما كلف ، وأصحاب ما  
هو حكم في حقه ، وأخطأ ما ليس حكماً في حقه <sup>(١)</sup>.

فإذا الحاصل أن الإصابة محل أو ممكناً ، ولا تكليف بالمحال ، ومن أمر بممكناً فتركه عصي  
وأثمن ، ومحال أن يقال : هو مأموم به ، لكن إن خالف لم يعص ولم يأثم وكان معذوراً ؛ لأن هذا يناقض  
حد الأمر والإيجاب إذ حد الإيجاب ما يتعرض تاركه للعقاب والذم <sup>(٢)</sup>.

**العاشر : الأمر بإصابة الحكم المعين تكليف بما لا يطاق ؟ لا يجوز أن يكون مأموماً بإصابة ما**  
ليس عليه دليل قاطع، فإنه تكليف بما لا يطاق <sup>(٣)</sup>؛ من نظر في المسائل الفقهية التي لا نص فيها علم  
ضرورة انتفاء دليل قاطع فيها ، وإذا انتفى الدليل ، فتكليف الإصابة من غير دليل قاطع تكليف محل ، فإذا  
انتفى التكليف انتفى الخطأ <sup>(٤)</sup>. ويقول : "أما سائر المجتهدين التي يلحق فيه المسوكت بالمنطق قياساً  
واجتهاداً ، فليس فيها حكم معين أصلاً ، إذ الحكم خطاب مسموع أو مدلول عليه بدليل قاطع وليس فيها  
خطاب ونطق فلا حكم فيها أصلاً إلا ما غالب على ظن المجتهد" <sup>(٥)</sup>.

### تصويب المجتهد وعلاقته بالثبات والتغيير في التشريع الإسلامي

تكمن أهمية مسألة تصويب المجتهد ، انطلاقها من مسألة خلو الواقع والمسائل الاجتهادية عن حكم  
معين الله سبحانه ، أم لا . وانطلاقاً من مواقف الأصوليين من هاتين المسألتين ، سواء بالقول بالتصويب ،  
أم التخطة ؛ فإن الباحث يمكنه كيفية توسيع الفريقين لفكرة التجدد في التشريع ، وقبولهم أنماطاً من  
التغيير ، وهو ما يمكن للباحث ملاحظة معالمه على النحو التالي :

**المعلم الأول : الله سبحانه وتعالى حكم معين في كل واقعة ومسألة ؛ وذلك على النحو التالي :**

أ) أما المسائل الواقعية الوارد فيها دليل قاطع ؛ فذلك لا خلاف في أن للشارع حكم معين فيها ،  
ولذلك جعلوها مما لا يجوز فيها اجتهاد ، لأنه خروج عن إرادة الشارع القطعية .

(١) الغزالى، المستصفى ، ٤١٤/٢ .

(٢) الغزالى، المستصفى ، ٤١٤/٢ .

(٣) الغزالى، المستصفى ، ٤٤٦/٢ .

(٤) الغزالى، المستصفى ، ٤١٢/٢ .

ب) وأما المسائل الاجتهادية ؛ فالكل متفق على جواز أن يكون الله سبحانه حكم معين فيها ، بما في ذلك المصوبية ، بدليل قول الغزالى : "يجوز أن يكون في الواقعة حكم معين، وإن جوز أيضاً أن لا يكون فيها حكم".<sup>(٢)</sup>

وقد لخص الجويني حقيقة القول في المسألة قائلاً : "فالوجه أن نقول القول في هذه الواقعة كالقول فيمن يفرض في جزيرة بلغه أصل الدعوة بالإسلام ولم تبلغه تفاصيل الأحكام ، ونقول فيه لا تكليف الله عليه؛ إذ شرط التكليف إفهام المكلف ما يكفي به"<sup>(٣)</sup>... إذا ثبت هذا وتقرر أنه لا تخلوا واقعة عن حكم الله ، فنقول المجتهد مصيب من حيث عمل بموجب الظن بأمر الله ، مخطئ إذا لم ين乎 اجتهاده إلى منتهى حصل العثور على حكم الله في الواقعة وهذا هو المختار".<sup>(٤)</sup>.

**المعلم الثاني : قطعية اتباع غلبة الظن ؛ فالكل متفق مصوبه ومحظة على ضرورة اتباع المجتهد غلبة ظنه<sup>(٥)</sup> ، سواء سُمي ذلك حكماً شرعاً ، أم حكماً وضعياً يضعه المجتهد ، وما ذلك إلا لتواتر النصوص الآمرة بالاجتهاد واتباع غلبة الظن الصادر من أهله ، الواقع في محله ، المحقق لشروطه . وقد دل الإجماع على وجوب العمل بالظن وكثرت أخبار الآحاد في ذلك حتى صارت متواترة المعنى ، وهذا معنى اعتبار الشارع غلبة الظن في الأحكام صار ذلك بمنزلة نص قطعي من الشارع على أن كل حكم يغلب على ظن المجتهد فهو ثابت في علم الله<sup>(٦)</sup>.**

ولا تعارض بين تغير الحكم ، وبين اتباع الظن على قول المحظة ؛ فإن الحكم في الحادثة ما أدى اجتهاد المجتهد إليه ، والمجتهد بظنه للحكم يقطع بأنه - أي مظنونه - حكمه تعالى ، والقطع ثابت بأن القطع بأن مظنونه حكم الله تعالى مشروط ببقاء ظنه لذلك الحكم ، والإجماع أيضاً ثابت على جواز تغيره أي ظنه بظن غيره . وعلى وجوب الرجوع عن الحكم الأول إلى ذلك الغير ، وأنه أي ذلك الحكم الأول لم يزل عند ذلك القطع به بل يتتأكد أن حكم القطع به متعلقه هو الحكم في حق المجتهد ويجب عليه العمل به أيضاً فيكون عالماً بالشيء ما دام ظاناً له<sup>(٧)</sup>.

كل مجتهد يعمل بموجب اجتهاده ، هذا لا خلاف فيه بلا مرية وريب فالذي أدى اجتهاده إلى التحليل يلزمـه العمل بموجب اجتهاده ، والذي أفضى اجتهاده إلى التحرير يحتم عليه الجريان على مقتضى اجتهاده ، ووجوب العمل بمقتضى الاجتهادين من أمر الله تعالى وایجابـه . فالمعنى بأنهما مصيبـان أنهما

(١) الغزالى، المستصفى ، ٤١٥/٢.

(٢) الغزالى، المستصفى ، ٤٤٦/٢.

(٣) الجويني ، البرهان ، ١٣٢٥/٢.

(٤) الجويني ، البرهان ، ١٣٢٥/٢.

(٥) الجويني ، البرهان ، ١٣٢٤/٢.

(٦) التفتازانى ، التلویح ، ٤٨/١.

(٧) ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ٣/٣٩١.

فعلا ما كان الواجب عليهم في ذلك ، ويجوز أن يوجب البارئ تعالى حكما على شخص ويوجب على غيره خلافه <sup>(١)</sup>.

فالعلماء في الأحكام: يفتى كل واحد منهم الآخر بوجوب اتباعه، لما أدى إليه اجتهاده، وأنه يحرم عليه اتباع غيره، فإذا كان كل واحد منهم يجب عليه اتباع ما غالب على ظنه من الحكم، فهو مصيب باعتبار ما غالب على ظنه، وليس مخطئا باعتبار عين ذلك الحكم <sup>(٢)</sup>.

وائفق الناس على وجوب العمل بالظن في الأحكام، مع القطع بأن الأمارتين ليستا موصوفتين، يكون كل واحد منها هي الأرجح، وذلك في المجتهدين في المسائل الاجتهادية من مثل القبلة، والمياه، والتقويم في أروش الجنایات، وقيم المتفافات، وغير ذلك من الصور. يحكم في كل واحدة بما غالب على ظنه، وإن حكم الآخر بضد ما حكم به، مع القطع بعدم اشتراك تلك المدارك في أن كل واحد منها أرجح من الآخر، بل الراجح منها متعين في نفس الأمر قطعا، وعلى هذا التقدير يكون الجميع مصيبين آتین بما أمروا به، وإصابتهم باعتبار ما في ظنونهم، والأحكام المتوجهة عليهم <sup>(٣)</sup>.

إن القول بتخطئة أحدهما على معنى أنه لا يجب العمل بموجب غالبة الظن ، فهذا إنكار ما لا وجه لإنكاره ؛ إذ المجتهد إذا غالب على ظنه أمر فأمر الله عليه إتباع موجب ظنه <sup>(٤)</sup>.

**المعلم الثالث : وجوب الاجتهاد قطعي في التشريع الإسلامي ؛ ليس المقصود بالتصويب رفع الاجتهاد ، وإثبات الخيرة ، واعتقاد التسوية بين التحليل والتحريم ، فهذا أمر يناقض وضع الشريعة على القطع ، وهذا معلوم على الضرورة بالبديهة <sup>(٥)</sup>.**

لكن الواقع العربية عن النصوص والإجماع ، ليس الله فيها حكم معين ، بدلالة عدم ورود دليل قاطع فيها ، وإن كان على الناظر فيها الطلب والاجتهاد ، فإذا غالب على ظنه أمر ، فحكم الله عليه إتباع غالبة ظنه وموجبه <sup>(٦)</sup>. فحكم الشارع على المجتهد وجوب العمل بحكم الفعل الذي وصل له ، فإذا وصل أن حكم المسألة التحرير مثلا ، فالشارع يوجب عليه الامتناع عن هذا الفعل ، دون أن يعني ذلك أن حكم هذا الفعل عند الله حقيقة هو التحرير .

وإنعني بالاجتهاد أن الشارع كلف المجتهد وراء غالبة الظن بتحصيل أمر آخر ، فلا وجه له ؛ إذ الأمر والاجتهاد ينضبط به ، وغالبة الظن حاصل <sup>(٧)</sup>.

إن الواجب على المجتهد بإيجاب الله تعالى وأمره ، العمل بموجب الاجتهاد الذي هو مخطئ فيه . فقد أصاب الحق ، وأما وهي الاجتهاد والتقصير في انقسامه ، فلا معنى له ؛ لأن الاجتهاد ليس إلا طلبا ،

(١) الجويني ، البرهان ، ٢ / ١٣٢٢.

(٢) القرافي ، نفائس الأصول / ٩ / ٤٠٦٠.

(٣) القرافي ، نفائس الأصول / ٩ / ٤٠٦٦ - ٤٠٦٧.

(٤) الجويني ، البرهان ، ٢ / ١٣٢٣ - ١٣٢٤.

(٥) الجويني ، البرهان ، ٢ / ١٣٢٤.

(٦) الجويني ، البرهان ، ٢ / ١٣١٩ - ١٣٢٠.

فيه غلبة ظن ، وإذا أنتج غلبة الظن ، فقد أتم المقصود . وإنها الاجتهاد نهايته مما يستحيل أن يخاطب به ؛ فإن غايتها مجهرة ليست معلومة مفهومة مضبوطة ، فالأمر بإنهائه إلى مضبوطة تكليف ما لا يطاق . وإذا لم يكلف ذلك فقد أدى من الاجتهاد ما أفاد غلبة الظن ، والشرع أوجب على المجتهد العمل بموجبه ؛ فيبعد أن يوجب الشرع عليه عملا ثم يحكم بأنه مخطئ فيما أوجب الجريان عليه <sup>(١)</sup>.

إن المجتهد إذا خالف النص بحث وسبر ، وبذل المجهود ، ولم يأل جهدا في طلب ، حتى حصل على غلبة ظن ، ثم وجب عليه العمل بمقتضى غلبة الظن ، فقد عمل ما وجب عليه . فكيف يقال: أخطأ ، وقد عمل ما هو الواجب ؟ ولا يبعد أن يختلف حكم الله باختلاف الأشخاص ، فإن الميزة محرمة على صاحب الرفاهية ، وهي بعينها محللة على صاحب المخصصة ، والذي لم يعثر على النص كصاحب الضرورة والمخصص ، فقد أدى ما أمر به <sup>(٢)</sup>.

**المعلم الرابع : كل مجتهد مصيّب ؛ فالكل متفق على أن المجتهد مصيّب ؛ لم يخالف أحد في أن كل مجتهد مصيّب ، للرجحان في الأمارة في نفس الأمر ، كما أنهم لم يقولوا: إن كل مجتهد مصيّب باعتبار الحكم الصادر عن اجتهاده ، لا باعتبار الحكم المعين في نفس الأمر . والصواب: باعتبار نفس الأمر ، لم يقل**

**ليس الخلاف في إصابة المجتهد الحكم الجاري في الظنون ، إنما النزاع في حكم الله تعالى الكائن في نفس الأمر الذي يطلب المجتهدون ، هل ذلك حق حتى تتصور الإصابة فيه ، والخطأ ، وليس في نفس الأمر شيء ، فلا خطأ البتة حينئذ؟**

فالإصابة ، والخطأ ليس النزاع فيما إلا باعتبار حكم آخر في نفس الأمر - أي ما عند الله - ، لا باعتبار ما في ظنون المجتهدين .

وإنما اختلفوا هل وراء هذه الأحكام الظنية ، أحکام آخر في نفس الأمر أم لا ؟ وأن الشارع أمر مع هذه الأحكام الظنية التي وصل لها المجتهد ، بطلب أحکام آخر في نفس الأمر ، كما تطلب الكعبة ، فيصيّبها ويخطئها ، مع اتفاقنا في الكعبة أنه يجب أن يصل إلى الجهة التي غلت على ظنه ، فكما أمر في الكعبة بها في نفس الأمر ، وبما غالب على ظنه ، وإن أخطأ ، كذلك هاهنا مأمورون <sup>(٥)</sup>.

وفي المحصلة ؛ فإن الله تعالى حكمين : <sup>(٦)</sup>

أحدهما : مطلوب بالاجتهاد ونصب عليه الدلائل والأدلة ؛ فإذا أصيّب حصل أمران أحدهما أجر الإصابة ، والآخر أجر الاجتهاد .

والثاني : وجوب العمل بما أدى إليه الاجتهاد ؛ وهذا متفق عليه .

(١) الجويني ، البرهان ، ٢ / ١٣٢٤ .

(٢) الجويني ، البرهان ، ٢ / ١٣٢٣ .

(٣) الجويني ، البرهان ٢ / ١٣٥٣-١٣٥٤ .

(٤) القرافي ، نفائس الأصول ٩ / ٤٠٦٥ .

(٥) القرافي ، نفائس الأصول ٩ / ٤٠٧٤-٤٠٧٣ .

(٦) الزركشي ، البحر المحيط ، ٦ / ٢٦٠ .

فمن نظر إلى هذا الحكم الثاني ولم ينظر في الأول قال : إن حكم الله على كل أحد ما أدى إليه اجتهاده <sup>(١)</sup>.

ومن نظر إلى الأول قال : المصيب واحد .

وكلا القولين حق من وجه دون وجه . أما أحدهما فالنظر إلى وجوب المصير إلى ما أدى إليه الاجتهاد . وأما الآخر فالنظر إلى الحكم الذي في نفس الأمر المطلوب بالنظر <sup>(٢)</sup>.

**المعلم الخامس : إمكانية وقوع الخطأ في المسألة الاجتهادية ؛ الكل متفق على إمكانية وقوع الخطأ في الاجتهاد ، وإن اختلفوا في محل هذا الخطأ، هل هو خطأ في حكم الله المعين ، كما يراه المخطئة، أم الخطأ في الاجتهاد ذاته كما يراه المصوبة ؟ .**

إنما اختلفوا في الخطأ في الحكم . والفرق أن الحكم قد نزع في وجوده في نفس الأمر، فالخطأ فيه فرع ثبوته، فإذا لم يثبت فلا خطأ، وأما الأمارتان فموجوبتان قطعا، فيتعين الخطأ باعتبار نفس الأمر في حق أحد المجتهدین ضرورة<sup>(٣)</sup>.

**المعلم السادس : مفهوم الخطأ ؛ فقد اختلف الأصوليون في تحديد مفهوم الخطأ وجهته ، والذي يمكن للباحث ملاحظة بعضا من أنواعه ، ومن ذلك :**

١) الخطأ في عدم مصادفة وجه المناسبة الراجحة والخالصة.

٢) وإن كان الاجتهاد بين القواعد، فيكون باعتباره عدم مصادفة القاعدة التي هي أولى بهذا الفرع.

ويضيف لقاعدة بعيدة دون القريبة.

٣) وإن كان عند تعارض الأدلة، فيكون الخطأ باعتبار عدم الإضافة إلى الدليل الراجح، وهذه كلها أنواع من الخطأ، غير الخطأ في مصادفة الحكم المعين في نفس الأمر . وعلى هذه الأنواع يحمل جميع ما نقل من ذكر الصحابة رضي الله عنهم الخطأ<sup>(٤)</sup>.

ولابد من الإشارة إلى أن المصوبة لديهم أيضا خطأ في الاجتهاد حملوا عليه ما ورد في النصوص من إثبات الخطأ في الاجتهاد ، لكن ليس خطأ المجتهد باعتبار الحكم المقدر ؛ بل هو باعتبار الخطأ في الأسباب، بأن يقضي على شخص بالقصاص، ولم يكن قتل ، أو بقطع في السرقة، ولم يكن سرق، أو بالرجم ولم يزن ، أو بالدين ، ولم يستلف . فهذه كلها مخالفة للأسباب والخطأ فيها إجماعا، ولا تعلق لها بالأحكام في نفس الأمر، ولا بالأشبه<sup>(٥)</sup>.

هذا ما قرره سلطان العلماء في معنى الخطأ عند المصوبة ، فمن حكم بالقصاص على من قتل في نفس الأمر، فله أجران:

(١) الزركشي ، البحر المحيط ، ٢٦٠/٦.

(٢) الزركشي ، البحر المحيط ، ٢٦٠/٦.

(٣) القرافي، نفائس الأصول ٤٠٦٦/٩.

(٤) القرافي، نفائس الأصول ٤٠٧٦/٩.

(٥) القرافي، نفائس الأصول ٤٠٨٣/٩.

أحدهما: على تحصيل مصلحة دفع الجناية، وحصر الأولياء بالتشفي، واستدامة الحياة بقتل الجناة.

والآخر: على سعيه، واجتهاده.

وإذا حكم بالقصاص على من لم يقتل، لأن الشهود زور ولم يعلم، أو نحو ذلك، فله أجر سعيه واجتهاده فقط. ولم يحصل مصلحته في نفس الأمر، فلم يكن له غير أجر واحد بخلاف المصيب له السعي، وتحصيل المصلحة، فله أجران<sup>(١)</sup>.

والقاعدة في ذلك : إذا تحققت الأسباب والشرائط والأركان في الباطن ، فإن ثبت في الظاهر ما يوافق الباطن من تحقق الأسباب والشرائط والأركان ، فقد حصل مقصود الشرع ظاهراً أو باطننا من جلب المصالح ودرء المفاسد ، وترتب عليه ثواب الآخرة ، وإن كذب الظن بأن ثبت في الظاهر ما يخالف الباطن، أثيب المكلف على قصد العمل بالحق ، ولا يثاب على عمله لأنه خطأ ، ولا ثواب على الخطأ ، لأنه مفسدة ، ولا ثواب على المفاسد ، ولذلك أمثلة :

أحدها : ما ينتفع به الإنسان من المأكل والمشارب والملابس والمناكح والمساكن المراكب ، فإنه لا يقطع بحل شيء من ذلك ، فإن صدق ظنه فغلب حصلت المصلحة المقصودة من إباحة ذلك، وإن كذب ظنه، لزمه ضمان ما انتفع به من ذلك ، أو ثلف عدده.

ومثال آخر : ما ينفقه المكلف من الأموال في القربات : كالزكاة والكافارات والأوقاف والصدقات وعمارة الرابط والمدارس والمساجد والضحايا والهدايا والوصايا وجميع ما يتقرب به إلى الله من الأموال ، فإنه لا يقطع بحل شيء من ذلك ، فإن وافق ظاهره باطنه أثيب متعاطيه على قصده و فعله ، لأنه هم بحسنة وعملها ، فكتب له بذلك عشر حسنات بسبب ما حصله من مصالح تلك القربات . وإن اختلف ظنه في ذلك أو في شيء منه ، أثيب على قصده و نيته دون فعله ؛ لأن فعله خطأ معفو عنه ، لا يترتب عليه ثواب ، ولا يلحق به عقاب إذ لا يتقرب إلى الله بشيء من أنواع المفاسد والشرور ؛ فلا يثاب المجتهد على خطئه وإنما ثوابه على اجتهاده وقصده، فإذا أصاب المجتهد فله أجر على قصده وأجر على إصابته<sup>(٢)</sup>.

أما المخطئة فذهبوا إلى أن الخطأ في نفس الأمر، أي حكم الله تعالى المعين، والمجتهدون يطلبون، فبعضهم في مسائل الخلاف أخطأه قطعاً، ولا يمكن أن يقال: الكل أصابوه، لأن التقدير أنهم أفتوا بأحكام مختلفة، والواحد لا يكون أحکاماً مختلفة، ولا يمكن أن يقال: الكل أخطأه لدلالة القاطع على أن الحق لا يفوت الأمة، وأنها معصومة عن فوات الصواب. فحينئذ يتصور أن يقال: إن بعض المجتهدين مخطئ، وأن المصيب واحد<sup>(٣)</sup>.

بيد أن صرف الخطأ الوارد في حديث الحاكم إلى الأسباب، أرجح مما قاله المخطئة بحسب ما نقل القرافي عن سلطان العلماء - ؛ لأنه متفق عليه. أعني: اتفق على أن الخطأ يقع في الأسباب، وحمل كلام الشارع على المتفق عليه أولى<sup>(٤)</sup>.

(١) القرافي، نفائس الأصول ٩/٩٤٠.

(٢) ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ١٣١/١ - ١٣٣/١.

(٣) القرافي، نفائس الأصول ٩/٦٤٠.

(٤) القرافي، نفائس الأصول ٩/٥٨٠.

**المعلم السابع : قصد الشارع إعلام المكلفين بحكمه المعين أو عدمه ؛ اتفق الأصوليون ، وقد تقدم بيان ذلك في أول هذا المحور على تقسيرهم للحكم الشرعي بخطاب الشارع<sup>(١)</sup>، ومن المعلوم بدأه أن حكم الشارع في المسألة الواحدة بالشخص والعين والفعل ، واحد لا يختلف ؛ فإن علمه سبحانه شامل محيط ، وحكمه هو خطابه ، وخطابه جزء من كلامه سبحانه الذي هو صفتة سبحانه وتعالى ، وصفاته ثابتة لا تتغير ، أو تختلف ؛ فأحكام الله ثابتة لا تتغير ولا تختلف .**

إذا ثبت هذا ، فإن اطلاع المكلفين على أحكام الله قسمه الأصوليون بحسب تقسيمهم لما يجري فيه الاجتهاد إلى قسمين :

**الأول : ما لا يجوز فيه الاجتهاد ؛ وهو كل مسألة عليها دليل قاطع ، فحكمها قطعي ؛ لأن الشارع قد أعلم المكلفين بحكمه بشكل قطعي ، من مثل الأركان وأصول الأحكام ؛ فإن حكم الله فيها معين قطعا .**

**الثاني : المسائل الاجتهادية ؛ سواء تلك التي لا نص فيها ، أو ما كان فيها نص ظني ؛ فكلا النوعين : المتبع فيه الظن ، والمظنونات في الشرع مشتبكة الطرق ، لا سبيل إلى حسم مواردها ومسالكها ، ولا يكون المظنون قط إلا مظنونا ، فلا يحصل له فيه علم؛ فدل على أنه لا حكم الله فيه على اليقين<sup>(٢)</sup> ، عند المجتهد ، وأما عند الله سبحانه وتعالى ، فلأشك هو متعين.**

ولكن لما لم يأت من الشارع دليل قاطع ، فليس للمجتهد مهما غلب الظن عليه الحكم بأن هذا الذي يظنه ، هو حكم الله المعين ، حتى ولو بلغ الظن عنده تسعين وسبعين بالمائة ؛ فإنه يبقى احتمال قدره واحد بالمائة أنه أخطأ حكم الله المعين الذي لم يرد به خطاب قاطع . ولذلك رأى الغزالي أن المجتهد لا يطلب حكم الله ، وإنما يطلب غلبة الظن ، دون الإباحة والتحريم<sup>(١)</sup> .

**المعلم الثامن : اختلاف محل النظر عند الأصوليين ؛ وفي الوقت الذي نظر فيه المخطئة إلى الحكم الشرعي بما هو خطاب الشارع ، وأعلنوا تعينه ، نظر المصوبة إلى الأفعال التي يريدون الاجتهاد فيها ، وهذا يمثل محورا أساسيا في تحديد حقيقة القول في هذه المسألة .**

لا خلاف أن الحكم الشرعي الذي هو خطاب الشارع متعين ، لا يختلف ؛ ذلك أن الإيجاب والتحريم ، والندب ، والكراء ، والإباحة ؛ هي خطاب الشارع ذاته ، وهو متعين بلا خلاف .

وإنما النظر في تطبيق هذه الأحكام الشرعية من خلال أصول الفقه وقواعده على الواقع والمسائل الاجتهادية لمعرفة أثرها ، أي الحكم الشرعي بتعريف الفقهاء ، وهو أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين ، لا خطاب الشارع ذاته ، فالبحث عن الواجب ، لا الإيجاب ، وعن المحرم ، لا التحرير ... الخ ، فالبحث عند المصوبة كما يفهمه الباحث عند الغزالي في خصوصية الحكم الناتجة عن تعلقه بالفعل الخاص المجتهد فيه ، وذلك ظاهر من خلال حكم راكب البحر ، وحكم المصلي عند اجتهاده في تحديد القبلة ... الخ ، وهو قطعا لم يرد من الشارع خطاب قاطع يمكن للمجتهد القول معه أن هذا حكم الله المتعين ، ولذلك نفي المصوبة حكم الله فيها ، لا بمعنى أنه ليس فيها حكم معين ؛ وإنما بمعنى عدم علم المجتهد به .

(١) انظر ص : من هذه الاطروحة .

(٢) الجويني ، البرهان ، ١٣٢٦ / ٢ .

المعلم التاسع : التفرقة بين الأحكام الشرعية ، وأحكام وسائلها ؛ إن التشريع الإسلامي اكتملت أسمه وقواعده في عهد الرسالة لقوله سبحانه : **﴿إِلَيْكُمْ أَكْمَلْتُ دِينَكُمْ وَأَنْثَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْأَسْلَامَ دِينًا﴾** (المائدة: من الآية ٣)، بحيث يمكن القول أن المعاني والقيم والقواعد والضوابط والأصول الكلية قد جاءت بها أدلة قاطعة ، اكتسبتها صفة الاستقرار والدوام والثبات ، وما ذلك إلا لكونها هي الأحكام الشرعية الثابتة بخطاب الشارع القطاع ، قال سبحانه : **﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾** (النساء: من الآية ٨٢) ؛ وإنما الذي يختلف ويتغير ، وسائل تطبيق هذه الأحكام : أي المعاني والقيم والأصول والقواعد والضوابط ، وذلك تبعاً لاختلاف الزمان والمكان والإنسان والعلم والأخلاق " النبات " ، فقد يحدث أن يضاف على الوسيلة ذاتها ، أو تضاف وسيلة جديدة ، ولا يقال : إن الحكم الشرعي تغير ، بل وسليته التي تغيرت ، ولا يقال : إن وسيلة الحكم هي الحكم الشرعي ، بل هي حكم وضعي فقهي ليس له علاقة بالشرع، إلا من حيث أمر الشارع بالاجتهاد في هذه الوسائل ، وأمره باتباع ما يغلب على الظن ، دون أن يحكم على هذا الظن بكونه حكم الشرع في المسألة .

وذلك لا يعني أن أحكام الفقه ليست من دين الله ، فأمر الشارع بالاجتهاد واتباع ما ينتجه ؛ يجعل هذه الأحكام الاجتهادية جزءاً من الدين يتعبد الله بها ؛ لأن الشارع أمرنا بذلك ، لكن دون أن نسمي هذه الأحكام أحكاماً شرعية ، والجصاص وهو من الفائلين بكل مجتهد مصيبة يقرر هذه النتيجة قائلاً : " الصحيح أنه دين الله تعالى ، ومن أبي إطلاق ذلك ، فإنما خالف في الاسم لا في المعنى ، لأن أصحاب الاجتهاد كلهم مجمعون أن الله تعالى قد فرض القول به على من أداه إليه اجتهاده ، وأن العامل به عامل من الله تعالى ، وما ألمزونا من إيجاب أن الله تعالى أديانا مختلفة ، فإنه لا يلزم ، لأن اختلاف الفروض من جهة النص لم يلزمهم ذلك . كذلك إذا قلنا من جهة الاجتهاد: لم يلزمنا . وإنما يتمتع إطلاق ذلك - أي كون أحكام الاجتهاد من دين الله - على مذهب من يجعل الحق في واحد ، وما عداه خطأ ، فلا يطلق : أنه دين الله تعالى ، لأنه لا يؤمن أن يكون ما أداه إليه اجتهاده خطأ ، ليس هو الحكم المطلوب . فاما من أعطى أنه مصيبة للحق عند الله تعالى ، وأن حكم الله تعالى على كل واحد في أحكام الحوادث ما أداه إليه اجتهاده ، فلا وجه لامتناعه من إطلاق القول : بأن ما فرضه الله تعالى عليه من هذا الوجه هو دين الله تعالى" (٢) .

وكي يتضح ما قدمه الباحث ، أضرب الأمثلة التالية :

(١) الحكم الشرعي في الصلاة : وجوب استقبال القبلة ؛ فاجتهاد المجتهد في تحديد جهة القبلة، بأي وسيلة ، كالنجوم ، أو الرياح ، أو الظل ، أو البوصلة ؛ ومن ثمة اتباعه غلبة ظنه ؛ إنما هو اجتهاد في الوسيلة لا الحكم الشرعي ، فالحكم الشرعي الثابت الذي لا يتغير ، ولا يختلف ، إنما هو وجوب استقبال القبلة ، وأما تحديد الجهة ، فهي غلبة ظن لا علاقة لها بالشرع ، إلا من حيث أمر الشارع بالاجتهاد في تحديد الجهة ، واتباع غلبة الظن ولو كان مخالف لحقيقة الأمر الواقع .

(١) الغزالى، المستصفى ، ٤٣٤/٢ .

(٢) الجصاص ، الفصول ، ٣٧٢/٤ .

(٢) الحكم الشرعي : وجوب توزيع المال الفائض عن حاجة الدولة الإسلامية على المسلمين ؛ فاجتهد الحاكم المسلم في كيفية العطاء ، إنما هو اجتهد في الوسيلة ، والاختلاف في الوسيلة لا يعني الاختلاف في الحكم الشرعي ، فتوزيع المال مساواة ، وسيلة ، وتوزيعه متفضلا ، وسيلة ، ولا يقال : إن المساواة ، أو التفاضل ، هو الحكم الشرعي ، فقد اختلف ذلك ما بين آخر سنة في عهد أبي بكر ، وأول سنة في عهد عمر رضي الله عنهما ، مع نفس الأخذين ، الموزع ذاته ؛ فقد كان يتولى التوزيع في عهد أبي بكر ، عمر ، وهو الذي وزع في عهده ، فلو كان التساوي والتفضيل ، حكم الشرع ؛ لوجب اختلافه وتغييره ، وذلك غير جائز .

(٣) الحكم الشرعي في اللقطة : حفظ المال على صاحبه ، وأما وسيلة ذلك فتحتاج وتتغير بحسب الزمان والمكان ، وأحوال الناس ؛ فمن أمر النبي عليه الصلاة والسلام بعدم التقاط ضالة الإبل ، إلى أمر عثمان بالالتقاط وبيعها ، إلى أمر علي بالتقاطها ووضعها في مرابض خاصة ؛ كل ذلك اختلاف وسائل لا اختلاف حكم .

**المعلم العاشر :** ثمرة القول بالتصويب ومسوغاته ؛ تتجلّى ثمرة القول وأهميته ، من خلال علاقة المسألة بالتغيير والتجديد في الفقه والتشريعات في المسائل الاجتهادية ؛ فإذا ما ثبت ما قدمت من اعتبار أحكام المسائل الفقهية الاجتهادية أحكاماً وضعية - قانونية تتضمّن شؤون المجتمع المسلم وفق أصول وقواعد التشريع الإسلامي - وإنما صلتها بالحكم الشرعي من حيث أمر الشارع بالاجتهاد ، وأمره باتباع ما ينتجه من غلبة ظن ، أي التزام هذا القانون الإسلامي ؛ فإن هذه الأحكام وهذا القانون قابل للتغيير والتجديد ، كلما دعت الحاجة ، وليس في ذلك تغيير للحكم الشرعي ، ذلك أن التغيير والتجديد في وسائل الأحكام الشرعية ، لا فيها ، وهو ما يفسر صنيع الفقهاء في تجديد الفقه وتغيير أحكامه ، والمعتمد في المذاهب ، وهو ما لا يمكن قبوله على القول بأن هذه الأحكام هي أحكام شرعية ، مهما حاول المجتهد التبرير بالخلاف الواقع والمتصلات ؛ فإنه يبقى قدر من الإلزام في الحكم الشرعي لا يمكن تجاوزه بحال . وذلك كله ينتهي على القول الذي قدمت ، وهو المؤيد بالمسوغات التالية :

**أولاً :** قول الله تعالى : **«مَا قطعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ ترکُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أصْوْلَهَا فِي أذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِيَ الْفَاسِقِينَ»** (الحشر:٥) ، فقد روی أنها نزلت في غزوة بنى النضير ، حين غزاهم النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بعض المسلمين خلهم إرادة منه لغطيتهم ، وتركها بعض ، وقال : إن الله تعالى قد وعدنا أن يغنمها . فأنزل الله تعالى تصويب الفريقين في قوله تعالى : { ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فياذن الله } فكانوا مجتهدين ، فأخبر الله أن الوجهين جميعاً مما ذهبا إليه حكم الله تعالى - أي من حيث كونهما وسليتان لحكم واحد كما يراه الباحث - ، على اختلافهم فيما ، إذ كان ذلك مبلغ اجتهادهم <sup>(١)</sup> .

**ثانياً :** ما فعله الصحابة في غزوة بنى قريظة ، فقد اختلفت آراؤهم فيه . فصوب النبي صلى الله عليه وسلم الجميع ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالمبادرة إلى بنى قريظة ، وتقدم إليهم أن لا

يصلوا العصر إلا هناك ، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهمما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الأحزاب: **«لا يصلين أحداً العصر إلا فيبني قريظة»** فادرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم: لا نصلى حتى نأتيها - وإن خرج وقتها ، لقول النبي ، وأخرواها إلى بنى قريظة فصلوها ليلاً نظراً إلى اللفظ وهؤلاء سلف أهل الظاهر<sup>(١)</sup> - ، وقال بعضهم : بل نصلى لم يرد منا ذلك- وإنما أراد سرعة النهوض فنظروا إلى المعنى وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس<sup>(٢)</sup>. فعل كل فريق منهم ما رأى، ثم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم<sup>(٣)</sup>. وأظهر بذلك تصويب الجميع ، إذ كانوا فعلوه باجتهاد آرائهم<sup>(٤)</sup>.

**ثالثاً :** مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر في أسرى بدر ، وأشار أبو بكر بالمن والفاء ، وأشار عمر بالقتل ، فصوبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم . والدليل على أنه صوبهما جمياً : أنه شبه أبي بكر بآبراهيم صلى الله عليه وسلم حين قال : **«فَمَنْ تَبَعَّنِي فَإِنَّهُ مُنِيَ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»** (آبراهيم: من الآية ٣٦). وشبه عمر بنوح صلى الله عليه وسلم حين قال : **«رَبٌّ لَا تَدْرُ عَلَى الارضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا»** (نوح: من الآية ٢٦) ، وغير جائز أن يشبههما بنبيين في فعلهما ، إلا وقولهما جمياً صواب . ولو كان الحق في أحد القولين دون الآخر وكانتا مختلفتين بحقيقة النظر عند الله تعالى ، لما جاز تصويبهما ، إذ كان المصيب واحداً منها دون الآخر<sup>(٥)</sup>. ولا يقال : كان المصيب منها عمر دون أبي بكر ، لأن الله تعالى عاتب نبيه صلى الله عليه وسلم في استبقاءهم ، وأخذ الفداء منهم بقوله تعالى : **«مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخَنَ فِي الْأَرْضِ»** (الأنفال: من الآية ٦٧) قوله تعالى : **«تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»** (الأنفال: من الآية ٦٧) . ثم قال تعالى : **«لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسَكُمْ فِيمَا أَخْتَمْتُ عَذَابَ عَظِيمٍ»** (الأنفال: ٦٨) ؛ وذلك لما يلي :

- ١- لو كان قول أبي بكر خطأ ، مخالف لحكم الله المعين ، لجاء الوحي بتصحيح الخطأ ، لا العتاب ؛ وإنما العتاب لاختيار ما هو صواب من حيث كونه نظر اجتهادي مكتمل ، لكنه خلاف الأولى ؛ لنقويتها مصلحة أعظم يمكن للمجتهد الوصول لها ، كما هو باجتهاد عمر ، وفي ذلك على جواز تعدد الوسائل واختلافها ، دون أن يُعد ذلك حكماً شرعاً ، فلو كان حكماً شرعاً لجاء الوحي بتصويبه .
- ٢- لأن الله تعالى قد كان أباح لهم الاجتهاد فيه لما شاورهم النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، ولو كانوا آخذين لما لم يجز أخذه لأمرهم به ، وبقتل من في أيديهم من الأسرى ، إذ كان المن وأخذ الفداء خطأ ، خلاف حكم الله تعالى فيهم ، لأن الله تعالى لا يقر أحداً على خلاف حكمه<sup>(٦)</sup>.

(١) عوني المعبد ٣٧١/٩.

(٢) المرجع السابق ٣٧١/٩.

(٣) البخاري: فتح الباري ٣٢١/١ حديث رقم ٩٠٤.

(٤) الجصاص ، الفصول ، ٣٠٤/٤.

(٥) الجصاص ، الفصول ، ٣٠٥-٣٠٤/٤.

(٦) الجصاص ، الفصول ، ٣٠٦-٣٠٥/٤.

٣ - وفي قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُوْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ» (لأنفال: من الآية ٧٠) . دلالة على أنه أنفذ لهم ما أخذوه ، وأنه لو كان محراً عليهم كتحريمهم على من كان قبلهم لمسهم في أخذة عذاب عظيم ، فأخبر عن موضع النعمة عليهم ، بإياحته أخذها ، لئلا يستحقوا العقاب إذا أخذوها<sup>(١)</sup>.

رابعاً : القول بالتصويب تحقيق لقاعدة العمل بالظاهر وتصحيح لاجتهاد ؛ معلوم أن المطلوب عين واحدة ، ولم يكفل المجتهد إصايتها ، وإنما كلف الاجتهاد في طلبها بما استقر عليه رأيه ، فهو الحكم الذي كلفه لا غيره . ولذلك نظائر كثيرة من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأصول الشرع . منها :

(١) أن من أظهر لنا الإسلام والإقرار بشرائعه ، والتزام أحكامه كان علينا موالاته في الدين ، وإجراؤه على أحكام المسلمين . وإن كان جائز عند الله تعالى في المغيب أن يكون ملحداً معطلاً ، ولم نكفل علم المغيب . وقد أخبر الله تعالى مثل ذلك عن قوم من المنافقين لم يعرفهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : «وَمَنْ أَهْلَ الْمَدِينَةَ مَرَدُوا عَلَى التَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ» (التوبة: من الآية ١٠١) ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجريهم مجرى المسلمين في سائر أحكامهم ، مع علم الله تعالى بأنهم كفار منافقون ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك محبطاً بحكم الله تعالى ، لأن حكم الله تعالى عليه كان الظاهر دون الباطن ، والحقيقة التي هي معلومة عند الله تعالى .

(٢) وكذلك ، ما أمر الله تعالى به من استشهاد العدول في الظاهر ، ولا يكون من حكم بشهادة قوم ظاهرون العدالة مخطئاً لحكم الله تعالى ، وإن كانوا في المغيب غير عدول عند الله تعالى

(٣) ما روی في السنة أن قوماً من المشركين أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، وأظهروا له الإسلام وسألوه أن يوجه لهم من يفهمون الدين ويعلمون القرآن . فوجه لهم ثلاثة من الصحابة : خبيب بن عدي ، وعاصم بن أبي الأفْلَح ، وزيد بن الدثنة . فدرعوا بهم ، وقتلوا عاصماً ، وزيد بن الدثنة رحمهما الله ، وأخذوا خبيباً ، وباعوه من أهل مكة ، وكان ذلك منهم لاتفاق مع قريش على مال . ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك على ما اقتضاه ظاهر حالهم ، ولم يعلم الغيب في ضميرهم ، وما عزموا عليه من العذر ، فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم مخطئاً لحكم الله تعالى ؛ إذ لم يكن مكلفاً بغير الظاهر من أمرهم ، ولم يجعل له سبيلاً إلى العلم بحقيقة حالهم .

(٤) وكذلك قصة أهل بئر معونة ، وقصة العرنين حين استقوا الإبل وارتدوا . ونحو ذلك مما كان النبي صلى الله عليه وسلم مكلفاً فيه للحكم الظاهر ، دون الحقيقة ، ثم لم يكن مخطئاً عند وقوع الأمر على خلاف تقاديره<sup>(٢)</sup> .

خامساً : إجماع السلف : فإن الصحابة قد اختلفت في نوعين من القضايا :

أحداها: ما كان فيه دليل قاطع عندهم ، المتمثل بأحكام الإيمان والردة، وأركان الإسلام كمنع الزكاة مثلاً، فهذه أنكروا فيها على المخالف؛ بل قاتلوه، لأن حكم الله فيها معين، معلوم للمكاففين بالأدلة القاطعة.

(١) الجصاص ، الفصول ، ٣٠٦/٤ .

(٢) الجصاص ، الفصول ، ٣١٩/٤ - ٣٢١ .

والأخر : ما كان مجتهدا فيه من مسائل الفقه والفتوى ؛ فهذه لم ينكرها فيها على أحد .

فثبت بذلك افتراق حكم الأمرين عندهم ، دل على أن الذي خرجوا فيه إلى البراءة ، والقتل ، رأوا أن الله تعالى عليه دليلا منصوبا ، يفضي إلى العمل بمدلوله ، ويجب المصير إليه وترك مخالفته . وأن الآخر الذي سوغ كل واحد منهم مخالفة صاحبه فيه من غير نكير ولا منع . رأوا أنه ليس الله تعالى على حكمه فيه دليل واحد يفضي إلى العلم به بعينه<sup>(١)</sup> .

وقد ورد من آثار الصحابة والتابعين ، من اختلاف أقوالهم وفتاويهم وقضائهم ما يدل على عدم عدّهم ما رأاه كل واحد منهم حكم الله المعين الذي لا يجوز مخالفته ؛ وإنما هي آرائهم ، فإن تكن صوابا فمن الله ، وإن تكن خطأ فمن الشيطان .

لا يقال : إن الخطأ في الفتيا معذور ؛ فإن كان الله تعالى على أحكام الحوادث دلائل قائمة توصل الناظر فيها إلىحقيقة المطلوب . فلم عذروا في ترك إصابة مدلولها ؟ . وما الفرق بين حوادث الفتيا والحوادث التي خرجوا فيها إلى القتال ، والبراءة . ودلائل الجميع قائمة . وكيف اختلفت أحكام المختلفين فيها ، وأحكامهم فيما لا خلاف فيه يوجب البراءة ؟ فثبت بذلك أن أحكام حوادث الفتيا كانت موقوفة عندهم على ما يؤدي إليه اجتهاد المجتهدين ، وأما ما صار إليه كل واحد منهم باجتهاده هو الحكم الذي تعبد به دون غيره<sup>(٢)</sup> .

**سادسا : إجماع الصحابة على اتباع الظن دون إصابة الحق ؛ فإنما تركوا النكير بعضهم على بعض في حوادث مسائل الفتيا مع الخلاف ؛ لأنهم كانوا مما قالوه على غالب ظن ، ولم يكونوا على يقين أنه الحق عند الله تعالى دون غيره ، وقد كان مخالفوهم يدعون مثل ذلك لأنفسهم فيما صاروا إليه من خلافهم ، فلذلك جاز لكل أحد منهم ترك النكير على مخالفه فيما صار إليه لتساوي الطرفين في جواز كون الآخر قد أصاب الحق دونهم ، قد ثبت بهذا : أنه ليس الله تعالى دليلا منصوبا على حكم بعينه من تلك الأحكام ، إذ لو كان كذلك لما كان المستدل به على سبيل الظن غير عالم بإصابة الحق عند الله تعالى . فثبت أن دليلا منصوبا على حكم شبيها بالأصول ، وأن حكم الله تعالى على المجتهد ما أداء إليه اجتهاده ، ليس عليه حكم غيره ، وأنه لم يكلف إصابة المطلوب بعينه ، إذ لو كان المطلوب هو حكم الله عليه بعينه ، وهو مكلف لإصابتة لما تركها الشارع دون دليل دال عليه ، ولأن المجتهد من الوصول لحكم الله المعين ، ولكن يكون مخطئه حينئذ بمنزلة المخطئ لسائر ما كلفه الله تعالى إصابتة<sup>(٣)</sup> .**

**سابعا : انفاق الجميع على أن المجتهدين في تدبیر الحروب ومکائد العدو ، وإن اختلفوا فهم مصيبيون لما كلفوا ، وإن كانت الحقيقة التي عند الله تعالى فيها واحدة من تلك الآراء ، ولم يكن من قصر رأيه عن إصابة الحقيقة عند الله تعالى في ذلك الأمر مخطئا لحكم الله تعالى . وسبيل الاجتهاد في أحكام الحوادث ، سبيل الاجتهاد في تدبیر الحروب ومکائد العدو<sup>(٤)</sup> .**

(١) الجصاص ، الفصول ، ٤/٣٠٨-٣٠٩.

(٢) الجصاص ، الفصول ، ٤/٣١١.

(٣) الجصاص ، الفصول ، ٤/٣١٢ - ٣١١.

(٤) الجصاص ، الفصول ، ٤/٣٢٤.

ثامنا : الاجتهاد في أحكام الحوادث والاجتهاد في الأسباب سواء ، وهو أحد الأصول التي يرد إليها حكم المجتهد ، وذلك لأن الرامي في الجهاد مثلا ، مأمور بالاجتهاد في التسديد والرمي نحو الكافر ، والكافر هو المطلوب بالرمي ، والرامي غير مكلف للإصابة ، لأنه لا سبب إلى التمييز بين الرمي الذي يوجب الإصابة ، وبين الرمي الذي لا يوجبه ، وإنما الحكم الذي عليه الاجتهاد في طالب الإصابة ، كما أن المجتهد في حكم الحادثة إنما الحكم الذي كلفه الاجتهاد في تحري موافقة الأشبه عند الله تعالى ، ولم يكلف إصابتة . فإذا أخطأ رمي الكافر ، وأصاب مسلما ، فهو غير مخطئ لما كلفه من الحكم ، وإن أخطأ المطلوب . كذلك المجتهد ، وإن أخطأ المطلوب فقد اجتهد وأصاب الحكم الذي كلفه ، فلا فرق بينهما من هذا الوجه ، وليس هذا الخطأ خطأ في الدين ، ولا خطأ في الحكم كان عليه إصابتة . كما أن خطأ الرامي ليس خطأ للحكم ، وإنما هو خطأ للغرض المطلوب ، وهو مطيع الله تعالى برميه مصيب لحكمه ، مأجور على فعله . وكذلك المجتهد في حكم الحادثة ، مطيع الله تعالى في اجتهاده ، مصيب لحكمه مع خطئه للمطلوب الذي يتحرّاه باجتهاده<sup>(١)</sup>.

تاسعا : تسمية العلماء للفقه بالشرع المؤول ؟ وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه . فهذا يسوغ اتباعه ، ولا يجب ، ولا يحرم ، وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به ، ولا يمنع عموم الناس منه . وهو موارد النزاع والإجتهاد بين الأمة فمن أخذ فيما يسوغ فيه الإجتهاد أقر عليه ولم تجب على جميع الخلق موافقته إلا بحجة لا مرد لها من الكتاب والسنة<sup>(٢)</sup>.

فالحكم المؤول هو أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ، ولا يكفر ، ولا يفسق من خالفها؛ وهذا النوع من الأحكام بما يمثل قسمًا عظيمًا من أحكام الفقه الاجتهادية ، قد حرّص الأئمة على منع إلزام الناس بها ، وعلى عدم تسميتها أحكاما شرعية ؛ يدل لذلك :

١) إن أصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله ؛ بل قالوا اجتهدنا برأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله.

٢) لم يلزموا به الأمة ؛ بل كانت مواقف أئمة المذاهب رافضة لفكرة الإلزام بشكل لا خفاء فيه:

أ- ما أثر عن أبي حنيفة قوله: هذا رأي ، فمن جاعني بخیر منه قبلناه .

ب- ولو كان قوله ورأيه هو عين حكم الله لما ساخ لأبي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه .

ج- موقف الإمام مالك لما استشاره الرشيد أن يحمل الناس على ما في الموطأ فمنعه من ذلك وقال قد تفرق أصحاب رسول الله في البلاد وصار عند كل قوم علم غير ما عند الآخرين<sup>(٣)</sup>.

د- قول الإمام مالك : إنما أنا بشر أخطيء وأصيّب ، فانتظروا في رأيي، وكل ما وافق الكتاب والسنة فخذلوا به ، وما لم يوافق السنة من ذلك فاتركوه<sup>(٤)</sup>.

(١) الجصاص ، الفصول ، ٤/٤، ٣١٤.

(٢) ابن نيمية: مجموع الفتاوى : ٣ / ٢٦٨ ، ٣٥ / ٣٩٥.

(٣) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ٢ / ٢٧٥.

(٤) الخطاب ، مواهب الجليل ، ٣ / ٤٠.

هـ- موقف الإمام الشافعي ونفيه أصحابه عن تقليده ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه، " فإذا صح الحديث خلاف قولي ، فاتركوا قولي ، وفي رواية : فهو مذهبي " <sup>(١)</sup>.

وـ- والإمام أحمد ينكر على من كتب فتاواه دونها ويقول لا تقليدي ، ولا تقلد مالكا ، ولا الثوري ، ولا الأوزاعي ، وخذ من حيث أخذوا <sup>(٢)</sup>.

٣) ولو علموا رضي الله عنهم أن أقوالهم يجب اتباعها لحرموا على أصحابهم مخالفتهم ، ولما ساغ لأصحابهم أن يفتوا بخلافهم في شيء ولما كان أحدهم يقول القول ثم يفتني بخلافه فيروي عنه في المسألة القولان والثلاثة وأكثر من ذلك <sup>(٣)</sup>.

٤) فالرأي والاجتهاد أحس أحواله أن يسوغ اتباعه والحكم المنزل لا يحل لمسلم أن يخالفه ، ولا يخرج عنه <sup>(٤)</sup>.

٥) فقههم لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِّنَّةُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾** (النحل: ١١٦)، ومن ذلك مثلا :

أـ- قال ابن وهب : قال لي مالك : لم يكن من فتايا المسلمين أن يقولوا : هذا حرام وهذا حلال ، ولكن يقولون : إننا نكره هذا ، ولم أكن لأصنع هذا ، فكان الناس يطعون بذلك ، ويرضون به . ومعنى هذا أن التحرير والتحليل إنما هو لله ؟ فليس لأحد أن يصرح بهذا في عين من الأعيان ، إلا أن يكون الباري يخبر بذلك عنه ، وما يؤدي إليه الاجتهاد في أنه حرام يقول : إنني أكره كذا ، وكذلك كان مالك يفعل ؛ اقتداء بمن تقدم من أهل الفتوى <sup>(٥)</sup>.

بـ- كان الإمام الشافعي كثيراً ما يقول : " أكره كذا " وهو يريد التحرير <sup>(٦)</sup>.

جـ- كان علماء السلف يطلقون لفظ الكراهة على المحرم ، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم؛ فقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليدين : أكرهه ، ولا أقول هو حرام ، ومذهبه تحريره ، ونقل عنه أنه يكره التوضأ في آنية الذهب والفضة ، ومذهبه أنه لا يجوز ، وقال : إذا كان أكثر مال الرجل حراماً فلا يعجبني أن يؤكل ماله ، وهذا على سبيل التحرير <sup>(٧)</sup>.

عاشرـاً : نفي التعارض بين طلب إصابة الحق وتعدد الحقوق ؛ ذلك إن المجتهدين قد كلفوا إصابة الحق ؛ لأنهم لما كلفوا الفتوى بغالب الرأي بقوله تعالى : **﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَئِكُ الْأَبْصَار﴾** (الحجر: من الآية ٢٠) كان ذلك تكليفاً بإصابة الحق ؛ إذ ليس بعد الحق إلا الضلال ، والشرع منزه عن أن يكلف بالضلالة ، فعلم أنهم في تكليفهم بالفتوى بغالب الرأي مكلفون بإصابة الحق . ولا يتحقق ذلك أي التكليف بالإصابة بالنظر إلى وسعهم إلا بأن يجعل الحق متعدداً ؛ إذ لو لم يكن متعدداً ، وكان واحداً لم يكن في

(١) النووي : المجموع ، ١٠٤/١ .

(٢) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ١٣٩/٢ .

(٣) ابن القيم : الروح : ٢٦٦-٢٦٧ .

(٤) ابن القيم : الروح : ٢٦٦-٢٦٧ .

(٥) ابن العربي ، أحكام القرآن ، ١٦٦-١٦٧/٣ .

(٦) الغزالى ، المستصفى ، ١٣٠/١ ، الرازى ، المحسوب ، ١٣١/١ .

وسع كل واحد إصابة لغموض طريقه وخفاء دليله ، فكان التكليف بالإصابة حينئذ تكليف ما ليس في الوسع ، وإذا كان كذلك وجوب القول بتعدد الحق . تحقيقاً بشرط التكليف بإصابة الحق أو القدرة عليها ثبت به فلا يتحقق التكليف بدونه <sup>(٢)</sup> .

إن القول بتعدد الحقوق لا يؤدي إلى الجمع بين المتنافيين ، وهما الحل والحرمة والصحة والفساد في شيء واحد كأن يلزم أن يكون متزوك التسمية عمداً حلاً وحراماً ، وقليل النبيذ حلاً وحراماً ، والنكاف بلا ولی صحيحًا وفاسداً ؛ وذلك محل . فإن تعذر الحقوق في الحظر والإباحة جائز بأن كان الحظر حقاً والإباحة حقاً أيضاً في شيء واحد . عند قيام الدليل على التعذر . فقد صح ذلك أي التعذر يدل عليه :

أ) اختلاف الرسل فقد بعث الله رسولين في قومين مختلفين على اقتصار رسالة كل واحد منها على قومه .

ب) اختلاف الزمان كما إذا نسخ الحظر بالإباحة بالحظر في شريعة رسول واحد في زمانين <sup>(٣)</sup> .

فكذلك عند اختلاف المكلفين أي فكما جاز التعذر عند اختلاف المكان والزمان جاز عند اختلاف المكلفين فيثبت الحظر في حق شخص والإباحة في حق آخر . ألا ترى أن الميزة أبيحت في حق المضطرب وحرمت في حق غيره والمنكوبة أحالت للزوج وحرمت على غيره . والمطلقة ثلاثة حرمت على الزوج وأحالت لغيره فيجوز أن يثبت إباحة النبيذ في حق مجتهد وحرنته في حق آخر ويكون كل واحد منها حقاً ويلزم قوم كل واحد منها اتباع إمامه كما في الرسولين ، وهذا <sup>(٤)</sup> :

- لأن الله تعالى ابتدى عباده بهذه الأحكام ليمتاز الخبيث من الطيب ، وقد يختلف الابتلاء باختلاف الأزمان لاختلاف أحوال الناس فيجوز أن يختلف باختلاف الطبقات في زمان واحد أيضًا <sup>(٥)</sup> .
- لأن دليل التعذر ، وهو التكليف بإصابة الحق للكل لم يوجب التفاوت بين الحقوق بل يوجب أن يكون ما أدى إليه اجتهاد كل مجتهد حقاً في حقه ، وإذا كان كذلك لا يمكن ترجيح البعض بلا مرجح <sup>(٦)</sup> .
- إن استواء الحقوق يقطع التكليف ، ويؤدي إلى سقوط التكليف ببذل المجهود في الطلب ؛ لأن الكل لما كان حقاً عند الله تعالى على السواء لم يكن في إتّهام النفس ، وإعمال الفكر في الطلب فائدة بل يختار كل مجتهد ما غالب على ظنه من غير امتحان كالمحصل في جوف الكعبة يختار أي جهة شاء من غير بذل مجهود ، وإنجالة تفكير ، ويلزم هذا لو كان ما ذهب إليه كل واحد حقاً عند الله تعالى قبل الاجتهاد ، وليس كذلك بل الحكم بحقيقة ما أدى إليه اجتهاد كل واحد تابع لاجتهاده ، فقبل الاجتهاد لا يمكن إصابة الحق بمجرد الاختيار ، فلا يثبت له ولادة الاختيار ، وبعد ما اجتهد لا يجوز له الاختيار أيضًا لازماً أدى إليه اجتهاده هو الحق في حقه دون ما أدى إليه اجتهاد غيره <sup>(٧)</sup> .

(١) ابن القيم ، اعلام المؤمنين ، ٣٢/١ .

(٢) البخاري ، كشف الأسرار ، ٤/٢٧ .

(٣) البخاري ، كشف الأسرار ، ٤/٢٨ .

(٤) البخاري ، كشف الأسرار ، ٤/٢٨ .

(٥) البخاري ، كشف الأسرار ، ٤/٢٨ .

(٦) البخاري ، كشف الأسرار ، ٤/٢٨ .

(٧) البخاري ، كشف الأسرار ، ٤/٢٨-٢٩ .

## القضية الثانية : تحديد القدر الملزم من الأحكام في التشريع الإسلامي

الحكم الشرعي وإن كان خطاب الشارع ؛ فإن الأصوليين لم ينظروا له نظرة مطلق الإلزام، فقد أدركوا حقيقة الحكم ، واختلاف طبيعة تعلق الخطاب بأفعال المكلفين ؛ إذ يأخذ هذا التعلق أنماطاً عدّة تحكمها الأبعاد التالية :

**البعد الأول :** قصد الشارع إلزام المكلف ؛ فالحكم الشرعي بما هو تكليف ، فهو إلزام ما فيه كلفة ومشقة<sup>(١)</sup>. وبناء على هذا المعنى، فإن الحكم الشرعي لا يشتمل أصلًا إلا على الوجوب والتحريم، لشوت حقيقة الإلزام فيما دون الندب والكرابة والإباحة، إذ تدخل هذه الأقسام في مدلول الحكم التكليفي تبعاً، ولهذا يشير بعض الأصوليين إلى أن إطلاق لفظة التكليف على الأنواع الخمسة إطلاق مجازي من باب إطلاق الكل وإرادة البعض<sup>(٢)</sup>.

**البعد الثاني :** إرادة المكلف ، فالمقصود بالإرادة في هذا المقام : ما يكون للمكلف فيه اختيار الإقدام عليه ، أو تركه ، ومدى علاقة ذلك بإلزامية الحكم ، أو قبوله لنوع من أنواع التغيير؛ ولذلك يخرج عن محل البحث ما كان من الأحكام الإلزام فيه محض ذاتي ، لا علاقة له بالمكلف و اختياره في شيء ، وعلى ذلك يخرج الحكم الوضعي عند الأصوليين ؟ لأنّه شيء وضعيه الله تعالى في شرائعه ، لا أنه أمر به عباده ، ولا أناطه بأفعالهم<sup>(٣)</sup>.

وانطلاقاً من هذه الأبعاد ، يمكن ملاحظة مجموعة من المعايير التي ميز الأصوليون على وفقها بين القدر الملزم من الأحكام الممثل للثوابت ، والقدر الذي ترك الشارع فيه المجال للمكلف بحسب اختياره ، والممثل للمتغيرات . وتلك المعايير هي :

**المعيار الأول :** استحقاق الإثم والذم الشرعي ؛ كل حكم شرعي يستحق المكلف الإثم والذم على قيامه بالفعل الذي تعلق به الحكم ، أو تركه له على وجه ما ؛ ويندرج في هذا الإطار نوعان من الأحكام الشرعية التكليفية ، والتي فيها إلزام ليس للمجتهد معها سوى التنفيذ، وهذين الحكمين هما : الإيجاب والتحريم :

أ) فكل ما زجر الشارع عنه ، ولام على الإقدام عليه ، وكان ينذر فاعله ، فهو محرم<sup>(٤)</sup>.

ب) وكل ما ينذر تركه ، ويلام شرعاً بوجه ما ، فهو الواجب<sup>(١)</sup>.

(١) الباقياني، التقريب والإرشاد/١٢٣٩، الجويني، البرهان/١٠١، ابن برهان، الوصول إلى الأصول/١٧٦، الزركشي، البحر المحيط/٣٤١، ابن القاسم، الآيات البينات، ٩٥/١، ضمرة، الحكم الشرعي ص ١٧.

(٢) الزركشي، البحر المحيط/١٢٧، ضمرة، الحكم الشرعي ص ١٧.

(٣) القرافي ، شرح تتفيق الفصول ، ٧٩ .

(٤) الجويني، البرهان ، ٣١٣/١، الرازى ، المحصول/١١/١٢٧ ، الأمدي، الإحکام ، ٨٦/١ الإسنوي ، نهاية السول ، ٧٩/١، الزركشي، البحر المحيط ، ٢٥٥/١، المحلى، شرح جمع الجامع ١٧١-١٧٠/١ ، الابهاج ، ٥٨/١ ، ابن قدامة، روضة الناظر ، ٢٠٨/١ ، السمرقندى ، ميزان الأصول ، ٤٣ ، ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ١٠٣/٢ .

ولم يخالف الحنفية مذهب الجمهور باعتبار الإيجاب والترحيم من الأحكام الملزمة للمكلف، وإن خالفوا الجمهور في التقسيم ، فالفرضية تطلق على ما ألزم الشارع المكلفين بأدائه على جهة القطع سواء كان في جانب الفعل أو الترك. والوجوب يطلق على ما ألزم الشارع المكلفين بأدائه على جهة غلبة الظن سواء كان في جانب الفعل أو الترك <sup>(٢)</sup>.

**المعيار الثاني : نفي الشارع العقاب ؛ كل حكم شرعي نفي العقاب عن القيام بالفعل المتعلق به الحكم ، أو عن تركه ؛ وإن استحق الثواب بقيام المكلف بضد الفعل ، فهو حكم لا إلزام فيه ، ويندرج في هذا الإطار نوعان من الأحكام عند الأصوليين : وهما المندوب والمكره <sup>(٣)</sup>.**

**المعيار الثالث : جواز الترك إلى غير بدل ؛ فكل حكم شرعي أمكن المكلف تركه ، لا إلى بدل ؛**  
حكم ليس فيه إلزام للمكلف ، وهو ما ينطبق على حقيقة الندب عند بعض الأصوليين ، وعلى الإباحة عند آخرين <sup>(٤)</sup>، فالمندوبات، وإن كانت أحكاما شرعا ، لكن للمكلف تركها دون القيام بفعل بديل مفروض من الشرع ، وإنما للمكلف تركه ، والقيام بفعل يراه محققا لمصلحته ، وتلك هي حقيقة التغيير .

**المعيار الرابع : إثبات حق الاختيار للمكلف ؛ وهو ما عبر عنه الأصوليون بالإباحة القائمة على إذن الشارع للمكلف بالفعل أو الترك دون اقتران ذلك بمدح أو ندح <sup>(٥)</sup>؛ بل صرح الأمدي بإثبات التخيير بين الفعل والترك <sup>(٦)</sup>.**

(١) الغزالى، المستصفى، ١٢٨/١، الرازى ، المحصول ١/١، الأمدى ، الإحکام ، ٩٨/الإسنوي ، نهاية السول ٧٣/١، الزركشى، البحر المحيط ، ١٧٧/١ ، المحلي ، شرح جمع الجوامع ١٦٩/١-١٧٠، الإبهاج ٥١/١، أبو يعلى ، العدة ، ١٥٩/١، ابن عقيل ، الواضح ، ٢٩/١، ابن قدامة ، روضة الناظر ، ١٥٠/١ ، السمرقندى ، ميزان الأصول ٢٦-٢٥ـ٢٨ ، ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ١٠٢/٢ ، أمير بادشاھة ، تيسير التحریر ، ١٨٥/٢ .

(٢) الدبوسي، تقويم الأدلة، ٨١، البزدوى،الأصول ومعه كشف الأسرار ٢/٤٣٧ وما بعدها.

(٣) الغزالى ، المستصفى، ١٣٠/١، الرازى ، المحصول ١/١ و ١٢٨ ، الأمدى ، الإحکام ، ١٠٣/١ و ١٠٤ ، الإسنوي ، نهاية السول ، ٧٩/١ ، المحلي ، شرح جمع الجوامع ١٦٩/١-١٧٠ ، الإبهاج ٥٦/١، أبو يعلى ، العدة ١٦٢-١٦٣ و ١٦٧ ، ابن عقيل ، الواضح ، ٣١-٣٠/١ ، ابن قدامة ، روضة الناظر ، ١٨٩/١ و ٢٠٦ ، السمرقندى ، ميزان الأصول ، ٤٣ ، ٢٧ .

(٤) الغزالى، المستصفى، ١٣٠/١، الأمدى، الإحکام ، ١٠٧/١ ، الإسنوي ، نهاية السول ، ٧٩/١ ، المحظى، شرح جمع الجوامع ١٦٩/١-١٧٠ ، أبو يعلى ، العدة ، ١٦٢-١٦٣ ، ابن عقيل، الواضح ، ٣١/١ ، ابن قدامة ، روضة الناظر ، ١٨٩/١ .

(٥) الغزالى ، المستصفى، ١٣٠/١، الرازى ، المحصول ١/١ ، الأمدى ، الإسنوي ، نهاية السول ، ٨٠/١ ، المحلي ، شرح جمع الجوامع ١٦٩/١-١٧٠ ، السبكي ، الإبهاج ، ٦٠/١ ، أبو يعلى ، العدة ، ١٦٧/١ ، ابن عقيل ، الواضح ، ٣١/١ ، ابن قدامة ، روضة الناظر ، ١٩٤/١ .

(٦) الأمدى ، الإحکام ، ١٠٧/١ .

## المبحث الثاني

# اللُّفْظ

لقد أدرك علماء الأصول حقيقة النص الشرعي ومكوناته التشريعية ؛ ولذا لم يتعاملوا معه باعتباره وحدة كلية واحدة ؛ بل عدوا إلى تفككه والتعامل مع مكوناته ضمن مناهج أصولية أقل ما توصف به كونها مناهج إبداعية ، سيمما وأن علم أصول الفقه علم أبدعه المسلمون في مرحلة مبكرة ، لا يسع معها أي مشكك بوجود تأثيرات خارجية ، أو أصول لا إسلامية ، فلقد وضع أسس علم أصول الفقه - على يد الإمام الشافعي - قبل بدء مرحلة الترجمة والنقل المعرفي عن الحضارات والأمم الداخلة في الإسلام من فرس وروم ويونان .

وانطلاقاً من هذه الحقيقة ؛ فإن الباحث يستطيع تأكيد أصلالة فكرة الثبات والتغيير في التشريع الإسلامي اعتماداً على الواقع الملموس لتفاصيل المناهج الأصولية التي اتباعها الأصوليون في تعاملهم مع اللُّفْظ ، تظهر معالم ذلك فيما أبدعه الحنفية من تقسيمات للفظ ، لا تقل عنها شأنها تقسيمات الجمهور .

وليس هذه الأطروحة محلاً لبحث تفصيلات أقسام اللُّفْظ عند الأصوليين في علم الدلالات؛ وإنما غاية هذه الأطروحة بيان فكرة الثبات والتغيير في التشريع ، والتي تظهر من خلال مباحث اللُّفْظ عند الأصوليين ظهوراً لا خفاء فيه، وذلك بتقسيمهم لللفظ باعتبار دلالته على معناه إلى أقسام عده ، بحسب المنهج المتبعة - حنفية أم جمهور - ؛ فإن الضابط الملاحظ لديهم المتخذ معياراً للتفرقة بين هذه الأقسام عند كلا المدرستين هو : مدى قابلية اللُّفْظ لاحتمال صرفه عن معناه وتغيير دلالته إلى معنى آخر ، سواء بعوامل ذاتية نابعة من اللُّفْظ ذاته ، أم بعوامل خارجية من سياق ، أو نص آخر ، وغيرها . وهذا ما يمكن للباحث رصده من خلال منهج الحنفية، ومنهج الجمهور .

وتكمِّن أهمية هذه التقسيمات عند الأصوليين باعتبارها المجال التطبيقي لمنهجية التغيير بالتأويل السابق عرضها ، فمن خلال ما قدمه الأصوليون من قواعد وأسس ومعايير وأشكال لمنهجية التأويل تعاملوا مع اللُّفْظ باعتباره مكوناً تشريعاً للثبات والتغيير فيه قدر كبير من الأهمية في تحديد الثبات والتغيير في ألفاظ التشريع الإسلامي.

إن اللُّفْظ بما هو مكون رئيسي من مكونات النص الشرعي - كتاب وسنة - ، والحكم الشرعي ، والفتوى ، والقضاء ؛ إذ جميعها تحتوي ألفاظاً ؛ لا يمتاز بالثبات المطلق كما يتصوره البعض ، وإنما يرى الباحث أن ما قدمه الأصوليون من تقسيمات للفظ تمثل حقيقة الثبات والتغيير في جميع أصول التشريع وتطبيقاته.

ومن ثمَّ فإن ما سيعرضه الباحث في هذا المقام؛ إنما هو البيان الحقيقي لمجال التغيير في ألفاظ التشريع الإسلامي ، لا ما تعتبره بعض حركات التجديد والتغيير السابق عرضها تغييراً وتجديداً في ألفاظ القرآن والسنة لا سيما أتباع أحمد خان وتيار الحداثة وما بعدها ، ففي هذا المبحث ينقض الباحث ما قدموه

من تصورات للتغيير في ألفاظ النصوص باعتبارها شكلا من التجديد فائما على تصور تدخل العنصر البشري فيها .

فالباحث يرى أن دعوى بشرية التشريع الإسلامي التي أطلقها بعضهم بازاء الفقه ، وآخرون بازاء السنة ، وتجراً بعضهم على القرآن الكريم<sup>(١)</sup>. إنما هي طرح مغلوط في أساسه؛ إذ إن فكرة الثبات والتغيير في ألفاظ التشريع ليست مرفوضة أساسا عند الأصوليين، وإنما كيفية صياغتها وتقويمها عند هذه التيارات هو المرفوض؛ فالتغيير والثبات في الألفاظ قدمه الأصوليون بالنظر إلى احترام إرادة الشارع ذاته في ألفاظه من خلال بيان مدى احتمال اللفظ للصرف والتغيير في مدلوله بناءً على منهجية التأويل الثابت مشروعيتها في التشريع الإسلامي بالأدلة القطعية؛ في حين عرض بعض المعاصرین التغيير انطلاقا من دعوتي بشرية النص ، وفرق بين إرادة الشارع ، وبشرية النص التي يدعى أصحابها أن اللفظ يكتب صفة البشرية بمجرد انتقاله من الوحي إلى المتألق ليغدو بشريا يخضع التغيير فيه لإرادة البشر ، لا كما يرى الأصوليون التغيير خاضع لإرادة الشارع . وإليك بيان مناهج الأصوليين في ذلك .

### **المطلب الأول : منهج الحنفية في الثبات والتغيير في اللفظ**

قسم الحنفية لفظ تقسيمات عدة ، بيد أن ما يهم الباحث في هذه الأطروحة تقسيمهم للفظ باعتبار دلالته على معناه ، والذي جاء على قسمين : واضح الدلالة ، وبمهم الدلالة ، وكل أقسامه بحيث قسموا واضح الدلالة باعتبار درجة وضوح المعنى وتفاوته إلى أقسام أربعة أعلاها : المحكم ، ويليه المفسر ، ثم النص ، فالظاهر . وأما منهم الدلالة فقسموه باعتبار مراتب الخفاء إلى أربعة أقسام أدناها : الخفي ، ثم المشكل ، ثم المجمل ، فالمتشابه . لكن المحور الأساسي الذي يمكن للباحث لحظه ، مدى قابلية أقسام اللفظ هذه لاحتمال صرفها إلى معنى آخر . فإن المعتبر في الظاهر ظهور المراد منه سواء كان مسوقا له أم لا ، وفي النص كونه مسوقا للمراد سواء احتمل التخصيص والتأويل أم لا ، وفي المفسر عدم احتمال التخصيص والتأويل سواء احتمل النسخ أم لا ، وفي المحكم عدم احتمال شيء من ذلك<sup>(٢)</sup>. وبناءً على هذا المعيار يمكن الباحث تقسيم لفظ عند الحنفية إلى قسمين :

**الأول : لفظ ثابت في دلالته على معناه**

**الثاني : لفظ محتمل للتغيير في دلالته على معناه .**

### **القسم الأول : لفظ ثابت في دلالته على معناه**

وهو ما كانت دلالته على معناه لا تقبل أي احتمال للتغيير أو التبديل . فهو لفظ دلالته على معناه ثابتة ، ويمثل هذا القسم عند الحنفية ، المحكم والمفسر .

(١) أركون : نقد العقل الديني : ١٧٨ - ١٧٩ .

(٢) النقازاني : التلويح : ١/٢٧٤ .

فإن منشأ التقسيم للفظ الواضح إلى أقسامه الأربع من حيث تفاوتها في قوة الوضوح هو: احتمالها للتأويل ، أو عدم احتمالها له . حتى إذا ازداد النص - باعتباره لفظا - وضوحا بحيث أصبح مفسرا لإرادة المشرع نفسيرا لا يدع مجالا للاحتمال ، كان هذا النص في معناه اللغوي المفسر ممثلا لإرادة المشرع نفسيرا يقطع كل احتمال لمعنى آخر ، أو كل تأويل<sup>(١)</sup>.

والتفسير الكشف فيراد به كشف لا شبهة فيه ، بشكل يكون التفسير قطعا بالمراد من اللفظ، ولهذا يحرم التفسير بالرأي دون التأويل ؛ لأنـه الظن بالمراد ، وحمل الكلام على غير الظاهر بلا جزم يقبله اللفظ ما كان منه ظاهرا أم نصا ؛ لأنـ الظاهر يتحمل غير المراد احتمالا بعيدا ، والنص يتحمله احتمالاً أبعد دون اللفظ المفسر ؛ لأنـه لا يتحمل غير المراد أصلا<sup>(٢)</sup>.

- فكلما ازداد اللفظ المفسر وضوحا على "النص" - بما هو قسم من أقسام اللفظ عند الحنفية - سواء أكان بمعنى في النص أم بغيره ، بأنـ كان المفسر لفظا مجملـ فلـحـقهـ بـيـانـ قـاطـعـ فـانـسـدـ بـهـ بـابـ التـأـوـيلـ ، أوـ كـانـ عـامـاـ فـلـحـقهـ مـاـ اـنـسـدـ بـهـ بـابـ التـخـصـيـصـ ؛ـ فـإـنـ الـلـفـظـ يـغـدوـ مـفـسـراـ<sup>(٣)</sup>.

ومن ثمة ، فإنـ المفسـرـ بـمـاـ هوـ قـاطـعـ الدـلـالـةـ عـلـىـ مـعـنـاهـ الـمـقـصـودـ أـصـالـةـ مـنـ تـشـريعـهـ ،ـ هوـ مـنـ الـثـوابـتـ الـتـيـ لـاـ مـجـالـ فـيـهـ لـتـغـيـيرـ ،ـ بـحـيثـ لـاـ يـحـتـمـلـ التـأـوـيلـ ،ـ وـلـاـ التـخـصـيـصـ .

وليس المفسـرـ هوـ الـقـسـمـ الـوـحـيدـ مـنـ الـأـلـفـاظـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ الـقـاطـعـ الدـلـالـةـ عـلـىـ مـعـنـاهـ ؛ـ بـلـ الـمـحـكـمـ<sup>(٤)</sup> ،ـ وـهـوـ الـلـفـظـ الـذـيـ دـلـ عـلـىـ مـعـنـاهـ دـلـالـةـ وـاضـحـةـ قـطـعـيـةـ ،ـ لـاـ تـحـتـمـلـ تـأـوـيلـاـ وـلـاـ نـسـخـاـ حـتـىـ فـيـ عـهـدـ الرـسـالـةـ .ـ يـزـدـادـ وـضـوـحـاـ عـلـىـ الـمـفـسـرـ ذـاهـبـ ،ـ فـالـمـحـكـمـ لـاـ يـحـتـمـلـ التـأـوـيلـ بـإـرـادـةـ مـعـنـىـ آـخـرـ ،ـ إـنـ كـانـ خـاصـاـ ،ـ وـلـاـ التـخـصـيـصـ بـإـرـادـةـ مـعـنـىـ خـاصـ ،ـ إـنـ كـانـ عـامـاـ ،ـ لـأـنـهـ مـفـصـلـ وـمـفـسـرـ تـفـسـيرـاـ لـاـ يـتـنـطـرـقـ مـعـهـ أـيـ اـحـتمـالـ<sup>(٥)</sup> .ـ وـبـذـلـكـ يـكـونـ الـمـفـسـرـ وـالـمـحـكـمـ مـنـ أـقـاسـمـ الـلـفـظـ الـذـيـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ مـعـنـاهـ ثـابـتـةـ ثـابـتـاـ لـاـ يـقـبـلـ التـغـيـيرـ أوـ التـبـدـيـلـ بـأـيـ شـكـلـ مـنـ أـشـكـالـ التـدـخـلـ الـبـشـريـ فـيـهـ وـذـلـكـ لـتـغـيـيرـ اـحـتـرـامـاـ لـإـرـادـةـ الشـارـعـ الـنـافـيـةـ قـطـعاـ لـأـيـ اـحـتمـالـ لـصـرـفـ الـلـفـظـ عـنـ مـعـنـاهـ.

(١) الدريري ، المناهج الأصولية ، ٦١

(٢) الفتازاني : التلويح : ٢٧٥/١ .

(٣) الدبوسي ، تقويم الأدلة ، ١١٦ ، البزدوي ، أصول البزدوي مع كشف الإسرار ، ١/٧٧ وقد عبر عنه السرخسي بأنه (اسم للمكتشف الذي يعرف المراد به مكتشفا على وجه لا يبقى معه احتمال للتأويل). السرخسي ، أصول السرخسي ، ١٨٠/١ ، اللامشي ، أصول اللامشي ، ٧٧ ، أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ١٩٠/١ ، أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ١٣٧ ، الأنصاري ، فواحة الرحموت ، ٣٦/٢ ، الصالح ، تفسير النصوص ، ١/١٦٥

(٤) يسمى محكما من أحكمـتـ الشـيءـ ،ـ أيـ اـنـقـفـتـهـ ،ـ وـبـنـاءـ مـحـكـمـ مـأـمـونـ الـاـنـقـاضـ ،ـ وـقـيـلـ :ـ مـنـ أـحـكـمـ فـلـانـاـ مـنـعـتـهـ فـالـحـكـمـ مـمـتـعـ مـنـ التـخـصـيـصـ وـالـتـأـوـيلـ وـمـنـ أـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ النـسـخـ ،ـ وـالـتـبـدـيـلـ (ـالـفـتـازـانـيـ :ـ ٢٧٥/١ـ)ـ ،ـ عـرـفـهـ الـجـصـاصـ بـأـنـهـ ،ـ مـاـ لـاـ يـحـتـمـلـ إـلـاـ وـجـهـاـ وـاحـداـ (ـأـصـوـلـ الـجـصـاصـ ،ـ ١/٣٧ـ)ـ ،ـ اـنـظـرـ اـيـضاـ ،ـ السـرـخـسـيـ ،ـ أـصـوـلـ السـرـخـسـيـ ،ـ ١٨١/١ـ ،ـ الـبـخـارـيـ ،ـ كـثـفـ الـأـسـرـارـ ،ـ ٨٠ـ ،ـ الـلـامـشـيـ ،ـ أـصـوـلـ الـلـامـشـيـ ،ـ ٧٨ـ ،ـ اـمـيـرـ الـحـاجـ ،ـ التـقـرـيرـ وـالـتـحـبـيرـ ،ـ ١٩١/١ـ ،ـ الـأـنـصـارـيـ ،ـ فـوـاتـحـ الـرـحـمـوتـ ،ـ ٣٦/٢ـ .ـ

(٥) قال السرخسي ، المحكم ممتع من احتمال التأويل ، ومن أن يرد عليه النسخ . أصول السرخسي ، ١٨١/١ ، الصالح ، تفسير النصوص ، ١٧١/١ ، ١٧٢

## القسم الثاني : لفظ محتمل للتغيير في دلالته على معناه

وهو ما كانت دلالته على معناه نازلة عن الظهور والوضوح المتحقق في المفسر والمحكم بحيث جعلت الحنفية يصنفونه باعتباره قابلاً لاحتمال التأويل ، أو التخصيص أو النسخ . وفي ذلك من الدلالة على كون هذا النوع من الألفاظ القابلة للتغيير في دلالاتها على معانيها وصرفها إلى معانٍ أخرى .

**فالأظهر<sup>(١)</sup>** ، وهو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية مع احتمال التخصيص والتأويل وقبول النسخ<sup>(٢)</sup> .

دلالة اللفظ الظاهر على معناه اللغوي تتadar إلى العقل ، بمجرد قراءة الصيغة أو سمعها ، دون اعتماد على دليل آخر خارجي في فهمه ، فكل عارف باللغة يوسعه أن يفهم معناه؛ بيد أن المعاني اللغوية للألفاظ ليست الأصل الذي يستتبع على وفقه الأحكام ، لما قد تقرر في نصوص الشرعية من نقل ألفاظ عن معانبيها اللغوية إلى معان شرعية ، من مثل الربا ، الزكاة...الخ ، الأمر الذي أدى في كثير من الأحيان إلى حدوث تعارض - في الظاهر - بين النصوص ، جعل من القول باحتمال التأويل والتخصيص والتقييد في اللفظ الظاهر ضرورة رفع أي تعارض بين النصوص ، وضماناً لاستبانت الأحكام الشرعية على وفق منهج أصولي يحقق إرادة الشارع .

فاللفظ الظاهر إذا كان عاماً مثلاً فإنه يحتمل التخصيص ، وإن كان مطلقاً فيحتمل التقييد ، وإن كان خاصاً فيحتمل المجاز ، كما أنه يحتمل النسخ في عهد الرسالة ، لأن النصوص - كتاباً وسنة - لا تحتمل النسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن النسخ إنما هو من حق المشرع، فمن كان له حق التشريع كانت له وحده سلطة نسخ ما كان قد شرع ، وقد انقطع الوحي بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا سلطة لأحد من بعده في أن ينسخ شيئاً مما بلغ من كتاب أو سنة<sup>(٣)</sup> وأي تدخل بشري في صرف اللفظ عن معناه دون اعتماد على منهجه التأويل إنما هو نسخ للفظ .

والنص<sup>(٤)</sup> ، هو اللفظ الذي يدل على معناه المقصود أصلالة من سوقه مع احتمال التأويل ، واحتمال النسخ في عهد الرسالة<sup>(٥)</sup> . وهو لا يفترق عن الظاهر من حيث قابليته لاحتمال التأويل والتخصيص والتقييد ، وغاية ما

(١) عرفه البوسي بأنه ما ظهر للسامع بنفس السمع (نقويم الأدلة ، ١١٦) وعرفه البزدوبي بأنه اسم لكل كلام ظهر المراد للسامع بصيغته (أصول البزدوبي ، ٧٢ / ١) وعرفه السرخسي بأنه ما يعرف المراد منه بنفس السمع من غير تأمل وهو الذي يسبق إلى العقول والأفهام لظهوره موضوعاً فيما هو المراد (السرخسي ، أصول السرخسي ، ١٧٩/١ البخاري ، كشف الأسرار ، ٢٢ / ١ ، اللامشي ، أصول اللامشي ، ٧٦ ، أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ١٨٩/١ ، أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ١٣٧ / ١ ، الأنصارى ، فواتح الرحمنوت ، ٣٦/٢) .

(٢) الصالح ، تيسير النصوص ، ١٤٣ / ١

(٣) الدرني ، المناهج الأصولية ، ٦٢

(٤) يطلق النص في اللغة ويراد به ، ١ ، الرفع والظهور ، يقال ، نصت الظبية إذا رفعت رأسها. ٢ ، الاستقصاء وإنهاء الأمر نهايته . وفي الإصطلاح عرفه الجصاص ، باب في صفة النص ، بقوله ، النص ، كل ما يتناول علينا مخصوصة بحكم ظاهر المعنى بين المراد فهو نص وما يتناوله العموم فهو نص أيضاً (أصول الجصاص ، ٥٩/١) ، يعرفه البوسي بأنه الزائد على الظاهر بياناً إذا ما قوبل به (نقويم الأدلة ، ١١٦) ويعرفه البزدوبي بأنه ما ازداد وضوها على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة (أصول البزدوبي ، ٧٣/١) وهو عند السرخسي ما ارداد وضوها بقرينة نقرن باللفظ من المتكلم ، ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة (أصول السرخسي ، ١٧٩) ، أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ١٩٠/١ ، أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ١٣٧ / ١ ، الأنصارى ، فواتح الرحمنوت ، ٣٦/٢) .

(٥) الدرني المناهج الأصولية ، ٦٧

في الأمر أنه ازداد وضوحاً عن الظاهر دون أن يصل إلى مرتبة المفسر والمحكم ؛ إذ يشترط في الظاهر عدم كونه مسوقاً للمعنى الذي يجعل ظاهراً فيه ، وفي النص احتمال التخصيص أو التأويل ، أي أحدهما ، وإلا فلا يكون شيء من الخاص نصاً<sup>(١)</sup>.


وإذا كان التغيير في المعنى الدلالي للفظ مقبول عند الحنفية في أقسام اللفظ الواضح؛ فإن الأمر يزداد جلاءً عندهم من خلال أقسام اللفظ المبهم الدلالة على معناه ؛ إذ هي من الغموض بحيث لا تحمل على معناها إلا بعد التأمل والاجتهاد الذي لا يخلو من تغيير دلالي على هيئة تأويل أو تخصيص أو تعليل ، ومن ثمة فهي مندرجة في قسم الألفاظ متغيرة الدلالة لأنها تخضع للاجتهاد والاختلاف .

وبما يجعلها جميعاً تندرج في اللفظ "المؤول" وهو اللفظ الذي صرف عما يحتمل من الوجوه إلى شيء معين بنوع رأي واجتهاد<sup>(٢)</sup>.

فالخفي<sup>(٣)</sup> هو اللفظ الدال على معناه دلالة واضحة ، ولكن عرض بعض أفراده أو وقائعه، أسم خاص أو وصف، نشأ عنه شبهة أو غموض في دلالة اللفظ عليه، أو شموله له أو تطبيقه عليه ، لا يزول إلا بالاجتهاد<sup>(٤)</sup> .

المشكل<sup>(٥)</sup> : هو ما خفيت دلالته على المعنى المراد منه خفاء ناشئاً من ذات الصيغة ، أو الأسلوب، ولا يدرك إلا بالتأمل والاجتهاد<sup>(٦)</sup>

وأما المجمل<sup>(٧)</sup> هو اللفظ الذي خفيت دلالته على المراد منه خفاء ناشئاً من ذاته ، ولا يمكن إدراك المعنى المراد منه ، إلا ببيان من الشارع أولاً ، ثم الاجتهاد بالرأي إذا اقتضى شمول البيان ذلك<sup>(٨)</sup>. وهو



(١) الفقازاني : التلویح : ٢٧٥/١ .

(٢) اللامشي ، أصول الامشي ، ٧٨

(٣) الخفي هو المستتر بأمر عارض خارج عن أصله يكشف خفائه بالطلب والبحث والاجتهاد . عرفه الدبوسي بأنه أسم لما خفي معناه بعارض غير اللفظ في نفسه فبعد عن الوهم بذلك العارض حتى أنه لم يوجد إلا بالطلب . وعرفه البرز دوي بقوله ، هو أسم لكل ما اشتبه معناه وخفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب ، و قريب من ذلك تعريف النسفي . وعرفه السرخسي بأنه أسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع المراد منها إلا بالطلب . ابن منظور ، لسان العرب ، ١٦٠/٤ ، ١٦١ ، الدبوسي ، تقويم الأدلة ، ١١٧ السرخسي ، أصول السرخسي ، ١٨٢/١ ، ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ٢٠٤/١ ، عزام ، دلالة الكتاب والسنة ، ٣٥٦

(٤) الدرینی ، المناهج الأصولية ، ٨٢

(٥) والمشكل مأخوذ من أشكال على كذا إذا دخل في أشكاله وأمثاله بحيث لا يعرف إلا بدليل يتميز به . الفقازاني : التلویح : ١/٢٧٩-٢٨٠ . وانظر : الدبوسي ، تقويم الأدلة ، ١١٨ ، البخاري : كشف الأسرار ، ٨٣/١ ، أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ٢٠٥/١ ، ٢٠٦-٢٠٥/١ ، أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ١٥٨ ، الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ٤٠/٢ .

(٦) الدرینی ، المناهج الأصولية ، ٩٥

(٧) المجمل من أجمل الحساب رده إلى الجملة ، وأجمل الأمر أبهمه . عرفه الفقازاني قائلاً : المجمل وهو ما خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاء لا يدرك إلا ببيان من المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتتساوية الأقدام كال المشترك ، أو لغرابة اللفظ كالهلوع ، أو لانتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم كالصلة ، والرकأة ، والربا . الفقازاني : التلویح : ١/٢٨٠-٢٨١ . وانظر : الجصاص ، أصول الجصاص ، ٦٣/١ ، الدبوسي ، تقويم الأدلة ، ١١٨ ، البخاري : كشف الأسرار ، أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ٢٠/١ ، أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ١/١٥٩-١٦٠ ، الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ٤٠/٢ .

(٨) الدرینی ، المناهج الأصولية ، ١٠٨ .

على وجهين : أحدهما : يقارب معناه معنى العموم ( لأن العموم ) لا بد من أن يشتمل على جملة إذا كان يقتضي جمعاً من الأسماء وكل جمع فهو جملة . فمعنى العام والمجمل لا يختلفان في هذا الوجه . فجائز أن يعبر بالمجمل عن العام <sup>(١)</sup>.

والمتشابه ما يحتمل وجهين أو أكثر منها <sup>(٢)</sup>. فقد عبر عنه النقازاني قائلاً : والمتشابه وهو ما خفي بنفس اللفظ ولا يرجى دركه أصلاً كالمقطعات في أوائل السور مثل { الم } <sup>(٣)</sup>.

والباحث يرى أن أقسام اللفظ المبهم في دلالته على معناه، إنما هي مجال للتغيير من قيل المجتهد في المعنى الدلالي انطلاقاً من اعتبارين :

**الأول : الغموض والخفاء الناشئ من الصيغة ذاتها؛ أي ما كان الشارع قاصداً جعل اللفظ مبهماً على دلالته ليعطي المجتهد مجالاً في تغيير المعنى الدلالي بحسب متطلبات عصره وما يستجد له من معان مستحدثة وهذا واضح في اللفظ المشكّل والمجمل إذ للمجتهد التصرف في دلالته بعد ورود بيان الشارع له بوجه ما تكون مؤشراً للمجتهد ليغير في المعنى في هذا الإطار والسياق .**

**الثاني : الغموض والخفاء الناشئ من خارج الصيغة ذاتها؛ لأنَّ كأنَّ من صيغة أخرى ، أو من سياق اللفظ، أو القرائن المحتقة باللفظ ؛ فإنَّ هذا الإبهام في المعنى يقرره المجتهد برأيه ، ويعمل على إزالتها اجتهاداً برأيه، فيقوم بتغيير دلالة اللفظ المبهم من المعنى الظاهر في المعنى الذي يراه مقصوداً للشارع وفقاً لمنهجية التأويل الساقي عرض قواعدها ومعاييرها ، ويتمثل هذا القسم أساساً في اللفظ الخفي .**

### معايير الثبات والتغيير في دلالة اللفظ على معناه عند الحنفية

يلمس الباحث في أصول الحنفية معايير عدة تعامل الحنفية من خلالها مع الألفاظ ؛ بحيث كانت الميزان الذي يحكمون به على اللفظ من حيث كونه قابلاً لاحتمال التأويل أو التخصيص أو التقيد ، بل والتعليق بما قد ينتج عنه من تعبير في النص أو حكم الأصل بعد إجراء التعليق . ولا يفوت الباحث التنبية على كون هذه المعايير هي ذاتها أنواع الثابت والمتغير في الألفاظ ؛ ذلك أنَّ اللفظ الذي تتحقق فيه المعايير إما أن يكون ثابتاً أو متغيراً بحسب ذلك المعيار ، والعكس صحيح . وفيما يلي نماذج لما ضمنه أصوليوي الحنفية مباحثة أقسام اللفظ باعتبار دلالته على معناه من قضايا تصلح أن تكون معايير للثبات والتغيير :

**أولاً : أن يزداد اللفظ قوة بواسطة تأكيد وتأييد يدفع عنه احتمال النسخ والانتقاد ؛ لأنَّ من شرط اللفظ المحكم أن يكون غير محتمل للنسخ باعتباره لفظاً دالاً على الدوام ، والتأييد <sup>(٤)</sup> ، فكل وصف دائم**

(١) *الجصاص ، أصول الجصاص ، ٦٣ / ١*

(٢) *الجصاص ، أصول الجصاص ، ٣٧١ / ١*

(٣) *النقازاني : التلویح : ١ / ٢٨١* . وانظر : أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ٢٠٦ / ١ ، أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ١٣٧ / ١ ، الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ٤١ / ٢ .

(٤) *النقازاني : التلویح : ١ / ٢٧٦ - ٢٧٧ ، أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ١٩٢ / ١*

أبداً لا يجوز سقوطه هو محكم<sup>(١)</sup>، ومثاله قوله تعالى : «وَلَا تُصْلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْعُدْ عَلَى قَبْرِهِ» (التوبة: من الآية ٨٤) وقوله تعالى : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبْدًا» (النور: من الآية ٤)

ثانياً : أن يكون معنى **اللفظ** مما لا يقبل التبديل والتغيير ؛ لأن الكلام في نفسه مما لا يتحمل التأويل ، ولا النسخ ، والمراد نسخ المعنى إذ المحكم يحتمل في زمان الوحي نسخ اللفظ بأن لا يتعلق به جواز الصلاة مثلاً<sup>(٢)</sup>. ومن ذلك أن يكون الحكم الذي دل عليه اللفظ حكماً أساسياً من قواعد الدين ، ولا تتغير بتغيير الزمن ، كالإيمان بالله تعالى ووحدانيته ، والإيمان بملائكته ، أو أن يكون ذلك الحكم من أمehات الفضائل ، وقواعد الأخلاق التي يقرها العقل السليم ، والتي لا تختلف باختلاف الأحوال ؛ كالعدل ، وبر الوالدين ، وصلة الرحم والوفاء بالعهد<sup>(٣)</sup>، ومن مثل قوله تعالى : «أَمْتُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» (النساء: من الآية ١٣٦).

ثالثاً : أن يكون **اللفظ** قاطعاً لاحتمال التأويل<sup>(٤)</sup>؛ ومن ذلك :

(أ) اللفظ الخاص بما هو قاطع في دلالته على معناه ، ومثاله الأعداد من مثل قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا» (النور: من الآية)، وقوله تعالى : «الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائةً جَلْدًا» (النور: من الآية ٢٠) ، فكل من كلمة (ثمانين) في الآية الأولى ، وكلمة (مائة) في الآية الثانية عدد ، والعدد لا يتحمل الزيادة ولا النقص ، فهو من المفسر<sup>(٥)</sup>.

(ب) أن يأتي لفظ ثم يلحق به قول أو فعل يمنع احتمال التأويل ومثال ذلك قوله تعالى «وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً» (التوبة: من الآية ٣٦)

رابعاً : إذا اقتربن باللفظ ما يمنع التخصيص<sup>(٦)</sup>، فالعام إذا لحقه ما يمنع احتماله للتخصيص فإنه لا يقبل التأويل ، مثل ذلك قوله تعالى : «وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقاتِلُوكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ» (التوبة: من الآية ٣٦) فلفظ (المشركين) وإن كان يحتمل التخصيص بأن يراد فئة منهم مثلاً دون أخرى ، إلا أن كلمة (كافحة) تنفي أي احتمال للتخصيص بفرد ، أو فئة ، أو طائفة منهم ، فلا يكون الخروج من عهدة امتثال الأمر ، في قوله تعالى : (وَقَاتَلُوا ....) (البقرة: من الآية ١٩٠) إلا بقتل المشركين كافتهم ، دون أي استثناء .

(١) الدبوسي ، تقويم الأدلة ، ١١٧ .

(٢) النقازاني : التلویح : ٢٧٦/١ - ٢٧٧ ، أمیر الحاج ، التقریر والتحبیر ، ١٩١/١ ..

(٣) الصالح : تفسیر النصوص : ١٧٢/١ - ١٧٣ ، الدرینی : المناهج الاصولیة : ٧٦ - ٧٧ .

(٤) النقازاني : التلویح : ٢٧٦/١ - ٢٧٧ ، أمیر الحاج ، التقریر والتحبیر ، ١/١ .

(٥) الصالح : تفسیر النصوص : ١٦٥/١ - ١٦٦ .

(٦) النقازاني : التلویح : ٢٧٦/١ - ٢٧٧ ، أمیر الحاج ، التقریر والتحبیر ، ١/١ .

خامساً : إذا اقتنى باللفظ ما يرفع إجماله ويجعله مفسراً ؛ فالصيغة التي ترد مجملة ، ثم يلحقها بيان تفسيري قطعي من الشارع بيبنها ويزيل إجمالها ، حتى تصبح مفسرة لا تحتمل التأويل في القسم المفسر<sup>(١)</sup> . ومثاله بيان الإجمال في قوله تعالى : **﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾** (البقرة: من الآية ٤٣) قوله : **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** (آل عمران: من الآية ٩٦) قوله : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ﴾** (البقرة: من الآية ١٨٣) ، فالآفاظ الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصيام ، الأفاظ مجملة لها معان لغوية ، واستعملها الشارع في معان خاصة ، فأصبح لها إلى جانب المعاني اللغوية ، معان شرعية ، وجاءت الآيات الكريمة على ذكرها مجملة غير مفصلة بيبنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفصل معانيها بأقواله وأفعاله، فصلى وقال : **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصْلِي﴾**<sup>(٢)</sup> وحج وقال : **«لَا تَأْخُذُوا مِنْ أَسْكُنْكُمْ فَإِنِّي لَا أُدْرِي لِعَلِيٍّ لَا حَجَّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ﴾**<sup>(٣)</sup> . وبين حدود الصيام فأصبحت هذه المجملات من المفسر.

وكل لفظ واضح كان يحتمل التأويل - الظاهر والنص - إذا التحق بهما ما يفسرهما تفسيراً قاطعاً، بأن رفع احتمال التأويل ، أصبح كل منهما مفسراً بغيره ، أو كان خفي الدلالة على معناه ، فالتتحقق به ما فسره تفسيراً قاطعاً ، أو كان لفظاً مجملأ اتخذ المشرع اصطلاحاً شرعاً ، ففسره الشارع بدليل آخر من الكتاب أو السنة على سبيل القطع ، وكذلك المشكل ، أي من كل لفظ خفي الدلالة على معناه ، إذا التحق به ما يفسره بقطعي ، كان مفسراً بغيره ، فيتضح ، وتتبين تفاصيله ، وكيفية أدائه ، ويتبعين مراد الشارع منه ، على نحو يقطع كل احتمال للتأويل في القسم المفسر<sup>(٤)</sup> .

سادساً : إذا اقتنى اللفظ بما يقييد الدوام ، والتأييد<sup>(٥)</sup> ؛ ومن ذلك التصرير بتائيده ودوامه ، وذلك كما في قوله تعالى في تحريم نكاح أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده : **﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾** (الأحزاب: من الآية ٥) . وقوله عليه السلام : **﴿الْجَهَادُ ماضٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾**<sup>(٦)</sup> .

سابعاً : أن الأمر إذا أورد بشيء مقيد بقيد ولم يكن ذلك الشيء واجباً فهو لإثبات ذلك القيد ؛ كقوله عليه الصلاة والسلام { لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء }<sup>(٧)</sup> ، وهذا يوافق ما قرره أئمة

(١) الأنصارى ، فواحة الرحموت ، ٤٠/٢ ، الصالح : تفسير النصوص : ١٦٦/١ - ١٦٨ .

(٢) البخاري ٥/٢٢٣٨ برقم ٥٦٦٢

(٣) مسلم ٢/٩٤٣ برقم ١٢٩٧

(٤) الدريني : المناهج الأصولية : ٧٢

(٥) التفتازاني : التلویح : ٢٧٦/١ - ٢٧٧ .

(٦) سنن أبي دلود ٣/١٨ برقم ٢٥٣٢ ، فالنص دال على تأييد فريضة الجهاد ، لأنها فريضة تقتصي بها سنة الحياة ، فجاء الإسلام بواقعيته مؤكداً مقتضى هذه السنة ، إذ الصراع بين الحق والباطل مستمراً أبداً ، ما دام في الدنيا إنسان ، ودليل تأييدها وخلودها كلمة : (إلى يوم القيمة) . الدريني : المناهج الأصولية : ٧٦ - ٧٧ ، الصالح : تفسير النصوص : ١٧٢/١ - ١٧٤

(٧) البخاري ٢/٧٦١ برقم ٢٠٦٦

العربية : من أن الكلام إذا اشتمل على قيد زائد على مجرد الإثبات والنفي فذلك القيد هو مناط الإفادة ، ومتصل بالإثبات والنفي <sup>(١)</sup>.

ثامنا : مطلق صيغة الأمر ، فالصيغة ظاهرة في الوجوب عند الجمهور مؤولة في الندب والإباحة وذلك كما في قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّثُمْ بَدِينْ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّىٍ فَاكْتُبُوهُ﴾** البقرة: من الآية ٢٨٢). فالامر بالكتابة عند المداينة ، ومثله الأمر بالإشهاد عند البيع ، ظاهره الوجوب ، ولكنه عند الجمهور للنبـب . وقد ساعدـهم على هذا التأويل قوله تعالى : **﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِي الَّذِي أُوتُّمَنَ أَمَانَتَهُ﴾** (البقرة: من الآية ٢٨٣) <sup>(٢)</sup> . ومن ثـمة فـإن مطلق صيغة الأمر عندـهم تحتمـل تغيـير معناـها من الوجـوب إلى حـكم آخر ، فـليس مـطلق الآخـر من ثـوابـت الأـلفـاظ عندـهم .

تاسعا : مطلق صيغة النهي ؛ فهي ظاهرة في التحرير عندـ الجمهور مؤولة ، إذا حـلتـ على التـنـزـيهـ، مـثـالـ ذـلـكـ : اختـلافـ العـلـمـاءـ فـي الصـلـاةـ فـي المقـبـرـةـ وـقـارـعـةـ الـطـرـيقـ وـالـحـمـامـ ، هلـ هوـ حـرـامـ أوـ مـكـروـهـ ؟ بـنـاءـ عـلـىـ نـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الصـلـاةـ فـيـ تلكـ الـمـاـكـنـ <sup>(٣)</sup>.

عاشرـاـ : كلـ لـفـظـ مشـكـلـ فـدـلـاتـهـ عـلـىـ مـعـناـهـ مـاـ تـحـتـمـلـ التـغـيـرـ؛ـ وـالـإـشـكـالـ فـيـ الـأـلـفـاظـ عـلـىـ أـنـوـاعـ <sup>(٤)</sup>ـ  
أـ )ـ الـلـفـظـ "ـالـمـشـترـكـ"ـ ،ـ وـهـوـ الـلـفـظـ الـذـيـ وـضـعـ لـمـعـنـيـنـ أـوـ عـدـةـ مـعـانـ وـضـعـاـ مـتـعـدـداـ عـلـىـ سـبـيلـ الـحـقـيقـةـ،ـ مـثـلـ قـولـهـ تـعـالـىـ :ـ **﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِفَسْقٌ﴾**ـ (ـالـأـنـعـمـ:ـ مـنـ الـآـيـةـ ١٢١ـ).

الـلـفـظـ الـمـشـترـكـ فـيـ الـآـيـةـ هـوـ حـرـفـ "ـالـوـاـوـ"ـ لـأـنـ الـوـاـوـ وـضـعـتـ "ـلـلـحـالـ"ـ وـوـضـعـتـ أـيـضاـ لـلـاسـتـنـافـ"ـ ،ـ وـحـكـمـ الـآـيـةـ يـخـتـلـفـ تـبـعـاـ لـلـمـعـنـىـ الـمـرـجـعـ مـنـهـماـ .ـ

بـ )ـ الـإـشـكـالـ فـيـ الـأـسـلـوـبـ ،ـ وـمـثـلـ ذـلـكـ قـولـهـ تـعـالـىـ :ـ **﴿وَإِنْ طَلَقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيَضَةً فِي نِصْفِ مَا فَرَضْتُمْ إِنَّا لَنْ يَعْلَمُونَ أُو يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُدْدَةُ النِّكَاح﴾**ـ (ـالـبـقـرـةـ:ـ مـنـ الـآـيـةـ ٢٣٧ـ).

فـقـدـ أـشـكـلـ الـمـعـنـىـ فـيـ هـذـاـ الـأـسـلـوـبـ ،ـ فـمـنـ الـمـقـصـودـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ **﴿أُو يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُدْدَةُ النِّكَاح﴾**ـ (ـالـبـقـرـةـ:ـ مـنـ الـآـيـةـ ٢٣٧ـ)ـ أـهـوـ "ـالـزـوـجـ"ـ أـوـ "ـالـوـلـيـ"ـ <sup>(٥)</sup>.

جـ )ـ الـإـشـكـالـ النـاشـئـ عـنـ التـعـارـضـ الـظـاهـريـ بـيـنـ النـصـوصـ ،ـ مـثـلـ قـولـهـ تـعـالـىـ :ـ **﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾**ـ (ـالـأـنـفـالـ:ـ مـنـ الـآـيـةـ ٧٥ـ)،ـ فـالـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ تـدـلـ بـعـبـارـتـهـاـ عـلـىـ أـنـ الـأـقـارـبـ مـطـلـقاـ هـمـ أـوـلـىـ مـنـ غـيرـهـمـ ،ـ وـأـنـ بـعـضـهـمـ أـوـلـىـ بـبـعـضـ ،ـ فـيـ كـلـ شـيـءـ ،ـ وـمـنـ ذـلـكـ الـإـرـثـ.ـ وـلـكـنـ ثـمـةـ آـيـاتـ قـرـرتـ الـإـرـثـ عـنـ طـرـيقـ الـفـرـضـ أـوـ الـتـعـصـيبـ،ـ وـجـعـلـتـ تـورـيـثـهـمـ يـقـومـ عـلـىـ قـوـادـ.

(١) التقازاني : التلويح : ٢٧٦/١ - ٢٧٧ الأنصارـيـ ،ـ فـوـاتـحـ الرـحـمـوتـ ،ـ ٣٧/٢.

(٢) الصالح : تفسير النصوص : ٢١٥/١ - ٢١٧

(٣) البخاري ١٦٦ / ١ برقم ٤٢٢

(٤) الدرینی : المناهج الأصولیة : ٩٨ ، ٩٥

(٥) الدرینی : المناهج الأصولیة : ١٠٢

معينة ، تجعل بعضهم أولى من بعض ، إذ الأقرب يحجب الأبعد ، سواء أكان يرث عن طريق الفرض المقدر أو التعصي<sup>(١)</sup>.

حادي عشر : كل لفظ مجمل دلالته على معناه مما تحتمل التغيير ؛ ومن ذلك :

أ) ما يكون إجماله في نفس اللفظ بأن يكون اللفظ في نفسه مبهاً غير معلوم المراد عند المخاطبين<sup>(٢)</sup>. نحو قوله تعالى : «يَسْتَقْنُونَكُمْ قُلَّا اللَّهُ يُقْبِلُكُمْ فِي الْكَلَّةِ» (النساء: من الآية ١٧٦) وقوله : «وَأَثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» (الأعراف: من الآية ١٤١) وقوله : «هَنَّى يُعْطُوا الْجُزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ» (التوبه: من الآية ٢٩) وقوله تعالى : «فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا» (الإسراء: من الآية ٣٣).

ب) اللفظ المفرد الذي يعتريه الإبهام بسبب غرابة مثل لفظ "الهلوع" الوارد في قوله تعالى: «إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا» (المعارج: من الآية ١٩).

ج) الألفاظ التي نقلها المشرع من معانيها اللغوية إلى معانٍ شرعية خاصة<sup>(٣)</sup> ، ومن ذلك معظم المصطلحات الشرعية من مثل الصلة والزكاة والربا ... الخ .

د) المجمل المسؤول : وهو المجمل الذي لحقه بيان تفصيلي شامل ، ولكن الدليل الذي نهض بذلك ظني غير قاطع . ومنشأ ظنيته ترجع فيما ترجع إلى أن دلالته على معناه غير قاطعة بل محتملة ، فهو يفتقر إلى الاجتهاد لتعيين مراد الشارع منه . مثال ذلك ، أن الآية الكريمة قد بينت أن مسح الرأس مفروض في أصله ، ولكنه مجمل في مقداره ، فتولت السنة الفعلية بيان هذا الإجمال في الآية الكريمة : (وامسحوا برأوسكم ) من أن الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على ناصيته - وفي رواية مقدم رأسه - ولكنه آحادي يفيد الظن في ثبوته ، وإن كان نصه واضحًا في الدلالة على معناه ، فكان المجمل هنا مؤولاً ، يحتمل الاجتهاد والتأويل<sup>(٤)</sup> .

ه) المجمل الذي لحقه بيان ، ولكنه لم يفصل تفصيلاً كاملاً ، ولم يكن الدليل قاطعاً لاحتمال التأويل ، فإن "المجمل" عندئذ يبقى "مؤولاً" أيضاً لا مفسراً .

فالشارع قد يرد منه أحياناً "نص" يفسر المجمل بعض التفسير ، فلا يكون تفصيله شاملًا ، وبذلك يفسح مجالاً للإجتهاد بالرأي في النطاق الذي قصر عنه التفسير<sup>(٥)</sup> . مثال ذلك : تناول السنة نوعاً آخر من الربا يختلف عما ورد ذكره في القرآن الكريم ، وهو ربا البيوع أو ربا في بعض الأموال المتماثلة جنساً وقدراً ، في قوله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب بمثلاً وبفضة بالفضة بمثلاً بمثلاً ، والتمر بالتمر بمثلاً بمثلاً ، والبر بالبر بمثلاً بمثلاً ، والملح بالملح بمثلاً بمثلاً ، والشعير بالشعير بمثلاً بمثلاً ، فمن زاد أو

(١) الدريني : المناهج الأصولية : ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥

(٢) الجصاص ، أصول الجصاص ، ٦٤ / ١

(٣) السرخسي : أصول السرخسي ١ / ١٨٤ ، الدريني : المناهج الأصولية ، ١١٠

(٤) التفتازاني : التلويح ١ / ٢٧٩ ، أمير الحج : التقرير والتحبير ١ / ٢٠٦

(٥) الدريني : المناهج الأصولية ، ١٢٢

ازداد فقد أربى ، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد<sup>(١)</sup> . وقد اختلف العلماء في كون هذه الأصناف الستة واردة على سبيل المثال أو الحصر ، وبعبارة أخرى، اختلفوا في "علة الربا" أو الضابط العام . فالحديث لم ينص على هذه "العلة" التي توضح السبب الموجب للحكم ، بحيث يمكن تبيين مراد الشارع من حقيقة الربا<sup>(٢)</sup> .

## المطلب الثاني : منهج الجمهور في الثبات والتغير في اللفظ

إن دلالة اللفظ على معناه تنقسم من حيث قوتها في المنهجية الأصولية لدى مدرسة المتكلمين ؛ إلى نص وظاهر ، وفيصل التفرقة بينهما الأمر ذاته الذي نظر إليه الحنفية ؛ ذلك هو احتمال التأويل وعدمه ، فالنص لا يتحمل التأويل بخلاف الظاهر الذي يحتمله<sup>(٣)</sup> ؛ وإنما الخلاف انحصر في التوسيع أو عدمه في التقسيم ؛ ففي الوقت الذي قسم الحنفية الواضح من الألفاظ إلى مراتب أربع : الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والمحكم . فقد قسم الجمهور اللفظ الواضح إلى : ظاهر ونص ؛ بحيث يقابل الظاهر عند الجمهور ، الظاهر والنص عند الحنفية ، وفي المقابل ؛ فإن المفسر والمحكم يقابلان النص عند الجمهور ، وهذا ما يمكن للباحث لمسه من خلال تتبع حقيقة كل من الظاهر والنص .

**فالظاهر<sup>(٤)</sup>** هو لفظ دل على معناه دلالة ظنية وضعاً كاسد ، أو عرفاً كغائب . فالظاهر الذي يفيد معنى مع احتمال غيره<sup>(٥)</sup> ، فاللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع هو ظاهر من حيث أنه قد يتطرق إليه احتمال إرادة معنى آخر سواء من قرب أو على بعد ، وهذا الاحتمال إن كان يعوضه دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر بما هو غير قطعي في دلالته ؛ فإن اللفظ يغدو مؤولاً أي مصروفاً عن معناه الظاهر إلى معنى آخر<sup>(٦)</sup> .

**فالظاهر : الواضح** ، وإن كان لفظه يعني عن تفسيره<sup>(٧)</sup> . فقد عرفه الأصوليون بأنه اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظنية ، أي راجحة ، ويحتمل غيره احتمالاً مرجحاً<sup>(٨)</sup> .

(١) سنن الترمذى ٣ / ٥٤١ برقم ١٢٤٠

(٢) الدريني : المناهج الأصولية ، ١٢٣

(٣) الزركشى : البحر المحيط ، ٤٣٦/٣

(٤) الظاهر في اللغة خلاف الباطن . وهو الواضح المنكشف . ومنه ظهر الأمر : إذا انتصر وانكشف . ويطلق على الشيء الشاخص المرتفع ، كما أن الظاهر من الأشخاص : هو المرتفع الذي تبادر إليه الأ بصار كذلك في المعاني . ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ٤٥٩/١ ، ٤٥٩.

(٥) ابن قدامة ، روضة الناظر ، ٥٦٣/٢ ، الطوفى ، شرح مختصر الروضة ، ٥٥٨/١ ، ٥٥٩ ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ٤٥٩/١ .

(٦) الغزالى ، المستصفى ، ٢/٤٨ - ٤٩ ، ٣٦ ، الأدمى ، الإحکام ، ٣/٤٩ - ٤٨ ، القرافي ، شرح تنقیح الفصول ، ٣٧ ، ابن السبكي ، الإبهاج ، ١/٢١٦ .

(٧) الزركشى : البحر المحيط ، ٤٣٦/٣

(٨) المحلى : شرح المحلى على جمع الجواب ، ١٢٩/٣ ، العبادى ، الآيات البينات ، ١٣٠ ، الصالح ، تفسير النصوص ، ١/٢١٥ .

فكل ما دل على معنى مع قبوله لإفادة غيره إفادة مرجوحة هو ظاهر ، فاندرج تحته ما دل على المجاز الراجح <sup>(١)</sup>.

<sup>(٢)</sup> أَنَّ الْفَظْدَالَ - عَلَيَّ مَعْنَاهُ - الَّذِي لَيْسَ بِمَحْمُولٍ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَصَارِي ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا .

و النص هو الذى لا يتحمل التأويل ، و الظاهر هو الذى يحتمله <sup>(٣)</sup> .

<sup>(٤)</sup> يبدىء أن النص في المنهجية الأصولية عند الحمود بطاقة وبراديه معانٍ عدّة منها:

**الأول** : ما ينسب إطلاقه إلى الشافعي بأنه سمي الظاهر نصا<sup>(٥)</sup>؛ وفي ذلك موافقة للغة ، ولعله لمح فيه المعنى اللغوي ، فإن النص لغة هو الظهور<sup>(٦)</sup>، ولا مانع منه - عند الغزالى - في الشرع ، ودون إغفال أن الظاهر هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع ، فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى الحال ظاهر ونص<sup>(٧)</sup>.

الثاني : وهو الذي عده الغزالى الأشهر : ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً لا على قرب ولا على بعد ، كالخمسة مثلاً فإنه نص في معناه لا يحتمل السنة ولا الأربعـة وسائر الأعداد ، فكل ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة ، سمي بالإضافة إلى معناه " نصاً " في طرف الإثبات والنفي ، أي إثبات المسمى ، ونفي ما لا ينطـق عليه الاسم ، فعلى هذا حد النص هو **اللفظ** الذي يفهم منه على القطع معنى ، فهو بالإضافة إلى معناه المقطوع به نص <sup>(٨)</sup>. والغزالى بهذا يتبع ما قرره الجويني من أن النص ما لا يتطرق إلى معناه إمكان التأويل <sup>(٩)</sup>.

**الثالث : النص ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل ، أما تطرق الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصا .**

فإذا كان شرط النص بالوضع الثاني أن لا يتطرق إليه احتمال أصلا ، وبالوضع الثالث أن لا يتطرق إليه احتمال مخصوص وهو المعتصد بدليل (١٠) .

(١) الزركشي : البحر المحيط ، ٤٣٦/٣

(٢) المجمل لغة : المبهم ، من أجمل الأمر أي أحدهم ، وقيل : المجموع : من أجمل الحساب إذا جمع ، وجعل جملة واحدة . وقيل التحصيل ، من أجمل الشيء إذا حصله . واصطلاحاً : قال الأدمي : ما له دلالة على أحد معندين لا مزية لأدھما على الآخر بالنسبة إليه ، وقيل : ما لم تنتبه من قول أو فعل وخرج المهمل ؛ إذ لا دلالة له ، والمبيّن لاتضاح دلاته المجمل في اصطلاح الأصوليين هو المبهم ، والمبهم هو الذي لا يعقل معناه ، ولا يدرك مقصود اللفظ ومتغاه الجويني ، البرهان ، ٤١٩/١ .. الأدمي ، الإحکام ، ١٠-٩/٣ الزركشي : البحر المحيط ، ٥٤/٣

(٣) الغزالى ، المستصفى ، ٤٨/٢ .

(٤) الغزالى ، المستصفى ، ٤٨/٢ - ٤٩ ، ابن رشد ، الضروري ، ١٠٣ ، ابن قدامة ، روضة الناظر ، ٥٦٠/٢ ، الطوفى ،  
شرح مختصر ، ٥٥٣/١ - ٥٥٥ القرافي ، شرح تقيح الفصول ، ٣٦ ابن السبكى ، الإيهاج ، ٢١٥/١ .

(٥) الجويني : البرهان ، ٤١٥/١ ، الزركشي : البحر المحيط ، ٤٣٦/٣

(٦) الزركشي : البحر المحيط ، ٤٣٦/٣

(٧) الغزالى ، المستصفى ، ٤٨/٢ .

(٨) الغزالى ، المستصفى ، ٤٨ / ٢ ، ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ١٩ / ٢٨٨ .

(٩) الجويني ، البرهان ، ٥١٢/١ .

الرابع : النص إرادته ظاهرة بنفسه <sup>(١)</sup>.

**الخامس :** النص هو **اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء ، وهو الظاهر نفسه**، وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصا<sup>(٢)</sup>. وهو ما أشار إليه أيضاًشيخ الإسلام قائلاً : "ولفظ النص يراد به تارة لفاظ الكتاب والسنة سواء كان لفظ دلالته قطعية أو ظاهرة وهذا هو المراد من قول من قال النصوص تتناول أحكام أفعال المكلفين"<sup>(٣)</sup>.

وفي المحصلة ، دارت آراء غالبية علماء الأصول على ما عده الغزالي الأشهر ، فكل ما كانت دلالته على معناه بدرجة من القطع ، لا يقبل الاحتمال فهو النص ، وإلا فهو الظاهر<sup>(٤)</sup>. ودلالته القطعية تكون بأن لا يتناول إلا ما هو نص فيه ، فإن كان نصاً في عين واحدة وجب أن لا يتناول سواها ، وإن كان نصاً في أشياء كثيرة ، وجب أن لا يتناول ما سواها. وأن تكون إفادته لما يفيد ، ظاهرة غير مجملة<sup>(٥)</sup>.

وفي مقابل **اللفظ الواضح عند الجمهور يشكل المجمل عماد اللفظ المبهم الخفي في الدلالة على**

معناه

فالجمل **: ما له دلالة على أحد أمرین لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه.** <sup>(٦)</sup>  
**وللإجمال أسباب آخر منها :** ما يرجع إلى الاشتراك في المعنى من مثل : العين تستعمل للذهب والشمس ، أو أن يكون اللفظ مركباً من مثل قوله تعالى **«أوْ يَعْقُوَ الَّذِي يَبْدِئْ عَقْدَهُ النَّكَاح»** (البقرة: من الآية ٢٣٧) مجمل ما بين الزوج والولي ، وقد يكون بسبب التردد في عود الضمير أو تردد الصفة أو اللفظ بين المجازات المتعددة إلى غير ذلك من أسباب الإجمال<sup>(٧)</sup>.

وتردد المجمل بين معندين أو أكثر تردد ينبيء عن احتماله لتغيير معناه بحسب التأويل الذي يجريه المجتهد ، فالجمل لفظ متغير في دلالته بحسب القرائن والسياقات التي يرد فيها ويرجحها المجتهد .

### معايير الثبات والتغيير في دلالة الألفاظ عند الجمهور

المتأمل لما تم عرضه عن موقف الجمهور يلحظ مراعاتهم معايير خاصة في الحكم على اللفظ بكونه نصاً ، أي لا يقبل أي احتمال للتغيير في دلالته على معناه ، أو كونه ظاهراً يقبل حصول تغيير ، وإن كان في إطار منهجيتهم الأصولية الخاصة ولا شك . ومن أهم هذه المعايير :

(١) الزركشي : البحر المحيط ، ٤٣٦/٣

(٢) ابن حزم ، الإحکام ، ٤٣/١

(٣) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢٨٨/١٩

(٤) ذهب إلى ذلك البيضاوي والإسنوي وابن السبكي ، البيضاوي ، المنهاج ، ٢١٥-٢١٥/١ ، ٢١٦-٢١٦/١ ، ابن السبكي ، الإبهاج ، ١٣٠-١٢٩/٣ ، العبادي ، الآيات البينات ، ١٣٠-١٢٩ ، الصالح ، تفسير النصوص ، ٢٠٨/١

(٥) الصالح ، تفسير النصوص ، ٢٠٣/١ ، ٢٠٤

(٦) الأمدي : الإحکام ٣ / ١٠

(٧) الأمدي : الإحکام ٣ / ١٠ - ١١

## أولاً : معايير الثابت من الألفاظ

أولاً : ما كانت إرادته للمعنى ظاهرة بنفسه <sup>(١)</sup>. فكل ما أبانه الشارع للمكلفين نصاً، مثل جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجاجاً وصوماً ، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وحرم الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير فكل ذلك بينه الشارع بالنص الذي لا يحتمل التأويل <sup>(٢)</sup>. فكل ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه فلم يحتاج مع التزيل فيه إلى غيره <sup>(٣)</sup>، لفظ دلالته على معناه ثابتة . ومن ذلك قوله سبحانه : «**فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**» (البقرة: ٦٩) ، فقوله "تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً" إنما هو زيادة في التبيين . وكذلك قوله سبحانه في الصوم : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ**» فمن كان متكمًّا مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر <sup>(٤)</sup> (البقرة: ١٨٣ - ١٨٤) ، وقد علق الإمام الشافعي على ذلك قائلاً : " وشبه الأمور - بهذه النصوص أنها - زيادة تبيين ، فجملة العدد في السبع والثلاث وفي الثلاثين والعشر أن تكون زيادة في التبيين لأنهم لم ينزلوا يعرفون هذين العددين وجماعه ، كما لم ينزلوا يعرفون شهر رمضان <sup>(٥)</sup> . فمثل هذه الألفاظ ثابتة في دلالتها على معناها لا تحتمل أي تغيير ، بما هو إخراج لها إلى العبثية .

**مركز ايداع الرسائل الجامعية**

ثانياً : أن يكون اللفظ ظاهراً في دلالته على معناه بغيره <sup>(٦)</sup>؛ ومثاله ما أحکم فرضه الشارع بكتابه، وبيّنت كفيته على لسان نبيه مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي انزل من كتابه <sup>(٧)</sup>، فكل ما أتى على غاية البيان في فرضه ، وافتراض طاعة رسوله، فيبين رسول الله عن الله كيف فرضه ، وعلى من فرضه ، ومتى يزول بعضه ويثبت ويجب <sup>(٨)</sup>، فهو نص ثابت .

(١) الزركشي : البحر المحيط ، ٤٣٦/٣

(٢) الشافعي ، الرسالة ، ٢١

(٣) الشافعي ، الرسالة ، ٣٢

(٤) ومن ذلك أيضاً قوله تعالى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُنِمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوهُوا**» (المائدah: ٦)، فأتى كتاب الله على البيان في الموضوع ، وفي الغسل من الجنابة ، وأن أقل غسل الوجه والأعضاء مرة مرّة، واحتُمل - النص - ما هو أكثر منها ، فيبين رسول الله الموضوع مرّة وتوضأ ثلثاً ، فدل على أن أقل غسل الأعضاء يجزئ وإن أقل عدد الغسل واحدة وإذا أجزاء واحدة فالثالث اختيار. ودللت السنة على أنه يجزئ في الاستنجاء ثلاثة أحجار ، وعلى ما يكون منه الموضوع ، وما يكون منه الغسل، ودل على أن الكعبين والمرفقين مما يغسل ؛ لأن الآية تحتمل أن يكونا حدين للغسل وإن يكونا داخلين في الغسل ولما قال رسول الله : «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» دل على أنه غسل لا مسح . الشافعي ، الرسالة ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩ - ٢٨ .

(٥) الجويني ، البرهان ، ٥١٢/١ ، الغزالى ، المستصنفى ، ٢/٤٩ .

(٦) الشافعي ، الرسالة ، ٢٢


(٧) الشافعي ، الرسالة ، ٣٢

ومثال ذلك قوله تعالى : **«إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا»** (النساء: من الآية ٣١) وقوله : **«وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ»** (البقرة: من الآية ٤٣) وقوله : **«وَاتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»** (البقرة: من الآية ١٩٦)

فقد بين سبحانه على لسان رسوله عدد ما فرض من الصلوات ومواعيدها وسنها، وعدد الزكاة ومواعيدها ، وكيف عمل الحج والعمره وحيث يزول هذا ويثبت ، وتخالف سُنّة وتتفق ولهذا أشباء كثيرة في القرآن والسنة<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً : المعنى المقطوع به ؛ فالنص ما دلالته قطعية لا تحتمل النقيض<sup>(٢)</sup> ، قوله تعالى : **«تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً»** (البقرة: من الآية ١٩٦) .**

وهو ما عبر عنه الغزالى : بما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً لا على قرب ولا على بعد ، كالخمسة مثلاً فإنه نص في معناه لا يحتمل السنة، ولا الأربعـة وسائر الأعداد ، فكل ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة ، سمي بالإضافة إلى معناه " نصا " في طرف الإثبات والنفي ، أي إثبات المسمى ، ونفي ما لا ينطلق عليه الاسم ، فعلى هذا حد النص هو اللفظ الذي يفهم منه على القطع معنى ، فهو بالإضافة إلى معناه المقطوع به نص<sup>(٣)</sup>.



**أولاً : الألفاظ ثابتة الدالة من وجہ ، ومتغيرة من وجہ بتعدد الإضافات ؛ إذ يجوز أن يكون اللفظ الواحد نصا ، ظاهرا ، مجملًا ، لكن بالإضافة إلى ثلاثة معان لا إلى معنى واحد<sup>(٤)</sup>. ولذا لا يمتنع أن تتغير دالة اللفظ وإن كان نصا ، لكن باعتبار معنى آخر ، أو حال أخرى ، فقد يكون اللفظ نصا دلالته على معناه قطعية ، بيد أنه ظاهر من حيث هو عام يقبل التخصيص .**

**ثانياً : ما دل على معنى مع قبوله لإفادة غيره إفادة مرجوحة ، ويندرج تحته ما دل على المجاز الرابع<sup>(٥)</sup>.**

**ثالثاً : كل لفظ هو ظاهر ؛ وللفظ الظاهر قسمان<sup>(٦)</sup> :**

**أحدهما : الألفاظ المستعارة : وهي المقولـة أولاً على شيء ، ثم استعيرت لغيره لمناسبة بينهما ، كاستعارة أعضاء الحيوان لغير الحيوان . فيقال : رأس المال ، ووجه النهار ، وحاجب الشمس ، وعين**

(١) الشافعـي ، الرسـلة ، ٣١ ،

(٢) ابن تيمـية ، مجموع الفتاوى ، ٢٨٨/١٩ .

(٣) الغـزالـي ، المستـصنـفـي ، ٤٨ / ٢ .

(٤) الغـزالـي ، المستـصنـفـي ، ٤٩ / ٢ .

(٥) الزركـشـي : الـبـحـرـ الـمـحيـطـ ، ٤٣٦/٣ .

(٦) الجـوـينـي ، البرـهـانـ ، ٤١٧/١ ، ٤١٨ـ ٤١٩ـ الزـركـشـي : الـبـحـرـ الـمـحيـطـ ، ٤٣٧/٣ .

الماء ، وكبد السماء ، فهذا القسم إذا ورد في الشرع حمل على ظاهره ، وهو الحقيقة ، حتى يدل دليل على أنه لغيرها .

والثاني : حمل مطلق صيغ العموم في اللغة على عمومها ؛ فاللفاظ العموم ظاهرة في الاستغراق ، محتملة للتخصيص ، فحملها على وجه الخصوص مؤول ، ويمثل العلماء لذلك بحديث ﴿ لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل ﴾ فلفظة " صيام " نكرة في سياق النفي ، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم ، وقد نقل الزركشي عن الأستاذ أبي إسحاق أن الظهور يقع في الأسماء ، وفي الأفعال ، وفي الحروف . وذلك : مثل حرف (إلى ) فإنه ظاهر في التحديد والغاية، مؤول في الجمع<sup>(١)</sup> .

رابعاً : ما لا يستقل بنفسه في المراد منه ، وهو المجمل حتى يأتي ببيان نقسيره ، كقوله تعالى : **وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** (الأنعام: من الآية ١٤١) (٢).

خامساً : كل لفظ لا يستقل بمعناه إلا بالاجتهاد ؛ ومنه ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه ،  
وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتنى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم<sup>(٣)</sup> ، ومثاله قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا<sup>الذين آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّونَ قَتْلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ دُوَّا<sup>حدُّل مِنْكُمْ هَدِيًّا بَالْعَكْبَةِ» (المائدة: من الآية ٩٥) ، فالمثل على الظاهر أقرب الأشياء شبها في العظم من  
البدن ، وقد اتفقت مذاهب الصحابة في جزاء الصيد على أقرب الأشياء شبها من البدن فنظروا ما قتل من  
دواه الصيد أي شيء كان من النعم أقرب منه شبها فدوه به . بيد أن المثل يحتمل من النعم القيمة فيما له  
مثله في البدن من النعم ، وهذا الاجتهاد الذي يطلبه الحاكم - أي المجتهد - بالدلالة على المثل<sup>(٤)</sup> .</sup></sup>

(١) الصالح : تفسير النصوص : ٢١٨/١ - ٢٢٠

(٢) الزركشي : البحر المحيط ، ٤٥٤/٣ .

(٣) الشافعی ، الرسالۃ ، ۲۲

(٤) الشافعى ، الرسالة ، ٣٩

### المبحث الثالث

## المعنى

### تمهيد

إن من أهم المجالات التي تظهر فيها فكرتنا : ثبات التشريع وتغييره ؛ المكون الثاني للتشريع الإسلامي وهو " المعنى " سيما وأن المعنى ليس مكوناً محدوداً الأبعاد باختصاصه بالنص فقط ، لا بل هو مكون يشترك فيه معظم النظم التشريعية الإسلامية : النص الشرعي ، والحكم الشرعي ، والفتوى ، والحكم القضائي ؛ إذ جميعها تتطرق من " المعنى " وتجهيه إليه ، سعياً إلى تحقيق المقصود الكلي للتشريع المتمثل بتنفيذ إرادة الشارع من التشريع ، ذلك المقصود الذي تعبّر المعاني عنه خير تعبير في إطار الحقيقة المبرهنة " صلاحية التشريع الإسلامي لكل زمان ومكان وعصر وظرف " .

ولقد مثل النظر إلى المعاني أحد أهم مرتزقات الفكر الإسلامي عامة ، والتشريعي خاصه؛ قد يمـا

وحيـثـا ، وإنـماـ يعودـ ذـلـكـ إـلـىـ :

- إدراك الأصوليين ، ومنذ البدايات الأولى لعلم أصول الفقه ما للمعنى من أهمية في التشريع الإسلامي ، تتبع من إدراكيـمـ العمـيقـ لمـدىـ صـلـةـ اـرـتـبـاطـ تـغـيـرـ الأـحـکـامـ تـبـعاـ لـتـغـيـرـ المعـانـيـ المناسبـةـ بتـغـيـرـ الشـرـعـ ، ومـدىـ اعتـبارـ هـذـاـ التـغـيـرـ مـؤـثـراـ فـيـ الشـرـعـ ، نـصـوصـاـ ، وأـحـکـاماـ ، ولـقـدـ أـثـمـرـ ذـلـكـ عـنـ الأـصـوـلـيـينـ منـاهـجـ ، عـمـلـواـ مـنـ خـالـلـهـ عـلـىـ صـيـاغـةـ أـبـعـادـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ العـلـلـ مـنـ جـهـةـ ، وـبـيـنـ النـصـ - أـيـ الـلـفـظـ - وـالـحـكـمـ ، مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ؛ ذـلـكـ كـلـهـ فـيـ ضـوءـ فـكـرـةـ الـاـرـتـبـاطـ بـيـنـ الـأـحـکـامـ وـالـمـعـانـيـ المناسبـةـ وـالـمـصـالـحـ وـالـحـكـمـ ، وـمـدىـ اعتـبارـ هـذـاـ الـرـبـطـ تـغـيـرـاـ لـلـشـرـعـ أوـ تـأـثـيرـاـ عـلـيـهـ .
- وفي المقابل عملت تيارات عدة عند المعاصرين على استغلال ما للمعنى من مكانة في التشريع في محاولة بناء مناهج التجديد والتغيير في التشريع الإسلامي ؛ لكن دون إعطاء أدنى مراعاة في الغالب - لما عمل الأصوليون على تجنبه من أشكال التأثير والتغيير المرفوض في الشرع . إن فكرة الثبات والتغيير في التشريع في إطار النظر إلى المعاني ، مجال يأخذ البحث فيه اتجاهين: أولهما : في نطاق الفكر الأصولي ؛ ويتمثل ذلك في إثبات ما للمعنى من مكانة في التشريع في إطار النقاش الدائر بين منهجين أصوليين رئيسين ، يدعى أحدهما للالتزام بالنص ولفظه ، ويدعى ثالثهما إلى الانفتاح على المعاني دون اعتبار اللفظ عائقاً يوقف مسيرة التشريع ، بل اللفظ ظرف المعنى ووعاؤه . ثالثهما : في نطاق الفكر العصري التجديدي ؛ والمتمثل في انحراف كثير من تياراته واتجاهاته عن المسار الحقيقي للمعنى ، والاعتماد المطلق عليه في التجديد والتغيير ولو كان في ذلك هدم كلي للشرع . وبالباحث ؛ إذ يسعى لإثبات فكرة مرونة التشريع وصلاحيته انطلاقاً من المجالات المتاحة للتغيير في التشريع من خلال النظر إلى المعاني ؛ فإنه يسعى إلى بيان حقيقة المنهج الأصولي في ذلك ، ليكون أساساً حقيقياً في المنشود ، لا كما تطرحه تيارات التجديد العصريـةـ التي لا تعلـقـ لـهـاـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـيـانـ معـ ماـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـكـونـ عـلـيـهـ سـوـىـ الاـشـتـراكـ بـالـاسـمـ .

ولكي يحقق الباحث هذه الغاية ، لابد له من بحث الأمور التالية :

**الأول : إثبات اعتماد الأصوليين على المعايير دون التخرج من كون ذلك مغيرا للشرع وخروجا على ثباته ؛ وذلك إدراكا منهم لأهمية " المعاني " ووجوب ربط الأحكام بها .**

**الثاني : قيام الأصوليين بصياغة مناهجهم في العلة انطلاقا من فكري استلزم المعايير لأحكامها ، وعلاقة ذلك بفكرة ثبات التشريع وتغييره ، وفي إطار ذلك لابد من بيان دوافع تراجع بعضهم عن فكرة ربط الأحكام بمعاناتها .**

## **المطلب الأول : اعتماد الأصوليين على المعايير في ربط الأحكام**

كان للمعنى بما هو مكون رئيس من مكونات النص الشرعي المكان البارز في الفكر الأصولي ، بدأت ملامحه بالتشكل كما أشرت غير مرة منذ عهد الرسالة ، بحيث شكلت حادثة صلاة العصر فيبني قريظة عالمة بارزة في هذا المضمار . والمستعرض لمراحل تطور علم أصول الفقه، وما أفرزته من مصطلحات يلحظ الخط البياني لتطور هذا المكون التشريعي " المعنى " بحيث شكل هذا المكون التشريعي محورا جوهريا ، ونقطة ارتكاز دارت حولها معظم مناهج علم أصول الفقه ومدارسه واتجاهاته ، منذ بدء تكوينها وحتى عصرنا الحاضر؛ يظهر ذلك من خلال الاطلاقات التي استعمل هذا المكون التشريعي من خلالها ، وبما يؤسس ويدعو - صراحة عند تيارات معاصرة عديدة - إلى اعتبار هذه المصطلحات التشريعية أساسا لفكرة إحداث التغيير في التشريع ، لا سيما ما كان منها ذا أبعاد نفعية في طبيعته من مثل : المصلحة ، المقصود ، الغرض ، الباعث ؛ لكن وبالاشك ، دون إدراك حقيقي لطبيعة هذه المصطلحات وأبعادها في مناهج الأصوليين ، إذ لا يعدو الأمر استعمال مصطلحات أصولية نقل لها معان من خارج أصول الفقه ، وبما يعطي ملماحا أساسيا للتغيير الذي يدعون إليه .

لقد شكل هذا الموقف من العصرانيين ، علاوة على الانتشار الواسع لمنهج التزام النص ؛ أعني ظاهر ألفاظه ؛ إلى تشكيل عائق حقيقي في وجه مسيرة التشريع الإسلامي ؛ يستلزم إيضاح الأساس الذي انطلقت منه كل هذه المصطلحات ، ومدى اعتماد الأصوليين عليها وإدراكهم لأهميتها في ضوء فكرة تغير التشريع ، ويمكن للباحث اجمال أهم هذه المصطلحات على النحو التالي :

**أولا: المعنى المناسب المعقول.**

**ثانيا: المصلحة<sup>(١)</sup>.**

**ثالثا: الحكمة<sup>(٢)</sup>.**

(١) المصلحة : الصلاح والمصلحة واحدة المصالح فكل مافيه نفع سواء بالجلب والتحصيل كاستحسان الفوائد واللذائف أو بالدفع والإبقاء كاستبعاد المضار والآلام فهو جدير بأن يسمى مصلحة، والصلاح ضد الفساد ، وأصلح أى بالصلاح وهو الخير والصواب وفي الامر مصلحة اي خير. انظر لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة صلح وقرارج : حجية المصالح المرسلة من ٣

(٢) للباحث رسالة ماجستير بعنوان : التعليق بالحكمة ، كان من نتائجها أن الآلية بمصطلح الحكمة هو تفسيرها: بالمعنى المناسب المقصود للشارع من شرع الحكم تحصيلا لمصلحة المكافأ أو دفعا للمفسدة عنه.

رابعاً: الغرض<sup>(١)</sup>.

خامساً: ال باعث<sup>(٢)</sup>.

سادساً : المقاصد<sup>(٣)</sup>.

هذه هي المصطلحات الرئيسية التي استعملها الأصوليون في إطار النظر إلى المعاني ، وان كانت هناك اطلاقات أخرى أقل تداولاً ، لاسيما في نطاق مكونات النص الشرعي من مثل الرأي ، والعقل؛ والتي عمل الأصوليون على تجنب استعمالها في هذا المضمون لأسباب يمكن إرجاع قدر كبير منها إلى موضوع هذه الأطروحة " الثبات والتغيير في التشريع الإسلامي " ؛ إذ شكلت فكرة تغيير الشريعة متکاً وسيفا مشهورا في وجه كل من أراد إحداث تجديد في الدين ولو انطلاقا من الدين ذاته، أصوله وقواعده. ولا يدعو الأمر تقليد وسيادة العقلية المذهبية ، مما دفع قطاعاً واسعاً من علماء الأصول إلى تجنب اطلاق مصطلح " الرأي " إزاء " المعنى" باعتباره أحد مكونات النص الشرعي ، منعاً من انصراف الذهن إلى المحظور المتمثل بتغيير الشرع .

تنوعت استعمالات الأصوليين لما ذكرت من المصطلحات ، بالقدر الذي لم يروا فيه محظوراً، دون إغفال وجود قدر كبير من التداخل بينها يماثل ما بينها من التغاير عاكساً بذلك تنوع وجهات النظر الأصولية ومنطلقاتها ؛ وهو بالفعل ما يمكن استشعاره من خلال تعاملهم مع مصطلح المعاني ؛ فالمعاني : جمع ومفرده المعنى ، وهو ما يقصد بالشيء ، والمعنى : هي الصور الذهنية من حيث إنه وضع بازانياً للأفاظ. والصورة الحاصلة في العقل من حيث إنها تقصد باللغة سميت معنى ، ومن حيث إنها تحصل من

(١) الغرض : هو الفائدة المقصودة العائدة إلى الفاعل ، والتي لا يمكن تحصيلها إلا بذلك الفعل. الكفوبي: فالغرض : ما لأجله فعل الفاعل، ويسمى علة غائية، فالغرض هو الأمر الباущ للفاعل على الفعل ، فهو المحرك الأول للفاعل وبه يصير الفاعل فاعلاً، ومن هنا قيل: إن العلة الغائية على فاعلية الفاعل . وإذا كان الغرض غاية ؛ فإن الغاية : ما يترتب على الفعل باعتبار كونه على طرف الفعل ، وكل مصلحة وحكمة تترتب على فعل الفاعل تسمى غاية من حيث إنها على طرف الفعل ونهايته ، وتسمى فائدته أيضاً من حيث ترتبتها عليه.

ويرغم تداخل الغرض مع الغاية ؛ فإن بينهما فروقاً منها :

أولاً : إن الغرض : ما يتصور قبل الشروع في إيجاد المعمول . وأما الغاية : فهي التي تكون بعد الشروع.

ثانياً: إن الفعل إذا ترتب عليه أمر ترتبا ذاتياً تسمى غاية من حيث إنه طرف الفعل ونهايته ، وفائدة من حيث ترتبه عليه ؛ فإن كان له مدخل في إقحام الفاعل على الفعل سمي غرضاً بالقياس إليه ، وعلة غائية وحكمة ومصلحة بالقياس إلى غيره. الكليات ٦٧، التهاتوي : كشاف إصطلاحات

الفنون ٤٠٦، ٣٩٥/٣

(٢) ال باعث: من بعث بمعنى : الإرسال والدفع والإيقاظ. وفي الإصطلاح: ذلك الأمر النفسي الذي يحرك الإرادة ويعينها لتحقيق تصرف معين بحيث يكون هذا التصرف المنينا كالوسيلة بالنسبة إلى ال باعث حتى إذا نفذ ال باعث عن طريق التصرف كان غاية وما لا حسناً [ الكيلالي: نظرية

ال باعث ٢٧]

(٣) المقاصد في اللغة : جمع مقصود ، وهي من قصد يقصد، قصداً، والمقاصد لها معان:

المعنى الأول: الاعتماد والأم وبيان الشيء والتوجه.

المعنى الثاني: إستقامة الطريق

المعنى الثالث: العدل والتوسط وعدم الإفراط

المعنى الرابع: الكسر في أي وجه كان

المعنى الخامس: الاعتراض والتوجه والنهوض [الأيوبي: مقاصد الشريعة ٢٥: ٢٧]

**اللفظ في العقل سميت مفهوما ، ومن حيث إنها مقول في جواب ما هو سميت ماهية، ومن حيث إنها في الخارج سميت حقيقة، ومن حيث امتيازها عن الأغمار سميت هوية<sup>(١)</sup>.**

وخلصة الأمر أن المعنى الذي هو المقصود بالشيء وحقيقة و Mahmiyatه ، لا يمكن أن يعرف بأنه وصف ؛ ذلك أن الوصف : عبارة عمّا دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه ، أي يدل على الذات بصفة كأحمر ؛ فإنه بجوهر حروفه يدل على معنى مقصود هو الحمرة.<sup>(٢)</sup>.  
ويتمكن القول إن الفرق بين المعنى والوصف: أن الأول مما يمتاز بالخفاء الذي يحتاج إظهاره إلى بحث وتأمل واجتهاد ، في حين أن الثاني هو ظاهر بطبيعته ؛ إذ كيف يكون الوصف الذي يعتمد عليه في معرفة الأشياء مجهولا ؟ .

لقد استثمر علماء التشريع الإسلامي : أصوليين ، وفقهاء ؛ مصطلح " المعنى " باعتباره مجموع الصور الذهنية التي ترسم في عقل الفقيه ، استثمروه بما يحقق وظيفة تشريعية أطلقوا عليها مسمى " العلة "، فالعلة والتعميل ، عملية تشريعية مارسها مجتهدوا الإسلام، فكرا تنظيرياً أصولياً ، وواعقاً تطبيقياً فروعياً ؛ هدفه الأساس الوصول إلى " المعنى " باعتباره من مكونات النص المعتبر عن إرادة الشارع ومقصده من التشريع المفترض سلفاً - ولاشك - صلاحيته لكل زمان ومكان وعصر وظرف ... الخ .

لقد شكل كل من مصطلح العلة والمعنى عند الأصوليين طرفي معادلة حاول كل فريق منهم ، العمل على صياغة هذه المعادلة ، وبما يؤكد موقفه من مدى تأثير العلل والمعانى المناسبة على الأصول النقلية ، وما يثبت بها من أحكام ، فلقد عمل كل أتباع منهج إلى تناول مصطلح المعنى باعتباره جزءاً من الوحدة الكلية للنص بما يرسخ قواعد منهجهم اتجاه فكرة التأثير على الأصل النقلي ، ومما يلحظه الباحث انطلاقهم في هذه القضية من الأسس التالية:

**أولاً : مراعاة كل منهج لأصوله العقدية ، سلفية ، أشعرية ، إعتزالية ... الخ ؛ إذ شكلت الأسس العقدية الموجة الرئيس لنظرية الأصولي نحو فكرة ربط الحكم الشرعي بالمعنى ، ومدى اعتبار تغيير الحكم لتغيير المعنى تغييراً مرفوضاً في الشرع أم لا .**

**ثانياً : مراعاة كل منهج لأصوله الفقهية ، فقها وأصولاً ؛ لاسيما في النظر إلى حجية النص الشرعي في الإجتهاد ؛ دلالة وثبوتا ، ومدى إمكانية الإجتهاد ، انطلاقاً من المدرستين الأساسيتين : مدرسة الأثر ، ومدرسة الرأي .**

**ثالثاً : مراعاة الحفاظ على النص الشرعي ومكوناته، لاسيما المكون التعديي واللفظي ؛ بحيث عمل كل منهج على تأكيد ذلك بطريقته ، ففي الوقت الذي قبل فيه أتباع الحديث الاحتياج بأنواع من الأحاديث المشكوك في ثبوتها، عمل الطرف المقابل مثلاً على تأكيد ذلك من خلال القول بقطعية دلالة العام، وعدم جواز تخصيصه إلا بشروط خاصة ؛ كان ذلك من الطرفين إبداء للحرص على النص ومكوناته ونفيها لأي اتهام بتغيير الشرع .**

(١) الجرجاني : التعريفات ٢٤٨

(٢) الجرجاني : التعريفات ٢٨٠

انطلاقاً من هذه الأسس يرى الباحث أنهم صاغوا معادلة المعاني والعلل ، صياغة أخذت بالاعتبار فكرة ارتباط التعليل بالمعنى مع احتمالية تغيير الشرع ؛ لكن ما يلحظه الباحث اختلاف طبيعة صياغة المعادلة بما يعكس اختلافهم في مدى الاعتماد على مصطلح المعاني ، وبحيث مر ذلك في مرحلتين رئيسيتين :

**المرحلة الأولى: إطلاق المعاني وإرسالها دون تحرج من فكرة تغيير الشرع .**

**المرحلة الثانية: ظهور المناهج الأصولية الهدافة إلى الارتفاع فوق تأثير المعاني على الأصول النقلية .**

### **المرحلة الأولى: إطلاق المعاني وإرسالها**

امتازت هذه المرحلة الممتدة من بدايات تدوين علم أصول الفقه إلى عصر الغزالى<sup>(١)</sup> (٥٠٥ هـ) بأمور منها :

- ظهور اعتناء الأصوليين بالمعاني ، واعتبارها مناط الأحكام ومدارها .
- عدم الربط بين النظر إلى المعاني وإدارة الأحكام عليها ، وبين تغيير الشرع والخروج على النص لاسيما اللفظ .
- إن الأصوليين في هذه المرحلة المبكرة من تدوين علم أصول الفقه لم يكن لديهم تحديد دقيق للمصطلحات التشريعية ، وإنما كانوا يطلقون : العلة والمعنى والمصلحة والحكمة إطلاقاً واحداً متقارب المأخذ . وهذا الأمر لا يعني عدم تمييزهم بين هذه المصطلحات؛ بقدر عدم وجود دوافع لذلك عندهم ؛ سيما وأن التأثر بالمناهج المعرفية لم يكن قد استشرى بعد ، ولم يلق باثاره السلبية على هذه المصطلحات .

ويمكن للباحث إثبات هذه الفرضيات من خلال استعراض مناهج الأصوليين في هذه المرحلة والتي تظهر ملامحها من خلال البعدين التاليين :

**البعد الأول : موقف الأصوليين من المعاني في إطار إنطة الأحكام بها .**

**البعد الثاني : مفهوم العلة في ضوء علاقتها بالمعاني .**

### **البعد الأول : المعاني مناط الأحكام**

أدرك علماء التشريع الإسلامي : أصوليون ، وفقهاء ؛ الوظيفة الحقيقة للنصوص الشرعية، بما هي معبرة عن إرادة الشارع ، إذ ليس المقصود تطبيق النص كيما اتفق ، بل يجب فهم معنى ما أراد الله من عباده ، ولذا انطلق علماء الإسلام في هذه المرحلة يسترسلون في إطلاق المعاني ، وإنطة الأحكام بها ، لا يمنعهم من ذلك ظن تغيير الشرع وإبطاله ، يعزز ذاك ما بال المسلمين من قوة إيمان وشدة التزام ، ونقية

(١) للباحث رسالة ماجستير بعنوان "منهج التعليل بالحكمة" كان من نتائجها تقسيم تطور مصطلحات العلة إلى مراحل تنتهي الأولى منها بعصر الغزالى . انظر ص (٤٥٠) وما بعدها .

بالعلماء ، وعدم تأثر بالآراء الفلسفية والكلامية ؛ إذ الحديث مازال عن الثلث مئة سنة الأولى من عمر حضارة بنى الإسلام ، وإن كان ذلك لا يمنع وجود بدايات ظهور لاتجاهات ومناهج تبلورت واستقرت في مراحل لاحقة ، يمكن للباحث فهم دوافع أصحابها في ضوء معطيات عصرهم ، وما جرى فيه من تغيرات ، فعلى سبيل المثال موقف داود الظاهري ومن قبله الإمام الشافعي من الاستحسان وصولاً إلى نفي القياس ، لا يعد تراجعاً حضارياً باعتباره رفضاً "لعقانة الإسلام" ؛ وإنما يجب فهمه في إطار سياقه التاريخي ، وببيئته وعصره ، المتمثلة بالعناصر التالية :

- ١) بدء ظهور ملامح ضعف الواقع الديني .
- ٢) تجراً العوام على الفتوى بالرأي المحيض .
- ٣) دخول أمم إلى الإسلام مصطحبة فسفاتها الخاصة بأصولها الوثنية .
- ٤) بدء ظهور حالة وضع الحديث النبوي ، تدعيمًا لآراء المذاهب والفرق .

في ضوء هذه المعطيات يمكن فهم قول الشافعي : "من استحسن فقد شرع" "وموقف داود التافى للقياس ، فهم كلهم حرريلون على هذا الدين ، مدركون إدراكاً عميقاً : إن أصول الفقه وقواعداته إنما هي وسائل استتباط الحكم الشرعي الذي وإن شارك القانون من حيث تنظيمه لعلاقات الناس وشؤونهم ؛ فإنه يمتاز على القانون بكونه ديناً يتبعه الله به ، ولا يتبعه المعبود إلا بما أراد ، لا بما يريد العباد ، فأي تصرف في الشرع ينبغي أن يراعي فيه ذلك ، لا أن يقتصر النظر فيه على الجانب المدني المراعي لمصالح الناس كما هو شأن القانون .

ومما يؤكد ذلك اختلاف الموقف إزاء الاستحسان الحنفي والماليكي ، ففي الوقت الذي عانى الحنفية كثيراً من ضغط الواقع الاجتماعي ، لم يشكل ذلك عائقاً أمام المالكية ، وهذا يظهر من خلال تحليل عناصر البيئة التي نشأ بها كلا المذهبين الحنفي والماليكي .

وفي الوقت الذي نشأ المذهب الحنفي وعلى رأسه الإمام أبو حنيفة في العراق في زمان شهد بدء ظهور الفرق والأحزاب والتي عممت إلى تقوية جانبها بوضع الأحاديث المكذوبة ، كان الإمام أبو حنيفة مضطراً إلى رد هذه الأحاديث ورفضها ، واللجوء إلى المقايس والاستحسان ، ليس لأنه من يأبى الانصياع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن لأن ما ثبت لديه من السنة الصحيحة كان نمراً قليلاً لا يكفي لتلبية حاجة واقع العراق وما يحدث لأهله من نوازل هي بحاجة لأحكام شرعية ، كل ذلك مع قلة نسبية في عدد الصحابة وأبنائهم ومن سكروا العراق مقارنة بغيرها من الديار الإسلامية لا سيما الحجاز .

وأما الإمام مالك إمام دار الهجرة ، فكان ينعم وسط مجتمع أهل السنة في المدينة المنورة وسكنها من أبناء الصحابة وما عندهم من الثروات الهائلة من أحاديث رسول الله عليه الصلاة والسلام والتي هي في أعلى درجات الصحة بحيث لا يسع أحداً التشكيك فيها أو ردها إلا ما ندر .

إن علماء الحنفية برغم إدراكهم حقيقة موقف إمامهم ، فقد وقعوا تحت ضغط الواقع الاجتماعي الذي كان يتهمهم بالخروج على النصوص وتركها لأجل الرأي والاستحسان ، ولا يخفى ما ساهمت فيه مقوله الإمام الشافعي: "من استحسن فقد شرع" في ترسير هذا الاتهام . في ظل هذا الواقع لجأ الحنفية إلى

تخرج ما جاءهم عن إمامهم من استحسانات فأرجعواها إلى الأدلة الشرعية حرصاً منهم على نفي اتباع الرأي المغض ، يسجل السرخسي هذه الحقيقة قائلاً : " وقد طعن بعض الفقهاء في تصنيف له على عبارة علمائنا في الكتب : إلا أنا تركنا القياس واستحسننا ، وقال : القائلون بالاستحسان يتزكون العمل بالقياس الذي هو حجة شرعية ويزعمون أنهم يستحسنون ذلك ، وكيف يستحسن ترك الحجة والعمل بما ليس بحجة للتابع هو شهوة نفس ؟ فإن كانوا يريدون ترك القياس الذي هو حجة فالحججة الشرعية هو حق وماذا بعد الحق إلا الضلال ، ... " وعقب السرخسي على ذلك قائلاً : " وذكر من هذا الجنس ما يكون ، دليل فلة الحياة وقلة الورع وكثرة التهور لقائله " <sup>(١)</sup>.

وأما الإمام مالك وإن كان صاغ فتاويه وأراءه ابتداء على رعاية المصلحة والمعانى ، بيد أنه من سيتجراً من العلماء على اتهامه بالخروج على النص وتركه لأجل المصلحة والرأى ، وهو إمام دار الهجرة وصاحب الموطأ؟

وأما المالكية فلما لم يكونوا واقعين تحت هذا الضغط الاجتماعي لنقاء الناس بالالتزام الإمام مالك بالنص ، فلم يكونوا محتاجين لإرجاع هذه الفتاوي إلى نصوص وأدلة وقواعد فقهية ولذلك كان تصريحهم بأنواع الاستحسان المصلحي <sup>(٢)</sup> . وهذا لا يعني عدم إمكان إرجاع آراء مالك وفتاويه لأدلة ونصوص أخرى بل أن من السهل أن يجد الباحث ذلك ، وهو ما حاول بعض المعاصرين فعله ومن رفضوا نسبة القول باتباع المصالح لا سيما في مقابلة النصوص إلى الإمام مالك . ولا شك أن العبرة في فهم علماء المالكية لاسيما المتقدمين لكونهم أقدر على معرفة حقيقة آراء إمامهم ، من المتأخرین من قد تغيب عنه بعض الحقائق فيختلط الأمر لديه.

إذا ما اتضحت هذه الحقيقة فيمكن للباحث استعراض مناهج الأصوليين إزاء إنابة الأحكام بالمعانى على النحو التالي :

### **أولاً : منهج الجمهور**

لقد أظهر الإمام الشافعى وهو أحد أبرز أنصار مدرسة الحديث إدراكا عميقاً لطبيعة التشريع الإسلامي ، وما ينبغي أن يكون عليه ، فهذا مبتكر علم الأصول الإمام الشافعى يقرر - فيما يقرر - كون المعنى أحد مكونات النص الشرعى بقوله: "سنة رسول الله - أي النص الشرعى - بيّنت عن الله معنى ما أراد" <sup>(٣)</sup> . هذا المعنى الذي يرى الشافعى وجوب الاعتماد عليه وربط الأحكام به ؛ إذ انه: ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حلًّا ولا حرّم إلا من جهة العلم . وجهة العلم: الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس . والقياس عنده ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة ، ومن موافقته أن يكون الله أو رسوله حرام الشيء منصوصاً أو أحلاً لمعنى ، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ١٨٩-١٩٠/٢ ، وانظر الدبوسي ، تقويم الأدلة ، ٤٠٤ ، البزدوي ، أصول البزدوي ١٨/٤

(٢) ابن العربي: المحصول، ١٣١-١٣٢ الشاطبى: المواقفات، ٦٣٩-٦٤٨/٢ ، ١٩٤/٥ والشنقطى: نشر البنود ٢٥٥/٢-٢٥٧ . ٥٧١/٢ ونثر الورود

(٣) الشافعى: الرسالة، ٢١٧ و٧٩.

ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة أحلناه أو حرّمناه ؛ لأنّه في معنى **الحلّ والحرام**<sup>(١)</sup>. وذلك دون آية شروط أو قيود، مما ظهر لاحقاً عند علماء الأصول في تناولهم العلة ، إدراكاً من الإمام لحقيقة العلة وكونها هي المعنى، وعدم اعتبار دوران الأحكام مع معانيها تغييراً للشرع ، أو إن في ذلك تأثير إبطال على أصلها ، يقول الشافعي: "كل حكم الله أو رسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله فانه حكم به لمعنى من المعاني فنزلت نازلة ليس فيها نص وحكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها إذا كانت في معناها"<sup>(٢)</sup>. وفي المحصلة ، اعتمد الشافعي على المعاني في استبطاط الأحكام ، ولم يعُد ذلك تغييراً ، ولقد أكد الجويني هذا الفهم وهذه الحقيقة عن منهج الإمام الشافعي "من تتبع كلام الشافعي لم يرَه متعلقاً بأصل، ولكنه ينوط الأحكام بالمعاني المرسلة، فإن عدمها التفت إلى الأصول مشبها"<sup>(٣)</sup> ، لا بل يذهب الجويني إلى أبعد من ذلك حين يقرر أن الأصول وأحكامها ليست عند الشافعي حججاً وإنما الحجج في المعنى<sup>(٤)</sup>. والأصول في هذا السياق هي النصوص.

إن ربط الأحكام بالمعاني لا بالفاظ النصوص ليست بالفكرة الطارئة عند أصوليي هذه المرحلة ؛ بل هذا الباقي (٤٧٤هـ) يؤكد أن المعاني المحکوم بها موصوفة بصفات، فما كان منها غالباً للحكم، فهو علة<sup>(٥)</sup>. بيد أن الشيرازي كان أكثر وضوحاً بتقسيمه العلة بأنها **المعنى المقتصي للحكم**<sup>(٦)</sup>. دون أن يرى في ذلك تحرجاً من تغيير الشرع ؛ يستدل لذلك بأمور منها:

١) **المعاني أساس عليه اللفظ الوارد في النص ؛ إذ الشيرازي يجوز أن يكون وصف العلة معنى يعرف به وجه الحكم فيه، كقولنا في علة الخمر: "انه شراب فيه شدة مطربة" فانا نعلم هناك أن الشدة المطربة كانت علة تحريم الخمر، لأنها تؤدي إلى الفساد، وإلى ترك الصلاة، وإلى ذهاب الأموال والنفس<sup>(٧)</sup>.**

٢) اعتبار المعاني أدلة صحة العلل ؛ إن من دلالة النص على صحة العلة أن يذكر صفة يفهم من ذكرها المعنى الذي يقصده صاحب الشرع وتتضمنه الصفة، ويضرب لذلك أمثلة منها قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»<sup>(٨)</sup> فإنه يعلم بضرر من الفكر انه إنما منع القاضي من القضاء في حال الغضب لتغير حاله، وان الجائع والعطشان في معناه لأنّه يشغل قلبه ويتغير خاطره كالغضبان<sup>(٩)</sup>.

(١) الشافعي: الرسالة، ٣٩-٤٠، بتصريف.

(٢) الشافعي: الرسالة، ٥١٢.

(٣) الجويني: البرهان، ١١١٨/٢.

(٤) المرجع السابق. ١١١٨/٢.

(٥) الباقي: الحدود، ٧٢.

(٦) الشيرازي: التبصرة، ٤٦٥، شرح اللمع، ٨٣٣/٢.

(٧) الشيرازي: شرح اللمع، ٨٤٣/٢.

(٨) صحيح البخاري، ٦١٦٦ برقم ٦٧٣٩ ومسلم ١٣٤٢١٣ برقم ١٧١٧.

(٩) الشيرازي: شرح اللمع، ٨٥٤/٢، ٨٥٥.

٣) الاعتماد على المعاني ولو في مقابلة الألفاظ ؛ ولم يعد الشيرازي ذلك تغييراً للشرع ، أو إبطالاً للأصل ، فالشيرازي يحقق تطوراً حقيقياً في مجال تحليل النص الشرعي إلى مكوناته ، وبيان منزلة كل منها ومهمته في مجال استنباط الأحكام ؛ فلقد قرر الشيرازي ذلك قائلاً : أن أكثر الاعتماد في أكثر العلل على المعاني دون الألفاظ وإنما الألفاظ كالظروف والأواعية للمعنى وكالآلية لها<sup>(١)</sup>. وهذه المعاني ليست سوى صلب العلة<sup>(٢)</sup>. ولم يعترض على الشيرازي في تحليله للنص ؛ بل جعل اللفظ وعاء المعنى لا أكثر ، ولم يتممه أحد بتغيير الشرع وإبطال ألفاظه. وهذا تطور حقيقي ، رسم الشيرازي من خلاله العلاقة بين اللفظ وبين المعنى ، وهو ما جاء علماء الأصول فيما بعد ليعبروا عنه بصيغة جديدة ، تحمل نفس المدلول الذي أراده الشيرازي وذلك باشتراطهم اشتمال الوصف المراد جعله عليه على حكمة بما هي العلة الحقيقة.

ووجه هذا التطور أن الشيرازي لم ير في الاعتماد على المعاني أي تغيير للشرع ، أو أي إبطال للفظ ؛ بل أدرك مهمة كل مكون من مكونات النص ، وعمل على استثماره في مجاله .

وقد بدأ الشيرازي عملية تحويل مصطلح المعاني وتجويفها بما شكل لاحقاً بُعداً تكوينياً لمصطلح المعاني ، ممهداً بذلك لمرحلة انتقال من مصطلح " المعنى " إلى مصطلح " المعنى المناسب " والذي ينبغي أن يكون على هيئة معينة تتعلق به المصلحة ، فقد صرَّح بكون العلة هي المقتصى للمصلحة<sup>(٣)</sup> ، يريد بحالة الارتباط بين المعنى والمصلحة ما اخذ يُعرف بعد ذلك بالمعنى المناسب.

وهذا ما حصل فعلاً بقptom عهد الجويني<sup>(٤)</sup> ، حيث ظهر مصطلح " المعنى المناسب " باعتباره العلة التي يقوم عليها القسم الذي يسمى قياس العلة من أقسام النظر الشرعي ، وهو القسم القائم على استنباط المعاني المخيلة المناسبة من الأحكام الثابتة في مواضع النصوص والإجماع<sup>(٥)</sup>. فالمعنى الذي ذكر الجويني عن الشافعي أنها الحجة لا "الأصول بما هي النصوص" ، يبين الجويني حقيقتها بقوله: " إن المعنى: هو المناسب "<sup>(٦)</sup> دون أن يخفى ما لحقيقة المناسب من امتدادات .

وقد سلك الجويني في إثبات حجية الاعتماد على المعاني والمصالح مسلكاً ؛ استند فيه على فعل الصحابة قاصداً بذلك إضفاء الشرعية على التصرف في الشرع اعتماداً على المعاني دون الالتفات إلى ظاهر النصوص ؛ يستدل الجويني على ذلك قائلاً : "إن أقيسة المعاني لم تقتضي الأحكام لأنفسها ؛ وإنما ظهر لنا من دأب أصحاب رسول الله التعلق بها ... والذى تحقق لنا من مسلكهم النظر إلى المصالح والمرشد والاستحسان على اعتبار محسن الشريعة"<sup>(٧)</sup>. وقوله "إن الحكم إذا ثبت في اصل، ولاح للمستبطن فيه معنى مناسب للحكم فيحكم في مثل ذلك - مع سلامه المعنى المظنون منهضاً عن البطلان - بكون

(١) الشيرازي: شرح اللمع، ٨٩٥/٢.

(٢) المرجع السابق، ٨٩٣/٢.

(٣) الشيرازي: شرح اللمع، ٩٤١/٢.

(٤) الجويني: البرهان، ٢/٧٨٨-٧٨٧.

(٥) الجويني: البرهان، ٢/٨٧٠.

الحكم معللا ، ويبين له أن ربط الحكم بهذا المعنى المفرد لائق منحصر في مطالب الشريعة ويجوز تعليق الحكم بمثل هذا المعنى ، فإنه لم يصح عن أصحاب رسول الله ضبط المصالح التي تنتهي علا للأحكام ، ولا إطلاق تعليق الحكم بكل مصلحة تظهر للناظر<sup>(٢)</sup> . إلى غير ذلك من الأقوال الكثيرة والمظيرة لاعتماده على المعاني والمصالح وقد تجلى هذا الاعتماد على المعاني عند الجويني بأمور :

**١) تقسيم الجويني أصول الشريعة اعتمادا على المعاني والمصالح ؛ فلقد قسم أصول الشريعة والتي**

يعقل معانيها بما يؤول المعنى المعمول فيها إما إلى أمر ضروري أو حاجي أو ما يؤول إلى جلب مكرمة أو نفي نقىض لها ، إلى أن يصل الأمر مع الجويني في تقسيماته إلى القسم الذي لا يلوح فيه للمستبطن معنى أصلا ، ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو استحساث على مكرمة<sup>(٣)</sup> ، بل إن الجويني يغدو بعد ذلك أكثر وضوها في تحديد العلاقة بين المعنى وأنواع المصالح من حيث رتبتها وانقسامها إلى الضرورية والجاجية والتحسينية<sup>(٤)</sup> . هذه الفكرة التي طورها الأصوليون فيما بعد عندهم كلامهم عن مقاصد الشريعة

**٢) تخصيص النصوص اعتمادا على المصالح بأنواعها ؛ فإن الضروريات والجاجيات وما يسميه**

الجويني بالمكارم أي التحسينات يصورها على أساس أنها قواعد كلية يجب مراعاتها عند التعليل بالمعنى المعقولة ، حتى إذا ما صادم القياس الجزئي القاعدة الكلية ترك القياس الجلي إعمالا لقاعدة الكلية ، فإذا كان الشيرازي قد فصل المعنى عن اللفظ ؛ فإن الجويني بدأ فعليا استعمال مصطلح المعنى باعتباره مكونا تشريعيا ، وإن أدى ذلك إلى مصادمة الأصول والقواعد ، وبهذا يكون التغيير التشريعي قد تم تنفيذه وتطبيقه فعلا اعتمادا على المعنى ، ويضرب الجويني لذلك مثالا بايجاب القصاص على القتل بالمثل فإن عدم القول بوجوبه فيه إخلال بالقاعدة الكلية للقصاص ، وهي زجر الجناة صيانة للدماء وتحقيقا للعصمة<sup>(٥)</sup> .

بيد أنه لا يجوز التعليق بكل مصلحة عند الجويني<sup>(٦)</sup> . وإنما يتشرط فيها أن تكون من أحد الأنواع الثلاثة السابقة حتى تكون معتبرة يستند إليها المعنى المعمول من الأصول وبحكم بمناسبتها ، وإلا كانت غير معتبرة ، والمعنى ينزل عن درجة المناسبة إلى الشبهية وربما الطردية ولذا نجد الجويني يجعل النوع الخامس من الأصول عنده: مالا يستتبع فيه معنى مناسب ولا مقتضى له من ضرورة ولا حاجة ولا مكرمة<sup>(٧)</sup> . فالصالح المعتبرة عنده بما هي قواعد كلية ؛ إنما هي قواعد حاكمة على تطبيقات النصوص الجزئية ؛ إذ لكل اصل من أصول الشريعة قاعدة كلية تحكمه ، وتحكم طبيعة المعاني التي تستند إليه ، وتستخدم في

(١) الجويني: البرهان، ٧٨٩/٢.

(٢) المرجع السابق، ٨٢٩/٢.

(٣) الجويني: البرهان، ٩٢٦-٩٢٣/٢.

(٤) المرجع السابق، ٩٢٧/٢ و ٩٣٠.

(٥) الجويني: البرهان، ١٢١٢ و ١٢٠٨/٢.

(٦) المرجع السابق، ١٢٠٤/٢.

الاقيسة الجزئية، وعلى أساس قرب هذه المعانى وبعدها من هذه القواعد الكلية تتحدد مرتبة القياس أو بطلانه في حالة مصادمته لقاعدة الكلية<sup>(٢)</sup>. وكان ذلك كله ، دون أن يعتبر تغييراً أو تأثيراً مرفوضاً للأصول النقلية .

وإذا كانت هذه إشارات قوية وواضحة في اعتماد المعانى كأساس للأحكام ؛ فإن الغزالى (٥٠٥

هـ)، يكشف الغطاء ويحدد مفهوم المناسبة بأنها : استدعاء هذا المعنى من وجه المصلحة هذا الحكم<sup>(٣)</sup> .

والاستدعاء يعني الارتباط ، ويعنى التلازم الذى لا يخلو قطعاً من تأثر وتأثير ، أي أن المعنى يؤثر في إيجاد الحكم ، والحكم يدور في فلك المعنى ، ليس المعنى المناسب فحسب ؛ بل والمصلحة ضرورة ما بينهما من ترابط يؤكده الغزالى بقوله: "المعانى المناسبة ما تشير إلى وجوه المصالح وأمارتها"<sup>(٤)</sup> ، و"المناسب ما هو على منهاج المصالح بحيث إذا ما أضيف الحكم إليه انتظم"<sup>(٥)</sup> أي ترتب المصالح على ربط الحكم بالمعنى المناسب . وذلك ما جعل الغزالى يسجل في أكثر من موضع خوفه من أن يُنسب إلى المعتزلة لكتراة دفاعه عن فكرة التعليل بالمعانى المناسبة والمصلحة، وتأصيله للمناسب وتأصيله لأنواعه، ولذا نجد بحرص على القول: (ولسنا نقول ذلك: لأننا نرى رعاية الصلاح واجباً على الله تعالى، ولكننا عرفنا من أدلة الشرع أن الله تعالى ببعثه الرسل (...)) أراد صلاح أمر الخلق في دينهم ودنياهم، والله سبحانه وتعالى منزه عن التأثر بالأغراض والتغير بالداعي والصوارف ، ولكنها شرعت لمصالح الخلق، نعقل ذلك من الشرع لا من العقل، كيلا يظن بنا ظان استمدادنا - في هذه التصرفات- من مقدمات أرباب الصالل وطبقات الاعتزال)<sup>(٦)</sup>. وليس هذا الموقف الوحيد بل تراه يلجاً إلى أمر ابتكره أسماء: عادة الشرع، ليثبت من خلالها التعليل ويتخلص من الإلزامات الكلامية .

ولكن هذه المصلحة لا تكون كذلك إلا إذا كانت مقصودة . فالمناسبة ترجع إلى رعاية أمر مقصود (٠٠٠) وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسباً ، و ما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو المناسب<sup>(٧)</sup>. وهذا الرابط بين المعنى ومقصود الشارع ليس أمراً عبيشاً ، وإنما جاء ليؤكد أن التصرف في الشرع وفق المعانى إنما هو انطلاق من إرادة الشارع ذاته ، ومثل هذا التصرف لا يُعد بحال تغييراً للشرع أو خروجاً عليه ؛ إذ هو تصرف في الشرع بالشرع ، ولذا لم نجد من الأصوليين من اتهم الغزالى - وهو الذي من سابقاً كيفية تأثير المعانى المناسبة على الأصول النقلية، و موقفه من التعليل بالمعانى والمصالح وتحديد لحقيقة التغيير والإبطال - لم يتهمه أحد بتغيير الشرع أو الخروج عليه أو نسبته إلى الاعتزال ؛ وذلك عائد إلى اعتماده في التصرف بالشرع على المعانى الشرعية .

(١) الجويني: البرهان، ٩٢٦/٢.

(٢) المرجع السابق، ٩٢٧/٢ و ٩٢٨/٢.

(٣) الغزالى : شفاء الغليل ١٤٦

(٤) الغزالى شفاء الغليل ١٥٩

(٥) الغزالى المستصفى ٣٠٦/٢

(٦) الغزالى: شفاء الغليل ٢٠٤ و ١٦٣-١٦٢.

(٧) الغزالى: شفاء الغليل ١٥٩ .

يوضح الغزالي كيفية الاعتماد على العلة المخيلة والمعنى المناسب بمثال قائلًا: "قولنا: إن الجوع المفرط والألم المبرح في معنى الغضب في تحريم القضاء حيث قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يقضى القاضي وهو غضبان»؛ لأنَّه جعل الغضب سبباً لتحريم القضاء، فعقلت حكمته، وهو أنه يدْهش العقل، ويزكي عنده أبواب الصواب، ويمنعه استيفاء الفكر في طلب النصفة، وتحري العدل في القضية، وهذه الحكمة، بعينها تدعو إلى نصب الجوع المفرط والألم المبرح مانعاً، فهذه الحكمة معقولة في تعليل السبب وتعديته<sup>(١)</sup>. ومن ثمة يوجه الغزالي نقداً شديداً لمن ينكر التعليل بالحكم والمعانى على الوجه الذي ذكره؛ قائلًا: "فمن زعم أنَّ مثل هذا النظر غير ملحوظ في تصرفات الشرع أخرج عن حزب الناظر، وإن اعترف به وغير العبارة؛ وزعم أنَّ هذا يرجع إلى تنقيح المناط - وهو أنَّ مناط التحرير من الغضب: دهشة العقل لا صورة الغضب، ومن الصغر: ضعف العقل لا عين الصغر، وهذا موجود في الفروع الملحة بها - قلنا: وبما عُقل ذلك إلا بالمناسبة ودرك وجه الحكمة على ما قررناه في أمثلة المناسبات؟"<sup>(٢)</sup>.

وتحريم القضاء مع الغضب لا لعين الغضب بل للمعنى الذي يتضمنه وهو ضعف العقل في الغضب ، والسرقة مناط الحكم فيها لمعنى تتضمنه وهو اخذ مال محترم من حrz مثله. وایجاب الكفارة على الأعرابي المجامع في نهار رمضان لمعنى يتضمنه وهو إفساد صوم رمضان، كل هذه الأمثلة لربط الأحكام بالمعانى دون مراعاة ما سماه بالصور - أي اللفظ الوارد في النص الشرعي - مقدمة نتیجتها المنطقية عند الغزالى تقريره أن ذلك يفيد القول بان هذه النصوص معللة بهذه المعانى المتضمنة إذا دلت عليها المناسبة<sup>(٣)</sup>.

وقد أكد عدد من الأصوليين فكرة اتباع المعاني باعتبارها مكوناً تشريعياً معتبراً عن إرادة الشارع ،  
ودون أن يكون في ذلك تغييرٌ مرفوض في الشريعة ، ومن هؤلاء ابن برهان (١٨٥٥هـ) والذي يقول: إن  
صاحب الشرع إذا وضع سبباً وعرفنا المعنى الذي لأجله كان موضوعاً وألحقنا به لم يكن ذلك تصرفًا في  
علاقة الغائب<sup>(١)</sup>

## **ثانياً : منهج متقدمي الحنفية**

لا نقل مكانة مصطلح "المعنى" عند الحنفية في هذه المرحلة عن مكانته عند الجمهور فلقد أظهروا اعتمادهم عليه باعتباره مكوناً تشعرياً ، ولا يخفى أن من النتائج المنطقية لكون الحنفية أتباعاً لمدرسة الرأي ، أن يكونوا من أهل النظر إلى المعاني ، وأن يكون تصرفهم في الشرع انطلاقاً من أصولهم العامة ، يظهر ذلك بما قدمه الجصاص (٣٧٠هـ) من موافق ترسم أبعاد نظرية متكاملة في العلة والمعنى والمصالح ،

(١) ويضرب الغزالي مثلاً آخر : «أنه إذا ورد الشّرع بأن الصّغير مولى عليه فنح نقيس عليه المجنون لأنّ نعْلَمُ الحكمة في نصب الصّغر سبباً للولاية وهو ضعف العقل والإفقار إلى الناظر فنقيس به المجنون». الغزالي : شفاء الغليل ٦١٣

<sup>٢)</sup> الغزالى : شفاء الغليل ، ٦١٣-٦١٤

(٣) الغزالى: شفاء الغليل ٦٤-٦٦ و.

حيث شكل مصطلح " المعنى " محورا أساسيا دارت حوله مواقف الجصاص ، والذي جعل المعنى حقيقة العلة بقسميها العقلي والشرعى <sup>(٢)</sup>، فالعلة العقلية: هي المعنى الذي عند حدوثه يحدث الحكم. ولا تكون كذلك عنده إلا إذا كانت موجبة للأحكام، يستحيل وجودها عارية عن أحكامها. وأما العلة الشرعية: فهي المعنى الذي هو معنى للحكم. وحقيقة هذا النوع من العلل عند الجصاص يقوم على كونها آمرات للأحكام وعلامات لها <sup>(٣)</sup>.

بيد أن الجصاص وهو حنفي المذهب - والمنسوب إلى الإعتزال - يعمد إلى تجنب كل ما يثار حول مدرسة الرأي من تغيير للشرع باتباع المعانى والعلل يجعله عنصر المعانى منفصلاً من حيث التحقق والتواجد عن النص الشرعى والحكم الشرعى ، رغبة من الجصاص في نفي أي اتهام باتباع ما فيه تغيير للشرع ؛ فقد قسم العلل الشرعية إلى قسمين :<sup>(٤)</sup>

- علل المصالح : إنما هي معان في المتعبدين لا في الأصول المتعبد بها- أي النصوص - وتلك المعانى لا نعلمها إلا من طريق التوفيق. وعلل هذه المصالح إنما هي في المتعبدين لا في الحكم ذلك لأنه جائز في المعلوم أنه لو لم يتبعنا بها لفسدنا وإذا تعبدنا بها صلحتنا وليس ذلك من علل الأحكام في شيء .

- علل الأحكام : إنما هي أوصاف في الأصل المعمول ليست من علل المصالح في شيء . ومن ثمة ؛ فإن لدى الجصاص نوعين من المعانى: معان للأحكام ، ومعان للمصالح. ولا يعني جعل الجصاص معانى المصالح في المتعبدين ، عدم اعتباره للمعنى ؛ إذ إن الجصاص يرى أن الأحكام التي تعبدنا الله تعالى بها هي نفسها المصالح. وقد علمنا عند ورود النص أنه لم يفعلها إلا حكمة وصوابا. وإن لم نقف على وجه المصلحة في كل شيء بعينه<sup>(٥)</sup>.

إن الأحكام الشرعية عند الجصاص بما هي مصالح، تتقسم من حيث ما يسوغ فيه الاجتهاد، وما ليس كذلك ، باعتبار ما أذن الشارع فيها بالاجتهاد أو عدمه ، وذلك يعرف من أمور :

- ١) ظهور المعنى المناسبة فيها ، وإدراك المصالح التي قصدتها الشارع منها .
- ٢) إرادة الشارع إلزام مكلفيه بأمر ما ، ويظهر ذلك بالنص ، أو الإجماع .

وانطلاقاً من هذين المعيارين ميز الجصاص بين ما هو اعتماد على المعانى التي هي مناط الاجتهاد، وبين ما هو تغيير وخروج على الشارع وإرادته ؛ فإنما يسوغ الاجتهاد فيما يجوز فيه النسخ والتبدل - أي فيما يقبل التغيير في الشرع ومعيار ذلك - ورود العبارة بـ [ الحكم الشرعي المتعلق

(١) ومثال ذلك - عند ابن برهان - أن القتل من المنفرد إنما كان سببا لإيجاب القصاص لحكمه حقن الدماء ووجننا الحكمة في قتل الجماعة موجودة فألحقناه بقتل الواحد . ابن برهان: الوصول إلى الأصول، ٢٥٧/٢.

(٢) الجصاص: أصول الجصاص، ٤/٩-١٠.

(٣) الجصاص: أصول الجصاص، ٤/٤٢٧ و ١٣٨.

(٤) الجصاص: أصول الجصاص، ٤/٤٤١-٤٤٠.

(٥) الجصاص: أصول الجصاص، ٤/٤٤١.

بالمسألة محل البحث [ بأحكام مختلفة ، تارة بالحظر، وأخرى بالإباحة، وأخرى بالإيجاب على حسب ما يعلم الله تعالى لنا فيها من المصالح<sup>(١)</sup>.

وذلك لأن هذا النوع من الأحكام ليس بقيح لنفسه، وجائز أن يكون قبيحا في حال وحسنا في حال أخرى، فمتى أدى إلى قبح كان قبيحا لا يتعد الله تعالى به، وما لم يؤد إلى قبح صار حسنا يجوز ورود العبادة به. وعليه يجوز اختلاف الحكم به باختلاف الأحوال والأزمان، فيجوز أن يتعد بعض المكلفين فيه بشيء ويتعذر آخر منهم بخلافه على حسب ما يعلم الله تعالى فيه من المصلحة<sup>(٢)</sup>. فإذا علم المصلحة في إيجابه أوجبه، وإذا علمها في حظره بعد الإيجاب حظره، وإذا علمها في إباحته دون إيجابه وحظره فعل<sup>(٣)</sup>.

ولا يفوت الجصاص ربط هذا النوع من التصرف بأصل شرعي عام هو التيسير ، تأكيدا على شرعية التصرف وعدم اعتباره تغييرا للشرع ، ولذلك قرر الجصاص أن اختلاف أحكام الأمر الواحد جاء توسيعة منه تعالى على عباده، ورحمة منه لهم ونظرها منه وتخفيها؛ لئلا يضيق عليهم أحكام الحوادث بان لا يكون لها إلا طريق، كما قال تعالى: **«وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»** (الحج: من الآية ٧٨) قوله النبي صلى الله عليه وسلم: **«جَتَّكُمْ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمِّحَةِ»**<sup>(٤)</sup>.

ويبدو أن هذا الرابط التأصيلي إنما جاء ممهدا لما سيقرره في هذا النوع من الأحكام بجعله ارتباط هذه الأحكام بالمصالح من حجج العقول ، والنظر الصحيح المثبتة لليقاس والاجتهاد ، مع تأكيد دائم ومستمر من الجصاص على وجوب ثبوت أصل هذه المصالح من قبل الشرع لا العقل؛ ولذلك فقد قرر الجصاص الأمور التالية :

- ١) تقسيم الشارع للأفعال خطا وإيجابا إنما هو بناء على رعاية مصالح المكلفين .
- ٢) إن إذن الشارع للمكلفين بفعل المباحثات إنما هو إرشادهم باتباع ما فيه مصالحهم.
- ٣) إن الإذن باتباع المصالح والاجتهاد في أمور الدين أمر ثابت ما لم يمنع منه نص مخصص أو إجماع<sup>(٥)</sup>. وأما كون النظر إلى المعاني والمصالح من حجج العقول ؛ فذلك عائد إلى أن المصلحة لديه هي بمعنى المنافع والمضار ، يؤكد هذا الاتجاه عنده ما ذكره الجصاص في حكم الأشياء قبل مجيء السمع فقد قسم أفعال المكلفين التقسيم ذاته من حيث قبولها للنسخ والتبديل ، وعلاقة ذلك بالمصالح وقد صرح بالقسم الذي يجوز فيه النسخ والتبديل وهو الذي يجوز فيه الاجتهاد، وسيق بيان صلة هذا النوع بالمصالح عند الجصاص، حيث صرح بأن هذا التقسيم مبني من حيث الحظر أو الإيجاب أو الإباحة على حسب ما يتعلق بفعله من منافع المكلفين ومضارهم (... ) على حسب المصالح<sup>(٦)</sup>؛ بل إن الجصاص يستدل على ذلك بان

(١) الجصاص: أصول الجصاص، ٤/١٣.

(٢) الجصاص: أصول الجصاص، ٤/١٣٠.

(٣) المرجع السابق، ٢/٤٠٢.

(٤) المرجع السابق، ٤/٢٣٠.

(٥) الجصاص: أصول الجصاص، ٤/٩٦-٧١.

(٦) الجصاص: أصول الجصاص، ٣/٨٤٢.

إباحة ما وصفنا -أي الأفعال- لفاعلها من المكلفين، انه معلوم أنها مخلوقة لمنافع المكلفين؛ وذلك لأن خلقها لا يخلو من أربعة معان :<sup>(١)</sup>

- ١- إما أن يكون الله تعالى خلقها لا لنفع أحد وهذا عبث وسفه والله تعالى منزه عنه.
- ٢- أو يكون خلقها ليضر بها من غير نفع وهذا أشنع واقبح ولا يجوز فعله على الله.
- ٣- أو أن يكون خلقها لمنافع نفسه وذلك محال؛ لأنه لا يلحقه المنافع ولا المضار.
- ٤- فثبت أنه خلقها لمنافع المكلفين فوجب أن يكون لهم الانتفاع بها على أي وجه تأتي لهم ذلك منها ما لم يؤد إلى ضرر اعظم مما يحتجب له من النفع.

هذه هي حقيقة المصلحة عند الجصاص ومتطلباتها، هي منافع ومضار في أفعال المكلفين لكن ليست أية منافع ومضار معتبرة ؛ بل ما جاءت أحكام الشارع ونصوصه مبينة لها، وإن كانت هذه الأحكام قد تبقى مصالحها مجهلة مع العلم بأنها من حيث الجملة مبنية على المصلحة<sup>(٢)</sup>. "ونـك المعاني - يقصد بها عـلـ المصـالـحـ لا نـعـلـمـهاـ إـلاـ مـنـ طـرـيقـ التـوقـيفـ وـاـنـ كـنـاـ قـدـ عـلـمـنـاـ فـيـ الجـمـلـةـ أـنـ المـصـالـحـ فـيـ الـحـكـمـ الـذـيـ تـعـبـدـنـاـ بـهـ"<sup>(٣)</sup>.

وهذا التوجه من الجصاص في اشتراط كون المصالح معلومة من التوفيق من قبل الشارع لا من جهة العقل وإن كانت عقول المجتهدين يمثل بداية التوجه المقاصدي عند علماء الأصول إذ لا يخفى أن ما اعتبره الشارع من المصالح هي مقاصده وإذا لم يكن كذلك كان اعتبارها عبثاً، وذلك لا يجوز على الشارع. ويمثل القاضي أبو زيد الدبوسي (٤٣٢هـ) ومن بعده السرخسي<sup>(٤)</sup> (٤٩٠هـ) نقلة نوعية بعدم محاولة تجنب اتهامات الخصوم باتباع الرأي كما يبدو من فعل الجصاص ، في حال ما تم ربط مصطلح "المعنى" بالنص الشرعي ، فقد عرف الدنوسي الحكمة في القرآن بالفقه؛ لأن الحكمة هي المعنى الباطن في الموضوع لأجله كان الصنع. كذلك المعنى الباطن في النص الذي شرع لأجله الحكم هو العلة والحكمة والفقه ، والفقه لديه: اسم لضرب معنى ينال بالتأمل والاستبطاط<sup>(٥)</sup>.

## البعد الثاني : مفهوم العلة وعلاقتها بالمعاني

بقدوم عصر الغزالي بدأ تكون المناهج الأصولية ، والتي كان من أهم محاور بنائها تكييف علاقة المعاني مع النصوص في إطار قضايا الإجتهاد والتعليل والقياس ورعاية المصالح ، وما لها من دور وأثر في تغيير الشرع ؛ إذ يمكن ملاحظة المعيارين التاليين لدى علماء الأصول :

**المعيار الأول: حقيقة العلة وما هيّتها ؟** فقد تضافرت آراء الأصوليين على اختلاف مذاهبهم الفقهية على كون حقيقة العلة هي المعنى المقتضي والجالب للحكم. وهذا ما يلمسه الباحث بوضوح عند

(١) المرجع السابق، ٢٤٨/٣.

(٢) المرجع السابق، ١٤١/٤.

(٣) المرجع السابق، ١٤١/٤.

(٤) السرخسي: أصول السرخسي، ٢٢٠/٢ و٢٢٢ وانظر : ١٧٢ .

(٥) الدبوسي: تقويم الأدلة، ٣/٨٠٠ ..

الجصاص<sup>(١)</sup> (٣٧٠ هـ)، ومن بعده الديوسي<sup>(٢)</sup> (٤٣٠ هـ)، وأبو يعلى الحنفي<sup>(٣)</sup> (٤٥٨ هـ)، والباجي المالكي<sup>(٤)</sup> (٤٧٤ هـ)، وصولاً إلى الشيرازي الشافعي<sup>(٥)</sup> (٤٧٦ هـ)، وابن السمعاني<sup>(٦)</sup> (٤٨٩ هـ)، ومن قبله الجويني<sup>(٧)</sup> (٤٧٨ هـ)، والذي تطور الأمر عنده تطوراً عظيماً، ففي حين جاءت عبارات من قبله من الأصوليين متفقة على كون العلة: المعنى المقتضي للحكم؛ فإنه أضاف بعدها جديداً لذلك بكون هذا المعنى مناسباً؛ فإن النظر الشرعي القائم على استبطاط المعانى المخولة المناسبة من الأحكام الثابتة في مواضع النصوص والإجماع يسمى عند الجويني: قياس العلة<sup>(٨)</sup>؛ بل إن الجويني يقرر أن المعنى هو المناسب، وأما ما غلب على الظن انتسابه من غير أخالة، فمسلكه الشبه<sup>(٩)</sup>.

وأقرب من ذلك ما كان عند السرخسي<sup>(١٠)</sup> (٤٩٠ هـ) والذي جعل العلة: المعنى المؤثر<sup>(١١)</sup>. والذي فسر التأثير بالمعنى المعقول والمناسب لكن على طريقة الحنفية في حقيقة ذلك. وصولاً بعد ذلك إلى الكلوذاني الحنفي<sup>(١٢)</sup> (٥١٠ هـ) والذي عرف العلة بالمعنى المقتضي للحكم<sup>(١٣)</sup>.

ولا يخفى أن تفسيرهم للعلامة بهذا المعيار؛ إنما جاء إدراكاً منهم أن العلة التي هي مناط الحكم المتغير بتغيرها ، ولابد أن تغير عن المكون التشريعي الرئيس في استبطاط الأحكام ، وهو المعنى الذي سبق بيان كيفية اعتماد الأصوليين عليه ، فكان هذا الموقف منهم انسجاماً مع ما قرروه.

**المعيار الثاني: تعريف العلة** ؛ فإن علماء الأصول عندما تعرضوا في هذه المرحلة لتعريف العلة وحدها، أخذوا بالاعتبار أمرين:

**الأول: صلة التعريف بحقيقة العلة.**

**الثاني: فائدة العلة ووظيفتها.**

بحيث جاءت تعريفاتهم للعلامة انعكasa لهذين الأمرين ؛ يظهر ذلك من خلال الآتي:

١) **تعريفهم للعلامة بكونها الوصف أو الصفة الجالبة للحكم والمقتضية له<sup>(١)</sup>** حيث جعل أصحاب هذا التعريف تعريف العلة مرتبطاً بحقيقةتها، فهذا الجصاص يقرر أنه إنما يجب القياس بالمعنى التي

(١) **الجصاص: أصول الجصاص**، ٩/٤.

(٢) **الديوسي: تقويم الأدلة**، ٦٨٤/٢.

(٣) **أبو يعلى: العدة**، ١٧٥/١.

(٤) **الباجي: الحدود**، ٧٢.

(٥) **الشيرازي: التبصرة**، ٤٦١ و ٤٦٥، وشرح اللمع، ٨٣٣/٢.

(٦) **ابن السمعاني: القواطع**، ١٤٠/٢.

(٧) **الجويني: البرهان**، ٧٨٨-٧٨٧/٢.

(٨) **المرجع السابق**، ٨٧٠/٢.

(٩) **السرخسي: أصول السرخسي**، ١٧٢/٢ و ٢٢٢.

(١٠) **أبو الخطاب: التمهيد**، ٣٣/٤.

جُعلت أمارات للحكم بالأسباب الموجبة له<sup>(٢)</sup>. هذا ويشرح الباجي هذا التعريف للعنة بقوله: "ومعنى ذلك أن المعنى المحكوم بها موصوفة بصفات، فما كان منها جالباً للحكم فهو علة"<sup>(٣)</sup>. وأما الشيرازي فيرسم العلاقة بين العلة باعتبارها وصفاً، وبين حقيقتها أي المعنى، مبيناً العنصر الأساس فيها قائلاً: "إن أكثر الاعتماد في أكثر العلل على المعنى دون الألفاظ، وإنما الألفاظ كالظروف والأوعية للمعنى وكالألة لها"<sup>(٤)</sup>.

وهذا التوجه جاء يؤكد في نظر الباحث على قضيتين : أولاهما : ارتباط الحكم بالمعنى المتضمن بالوصف المعلم به ، وثانيهما : ضرورة ضبط المعنى التي في غالبيها أمور مصلحية بأوصاف وألفاظ معبرة عنها ، سيما مع تزايد الانحراف المتمثل باتباع مطلق المعنى والمصالح المؤدي للقول بالرأي المحض الذي هو تغيير للشرع وإبطال ؛ فكان من الأهمية بمكان وضع ضابط لذلك بجعل العلل وصفاً مع التبيه على اشتراط اشتماله على المعنى الذي هو العلة الحقيقة .

٢) تعريف العلة بكونها علمًا وأماراة على الحكم. وهذا التعريف جاء عند الحنفية<sup>(٥)</sup> بشكل خاص، الجصاص ومن بعده الدبوسي والسرخسي، وما هذا التوجه منهم إلا تمشياً مع مذهبهم في أن العلة لا تكون علة إلا إذا أفادت حكماً في الفرع؛ إذ العلة الفاقصة عندهم باطلة، والعلة المتعدية لا تعرف إلا إذا أفادت حكماً في الفرع.

وهذا التوجه منهم في تعريفهم للعلة يعبر عن ملاحظتهم لفائدة العلة ووظيفتها ، ويأتي ذلك منهم انسجاماً مع موقفهم من شروط العلة والقياس التي منعوا من خلالها كل ما رأوا فيه تغييراً للأصل وإبطالاً ، ونفياً للقول بالرأي المحض ، وقد سبق عرض معايير الحنفية في ذلك .

### معيار عليه العلة عند الأصوليين

بيد أن الأمر الجامع في تعريفات العلة في هذه المرحلة اتفاقها على وجوب تعبير العلة عن حقيقتها، أي المعنى المناسب والذي سماه معظم الأصوليين في هذه المرحلة ، وما بعدها بالحكمة، واعتبار ذلك معيار العلية ، فكل ما اشتمل عليها فهو علة؛ ولذلك فإن الأصوليين في هذه المرحلة لم يقتربوا العلة على الوصف؛ بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك بجعلهم كل ما اشتمل على المعنى المناسب علة، سواء كان وصفاً أو

(١) أبو يطلي: العدة ١/١٧٦، الباجي: الحدود ٧٢-٧٣، الجصاص: أصول الجصاص ٤/١٠ و ١٣٧، ابن السمعاني القواطع ٢/٤٠، السرخسي: أصول السرخس ٢/١٦٨، الشيرازي: شرح اللمع ٢/٧٩٩-٨٠٠ و ٨٤٣، أبو الخطاب: التمهيد ٤/٢٩.

(٢) الجصاص: أصول الجصاص ٤/٨٦.

(٣) الباجي: الحدود ٧٢.

(٤) الشيرازي: شرح اللمع ٢/٨٩٥.

(٥) الجصاص: أصول الجصاص ٤/١٠ و ١٣٧. الدبوسي: تقويم الأدلة ٢/٦٦٥. السرخسي: أصول السرخسي ٢/١٦٨.

اسماً أو حكماً أو لقباً إلى غير ذلك<sup>(١)</sup>. وإن كانوا قد اختلفوا في علية بعض هذه الأقسام؛ فإن حقيقة خلافهم يرجع إلى اشتمال هذا القسم على معيار العلية أم عدمه؟ ومن ثمة جواز تغيير الحكم بهذا المدعى علة أم لا.

فهذا ما يلحظه الباحث في كثير من أجوبة الشيرازي مثلاً على مخالفته في ما يجوز التعليل به، وما لا يجوز، وما يشترط في العلة، وما لا يشترط، حيث يلجاً كثيراً إلى تقرير أن العلة هي المعنى المقتضى للحكم وأن الحكم يتعلق بالمعنى<sup>(٢)</sup>، وليس ذلك إلا لكون المعيار في علية العلة المعنى المناسب، بيد أن أوضح ما يدل على ذلك قول الشيرازي: "إن أكثر الاعتماد في أكثر العلل على المعنى دون الألفاظ، وإنما الألفاظ كالظروف والأواعية للمعنى وكالآلية لها"<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثاني : ظهور المناهج الأصولية (المرحلة الثانية)

### كيفية بناء الأصوليين مناهجهم في تعريف العلة وفقاً لفكرة الثبات والتغيير في التشريع

ليس من هدف الباحث فيما يقدمه، دراسة العلة ومفهومها عند الأصوليين ، وإنما يقصد بذلك إحداث تهيئة في المعلومات يمكن معها ومن خلال استحضار آراء العلماء ومواقيفهم أدراك حقيقة ما أشرت إليه في مبتدأ هذا البحث من أن الأصوليين عملوا على مراعاة أسس في بنائهم لمناهجهم في حقيقة العلة لديهم ، وبما يعبر عن مكونات النص الشرعي ، وهذه الأسس هي :

أولاً : مراعاة أتباع كل منهج لأصوله العقدية ، سلفية ، أشعرية ، اعتزالية ... الخ .

ثانياً : مراعاة أتباع كل منهج لأصوله الفقهية ، فقها وأصولاً .

ثالثاً : مراعاة الحفاظ على النص الشرعي ومكوناته، لاسيما المكون التعبدى واللفظى .

فبناء على هذه الأسس قام كل فريق ببناء مناهجهم الأصولي ، وبما يرسم أبعاد العلاقة بين عناصر العملية التشريعية ومكوناتها : اللفظ ، والمعنى ، والتعبد ، والإلزام ، والواقع .

كلّ عمد إلى هذه العناصر والمكونات يصوغها ويرتبها وفق ما يراه صواباً ، ومحقاً لمراد الله من خلقه ؛ بيد أن ذلك جاء مسجلاً عند غالب مناهج الأصوليين تراجعاً ملحوظاً عن ما قرره متقدمو الأصوليين في شأن اعتبار المعاني مناط الحكم المؤثر فيه ، دون ترجح من فكرة تغيير الشرع ، إدراكاً من السابقين - وهم أئمة الأصول ومحققوه : الشافعي ، والشيرازي ، والجويني ، والغزالى ، والجصاص ، والسرخسي - وهو ما أوقع الأصوليين في إشكالية الجمع بين مقررات الأئمة الواضحة في الاعتماد على المعنى ، وبين آرائهم العقدية والفلسفية التي استقرروا عليها في هذه المرحلة ، والتي ينبغي أن تعبّر مناهجهم في العلة

(١) الجصاص: أصول الجصاص ١٣٧/٤ وما بعدها. البيوسى: تقويم الأدلة ٦٦٥/٢ وما بعدها. الشيرازي: التبصرة، ٤٥٤-٤٥٧ وشرح اللمع ٨٣٨/٢-٨٤٠. السرخسي: أصول السرخسي ١٦٨/٢ وما بعدها.

(٢) الشيرازي: التبصرة ٤٤٤ و ٤٦١ و ٤٦٥.

(٣) الشيرازي: شرح اللمع ٨٩٥/٢.

عنها ؛ ولهذا يلحظ الباحث في هذه المرحلة وجود تناقضات عند كثير من الأصوليين من مثل الرازى ، آل السبكي ، وغيرهم ، وعلى خلاف المتقدمين ممن لا تلحظ عندهم شيئاً من ذلك . وإنما يرجع ذلك إلى عدم التحرج من الرابط بين العلل والأحكام في ضوء فكرة ثبات الشرع وتغييره ، هذه الفكرة التي سيطرت فيما يبدو على متاخرى الأصوليين فعملوا على نفي أي شكل من أشكال العلة والتعليق التي يظهر فيها نوع من التأثير على الأصل ؛ نصا كان أم حكما ؛ لما رأوا في ذلك من قول بتغيير الشرع ، ومن ذلك رفض فريق من الأصوليين التعليل بالحكمة لأجل القياس<sup>(١)</sup> كابن السمعانى والرازى وابن السبكي والعبادى وجلال الدين المحلي وابن التلمىسى وابن النجار الحنبلى.

لكنهم - أي الأصوليين - وفي ضوء إدراكهم صعوبة تجاوز المعنى بما هو معبر عن إرادة الشارع ؛ اضطروا إلى وضع نظريات صاغوا من خلالها تصوراتهم لطبيعة العلاقة الحاكمة لأطراف المعاشرات السابقة الذكر مضافاً لها بعد وعنصر جديد ذلك هو المصلحة لكن بمفاهيم متعددة لحقيقةها وطبيعتها تتراوح ما بين التفسير الفلسفى لها ، وذلك هو منهج الرازى وأتباعه ، وبين تفسير مقاصدي ، وذلك منهج الأمدى وأتباعه ، وبين تفسير تيسطيقى أقتصر على كونها جلب المنافع ودفع المضار ، وذلك منهج الحنابلة بشكل خاص . وقد جاء ربط الأصوليين - لاسيمما الشافعية منهم - بين العلة والمعنى "المصلحى" ، وبين هذه المكونات والعناصر على طرق عدة ، تمثل مواقفهم من هذه المكونات ، ورأيهم في ماهية حقائقها ، وطبيعة العلاقات الحاكمة لها ، وذلك على النحو التالي :<sup>(٢)</sup>

١) التعليل بالوصف المناسب وسلوك المناسبة ، لاسيمما عند متاخرى الأصوليين من أتباع منهج الرازى .

٢) الرابط من خلال اشتراط كون العلة مشتملة على حكمة أو اشتراط كونها ضابطة للحكم .

٣) النظر إلى مقاصد الشارع .

لكن الذي ينبغي أن يكون واضحاً في الأذهان : أنهم وصلوا إلى هذه النتائج ، في ظل مقدمات ثلاثة :

**الأولى :** طغian الفرضيات الكلامية بأبعادها الفلسفية على الفكر الأصولي التشريعى في هذه المرحلة ؛ بحيث لم يكن انتقال المصطلحات الكلامية - غرض ، باعث ، جوهر ، عرض ... الخ - من عند الفلاسفة الأمر الوحيد الذى تأثر به علماء الأصول ؛ بل كان لعلم الكلام دوره أيضاً من خلال انتقال طبيعة العلاقات بين الأسباب والمسببات ، وارتباط العلل العقلية بمعلولاتها حيث انتقلت إلى منظومة المعتزلة ، فكانت النتيجة نظرية التأثير الذاتي ، إذ لابد لكل مؤثر من آثار هي أغراض ترتبط به ، والمفترض أن تكون هذه الأغراض هي المصالح .

**المقدمة الثانية :** مفهوم المصلحة وحقيقةها ؛ فقد لاحظ أتباع منهج الرازى سوءهم من الأشاعرة خصوم المعتزلة<sup>(٣)</sup> - والمفسرين للحكم والمصلحة بما يرجع حاصلهما إلى اللذة والألم أن في ذلك نسبة

(١) الرازى: المعامل ١٦٩ ، السمعانى: قواطع الأدلة ١٧٨/٢ - ١٧٩/٢ ، ابن السبكي: جمع الجوامع بشرح المحلي مع الآيات ٤٩/٤ و ٥٨/٥ و ٥٩ ، التلمىسى: شرح المعامل ٤٠٣/٢ و ٤٠٥ ، ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٤٨-٤٧ .

(٢) ابن برهان: الوصول إلى الأصول ٢٨٠/٢ ، الزركشى: البحر المحيط ١٣٣/٥ ، المحلي والعبادى: شرح المحلي مع الآيات ٥٦/٤ و ٥٨/٢ .

(٣) مما سجله الغزالى في أكثر من موضع خوفه من أن يُنسب إلى المعتزلة لكترا دفاعه عن فكرة التعليل بالحكم والمعنى والمصالح ، وتأصيله للمناسب وتقسيمه لأنواعه ، ولذا نجد يحرص على القول: (ولسنا نقول ذلك: لأننا نرى رعاية الصلاح واجباً على الله تعالى ،

النص واستكمال للشارع، فحاولوا التخلص من نظرية التأثير وآثارها، فلجأوا إلى "نظرية المعرف" ، أي العلة المعرفة للحكم في الفرع وبالتالي تحقق المصلحة لكن دون إيجاب أو تأثير ؛ وذلك في ضوء اضطرارهم للقول بالتعليق والقياس . ولجا الأمدي وأتباعه إلى "نظرية الباعث ببعدها المقاصدي" .

**المقدمة الثالثة : النظر للتعليق وربط الحكم بالعلة باعتباره مظنة تغيير الشريعة ؛ وهذه المقدمة**  
 فاقت المقدمتين السابقتين في التأثير على آراء الأصوليين بحيث كانت المقدمتان السابقتان مرتكزتين على هذه المقدمة ؛ فالبعد الكلامية ، ومفهوم المصلحة ؛ أفرزتا في ضوء فكرة حدوث التغيير الناتج عن التعليق: إن في ربط الحكم بعلته ببعدها المصلحي الغائي تغيير للشرع ، وخروج عن النص ، وإهمال للفظ ، وعدم انصياع للعبودية المتمثلة بالتعبد والقادسة الموجودة في النص . يظهر ذلك من خلال كيفية الحكم على نتيجة تكيف العلاقة بين أطراف هذه المعادلة، حيث جاء رأي المعتزلة بأنها علاقة غرضية، وأما الرازي وأتباعه فرأوا أنها علاقة تعرفيّة، وأما الأمدي وأتباع منهجه فكانت العلاقة عندهم باعتبارها مقاصدية . وهذا ما يعبر عنه الأصوليون بأن الحكم يتبع حكمة الحكم أو علته وعند بعضهم هل يتبع السبب أم حكمة السبب؟ إذ المقام واحد<sup>(١)</sup>.

في ضوء هذه المقدمات ، وانطلاقاً من تلك الأسس تكونت مناهج أصولية في العلة رسمت أبعاد العلاقة بين العلة والمعنى ، وبين مكونات النص الشرعي والحكم الشرعي من جهة أخرى .

ولكنا عرفنا من أدلة الشرع أن الله تعالى بيعنه الرسل (....) أراد صلاح أمر الخلق في دينهم ودنياهم، والله سبحانه وتعالى منزه عن التأثر بالأغراض والتغير بالدعاوى والصوارف ولكنها شرعت لمصالح الخلق، نعلم ذلك من الشرع لا من العقل، كيلا يظن بنا ظان استمدادنا - في هذه التصرفات- من مقدمات أرباب الضلال وطبقات الاعتزال(الغزالى: شفاء الغليل ٢٠٤ و ١٦٣-١٦٢).  
 يسجل الرازي هذا التناقض من خلال تقريره أن المعتزلة كشفوا الغطاء عن حقيقة المقام بایجابهم التعليق بالغرض والمصلحة، وإن الفقهاء يجوزون ذلك ولو سمعوا لفظ "الغرض" لكتروا قائله مع أنه لا معنى لذلك - إلا الغرض. الرازي-المحصول، ٢٤٢/٢، ٢/٢.

(١) اختلفت آراء الأصوليين في هذه المسألة على آراء ثلاثة:

الرأي الأول: إن التعليق بالوصف الحقيقي أولى من التعليق بسائر أقسام العلة ومنها الحكمة، فالحكم عندهم يدور مع علته لا حكمته، وهذا مذهب منقemi الحنفية لا سيما المتقدمين كالكرخي والسرخسي والنوفي وعلاء الدين البخاري وصدر الشريعة والفتوازاني والفتاري ، ومذهب الرازي وأتباع منهجه بل هو منهج غالب الشافعية

الكرخي: أصول الكرخي ٨٥، أصول السرخسي، أصول السرخسي ٤٩١/٢، النوفي: كشف الأسرار ٤٣٢-٤٣٦، البخاري: كشف الأسرار ٤/٢٨٤-٢٨٧، صدر الشريعة مع الفتوازاني: التوضيح مع التلويح ٢٩٨-٢٩٧/٢، الفتاري: فصول البدائع ٣٢٢/٢، الرازي: المحصل ٥٩٥/٢، الأرموي: التحصيل ٢٧١/٢، ابن التلماساني: شرح المعلم ٣٩٤/٢ و ٤٠٥، القرافي: شرح تفريح الفصول ٤٢٦، الأصفهاني: شرح المنهاج ٨١١/٢، ابن السبكى: الإبهاج ٢٣٨-٢٣٧/٣، الأسنوي: نهاية السول ٥١١-٥١٠/٤، الزركشي: البحر المحيط ١٨٣/٦.

الرأي الثاني : إن الحكمة مرجة على العلة دون شرط ولا قيد ؛ ذهب إلى ذلك الإمام الشافعى بحسب ما نسبه إليه الزنجانى ، ونسب ابن التلماساني هذا القول للشريف الجرجانى إذ لا عبرة بصورة الأسباب الشرعية الخالية عن المعانى الشرعية التي تتضمنها. الزنجانى: تخرج الفروع على الأصول ٢٩٩ . ابن التلماساني: شرح المعلم ٣٩٤/٢ و ٤٠٥.

الرأي الثالث: ترجيح الحكمة على العلة بشرط توافق شروط الحكمة فيها ، هذا ما ذهب إليه الغزالى ، وإليه ذهب الحنفية لا سيما متاخرتهم وهو مذهب الشاطبى . الغزالى: المستصفى ٣٤٩/٢، ٣٤٥٠، ٤٨٦، ٦١٤ . ابن أمير الحاج:

## تكون المناهج الأصولية و موقفها من المعانى والعلل

تبدأ هذه المرحلة من عصر الغزالى (٥٥٠ هـ) أو قبله بقليل ، و تستمر إلى العصر الحديث، حيث اختلفت طريقة تناول علماء الأصول للعلة، وهذا ما يظهر من خلال عرض تعريفاتهم للعلة، ومناهجهم في ذلك . فقد دارت تعريفات الأصوليين للعلة في هذه المرحلة حول أربعة تعريفات رئيسة هي:

**المنهج الأول: العلة هي الموجبة للحكم والمؤثرة فيه.** وقد تبنى هذا التعريف فريق من علماء الأصول وأن اختلفوا في حقيقة هذا الإيجاب وهذا التأثير، وذلك على ثلاثة اتجاهات:

**الاتجاه الأول: الإيجاب والتأثير الذاتي للعلة ، وهذا منسوب إلى المعتزلة<sup>(١)</sup>** حيث ساهم رأيهم في التحسين والتقييم ورعاية الأصلاح في جعل الأصوليين ينسبون لهم القول بهذا التعريف<sup>(٢)</sup>، وإن كان البصري يقرر أن العلة الشرعية في اصطلاح الفقهاء، عبارة عن الصفة التي يثبت تعلق الحكم الشرعي الثابت بالنص وما يجري مجرى بها، وتأثيرها فيه، سواء كان الحكم إثباتاً أو نفياً واسقاطاً ، وسواء كان طريقة ثبوت تعلقه بها العلم الحاصل عن دليل أو غالباً لظن الحاصل عن امارة على قول أكثر الفائسين، وعلى قول بعضهم يجب أن يكون طريق ثبوت ذلك، العلم دون الظن<sup>(٣)</sup>. والمهم في الأمر أنها مؤثرة ، أي أن الحكم الشرعي تابع لها ، وبذلك يكون ثبات الحكم وتغيره مرتهناً بثبات عنته وتغييرها .

لكن البصري وإن اعترف بأن العلة مؤثرة في الحكم، إلا أنه أوضح حقيقة هذا التأثير، بتحديد معيار كون علة الحكم مؤثرة فيه، فالعلة تؤثر في الحكم عندهم لا على طريق الإيجاب، وإنما وجه تأثيرها :

(١) أن تكون معنى مناسباً ومصلحة .

(٢) أن يكون الحكم مما فيه الاختيار .

وببناء على هذين الأمرين لا يرى البصري مانعاً من تغيير الأحكام مع تغيير الأوقات والأزمان تبعاً لكون المكلف يختار ما في مصلحته وهو أمر مختلف في الأزمان فليست العلة الواحدة مؤثرة في الحكم على طول الزمان<sup>(٤)</sup>.

ولا يخفى أن هذا الاختلاف الذي يتحدث عنه البصري ، إنما هو أحد أهم أشكال ومحاور فكرة ثبات الشرع وتغييره ، والبصري يقرر فيما يقرر ، أن من عوامل هذا التغيير : اختلاف الزمان والأشخاص

التقرير والتحبير /٣-٢٩١، أمير بادشاه. تيسير التحرير /٤، ٨٨، المطيعي: سلم الوصول /٤-٥١٠، ٥١١، الشاطبي: المواقفات /١-٤١٠.

(١) توصل الباحث في رسالته الماجستير إلى نتيجة مفادها عدم قول المعتزلة بالإيجاب الذاتي للعلة أنظر بيان ذلك : أبو مؤنس منهج التعليل بالحكمة ص ( ١٦٠ - ١٦٢ ) .

(٢) الرازى، المحسول ١٨٩/٢، والأصفهانى-الكاشف ٢٩٠-٢٨٩/٦، القرافي، النفائس ٣٣٥٩/٧، ابن النجار-شرح الكوكب المنير ٤٢١/٤، ابن السبكى-الإبهاج ٣/٤، الأسنوى-نهاية السول ٤/٥٥، والزركشى-البحر المحيط ١١٢/٥، الشوكانى ، إرشاد الفحول ٦٠٥/٢، وصدر الشريعة-التوضيح ١٤٥-١٤٣/٢ .

(٣) البصري، شرح العمد ٥٧/٢ .

(٤) البصري، شرح العمد، ٥٩-٥٨/٢ .

والمصالح ، ويزيد البصري موقف المعتزلة من تأثير العلة بقوله: "وأما العلل الشرعية فإنها إما أن تكون وجه المصلحة، وإما أن تكون أمارة يصحبها وجه المصلحة، فإن كانت وجه المصلحة؛ فمعلوم أن وجه المصلحة يجوز أن يقتضي المصلحة بشرط يختص بعض الأزمان دون بعض. ألا ترى أن مصلحة الصبي في وقت : الرفق، ومصلحته في وقتِ : العنف. ولهذا اختلف شرائع الأنبياء وصح نسخ العبادات، فلم يمتنع أن يكون الشرط في كون العلل الشرعية موجبة للمصلحة، لا يحصل قبل الشريعة. فلا تثبت المصلحة قبل الشريعة. وإن كانت العلل الشرعية أمارات تصحب وجه المصلحة، وكان وجه المصلحة قد يقف على شرط يرجع إلى أحوال المكلف ويختص ببعض الأزمان. كانت الأمارة التي تصحب وجه المصلحة تختص كونها أمارة أيضاً ببعض الأزمان دون بعض"<sup>(١)</sup>.

فهذا الموقف من البصري واضح في نفي التأثير الذاتي للعلة، ثم إنه أوضح المراد بالحكم الذي يتعلق بالعلة بحيث تكون مؤثرة فيه، فليس هو ما يرجع إلى فعل المكلف وإنما يرجع إلى اللزوم فيما يلزم المكلف بحكم النص وما يجري مجرىه، هو الحكم الذي تتعلق العلة به، سواء حصل الامتثال أو لم يحصل، وهذا كما نقوله: إن عقد النكاح علة في حكم الاستمتاع، وليس المراد به وقوع الفعل، وإنما المراد به الاستباحة<sup>(٢)</sup>. وأتباع هذا الاتجاه انطلاقاً في تعريف العلة بالمؤثر، من خلال ذكر وظيفتها وطبيعة هذه الوظيفة من حيث إيجاد الحكم هل هو ذاتي أم بالوضع؟ وليس في هذا التعريف تصريح بحقيقة العلة عند القائل به، فلو أخذ هذا التعريف مجرداً دون الوقف على المرجعية الفكرية للقائلين به، فيمكنني التساؤل ما حقيقة هذا المؤثر؟ هل هو وصف أم عدم أم حكم شرعي...الخ؟ فهذا التعريف لا يتناول ذلك؛ وإنما غرضه بيان كون العلة بما هي معبرة عن المعنى المكون للنص ، المنقول باللفظ ، المقصود بالحكم ، المتلازم مع الواقع هي المثبتة للحكم ، وهي الثابتة وثمارها من الأحكام الشرعية هي المتغيرة وفقاً لمراد الله سبحانه . فإن من مسوغات نسبة تعريف العلة بالمؤثر للمعتزلة قولهم برعاية المصلحة والحكمة والتعليق بالأغراض، إذ هي المؤثر الحقيقي في جعل العلل بأنواعها مؤثرة، وهذا ما ينكره الأصوليون بالفعل عنهم عند شرحهم لتعريف المعتزلة واعتراضاتهم عليه<sup>(٣)</sup>.

**الاتجاه الثاني: الإيجاب والتأثير يجعل الشارع لا الإيجاب الذاتي، وهذا ما اختاره ابن عقيل الحنفي<sup>(٤)</sup> (١٤٥١ـ١٥٥١هـ) وهو مدار تعريفات عدد من علماء أصول الحنفية<sup>(٥)</sup> كالسمرقندى واللامشى وصدر الشريعة وابن الهمام وابن أمير الحاج وأمير بادشاه وابن عبد الشكور والأنصارى حيث جاء تعريفهم للعلة**

(١) البصري، المعتمد ٢٠٧/٢.

(٢) البصري، شرح العمد ٥٨/٢.

(٣) الرازي : المحصول ٢/٢، ١٨٩٢، الأصفهانى: الكاشف ٦/٢٨٩-٢٩٠، صدر الشريعة: التوضيح ٢/٤٣-١٤٥١.

الزرکشی: البحر المحيط ٥/١١٢، ابن السبکی: الإبهاج ٣/٤٠.

(٤) ابن عقيل ، الواضح ٢/٦٠.

(٥) السمرقندى، ميزان الأصول ٥٨٠-٥٨١، أصول اللامشى ، أصول اللامشى ١٩١-١٩٠ وصدر الشريعة ، التوضيح ٢/١٤٤، ابن الهمام وأمير بادشاهـ التحرير بشرح التيسير ٣/٣٠٢. ابن أمير الحاجـ التقرير والتحبير ٣/١٨٠. ابن عبد الشكور والأنصارى، مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحمن ٢/٤٦٩.

دائراً حول كون الوصف الذي شرع الحكم عنده أو عقيبه لا به. وذلك بحصول الحكمة أي جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع المفسدة أو تقليلها.

وأتباع هذا الاتجاه قد نظروا إلى العلة باعتبارها معرفة لحكم الشارع في الفرع ، وإنما هي موجبة في واقعة الأصل بجعل الشارع - وقد سبق في مبحث منهجية التعليل بيان موقف الحنفية من ثبوت الحكم بالنص لا العلة - بحيث صاغ أتباع هذا الاتجاه منهجهم في العلة بما يرسخ أصالة ألفاظ النصوص ، وإيجابها للحكم ، واعتبار " المعنى " موجبا بجعل الشارع مما يعني بالضرورة إلزامية الأحكام لا سيما في واقعة الأصل ، وذلك عائد إلى رفضهم إحداث أي تغيير ناتج عن ربط الأحكام بالعلة ، وفي هذا تراجع واضح عن ما للمعنى من دور حقيقي في إبادة الحكم الشرعي به ؛ ويمكن إعادة أسباب ذلك لاسيما عند الحنفية إلى أمور :

١) محاولة اجتناب مسألة التأثير الذاتي ؛ وما يترتب عليها من كون العلة موجبة ، لما يترتب على ذلك من إلزامات كلامية وفلسفية نابعة من تبني أتباع هذا الاتجاه في الغالب للعقيدة الأشعرية ذات المواقف النافية للتحسين والتبيح العقليين منعا من القول بوجوب رعاية الأصلح على الشارع .

٢) محاولة إثبات شرعية " الرأي " وعدم كونه تغييرا للشرع ؛ وذلك باتباع منهجية تجعل من ألفاظ النص ، والحكم الشرعي في واقعة الأصل ؛ الأصل الذي لا يجوز العود عليه بالتغيير والإبطال.

٣) اضطرارهم لجعل العلة مشتملة على الحكمة من خلال جلب المصلحة وتكميلها ودفع المفسدة وتقليلها ؛ وذلك ضرورة ما قرره متقدمو الحنفية من أن المعنى المؤثر هو العلة الحقيقة ، فكان مما لابد منه جعل المعنى المؤثر أحد أركان العلة الثلاثة المكونة لها عندهم<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك ؛ فالحكم الشرعي في مستجدات الواقع لابد بحسب هذا الاتجاه للتزام اللفظ ، والنظر إلى المعاني من حيث تتحققها في الواقع الجديد باعتبارها معرفة لا موجبة .

**الاتجاه الثالث: العلة هي الموجب عادة.** وقد نسب الأصفهاني والزرκشي والشوكاني ذلك إلى الرازى<sup>(٢)</sup>، ولم يفسرو حقيقة هذه العادة التي أرادها الرازى، وإن كنت أرى أن هذا القول من الرازى يرجع إلى الاتجاه السابق أي الموجب بجعل الشارع، واستند في ذلك إلى ما قرره الرازى عند تقريره قاعدة التعليل بالحكمة وتخالصه من الإلزامات المترتبة على رأي المعتزلة بقولهم بالتأثير الذاتي بالعلة، أقول تخلصه من ذلك من خلال ما أسماه عادة الشرع<sup>(٣)</sup>، وهي حقيقة الإيجاب بجعل الشارع .

(١) انظر في تقسيمات العلة عند الحنفية النسفي: كشف الأسرار ٤٢٢/٢، ٤٣٤-٤٢٢/٤، البخاري: كشف الأسرار ٢٦٧/٤-٢٨٧ صدر الشريعة والقتزاني التوضيح مع التلويح ٢٨٧/٢-٢٩٩ ابن أمير الحاج: التقرير والتبيير ٣/٢٠٤-٢١٢، أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣٢٧/٣، الأنصاري فواتح الرحموت ٤٨٣/٢-٤٨٨.

(٢) الأصفهاني: الكافش ٦/٢٩٠، الزركشي: البحر الحبيط ٥/١١٣، الشوكاني: إرشاد الفحول ٢/٦٠٥.

(٣) الرازى: المحصول ٢/٢-٢٤٦/٢.

**المنهج الثاني:** العلة هي المعرف للحكم ، والمعرف هو العلامة على الشيء والمرشد له؛ ولذلك سميت العلة - علما وأماره- لأنها تدل على حكم الفرع . وقد اعتمد هذا التعريف من قبل جمهور علماء الأصول من الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> وهو قول للحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وابطاع هذا المنهج عرفوها بفائدة ووظيفتها ألا وهي تعريف حكم الفرع ، لا أكثر ، فليس للعلة من دور سوى التعريف ، فلا هي للحكم الشرعي مثبتة ولا مغيرة ؛ وإنما ذلك شأن صاحب الشرع ، ولا يُعرف شرعاً إلا بنصه ، وابتاع لفظه . ولذا عرّفوا العلة بالمعرف .

وأفضل من يمثل هذا المنهج الرازي وأتباعه<sup>(٥)</sup>؛ والذين يمكن تحديد ملامح منهجهم على النحو

التالي :

١) نفي الرازي وأتباعه أي دور للعلة في إثبات الحكم وتغييره ؛ تجنباً للقول بالتعليل بالغرض<sup>(٦)</sup>.

ذلك إن الرازي عندما قارن بين رأي المعتزلة ورأي الفقهاء في هذه المسألة قال: "أما المعتزلة فقد صرّحوا بحقيقة هذا المقام وكشفوا الغطاء عنه وقالوا: إنه يقْبَح من الله تعالى فعل القبيح، وفعل العبث بل يجب أن يكون فعله مشتملاً على جهة مصلحة وغرض. وأما الفقهاء فإنهم يصرّحون بأنه تعالى إنما شرع هذا الحكم لهذا المعنى، ولأجل هذه الحكمة، ولو سمعوا لفظ الغرض لكفروا قائله، مع أنه لا معنى لتلك اللام إلا الغرض".<sup>(٧)</sup>

٢) أن كون العلة مثبتة للحكم ومغيرة له يستلزم كونها باعثة عليه، وبالاعتراض أو الداعي عند الرازي

هو في الحقيقة - موجب - لأن القادر لماً صح منه فعل الشيء وفعل ضده لم تترجح فاعليته للشيء على فاعليته لضده إلا إذا علم أنه له فيه مصلحة، فذلك العلم هو الذي لأجله صار القادر فاعلاً لهذا الضد بدلاً عن كونه فاعلاً لذلك الضد، ولكن العلم موجب لتلك الفاعلية ومؤثر فيها<sup>(٨)</sup>.

فإن حقيقة المقتضي عند الرازي وهو المستدعي: هو المعلوم الذي في نفسه على صفة لأجلها يجلب الآخر، أي يستند إليه مرتبًا عليه في الوجود<sup>(٩)</sup>. فالرازي يبين أن العلم بهذه الصفة - وهي

(١) النسفي: كشف الأسرار ٢٤٨/٢، ملجمون: نور الأنوار ٢٤٨/٢، البخاري، كشف الأسرار ٥٠١/٣ صدر الشريعة: التوضيح ١٤٣/٢، الفناري: فصول البداع ٢٩٧-٢٩٦/٢.

(٢) القرافي: نفائس الأصول ٣٣٥٩/٧ الشنقيطي: نشر البنود ٢/١٢٣.

(٣) الرازي: المحسوب ١٩٠/٢، ابن التلميسي: شرح المعلم ٢٨٨-٢٨٩ و ٣٩٤، الأرموي: التحصيل ١٨٦/٢، الجزري: معراج المنهج ٣٤٣/٢، الأصفهاني: شرح المنهاج ٦٦٨/٢، ابن السبكي: الإبهاج ٤٠/٣، الأستوبي: نهاية السول ٥٦/٤، الزركشي: البحر المحيط ١١١/٥، العبادي: الآيات ٤٩/٤، البنائي، حاشية البنائي ٣٥٤/٤، الشربيني: تقريرات الشربيني ٣٥٤/٢، ابن قوان: التحقيقات ٥٦٧-٥٦٦.

(٤) ابن قدامة: روضة الناظر ٨٨٦/٣، الطوفي، شرح مختصر الروضة ٣١٥/٣، ابن تيمية: المسودة ٣٨٥ ابن اللحام: مختصر ابن اللحام ١٤٣، ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٣٩/٤، الشوكاني: إرشاد الفحول ٦٠٥/٢.

(٥) الرازي ، المحسوب، ٢٤٧-٢٤٢/٢ ، الأصفهاني ، الكاشف ٣٥٠/٦ والتلميسي ، شرح المعلم ٢٨٨/٢ و ٢٩٧/٢.

(٦) الرازي: المحسوب، ١٨٨-١٨٧/٢.

(٧) المرجع السابق، ٢٤٢/٢.

(٨) الرازي، المحسوب ١٨٥-١٨٤/٢.

(٩) الرازي، الكاشف، ٤٥.

المصلحة - والتي لأجلها جلب الأثر - أي الحكم - فحقيقة الأمر عنده أن المقتضي والباعث هو المصلحة .

٣) إن حقيقة التأثير والإخالة في العلل الشرعية لا تخلو من إحداث تغيير للنص وتأثير بالغ عليه ، قد يصل إلى جعل خصوص النص محفوفا ، فالرازي يذهب إلى أن التأثير إنما يكون بأن يبين ما يُعرف قصد الشارع إلى وضع الوصف المفروض بالحكم علة ؛ وإنما يتأنى ذلك بمجموع الأمور التالية:

أ) أن يبين فيه مصلحة داعية إلى شرع الحكم .

ب) بيان ما يدل أن الحكم يطرد معه .

ج) أن يصير خصوص النص محفوفا، أو يبينه منه على نص من طريق المعنى. كأن قال الشارع: كل موضع رأيتم فيه هذا الوصف وعترتم عليه، فحكمي فيه مثل حكمي في هذه الصورة.

د) وذلك إنما يتحقق إذا كان الوصف مصلحيا، ولم ينافسه أصل ولا نص يدفعه، وُعرف من الشارع التفاتات إليه، إما بحق نوعه أو جنسه<sup>(١)</sup>.

٤) **حتمية القول بالتعليل ضرورة القول بالقياس ؛ إذ يقرر الرازي القاعدة التالية: "إذا ثبت هذا فنقول: إنما تأملنا الشرائع - وجدنا الأحكام والمصالح متقارنين لا ينفك أحدهما عن الآخر، وذلك معلوم بعد استقرار أوضاع الشرائع. وإذا كان كذلك: كان العلم بحصول هذا مقتضياً ظن حصول الآخر وبالعكس من غير أن يكون أحدهما مؤثراً في الآخر وداعياً إليه فثبت أن المناسب دليل العلية مع القطع بأن أحكام الله تعالى لا تتعلّل بالأغراض"**<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك ، فالحكم الشرعي إنما يعرف من النص ؛ لفظاً ومعنى ، ودون أن يكون للمعنى أي تأثير منفصل فيه ، ناهيك عن الواقع بمعناه الشامل للزمان والمكان والأعراف والمصالح سيماناً وأنه لم يحدث في ذلك الحين كبير تغير عن الواقع الذي نزلت فيه الرسالة - مع افتراض إلزم مطلق بالنص والحكم نابع من فكرة التعبد بالنص وما يثبت به.

**المنهج الثالث: العلة هي الباعث والداعي إلى شرع الحكم؛ وقد اعتمد هذا التعريف فريق من علماء الأصول لا سيما أتباع منهج الأدمي<sup>(٣)</sup>، وقد نسب هذا التعريف أيضاً إلى المعتزلة بناء على قولهم برعاية المصلحة والتعليل بالغرض<sup>(٤)</sup>.**

ويمكن استجلاء حقيقة هذا المنهج من علاقة العلة بالحكم الشرعي ، وصلتها بالمعنى المؤثر فيه في ضوء مراعاة مصالح العباد التي جعلها أتباع هذا المنهج مقاصد الشارع من الشرع ومداره ، يمكن استجلاء

(١) الرازي: الكاشف، ٩٨-٩٧.

(٢) الرازي: المحصول ٢٤٧/٢/٢.

(٣) ابن برهان: الوصول إلى الأصول ٢٧٥/٢، الأدمي: الأحكام ١٨٠/٣، ومنتهى السول ق ٣/٤، ابن الحاجب: منتهى الوصول والأمل ١٦٩، الأصفهاني: بيان المختصر ٣/٢٥ العضد: حاشية العضد ٢١٣/٢، التقازاني: حاشية التقازاني ٢١٣/٢.

(٤) الأصفهاني: الكاشف ٢٩٠/٦.

ذلك من خلال سعيهم إلى تكيف علاقة العلة بالمعاني والمصالح التي هي بطبيعتها متغيرة ، وهو ما يظهر بالموافق التالية :

١) الاشتغال على المعاني المناسبة والمصالح معيار عليه العلة وباعتئتها ؛ فتعريقهم لها بالباعث لا أدل على اعتبار المعنى المناسب العلة الحقيقة المؤثرة ، وجعله معيار كون العلة باعثه أم لا ، ومن ذلك قولهم : إن الباعث ما اشتمل على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم<sup>(١)</sup>.

٢) كون العلل والمعاني المناسبة مؤثرة في الأحكام ؛ فإن ابن الحاجب ومن بعده الأصفهاني يقرران أن معنى العلة - وهو من يعرفانها بالباعث:- ما قضى الشارع بالحكم عنده للحكمة لا أنها صفة زائدة<sup>(٢)</sup>.

٣) إن المعاني المناسبة والمصالح المعتبرة ما كانت مقصودة للشارع ؛ فقد طرح الأدمي نظرية أخرى لطبيعة العلاقة بين المعاني والأحكام تقوم على أن الأحكام الشرعية صادرة من شارع حكيم، وهي قطعا لا تخلي من حكمة، لكن من الذي يمكنه أن يحكم بأن هذه الحكمة والمصلحة هي كذلك قطعا؟ بالتأكيد أنه الشارع الحكيم الذي صدرت منه الأحكام، فالصالح هي ما قصده الشارع وأراده، ولذلك إذا ما أراد المجتهد أن يبحث عن المصلحة، فعليه أن يبحث عن مقاصد الشارع، وإذا ما رُبّطت الأحكام بعل لابد وأن تكون مشتملة على هذه المصالح والحكمة . وعلى ذلك لا يكون التصرف بالشرع على وفق العلل الباختة تغييرا للشرع وإبطالا ؛ إذ المعاني المناسبة والمصالح ما كانت كذلك ، إلا بقصد الشارع لها ، ومقاصد الشارع إنما هي معايير يمكن للمجتهد من خلالها الحكم على ما يستجد من صالح ومعانٍ مناسبة في إطار الواقع الجديد .


**المنهج الرابع: العلة هي الحكمة والمصلحة ذاتها ، وهذا ما صرّح به الشاطبي إذ المراد بالعلة عنده. الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي ، فالمuschة علة في إباحة القصر والفتر في السفر ، والسفر هو السبب الموضوع سبباً للإباحة، فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنته<sup>(٣)</sup>. وهذا التوجه من الشاطبي يدل على مدى تأثره بعلماء الأصول في المرحلة الأولى التي بينتها حيث كان مدار العلل عندهم على المصلحة والمعنى المناسب، يؤكّد هذا الشاطبي بما يقرره من أن " قصد المسببات - وهي المعاني والحكم - لازم في العادات لظهور وجوه المصالح فيها ، بخلاف العبادات فإنها مبنية على عدم معقولية المعنى ، فهناك يستتب عدم الالتفات إلى المسببات ، لأن المعاني المعلل بها راجعه إلى جنس المصالح فيها أو المفاسد وهي ظاهرة في العادات ، وغير ظاهرة في**

(١) الأدمي: الأحكام ٣/١٨٠، ابن الحاجب: منتهي الوصول والامل ١٦٩٠، العدد: حاشية العدد ٢/٢١٣، السعد: حاشية السعد ٢/٢١٣، الأصفهاني: بيان المختصر ٣/٢٥.

(٢) الأصفهاني: بيان المختصر ٣/٧٦ و٧٩.

(٣) الشاطبي: المواقف ١/٤١٠-٤١١.

العبدات (... ) فلابد من الالتفات إلى المعاني التي شرعت لها الأحكام والمعاني هي مسببات الأحكام<sup>(١)</sup>. ومن ثم يقرر الشاطبي أن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات، وأكثر ما علل بها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول، ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني لا الوقوف مع النصوص بخلاف باب العادات<sup>(٢)</sup>. وهذا التوجه منه واضح في كون العلة المعنى المناسب الراجعة إلى جنس المصالح والمفاسد.



(١) الشاطبي : الموافقات ٣١٩/١.

(٢) المرجع السابق ، ٥٢٣/٢ .

## المبحث الرابع

# التعبد والقداسة

### تمهيد

تعد فكرة التعبد والقداسة وعلاقتها بالتجديد والتغيير، أحد أهم مرتکزات الفكر التجديدي، لا سيما الحركات ذات المرجعية الفكرية الغربية العلمانية، ابتداءً من سيد أحمد خان مروراً بما سمي حركة النهضة - الأفغاني ، عبده - ومن ثم تيارات الحداثة ، وانتهاءً بالواقعية الإنسانية فقد عمل أتباع هذه الحركات على تطبيق مبادئ العلمانية على التشريع الإسلامي أصولاً وفروعاً محاولين تجاوز فكرة قداسة التشريع وإلهيته، معتمدين في ذلك على النظر إلى المصالح باعتبارها غاية التشريع ، وهي ذاتها غاية العلمانية.

والباحث إذ بين ما للمصلحة والمعانى من مكانة في التشريع الإسلامي من خلال بحث منهجية التغيير بالتعليل ، وبحث المعنى كأحد مكونات التشريع، علاوة على ما سيأتي في بحث الواقع من بيان لدور المصلحة والعرف في تغيير التشريع؛ فإبّن في هذا المقام سأعرض لموقف التشريع الإسلامي من أساس مبدأ العلمانية القائم على الفصل بين التعبد والقداسة في التشريع وبين اتباع المعانى والمصالح والرأى، فاصررين الدين على بعض مسائل العبادات ومتبعين لمنهجية فصل الدين عن الحياة في كل مناحيها. فقد أدرك الأصوليون إشكالية العلاقة بين الرأى والنص وعملوا على صياغة مناهج تضبط علاقة فكرة التعبد والقداسة بفكرة التعليل واتباع المعانى ، وبصورة يلزم الباحث معها إدراكمهم لحقيقة تكون التشريع من ثوابت ومتغيرات عملوا على ضبطها بوضع معايير للتعبد ، وأخرى لما يقبل التعليل والقياس والاجتهاد .

وربما يكون قد ساهم في تدعيم الفكر التجديدي العلماني ما كان عند الظاهرية بشكل خاص من رفض لمنهجية التعليل والتعویل المطلق على قداسة النص والتعبد به؛ فإن من أهم مكونات النص ، إن لم يكن أهمها : **التعبد والقداسة** ، سواء في النص الشرعي ، أم الحكم الشرعي . وبقدر ما كان لهذا المكون من دور بارز في صياغة منهجية "الضبط الأصولية" التي اتبّعها الأصوليون لاسيما أتباع النظرية اللفظية في منع انطلاق الفكر العقلي "الرأى - المصلحة - الاستحسان" بما قد يتوجه معه حصول خروج على الشرع بالهوى. بقدر ما مارس الفكر القائم على رعاية "التعبد<sup>(١)</sup>، والقداسة<sup>(٢)</sup>" هذه المهمة ؛ فلقد

(١) التعبد مصدر تعبد ، والتعبد لغة : المنسوب إلى التعبد . ويأتي لمعان :

١) **الخضوع والانقياد** ؛ عبّد الله عبده عبادة وهي الانقياد والخضوع .

٢) طلب الطاعة ؛ تعبد الله العبد بالطاعة : استعبد ، أي طلب منه العبادة . ومعنى العبادة في اللغة : الطاعة والخضوع .

٣) **التذلل** ؛ التذلل ، يقال : تعبد فلان لفلان : إذا خضع له وذل .

٤) **التكليف والإلزام** ؛ التعبد من الله للعباد : تكليفهم أمور العبادة وغيرها . ويكثر الفقهاء والأصوليون من استعماله بهذا المعنى ،

قولهم : نحن متبعون بالعمل بخبر الواحد وبالقياس ، أي مكلفون بذلك . ويقولون : كان النبي صلى الله عليه وسلم متبعا

بشرع من قبله ، أي مكلفاً بالعمل به .

٥) **التفييد** ؛ العبد خلاف الحر .

ساهم هذا المكون في إحداث قدر من الاضطراب المقتربن بعدم وضوح الرؤى عند كثير من المشتغلين بالفكر الأصولي والتشريعي تمثل بعدم تحديد الكيفية المثلثة في التعامل مع النصوص والأحكام الشرعية ؛ بحيث كان "عامل قدسيّة النص منشأ المغالطة" التي أدت إلى عدم إنزال الأمور منازلها عند البعض ، وجعلها عائقاً في وجه الإجتهاد الهداف إلى التجديد ، بدل أن يكون مصدر تدعيم له باعتبار أن مقصود النص له قدسيّة النص ؛ فإن ما للنص من قدسيّة وهيبة واحترام اكتسبها بفضل مصدره الإلهي ، وما فيه من الجانب التعبدي ونيل الأجر والثواب بمجرد قراءة لفظه -أي القرآن الكريم- ما جعل الكثرين يعطون النصوص صفة القطعية، وإن كان الحال ليس كذلك، بل قد ترسخ في أذهان البعض: أصلاله النص -أي نص - وإبطال ما عداه.

نقدم استعمال الأصوليين مصطلح "النص" بمعانٍ عدة، منها ما هو باعتباره دلالة لفظية تفيد القطع عند الجمهور، أو باعتباره أصلاً تشريعياً فيقال: نصوص الكتاب والسنة. والمراد في هذا المقام: الأصل التشريعي لا القطعية، وإن كان لها أثر في موضوعنا سبق تفصيله.

ويمكن ملاحظة أهمية هذا المكون التشريعي بما ترکه من آثار ، استندت فيما استندت على اعتبار "التعبد والقداسة" أمراً معتبراً عن إرادة الشارع ، أعطية صفة التوفيق<sup>(٢)</sup> ، والتي تم استعمالها بما

مكتبة الجامعة الأردنية

٦) التملّك والمملوک ؛ أعبدت زيداً فلاناً ملكته اياه ليكون له عبداً

٧) التنسك والعبادة والخشوع ؛ تعبد الرجل تنسك وتبعيته دعوه إلى الطاعة ، الرازي : مختار الصحاح ١٧٢ ، الفيومي: المصباح المنير ، ٣٨٩ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٢٠١/١٢ .

وأما في الاصطلاح ، فجاء التعبد والتبعيات لمعنى متقاربة تدور حول الآتي :

١) أعمال العبادة والتنسك.

٢) الأحكام الشرعية التي لا يظهر للعباد في تشريعها حكمة غير مجرد التعبد ، أي التكليف بها ، لاختبار عبودية العبد ، فإن أطاع أئيب ، وإن عصى عوقب الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٢٠١/١٢ .

٣) التعبد : طلب الشارع أمراً خالياً عن الحكمة في علمنا فالتعبد خاص بالخالي عن حكمة الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٨/١ .

٤) التعبد : الحكم الذي لا يظهر له حكمة بالنسبة إلينا مع الجزم أنه لا بد من حكمة وذلك ؛ لأننا استقررنا عادة الله فوجدناه غالباً للمصالح دارنا للمفاسد الخروشي ، شرح الخروشي ، ١١٨/١ .

٥) التعبد : ما لا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها الجمل ، حاشية الجمل ، ٤٣/٤ .

٦) القداسة في اللغة : من الفعل (ق د س) : القدس بضمتين وإسكان الثاني تخفيف ، وتأتي بمعنىين : الطهارة والمطهر والأرض المقدسة المطهرة ، والتزييه والمنزه ومنه تقدس الله تترزه وهو القدس ، ابن منظور: لسان العرب ٦ / ١٦٩ ، الفيومي : المصباح المنير ، ٤٩٢ .

٧) التوفيق من الفعل الثلاثي : (و ق ف) : وبائي لمعان أهمها :

٨) السكون والجمود ؛ ووقفت الدابة تقف وقفًا ووقفًا سكتت .

٩) الحبس ؛ ووقفت الدار وقفًا حبسها في سبيل الله وشيء موقف ووقف .

١٠) المنع : ووقفت الرجل عن الشيء وقفًا منعه عنه .

١١) الإمساك ؛ وأوقفت عن الكلام بالألف أفلعت عنه وكلبني فلان فأوقفت أي أمسكت عن الحجة. ووقفت عن الأمر أمسك عنه

١٢) التعليق ؛ ووقفت الأمر على حضور زيد علقت الحكم فيه بحضوره

١٣) التأخير ؛ ووقفت قسمة المبراث إلى الوضع آخرته حتى تضع القبومي ، المصباح المنير ، ٦٩٦ .

يقصد به الإلزام المانع من التغيير . يقال : تعبدا ، أي : لا يعل ولا يعقل معناه ، ولا يتعدى إلى غيره ، وإنما هو أمر توقيفي ، وقف عليه الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم فيجب اتباعه والعمل به ، ولو كان مخالفًا للقياس<sup>(١)</sup>.

ولقد جاءت مواقف الأصوليين اتجاه فكرة التعبد والقادسة في ضوء فكرة الثبات والتغيير بما يمكن إبرازه من خلال المطالب التالية :

**المطلب الأول : منهج التعامل مع الأصول التشريعية ، نصوصاً كانت ، أم إجماعاً ؛ انطلاقاً من فكرة ثبات الأصول ثبات تعبد ، ومدى إمكانية التصرف بها ، أو عدمه في ضوء احتمالية تغييرها .**

**المطلب الثاني : النظر العقلي في التشريع وعلاقته بالتوقيف ، تعليلاً كان أم قياساً أم استصلاحاً؛ ومدى اعتباره تغييراً للأصول المقدسة ، أو تصرفًا مقبولاً في إطار المنهج التشريعي الإسلامي .**

**المطلب الثالث : معايير التعليل والتعبد وأثرها في تحديد مجال التغيير في الأصل النقلي وما يثبت به من أحكام ؛ ومدى اعتبار ذلك خروجاً على الشرع ، أم تصرفًا تقره المناهج الأصولية وقواعدها.**

### **المطلب الأول : منهج التعامل مع الأصول التشريعية النقلية**

شكلت منهجية التعامل مع الأصول النقلية بما هي نصوص تشريعية، واجماعات أحد أبرز

مواطن ظهور فكرة الثبات والتغيير في التشريع الإسلامي ، فلقد انقسم الأصوليون إزاء كيفية التعامل مع هذه الأصول النقلية إلى فريقين انطلاقاً من فكري التعبد الداعي للثبات ، أو التعليل المقترب بالتغيير ضرورة في غالب الأحيان .

افتراق أساسه ادعاء الطرفين غلبة الظن عندهم في معرفة إرادة الشارع من العباد ؛ وادعاء التزامهم ثبات التشريع ، واعتبار الآخرين مغيرين للشرع ، أو حاكمين عليه بالجمود؛ يدعى كل منهما سعيه لتحقيق إرادة الشارع استناداً إلى تحقق غلبة الظن من خلال منهجهم ، وبحيث شكلت لدى الأصوليين منهجيتين للتعامل مع الأصول النقلية : الأولى : الضبط الأصولي، والثانية : الانفتاح على المعاني والحكم .

**المنهجية الأولى : منهجية الضبط الأصولي ؛** والتي تقوم على فكرة قوامها الالتزام بحرفية النص ، والإزامية الإجماع ، بما يجعل من الأصل النقلي معياراً يضبط ويمنع أي محاولة لإنتاج فقه تشريعي جديد بدعوى ملائمة العصر ومتطلباته . ويمثل نفأة القياس بشكل عام والنظام والظاهرة بشكل خاص أبرز أتباع هذه المنهجية في الماضي<sup>(٢)</sup>، وربما انضم إليهم بعض من يجوز التعليل والقياس لكن منهج خاص يقوم ابتداءً على تقديم فكرة التعبد على فكرة التعليل من حيث اعتبار الأصلة للتعبد ، والاستثناء للتعليق والقياس ، أو التمييز بين ما يجري في القياس ويقبل التعليل من معاملات وعادات ،

(١) الرحبياني ، مطالب أولى النهي ، ١٤٨/١

(٢) البصري: شرح العمد ١/٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٥٣٢ ، الرازي: أحكام الفصول: ١٥٢/٢ ، ١٥٣ ، ابن حزم: الأحكام ٥٤٦/٨ .

وبين ما ليس كذلك من عبادات وتوفيقات . فالمنهجية الجامعية للجميع : التزام الأصول النقلية، بما يحقق الضبط الأصولي المانع من إحداث أي شكل من أشكال التغيير أو التغيير في التشريع. وهذا ما يمكن أن يلمس الباحث صدأه عند اتباع المنهج التراشي من ذوي الرؤى النصوصية - اللغوية - في العصر الحاضر ، وقد اعتمد اتباع هذه المنهجية على الأمور التالية في تدعيم موقفهم :

**أولاً:** مبني الشرع على التحكم لا التعليل ؛ والتعليق خروج على هذا الأصل وإبطال له باتباع

العقل ؛ فمما يقرره النظام <sup>(١)</sup> أن أحكام الشرع ليست مبنية على مقادير العقول ؛ لأننا وجدنا الله تعالى قد حكم في، أشياء متشتته بأحكام مختلفة وفي، أشياء مختلفة بأحكام مشتتة <sup>(٢)</sup>.

**ثانياً :** غاية التكاليف تحقيق مقصود المُكلَف ، وقصد الشارع لا سبيل إلى إدراكه من غير طريق

النص ؛ وإنما التعليل ليس إلا اتباع أوهام ، وتغيير للشرع يخالف قصد الشارع الظاهر بالنص ، فأحكام

الشرع وادلتها تتعلق بقصد المتبعد ؟ ولما جاز ان يخالف المتبعد بين الاحكام مع اتفاقها في المعاني.

ذلك ومتى ورد النص، استغنى عن القبابس.<sup>(٣)</sup>

ثالثاً : إن اتباع المعاني خروج على مقتضيات اللغة وتغيير لمدلولاتها ؛ فإن الأحكام مأخوذة من صاحب الشرع ، وهو إنما خاطبنا بلغة العرب ، والعرب لا تعقل من الخطاب إلا ما دل عليه اللفظ . فاما المعاني والعلل فلا تعقلها فيجب أن يكون الحكم مقصوراً على ما يقتضيه الخطاب<sup>(٤)</sup>.

**رابعا : كفاية النصوص بمهمة التشريع كفاية تجعل الناظر خلفها ساع إلى التغيير الذي هو**

**تحريف للشرع ؛ فإن حُكْم الأشياء ثابت كله بالكتاب: إما نصاً أو إشارة أو دلالة أو اقتضاء، فإن لم يوجد**

فِي شَيْءٍ مِّن ذَلِكَ فَإِلَيْهِ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي عَلِمَ ثُبُوتَهُ بِالْكِتَابِ وَهُوَ دَلِيلٌ مُسْتَقِيمٌ، قَالَ تَعَالَى: «فَلَا إِجْدَارٌ

فيه دليل الحرمة في الكتاب، فانما نعرف كل شيء بالكتاب ، وهذا معلوم بقوله تعالى: **«هُوَ الَّذِي خَلَقَ**

**لِكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً**» (البقرة: من الآية ٢٩) فإن الإضافة بلام التملك تكون أدل على إثبات صفة

الحل من التصيص على الإباحة فلم يبق للرأي بعد هذا إلا لتعرف الحكمة والوقف على المصلحة فيه

ذلك لا يمكنه القوف عليه باللأي، وإنما الرأي، لمعرفة المصالحة العاجلة -أى، في الحياة الدنيا- التي

(١) يستدل النظام على ذلك ببيان صور جمع فيها بين المختلافات وفرق بين المتماثلات ومن ذلك مثلاً: جعل التراب طهوراً مع أنه ليس كذلك بل يزيد في تشويه الخليقة. فرض الغسل من الجنابة والرجيم أنتن منه. النهي عن إرسال السبع على مثله وأقوى منه ثم إباحة إرساله على البهيمة الضعيفة. فهذه نماذج من الصور التي ذكرها الأصوليون ونسبوها للنظام ومن تنبع في استدلالهم على ليطال التعليل. البصري: شرح العمد: ٢، ٢٨٣، ٢٨٢/٢.

## (٢) الحصاص: أصول الحصاص

(٣) الشيرازي: التبصرة .٤٢٢

(٤) الشيرازي: التبصرة ٤٣٣ وشرح اللمع ٧٨٥/٢.

(٥) السرّي: أصول السرّي، ١٢٠/٢، البخاري: كشف الأسرار، ٤٠٣/٣.

**خامساً : التزام الأصل النقلي فيه تحقيق للأصالة ، وحفظ على الدين من التغيير ؛ فإن من فوائد التزام منهجية الضبط الأصولي تحقيق غايات فيها قوام الدين ونجاة المؤمنين :** (١)  
**إداهاماً : المحافظة على نصوص الشريعة؛ فإنها قولب الأحكام .**

**الثاني: التبحر في معانٍ اللسان؛ فإن معانٍ جمة غائرة، يقصر العمر عن إدراكتها، فلا يتفرغ للهوى الذي ينشأ منه الرزيع عن الحق والوقوع في البدعة.**

**سادساً : ليس التغيير ودعوى التجديد سوى محاولة إغفال للنص وخروج على قدسيته؛ فلننحصر الوحي قدسيّة، ولذلك يُتَعَبُدُ بها - كنصوص القرآن - أو تسمى بها مكانتها إلى قريب من التعبد كنصوص الحديث، وليس من حق أي مسلم أن يُغفل هذه القدسية على أي حال أو أي أسلوب من أساليب الإغفال ولو كان هذا الأسلوب ما يسمى بالافتتاح على المعانٍ، فإن هذا الانفتاح إنما هو إغفال للنص أو عدم اعتبار له<sup>(٢)</sup>. فما بالك بدعوى تغيير الأحكام، وتتجدد الدين !**

**سابعاً : دعوى التجديد وقابلية التشريع للتغيير إنما هي دعوى تحريف واتباع للهوى ؛ فإن الانفتاح على المعانٍ - بما هو أحد أهم أشكال تغيير التشريع وطرقه - إنما هو تشجيع على عدم الالتفات إلى الألفاظ ودلائلها الحقيقة ، أو الالتفات إليها مع تحويرها وتحميلها ما لا تحتمل - وهذا قريب من تحريف الكلام عن موضعه - ولو لا أن الله حفظ القرآن عن أي تحريف أو تبديل لكان الآذون بالافتتاح على المعانٍ قد حرّقوا وبدلوا الكثير من نصوصه<sup>(٣)</sup>.**

**ثامناً : حتمية التزام الأصل النقلي ضرورة تحقيق التعبد ؛ إذ لا مجال لأعمال الرأي في الشريعة والدين الذي هو تعبُدٌ من الشارع للمكلفين :**

**١) إن الرأي لا ينفك عن شبهه، والحكم الثابت به من إيجاب أو إسقاط أو تحليل أو تحرير ؛ محض الله تعالى، ولا وجه لإثبات ما هو حق الله بطريق فيه شبهة؛ لأن من له الحق موصوف بكمال القدرة فيتعالى عن أن يُنسب إليه العجز أو الحاجة إلى إثبات حقه بما فيه شبهة<sup>(٤)</sup>.**

**٢) إن الأحكام الشرعية لا تثبت - عندهم - إلا بالتوقيف، إذ هي طاعة ، ولا يمكن أداء الطاعة إلا بكمية وكيفية لا مدخل للرأي فيها<sup>(٥)</sup>.**

**٣) إن من الشرائع ما لا يدرك البة بالعقل مثل المقدرات كأعداد الركعات ومقادير الزكوات والعقوبات وأروش الجنایات، ومن الشرائع ما يخالف المعقول ، والقياس الظاهر الذي عرف أصلاً من الشرع ولم يرد أنه يخالف دليل العقل على معنى أن العقل يقتضي خلافه، وذلك لأن الشرع والعقل من حجج الله سبحانه فلا يجوز أن يتناقضا بوجهه وذلك مثل بقاء الصوم مع الأكل**

(١) السرخسي: أصول السرخسي ١٢٣/٢، البخاري: كشف الأسرار ٤٠٥/٣.

(٢) حمد: الفقهاء بين الالتزام بحرفية النص أو الانفتاح على المعانٍ ٣٤٢.

(٣) حمد: الفقهاء بين الالتزام بحرفية النص أو الانفتاح على المعانٍ ٣٤٢.

(٤) السرخسي، أصول السرخسي ١٢٢/٢ والبخاري، كشف الأسرار ٤٠٣/٣.

(٥) السرخسي، أصول السرخسي ١٢٠/٢ والبخاري، كشف الأسرار ٤٠٣/٣.

والشرب ناسياً، وما دام ذلك كذلك ، فلا يمكن معرفة بالرأي فيكون العمل فيه بالرأي عملاً بالجهالة لا بالعلم، فلا يمكن إعمال الرأي فيه<sup>(١)</sup>.

٤) وأما ما كان من شأن الدنيا كأمر الحرب والشورى وما إلى ذلك، فإنها لا تلزمهم، والرأي فيها معتبر عندهم، إذ هي مصالح من حقوق العباد في الدنيا وهي مما تدرك بالحس<sup>(٢)</sup>. والتغيير فيها سائع لا مانع منه .

تاسعاً : تحقيق العبودية لله إلزامية الشريعة وثباتها ؛ فمن الحقائق الثابتة - عند اتباع هذه المنهجية - أن الإنسان عبد الله عز وجل ، فهو يتصف بأقصى معاني العبودية لله . وتلك حقيقة ثابتة لا تتبدل مع الزمن . ولما كانت حقيقة عبودية المكلفين لله تعالى وتحكمه بكل أجزاء الكون ثابتة لا تتبدل بتبدل الزمان والمكان؛ فإن التعبد بشرعية الله ثابت لا تغيير فيه<sup>(٣)</sup> .

عشرًا : الإسلام كله ثوابت لا متغيرات فيه ؛ فمن الحقائق الثابتة أن الخصوص لميزان العدل الثابت لا تغيير فيه ، فإن العدل ضمان يحقق مصالح العباد أفراداً ومجتمعات ، ولا تتحقق للعدل إلا بالتزام الأحكام الجزئية ذاتها؛ إذ في تغييرها واختلافها اختلاف في ميزان العدل المطبق. ولذا فإن الإسلام كله ثوابت ولا متغيرات فيه<sup>(٤)</sup> .

**المنهجية الثانية :** منهاجية الافتتاح على المعاني والحكم ؛ والتي تقوم على فكرة قوامها البحث عن مراد الشارع من شرعيه ، وأنتابع هذا المراد دون التخرج مما قد ينتج عن ذلك من إحداث تغيير ضرورة إجراء التأويل ، أو التعليل ، أو القياس ، أو الاستصلاح ، أو الاستحسان، فإن الغاية تحقيق مراد الشارع لا تطبيق نصوصه كيما اتفق ، وهذا منهاج عامه الأصوليين الفائلين بالقياس والتلليل والناففين للطرد<sup>(٥)</sup>. فالحكم عندهم مهما أمكن أن يكون مطلقاً لا يجعل تعبداً؛ بل إن الجويني ينسب إلى الإمام مالك والشافعي وجمهور الحنفية اعتبار المعاني دون اشتراط إسنادها إلى أصل معين؛ لأن من يتبع كلام الشافعي لم يره متعلقاً بأصل ولكنه ينوط الأحكام بالمعاني المرسلة فإذا عدمها التفت إلى الأصول مشبهاً<sup>(٦)</sup>. وهو ما يمكن للباحث تلمس صداه عند أتباع النظر المقادسي ، ورعاية المصالح في إطار الاجتهاد بالرأي في العصر الحاضر . ومما تقوم عليه هذه المنهجية من مرتکزات :

(١) البخاري، كشف الأسرار . ٤٠٣/٣ .

(٢) البخاري، كشف الأسرار . ٤٠٤/٣ ، ٤٠٥ . السرخسي، أصول السرخسي . ١٢٢ ، ١٢٠/٢ .

(٣) البوطي : الثوابت والمتغيرات في الإسلام : ٢٧٩

(٤) البوطي : الثوابت والمتغيرات في الإسلام : ٢٧٩ ، ٢٨٠

(٥) الشيرازي: شرح اللمع . ٨٩٥/٢ ، القرافي: تقييح الفصول . ٣٩٨ ، الأنصاري: فوائح الرحموت . ٤٦٩/٢ ، أمير الحاج: القرير والتحبير . ١٨١/٣ ، ١٨٢ ، أمير بادشاه: تيسير التحرير . ٣٠٣/٣ ، الفناري: فصول البدائع . ٢٩٦/٢ ، ٢٩٩ ،

الأصفهاني: بيان المختصر . ١٠٨/٣ ، ١٠٩ ، العضد: حاشية العضد . ٢٢٨/٢ ، ابن القيم أعلام الموقعين . ٣/٣ .

(٦) الجويني: البرهان . ١١١٣ و ١١١٤ و ١١١٦ .

**أولاً: حتمية ابتناء الشرع على رعاية المعاني والمصالح ضرورة تحقيق مراد الشارع؛ ففروع الشرعيات إنما يُتعبد بها لكونها أطافاً ومصالح المكلفين، ولا يمتنع أن يكون لكونه لطفاً ومصلحة تعلق بحال المكلف ، لأن يعلم الله تعالى بأن مصلحة المكلف متعلقة بالحكم الذي يؤدي اجتهاده إليه في الفروع ، فإذا نص على حكم من الأحكام ونصب دلالة عليه وتعبدنا بالقياس علمنا أنه تعالى إنما فعل ذلك لأن مصلحتنا متعلقة بإثبات الحكم في غير ما نص عليه من طريق القياس<sup>(١)</sup>. واتباع فعل الشارع في رعاية المعاني ليس تغييراً للشرع .**

**ثانياً : إنما النص لفظ ومعنى وتعبد ؛ ومجموعها تحقيق لمراد الشارع ؛ ولا سبيل لذلك دونما افتتاح على معاني النص ومقاصده، وليس في ذلك تغيير ، أو خروج على توقيف الشارع ؛ فإن أكثر الاعتماد في أكثر الحال على المعاني دون الألفاظ، وإنما الألفاظ كالظروف والأوعية للمعاني وكالآلة لها<sup>(٢)</sup>.**

**ثالثاً : أصلية منهجية الافتتاح على المعاني - بما فيها من إعمال للرأي - مستمدّة من منهج الصحابة ؛ فإن المفهوم منهم اتباع المعاني والاقتصار في درك المعاني على الرأي الغالب، دون اشتراط درك اليقين؛ فمن سبر أحوال الصحابة وجدهم يخوضون في وجوه الرأي دون النقاش إلى الأصول<sup>(٣)</sup>. وما عَدَ ذلك منهم تغييراً للشرع ، أو اتباع للهوى ، ولا رفضاً لقدسية النص وخروجاً على التوقيف والتعبد ؛ بل رسم منهجهم جواز التصرف بالشرع وفق المعاني المقصودة.**

**رابعاً : الافتتاح على المعاني ضرورة تستلزمها محدودية اللفظ لا النص ؛ فالنص بما هو لفظ ومعنى ، ليس محدوداً باعتبار معانيه ، وإنما المحصور هو اللفظ بما هو منقول بالوحى الذي انتهى زمانه بوفاته عليه الصلاة والسلام ، وأما معاني النص فإنما هي تصورات نظرية يسعى المجتهد لاستنباطها وتطبيقاتها في الواقع التشريعي ؛ تكفل للنص صلاحية في التطبيق عبر العصور والأزمان ، وكل ذلك يستلزم اعتبار المعاني الحجة والأصل المتبع في التشريع دون اشتراط التمسك بالنص لفظاً ؛ فإن المعاني إذا استندت إلى الأصول فالتمسك بها جائز ، وليس الأصول وأحكامها حججاً، وإنما الحجج في المعنى، ثم المعنى لا يدل بنفسه حتى يثبت بطريق إثباته وأعيان المعاني ليست منصوصة وهي المتعلق، فقد خرجم المعاني عن ضبط النصوص وهي متعلق النظر والاجتهاد<sup>(٤)</sup>.**

**خامساً : الأصل في التشريع معقولية المعنى لا التحكم والتعبد المحسض ؛ والفقهاء مجمعون على أن الأصل في الأحكام التعليل دون التعبد؛ فالحكم الثابت في الأصل : إما أن يكون ثابتاً لعلة أو لا لعلة ، ولا جائز أن يقال بالثاني؛ إذ هو خلاف إجماع الفقهاء وإلا كان الحكم تعبداً وهو خلاف الأصل لوجه ثلاثة:**<sup>(٥)</sup>

(١) البصري: شرح العمد ٢٩٩/١ و ٣٥٧.

(٢) الشيرازي: شرح اللمع ٨٩٥/٢.

(٣) الجويني: البرهان ١١١٧/٢ ، الغزالى: شفاء الغليل ١٩٥.

(٤) الجويني: البرهان ١١١٨ ، ١١١٧/٢.

(٥) الأدمي: الأحكام ٢٣٣/٣ ، ٢٣٣.

**الأول:** إن إثبات الحكم بجهة التعلق أغلب من إثباته بجهة التبعـد، وإدراج ما نحن فيه تحت الغالب أغلب على الظن.

**الثاني:** الأصل تنزيل التصرفات الشرعية على وزان التصرفات العرفية؛ وإذا كان الحكم معقول المعنى كان على وفق المألوف من تصرفات العقلاء وأهل العُرْف.

**الثالث:** الحكم المعقول المعنى أقرب إلى الانقياد وأسرع في القبول ، وهو أفضى إلى تحصيل مقصود الشارع من تشريع الحكم فكان أولى.

**سادساً :** تعدد وظائف النص وخصائصه لا ينافي طبيعة تكوينه ؛ فالنص بما هو مكون من ثلاثة عناصر أساسية : لفظ ومعنى وتعبد ؛ لا ينحصر في الفكر الإسلامي بوظيفة محددة ، تحصره في جزء من مكوناته ذلك هو التبعـد ، واتخاذه وسيلة للنـزـبـونـيـلـأـجـرـ ؛ بل للنص وظائف عـدـةـ ليسـآخـرـهاـ استثمارـجانـبـالـقـدـسيـةـوـالتـبـعـدـ،ـفـمـنـوـظـافـنـالـنـصـتـمـثـلـهـلـإـرـادـةـالـشـارـعـ،ـوـإـنـماـيـتـحـقـقـذـاكـبـاسـتـثـمـارـ خـاصـيـةـالـنـصـالـمـتـمـثـلـبـقـابـلـيـتـهـلـلـفـهـوـالـاستـبـاطـ،ـفـفـيـالـوقـتـالـذـيـتـقـابـلـالـتـلـوـةـأـوـالـحـفـظـأـوـكـلامـهـاـجـانـبـ الـقـدـسيـةـوـالتـبـعـدـ،ـفـإـنـتـحـلـلـالـنـصـوـإـدارـتـهـعـلـىـجـمـعـمـعـانـيـهـوـالـتـعـرـفـعـلـىـظـلـالـهـوـمـدـىـامـتـدـادـهـيـقـابـلـ جـانـبـالـفـهـوـالـاسـتـبـاطـلـلـمـعـانـيـ،ـوـهـذـاـبـعـيـنـهـالـانـفـتـاحـعـلـىـالـمـعـانـيـ<sup>(١)</sup>.

**سابعاً :** استثمار إحدى وظائف النص ليس خروجاً عليه ، ولما تقرر تعدد وظائف النص وعدم انحصارها بالتبعـدـ،ـاسـتـلـزـمـذـلـكـاعـتـبـارـالـانـفـتـاحـعـلـىـالـمـعـانـيـعـمـلـبـالـنـصـوـتـفـعـيلـلـهـلـاـخـرـوجـعـلـيـهـ؛ـبـلـ الـانـفـتـاحـعـلـىـالـمـعـانـيـمعـنـاهـالـتـبـعـدـبـالـنـصـبـتـنـفـيـقـمـقـدـهـ،ـوـتوـسـيـعـنـطـافـهـ،ـوـمـادـامـالـمـنـفـتـحـعـلـىـالـمـعـانـيـ مـتـقـيـدـبـالـنـصـلـيـسـخـارـجـأـلـيـهـ،ـوـمـاـدـامـفـكـرـهـفـيـظـلـالـنـصـأـوـفـيـنـطـافـهـيـتـحـرـكـ،ـفـلـيـسـيـبـعـدـعـنـأـهـلـ النـصـ؛ـبـلـهـوـمـنـهـ<sup>(٢)</sup>.

## **المطلب الثاني : النظر العقلي في التشريع وعلاقته بالتوقيف**

إن المتأمل للمنهجيتين السابقتين : منهجية الضبط الأصولي القائمة على التزام ألفاظ النصوص ، ومنهجية الانفتاح على المعاني والحكم ؛ ومرتكزات كل منها ، يدرك مدى عمق الخلاف متمثلاً بذلك بتصارع الأدلة عند الفريقيـنـ،ـنـظـرـاـلـدـقـةـالـمـسـلـأـةـوـخـطـورـتـهـبـاـمـتـمـثـلـعـمـاـقـدـاسـةـدـيـنـ،ـوـشـرـيعـةـ يـتـبـعـدـبـهـاـ؛ـإـذـلـيـسـالـأـمـرـقـانـونـيـضـعـهـحـاـكـمـيـعـادـالـنـظـرـفـيـصـيـاغـتـهـمـنـحـيـلـأـخـرـوـفـقـمـاـتـقـضـيـهـ مـصـلـحةـالـمـجـمـوـعـ؛ـإـنـماـالـأـمـرـشـرـعـنـصـوـصـهـتـكـلـيفـوـعـبـادـةـ،ـوـأـيـتـصـرـفـبـهـلـاـيـذـنـبـهـصـاحـبـهـذـهـ النـصـوـصـ،ـتـغـيـرـوـخـرـوجـعـلـىـمـاـأـرـادـالـشـارـعـمـنـهـأـنـيـكـونـمـقـدـساـمـلـزـمـاـبـهـمـنـقـبـلـالـمـكـافـيـنـ.

ذلك هي محل الإشكالية ، والتي ترجع جذور الخلاف فيها إلى حقيقة " التبعـدـوـالـقـدـاسـةـ " بما هي أحد مكونات النص ، والتي يعبر عنها بإشكالية : العقل والوحـيـ ، أو بعبارة أخرى : الرأـيـوـالـنـصـ ، أو ما يـمـاثـلـهـاـفـيـالـعـصـرـالـحـدـيـثـ:ـالـأـصـالـةـوـالـمـعـاـصـرـةـ،ـأـوـالـثـوـابـتـوـالـمـتـغـيـرـاتـ،ـوـالـتـيـمـاـزـالـبـحـثـفـيـهـاـ

(١) حمد: الفقهاء بين الالتزام بحرفية النص أو الانفتاح على المعاني ٣٤٣.

(٢) حمد: الفقهاء بين الالتزام بحرفية النص أو الانفتاح على المعاني ٣٤٣.

محتم لم يحسم ، تخبو ناره حينا ، وتشب أخرى ، فتحت رماد هذه الجدلية العقيمة ما زالت النار مهيبة للإستئثار في أي وقت وأي ظرف ، فمنذ انطلاق فكرة تقسيم الفقهاء إلى أهل حديث ، وأهل رأي ، اتباع سلف ، واتباع اعتزال ، أهل ظاهر ، وأهل القياس ، دعوة مصالح واستحسان ، واتباع النص ...الخ ، عملة واحدة ، ووجوه متعددة ، والأساس فكرة واحدة ، تناولها الأصوليون المحققون بالتدقيق والجسم : هل الشرع توقف أم قياس؟ . وبعبارة أخرى : مدى علاقة النظر العقلي في الشرع بالتوقيف .

فالكل متفق على إن هذه النصوص والأحكام شريعة ودين، اتفاق ينبغي لا يغيب عن نظر أي باحث في الموضوع ، ضرورة ما يمثله من ضابط للفكر عن الشطط ، ومانع عن الزلل .

بيد أنه هل في إثبات الأحكام الشرعية على وفق تعليلات مدركة بالعقل، ولا أصل خاص تستند إليه؛ هل هو خروج عن دائرة التوقف؟ .

هل في إصدار المجتهد للأحكام التي هي إخبار عن الشارع ، وفق معاني ومصالح لا يدرك اعتبار الشارع لها أم لا تغيير وتصرف بالشرع إتباعاً للهوى، إذ لو كانت مصالح معتبرة لجاء من الشرع ما يدل عليها. والشرع وإن اعتبر كلي المصلحة فلن أين يعلم اعتباره لهذه المصلحة الجزئية المتنازع فيها؟<sup>(١)</sup> .

وفي المحصلة مثنت هذه الإشكالية إحدى أهم المعضلات التي واجهت الفكر الإسلامي عامة ، والتشريعي خاصة ، طارحة بذلك فرضية تقوم على مناقشة مدى اعتبار النظر العقلي ؛ تعليلاً كان ، أم قياس ، أم إعمال رأي ، أو أن اتباع للمعاني والمصالح أمر مستقل عن الشرع ، وعلى جهة تقابل التوقف، فيقال: الشرع إما توقف وإما قياس.

لقد ارتبط عنصر التبعد -في ظل سيادة المنهج الظاهري ومنهج الالتزام بالنص- باللغط حتى غدا الاعتماد على المعاني والحكم خروجاً على دائرة التبعد والتوقف.

وهذا ما اعتمد عليه نفاة التعليل في موقفهم ، وهو ما سعى الأصوليون من خلال مناهج عدة - في تحديد مجال التعليل- إلى تفنيد كون القياس والتعليق تغيير للشرع بالرأي المحيض واتباع الهوى ، وكان من أبرز تلك المناهج منهج الفصل بين العبادات والمعاملات ، والذي كان من آثاره ترسّيخ فكرة إخراج التعليل عن دائرة التبعد ، وأن الأصل في العبادات التعبد ، والأصل في العادات والمعاملات إتباع المعاني والحكم والمصالح والتعليق، وكأن العادات والمعاملات ليست من الدين والشريعة.

## مفهوم التبعد

اشتهر بين الأصوليين استعمال مصطلح التبعد<sup>(٢)</sup> وما يقاربه كالتحكم والتوقف بالمعنى التالية :

**الأول: ما لا يعقل معناه من الأحكام الشرعية** ؛ بحيث لا يظهر للمكلف الحكمة من هذا الحكم فلا يظهر له سوى معنى التبعد والتکلیف بها، فكل ما خفيت مناسبته سُمي تبعدا<sup>(٣)</sup>.

(١) الشاطبي: المواقفات ١/٤٣.

(٢) سبق في بداية هذا المبحث بيان المقصود من التبعد والقادسة في اللغة والاصطلاح .

(٣) الغزالى، شفاء الغليل ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، المحيى، شرح المحيى مع الآيات ٤/٦٠، ابن التمسمانى، شرح المعلم ٢/٢٨٩، الأنصاري، فواتح الرحمن ٢/٤٨٧، الزركشى، البحر المحيط ٥/١٢٧، الطوفى شرح مختصر الروضة ٣/٣٨٢.

**الثاني:** ما عُقل معناه وحكمته على الجملة ولم يطلع على حكمته الجزئية، كالحكم المستخرجة لما لا يُعقل معناه على الخصوص في التعبادات كاختصاص الوضوء بالأعضاء المخصوصة، والصلوة بتلك الهيئة من رفع اليدين والقيام والركوع والسجود وما أشبه ذلك<sup>(١)</sup>.

**الثالث :** التعبد ما لا تناسب فيه بين الحكم وسببه ؛ فإن الأسباب منقسمة إلى ما يناسب أحکامه وهو الأكثر ، وإلى ما لا يناسبها ، وهو التعبد<sup>(٢)</sup>.

**الرابع :** ما لا سبب إلى إدراك معناه المناسب ؛ لأن التعبد لا يصار إليه إلا عند العجز عن إبداء معنى مناسب<sup>(٣)</sup>.

والمتأمل لهذه التعريفات يلحظ وجود قاسم مشترك بينها يعكس حجم الإشكالية في أذهان الأصوليين ؛ ذلك هو اتفاق التعريفات على تقديم التعبد باعتباره جزء الشريعة وأحكامها ، وكان الشريعة أحكام تعبدية ، وأخرى ليست كذلك . وهذا مكمن الخطورة الذي جعل من التعليل وربط الأحكام بعلوها مثار اتهام بالخروج على الشرع وتغييره .

إن هذه الشريعة عبادة كانت ألم عادة معاملة أم سياسة، حدوداً ألم تعازير، رخصاً ألم كفارات ، نظام أسرة ، ألم علاقات دولية ، نظام مالي ، ألم قانوني... الخ هي شريعة ودين وتوقيف وتعبد، فالمسلم يتبع الله بكل همسة وسكتة شعاره في ذلك قوله تعالى: «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُوْدَأً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ» (آل عمران: ١٩١) ، خلاصة القول ليس الإسلام دين ودولة ؛ بل دين حياة.

وقد لاحظ الغزالى أهمية هذه الفكرة الأساسية والخطيرة في نتائجها على الفكر الإسلامي عموماً والتشريع خصوصاً- أعني تقسيم الشرع إلى توقيف تعبدى أو تعليل -، ولذلك كان له نصيب كبير في كتابه أساس القياس. فقد ناقش الغزالى أساس الجدلية المتمثلة بحقيقة العلاقة بين فكرة التوقيف والتعبد ، وفكرة التعليل والقياس، عارضاً لما يطرحه أتباع منهج الالتزام بالنص - ولو آل الأمر إلى الظاهرية - من موقف إزاء التعليل واعتباره خارجاً عن دائرة التوقيف ، وذلك<sup>(٤)</sup>:

(١) لأن العلة إذا دل عليها النص أو الإضافة أو الإيماء ؛ فذلك دلالة من جملة التوقيف .

(٢) وإن دل عليها التأثير بذلك - أيضاً- توقيف، إذ معناه أنه ظهر تأثيره في جنس الحكم المتنازع فيه بالإجماع، والمضاف إليه بالإجماع كالمضاف إليه بالنص.

(٣) وأما المخيل فلو لم يُعتبر فيه الضرورة والحصر بعد السبب وإبطال الكل إلا واحداً: فالحكم يمكن أن يكون مقصوراً على الاسم المذكور في نص الخطاب- وهو اسم الخمر - مثلاً- ولم يقم دليل

(٤) الشاطبى، المواقفات ١١١/١، الجوينى، البرهان ٩٢٦/٢ ، ٩٢٧ .

(٥) ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ٩٩ .

(٦) الهيثمى : تحفة المحتاج : ٦٥/١ .

(٧) الغزالى: أساس القياس ٩٠ ، ٩٢ .

على أن كونه مسّكراً مؤثراً في التحرير في موضع من مواضع الشرع حتى يكون ذلك شهادة على ملاحظة هذا المعنى بعين الاعتبار، فمن أين تحكمون بإضافة الحكم إليه وتعديته إلى الفرع؟ وفي المحصلة ، فالتعليل اتباع للرأي خارج دائرة التوفيق المتمثلة بالنص ؛ بيد أن الغزالى يفند هذا الاعتراض مستنداً على الأمور التالية :

(١) إن الذي اختاره الأكثر من القياسيين أن إثبات الشرع على وفقٍ - المخيل - شهادة منه بكونه ملحوظاً بعين الاعتبار ، وأن هذه الشهادة كافية.

(٢) بل إن هذا النوع من الاعتبار هو على التحقيق توقفٌ وتتبّيه ، فمهما ميّزَ الخمر من بينسائر الأشربة بالتحريم ، ومن خاصيته إزالة العقل ، والعقل مدار التكليف ، وبه ينجز المكلف عن سائر المناهي ، ويقدم على سائر الأوامر ؛ سبق إلى فهمنا - قطعاً أو ظناً غالباً - أن سببه كونه مسّكراً ، فنعديه إلى كل مسّكر وإن لم يكن قد ظهر بإجماع ولا نص آخر كون السّكّر مؤثراً في موضع.

(٣) ملزمَا بذلك الغزالى أتباع هذا المنهج ؛ إما إنكار أن هذا هو الأغلب على الظن فيلزمهم الجحود ، أو الاعتراف فيلزمهم وجوب اتباع الظن . ونظم هذا البرهان : أن أغلب الظنون يجب اتباعه . وهذا أغلب الظنون ، فيجب اتباعه .

وإنما هذه المقدمة من الغزالى تمهد لابد منه لإثبات أن القياس في الشرع ؛ إنما هو حكم بالتوفيق المحسّن . وهو ما يمكن ملاحظته من خلال الأمور التالية :

أولاً : القياس وما في معناه من وجوه الاجتئاد إنما هو حجج من حجج الشرع ؛ إذ ما لم يقم الدليل على التبعيد بالقياس ، لا يجوز القياس ، والقياس قد ثبتت حجيته بأدلة الشرع ونصوصه؛ فالقياس حكم بالتوفيق المحسّن<sup>(١)</sup>. فليس القياس ذلك الرأي المحسّن الذي يقابل التوفيق حتى يقال: الشرع إنما توفيق وإنما قياس .

ثانياً : الشرع كله توفيق ؛ والقياس الذي نريد: عبارة عن معنى آخر داخل تحت عموم التوفيق ، ونوع خاص من أنواعه . ترجع حقيقته إلى أن الأحكام الشرعية تنقسم:

- إلى تعبدات وتحكمات جامدة لا تعقل معانيها ، كرمي الأحجار إلى الجمرات في الحج .
- وإلى ما تُعقل معانيها ومقاصد الشرع منها ، كما يُعقل من استعمال الأحجار في الاستجاء ، وأن المقصود منه تخفيض النجاسة ، وكما يُعقل من صرف المال إلى الفقراء ، إذ المقصود إزالة حاجاتهم وفاقتهم ، وهذا توقيف ، كما أن الرمي في الحج توفيق ، ولكن ذلك توقيف مجرد لا يقترب به فهم مقصود الشرع من ذلك التوفيق ، وهذا يقترب به فهم مقصود معقول ، فيسمى هذا النوع - وهو أحد نوعي التوفيق - قياساً لما اندرج فيه من المعنى المعقول ، ويختص الآخر باسم التوفيق وإن كان اسم التوفيق عاماً . فقد يختص اسم الطرد من جملة أنواع القياس بما هو مطرد فقط ، وإن كان المخيل أيضاً مطرداً ، وتحختص اسم الشبه بما هو شبه فقط وإن كان

(١) الغزالى: المستصفى ٢٤٥/٢

المخيل أيضاً شبيهاً، إذ يشبه الفرع الأصل في المعنى المخيل كما يشبه في المعنى الذي لا يخلي<sup>(١)</sup>.

وليس الغزالى المتفرد بهذا الموقف الجامع بين التعليل والتعبد ، فلقد مهد الشيرازي لهذا بموقفه اتجاه نفاة القياس ؛ وذلك من خلال ما قرره في مسألة القياس في الحدود والكافارات وتفنيده دعوى المانعين من ذلك لكونها معللة بالردع والزجر غير معلوم القدر، فند قولهم : "أن الأحكام شرعت لمصلحة المكلفين والمصلحة لا يعلمها إلا الله تعالى فيجب أن لا يعمل فيها بالقياس" . موضحاً حقيقة القياس الذي يتم بقوله: "إنما نقيس إذا علمنا معنى الأصل بدليل وإذا ثبت ذلك بالدليل صار بمنزلة التوقيف"<sup>(٢)</sup>.

والجصاص يذهب في مسألة ما يسوغ فيه الاجتهاد إلى بيان إنه سائغ فيما يجوز فيه النسخ والتبديل، وورود العبارة به بأحكام مختلفة تارة بالحظر وأخرى بالإباحة وأخرى بالإيجاب على حسب ما يعلم الله تعالى لنا فيها من المصالح<sup>(٣)</sup>. وذلك لأن هذا النوع من الأحكام ليس بقبيح لنفسه، وجائز أن يكون قبيحاً في حال وحسناً في حال أخرى، فمتى أدى إلى قبح كان قبيحاً لا يتعد الله تعالى به، وما لم يؤد إلى قبح صار حسناً يجوز ورود العبارة به. وعليه يجوز اختلاف الحكم به باختلاف الأحوال والأزمان، فيجوز أن يتعد بعض المكلفين فيه بشيء ويتبعد آخر منهم بخلافه على حسب ما يعلم الله تعالى فيه من المصلحة<sup>(٤)</sup>. فإذا علم المصلحة في إيجابه أو جبه، وإذا علمها في حظره بعد الإيجاب حظره، وإذا علمها في إباحته دون إيجابه وحظره فعل<sup>(٥)</sup>.

### **المطلب الثالث : معايير التعبد بالتعليل أو التعبد بالتحكم وأثرها في تحديد مجال التصرف في الشرع.**

لقد تشكل لدى الأصوليين على اختلاف مواقفهم مقدمات أساسية حول طبيعة العلاقة بين التعبد والتوفيق باعتبارهما التعبير الحقيقى عن التزام إرادة الشارع من جهة ، وبين التعليل باعتباره محور النظر العقلى فى التشريع، من جهة أخرى ؛ بحيث ساهمت هذه المقدمات فى صياغة مناهج الأصوليين فى تحديد طبيعة التغيير المقبول لديهم ، مما لا يُعد خروجاً على الشرع وقداسته ، أو ما يُعد تصرفًا بالشرع بالهوى والرأى المفضى ، وهذه المقدمات هي :

- ثبات التشريع المتمثل بفكرة الالتزام بالفاظ النص باعتبارها ضابطة للمنهج التشريعى ، وعاصمة له عن التغير والانحراف .

(١) الغزالى ، أساس القياس ٣٣ و ٣٣ ، ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٢) الشيرازي: التبصرة، ٤٤٢، شرح اللمع، ٧٩٥/٢

(٣) الجصاص: أصول الجصاص، ١٣/٤ .

(٤) الجصاص: أصول الجصاص، ٣٠١/٤ .

(٥) المرجع السابق، ٢٠٤/٢ .

- حتمية القول بالنظر العقلي ، إن كان تعليلا ، أم تحقيق مناط ، أم استصلاح ؛ ضرورة القول بصلاحية التشريع لكل زمان ومكان .
- حتمية ترتب شكل من أشكال التأثير أو التغيير على الأصول النقلية في التشريع ؛ جراء إعمال النظر العقلي في استنباط الأحكام .

لا يمكن للمتأمل في مناهج الأصوليين في تحديد ما يجري فيه القياس ، وما لا يجري ؛ إلا الجزم بأن هذه المقدمات ساهمت في تشكيل آرائهم ، في ضوء قول كافة الأصوليين - عدا الظاهرية - بالقياس. وهذه المقدمات هي التي جعلت إماما عظيما كالشافعي يقول : " ونحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورة ؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود كما يكون التيم طهارة في السفر ، ثم الإعواز من الماء ولا يكون طهارة إذا وجد الماء إنما يكون طهارة في الإعواز " <sup>(١)</sup>. لكن ما اعتبره الشافعي ضرورة تغنى عنه النصوص ؛ لم يعد أمام الأصوليين مجال للاستغناء عنه في ظل عدم قدرة المجتهدين على الاكتفاء بظاهر ألفاظ النصوص لتلبية الحاجات التشريعية ، فكان لزاما عليهم العمل على وضع معايير تحكم ما يجري فيه القياس ، دون أن يُعد ذلك تغييرا للشرع ، وتصرفا به بمحض الرأي ، وبين ما هو كذلك ، مما يُعد خروجا على التوفيق والتعدد .

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية يمكن للباحث تلمس الأمور التالية :

**الأول : معايير معقولية المعنى " التعليل " ومعايير عدم المعقولية " التوفيق " ؛** فقد اتبع الأصوليون معايير خاصة تعزز غلبة الظن بمعرفة إرادة الشارع ، أو عدمه ؛ فإن غلبة الظن مقصود كل مجتهد في التعرف على حكم الشارع في الواقع ، ولذلك اتبع الأصوليون معايير تقييد حال تتحققها غلبة ظن عند المجتهد بكون النص ، أو الحكم مطلقاً أم تحكماً .

**الثاني : تطبيق مجموع المعايير على النصوص والأحكام الشرعية ؛** مما أفرز لدى الأصوليين مناهج في ما يجري فيه القياس والتعليق ، أم يلتزم به توقيف الشارع .

### **معايير معقولية المعنى " التعليل " ومعايير عدم المعقولية " التوفيق "**

الفرقـة بين الأحكـام المـعـلـلة المـعـقـولـة المـعـنى، وـبـين الأـحكـام التـوـقـيفـة (اللامـعـقـولـة المـعـنى) ؛ هو الغـاـية الـتـي سـعـى الأـصـولـيون إـلـى وـضـع مـعـايـير لـهـا هـادـفـين إـلـى تـقـرـير حـقـيقـة أـنـ ماـ مـنـ شـائـهـ التـعـلـيل ، لـيـس فـي تـعـلـيلـهـ تـغـيـيرـ لـلـشـرـع ، وـإـنـماـ التـغـيـيرـ مـاـ عـدـوهـ تـصـرـفـ فـيـماـ هـوـ غـيـرـ قـابـلـ لـلـتـعـلـيلـ ؛ فـانـ فـيـ مـحاـولةـ تـعـلـيلـهـ تـغـيـيرـ لـلـشـرـعـ وـحـدـودـهـ .

لقد شـكـلتـ إـشـكـالـيـةـ التـوـقـيفـ وـالـتـعـلـيلـ وـالـعـلـاقـةـ بـيـنـهـماـ مـرـتكـزاـ لـلـخـلـافـ لـاـ سـيـماـ مـعـ نـفـاةـ التـعـلـيلـ عـمـلـ الأـصـولـيونـ عـلـىـ حـلـهـاـ فـيـ ضـوءـ تـقـدـيمـ التـعـلـيلـ باـعـتـبارـهـ أـمـراـ خـارـجـاـ عـنـ التـعـدـ وـالتـوـقـيفـ سـيـماـ وـأـنـ مـنـ عـلـلـ مـاـ يـثـبـتـ بـالـمـسـالـكـ الـاجـتـهـادـيـةـ ذـاتـ الـصـلـةـ الـوـقـىـ بـالـرأـيـ ؛ فـعـمـدـواـ إـلـىـ اـتـبـاعـ مـعـايـيرـ إـذـاـ مـاـ تـحـقـقـتـ فـيـ

(١) الشافعي: الرسالة، ٥٩٩.

العلل والمعانى لم يُعد التصرف بالشرع على وفقها تغيير له ، لكونها تحقق غلبة الظن الكافية لتعرف المجتهد على إرادة الشارع ، وهذه المعايير هي :

**المعيار الأول : إمكانية التعليل والنظر العقلى ؛ فإن كل حكم شرعى أمكن تعليل محل واقعته لا يجعل تعبدًا<sup>(١)</sup> ؛ فإذا ما ظهر للمجتهد في الحكم معان معتبرة بمسالكها وشروطها، فحمل هذا الحكم على التعبد غير جائز سواء كان في العبادات أم في غيرها، فالمعتبر في التعليل ظهور العلة ؛ لما في ذلك من مخالفة لغلبة الظن المتحققة ، فالمعنى والعلل التي يغلب على ظن المجتهد قصدها من الشارع ، لا يُعد التصرف على وفقها تغيير للشرع ، سيمانا وأن متبعون باتباع غلبة الظن ، وقد مر في المطلب السابق إثبات هذه الفكرة ، وغلبة الظن تظهر عند المجتهد إذا ما تحققت معايير التعليل الآتية .**

**المعيار الثاني : ملاحظة غالب جنس الحكم بالاستقراء ؛ إذا كان الحكم في جنس لم يُعهد من الشرع فيه إلا الحكم بالمصلحة والمعنى المناسب، وكان المعنى ظاهر المناسبة لمصالح الشرع – كان إضافة الحكم إليه أغلب على الظن من تنزيله على وجه التحكم؛ إذ حمل تصرفات الشارع على التحكم أو على المجهول الذي لا يُعرف نوع ضرورة يرجع إليها عند العجز<sup>(٢)</sup>، وبناء على هذا صنف الأصوليون العبادات باعتبار أن الأصل الغالب فيها التحكم، وإتباع المعنى نادر، وأما باب العقوبات والغرامات – وكذا المناكريات والمعاملات والضمادات – فغالب عادة الشرع فيها اتباع المصالح، والتحكم فيها نادر، فالأغلب على الظن ما يناسب أغلب العادات، وفي مثله يجوز التمسك بالمخيل<sup>(٣)</sup>، ويمكن ملاحظة هذا المعيار أيضا عند الحنفية بتقرير أن الحدود والكافارات والرخص والمقدرات مما لا يجري فيها تعليل أو قياس؛ نظراً غالباً جنسها .**

**المعيار الثالث : تعدد الأحكام في نص واحد بازاء قضية واحدة لاختلاف المصالح ؛ فإن ذلك مظنة قصد الشارع اتباع المعنى لا التوقف عند ظاهر النص ، ومن ذلك ما رواه البخاري أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال: "اعرف وكتاعها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدتها إليه" قال: فضالة الإبل؟ فقال: "ما لك ولها؟ معها سقاوها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها" قال: فضالة الغنم؟ قال: "لاك أو لأخيك أو للذئب"<sup>(٤)</sup> فهذه أحكام متعددة بشأن مسائل متقابلة اختلف حكمها باختلاف مصالحها، وقد مضى الأمر في حكم النقاط ضالة الإبل إلى عهد عثمان فأمر بتعريفها وبيعها حتى إذا جاء ربها أعطي ثمنها، فرسول الله لم يأذن بأخذها وابن عفان أمر بأخذها وتعريفها وبيعها، ولا سبب ل موقفه هذا إلا غلبة الظن بتحقق المصلحة، وقد وافقه عليها**

(١) الشيرازي: شرح الممع ٨٩٥/٢، القرافي: تبيّن الفصول ٣٩٨، الأنباري: فوائح الرحموت: ٤٦٩/٢، أمير الحاج: التقرير والتحبير ١٨١/٣ ، ١٨٢ ، العدد: تيسير التحرير ٣٠٣/٣ ، الفناري: فصول البدائع: ٢٩٦/٢ ، ٢٩٩ ، الأصفهاني: بيان المختصر ١٠٨/٣ ، ١٠٩ ، العدد: حاشية العضد: ٢٢٨/٢ ، ابن القيم أعلام المؤقبين: ٣/٣ .

(٢) الغزالى، أساس القياس ٩٥ وشفاء الغليل ١٩٩ ، ٢٠٠ .

(٣) الغزالى، أساس القياس ٩٥ وشفاء الغليل ٢٠٣ .

(٤) البخاري، ٨٥٥/٢، برقم ٢٢٩٥ .

الصحابة وذلك حفظاً لأموال الناس وقد استمر ذلك إلى عهد علي رضي الله عنه حيث بني للضوال مَرْبُد تحفظ فيه حتى يأتي صاحبها<sup>(١)</sup>، فانظر كيف بدل صحابة رسول الله الحكم تبعاً للحكمة المقصودة إذ أنهم فهموا عن رسول الله أن المقصود ليس التزام لفظ النص بقدر ما أن المقصود تحقيق حكمة النص ولو خالفوا في ذلك ظاهر النص لأنهم بذلك قد حرقوا إرادة الشارع.

**المعيار الرابع : تراجع رسول الله عليه الصلاة والسلام عن أوامره ؛ فإن في ذلك دلالة تغلب على الظن أن ذلك كان منه تعليلاً للحكم بالعلة والمعنى ، ومن ذلك: ما جاء في السنة أنه لما خفت أزواد القوم فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر إبلهم فأذن لهم. فلقيهم عمر رضي الله عنه فأخبروه فقال: ما بقاوكم بعد إيلكم، فدخل على النبي عليه الصلاة والسلام فقال: يا رسول الله: ما بقاوهم بعد إيلهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ناد في الناس يأتوني بفضل أزوادهم<sup>(٢)</sup> فقد عارض عمر إذن رسول الله نظراً للمعنى والمصلحة ، وأقره رسول الله على ذلك. ومن ذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبي بكر ينادي: "من قال لا إله إلا الله دخل الجنة" فوجده عمر فرده وقال: إذن يتکلوا<sup>(٣)</sup> فأقره رسول الله عليه الصلاة والسلام على ذلك ولم ينكر عليه لما وجد المصلحة فيما قال . ومنه ما جاء في شأن الأضحية حيث روي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: "كنت نهينكم من أجل الدافة التي دفت عليكم"<sup>(٤)</sup> فيبين عليه الصلاة والسلام سبب المنع من الأدخار، فلما زال السبب وتغيرت الحالة والمصلحة أباح لهم الأدخار. وهذه نماذج وغيرها كثيرة في ثنايا الكتب<sup>(٥)</sup>.**

**المعيار الخامس : أن تكون العلل والمعاني في محل الضرورة ؛ فكل أمر يؤول إلى أمر ضروري لابد منه فهو معقول المعنى<sup>(٦)</sup>، ويقصد بالضروريات ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم<sup>(٧)</sup>.**

والأمور الضرورية لا يحكم بإعطائها هذا الوصف إلا أن يدرك المجتهد فيها معاني تدفعه للحكم بهذه الصفة، وهذه المعاني هي ما تجعل المجتهد يحكم بالتعليق. ومن هذا القبيل البيع باعتباره معاملة لا تستقيم حياة الناس بدون تعاطيهم إياها، فكان البيع وأحكامه من الأحكام المعللة في الشريعة، وبناء على هذا المعيار فإذا وجد المجتهد حكماً شرعاً يؤول إلى أمر ضروري فإنه يحكم بصورة تلقائية أنه معلم ويبحث عن حكمته وعلته.

(١) شلبي، تعليل الأحكام .٤١

(٢) البخاري، ١٧٩/٢، برقم ٢٣٥٢، ومسلم، ٥٦/١، برقم ٢٧.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده دون ذكر لأبي بكر، ٤١١/٤.

(٤) مسلم، ١٥٦١/٣، برقم ١٩٧١، والموطأ، ٤٨٤/٢، برقم ١٠٣٠.

(٥) شلبي، تعليل الأحكام، ٢٣ وما بعدها.

(٦) الجويني، البرهان ٩٢٣/٢.

(٧) الشاطبي، المواقفات ١٧/٢ ، ١٨ .

**المعيار السادس :** أن تكون العلل والمعانوي في محل الحاجيات<sup>(١)</sup>، وال حاجات ما لا تصل إلى حد الضرورة، وإنما ينافيها من حيث التوسيعة ودفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة بفوتن المطلوب<sup>(٢)</sup>. ومن ذلك الإجارة وكما هو الحال في المعيار السابق فكل أمر يؤول إلى حاجة ما كان ليأخذ هذه الصفة وهذا الحكم لولا اشتتماله على معنى يدعو إلى ذلك، وبناءً على هذا الأمر يُحكم بتعليله. فالتعليل في مثل هذه الموضع لا يُعد الأصوليون تغييرًا للشرع ، فإنما الأقيسة في الأصول إذا لاحت المعانوي، وإنما تظهر المعانوي في الضرورات وال حاجات<sup>(٣)</sup>. ويمكن قياس ذلك من خلال تقدير مدى ارتباط الأصول النقلية بالمعانوي المصلحية وقوتها هذه المصالح وقطعيتها وأهميتها بالنسبة إلى المجتمع والأفراد.

**المعيار السابع :** حق الله وحق العبد ؛ إذ قسم الأصوليون الأحكام الشرعية من حيث معقولية المعنى أو عدمه باعتبار ملاحظة الحق الغالب فيها<sup>(٤)</sup>:

**أولاً:** ما كان حق الله تعالى فيها غالب، ومن ذلك ما كان من العبادات والمقدرات كنصب الزكوات ومقادير الحدود والكافارات، فإنها تخصيصات وتحكمات وهي تعبدات مشتملة على خواص غير معقولية.

**ثانياً:** ما كان حق العبد فيه غالب ؛ فهو معقول المعنى فإن الأمر إذا ما آلت إلى حقوق الخلق في الإلتفافات والضمانات وغيرها. فعادت الشرع فيها إتباع الأساليب المصلحية دون التحكمات التعبدية<sup>(٥)</sup>. بيد أن هذا المعيار قد حمل في نفسه بذور فكرة تغيير هذا النوع من الأحكام على وفق تغيير مصالح الناس ؛ لكن ابن السمعاني والذي كانت عنده بدايات ظهور هذا المعيار يبني إلى عدم شرعية هذا الأمر ؛ ذلك أن عقود المعاملات معقوله المعنى إلا أن الشرع أثبت فيها أنواعاً من التعبدات تلزم اتباعها، ولا يجوز تجاوزها وتعديلها، ولا تسقط بإسقاط العبد، وإن كانت هذه المعاملات من حقوق العبد لكن يلزمهم اتباع الأوامر فيها لأن الله تعالى أعلم بمصالحهم<sup>(٦)</sup>.

**المعيار الثامن :** قبول النيابة ؛ فكل حكم شرعي تعلق بفعل يقبل النيابة والوكالة فيه شرعاً، حكم معمل ؛ إذ يجوز أن ينوب الإنسان مقام غيره في استجلاب المصالح له ودرء المفاسد عنه بالإعانة والوكالة ومن هو في معناه؛ لأن الحكمة التي يطلب لها المكلف في ذلك كلها صالحة أن يأتي بها سواء كالبيع والشراء وغير ذلك ما لم يكن مشروعًا لحكمة لا تتعذر المكلف عادةً أو شرعاً، كالأكل والشرب،

(١) الجوني ، البرهان ، ٩٢٤/٢

(٢) الشاطبي ، المواقف ، ٢١/٢٠

(٣) الجوني ، البرهان ، ٩٥٦/٢

(٤) الحق في اللغة يطلق ويراد به عدة معان منها، خلاف الباطل، والمال والملك وحق الأمر إذا وجب وقع بلا شك (الرازي ، الكاشف ، ٥٣ ، ٥٤ ، البقاء ، الحكم والحق ، ٢٢ ، الأوقاف ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/٧).

(٥) الغزالى ، أساس القياس ، ٥٨ ، الشاطبي ، المواقف ، ٥٣٩/٢ ، ٥٤١

(٦) السمعاني ، قواعد الأدلة ، ١١٥/٢

والأحكام التابعة للنكاح كالاستمتع، ووجوه العقوبات والانزجار. وكل حكم لا يقبل النيابة ولا يقوم به أحد عن أحد ، ولا يفي به عن المكلف غيره ؛ فإنه من التعبادات الشرعية<sup>(١)</sup>.

**المعيار التاسع : إثبات العلة بالأدلة المقبولة** ؛ ذلك إن التعليل تصرف في الشرع بما قد يؤول إلى التغيير ، والشرع من سماته الثبات ؛ وانطلاقاً من هاتين المقدمتين ؛ فإن الأصوليين متقوون من حيث المبدأ على ضرورة إثبات العلل بالأدلة - على خلاف في تفاصيل بعض المسالك - سعياً منهم إلى برهنة أن ما يجرونه من تعليل ، واتباع المعاني والحكم ، ليس شكلاً من أشكال تغيير الشرع وحدوده ؛ وإنما هو تصرف بالشرع اعتماداً على الشرع ذاته ، وبناءً على هذا يمكن لهم موقف متقدمي الحنفية الرافض للتعليق بالمصالح والحكم ؛ ضرورة ما في ذلك من تصرف في الشرع بالرأي والظن المنتج لتغيير الشرع من خارج أدله ، فقد رأى الحنفية في القياس تعليل بغالب الظن والرأي ، والمصالح والحكمة شأنها أن تثبت بدليل نقلي لأنها من باب العلم لا الظن ؛ ولذا لم يجز الجصاص والبخاري التعليل بالمصالح والحكم الثابتة بالرأي والظن<sup>(٢)</sup> ، وتوجيههم لذلك أن الحكم الثابت في الأصل قطعي ، والقطعي لا يمكن أن يثبت بما هو ظني كالتعليق ؛ بل لابد من إثباته بما هو قطعي ؛ وذلك هو النص ، فالتعليق بالممعاني الثابتة بالأدلة النقليّة ، لا سيما النص ، لا يمكن أن يعده أحد تغيير بخلاف التعليل الثابت بالرأي والظن ، وبناءً على ذلك يصرح الجصاص بأن المصلحة لا تعلم إلا بالتوفيق وكذلك البخاري يقرر أن العلل المبنية على المصالح لا تعرف إلا بالشرع والشرع أما النص أو الاستدلال<sup>(٣)</sup>.

والأمر ذاته كان عند الجمهور ؛ إذ إنهم حرصوا على تقديم التعليل باعتباره نوع توقف ، لا تغيير للشرع ، ولا سبيل لذلك سوى أن تثبت العلة بالدليل الشرعي ، يظهر ذلك عند الشيرازي بقوله : "إنما نقيس إذا علمنا معنى الأصل بدليل وإذا ثبت ذلك بالدليل صار بمنزلة التوقف"<sup>(٤)</sup>؛ بل إن القياس فرع إثبات العلة ؛ والعلة لا تثبت عند الغزالى إلا بالأدلة السمعية ، ولا مجال للنظر العقلي المensus فيها<sup>(٥)</sup>.

**المعيار العاشر : أن تكون العلل والمعاني ملائمة لتصرفات الشرع وقواعده**<sup>(٦)</sup> ، ومن ذلك موافقتها للعلل الثابتة أو المعاني المستددة إلى الأصول ، فمثل هذه العلل لا يُعد اتباعها خروج على التوقف ، وإنما تحقيق لإرادة الشارع .

**المعيار الحادى عشر : أن تكون العلل والمعاني مطردة** ؛ فإن المجتهد إذا استقرَّ معنى عاماً من أدلة خاصة ، واطرد له ذلك المعنى؛ لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة معينة ، بل يحكم عليها وإن كانت حاصلة بالدخول تحت عموم المعنى المستقرَّ من غير اعتبار بقياس أو غيره ، إذ صار ما استقرَّ من عموم المعنى كالمخصوص بصيغة عامة ، فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه<sup>(٧)</sup>.

(١) الشاطبي ، الموافقات ٣٨٠/٢ ، ٣٨١.

(٢) الجصاص ، أصول الجصاص ١٤٠/٤ ، البخاري ، كشف الأسرار ٩/٤.

(٣) الجصاص ، أصول الجصاص ١٤٠/٤ ، البخاري ، كشف الأسرار ٥٣٤/٣.

(٤) الشيرازي: النصرة ، ٤٤٢ ، شرح اللمع ، ٧٩٥/٢.

(٥) الغزالى ، المستصفى ، ٢٩٢/٢.

(٦) الشاطبي ، الموافقات ٣٢/١ و ٤١/٣.

(٧) الشاطبي ، الموافقات ، ٦٤/٤ ، ٦٥.

**المعيار الثاني عشر :** أن لا تعارض العلل والمعانى قاعدة كليلة ؛ فإعمالها تغيير للشرع ؛ نظرا لقطعية كليات الشريعة وقوعاتها ، وأى تصرف يعارض قطعا مثل هذه الثوابت تغيير لا يقبله المنهج الأصولي ، فمن شرط القياس الجزئي ، وإن كان جليا ، إن صادم قاعدة كليلة ثرك القياس الجلي لقاعدة الكلية ، ومثال ذلك القصاص وهو المدعود من حقوق الأدميين وقياسه رعاية التماثل عند التقابل على حسب ما يليق بمقصود الباب ، وهذا القياس يقتضي أن لا يقتل الجماعة بالواحد ، ولكن في طرده والمصير إلى هذا القياس ، هدم لقاعدة الكلية ومناقضة الضرورة التي يقوم عليها أصل باب القصاص ؛ فإن استعانته الظلمة -بعرضهم- في القتل ليس عسيرا ، وفي درء القصاص عند فرض الاجتمع خرم أصل الباب<sup>(١)</sup>.

**المعيار الثالث عشر :** أن لا تكون العلل والمعانى فيما هو من الخصائص وقضايا الأعيان ؛ وهذا المعيار يذكره الأصوليون من باب المستثنيات من التعليل لأجل القياس ، وإن أمكن إدراك عنته وحكمته فعلى سبيل الإجمال ، ومن ذلك خصائص رسول الله عليه الصلاة والسلام وقول شهادة خزيمة وحده وغير ذلك ، فكل حكم شرعى جاء من الشرع - ما يدل على اختصاصه بمحله - دلالة صريحة فلا سبيل إلى تعليله لأجل القياس وتعديه حكمه ففي ذلك مخالفة لإرادة الشارع بتخصيص الحكم بهذا المحل .

**المعيار الرابع عشر :** الأعداد والمقررات ؛ فلقد سبق بيان أن النصوص التي من ألفاظها ما دلالته على معناه دلالة قاطعة - المفسر والمحكم عند الحنفية ، أو النص عند الجمهور - فإنه من الثوابت ، ومن ذلك دلالة الأعداد في التشريع هي دلالة قاطعة ، إذ هي من الألفاظ الخاصة ومن ذلك مثلا ما جاء في تقدير أنصبة الزكاة كقوله عليه الصلاة والسلام: "في أربعين شاة شاه" وما جاء في مقدار الحدود والكافارات ، وهذه لا خلاف في أنه لا يعقل حكمة وعلة تحديد المقدار ذاته وإن كان هناك إمكان لمعقولية الحكم المترتب على هذا المقدار كإمكان تعليل حد الزنا مثلا ؛ إذ العقول فاقرة عن إدراك الحكمة فيها إذ الشارع اختص بحکمة ذلك فهي محل اتفاق بعدم جريان القياس فيها<sup>(٢)</sup> . وإنما محل الخلاف الحقيقي فيما جاء من النصوص والأحكام محصورا بأعداد كقوله عليه الصلاة والسلام: "خمس يقتلن في الحل والنحر" وهذا النوع من الحصر لا يبدو أن الشارع قد أتى به على سبيل التقدير الذي لا يقبل الزيادة أو النقص وإنما الشأن فيه مجرد تعداد لنماذج يتحقق فيها حكمة الحكم والتي يمكن إدراكتها وتعديتها .

**المعيار الخامس عشر :** كل ما فيه تفويت للحق صورة ومعنى هو تغيير ؛ وإما ما يبقى فيه الحق معنا ، وإن فات صورة ؛ فليس تغيير للشرع ، وذلك مثل الترخيص بإجراء كلمة الكفر على اللسان فإنه يرخص فيه بعذر الإكراه التام مع اطمئنان القلب ، ولكن العزيمة في الصبر والامتناع عنه ؛ لأن حرمة الكفر ثابتة لا تتكشف بحال بناء على أن حق الله تعالى في وجوب الإيمان به قائم لا يحتمل السقوط ؛ لأن الموجب وهو وحدانية الله تعالى وجميع ما أوجب الإيمان به لا يحتمل التغيير لكنه رخص للمكره إجراء نطق الكفر ؛ لأن حقه سبحانه في ذات الإيمان يفوت عند الامتناع عن النطق بالكفر صورة

(١) الجويني، البرهان ٩٢٧/٢ ، مع الأخذ بالاعتبار هامش رقم ٨.

(٢) الأصفهاني: بيان المختصر ١٧٣/٣ ، الأنصاري: فوائح الرحموت ٥٥١/٢

بتخريب البينة ، ومعنى بزهوق الروح ، وحق الله تعالى لا يفوت معنى ؛ لأن التصديق الذي هو الركن الأصلي باق ، ولا تفوت صورة من كل وجه ؛ لأنه لما أقر مرة وصدق بقلبه حتى صحق إيمانه لم يلزم عليه الإقرار ثانية إذ التكرار في الإقرار ليس بركن في الإيمان ، ولما صار حقه مؤدي لم يفت حقه من هذا الوجه <sup>(١)</sup> ، وكثبوت الحكم في المكره على القتل ثبوته فيمن أكره على إتلافه مال غيره بالقتل رخص له ذلك لرجحان حقه في النفس ؛ لأن حقه يفوت في النفس صورة ومعنى ، وحق غيره لا يفوت معنى لانجباره بالضمان <sup>(٢)</sup>.

**المعيار السادس عشر :** كل ما في التزام صورته تفويت للمقصود منه فهو تغيير للمشروع ؛ فإذا أضعف الصوم من له الترخيص بالفطر ، فحينئذ كان الفطر أولى ، ولو صبر حتى مات كان آثما ؛ لأن الإفطار لزمه في هذه الحالة فلو بذل نفسه لإقامة الصوم صار قتيلا بالصوم ، وهو المباشر لفعل الصوم فيصير قاتلا نفسه بما صار به مجاهدا ، وهو الصوم من غير تحصيل المقصود ، وهو إقامة حق الله تعالى ؛ لأن آخره عنه ، وهو حرام كمن قتل نفسه بالسيف الذي يجاهد به مع الكفار كان حراما ، وفي ذلك تغيير المشروع ؛ لأن المشروع في حقه إما التأخير أو جواز التعجيل على وجه يضمن يسيرا فأما التعجيل - أي بالتزام الحكم وأداء الفعل ، وهو الصوم في هذا المقام - على وجه يؤدي إلى الهلاك فليس بمشروع فكان فعله تغييرا للمشروع . أو معناه أن الصوم شرع لترتاض النفس لخدمة خلقها على ما مر في أبواب الأمر فإذا إلى الهلاك لا يحصل المقصود ، وهو الارتباط للخدمة فكان خلاف المشروع <sup>(٣)</sup>.

ذلك هي أهم ما يمكن ملاحظته عند الأصوليين من معايير إذا ما تحققت في النص أو الحكم الشرعي ؛ حكم المجتهد وفقا لما يترتب عليها من غلبة ظن بأن النص أو الحكم معلم لا توثيقه ، ومن ثمة فليس في اتباع المعاني والعلل فيما شأنه التعليل تغيير ، أو خروج على التعبد والقداسة ؛ بل إن المعلم يتبع الله بما وصل له من علل ومعان مناسبة .

### مجال التصرف في الشرع وفق معايير التعليل والتوقف

لم يكن بيان الأصوليين لمعايير قابلية النص والحكم الشرعي الثابت به للتعميل ، سوى إدراكا منهم لفكري الثبات والتغيير في التشريع ، وضرورة أن يكون الأخير منهما نابعا من الشرع ذاته ؛ فقرروا هذه المعايير التي بينتها ، بحيث لا يُعد مطبيقها من المغيرين للشرع ، وحتى تترسخ هذه الفكرة يجد الباحث أن الأصوليين قد قسموا النصوص والأحكام الثابتة بها باعتبار قبولها للتعميل ، وأنماطه

(١) البخاري ، كشف الأسرار ، ٤٥٨/٢ ، ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، .

(٢) البخاري ، كشف الأسرار ، ٤٦١/٢ .

(٣) البخاري ، كشف الأسرار ، ٤٦٥/٢ .

الاجتهادية المختلفة - من قياس ، واستحسان ، واستصلاح ، وسد ذرائع، ورعاية العرف ، واختلاف الزمان والمكان ... الخ - إلى قسمين <sup>(١)</sup> :

**القسم الأول : النصوص والأحكام الشرعية المطردة ؛ إذ الأصل كل حكم شرعي أمكن تعليل محل واقعته فالتعليل فيه جار ؛** هذه هي القاعدة الحاكمة لمجال التعليل سواء كانت عبادات أم عادات أم معاملات سواء كانت حدوداً أم كفارات، رخصاً أم مقدرات أو محصورات بأعداد، هذا ما قرره الجمهور : أن كل حكم شرعي أمكن تعليله لا يجعل تبعدها بل القياس فيه جار <sup>(٢)</sup>، فإذا ما ظهرت العلة جاز القياس فيه إذ لا ذاهب إلى القياس حيث لم تعقل الحكمة ولم تتعدد <sup>(٣)</sup>؛ فالتعليل محله الواقع والمحال التي جاءت بحقها الأحكام الشرعية والنصوص، ولذا فالأجدر أن تكون القاعدة العامة في تحديد ما يجري فيه التعليل وما لا يجري: **البحث في الواقع عن العلة بالطرق والمسالك المعتبرة للكشف عنها، فإن أدركها المجتهد وظهرت له كانت الواقعه ومن ثم النص والحكم الشرعي معلم بها، وإن لم تظهر له كانت غير معللة والتزم فيها جانب النص والتبعد، ولا يعني ذلك أبداً : انتفاء إمكانية التعليل،** فما كان غير معلم عند مجتهد ما فإنه لربما يفتح الله على مجتهد آخر، وما هو ليس بمعلم في هذا الزمان فربما جاء زمان يقدر فيه الشارع الكشف عن العلة، فيجب أن لا يغيب عن الأذهان أن كل الواقع وكل الأحكام معللة في الواقع بالحكمة إذ لا يخلو حكم عن حكمة. وإنما محل النظر هل يمكن للمجتهد الاطلاع والوصول إلى حكم كل الأحكام؟

ويدرج تحت هذا القسم أنواع من النصوص والأحكام المعللة التي لا يُعد تعليلها تغييراً لها ومن ذلك :

**النوع الأول : النصوص والأحكام التي دل النص على تعليلها<sup>(٤)</sup>؛** هذا ما اشتراه الحنفية لاعتبار النص معللاً ، أن يدل دليلاً على وجود العلة، وأخر على أن الأصل معلول في الحال <sup>(٥)</sup> ومن ثم فلا بد من ظهور المعنى حتى يكون معقول المعنى ، وأن لا يكون في إعماله إبطالاً للأصل وتغييرها له فإذا تحققت هذه الأمور كان الحكم معللاً ولو كان في باب العبادات؛ إذ أكبر المصالح ما في أمر الدين فقد ثبت جواز الاجتهاد في سائر حوادث أمر الدين ما لم ينص لنا فيه على شيء بعينه، ولم تتفق الأمة عليه <sup>(٦)</sup>.

وإذا تأملت قول الجصاص "وكان ذلك من أمور الدين - أي العبادات- فقد ثبت جواز الاجتهاد في سائر حوادث أمر الدين - أي أحكام الشريعة- يظهر لك جلياً أن الجصاص يقرر قاعدة عامة في

(١) السرخسي، أصول السرخسي ١٤٤/٢ . ويرى الغزالى أن الأحكام ثلاثة أقسام: قسم لا يعلم أصلاً، وقسم يعلم كونه معللاً كالحجر على الصبي فإنه لضعف عقله وقسم يتعدد فيه . وواقع الأمر أن القسم الثالث إما أن يكون من المعلم أو لا. الغزالى المستصفى ٢٧٨/٢.

(٢) القرافي ، شرح تقييح الفصول ٣٩٨.

(٣) الغزالى ، المستصفى ، ٣٥٠/٢.

(٤) الشيرازي، شرح اللمع ٧٩٩/٢ ، ٨٠٠.

(٥) السرخسي ، أصول السرخسي ، ١٤٣/٢ ، ١٤٤.

(٦) الجصاص، أصول الجصاص ٧٠/٤ ، ٧١ بتصرف.

التشريع لا في باب من أبواب التشريع فحسب، فيندرج تحت ذلك المعاملات والحدود والكافارات والرخص والمقدرات...الخ علاوة على العبادات، فكل ما أمكن تعليله بشروطه كان معللاً؛ ولذلك تراهم يثبتون مثلاً الحدود والكافارات بدلاله النص<sup>(١)</sup> وإن كانوا لا يثبتونها بالقياس لعدم تحقق المعايير المطلوبة مما يجعلهم يحكمون على هذه الأحكام بأنها غير مطلة.

**النوع الثاني :** كل حكم يمكن أن يستتبع منه معنى مخيل من كتاب أو نص سنة أو إجماع فإنه يُعلل وما لا يصح فيه مثل هذا، فإنه لا يُعلل؛ سواء كان من الحدود والكافارات أو المقادير أو الرخص<sup>(٢)</sup>.

**النوع الثالث :** القواعد العامة المعللة بـ **ملحوظة جنسها الغالب**؛ ومثلها القواعد التي تقوم عليها المعاملات والمناكلات...الخ؛ فإنها مدركة المعاني، يراعى في تطبيقها تحقيق مصالح المكلفين، ولا يُعد ذلك تغييراً للشرع<sup>(٣)</sup>.

فالأسأل في العادات والمعاملات التعليل؛ وهو اختيار ابن برهان وابن قدامة وابن تيمية وابن القيم والطوفي الشاطبي، مستدلين بالأمور التالية<sup>(٤)</sup>:

**أولاً : الاستقراء:** فإن المتتبع لتفاصيل أحكام المعاملات والعادات يجد أن الشارع قاصد لمصالح العباد وأن الأحكام العادلة تدور معها حيث دارت فتوى الشيء الواحد يمنع في حال لا يكون فيه مصلحة، وإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمتنع في المبايعة ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربما من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة سمن ذلك العرايا - ولم نجد هذا في باب العبادات مفهوماً كما في العادات<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً :** عادة الشارع؛ فإن الشارع توسيع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات، وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا ما عرض على العقول ثقته بالقبول ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني لا الوقوف مع النصوص بخلاف باب العبادات فإن المعلوم فيه خلاف ذلك<sup>(٦)</sup>.

**ثالثاً : تحقيق مقصود الشارع :** ذلك إن المعاملات حقوق للمكلفين وأحكامها سياسة شرعية وضعت لمصالحهم؛ إذ هي المعتبرة وعلى تحصيلها المعول<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري، كشف الأسرار ١١٦/١ ، ١١٧، صدر الشريعة والفتوازاني، التوضيح مع التلويح ٣٠٠/١ ، ٣٠١ ، أمير بادشاه، تيسير التحرير ٩٧/١ ، ٩٨ .

(٢) ابن السمعاني، قواطع الأدلة ١١٤/٢ ، ١١٥ .

(٣) الغزالى، المستصفى ٣٤٠/٢ .

(٤) ابن برهان: الوصول إلى علم الأصول ٢٣٤/٢ ، ابن قدامة: روضة الناظر ٣/٨٧٢ ، الطوفي: رسالة في رعاية المصلحة ٥١٣/٢ و ٥٢٠ ، ابن تيمية: المسودة ٣٩٨ ، ابن القيم الإعلام: ٢٩٢/١ ، الشاطبي: المواقفات ٥١٣/٢ و ٥٢٠ .

(٥) قد جاءت نصوص لا تُحصى تدل على هذا المبدأ ومن ذلك قوله تعالى: "ولكم في القصاص حياة يا أولى الآلاب" [البقرة: ١٧٩]. وقوله "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" [البقرة: ١٨٨]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يقضى القاضي وهو غضبان" وقوله "لا ضرر ولا ضرار" الشاطبي، المواقفات ٥٢٠/٢ .

(٦) المرجع السابق، ٥٢٣/٢ .

(٧) الطوفي رسالة في رعاية المصلحة ٤٧ .

**النوع الرابع :** ما أستثنى من قاعدة عامة وتطرق إلى استثناء معنى، ومن ذلك مسألة استثناء العرايا من قاعدة الربا؛ إذ الاستثناء لعنة الحاجة فنقيس العنبر على الرطب لأنه في معناه<sup>(١)</sup>.

**النوع الخامس :** الأصول التي تؤول إلى أمر ضروري لابد منه ؛ فكل أصل يؤول إلى أمر ضروري لابد منه؛ أصل معقول المعنى<sup>(٢)</sup>، وهذه الضرورات تتفاوت من حيث تأثيرها على "الأصل" من حيث الثبات والتغيير ؛ إذ يختلف مدى احتمالية تغير الأصل ، وتكيف الحكم الناتج عن عملية التغيير تبعاً لما هي الصورة المؤثرة ، وبيان ذلك<sup>(٣)</sup>:

**المستوى الأول:** عدم إحداث الضرورة لأي تغيير ؛ بل يبقى الأصل والحكم الشرعي مع وجود هذه الضرورة محافظاً على ثباته ، مثل ذلك الضرورات التي لا تباح الأشياء المتناهية في القبح معها؛ بل يوجب الشرع الانقياد للنهاية والانكفاء عنها كالقتل والزنا في حق المجرم عليهم. وبذلك نجد أن الأصل الشرعي والحكم الشرعي المتمثل بحرمة القتل والزنا حافظ على ثباته ، ولم يتغير مع حصول ضرورة حقيقة ممثلة بالإكراه على هذا الفعل ، أو التهديد بالقتل ، وبرغم ذلك ثبت الحكم ولم يتغير .

**المستوى الثاني:** التغيير الجزئي المؤقت بواقعة الضرورة ؛ ومن ذلك الضرورات التي تتبيّن الأشياء، ولكن لا يثبت حكمها كلياً في الجنس بل يعتبر تحقيقها في كل شخص كأكل الميتة وطعم الغير. فالحكم الشرعي قد تغير بفعل هذه الضرورة ، لكنه تغيير جزئي بمعنى أنه لا يعم على كافة المسلمين ؛ وإنما تغييره هو في حق من وقعت به الضرورة ، بل أنها مؤقتة بواقعة الضرورة ؛ فإذا ما زالت عاد الحكم الأصلي في حق من نزلت به الضرورة لكنها ارتفعت عنه.

**المستوى الثالث:** التغيير الكلي الدائم ؛ يندرج تحت هذا المستوى ما يرتبط في أصله بالضرورة ولكن لا ينظر الشرع في الأحاديث والأشخاص، وهذا كالبيع وما في معناه. وإنما كان كذلك لأنه لا أثر للتفكير العقلي في تقييم البيع والتبادل في الأعراض فيكتفى تخيل الضرورة في القاعدة ، ولا التفات إلى الأحاديث ؛ فإن الأمر في ذلك مبني على قاعدة كلية، وليس البيع قبيحاً في نفسه عرفاً أو شرعاً.

**النوع السادس :** الأصول المتعلقة بال حاجات العامة ؛ فكل أصل آل أمره إلى ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة، فإنه أصل مطل ، ومثال ذلك تصحيح الإجارة فإنها مبنية على الحاجة العامة إلى المساكن مع عدم القدرة على تملّكها، وبخل أصحابها بها دون مقابل.

**النوع السابع :** الأصول والأحكام المتعلقة بطبع الإنسان وجبلته ؛ ويندرج تحت هذا النوع الأصول التي لا تستند إلى ضرورة قطعية ، ولا إلى حاجة عامة ، لكنها جارية على وفق القياس ، وغايتها الحث على مكارم الأخلاق، واستصلاح حال المكلفين جاء إيجاب الشارع لهذه الأصول والأحكام على كافة المسلمين في عموم الأوقات ؛ وذلك لعسر الوفاء بهذه المهمة من المسلمين أنفسهم لاختلاف آرائهم. فتولى الشارع بيان القدر الذي يقتضيه الاستصلاح ، والذي لا ينضبط بقدر أفهم المكلفين، فإذا

(١) الغزالى، المستصفى ٣٤٠/٢.

(٢) الجويني، البرهان ٩٢٣/٢.

(٣) الجويني، البرهان ٩٤٢/٢.

عسر الضبط وتعذر الإيجاب العام، فيثبت الشارع نصوصاً وأحكاماً ووظائف تدعو إلى مبلغ المقصود الواقع في علم الغيب، وإن كان لا ينضبط هو في عينه لنا، وما يمكن ملاحظته في هذا النوع من النصوص والأحكام أن الشارع جعلها متأيدة في غالب الأمر بأمور جبلية، والغاية من ذلك إيجاد دافع ذاتي لدى المكلف نحو الالتزام بهذه النصوص والأحكام وما تدعوه إليه من وظائف اجتماعية ، حتى كأن الشريعة تتأيد بموجب الجبلة والطبيعة، فيكل إليها قدراً، ويثبت للوظائف قدراً<sup>(١)</sup>. وبموجب القدر الثابت للمكلف يكون مجال التغيير المشروط بعدم مخالفته ومناقصته القدر الثابت بالشرع ، بعبارة أخرى ، إن النصوص والأحكام في هذا النوع أوجبت قيماً ومبادئ أخلاقية ، صدق ، أمانة ، تعاون ، رحمة ، ... الخ ؛ هذا القدر الذي أوجبه الشرع ، وترك للمكلفين قدراً من الحرية في تحديد مفاهيم هذه القيم والمبادئ والتي إن حصل فيها تغيير استجابة لمقتضيات التغيير البشري ؛ فإن ذلك لا يُعد من تغيير الشرع . ومثال ذلك ، إغاثة اللهفان مما حث الشرع عليه ، لكن ذلك قد يتغير في بعض صوره الحديثة كمن كان مسافراً وأهله بسيارته ، ورأى في الطريق من يشير له ؛ فإذا طن جواز عدم إغاثته – وهو القادر على ذلك –، لا يُعد تغييراً للنص وحكمه تبعاً لمراعاته مقتضيات تغير العصر ، واحتمالية كون هذا المتصور كونه من ينطبق عليه حكم إغاثة اللهفان ، من أهل السوء

### الحقوق محفوظة

**النوع الثامن : القواعد المبتدئة عديمة النظير؛** والتي يُعقل المعنى فيها ولكن لا يلقي مشارك المنصوص في المعنى فيمتعد الإلحاد فقد المشارك ، ويجري ذلك مجرّد العلة الفاصرة وذلك كورود الحكم في محل تجتمع فيه ضروب من المصالح وال حاجات ، ولا يلقي في غير محل النص إلا بعض تلك المصالح فلا ينطأ الحكم بالأبعاض بعد وروده عند اجتماع هذه الوجوه<sup>(٢)</sup>، ففي هذا القسم يعقل وجه المصلحة في الحكم ولكن لا يلقي مشارك لمورد النص في الاحتواء على جميع أطراف المصلحة فيمتعد القياس بسببه . وعلاقة ذلك بفكرة التغيير تظهر من خلال وقف تطبيق النص والحكم الشرعي على صورة السبب الذي جاء النص والحكم بشأنه ، نظراً لانتقاء علتها ومعناها ، مما قد يُعد – ظاهرياً – تغيير للشرع ، وفعلياً تحقيق لمناط الحكم في الواقع ، وإن كانت واقعة الأصل .

ومعظم الرخص والقواعد المبتدئة داخل تحت هذا القسم كرخص السفر والمسح على الخفين وإباحة الميّة عند الضرورة ، ومن القواعد كالقسامه وضرب الديمة على العلاقة وتقدير لين المصاراة<sup>(٣)</sup> . ووجه آخر لفكرة التغيير في هذا النوع ما ذكره الغزالى في بيانه سبب اعتبار هذه الرخص والقواعد مخالفة لسائر الأصول ؛ إذ إن وصفها بذلك لأنها تخالف سائر الأصول بصورته ومصلحته فالحالها بحكمه ، وهي قاعدة على حالاتها كسائر القواعد وغيرها بالإضافة إليها مخالف ، كما أنها بالإضافة إلى غيرها مختلفة ، والمتبوع المعنى<sup>(٤)</sup> . وما المخالفة إلا نوع تغيير ، والمنتج لهذا التغيير اتباع المعنى .

(١) الجوني ، البرهان ٩٣٧/٢ ، ٩٣٨.

(٢) الشيرازي ، التبصرة ٤٥٣ ، الغزالى ، المستصفى ٣٤١/٢ ، ٣٤٢ وشفاء الغليل ٦٤٢ ، ٦٤٣ .

(٣) الغزالى - شفاء الغليل ٦٥٧ - ٦٥٤ .

(٤) الغزالى ، شفاء الغليل ، ٦٥٧ .

القسم الثاني: ما كان من النصوص والأحكام غير مُعلّم؛ فالنصوص والأحكام التي لم تدرج تحت أحد معايير التعليل ، أو تلك التي استقرّت المجتهد وسعه في البحث عن علتها والمعنى المقصود من شريعتها ، دون أن يدركه ؛ فإنه يكون مما لا يقبل التعليل - على أقل تقدير عند هذا المجتهد ، وإن كان عند غيره قابل لأندرجـه تحت معيار تعليـل يراه المجـتهد الثـاني - ومن ثـمة فـاجراءـ التعـليـل فيهـ يـكونـ منـ تـغـيـيرـ الشـرـعـ وـحدـودـهـ ، وـينـدرجـ تـحـتـ هـذـاـ القـسـمـ الـأـنـوـاعـ التـالـيـةـ :

**النوع الأول : الأصول غير معقولـةـ المعنىـ ؛ وهيـ تلكـ الأصولـ التيـ لاـ يـلوـحـ فيهاـ للمـسـتبـطـ معـنىـ أـصـلاـ، وـلاـ مـقـتضـىـ منـ ضـرـورـةـ أوـ حـاجـةـ أوـ اـسـتـحـثـاثـ عـلـىـ مـكـرـمـةـ ، وـإـنـ كـانـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الأـصـولـ يـنـدـرـ تـصـوـيرـهـ جـداـ - بـحـسـبـ ماـ يـقـرـرـ ذـلـكـ الـجـوـينـيـ -، فإـنـهـ إـنـ اـمـتـنـعـ اـسـتـبـاطـ مـعـنىـ جـزـئـيـ فـلاـ يـمـتـنـعـ تـخـلـيـهـ كـلـيـاـ عـنـ مـعـانـيـ وـحـكـمـ وـمـصـالـحـ إـجمـالـيـةـ ، وـمـثـالـ هـذـاـ النـوـعـ**

(أ) العـبـادـاتـ الـبـدـنـيـةـ الـمحـضـةـ ؛ فإـنـهـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ أـغـرـاضـ دـفـعـيـةـ وـلـاـ نـفـيـةـ<sup>(١)</sup>. ولـيـسـ الـحـكـمـ وـالـمـصـالـحـ الـكـلـيـةـ الـتـيـ يـمـكـنـ اـسـتـبـاطـهـ مـنـ الـعـبـادـاتـ مـاـ يـجـوزـ الـقـيـاسـ عـلـيـهـ ذـلـكـ أـنـهـ غـيرـ مـنـضـبـطـةـ؛ وـلـذـاـ نـرـىـ الـجـوـينـيـ يـقـرـرـ أـنـ مـاـ ثـبـتـ بـرـسـمـ الشـارـعـ وـلـمـ يـكـنـ مـعـقـولـ الـمـعـنـىـ فـلـاـ يـسـوـغـ الـقـيـاسـ فـيـهـ، وـهـذـاـ كـوـرـودـ الشـرـعـ بـالـتـكـبـيرـ عـنـ التـحـرـيمـ وـالـتـسـلـيمـ عـنـ التـحـلـيلـ، وـمـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ اـتـحـادـ الرـكـوعـ وـتـعـدـدـ السـجـودـ فـمـنـ أـرـادـ أـنـ يـقـيمـ غـيرـ التـكـبـيرـ بـالـتـكـبـيرـ مـصـيـراـ إـلـىـ أـنـهـ تـمـجـيدـ وـتـعـظـيمـ، فـقـدـ بـعـدـ بـعـدـ عـظـيـماـ، وـزـالـ مـنـ الـقـاعـدةـ الـكـلـيـةـ، فـإـنـ يـحـابـ الذـكـرـ عـنـ التـحـلـيلـ لـيـسـ مـعـقـولـ الـمـعـنـىـ<sup>(٢)</sup>.

وـهـذـاـ مـسـلـكـ مـنـ الـجـوـينـيـ مـبـنـاهـ أـنـ الـعـبـادـاتـ تـخـصـيـصـاتـ مـنـ قـبـلـ الشـارـعـ، وـالـاـخـتـصـاصـ غـيرـ مـعـقـولـ الـمـعـنـىـ، وـرـفـعـ الـاـخـتـصـاصـ مـعـ ثـبـوتـهـ محلـ<sup>(٣)</sup>؛ وـلـذـاـ فـإـنـ الـقـيـاسـ الـمـعـنـىـ لـاـ يـجـريـ؛ إـذـ الـاـخـتـصـاصـ مـعـناـهـ نـفـيـ الـمـعـنـىـ الـمـتـعـديـ مـنـ مـحـلـ التـخـصـيـصـ وـالتـنـصـيـصـ، فـطـلـبـ الـمـعـنـىـ حـيـثـ لـاـ مـعـنـىـ بـعـيـدـ<sup>(٤)</sup>.

بـ) وـمـاـ جـاءـ فـيـ الشـرـعـ عـلـىـ هـيـةـ قـاعـدةـ عـامـةـ مـسـتـقـلـةـ مـسـتـفـتـحةـ ؛ وـالـتـيـ لـاـ يـعـقـلـ مـعـناـهـ، وـإـذـ لـمـ يـعـقـلـ الـمـعـنـىـ تـلـقـاـهـ الـعـبـدـ بـالـقـبـولـ وـلـاـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ بـالـقـيـاسـ عـلـيـهـ لـتـعـذـرـ الـعـلـةـ، وـمـتـالـهـ الـمـقـدرـاتـ فـيـ عـدـدـ الـرـكـعـاتـ وـأـنـصـبـةـ الـزـكـوـاتـ وـمـقـادـيرـ الـحـدـودـ وـالـكـفـارـاتـ وـجـمـيعـ الـتـحـكـمـاتـ الـمـبـتـدـئـةـ الـتـيـ لـاـ يـنـقـدـحـ فـيـهـ مـعـنـىـ فـلـاـ يـقـاسـ عـلـيـهـ غـيرـهـ لـأـنـهـ لـاـ ثـعـقـلـ عـلـتـهـ<sup>(٥)</sup>.

هـذـاـ، وـقـدـ قـصـرـ عـدـدـ مـنـ الـأـصـولـيـنـ التـعـبـدـ عـلـىـ الـعـبـادـاتـ وـحـدـهـاـ دـوـنـ الـمـعـالـمـاتـ وـالـعـادـلـاتـ إـذـ الـأـصـلـ فـيـهـ اـتـبـاعـ الـمـعـانـيـ وـالـحـكـمـ، وـهـوـ اـخـتـيـارـ اـبـنـ بـرـهـانـ وـابـنـ قـدـامـةـ وـابـنـ تـيـمـيـةـ وـابـنـ الـقـيـمـ وـالـطـوـفـيـ وـالـشـاطـبـيـ<sup>(٦)</sup>.

(١) الـجـوـينـيـ، الـبـرـهـانـ، ٩٢٦/٢، ٩٢٧ـ وـ ٩٥٩ـ .

(٢) الـجـوـينـيـ، الـبـرـهـانـ، ٩٦٠/٢ـ .

(٣) الـمـرـجـعـ السـابـقـ، ٩٦٢/٢ـ .

(٤) الـمـرـجـعـ السـابـقـ، ٩٦٤/٢ـ .

(٥) الشـيرـازـيـ، شـرـحـ الـلـمـعـ ٨٢٥/٢ـ ، الـغـرـالـيـ، شـفـاءـ الـغـلـيلـ ٦٤٢ـ وـ ٦٥٣ـ ، ٦٥٤ـ وـ الـمـسـتـصـفـيـ ٣٤١/٢ـ ، اـبـنـ السـمعـانـيـ، قـواـطـعـ الـأـدـلـةـ ١١٤/٢ـ ، ١١٥ـ .

(٦) اـبـنـ بـرـهـانـ: الـوـصـولـ إـلـىـ عـلـمـ الـأـصـولـ ٢ـ /٢ـ ، ٢٣٧ـ - ٢٣٤ـ ، اـبـنـ قـدـامـةـ: رـوـضـةـ الـنـاظـرـ ٣ـ /٣ـ ، الـطـوـفـيـ: رـسـالـةـ فـيـ رـعـاـيـةـ الـمـصـلـحةـ ٢٥ـ وـ ٤٧ـ ، اـبـنـ تـيـمـيـةـ: الـمـسـوـدـةـ ٣٩٨ـ ، اـبـنـ الـقـيـمـ الـإـلـمـاـنـ: ٢٩٢ـ /١ـ ، الـشـاطـبـيـ: الـمـوـافـقـاتـ ٥١٣ـ /٢ـ وـ ٥٢٠ـ .

النوع الثاني : أن يدل نص أو إجماع على اختصاص الحكم بمورده ؛ فيمترع إلهاق غيره به لما فيه من إبطال الاختصاص<sup>(١)</sup> ويختلف هذا النوع عن سابقه من حيث المعيار ؛ إذ أن معيار السابق كان ظهور المعنى المصلحي وخفاؤه بناء على قربه أو بعده من الضرورات وال حاجات والتحسينات، وأما معيار هذا النوع فهو إرادة الشارع أو من ينوب عنه؛ إذ إن التعليل يمتنع بتخصيص الشارع على وجوب الاقتصار، فلولا ورود النص في المسألة لجاز تعليتها كقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأحزاب: من الآية ٥٠) قوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة وقد جاء بعنان وكان لا يملك غيرها، فأراد التضحية بها رغبة في مساهمة المسلمين: (تجزئ عنك ولن تجزئ عن أحد بعدك)<sup>(٢)</sup>. فمهما منعنا نص من القويس امتنعا، وكذلك لو فرض إجماع على هذا النحو، وهو كالاتفاق على أن المريض لا يقصر وإن ساوى المسافر في الفطر<sup>(٣)</sup>.

وبالمنهجية ذاتها يقرر الجصاص : أن الاجتهاد واتباع المصلحة في أحكام الدين جائز بناء على إذن الشارع ما لم يكن هناك نص خاص أو إجماع فعند ذلك يترك الإذن ويلتزم النص والإجماع<sup>(٤)</sup>، وكأن الجصاص سمعه الحنفية- يريد توضيح أن هذه الشريعة توقيف لا مجال فيها للرأي والعقل المحسن إلا ما أذن به الشرع، وأما إن جاء من الشرع تحديد وتقييد فيجب التزامه؛ إذ إن في إعمال الرأي والظن من خلال التعليل مصادمة لإرادة الشارع القطعية بما هو ظن، وفي ذلك إبطال للأصل وتغيير له وذلك مما لا يجوز. بيد أنه ينبغي ألا يأخذ هذا النوع مسلما ، فيمنع فيه التعليل بدعوى أنه تغيير للشرع ، وإبطال لاختصاص الوارد بالنص ؛ إذ ليس كل مخصوص غير معقول المعنى ؛ بل إن كان المحل المخصوص بالاستثناء يشتمل على معنى ظهر كونه داعيا إلى التخصيص، فقد ثُرِضَ مسألة غير منصوص عليها تدور بين أن تبقى تحت عموم القاعدة وبين أن تلحق محل الخصوص، فإن شاركت محل الخصوص في السبب الداعي إلى التخصيص - التحق به وانقطع من العموم. وإن شاركه في العلة بقي على حكم العموم؛ لأنه كما فهم علة القاعدة فهم أيضا علة الاستثناء ، والدائر بين المحلين غایته إن يشارك المخصوص في علته ، ويشارك المخصوص منه أيضا في علته، وهي العلة العامة فيكون انجذابه إلى المخصوص من وجهين وانجذابه إلى المخصوص منه من وجه واحد، والاعتماد على اجتماع الشبهين أولى ، ومثال ذلك : مهد الشرع قاعدة الربا ثم استثنى صورة العرايا وأقام فيها الخرس من أحد الجانبين مقام الكيل لنوع حاجة، وجرى ذلك في الربط فألحقنا به العنبر ، وإن كان يندرج إلى الأصل بعلة التحرير ولكنه اندرج إلى المخصوص بعلة الاستثناء وهي الحاجة المخصوصة، ولم يتحقق به سائر الفواكه لأن الخرس هو الذي أقيم مقام الكيل والخرس لا جريان له في سائر الفواكه<sup>(٥)</sup>.

(١) الغزالى المستصفى ٣٣٩/٢ ، ٣٣٨/٢ وشفاء الغليل ٦٤٢.

(٢) البخاري، ٣٣٤/١، برقم ٩٤٠، ومسلم، ١٥٥٢/٣، برقم ١٩٦١.

(٣) الجويني، البرهان ٩٠١/٢ ، ٩٠٢.

(٤) الجصاص، أصول الجصاص ٧٠/٤ ، ٧١ بتصرف.

(٥) الغزالى، شفاء الغليل ٦٦٨ ، ٦٧٠.

ولم يعد تعليل حكم العرايا في الرطب الذي هو استثناء من قاعدة الربا ، وقياس العنب عليه تغيير لخصوصية المستثنى ؛ إذ المتبوع المعنى .

**النوع الثالث : المخصوص بالعدد ؛ ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "خمس يقتلن في الحل والحرم<sup>(١)</sup>" هل يمتنع القياس عليها لكونها محصورة معدودة والإلحاق بها فيه زيادة على الحصر؟<sup>(٢)</sup>. وهذا النوع مثل سابقه ، يجب أن لا يأخذ على عمومه ، وإن كان الأمر فيه أصعب وأدق ذلك إن التخصيص فيه حاصل بـ "الأعداد" التي دلالتها على معانيها قطعية ، في من ثوابت الألفاظ التي لا تحتمل التأويل ، بيد أن الأمر يحتاج مع ذلك إلى تروي ؛ إذ ينبغي التفرقة بين :**

- النصوص والأحكام التي جاءت محصورة بعدد .
- والنصوص والأحكام التي جاءت مقدرة أعداد .

فليس المحصور بالعدد لا يمتنع القياس عليه لما في ذلك من تغيير له ، كما هو كذلك في العدد في المقدرات كالعدد في مائة من الإبل في الديمة والأعداد في العقوبات وغيرها ، وإنما المحصور بالعدد مثل ذكر الخمسة في حيوانات الحرم كذكر السنة في الربويات وإذا ظهر معنى الضراوة في ما يُقتلُ الحق به ما في معناه ، ولم يُبال بالزيادة على العدد كما في الربا وليس ذلك كالعدد في الديمة ؛ لأن ذلك تقدير في نفس الواجب وقدر الثابت من الحكم ولا ينشأ ذلك إلا للتقدير ، وأما العدد في المحصور بالعدد فراجع إلى محل الحكم لا إلى نفس الحكم.

وعلى هذا ينبغي أن لا يكون مجرد ذكر العدد في النص أو الحكم دالاً على كونه ثابتاً لا يقبل الريادة أو النقص ؛ بل لابد من التفرقة بين ما جاء من النصوص والأحكام مقدرة لأعداد ، فهي لا تقبل الزيادة أو النقص منعاً من إحداث تغيير في الشرع ، وبين ما جاء من النصوص والأحكام محصورة بعدد ، تقبل التغيير إذا عقل معناها<sup>(٣)</sup>.

ويجدر الإشارة إن الغزالى قد حذر من أنه إذا افتح هذا الباب -أي عدم الإلحاق بما حُصر بعدد- لا نحسم بباب التعليل بالقياس؛ إذ كل قياس يتضمن إبطال التخصيص ، وهذه الدقيقة في الفرق لابد من التتبّه لها -أي الفرق بين محل الحكم ونفس الحكم- فهو ظاهر إذا ظهر المعنى المناسب. وإن كان تعديلة الحكم لعلامة على مذاق علامات الربا فلجراؤه مع الحصر أبعد. وإنما يجري إذا دل الإجماع على أنه غير مقصور على العدد فإن لم تدل فتبعد الزيادة إلا لمعنى مناسب كما في الضراوة في حيوانات الحرم<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري، ١٢٠٤/٣، برقم ٣١٣٦، ومسلم، ٧٥٨/٢، برقم ١١٩٨.

(٢) الغزالى، شفاء الغليل ٦٦٦ ، ٦٦٧.

(٣) الغزالى، شفاء الغليل ٦٦٧ ، ٦٦٨.

(٤) الغزالى، شفاء الغليل ٦٦٧ ، ٦٦٨.

## المبحث الخامس

# الواقع

### تمهيد

يشكل " الواقع " في المشهد المعاصر ، أحد أهم محاور ؛ بل مركبات الفكر الإسلامي عامة ، والتشريعي خاصه ؛ وتردد أهمية " الواقع " لما تشكله خاصية التجدد والتغيير الدائم من مكانة خاصة في طبيعة ما يطلق اسم " الواقع " أو صفة " الواقعية " عليه<sup>(١)</sup> ؛ إذ ما هو في هذه الساعة واقع ، ليس بالضرورة أن يبقى كذلك ، فما بالك بما كان منذ سنوات مضت ، أو قرون خلت.

وليس الواقع أمر أحادي التركيب ، ولا صفة تأخذ شكلا محددا ، بل الواقع مكونات ، وأوعية يحل فيها ، وعوامل تنتجه وتحكم به ، ومجموع هذه القضايا ينتج الواقع ؛ ولذا كان لزاما - والحديث عن مجالات الثبات والتغيير في التشريع الإسلامي - البحث في الواقع من خلال المطالب التالية :

**المطلب الأول : مكونات الواقع** ؛ ومدى اعتبار التشريع لها ، دلالة من الشارع على اعتبار التغيير ، وبيان محله .

**المطلب الثاني : أوعية الواقع** ؛ فهو وإن كان اسم فاعل ؛ فإنه لا يخلو عن أبعاد ضرفيه ، تحتويه ويحل بها .

**المطلب الثالث : العوامل المنتجة للواقع وتغييره في المستقبل** ؛ بما هو متغير بحكم خاصيته الملزمة له .

**المطلب الرابع : أثر الواقع في تغيير التشريع الإسلامي** ؛ إذ ينبغي للتشريع بعد حصول الواقع من الفصل فيه .

**المطلب الخامس : قواعد تغيير التشريع بالواقع** ؛ فليس مطلق التغيير في الواقع يوجب تغييرا في التشريع، بل التغيير بالواقع منضبط بقواعد خاصة تمثل العناصر المتحركة والمتحيرة في التشريع الإسلامي.

### **المطلب الأول : مكونات الواقع**

يمتاز التشريع الإسلامي فيما يمتاز به : **مراعاته لواقع مكلفه** ؛ مراعاة تأخذ تميزها من طبيعة مكونات الواقع الذي يراعيه هذا التشريع ، ففي الوقت الذي تروج فيه دعوات حقوق الإنسان، وتشهر سلاحا في وجه العالم الإسلامي ، الذي ليس للتشريعات السائدة في غالب دوله من صلة مع الإسلام سوى الاسم ، ثم يهاجم الإسلام ، وكأن هذه التشريعات ناطقة باسمه .

(١) الواقع في اللغة من ( و ق ع ) الوجعه صدمة الحرب و الواقعة القيامة و موقع الغيث مساقطه ويقال : وقع الشيء موقعة والواقعة في الناس العيبة ، والواقعة أيضا القتال والجماع وقائع، وقع الشيء يقع وقوعا سقط ، ووقدت من كذا وعن كذا وقعا أي سقطت، وأهل الكوفة يسمون الفعل المتعدى واقعا، الرازي : مختار الصحاح ٣٠٥ .

إن كان التشريع الغربي يدعو لرعاية حقوق الإنسان ؛ فإن الإسلام قد راعى حقوق الأكونان<sup>(١)</sup> باعتبارها أحد مكونات الواقع ، فللواقع في التشريع الإسلامي مكونات عده يمكن للباحث بيانها على النحو التالي :

### المكون الأول : الأكونان

إذا كان الغرب يدعى المدنية والحضارة برعيته لحقوق الإنسان في تشريعاته وقوانينه ؛ فإن التشريع الإسلامي قد راعى ليس حقوق الإنسان وحسب ، وإنما حقوق الأكونان ؛ أي كل الكائنات التي خلقها الله تعالى في الدنيا ، من أجرام ، وكواكب ، وجبال وأنهار ، وبحار ، وحيوانات ، ونباتات ، وهواء ، ورياح ، وجمادات ...الخ ، كلها لها في الإسلام حقوق ، مثل ما للإنسان حقوق، فعند المسلمين حقوق للحيوان ، وحقوق للبيئة ، وأخرى للإنسان ، وحقوق للجبل ، وحقوق للموارد؛ وليس فقط للإنسان .

لا يقال : كيف يمكن أن تشكل الكواكب والأجرام واقع يرتبط به التشريع ؟ فإن ما انتجه العلم والتكنولوجيا من تطورات جعلت ما يمكن تخيله أوهام ، حقائق لا يبعد حاجة المسلمين لمعرفة أحكامها ، من مثل معرفة أحكام إقامة المسلم لصلاته في المراكب الفضائية أو حتى على سطح الكواكب في حال هبوط الناس عليها ، فكل أكونان هذه الدنيا خلقها الله لعباده ينتفعون بها، يقول سبحانه : **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾** (البقرة: من الآية ٢٩)، ويلتزمون أوامر الله فيها ، يحفظون لها حقوقها ، وتشكل هي بدورها جزءاً من مكونات واقع المسلم الذي جاء التشريع الإسلامي يحكمه وينظمها ، فالتشريع الإسلامي من الدقة والشمول والحيوية : أن راعى في أحكامه علاقة الإنسان لا بأخيه الإنسان فحسب ، وإنما بكل ما خلق الله ، وأحكام المسلم تختلف وتتنوع بحسب الكائن الذي يتعامل معه ؛ فأحكامه وهو في البحر ، ليست كأحكامه على البر ، للنهر أحكامه الخاصة ، والموارد الطبيعية من معادن وثروات نفطية ، وغابات ...الخ ، لها أحكامها الخاصة من حيث كيفية استغلالها ، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها ، فلا تستنزف ، وما يستغل منها سواء من قبل المسلمين كدولة، أو أفراد مأذون لهم بالحيازة والاستغلال يجب عليهم فيما استفادوا زكاة الركاز.

ومن ناحية أخرى ؛ فإن البيئة مهمة في تغيير الأحكام الشرعية، لا باعتبار كونها مؤثرة مباشرة في التشريع ، وإنما لتأثيرها في طبيعة الناس وأعرافهم مما يؤثر في أفعالهم المشكلة للواقع، ولأن الناس يأخذون بعض الخصائص من البيئة. وهذه الخصائص تؤثر في العادات والعرف والتعامل. لذلك تظهر معايب القوانين جيداً بانتقالها من أمة إلى أخرى. وهناك تأثير ليس من خصائص الناس بل من خصائص البيئة، مثل الأحكام التي خرجت للاستفادة من ماء الفرات ودجلة في العراق في المذهب الحنفي من مثل شق القنوات من أجل الري واختلاف الناس في حقوق ملكية ماء النهر<sup>(٢)</sup>. وأيضاً إذا كانت الحياة بسيطة تكون الأحكام قليلة وسهلة. وإذا كانت البيئة كبيرة ومتقدمة تكون الأحكام راقية ومعقدة، مثل أحكام المدينة

(١) جمعة ، حركة الفكر الإسلامي المعاصر ، ٢٠٠١-٢٠١٠

(٢) السرخسي ، المبسوط ، ١٤/١٣٣.

والعراق، أو أحكام الحنفية والمالكية في البداية. لذلك أيضا ظهر القانون الفرضي وتأثير المنطق على الفقه<sup>(١)</sup>.

### المكون الثاني : الإنسان

الإنسان ، وإن كان جزءاً من أكون هذه الدنيا ، فإنه تميز عن سائر الأكون باختصاص الله له بالتكليف ، قال سبحانه : «إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالجَبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمِلُهَا النَّاسَ إِنَّهُ كَانَ ظَلَومًا جَهُولًا» (الأحزاب: ٧٢) ، وتکليفه بمهمة الاستخلاف في الدنيا ، قال تعالى : «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً» (البقرة: من الآية ٣٠).

الإنسان محور التشريع الإسلامي ومركزه ؛ بما هو محل التکليف " المحکوم عليه " بحسب اصطلاح الأصوليين . وقد جاء التشريع الإسلامي في تعامله مع الإنسان باعتباره محل التکليف ، الواقع الذي يطبق عليه أحكامه مختلفاً متغيراً بحسب الفتنة التي ينتمي لها هذا المکلف ، والتقطیم الفتوی للناس في التشريع ليست سمة عنصرية تنافي العدل والمساواة ، فلا فضل لعربي على أجمي ، ولا أبيض على أسود ، إلا بالتفوی ؛ وإنما تغيیر أحكام المکلفین وتقسیمهم إلى فئات إنما هو مزيد تفوق للتشريع الإسلامي ، ومزيد دقة في تنظیم شؤون أفراده ، فتقسیم المکلفین إنما يكون بناء على معرفة " الخصائص والوظائف " فكل فئة من المکلفین خصائصها المميزة ، وقد يكون لها وظائفها المميزة ، تمیز يستدعي التميیز في الأحكام ، والتغیر والتبدل فيها ؛ إذا ما انتقل هذا المکلف من فئة لأخرى ، وفئات المکلفین يمكن للباحث بيان أهم تقسیماتها على النحو التالي :

**أولاً : تقسیم بنو البشر جميعاً من حيث الإسلام والکفر ؛ وذلك إلى مسلمين تطبق عليهم أحكام التشريع ، أو کفار اختالف العلماء في مدى تکلیفهم ما بين قاصر له على أصل الإيمان ، إلى معدی ذلك لفروع الشريعة ، على خلاف في ذلك ، لاسيما من كان منهم في بلاد المسلمين .**

**ثانياً : تقسیم المسلمين من حيث التکلیف إلى فئات عدة ، منها على سبيل المثال لا الحصر؛ أحكام الصغار ، أحكام البالغين ، أحكام المجنون ، أحكام المسافر ، أحكام النساء ... إلى غير ذلك من تقسیمات ، ليس فيها ما يمنع انضمام المکلف الواحد لأكثر من فئة في الوقت ذاته كأحكام النساء والسفر معاً.**  
ومما يدل على تغيیر التشريع لتغيیر الواقع المتمثل باختلاف فئة المکلف ، ما روی عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال: "كنا عند النبي صلی الله عليه وسلم فجاء شاب فقال: يا رسول الله ، أقبل وأنا صائم؟ قال لا ، فجاء شيخ فقال: يا رسول الله ، أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم ، فنظر بعضاً إلى بعض فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم: قد علمت نظر بعضكم إلى بعض ، إن الشيخ يملك نفسه"<sup>(٢)</sup>.

ومجموع فئات المکلفین ، يتکلّم المكون الثاني للواقع ، باعتبار أن الإنسان محل تطبيق التشريع ، ومقصده .

(١) كوكسال، تغيير الأحكام ٨٧ بوعود ، فقه الواقع ، ٤٥ وما بعدها .

(٢) مسند الإمام أحمد، ٦٧٥١-٦٧٧٤ .

### المكون الثالث : المعرفة

تشكل المعرفة بأبعادها ومستوياتها المختلفة المكون الثالث من مكونات الواقع في التشريع الإسلامي، فالمعرفة أو ما عبر عنه الأصوليون بقدرة المكلف على فهم خطاب الشارع ، إنما هي قدرة أودعها الله في الإنسان ليتفاعل مع باقي الأكون ، ويتحقق رسالة ربه ، وينفذ أمره بعمارة الأرض ، قال تعالى : **«وَلَمْ أَدْمِ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا»** (البقرة: من الآية ٣١) ، وهذه المعرفة يمكن تقسيمها إلى أقسام عدة :

**أولاً : الفطرية ؛** مما أودعه الله في كل إنسان لتبلي حاجاته الأساسية ، والتي يعبر عنها بالضروريات ، أو البدهيات .

**ثانياً : المكتسبة ؛** وهي المعرفة التي يستفيداها الإنسان ببذل مجهد خاص ، وهي على أنواع :

**النوع الأول : العلوم والثقافات العامة ؛** مما يتشارك الناس في إدراك تفاصيله ، وقد يكون جزءاً من هذا النوع من علوم الخاصة ، بيد أن تطور العلوم والمعارف وانتشارها ، جعل من هذه المعرفات تنتقل من التخصصية إلى العمومية ، ومثال ذلك موقف رسول الله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن بيع التمر بالرطب ، فاستثمر رسول الله معرفة عمومية عند السائلين لبني عليها الحكم ، وهذه المعرفة وإن كانت مكتسبة إلا أنها غدت من الثقافة العامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«أينقص الرطب إذا يبس فاللهم نعم فنهى عن ذلك»**<sup>(١)</sup> . ولا شك أن مثل هذه المعلومة - أي نقصان الوزن بالجفاف - من المعلومات البدهية ، ولكن رسول الله استثمرها في بناء الحكم ليؤكد على أهمية هذا النوع من المعرفات والثقافة في تشكيل الواقع الذي يتعامل معه المجتهد .

**النوع الثاني : العلوم التخصصية ؛** في دقائق العلوم والمعارف في شتى ميادين الحياة ، من طب وهندسة ، وأدب ، وتاريخ ... الخ ، مما هو ليس متاحاً إلا للمتخصصين في هذه العلوم .

وهذا النوع من العلوم والمعارف قد أثير واقعاً مختلفاً تماماً تماماً مما كان معروفاً في عهد الرسالة ، وما بعدها من قرون ؛ إذ لم تختلف طبيعة حياة الناس اختلافاً جوهرياً وعميقاً ، فمثلاً بقيت وسائل المواصلات من خيل وجمال ، على حالها ، وبقي ما تعارف الناس عليه من وسائل الطب والصناعة تقريباً ذاته ، إلى أن حصلت الثورة الصناعية في القرن السادس عشر الميلادي وما بعده ، فاختلفت واقع حياة الناس اختلافاً جوهرياً ، أدى لظهور أنماط من السلوك ، وأشكال من العلاقات والتعارف لم تكن معروفة ؛ بل ألغت ما كان سائداً لعدم صلاحيته ، والمنتج الأساس لهذا الاختلاف ، وهذا الواقع ؛ التطور الذي حصل في ميدان العلوم والتكنولوجيا بحيث أصبحت هذه العلوم التخصصية هي الواقع الجديد ، والمحكمة فيه ، مثل ذلك في عصرنا الحاضر ، ما أنتجه الطب والهندسة الوراثية من تقدم في ميدان التلقيح الصناعي ، وصولاً للاستنساخ ؛ بحيث أصبح هذا التطور العلمي واقع ، لابد للمجتهد المسلم التعامل معه ، والوقوف على تفاصيله لكونها الواقع الذي يريد الحكم عليه . وقد وجه لذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام في قصة تأبير النخل ، فعن عائشة **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ فِي رَعْوَسِ النَّخْلِ فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ**

(١) مالك ، الموطأ بشرح المنقى ، ٤/٢٣٩.

**هؤلاء ؟ قالوا : يؤبرون النخل قال : لو تركوه لصلح فتركوه فشি�ص فقال : ما كان من أمر دنياكم فأنت أعلم بأمر دنياكم وما كان من أمر دينكم فلي**<sup>(١)</sup> **. فإن تأثير النخل ، وإن كان لا يبني عليه حكم شرعي ؛ فإن النص أمر بالرجوع لأهل الخبرة والاختصاص في التعامل مع الواقع .**

**النوع الثالث : علوم الشرائع والعقائد ؛ سواء كانت أدياناً سماوية ، أم مذاهب وفلسفات فكرية قد يصل الأمر مع بعض أربابها إدعاء كونها ديناً يتبع ؛ فالإنسان متدين بطبيعة ، سواء عبد الله سبحانه ، أم عبد هواء وشهوته ، فالكل عابد ، وإن اختلف المعبود .**

وتكمّن أهمية هذه العلوم والمعارف ما تثمره من أنماط في سلوك معتقداتها ، وتحكم بشكل حياتهم ، ومن ثمة ، تشكيل الواقع . وعلى المجتهد مراعاة هذه المرجعية الفكرية والدينية ، سواء في تعامله مع من دخل الإسلام منهم ، أو من بقي على دينه ، ولعل هذا ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم يتخلى عن هدم الكعبة . فقد أخرج البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، قالت: "سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر ، أمن البيت هو ؟ قال: نعم ، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفة ، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمتعوا من شاؤوا ، ولو لا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية ، فأخاف أن تذكر قلوبهم ، أن أدخل الجدر في البيت ، وأن أصدق بابه بالأرض"<sup>(٢)</sup> .  
فدل لذلك على مراعاة رسول الله للثقافة الدينية التي ما زالت مترسبة عند قريش برغم إسلامها ، وإدراكه أن هذه المرجعية تشكل جزء من الواقع الذي يريد التعامل معه ، وهو بناء الكعبة على قواعدها الكاملة .

وفي المحصلة ؛ فإن المكونات الثلاثة : الأكون ، والإنسان ، والمعرفة ؛ هي التي تشكل الواقع بتفاعلها بعضها مع بعض ، وتتأثر بعضها على بعض . فإن اختلاف العصر ، إنما يعني اختلاف الأوضاع الاجتماعية والتاريخية الإنسانية ، وهذا الاختلاف في الأوضاع لا يسببه اختلاف الزمان فقط ، إنما يسببه أيضاً اختلاف المجتمعات ، وإن جرى هذا الاختلاف في زمان واحد .

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الإسلام ظهر في أرض الحجاز في القرن السابع الميلادي ، في مجتمعي مكة والمدينة ، ثم جاءت الفتوحات الإسلامية ودخول شعوب أخرى في الإسلام ، ولم يمض قرن واحد حتى كان الإسلام عقيدة وشريعة وأصولاً ؛ مرجعية للسلوك والقيم ، وقد انتشر في رقعة جغرافية تتدنى من الهند شرقاً حتى الأندلس غرباً ، ومن بحر العرب جنوباً حتى بحر قزوين شمالاً . وفي ذلك دلالة على مقدار التنوع الهائل في هذه البيئات ، من حيث اللغات والتاريخ وعوائد الناس وأعرافهم ، ومن المجتمعات زراعية مطرية ، ومجتمعات زراعية نهرية ومجتمعات رعوية ومجتمعات تجارية ، ومن أهل الجبال وأهل السهول والوديان وأهل الصحاري ، ومن إمبراطوريات ذات تاريخ قديم ومجتمعات ومدن وثنين يبعدون الأصنام ومجوس ومن يهود ومسحيين ومن أجواء باردة وأجواء حارة ... الخ .

وفي ضوء هذا التنوع الهائل في كل ظرف ، وفي كل عنصر من عناصر البيئة الجغرافية التاريخية الاجتماعية السياسية ، بدأت الشريعة الإسلامية تطبق وتحكم كل أوضاع الناس ، عقيدة وعبادة ،

(١) الطحاوي ، مشكل الآثار ، ٤٢٤ / ٢ .


(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ١٥٨٤ .

ونظماً ومعاملات ، واستطاع الفقهاء والمفكرون في فترة وجيزة أن يلأموا بين الأحكام الكلية للشريعة وبين أوضاع تلك البيئات جمياً ، وأن يحفظوا صيغة لوحدة الأصول والكليات مع التنوّع الهائل في الفروع . وفي هذا المجال العريض المتنوع نما الفقه الإسلامي ، وتفرعت التقاريب على كلياته ، جرّى ذلك بشيوع الإسلام بين الناس وبالصلة المباشرة التي نشأت بين الناس وبين الفقهاء والمفكرين ، على نحو تميز تميزاً واضحاً عن سلطة الحكم وشأن الولاة والسلطانين<sup>(١)</sup> .

وإذا دل ذلك كله على شيء ؛ فإنه يدل على مدى استيعاب التشريع الإسلامي ؛ أصولاً وفهاءً لأهمية الواقع وكيفية تغييره ، والتغيير معه ، وإلا فكيف يمكن فهم هذه الثورة الهائلة التي حصلت في الفقه الإسلامي في تلك العهود .

## المطلب الثاني : أوعية الواقع

الواقع ، وإن كان لا يخلو أن يكون في قسم عظيم من أفراده ، مادياً ، يلمسه المتعامل معه ، من مثل ما يتعاقد عليه المتباغعون من أصناف السلع مثلاً ؛ فإن ذلك لا يمنع أن الواقع يحتاج إلى وعاء يحدده ، وظرف يشمله ، وهو ما يُسمى بالأبعاد الظرفية ، وهي على نوعين في التشريع الإسلامي :



إن تفاعل الإنسان مع ما يحيط به من أكون ، هي بيئته التي يعيش فيها ، ويستمر ما لديه من معارف وعلوم في ثلبة حاجاته ، ينبغي أن لا يهمل فيه ، أو يُغفل ما للبعد الزماني الذي تحصل فيه نتائج هذا التفاعل من وقائع حياة الإنسان وسلوكه من أثر من حيث الأمور التالية :

**أولاً : وقت حصول الواقع** ؛ فالحكم الشرعي يختلف ويتغير بناءً على معرفة وقت الواقع الذي يراد معرفة حكمه ، ويقصد الباحث بوقت حصول الواقع : الزمان الذي تم فيه الأمر المراد معرفة حكمه .

مثال ذلك ، ما لو أقدم شخص على عقد بيع ؛ فإن حكم العقد يتغير تبعاً لمعرفة وقت حصول هذا العقد ، ما بين كونه قد صدر في زمن الصغر ، أو زمن البلوغ ، وأيضاً اختلاف حكم الحج في حق من أداءه ، ما بين زمن الصغر ، فهو تطوع ، أو البلوغ ، فهو فرض ، ومن ذلك أيضاً ، لو فرض أن أبيه وأبنته قد توفيا في حادثة ، فبرغم اتحاد الواقع ؛ فإن حكم الميراث يختلف تبعاً لوقت حصول الوفاة ؛ إذ الحكم يتغير ما بين أن تسبق وفاة الأب فيستحق الأحفاد ميراثهم من مال جدهم باعتبار أن أباً لهم استحق ميراثه من أبيه ثم مات ، وبين أن تكون وفاة ابن قبل أبيه ؛ فإن الأحفاد يستحقون ميراثهم بالوصية الواجبة .

**ثانياً : استمرارية زمان الواقع ومحدوديته** ؛ فالحكم الشرعي للواقع يختلف ويتغير تبعاً لقصد الإنسان في التحكم بزمن الواقع من حيث الاستمرارية أو المحدودية ، فمثلاً من تزوج قاصداً تأقيت عقد الزواج بمدة محددة ؛ فإن عقد النكاح يحرم ، ويفسد العقد<sup>(٢)</sup> .

(١) البشري ، الإسلام والعصر ، ٨ - ٧

(٢) السرخسي ، المبسوط ٩٥/٥ و ٣٠/٢٢٨ ، لكن مما يلاحظ أن هذه المسألة خلافية في المذاهب الفقهية .

**ثالثاً : التفرقة بين كون الزمان ظرف التكليف دون المكلف به ، وبين كون الزمان ظرفاً لإيقاع المكلف به مع التكليف ؛ إذ يختلف الحكم ويتغير ما بين كونه في زمان إيقاع التكليف ، أو ظرف زمان التكليف دون إيقاعه ، مثل ذلك : إن زمن الكفر والحدث هو ظرف التكليف بفروع الشريعة بالنسبة للكافر ، وبإيقاع الصلاة للمحدث ، وليس هو بظرف لإيقاع المكلف به ، أي الإيمان والصلوة ، لتعذرها فيه ، وزمن إسلام الكافر وطهارة المحدث ، هو ظرف لإيقاع المكلف به مع التكليف ، وبهذا الفرق يتحت القائلون بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، دون أن يلزمهم عدم صحة الصلاة حالة الكفر عدم حصول التكليف حينئذ؛ لأن هذه الحالة ، وهذا الزمان ظرف للتکلیف، لا لإيقاع المكلف به ؛ وإنما يتوجه لزوم الصحة أن لو كان هذا الزمان ظرفاً لإيقاع المكلف به ، أما ما لا يكلف بإيقاعه كيف يمكن وصفه بالصحة ، ووصف الصحة تابع للإذن الشرعي ، فحيث لا إذن لا صحة ، ومعنى كون هذا الزمان ظرفاً للتکلیف دون إيقاع المكلف به أنه أمر في زمان الكفر أن يزيله ويبدله بالإيمان وي فعل الصلاة في زمان الإسلام لا في زمان الكفر بحيث يصير زمان الكفر ظرفاً للتکلیف فقط، وزمن الإسلام هو زمان إيقاع المكلف به والتکلیف معاً. وكذلك، لا خلاف في كون المحدث مأموراً بإيقاع الصلاة ومخاطباً بها في زمان الحدث بخلاف الكافر ففيه الخلاف المار إلا أن المحدث لا تصح منه الصلاة في الزمن الذي هو فيه محدث اجماعاً بل هو مأمور في زمان الحدث أن يزيل الحدث ويبدله بالطهارة فإذا وجد زمان الطهارة أوقع الصلاة حينئذ ، فزمان الطهارة هو زمان التکلیف بإيقاع الصلاة دون زمان الحدث وزمان الحدث هو ظرف للتکلیف فقط .**

بخلاف زمان رمضان فإنه زمان هو ظرف للتکلیف بالصوم وإيقاعه معاً<sup>(١)</sup>.

**رابعاً : التفرقة بين كون الزمان ظرفاً لإيقاع المكلف به فقط ، وبين كون الزمان ظرفاً للإيقاع وكل جزء من أجزائه سبب للتکلیف والوجوب ؛ فالأحكام تختلف من حيث ارتباطها بزمان إيقاعها فيه على قسمين :**

**الأول : ما كان الزمان ظرفاً لإيقاع الحكم الشرعي ، وسبباً يجعل الشارع له موجباً للحكم ، فيجتمع الطرفان الظرفية والسببية في كل جزء من الأجزاء ، ومن ذلك<sup>(٢)</sup> :**

(١) أوقات الصلوات هي ظرف للمكلف به لوقوعه فيها ، وكل جزء من أجزائها من أولها إلى آخرها سبب للتکلیف؛ لأنه لو كان سبب التکلیف بصلة الظهر إنما هو الجزء الأول منها فقط لكان من بلغ بعده أو أسلم من الكفار ، لا تجب عليه صلة الظهر لتأخره عن السبب وزوال المانع واجتماع الشرائط بعد زوال الأسباب ، لا تفید شيئاً ؛ فان البلوغ إذا جاء بعدها لا يتحقق وجوباً فلابد حينئذ أن يصادف البلوغ ونحوه سبباً بعده ، فوجب الظهور على من بلغ في الوقت بالجزء الذي صادفه بعد بلوغه .

(٢) شهر رمضان المعظم ظرف للتکلیف لوقوعه فيه ، وكل يوم من أيامه سبب للتکلیف لمن استقبله ؛ فمن بلغ أو أسلم أو قدم من السفر فيلزمته لليوم الذي يستقبله ، وأما أجزاء اليوم فليست أسباباً

(١) القرافي ، الفروق ، ٢١٨-٢١٩.

(٢) القرافي ، الفروق ، ٢٢٠-٢٢١.


للتکلیف بل ظروفا له بدلیل حصول التکلیف فيها و عدم التکلیف فيها على من بلغ في بعض يوم أو أسلم.

الثاني : ما كان الزمان مجرد ظرف ووعاء يقع به الواقع والحكم الشرعي دونما ارتباط ، ومثال

ذلك :

(١) قضاء رمضان ؛ فإنه يجب وجوبا موسعا إلى شعبان من تلك السنة ، غير أن هذه الشهور ظرف للتکلیف بایقاع المکلف به دون أن يكون شيء من أجزائها سببا للتکلیف بدلیل أن من زال عذرها فيها لا يلزمها شيء ؛ وإنما السبب في وجوب هذا الصوم أجزاء رمضان السابق ، فكل يوم هو سبب لوجوب القضاء في يوم آخر من هذه الشهور إذا لم يصم فيه .

(٢) جميع العمر ظرف لوقوع التکلیف بایقاع النذور والکفارات لوجود التکلیف في جميع ذلك وليس شيء من ذلك سببا للتکلیف بالکفارة أو النذر ؛ بل سبب الكفارة اليمين أو غيره ، وسبب لزوم النذر الالتزام .

(٣) شهور العدة ظروف للتکلیف بالعدة لوجوده فيها ، وليس شيء من أجزائها سببا للتکلیف بالعدة ؛ بل سبب لزوم العدة الوفاة أو الطلاق<sup>(١)</sup> 

**أسباب تغير التشريع لتغير الزمان واختلافه**

الزمان بما هو وعاء وطرف يحصل فيه الواقع ؛ فإن ذلك لا يمنع من أن ينسب التغيير إليه ، لكن على سبيل التجوز لا الحقيقة ؛ وإنما العامل الحقيقي المنتج للواقع ، ومن ثمة التغيير في الحكم الشرعي ما يتضمنه هذا السبب الجاعل للتغيير للزمان دوره في تغير التشريع ، وبعبارة أخرى ؛ فإن ذلك السبب عامل في تغير الزمان ، وكذلك تغير التشريع ، وهذه الأسباب ما يلي :

**السبب الأول: اعتبار الشارع لزمان مخصوص ؛ فالشارع قد خصص قسما من أحكامه وأوامره لمکلفيه بأزمنة مخصوصة ، يختلف الحكم ويتغير تبعا لوجود هذه الأزمنة ، أو عدمه ، ومن ذلك من صلّى الصلاة المفروضة في وقتها ، وقعت أداء ، ومن صلاتها بعد فوات الوقت ، وقعت قضاء، قال سبحانه: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء: من الآية ٣١)، وشهر رمضان ، وإن كان باعتبار ماهيته لا يختلف عن نظائره من فئات قياس الزمان ، الساعات والأيام والأسابيع؛ إلا إن الشارع قد خصص عبادة الصيام بهذا الزمان المسمى رمضان، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ﴾ (آل عمران: من الآية ١٨٥) ومن ذلك أيضا تخصيص يوم الجمعة لصلاة خاصة ، قال سبحانه: ﴿إِذَا ثُوِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْأَوْهُ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: من الآية ٩) ، ومنها أيضا ، المواقعات الزمانية في الحج : فهي ثلاثة أشهر شوال وذو القعدة**

وذو الحجة وقيل عشر من ذي الحجة<sup>(١)</sup>، وأصلها قوله تعالى: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ» (البقرة: من الآية ١٩٧).

**السبب الثاني :** فساد الزمان، فقد يكون تغير الزمان الموجب لتبدل الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئاً عن فساد الأخلاق وفقدان الورع وضعف الوازع<sup>(٢)</sup>. ومثال ذلك ، ما كان مقرراً في أصل المذهب الحنفي أن الديون تتعلق بذمة الشخص، فتبقى أموال المدين حرّة ينفذ تصرفه فيها، ولو كانت ديونه أكثر من أمواله، فلو وقف المدين غير المحجور عليه أمواله كلها نفذ وقفه فيها ، ولم يبق للدائن ما يستوفون. وهذا هو الحكم القياسي في أصل المذهب ، يقول ابن الهمام : " لو وقف المديون الصحيح وعليه ديون تحيط بماله ، فإن وقفه لازم لا ينقضه أرباب الديون إذا كان قبل الحجر بالاتفاق ؛ لأنّه لم يتعلّق حقهم بالعين في حال صحته "<sup>(٣)</sup>. فلما فسدت ذمم الناس وضعف حرصهم على أداء الحقوق، وأصبح يلجأ إلى تهريب أمواله من وجه الدائنين عن طريق وقفها على نفسه وذريته ثم على جهة خيرية. فلما لاحظ المتأخرُون من فقهاء المذهب ذلك، أفتوا بعدم نفاذ وقف المدين إلا فيما يزيد عن وفاء الدين من أمواله، خلافاً للأصل القياسي في المذهب<sup>(٤)</sup>.

**السبب الثالث :** التطور، وقد يكون ناشئاً عن حدوث أوضاع تنظيمية ووسائل زمنية جديدة، من أوامر قانونية مصلحية، وترتيبات إدارية، وأساليب اقتصادية. ومثال ذلك : ما كان قبل إنشاء السجلات العقارية الرسمية التي تحدد العقارات وتعطي كلاً منها رقمًا خاصًا، كان التعاقد على العقار الغائب عن مجلس العقد لابد لصحته من ذكر حدود العقار: أي ما يلاصقه من الجهات الأربع، ليتميز العقار المعقود عليه عن غيره، وفقاً لما تقضي به القواعد العامة من معلومية محل العقد. ولكن بعد إنشاء السجلات العقارية في كثير من الممالك والبلدان اليوم أصبح يكتفى قانوناً في العقود بذكر رقم محضر العقار دون ذكر حدوده. وهذا ما يوجبه فقه الشريعة، لأن الأوضاع والتنظيمات الزمنية أوجدت وسيلة جديدة أسهل وأتم تعيناً وتميزاً للعقار من ذكر الحدود في العقود العقارية، فأصبح اشتراط ذكر الحدود عبثاً، والعبر منفي عن الشريعة<sup>(٥)</sup>.

## البعد الثاني : البعد المكاني

يشكل المكان الوعاء ، أو الظرف الثاني الذي يحصل الواقع به ، وليس للمكان من أثر في الحكم الشرعي إلا من حيث اعتبار الشارع لخصوصية المكان ، وفيما عدا ذلك ، فليس المكان سوى أرض يحدث الواقع فوقها ، وإنما للمكان أثر في الحكم الشرعي إذا خصه الشارع بذلك ، ومن ذلك:

(١) القرافي ، الفروق ، ١٧٠/١ - ١٧١.

(٢) الزرقا، تغير الأحكام بتغير الأزمان ٣٥-٣٦.

(٣) ابن الهمام ، فتح القدير ٦/٢٠٨.

(٤) حيدر ، درر الحكم ، ٤/٦٠٠.

(٥) الزرقا، تغير الأحكام بتغير الأزمان ٣٩-٤٠.

- ١) ما حده الشارع من أماكن خاصة لعبادات خاصة ، من مثل جبل عرفات ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «عرفة كلها موقف» <sup>(١)</sup>، والجرارات ، ومنى ، والمزدلفة ، ومواقيت الإحرام
- ٢) تضاعف الحسنات والسيئات في الحرم ؛ فقد ثبت أن الصلاة في المسجد الحرام في مكة والمدينة والقدس ، لها أجور مضاعفة ، وهناك أحكام أخرى بعضها يختص بالمسجد الحرام ، كجواز قصده بالزيارة وشد الرحال إليه ، وتقدم الإمام على المأمور ، وعدم كراهة الصلاة فيه في الأوقات المكروهة <sup>(٢)</sup>. وذهب الحنابلة إلى مضاعفة السيئات في الحرم ، فقد سئل الإمام أحمد في رواية ابن منصور : هل تكتب السيئة أكثر من واحدة ؟ قال : لا إلا بمكة لتعظيم البلد <sup>(٣)</sup>.
- ٣) تغليظ الديمة في الحرم ؛ إذ يرى بعض الفقهاء تغليظ الديمة على الجناية التي ترتكب في الحرم ، فقد قضى عثمان رضي الله عنه فيما قتل في الحرم بالدية وتلث الديمة . وقال بعضهم لا تغليظ الديمة في الحرم <sup>(٤)</sup>.

- ٤) منع دخول الكافر للحرم ، اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لغير المسلم السكني والإقامة في الحرم لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» <sup>(٥)</sup>  
(التبعة: من الآية ٢٨)، والمراد بالمسجد الحرام الحرم

### المطلب الثالث : عوامل إنتاج الواقع وتغييره في المستقبل

المستعرض لما كتب في هذا العصر عن التجديد والتغيير، يلحظ اتفاق غالبية المعاصرين علىتناول ما عدّه عوامل التغيير في التشريع الإسلامي من زمان، ومكان ، وعرف وعادة ... الخ<sup>(٦)</sup>، وهم بذلك لم يفرقوا بين كون هذه الأمور ، أي الزمان والمكان ...، أو عية وظروف يحصل بها الواقع ، وبين إطلاقها مجازا عن العوامل الحقيقة لإنتاج الواقع ، وهذا يتطلب من الباحث التمييز بين نوعين من عوامل إنتاج الواقع وتغييره في التشريع الإسلامي :

#### النوع الأول : العوامل الحقيقة لإنتاج الواقع في التشريع الإسلامي

المتأمل في مكونات الواقع يدرك بجلاء أن عوامل تغيير الواقع وإنتاجه ، إنما ترجع حقيقة للعوامل التالية :

(١) مسلم ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، ٨٩٣/٢ ، رقم ١٢١٨

(٢) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ٤/٥١٩ برقم ٤٥٧ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٧/٢٠٣.

(٣) البيهقي ، كشف النقانع ، ٢١٧/٥١٨-٥١٨.

(٤) الشافعي ، الأم ، ٧/٣٢٤ ، ابن أبي شيبة ، المصنف ، ٦/٣٨١ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٧/٢٠٣.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٧/١٨٨.

(٦) كوكسال ، تغيير الأحكام الشرعية، ٨٢-١١٦ ، بوهوارة ، البعد الزمني والمكاني في التعامل مع النص ، ٢١ وما بعدها.

## العامل الأول : فعل الإنسان

الإنسان هو الذي يصنع واقعه بفعل ما تكتسبه جوارحه ، أو موافقه ، فالإنسان هو الذي يأكل ويشرب ، ويلبس ، ويتكلم ، ويفكر ، ويتعاقد ، ويصنع ، ويُسْكِن عن الخطأ والظلم ، ويرتكب الجرائم من كذب وسرقة وقتل ... الخ ، باختصار الإنسان يصنع واقعه ، ويغيره ، بل إن الله سبحانه قد ربط تغيير حال الناس بأقاديمهم ابتداء على تغيير أنفسهم بفعلهم ، قال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ » (الرعد: من الآية ١١) ، فالتغيير مرتبط بفعل الإنسان لا بالزمان ، والمكان .

يؤكد هذا القول ، ما قرره الأصوليون في بيانهم لحقيقة الحكم الشرعي ، المتمثلة بتعلق خطاب الشارع أو أثره بأفعال المكلفين <sup>(١)</sup>، فهذا تصريح منهم ، وإدراك لكون الواقع الذي يبحث عن حكمه ، إنما هو فعل الإنسان ، وقد جعلوه شاملًا لكل ما يصدر عن الإنسان سلبا ، أو إيجابا ، من مكتسبات الجوارح ، ومقاصد القلوب وأفعالها من النورا <sup>(٢)</sup>.

ومن ثمة ، جاء التطبيق التالي لهذه الحقيقة في مباحث القياس ، وهو أهم أصول التشريع الباحثة في الواقع لمعرفة حكم الشارع فيه ، فقد فسر الأصل بمحل الحكم أي الواقعية التي جاء النص بحكمها ؛ وهذا ما ذهب إليه الفقهاء وترجمه متاخرًا الأصوليين <sup>(٣)</sup>.

## العامل الثاني : إرادة الإنسان

ليست خاصية التجدد والتغيير في الواقع ومكوناته وأبعاده ، صفة إرادية للإنسان ، أعني بذلك مجموع الإرادة البشرية ؛ فإن الشخص الواحد قد يستطيع التحكم ببعض تفاصيل حياته فيقيها على الوثيرة ذاتها التي اعتادها ، لكنه قطعا لن يكون قادرا على استبقاء كل ما اعتاده على ما هو عليه ؛ فإن الإنسان مدني بطبيعة ، لا يمكنه الاستثناء عنبني جنسه ، وبنو جنسه لا يخلو الأمر فيهم من متمرد على واقعه ، أو طامح لمستقبل أفضل ، أو باحث عن حق وحقيقة ، أو قاصد إلى تحقيق لذة ومنفعة ... إلى غير ذلك من أصناف البشر ، وأفعال أي صنف منهم تكفي لإحداث تغير وتبدل ، فما بالك بمجموع الأصناف ؟ فهي سنة

(١) الغزالى، المستصفى، ١١٢/١، الرازى ، المحسول ، ١٠٧/١، الأمدي، الإحکام، ٨٤-٨٥، العضد، شرح المختصر، ٢٢١/١، الإسنوى، نهاية السول، ٤٧/١، ابن قاسم ، الآيات البينات ، ٩٥-٩٠/١ ، السبكي، الإبهاج/٤٤، الزركشى، البحر المحيط/١١٧، السمرقندى ميزان الأصول ، ١٧-١٦ ، صدر الشريعة ، التوضيح ، ٣٧/١، التقىزاني، التلویح، ٣٧/١، ابن أمير الحاج ، التقریر والتّبییر ، ٢/٢، ١٠٢، أمیر بادشاه، تیسیر التحریر/٢، ١٨-١٣٣، ١٨٤/٢، ابن رشد، الضروري، القرافي ، نفائس الأصول ١/٢١٦-٢٢٠، تتفییج الفصول ، ٦٧، ابن قدامة ، روضة الناظر ، ١٤٧/١، ابن عقیل ، الواضح ، ٢٨/١، ابن النجار، شرح الكوكب المنیر، ٣٣٥/١.

(٢) الطوفى، شرح مختصر الروضة/١، ٢٥٢، الإسنوى، نهاية السول/٤٩، القرافي ، تتفییج الفصول ٦٨ صدر الشريعة ، التوضیح ، ٣٧/١، التقىزاني، التلویح، ٣٧/١.

(٣) السرخسي ، أصول السرخسي ١٤٣-١٤٢/٢، السمرقندى ، ميزان الأصول ، ٦٢٩، البخاري ، كشف الأسرار ٣٩٨/٣ و ٤٣١ ، الأمدي ، الأحكام/٣، ١٧٢-١٧١، الأصفهانى، بیان المختصر ٣/١٥-١٤، السبكي، الإبهاج/٣، ٣٨-٣٧/٣، الزركشى، البحر المحيط/٧٥/٥، ابن النجار، شرح الكوكب ٤/١٤، منون نبراس العقول .. ٢١٠

الكون التغير والتبدل ، ليغدو الأمر السابق ماضيا ، والحاضر واقعا ، والكل ناظر إلى المستقبل ينتظر ما يحمل في جعبته .

بيد أن الواقع ذاته مختلف ، إذ ليس كل واقع مقبول لدى كل من وقع عليهم ؛ فلناس أذواق ومذاهب ، وعقائد ، فليس كل حال ينزل بهم سائغ ؛ إن لم يتفق مع أذواقهم ومذاهفهم وعقائدهم ، لكن ذلك لا ينفي كونه واقع ؛ وإنما يبين أن هناك أنواع من الواقع ، قد لا تكون ناتجة عن فعل الإنسان ، أو أبناء وسطه الذي يعيش فيه ، وإنما هو واقع ناتج عن إرادة غيره من الناس ، وهو ما يأخذ الأشكال التالية في إنتاج الواقع :

**الشكل الأول : إرادة الفرد** ؛ وهذا الشكل يعود في الحقيقة للنوع الأول ، أي الفعل الصادر عن الإنسان ، فكل ما يصدر عن الإنسان فعلا ، أو تركا ، إنما هو عن إرادة ؛ سلبا ، أم إيجابا .

ويدخل في هذا الإطار تغيير التشريع لتغيير نية المكلف<sup>(١)</sup> ، والنية: هي نوع من الإرادة. فإن النية هيقصد بعينه. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"<sup>(٢)</sup>. وانطلاقا من ذلك قررت القاعدة التشريعية "الأمور بمقاصدها" و"العبرة في العقود لمقاصد ومعانٍ لا للألفاظ والمباني"<sup>(٣)</sup>.

**الشكل الثاني : إرادة العائلة** ؛ سواء كانت بالمعنى الضيق المقتصر على الأسرة الصغيرة ، أو بالمعنى العام المفسر قدّيما بالعشيرة والقبيلة ، والمفسر حديثا بالنقابة والاتحادات العمالية ، أو الفكرية للأحزاب ؛ فإن إرادة المجموع داخل هذا النوع من التنظيمات ، هو ما يصنع واقع حياة الإنسان ، بغض النظر عن مشاركة الفرد مباشرة بصنع الواقع ، أم هو مجرد محل يقع عليه الواقع، فالمحصلة ، أن الواقع قد نتج عن إرادة المجموع ، مثل ذلك ، لو قامت عائلة بحرمان إبناها من الميراث ؛ فإن هذا الواقع الحادث ليس بالضرورة صادر عن فعل وإرادة جميع أفراد العائلة ، فعلى أقل تقدير لن يكون بربما بعض إبنا هذه العائلة ، وإن كان الواقع شامل لهم ؛ فإنهن لم يشاركن في إنتاج الواقع بفعلهن ، وإنما وقع بهن بإرادة العائلة ، ويندرج في إطار هذا النوع من الإرادة الأفعال الصادرة عن النقابات والأحزاب المنتجة للواقع ، وإن كان في ضمنها أفراد لم يشاركوا في صناعة الفعل ، بل قد يكونوا رافضين له .

**الشكل الثالث : إرادة المجتمع** ؛ أو ما يمكن تسميته بالوسط البيئي الذي يعيش فيه من يقع عليه الواقع ، وبعبارة أخرى العرف السائد في المنطقة ، وهو أعم من الشكل الأول ، فليس العرف إلا إرادة المجموع اتجاه المسألة المنظورة بما ينتج واقعا ملماسا ، ومثال هذا النوع من الإرادة : إرادة المجتمع في لبنان التعامل بالدولار الأمريكي ، برغم أن العملة الوطنية هي الليرة ، وهذا إنتاج الواقع بفعل إرادة مجتمع، تستلزم تغيير واختلاف في أحكام شرعية ، من ذلك تحديد المقصود بالعملة في التعاقدات المالية ، وما قد ينتج عن اختلاف قيمها من أثر على هذه العقود .

(١) كوكسال، تغيير الأحكام ٩٤-٩٥.

(٢) البخاري، ٢/١.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين ٣/٨٥، علي حيدر، درر الحكم ١/١٨، كوكسال، تغيير الأحكام ٩٥

**الشكل الرابع : إرادة القانون :** وهو أهم وأخطر أنواع الإرادة المنتجة للواقع بالنظر لطبيعة القانون الملزمة للأفراد المطبق عليهم ، المعاقب على تركه ، ففي الوقت الذي يمكن لأي فرد أن لا يتجاوز مع إرادة العائلة ، أو المجتمع ، وي العمل على صياغة وتنظيم حياته وفق عقيدته ، ويدعو إلى إحداث التغيير في الواقع الذي أنتجته هذه الإرادات ؛ فإن إرادة القانون لا يمكن تجاوزها بالسهولة ذاتها ، لاسيما ما كان من القوانين صادرا عن عقيدة وفكرة ، ويقصد تطبيقها على من لا يحمل هذا الفكر ؛ بل يحمل ما هو مضادا له ، مثل ذلك : ما يصدر في البلاد الإسلامية من قوانين صادرة عن مرجعيات ، إما علمانية ، أو قومية ، أو اشتراكية ، براغماتية نفعية .. الخ ، ويقصد بهذه القوانين تطبيقها على أفراد يحملون العقيدة الإسلامية المضادة في موافقها لموافق هذه المرجعيات ، مثل ذلك : الواقع الذي تتجه إرادة القانون الملزم بإجراء التأمين التجاري غير الملزם بأحكام الشريعة على السيارات مثلا ، أو القوانين التجارية الملزمة بالتعامل بالفوائد الربوية ، أو المبيحة لها ، دواليك ، وليس آخر الواقع الذي أنتجته إرادة القانون ، قانون منع الحجاب في فرنسا مثلا .

### العامل الثالث : المصلحة المتبعة

والباحث قد قصد التعبير بـ "المتبعة" دون "المقصودة" ؛ إذ إن نوع المصلحة التي تنتج الواقع ليست ما كانت مقصودة للشارع بالضرورة ؛ بل قد تكون مقصودة ، وقد لا تكون ؛ وإنما هي المصلحة المقصودة للناس ، أو ما يغير عنها بالاصطلاح المعاصر ، لاسيما الاقتصادي منه بـ "تحقيق الرفاهية من خلال إشباع الحاجات والغرائز البشرية" فالكل هادف واسع إلى تنظيم حياته وصياغة علاقاته مع بيئته التي يعيش فيها بما يحقق رغباته ومصالحه ، ووجود هذه المصلحة وانفائها ، أو توقع ذلك ، هو ما يحكم أفعال الناس وتصرفاتهم وموافقهم ، ومن ثمة ، تشكل المصلحة عملا حقيقيا في إنتاج الواقع ، وهو ما يمكن ملاحظته في أنماط التعاقدات وال العلاقات المستحدثة المشكلة للواقع ، سواء ما كان منها في عالم الاقتصاد ، أو الاجتماع ، أو السياسة ... الخ ، فما هي إلا ثمرة للمصلحة المتبعة .

وأفضل من بين حقيقة هذا النوع من المصلحة ، في ربط واضح لها بالواقع ومكوناته ، كان الإمام الرازي ، ومن بعده الطوفي .

**أولا : حقيقة المصلحة عند الرازي :** هي الوصف الذي يتضمن صلحا. ثم قد يكون عقليا، وقد يكون شرعيا، وقد يكون دينيا، وقد يكون دنيويا، ثم قد يكون مصلحة ذاته وأوصافه كوجود الشمس والقمر والكواكب، وقد يكون مصلحة بمعنى اشتغاله على أوصاف يدعوه إلى ترتيب ما كان صلحا عليه<sup>(١)</sup>.

وليس المصالح والمفاسد عند الرازي أمورا ذاتية ؛ وإنما هي أمور تقارن بعض الأفعال، ووجوه تختص ببعض المحددات لأحوال عارضة وصفات طارئة ، كالخمر - مثلا- لا تختلف حقيقتها وصفاتها باختلاف الزمان، لكن تحريمها كان صلحا في حق بعض المكاففين في بعض الشرائع، وفي بعض الأزمان، ولم يكن كذلك في حق الآخرين في غير ذلك الزمان، على وفاق الأدوية والأشربة والأطعمة التي تختلف

(١) الرازي الكاشف، ٥٣ - ٥٤.

المصالح والمفاسد المتعلقة بها بالنسبة إلى العقلاء، لاختلاف أحوالهم في الصبا والشباب والشيخوخة، والصحة والمرض، والسفر والحضر، واختلاف أزمانهم كالصيف والشتاء والربيع والخريف، واختلاف أماكنهم كالشمال والجنوب<sup>(١)</sup>. والمفسدة عنده هي نقىض المصلحة<sup>(٢)</sup>.

ومن ثمة ؛ فإن الرازي يفسر المصلحة بالمنفعة والمضررة، والتي قد يُعبر عنها في بعض الأحيان - بالفائدة - التي لأجلها تكون العلة، وأجلها يوجد الحكم، وهي التي يكون بها داعياً إلى وضع السبب من الواضح، وإيجاده من الموجّد وهذا بعينه يُسمى غرضاً بالنسبة إلى من يصح الضرر والنفع عليه - وهو المكلف الذي يسعى لتحقيق مصلحته - وحكمة في حق من يستحيل عليه ذلك<sup>(٣)</sup>.

بيد أن المنفعة عند الرازي أعم من المصلحة؛ إذ قد يكون شرع الضرر و فعله صلحاً، إذا كان سبباً لمنافع مرتبة عليه، أو سبباً لدفع مضار مرتبة عليه؛ بحيث لا يمكن تحصيل تلك المنافع ولا دفع تلك المضار دون تحمله. وذلك قد يكون في حق الأشخاص كقطع اليد لإنقاذ الجملة حالة خوف التأكيل، وقد يكون في حق الجنس كالقتل قصاصاً لاستبقاء النوع<sup>(٤)</sup>. والرازي لم يقف في كلامه عند هذا الحد بل أوضح لنا حقيقة كل من المضررة والمنفعة؛ إذ المضررة عنده كل ألم أو غم أو ما يؤدي إلى أحدهما. والمنفعة كل لذة أو سرور أو ما يؤدي إلى أحدهما<sup>(٥)</sup>. وإن كانت حقيقة الألم واللذة لا يمكن حدّهما - عنده - بـان اللذة : إدراك الملائم ، والألم : إدراك المنافي؛ فالصواب عنده أنه لا يجوز تحديدهما؛ لأنهما من أظهر ما يجده الحي في نفسه ويدرك - بالضرورة - التفرقة بين كل واحد منها وبينهما وبين غيرهما، وما كان كذلك يتغدر تعريفه بما هو أظهر منه<sup>(٦)</sup>.

فالرازي يريد بذلك أن اللذة والألم ليست إلا الشعور والإحساس النفسي الذي ينتاب الإنسان عند القيام بالفعل أو بعده، ومن أهم آثار هذا الإحساس حالة السرور عند اللذة، وحالة الحزن والكآبة عند الألم. وهذه هي حقيقة المصلحة المتبعة ، التي تنتج الواقع ، فليست المصلحة المقصودة شرعاً مما يتضح لكافة الناس بحيث يراعونها عند القيام بأفعالهم التي هي الواقع الذي يتعامل معه التشريع، ولذا كان منطقياً من الرازي أن يفسر المصلحة والحكمة في التشريع بما يقول بها إلى التقسيير الفلسفى لها وهو ذاته الذي قررته الرازي في كتبه الفلسفية<sup>(٧)</sup>.

(١) الرازي الكاشف، ١٥٤ - ١٥٥.

(٢) الرازي الكاشف، ٥٣.

(٣) الرازي الكاشف، ٤٥.

(٤) الرازي الكاشف، ٥٣.

(٥) الرازي الكاشف، ٥٣ - والمحصول، ٢١٨/٢/٢.

(٦) الرازي المحصل، ٢١٨/٢/٢.

(٧) الرازي المباحث المشرقة، ٣٨٨/١ و ٥٤٢ - ٥٤٤.

**ثانياً : حقيقة المصلحة عند الطوفي ؛** فقد جاء رأيه في الحكمة مفسراً لها بأنها عبارة عن جلب المصلحة أو دفع المفسدة<sup>(١)</sup>. جاعلاً جلب المصلحة ودفع المفسدة الغاية المطلوبة من التعليل، وهذه الغاية سماها الحكمة<sup>(٢)</sup>.

وقد ربط الطوفي ما بين المصلحة والواقع بمكوناته لاسيما الإنسان ، بارجاعه حقيقة المصلحة لأصلها الغوي فإنها مفعة من الصلاح، وهو كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد ذلك الشيء له، كاللهم يكون على هيئة المصلحة لكتابه ، والسيف على هيئة المصلحة للضرب . وأما حدها بحسب العرف: فهي السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية إلى الربح، وبحسب الشرع هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة<sup>(٣)</sup>.

فالطوفي يرى أن المصلحة هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع، وهي الغاية المطلوبة من التعليل ، وهي جلب المصلحة ودفع المفسدة. ثم إن الطوفي يبيّن حقيقة هذا السبب ببيانه لحقيقة المصلحة؛ إذ هي عنده جلب نفع أو دفع ضرر؛ لأن قوام الإنسان في دينه ودنياه وفي معاشه ومعاده بحصول الخير واندفاع الشر ، وإن شئت قلت: بحصول الملائم واندفاع المنافي، مثله. إن الإنسان لما كان يؤذيه غلبة الحر والبرد احتاج في الصيف إلى رقيق اللباس والتعرض للهواء البارد بالجلوس في أماكنه، وتبريدها بالماء ونحو ذلك يحصل له الروح الموافق ويندفع عنه الكرب المنافي ، وفي الشتاء على العكس من ذلك والأمثال كثيرة<sup>(٤)</sup>. وفي المحصلة ، عادت المصلحة عنده للمنفعة المتتبعة من الناس .

إن فعل المكلف وإرادته واتباعه للمصلحة ، أمور يمكن للباحث الفصل بينها نظرياً ، وأما في واقع التصرفات ؛ فإنها تتمازج وقد عبر عن ذلك البصري الذي ، وإن اعترف بأن العلة مؤثرة في الحكم، إلا أنه أوضح حقيقة هذا التأثير، فالعلة تؤثر في الحكم عندهم لا على طريق الإيجاب، وإنما وجه تأثيرها كونها لطفاً للمكلف وداعياً إلى اختيار فعل آخر صار تأثيرها متعلقاً بالاختيار، وما طريقه الاختيار لا نمنع أن يختلف حكمه في الأعيان والأوقات ويختلف حكم الداعي في ذلك، ولهذا لم نمنع في العلة الشرعية أن تكون موجودة غير مؤثرة في الحكم، ولم يجب أن يكون وجود الحكم تابعاً لوجودها في جميع الأوقات<sup>(٥)</sup>. ويزيد البصري بيان مدى أثر المصلحة في اختلاف الحكم من خلال تأثير العلة أيضاً بقوله: " وأما العلل الشرعية فإنها إما أن تكون وجه المصلحة، وإما أن تكون أمارة يصحبها وجه المصلحة، فإن كانت وجه المصلحة؛ فمعلوم أن وجه المصلحة يجوز أن يقتضي المصلحة بشرط يختص بعض الأزمان دون بعض. ألا ترى أن مصلحة الصبي في وقت الرفق، ومصلحته في وقت العنف. ولهذا اختلفت شرائع الأنبياء وصح نسخ العبادات، فلم يمتنع أن يكون الشرط في كون العلل الشرعية موجبة للمصلحة، لا يحصل قبل الشريعة.

(١) الطوفي شرح مختصر الروضة ٥١٢ - ٥١١/٣ .

(٢) الطوفي شرح مختصر الروضة ٣٨٦ - ٤٤٥/٣ .

(٣) الطوفي، رسالة في رعاية المصلحة ٢٥ .

(٤) الطوفي شرح مختصر الروضة ٢٠٥ - ٢٠٤/٣ .

(٥) البصري، شرح العمد، ٥٨-٥٩/٢ .

فلا تثبت المصلحة قبل الشريعة. وإن كانت العلل الشرعية أمارات تصحب وجه المصلحة، وكان وجه المصلحة قد يقف على شرط يرجع إلى أحوال المكلف ويختص ببعض الأزمان. كانت الأمارة التي تصحب وجه المصلحة تختص كونها أمارة أيضاً ببعض الأزمان دون بعض<sup>(١)</sup>.

## أشكال الواقع وأنماطه

إن ثمرة الواقع وأهميته في التشريع ، تكمن فيما ينتجه من أشكال وأنماط سلوكية تحكم أو توجه أفعال المكلف في حياته ؛ ويتأمل لمكونات الواقع ، وعوامل تغييره يمكن الباحث التوصل إلى ثلاثة أشكال من أنماط الواقع السائدة عند الناس مما لها علاقة مباشرة بالتشريع :

**النمط الأول : السلوك الفردي** ؛ وهو من أهم أشكال الواقع ، إن لم يكن أهمها ، ذلك أنه حقيقة ما عبر عنه الأصوليون بكونه فعل المكلف الذي يتعلق به خطاب الشارع ، سواء كان هذا الفعل ، وهذا السلوك متواافق مع عرف بيئته ، أم مما ليس له علاقة بأمر سابق ؛ وإنما هو مما يقدم عليه الإنسان الفرد

ويحدثه :

الخطوة المفتوحة

أ) إما لمصلحة ومنفعة يتبعها ؛ ويندرج في هذا الإطار :

١- ما يحدثه الفرد من أفعال في إطار شؤون حياته الخاصة ، فيأكله وشربه ولبسه ، وتعامله مع أهله وأقاربه ومجتمعه المحيط به ، وما يتذكره في عمله الخاص ؛ كل ذلك وفق ما يراه محققاً لمصلحته الشخصية ، وبعض النظر عن موافقتها لأمر آخر خارجي ، أو معارضتها له ، مما ينتج واقعاً جديداً مغيراً بذلك ما كان سابقاً ، أو موازياً له .

٢- ما يحدثه الفرد من أفعال وموافقات في سياق البحث العلمي في كل الميادين ، أو ما كان في إطار العمل الاجتماعي الخيري منه ، أو المأجور عليه ، مما لم يسبق لمنته من قبل .

٣- ما يحدثه الفرد من أشكال الفساد والفجور تبعاً للهوى والشهوات .

**ب) وإما لا لمصلحة ، ولا لمفسدة ؛ وإنما هي أفعال : إما عفوية ، أو عببية ؛ ينتج عنها واقع جديد لم يكن سابقاً .**

**النمط الثاني : العرف والعادة** ؛ وتتمثل بتواافق مجموع أفعال المكلفين في مكان ما ، في زمن ما ، على أمر ما ، على هيئة معينة . فكل فعل وسلوك فردي يلقى القبول العام من الناس ، ويتبعون على تقليده ؛ فإن هذا الفعل ، وهذا الواقع الجديد يأخذ شكل العرف ، سواء كان منحصراً في العائلة والقبيلة ، أم في المجتمع الذي يعيش فيه الفرد ، أم ما غداً يعرف بالأعراف الدولية التي تحكم علاقات الدول فيما بينها ، وتنظم شؤونها الدبلوماسية والتجارية .

**النمط الثالث : القانون** ؛ وهو العرف ذاته ، لكنه ارتقى عنه وتميز بالكتابة والإلزام ؛ فالقانون عرف مكتوب ملزم على كل وجه ، يضعه أهل الحكم لتنظيم الواقع وإنتاجه وفق ما يرغبون ، لا ما يرغبه

الفرد أو مجموعة الأفراد بالضرورة ، مما ينتج وقائع جديدة ، وقد يكون هذا القانون محليا ، أي مطبقا داخل دولة ما ، أو دوليا مما تتفق عليه الدول من اتفاقيات وقوانين .

وفي المحصلة ، تشكل هذه الأنماط أشكال الواقع المتعددة والمتغيرة التي ينبغي للتشريع التعامل معها والفصل فيها .

## **النوع الثاني : العوامل المجازية لإنتاج الواقع وتغييره**

الزمان ، والمكان ، الحال... إلى غير ذلك ، ليست عند التدقيق عوامل منتجة للواقع ، ولا تؤثر فيه ، ولا في الحكم الشرعي ، وإنما هي صفات تحتف بالواقع وتميزه عن غيره من الواقع ، سواء المعاصرة له ، أم السابقة عليه ، أم اللاحقة له ، فلو فرض عقد بيع جرى إبرامه يوم الثلاثاء الموافق التاسع من ربيع الأول عام ٤٢٥ هـ في مدينة عمان ، فليس للزمان أو المكان أي تأثير في حكم العقد .

قد غدا التجديد في ضوء إشكالية الزمان والمكان شاغلا للقسم الأكبر من العقلية الإسلامية المعاصرة ، تبذل الجهد الكثيرة في إطارها ، دون أن تقدم أغلىها معلما منهجا حل هذه الإشكالية؛ وإنما أشارت استفهامات ساهمت في إضفاء ؛ إما مزيد من الرونق لمثل هذه الموضع الجذابة ، تحت شعارات العصرنة ، الحداثة ، الواقعية ، ورفض فقه القرون الوسطى ... إلى غير ذلك ، وإما مزيد من الغموض والإبهام تحت شعارات من مثل : البنية ، التركيبة ، التفككية ... إلى غير ذلك ، والقاسم المشترك الجامع لكل الأطراف فقدان منهج واضح المعالم والأصول والقواعد ، يمكن دراسته والتحاكم له .

وإذا ما عدت لما يقام باعتباره عوامل التغيير والتجديد ، من زمان ومكان وبيئة ؛ فإنه يمكن للباحث أن يتسائل مع المتسائلين ، ويطرح الاستفهامات التالية :

هل هناك معنى للاجتهاد والتجديد والمعاصرة إذا لم يكن هناك زمان ، وإن لم يختلف المكان ؟ هل لفتح باب الاجتهاد مسوغ غير حركة الزمان واختلاف المكان ؟ ثم كيف صح لنا التساؤل عن أثر الزمان والمكان في عملية الاجتهاد ؟

## **مبررات اعتبار الزمان والمكان عوامل تغيير في التشريع**

يمكن للباحث ملاحظة مجموعة من القضايا التي اعتمد عليها من رأى في الزمان والمكان والبيئة والحال والعلم والتكنولوجيا عوامل حقيقة تستدعي التغيير ، ومن أهم تلك الأفكار :

**أولاً : مفهوم الاجتهاد** ؛ فالاجتهاد عملية زمانية مكانية ، وإذا قدر لنا إن نتصور سكونا أبدا على فسحة من المكان فهم واحد لتحديد موقف التشريع من قضايا الحياة الساكنة الموحدة زمانا ومكانا<sup>(١)</sup>.

بيد إن واقع تاريخ التشريع الإسلامي يدحض هذه الدعوى ، ففي الزمان والمكان الواحد ، بل أحيانا مع المستقني الواحد ، كان هناك تنوع في الاجتهادات ، ليس سببها الوحيد تنوع الأفهام ، فما بالك بوجود

أسباب عديدة أخرى لاختلاف الاجتهادات ، ففي بغداد وحدها وفي الزمان ذاته اجتمع فقهاء المذاهب ، من ذلك مثلا اجتماع محمد بن الحسن مع الشافعي وأحمد ، وكلهم يفتون في واقع مكون من مكان وزمان وعرف ومعرفة واحدة ، والفقه والاجتهادات مختلفة .

ثانيا : تحرير الشريعة من تبعات فقه الزمان والمكان ؛ إن التيار التجديي الداعي إلى مراعاة أثر الزمان والمكان على الإسلام يقدم ذلك باعتبار أن "الزمكانية" تفرض تحويرا على فهمنا للشريعة ، وتبقى الشريعة بموافقتها المختلفة موجودا طيبا يستجيب لتحولات الزمان والمكان ، فتصاغ مواقفها في ضوء هذه التحولات <sup>(١)</sup>.

وهذه الدعوى بقدر ما تحمل في ذاتها شيء من الحقيقة ؛ فإنه تم استغلالها بما يجعلها كلمة حق أريد بها باطل ؛ إذ ي Ferdinand هذه الدعوى بهذا السياق : إن الشريعة الإسلامية ليست موجودا طيبا يخضع لتحولات الزمان ، وينعط معها أينما انعطف ، بل هي شرعة تغيريه جاءت تحمل في طياتها رسالة توجيهية لحياة الأدميين أفرادا ومجتمعات . ومن ثم لا يؤدي تطبيقها في مجتمع لا يؤمن بقيمها ، ولا يلتزم بأخلاقياتها ، ولا يتمسك بتعاليمها إلى نتائجها المرجوة . مثل ذلك الفتوى بإباحة الفوائد البنكية مثلا نجدها تلغي الموقف التغييري الذي تضمنته النصوص وال تعاليم الإسلامية بشأن تحريم الربا . ولذا فإن المعاملات المصرفية القائمة على الفائدة في النظام المصرفي المفترض في العصر الحديث تقضي بأن نكيف الشريعة الاربوبية مع هذا النظام لتجاوز مشكلات الحياة المعاصرة <sup>(٢)</sup>.

ثالثا : القراءة الأحادية للزمان والشريعة المدفوعة بالواقع ؛ فقد اتخذت فتوى التكيف مع النظام المصرفي مثلا من واقع أهمية المصادر العملية في تحريك عجلة الاقتصاد المعاصر ، منطلاقا لرؤية المطلوب من أحكام الشريعة الإسلامية . فكان ضغط هذا الواقع دافعا للباحث صوب تحوير ما اتفقت عليه كلمة الفقه الإسلامي . بينما لا يصح قراءة المطلوب من أحكام الشريعة الإسلامية في ضوء معطيات الاقتصاد المعاصر ، دون قراءة شاملة للنشاط الاقتصادي <sup>(٣)</sup> .

### **مؤيدات اعتبار الزمان والمكان عوامل مجازية لا حقيقة في التغير**

المتنبي لمواقف التشريع الإسلامي يلحظ بوضوح عدم اعتبار الزمان والمكان عوامل حقيقة للتغيير ، وإنما هي مجازية تعبّر عن العوامل الحقيقة السالفة الذكر ، فهي أوعية تتحقق التغيرات فيها <sup>(٤)</sup> ، ومن ذلك :

أولا : رفض كون الزمان والمكان مؤثرا في الأحكام الشرعية بذواتها ؛ بل إن التشريع الإسلامي تشريع ثابت لا يتغير بهذه العوامل المجازية ، يدل لذلك المواقف التالية :

(١) أبو رغيف درس التجديد ١٥٦ - ١٥٧

(٢) أبو رغيف درس التجديد ١٥٦ - ١٥٧

(٣) أبو رغيف درس التجديد ١٥٧

(٤) كوكسال، تغيير الأحكام ٨٣ - ٨٤.

١) ما قرره الغزالى من أن : كل حكم يدل بصيغة المخاطبة، كقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا } ، و { يا أيها الناس } فهو خطاب مع الموجودين في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإثباته في حق من يحدث بعده بدليل زائد دال على أن كل حكم ثبت في زمانه فهو دائم إلى يوم القيمة على كل مكلف ، فقد عرف الصحابة عموم الحكم الثابت في عصره للأعصار كلها بقرائن كثيرة ، وعرفنا ذلك من الصحابة ضرورة <sup>(١)</sup>.

٢) وقد قرر الزركشى : أن كل حكم ثبت لنا بقول الله أو بقول رسوله أو بإجماع أو قياس فهو دائم إلى يوم القيمة ، وقد فسر قول عمر بن عبد العزيز يحدث للناس أقضية على قدر ما أحذثوا من الفجور أي يجددون أسبابا يقضي الشرع فيها أمورا لم تكن قبل ذلك ؛ لأجل عدمه منها قبل ذلك ، لا لأنها شرع مجدد . فلا نقول : إن الأحكام تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصورة الحادثة . ناقلا تعليلاً ذلك بأن صاحب الشرع شرعاً مستمراً إلى قيام الساعة مع علمه بفساد الأمر فيهم ، ولو كانت قضايا الشرع تختلف باختلاف الناس وتتناقض العصور لانحل رباط الشرع <sup>(٢)</sup>. ولما كانت هناك حاجة إلى إرسال الرسل أصلاً لاخترت كل أمة أحكاماً تناسبها في كل زمان بحسب أهوائهم .

٣) ما ذهب إليه الحنفية <sup>(٣)</sup> وهو المشهور عند الشافعية <sup>(٤)</sup>. من منع إجراء القياس في الأسباب ؛ لأن مقدير المصلحة المتعلقة بها غير منضبطة لنا ، والشريعة لا تختلف لاختلاف الأشخاص ، فوضع سبب يستغرق المصلحة في عموم الأحوال وفي كافة الناس لا يفي به عقول كافة البشر ، وإنما يتلقى ذلك من صاحب الشرع وينزل منزلة نصب الضوابط في محل السبر والاحتياط كوضع سن البلوغ حداً فاصلاً بين عقل الصبي والبالغ لحصول التكليف وما شاكل ذلك <sup>(٥)</sup>.

٤) ما ذهب إليه جمهور الحنفية من عدم انتفاء الحكم لانتفاء حكمته فقطاً ؛ لما في ذلك جعل الشريعة مختلفة باختلاف الأزمان ، وذلك نسخ لها <sup>(٦)</sup>.

٥) وليس غريباً أن ينفي ابن حزم أي تأثير لتبدل الزمان والمكان في تغيير الأحكام ؛ فإن ذلك فيه انسجام مع أصوله ، فهو يقرر : إن دينه هذا لازم لكل حي ، وكل من يولد إلى القيمة في جميع الأرض ، فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان ، ولا لتبدل المكان ، ولا لتغيير الأحوال ، وأن ما ثبت فهو

(١) الغزالى ، المستصفى ، ١٤٥/٢-١٤٦.

(٢) الزركشى ، البحر المحيط ، ١/١٦٥-١٦٦.

(٣) البخاري كشف الأسرار ٣/٥٦٤، التفتازاني التلويح ٢/١٧٩، النسفي كشف الأسرار ٢/٢٨٩، الفناري فصول البدائع ٣/٣٢٨، الأنباري فواتح الرحموت ٢/٥٥٤.

(٤) الرازى المحصول ٢/٤٦٥، الأدمى الأحكام ٤/٣٢٠، الأصفهانى بيان المختصر ٣/١٧٣-١٧٤، البيضاوى المنهاج مع نهاية السول ٤/٤٩. ابن السبكي الإبهاج ٣/٣٤، الأصفهانى الكاشف ٦/٥٩٤.

(٥) ابن برهان الوصول إلى الأصول ٢/٢٥٦.

(٦) الفناري ، فصول البدائع ٢/٣٠٥ وأمير الحاج ، التقرير والتحبير ٣/١٨٦، وأمير باشا ، تيسير التحرير ٣/٣٠٨-٣٠٩. البخاري ، كشف الأسرار ٤/٢٨٦، ٤/٢٨٧.

ثابت أبدا في كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال تتبعه . ونحن لا ننكر الانتقال من حكم أوجبه القرآن أو السنة إذ جاء نص آخر ينقلنا عنه إنما أنكرنا الانتقال عنه بغير نص ، أوجب النقل عنه لكن لتبدل حال من أحواله أو لتبدل زمانه أو مكانه ، فهذا هو الباطل الذي أنكرناه<sup>(١)</sup>.

ثانيا : **الزمان والمكان عناصر متحركة لا تأثير ذاتي لها في الموضوعات** ؛ ليس للزمان والمكان تأثيرا مباشرا وسببا حقيقيا في تغيير الأحكام ، بل إن نظرته التجديدية في تغيير الأحكام **بتغيير موضوعاتها** وعدم **تغيير الأحكام إلا بتغيير الموضوعات** ، أما بالزمان والمكان والأشخاص فلا يتغير الحكم ، ودين الله واحد في حق الشخص الواحد لا تجد لسنة الله تبديلا ، فما كان مباحا أو حراما لمكلف فهو كذلك إلى يوم القيمة ، نعم يختلف الحكم في حق الشخص الواحد باختلاف حالاته من بلوغ ورشد وحضر وسفر وفقر وغنى وما إلى ذلك من الحالات المختلفة وكلها ترجع إلى **تغيير الموضوعات في تغيير الحكم** .

ومن ثمة ، فإن القول بدور الزمان والمكان والأشخاص في تغيير الأحكام قول فيه قدر كبير من التسامح ، إذ لا تأثير مباشر لهذه العوامل في تغيير الحكم ، بل التغير بعوامل أخرى تتعلق بالموضوع .

ثالثا : **تعدد الأحكام لا تغيرها** ؛ إن الحكم لم يتغير بل إن هناك حكمين لموضوعتين مختلفتين لكل منها ظرفه الزمني الخاص به ، فلو كان لموضوع الحكم ظروف خاصة تتغير بتغيير الأزمنة والأمكنة ، فإن الحكم يتغير أيضا تبعا للظروف التي تحصل للموضوع ، وهذا أيضا ليس الحكم تابعا لتغيير الزمان والمكان في الحقيقة ، فالزمان والمكان دليلان على تغيير الموضوع وإلا فليس لهما خصوصية لكي يصبحا مصدرين لتغيير الحكم<sup>(٢)</sup>. يدل لذلك قوله تعالى : «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» (البقرة: من الآية ١٧٣) ، ففي النص يوجد حكمين لموضوعتين مختلفتين ، فأكل الميتة مثلا حرام ، وهذه الحرمة ثابتة من زمن التشريع إلى يوم القيمة ، فإذا توفرت عناصر موضوع هذا الحكم ، كوجود المكلف وعدم الاضطرار يصبح متعلق الحكم فعليا في عهدة المكلف .... إلى جانب هذا العنصر الثابت في الفقه ، فإن هناك عنصرا متحركا في النص ، وهو جواز أكل الميتة عند تغير الموضوع كإشراف تائه في صحراء على الموت من الجوع ، ووجد أمامه لحم ميتة فالنص أباح للإنسان المكلف أن يأكل من اللحم لحصول تغير في الموضوع ، أي الضرر اللاحق بالمكلف ، دون أن يكون للمكان تأثير في تغيير الحكم ، وإنما التغير عائد لفعل المكلف السلبي ، لأن يكون ترك الاستعداد السليم لمثل هذه الرحلة في الصحراء ، وليس للصحراء باعتبارها مكان الواقع من أثر مباشر في الحكم ، بل مساند من حيث أن طبيعتها التي تخلو عن وجود ما يمكن للإنسان أكله ساهم في جعل فعل المكلف السلبي فاعلا في إنتاج الواقع . وفي المحصلة هنا حكمين لفعلن ، لا أثر للمكان ، أو الزمان فيهما ، وعلى ذلك حرمة أكل الدم والتعامل به ، حكم ثابت في الشريعة ، فإذا جاء زمان وتغير موضوع الاستفادة من الدم ، فأصبح يتعامل به لإجراء العمليات الجراحية لإنقاذ حياة إنسان فأصبح موضوعه ذا فائدة للبشرية ،

(١) ابن حزم ، الإحکام ، ٥/٧.

(٢) عبيد ، التجديد والإصلاح ، ٤٧٥ - ٤٧٦

فالموضوع هو الذي تغير ؛ فيتغير الحكم، وليس لتغيير الزمان من دور في ذلك سوى كونه وعاء حصل به الواقع الجديد.

**رابعاً :** تغير التشريع يتبع تغير الموضوع ؛ موضوع الواقع إنما يتغير بما أسلفت من عوامل : فعل الإنسان وإرادته ، والمصلحة التي يتبعها ، وأما أوعية الواقع وظروفه ، فلا أثر لها ، وقد تقرر في الفقه : ما جاز بعذر بطل بزواله ، هذه المادة لا ترجع عندنا إلى أصل تعتمد عليه نستند إليه إلا قضية أن الحكم تابع لموضوعه ، أو أن الضرورة تقدر بقدرها فإذا حكمنا بقبول إشارة الآخرين ثم زال خرسه زال الحكم وهو قبول إشارة الآخرين ، لزوال الموضوع وهو الخرس وهذا إذا حدث عيب في المبيع قبل القبض وكان للمشتري خيار ثم ارتفع العيب وأقبحه صحيحاً فإنه يزول خياره بزوال سببه على الأصح ... وكل هذا راجع إلى قضية الموضوع والحكم <sup>(١)</sup>.

**خامساً :** تعدد الحقوق لا يعني تغير التشريع بذات الزمان والمكان ؛ فقد استدل المصوبة على مذهبهم بإثبات تعدد الحقوق ؛ فإن القول بتعدد الحقوق ، لا يؤدي إلى اجتئاع المتناقضين في الشيء الواحد، لأن يلزم أن يكون متراكمة التسمية عمداً حلالاً وحراماً ، وقليل النبيذ حلالاً وحراماً، وذلك محل . فإن تعدد الحقوق في الحظر والإباحة جائز لأن كان الحظر حقاً والإباحة حقاً أيضاً في شيء واحد . عند قيام الدليل على التعدد . فقد صح ذلك أي التعدد عند اختلاف الرسل بأن بعث الله رسولين في قومين مختلفين على اقتصار رسالة كل واحد منها على قومه . وعلى اختلاف الزمان كما إذا نسخ الحظر بالإباحة بالحظر في شريعة رسول واحد في زمانين <sup>(٢)</sup>. وأن الله تعالى ابتدأ عباده بهذه الأحكام ليمتاز الخبيث من الطيب ، وقد يختلف الابتلاء باختلاف الأزمان لاختلاف أحوال الناس فيجوز أن يختلف باختلاف الطبقات في زمان واحد أيضاً <sup>(٣)</sup>.

فكذلك ولما جاز التعدد عند اختلاف المكان والزمان جاز عند اختلاف المكلفين فيثبت الحظر في حق شخص والإباحة في حق آخر . ألا ترى أن الميتة أبيحت في حق المضرر وحرمت في حق غيره والمنكوبة أحلت للزوج وحرمت على غيره . فيجوز أن يثبت إباحة النبيذ في حق مجتهد وحرمته في حق آخر ويكون كل واحد منها حقاً <sup>(٤)</sup>.

وليس في هذا عند التدقيق قول باختلاف التشريع باختلاف الزمان والمكان لذاتهما ؛ بل قد صرحوا كما هو واضح بأن تعدد الحقوق ؛ إنما هو تابع لقيام دليل على ذلك .

**سادساً :** تقسيم الأحكام باعتبار دار الإسلام ودار الحرب ؛ قد حاول بعض المعاصرین استثمار فكرة اختلاف أحكام دار الإسلام عن دار الحرب ، لإثبات تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان ، بيد أن واقع المذاهب لا يساعد على تقرير هذا الفرض ؛ بل يؤكد ما قدمه الباحث من أن تغير الأحكام إنما هو لتغيير

(١) حيدر ، درر الحكم ، ٣٩/١ ، عبيد ، التجديد والإصلاح ، ٤٧٩

(٢) البخاري ، كشف الأسرار ، ٢٨/٤

(٣) البخاري ، كشف الأسرار ، ٢٨/٤

(٤) البخاري ، كشف الأسرار ، ٢٨/٤

موضوع الواقع بعوامله الحقيقة ، لا المجازية ، فمما ذهب إليه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، وهو تطبيق الشريعة في دار الحرب على من تطبق عليهم في دار الإسلام ؛ يدل لذلك ما يلي :

(١) إقامة الحدود في دار الحرب ذهب إلى ذلك الجمهور من المالكية ، والشافعية<sup>(١)</sup> ، لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود ؛ لأن الله عز وجل يقول ﴿وَالسَّارُقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾ (المائدة: من الآية ٣٨)، قوله : «الرَّازِيَّةُ وَالرَّازِيَّيُّ فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا» (النور: من الآية ٢) ، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرانى الثيب الرجم وحد الله القاذف ثمانين جلدة لم يستثن من كان في بلاد الإسلام ولا في بلاد الكفر ، ولم يضع عن أهله شيئاً من فرائضه ، ولم يبح لهم شيئاً مما حرم عليهم ببلاد الكفر ما هو إلا ما قلنا فهو موافق للتزييل والسنة وهو مما يعقله المسلمين ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر ، والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر ، فمن أصاب حراماً فقد حده الله على ما شاء منه ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً<sup>(٢)</sup>، إلا أن الحنابلة قالوا : يقام الحد في دار الإسلام . وقال الأوزاعي : لا ينفذ قطع السارق في دار الحرب<sup>(٣)</sup>.

(٢) ثبوت الحقوق لمستحقها ؛ يقول الشافعي : "إذا دخل المسلم دار الحرب مستأمناً فأدان ديناً من أهل الحرب ، ثم جاءه الحربي الذي أدانه مستأمناً قضيت عليه بيده كما أقضى به للمسلم والذي في دار الإسلام لأن الحكم جار على المسلم حيث كان لا نزيل الحق عنه بأن يكون بموضع من المواقع كما لا تزول عنه الصلاة أن يكون بدار الشرك"<sup>(٤)</sup>.

وأما موقف المذهب الحنفي ، فلا يصلح للاستدلال به لإثبات فرضية تغير الأحكام لتغير الزمان والمكان ، وذلك للأمور التالية :

١- إذا ارتكب المسلم ما يوجب العقوبة في دار الحرب كالزنا والسرقة وشرب الخمر وقذف مسلم أو قتله ، فإنه لا يكون مستوجباً للعقوبة عند الحنفية حتى ولو رجع إلى دار الإسلام . لأنه لم يقع الفعل موجباً للعقاب أصلاً لعدم ولایة إمام المسلمين على دار الحرب . وليس لأمير السرية إقامة الحد في دار الحرب . وكذلك إذا وقعت الجريمة في دار الإسلام ثم هرب الشخص إلى دار الحرب فلا تسقط عنه إقامة الحد لوقوع الفعل موجباً للعقاب فلا يسقط بالهرب<sup>(٥)</sup>.

ومتأمل في هذا النظر الفقهي يلحظ وجود حكمين عند الحنفية : أحدهما : حرمة الفعل ، والأخر : العقوبة المترتبة على الفعل ، وما تجدر الإشارة إليه أن أبا حنيفة لا يبيح لل المسلم اقتراف المحرمات إذا انتقل

(١) الباجي ، المنتقى ، ١٤٥/٧ ، الشافعي ، الأم ، ٣٧٤/٧ .

(٢) الشافعي ، الأم ، ٣٧٤/٧ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ٢٤٧/٩ ، أبو يوسف ، الرد على سير الأوزاعي .

(٤) الشافعي ، الأم ، ٣٠٧/٤ .

(٥) أبو يوسف ، الرد على سير الأوزاعي .٨٣-٨٠ ، السرخسي ، المبسوط ١٠/٩٦ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ٣/٢٦٧ ، ابن الكمال ، فتح القدير ، ٥/٢٦٦-٢٦٧ ، الكسانى ، بدائع الصنائع ، ٧/٣٤-٣٥ . كوكسال ، تغيير الأحكام ٨٨

إلى دار الحرب، وإنما البحث في العقوبة ، والنظر في اكتمال أركانها ، ومن ذلك قيام ولية الحاكم المسلم ؛ فإن ترك إقامة الحدود لا يعني إباحة ما يوجبهها، ولكنه يعني أن عدم الولاية ترتب عليه عدم القدرة على تنفيذ الحدود والعقوبات في دار الحرب، ومن ثم لم تكن وقت وقوعها موجبة للتطبيق، فلا تجب إذا وجدت الولاية بانتقال المسلم إلى دار الإسلام<sup>(١)</sup>.

٢- لو دخل مسلم دار الحرب بأمان فعقد عقدا مع حربي مثل الربا أو غيره من العقود الفاسدة في حكم الإسلام جاز عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، ولم يجز عند أبي يوسف وجمهور الفقهاء. بيد أن المتأمل لموقف أبي حنيفة وصاحبته يدرك حقيقة مفادها : إن العقود التي يجريها المسلم في دار الحرب وعلى رأسها الربا ، ليست في نظره عقود ؛ وإنما تملكات ، ومن ثمة ؛ لا يترتب عليها أحكام العقود في الشريعة ، وإنما أحكام التملك ، يظهر ذلك من خلال الآتي :

١) انتفاء شروط الربا ؛ ومنها شرائط جريان الربا : أن يكون البلدان معصومين ، فإن كان أحدهما غير معصوم لا يتحقق الربا عند الحنفية ، وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا دخل مسلم دار الحرب تاجراً فباع حربياً درهماً بدرهمين ، أو غير ذلك من سائر البيوع الفاسدة في حكم الإسلام أنه يجوز عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف لا يجوز ، وعلى هذا الخلاف الحربي الذي أسلم هناك ولم يهاجر إلينا فبایع أحداً من الحرب<sup>(٢)</sup>.

٢) أن مال الحربي ليس بمعصوم ؛ بل هو مباح في نفسه ، إلا أن المسلم المستأمن منع من تملكه من غير رضاه لما فيه من الغدر والخيانة ، فإذا بدله باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى ، فكان الأخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك ، وإنه مشروع مفيد للملك كالاستيلاء على الحطب والخشيش ، وبه تبين أن العقد هنا ليس بتملك بل هو تحصيل شرط التملك وهو الرضا ؛ لأن ملك الحربي لا يزول بدونه ، وما لم يزل ملكه لا يقع الأخذ تملكاً ، لكنه إذا زال فالملك للMuslim يثبت بالأخذ والاستيلاء لا بالعقد ، فلا يتحقق الربا ؛ لأن الربا اسم لفضل يستفاد بالعقد ، بخلاف المسلم إذا باع حربياً دخل دار الإسلام بأمان ؛ لأن استفاد العصمة بدخوله دار الإسلام بأمان . والمال المعصوم لا يكون محلاً للاستيلاء ، فتعين التملك فيه بالعقد . وشرط الربا في العقد مفسد<sup>(٣)</sup>.

٣) انتفاء التقويم ينفي الضمان ؛ فمن شروط صحة العقد : أن يكون البلدان متقومين شرعاً، وهو أن يكونا مضمونين حقاً للعبد، فإن كان أحدهما غير مضمون حقاً للعبد لا يجري فيه الربا<sup>(٤)</sup>.

٤) أحكام الربا والعقود الفاسدة تجري في دار الحرب في حق المسلمين فيما بينهم ؛ ومما يؤكّد عدم أي أثر للمكان في الحكم ، كما ظنه البعض ، تأكيد الحنفية وعلى رأسهم الإمام سريان أحكام الربا والعقود الفاسدة في حق المسلمين فيما بينهم ، فلو دخل مسلمان دار الحرب فتابعاً درهماً بدرهمين

(١) دسوقي، سريان الأحكام من حيث الزمان والمكان . ٥٠٩

(٢) البابرتى ، العناية شرح الهدایة ، ٣٩-٣٧/٧ ، الكاسانى ، بدائع الصنائع ، ١٩٣-١٩٢/٥ .

(٣) البابرتى ، العناية شرح الهدایة ، ٣٩-٣٧/٧ ، الكاسانى ، بدائع الصنائع ، ١٩٣-١٩٢/٥ .


(٤) البابرتى ، العناية شرح الهدایة ، ٣٩-٣٧/٧ ، الكاسانى ، بدائع الصنائع ، ١٩٣-١٩٢/٥ .

أو غيره من البيوع الفاسدة في دار الإسلام لا يجوز ؛ لأن مال كل واحد منها معصوم متقوم ، فكان التملك بالعقد فيفسد بالشرط الفاسد . ولو أسلم الحربي الذي بايع المسلم ودخل دار الإسلام ، أو أسلم أهل الدار بما كان من ربا مقبوض أو بيع فاسد مقبوض فهو جائز ماض ، وما كان غير مقبوض يبطل<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبيّن أن ليس للمكان من أثر حقيقي على تغيير التشريع الإسلامي ، وإنما المؤثر الحقيقي فعل الإنسان ، ومن ثمة الإرادة ، فما عول عليه الحنفية من عدم إقامة الحدود مثلا إنما يرجع لعدم توفر إرادة القانون الذي سبق للباحث بيانه .

#### المطلب الرابع : أثر الواقع في تغيير التشريع الإسلامي

إن العلاقة بين الواقع والتشريع الإسلامي علاقة تبادلية ، تقوم فحواها على معادلة مفادها : إن التشريع الإسلامي تشرع تغييري في مهمته ورسالته ، يغير الواقع الذي يطبق عليه انتلاقا من أسسه وقواعده ، وبتعلم أتباعه وتربيتهم وتوجيههم لإنتاج واقع موافقا لأسسه وقواعده ، لكن ذلك لا ينفي تجاوب التشريع مع واقع الناس وحاجاتهم ومصالحهم التي ينبغي للتشريع الإسلامي التعامل معها والفصل فيها .

قد جاء الإسلام مغيرا لواقع الناس ،  يغير كل ما ليس من الأخلاق الحميدة ، وكل ما فيه ضرر ومفسدة ، ويأمر بكل ما فيه خير وصلاح ، قال تعالى : « قُلْ تَعَاوَلُوا أَتُلِّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ إِنَّا شَرِكْنَا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَغْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِنَّا بِالْحَقِّ نَذِلُّكُمْ وَصَاصَكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَعْقِلُونَ » ( الأنعام : ١٥١ ) وقوله : « قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالآئُمَّةُ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَفْوِلُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » ( الأعراف : ٣٣ ) .

وجاء الإسلام متحاوبا مع واقع الناس مليبا لمصالحهم وحاجاتهم ، دون أن يعُد ذلك خروجا على التعبد وقداسة التشريع والإهیته<sup>(٢)</sup> ، فإن من يدقق النظر في كتاب الله، يجد فيه أصلا لهذه القاعدة المهمة، وذلك في عدد من الآيات التي قال كثیر من المفسريین فيها: منسوبة وناسخة. والتحقيق - عند د. القرضاوي - : أنها ليست منسوبة ولا ناسخة، وإنما لكل منها مجال تعلم فيه، وقد نمثل إدھاما جانب العزيمة، والأخرى جانب الرخصة ، أو تكون إدھاما للإلزام والإيجاب ، والأخرى للندب والاستحباب. أو إدھاما في حال الضعف والأخرى في حال القوة وهكذا...<sup>(٣)</sup>، ومثال ذلك قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَعْلَمُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَعْلَمُوا أَلْفاً

(١) البابرتى ، العناية شرح الهدایة ، ٣٩-٣٧/٧ ، الكاسانى ، بدائع الصنائع ، ١٩٢/٥-١٩٣ .

(٢) تقدم عرض أراء الأصوليين وأدلةهم من التعليل بالمعنى المناسب والمصالح ، انظر مبحث منهجية التغيير بالتعليق ، ومبحث التعبد وقداسة .

(٣) القرضاوى، تغيير الفتوى بتغيير الأزمنة والأمكنة ، ١٠٩٦ .

منَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَهْمُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ》 ثم قال: ﴿الآنَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً صَابِرَةً يَغْبُوَا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْبُوَا أَلْفِينِ يَادِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (الأفال ٦٥-٦٦).

فهذه الحالة رخصة خاصة بحال الضعف كما كان عليه المؤمنون في الوقت الذي نزلت فيه هذه الآيات وهو وقت غزوة بدر، ولما كملت للمؤمنين القوة كما أمرهم الله تعالى أن يكونوا في حال العزيمة كانوا يقاتلون عشرة أضعافهم أو أكثر، وينتصرون عليهم، وليس هناك ما يؤكّد ما ذهب إليه بعض المفسرين من أن آية العزيمة من هاتين الآيتين منسوبة بأية الرخصة التي بعدها، بدليل التصريح بالتحفيف فيها (والآن خف الله عنكم) ولكن الرخصة لا تنافي العزيمة ، ولا سيما وقد علت هنا بوجود الضعف، ونسخ الشيء لا يكون مقتربنا بالأمر به، وقبل التمكن من العمل به، ومثل ذلك آيات الصبر والصفح والعفو والإعراض عن المشركين ونحو ذلك مما قال فيه كثير من المفسرين: نسختها آية السيف. فالحق أن لهذه الآيات وقتها ومجالها، كما أن لآية السيف وقتها ومجالها كذلك<sup>(١)</sup>.

قال السيوطي: "النسخ أقسام : ... الثالث : ما أمر به لسبب ثم يزول كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح(أي عن الأعداء من الكفار) ثم نسخ بإيجاب القتل. وهذا في الحقيقة ليس نسخا، بل هو من قسم المنسأ ، كما قال تعالى: (ما نسخ من آيةٍ أو نسخها) (البقرة: من الآية ١٠٦)، فالمنسأ هو الأمر بالقتل إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى ، وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوبة بأية السيف ، وليس كذلك ؛ بل هي من المنسأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امثاله في وقت ما لعله يقتضي ذلك الحكم ، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر ، وليس بنسخ ؛ إنما النسخ : الإزالة للحكم حتى لا يجوز امثاله . قال مكي : ذكر جماعة أن ما ورد في الخطاب مشعر بالتوقيت والغاية مثل قوله في البقرة فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره محكم غير منسوخ لأنه مؤجل بأجل والمؤجل بأجل لا نسخ فيه"<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان القرآن قد رأى واقع المسلمين في تشريعاتهم ؛ فإن السنة فيها عشرات الشواهد على مراعاة الواقع من ذلك :

(١) حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من ضحى منكم فلا يصبح بعد ثلاثة، ويبقى في بيته منه شيء» فلما كان العام الم قبل قالوا: يا رسول الله، فعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد(أي شدة وأزمة)

(١) القرضاوي، تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة ص ١٠٩٦-١٠٩٨.

(٢) أحدها نسخ المأمور به قبل امثاله ، وهو النسخ على الحقيقة ، كآلية النجوى . الثاني ما نسخ مما كان شرعاً لمن قبنا ، كآلية شرع القصاص والديه ، أو كان أمر به أمراً جملياً كنسخ التوجه إلى بيت المقدس بالكعبة ، وصوم عاشوراء برمضان ، وإنما يسمى هذا نسخاً تجوزاً . السيوطي ، الإتقان ، ٢ / ٥٧.

فأردت أن تعينوا فيها»<sup>(١)</sup> ، وفي بعض الأحاديث: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت يعني القوم الذين وفدوا على المدينة من خارجها<sup>(٢)</sup>.

فمن الواضح كيف راعى رسول الله واقع المسلمين ، بل التحقيق أن هذا النص ليس من باب النسخ، وإنما من باب نفي الحكم لانتقاء عنته كما أشار إلى ذلك الإمام الشافعي قائلاً : " فالرخصة بعدها في الإمساك والأكل والصدقة من لحوم الضحايا إنما هي لواحد معين لاختلاف الحالين ، فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثة ، وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة"<sup>(٣)</sup>.

٢) عن جابر بن عبد الله قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي فترك ناضحة وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة والنساء، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذا نال منه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى إليه معاذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا معاذا أفتان أنت (أو أفتان ثلاثة مرار) فلولا صلية بسبح اسم ربك والشمس وضحاها الليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف ذو الحاجة<sup>(٤)</sup>. وفي ذلك أمر من رسول الله لمراعاة قدرة المكلف واستطاعته .

٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله، فقال: وما أهلتك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: هل تجد رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، قال: تصدق بهذا، قال: على أفقر منا؟ فما بين لابتها أحوال إلى من؟ فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنفابه، ثم قال: أطعمه أهلك<sup>(٥)</sup>. وفي هذا النص لم يراع الواقع فحسب ؛ بل أوقف تنفيذ الحكم لانتقاء الحكم شرط التكليف وهو قدرة المكلف .

٤) عن أبي ذر الغفارى رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهور، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال: أبرد، حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فابردوا بالصلاحة<sup>(٦)</sup>. وفي ذلك مراعاة لظروف الطقس ، وهي أحد مكونات الواقع كما أسلفت .

(١) البخاري ، ٢١١٥/٥ برقم ٥٢٤٩.

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١٥٦١ برقم ١٩٧١ .

(٣) الشافعى ، الرسالة ، ٢٣٩ .

(٤) البخاري ، باب من شكا إمامه إذا طول ، ٢٤٩/١ برقم ٦٧٣ .

(٥) صحيح مسلم ، باب تحريم الجامع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه، ٧٨١/٢ برقم ١١١١ .

(٦) صحيح ١٩٩/١ برقم ٥١٩ .

- (٥) عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: "كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب"<sup>(١)</sup>.
- (٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعواه وأهربوا على بوله ذنوباً من ماء أو سجلاً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"<sup>(٢)</sup>. وفي ذلك دلالة واضحة على كيفية مراعاة أثر البيئة على واقع تصرفات الإنسان ، ومراعاة المعرفة التي يمتلكها .
- (٧) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: "ائتوني بخميس أو ليس أحذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة"<sup>(٣)</sup>.
- وغير ذلك كثير في السنة ، تدل فيما تدل على مدى مراعاة الواقع وتأثيراته على الناس وأفعالهم . وأن الواقع مما ينبغي مراعاته عند تفسير النصوص وتطبيق الأحكام فلا يجمد الفقيه على موقف واحد دائم يتخد في الفتوى أو القضاء أو التعليم أو التأليف أو التشريع، وأن تغير الزمان والمكان والعرف والحال<sup>(٤)</sup>. إن القدرة على التمييز بين ما هو ثابت ، أي يشكل وضعاً إلهياً وهو النصوص والأحكام المنزلة قرآناً وسنة ، وبين ما هو متغير ، أي يشكل وضعاً اجتماعياً وتاريخياً من اتجاهات الفقهاء، هي التي تؤهل المجتهد للجمع بين أصول التشريع الإسلامي وبين قدرة التشريع على التجاوب مع الواقع الناس وحاجاتهم، وبما يشيع العدل ، ويكتف النجاح لمهمة التجديد والتغيير ؛ وهذا إنما يتحقق من خلال :
- أولاً : تشكيل أوضاع المجتمع بما يلائم أصول العقيدة والإسلام ، وثانياً : وضع الاجتهادات بما يتلائم مع مصالح الجماعة وإشاعة العدل .

فإن محاولة إضعاف الإسلام في نفوس المسلمين خلال القرن الماضي ، لم تتخذ شكل محاربة الإسلام كعقيدة ولم تتخذ شكل الهجوم الصريح أو النقد الصريح له من حيث هو نظام للحياة وأساس للشريعة الاجتماعية والسلوكية ، إنما جرى ذلك بتغيير الأوضاع الاجتماعية وأنماط العلاقات بين الناس ، بطريقة جعلتها قائمة على التعارض مع تصورات الشريعة الإسلامية وأحكامها ، وتغيير سلوك الناس وعادات العيش وأساليب الحياة اليومية بما قام به هذا التعارض ، ولم يجر ذلك بالإقناع وتبادل الرأي . ولكنه جرى بالترويج والدعائية والإغراء وإثارة نوازع التقليد والمحاكاة .

فلما استتببت قاعدة اجتماعية من هذه العادات والأساليب ونماذج السلوك ، بدأ يظهر التعارض بينها وبين فقه الشريعة وأحكام الإسلام ، وبدأ الفقه يحاصر بين بديلين : إما أن يعترف بهذه الأساليب والأوضاع المستتبة ، وإما أن يتم لهم بالجمود والتخلف عن الواقع والعجز عن ملاحقة التطور<sup>(٥)</sup> .

(١) صحيح البخاري ، ٣٧٦/١ برقم ١٠٦٦ .

(٢) صحيح البخاري ، ٢٢٧٠/٥ برقم ٥٧٧٧

(٣) صحيح البخاري ، ٥٢٥/٢ .

(٤) القرضاوي، تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة ، ١٠٩٤ .

(٥) البشري ، الإسلام والعصر ، ٨،

وإن مناط الحكم على الفقه بالتطور لا يتأتى من قدرته على ملاحة تلك المظاهر ، ولكن مناط التجديد يتأتى من قدرة الفقه على أن يستجيب للتحديات التي يفرضها الواقع والتاريخ في زمان ومكان معينين على الجماعة ، وأن تكون الاستجابة بما تحفظ مصالح هذه الجماعة ؛ لذلك لدى مجتهدي العصر وعلماءه واجبات ثلاثة :

أولاً : أن نحفظ للعقيدة الأوضاع الاجتماعية التي تناسب رسوخها وبقائها .

ثانياً : أن ندرك الأوضاع الاجتماعية والتاريخية التي لا بست اجتهادات الفقهاء والسابقين ونتباه إلى أثر الزمان في آرائهم والدلائل الواقعية للحكم المفتى به منهم .

ثالثاً : أن يدرك الفقه الحديث وجوه التحديات الحقيقة التي تواجه الجماعة ، ويعمل اجتهاداته بما يحقق الاستجابة السليمة لهذه التحديات بما يتجه إلى نفع الأمة ، ويربط بين الحلول الفكرية المستخلصة والوظائف الاجتماعية المتطلبة<sup>(١)</sup> .

إن مقياس التجديد في الفقه القائم ، إنما يستخلص من واقع المجتمع المعاصر وقضاياها الحيوية ، وهو لا يستخلص من نماذج مجتمعات أخرى ، وليس مقصود به إساغ بردة الدين على أنماط سلوك غريبة، كما أنه ليس مقياساً صورياً يقصد به مجرد التخفيف من الأحكام الشرعية ، بتطبيق العزائم وتقييد الفروض والمحركات ، وبالإفصاح من الرخص والإفاضة في التيسير .

إن التجديد هو " الاستجابة " من جانب الفكر لمتطلبات الواقع ولتحدياته ، وقد تقتضي هذه الاستجابة في عصرنا إلى المزيد من الضبط والتطبيق ، لا إلى الإفصاح والتيسير كظروف حرب أو مقاومة غزوة أو ضرورات تنمية<sup>(٢)</sup> .

## أنواع التغير في التشريع الإسلامي بالواقع

إن أي نص شريعي يحتوي على مجموعة من العناصر ، بما هو يمثل حالة فاعلة في واقع التكليف والتطبيق ، وهذا الأمر يستلزم أن يحتوي النص على عناصر تمثل مستويات تحكم عمله الوظيفي باعتباره مصدراً للتکلیف " ، وهذه العناصر هي :

- الهدف والغاية والمقصد ؛ قصد الشارع .
- الإرادة ، قصد المكلف .
- الزمان .
- المكان .

فمثلاً ما جاء في النص الشرعي : " لا تبع ما ليس عندك " <sup>(٣)</sup> ، فـ " عندك " ظرف زمان ومكان، وملك وحكم ؛ فإذا جعلنا الكاف في عندك موجهة إلى الناجر الفرد الذي تحكم تجارته قواعد السوق البسيطة

(١) البشري ، الإسلام والعصر ، ٩

(٢) البشري ، الإسلام والعصر ، ١٠ - ٩

(٣) صحيح البخاري ، ٧٥١/٢ ، برقم ٢٠٢٨ .

فإن عند هنا تكون ظرف مكان كما فهمها الفقهاء الأقدمون ، أما إذا حكم السوق أعراف أخرى لاختلاف طبائع الاتصال وطبائع أحجام الأعمال وقواعد الشخصية المعنوية وغير ذلك ، من تأثيرات مكونات الواقع ، وعوامل إنتاجه الحقيقة المتمثلة بتطور المعرفة ، وإرادة أعراف التجار ، فلا بد أن نفسر " عندك " بمعنى في حكمك وتحت سيطرتك وتخرج من ظرفية المكان ، وتبقي الظرفية معمول بها إذا رجعت الكاف للتجار الأول<sup>(١)</sup>.

هذا أنموذج رأى الباحث افتتاح الكلام به ؛ ليدل على أهمية الموضوع ، ومدى عظم الثمرة المترتبة عليه في واقع تغير التشريع .

ينقسم التغيير في التشريع الإسلامي تبعاً لتغير الواقع إلى أنواعاً عدّة ، تحكمها المعايير التالية:

**أولاً : قصد التغيير .**

**ثانياً : مدى التغيير وشموله .**

**ثالثاً : أشكال التغيير .**

### المعيار الأول : القصد في التغيير

ينقسم الواقع من حيث قصد التغيير فيه إلى نوعين ؛ ذلك إن التغيير هو التبدل عن قصد ، بخلاف كلمة تغيير التي تعني التبدل حتى مع غير قصد<sup>(٢)</sup> ، وهذا ما يمكن للباحث إبرازه من خلال النوعين التاليين :

**النوع الأول : التغيير في الواقع ؛ وهو ما يحدث من تبدل في الواقع دونما قصد من بني البشر جمِيعاً ، من مثل تبدل الزمان ، كخروج زمان رمضان ، ووقت الصلاة ، فإن ذلك تغيير في الواقع لا تغيير ، ومن ذلك أيضاً ، ما تحدثه مكونات الواقع الخارجية عن إرادة الإنسان من آثار في الواقع ، فتحدثت فيه تغيير ، من مثل التأثيرات التي تحدثها البيئة والطقس على معدلات الخصوبة ، ما بين البلاد الحارة ، والبلاد البارد مما يؤثر بدوره في سن الزواج ؛ فهذا وأمثاله من باب التغيير لا التغيير .**

والباحث لم ير خلافاً عند الأصوليين فيما يكون في الواقع من تغيير ، ليس للمكلف فيه أي دور ؟

وهذا أمر منطقي ينسجم مع مقررات علم أصول الفقه : أن من شرط التكليف القدرة ؛ فتغير الواقع بأمور لا تدخل تحت قدرة المكلف ، تكليف بما لا يطاق ؛ بل يمكن للباحث القول أنهم لم يدعوه تغييراً .

**النوع الثاني : التغيير في الواقع ؛ وهو ما يرجع التبدل فيه إلى قصد الإنسان و فعله ، مما ينتج تبدلاً وتغييراً في موضوع الواقع .**

وهذا النوع من التغيير يمثل محل الخلاف في مدى أثره في تغيير التشريع وتغييره ، بالنظر إلى ما يحده الواقع الجديد من أثر على التشريع ، سواء كان ذلك الأثر كلياً ، أم جزئياً ، وبالنظر إلى طبيعة التغيير وتأثيره في محله ، وهو سأبینه من خلال المعايير القائمة .

(١) جمعة قضية تجديد أصول الفقه ٥٠

(٢) جمعة التغيير ، الفلسفة والمناهج ٣١

## المعيار الثاني : مدى تغير التشريع بالواقع

ينقسم التغيير في التشريع الإسلامي بالواقع المتغير من حيث مدى شمولية التغيير لموضوع الشيء

المُغَيَّر إلى نوعين :

**النوع الأول : تغير التشريع جزئياً بالواقع المتغير** : وهو ما كان أثر الواقع المتبدل في تبدل التشريع جزئياً ، على سبيل الاستثناء من القاعدة العامة ، وهو ما يمكن التمثيل له بما يجد في الواقع من حالات ضرورة ومشقة تدعو إلى استثناء هذه الحالات من القاعدة العامة ، فالتشريع تغير بالواقع المتغير ، لكن ذلك كان جزئياً ، وربما كان تغييراً مؤقتاً يزول بزوال سببه .

**النوع الثاني : تغير التشريع كلياً بالواقع المتغير** : وهو ما كان أثر الواقع المتبدل في تبدل التشريع كلياً ، لا يعود معه التشريع السابق مطبيقاً ، وقد يكون هذا التغيير متخدلاً صفة الدوام والاستمرارية، ويأخذ هذا النوع من التغيير أشكالاً عددة في التشريع الإسلامي هي محور المعيار القائم .  
وهذا النوع إنما محل الخلاف في تغيير الواقع للتشريع ، وما يُعد منه مؤثراً في تغيير التشريع ، وهو ما يمكن للباحث رصده من خلال تقسيم التشريع من حيث قابلية لهذه الأنواع من التغيير بالواقع إلى الأقسام التالية :

**القسم الأول : التشريع الثابت اللازم** ؛ وهذا النوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ، ولا اجتهد الأئمة ؛ كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك ؛ فهذا لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهد يخالف ما وضع عليه<sup>(١)</sup>.

ويتمثل هذا القسم من التشريع ما سبق بيانه في مبحث الإلزام القطعي ، ولذا كان منطقياً من الغزالي أن يفسر هذا النوع من التشريع بالحكم الشرعي - مع الأخذ بالاعتبار ما قدمته في مبحث الإلزام من منهج الغزالي بقصر الحكم الشرعي على ما كان ثابتاً بخطاب قاطع ، دون المسائل الاجتهادية - ؛ فكل حكم يدل بصيغة المخاطبة، فهو خطاب مع الموجدين في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإثباته في حق من يحدث بعده بدليل زائد دال على أن كل حكم ثبت في زمانه فهو دائم إلى يوم القيمة على كل مكلف ، فقد عرف الصحابة عموم الحكم الثابت في عصره للأعصار كلها بقرائن كثيرة ، وعرفنا ذلك من الصحابة ضرورة<sup>(٢)</sup>.

وقد قرر الزركشي : أن كل حكم ثبت لنا بقول الله أو بقول رسوله أو بإجماع أو قياس فهو دائم إلى يوم القيمة<sup>(٣)</sup>. فهو مما لا يتتطور في الإسلام ، وهو يشمل بجانب العقائد ، العبادة فهي مما لا تتغير في شكلها ، فالسجود في الصلاة بالهيئة المعروفة ، مقصود لذاته لتسوي رؤوس الناس جميعاً في الخضوع

(١) ابن القيم ، إغاثة الهاشمي ، ١٠-٣٣١.

(٢) الغزالى ، المستصفى ، ٢/٤٥-١٤٦.

(٣) الزركشي ، البحر المحيط ، ١/٦٥-٦٦.

لعنة الله وسلطانه . وكل تحوير فيها يبطال لها لا تطور . وكذلك الأخلاق والأداب ، فهي مما لا تقبل التغيير<sup>(١)</sup> .

**القسم الثاني : التشريع المعلم ؛** فكل ما ثبت كونه شرعا معلم ؛ فإن تغير الشرع فيه يتبع الواقع ؛ إنما يكون بالنظر لارتفاع العلة وجودها ، وذلك يعرف من خلال تحقيق المناظر .

يقول القرطبي : " أعلم أن المرفوع بالنسخ لا يحكم به أبدا ، والمرفوع لإرتفاع عنته يعود الحكم لعنة ، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن ثم أهل ذلك البلد سعة يسدون بها ، فاقتهم إلا الضحايا لتعيين عليهم ألا يذخروا فوق ثلات كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم "<sup>(٢)</sup> .

وهذا النوع من التبدل لا ينكره حتى الظاهري يقول ابن حزم : " وأما إذا تبدل الاسم فقد تبدل الحكم بلا شك ، كالخمر يتخلل أو يدخل لأنها إنما حرمت الخمر ، والخل ليس خمرا ، وكالعذرنة تصير ترابا ؛ فقد سقط حكمها وكلبن الخنزير والحرم والميتات يأكلها الدجاج ويرتضعه الجدي ، فقد بطل التحرير إذا انتقل اسم الميتة واللبن والخمر "<sup>(٣)</sup> .

**القسم الثالث :** ما كان من التشريع ثابتنا بالاجتهاد ؛ فكل مسألة ثبت حكمها بدليل أو آمرة شرعية، من مثل المصلحة ، أو العرف ؛ فإن تغير أفراد هذا الدليل منباً عن تغير الحكم الثابت به.

والمستعرض لموافقات العلماء في تغير التشريع تتبعاً لتغير الواقع يلاحظ أن مدار بحثهم ؛ إنما هو هذا القسم ، أي الأحكام الاجتهادية ومن ذلك :

أولاً : ما قرره الغزالى من جواز اختلاف الأحكام الاجتهادية تتبعاً لاختلاف طبائع الأشخاص وأحوالهم ، والمصالح التي يتبعونها في نظرهم ، ومن ذلك أن أبي بكر رأى التسوية في العطاء ، ورأى عمر التقاويم . والمعنى الذي ذكره أبو بكر فهمه عمر رضي الله عنهما ، ولم يفده غلبة الظن وما رأه عمر فهمه أبو بكر ولم يفده غلبة الظن ولا مال قلبه إليه وذلك لاختلاف أحوالهما ، فمن خلق خلقة أبي بكر في غلبة النّاله وتجريد النظر في الآخرة غالب على ظنه لا محالة ما ظنه أبو بكر ، ولم ينقدح في نفسه إلا ذلك ، ومن خلقه الله خلقة عمر وعلى حاليه وسجيته في الانفاق إلى السياسة ورعاية مصالح الخلق وضبطهم وتحريك دواعيهم للخير فلا بد أن تميل نفسه إلى ما مال إليه عمر مع إحاطة كل واحد منها بدليل صاحبه ، ولكن اختلاف الأخلاق والأحوال والممارسات يوجب اختلاف الظنون ... بل يختلف باختلاف الأخلاق ، فمن غالب عليه الغضب مالت نفسه إلى كل ما فيه شهامة وانتقام ، ومن لان طبعه ورق قلبه نفر عن ذلك ومال إلى ما فيه الرفق والمساهمة<sup>(٤)</sup> .

ثانياً : ما نقله الزركشي عن العز بن عبد السلام ، مبدياً تعجبه ، أنه أفتى بالقيام للناس ، وقال : لو قيل بوجوبه في هذه الأزمنة لما كان بعيدا ، وكل ذلك فإنما هو استنباط من قواعد الشرع لا أنه خارج عن

(١) السماعي المرونة و التطور ١١

(٢) القرطبي ، تفسير القرطبي ، ١٢ / ٤٧-٤٨

(٣) ابن حزم ، الإحکام ، ٥ / ٨

(٤) الغزالى ، المستصفى ، ٤١٢/٢ - ٤١٣

الأحكام المنشورة . ونقل عنه أيضاً أنه قال : يحدث للناس في كل زمان من الأحكام ما يناسبهم ، مستدلاً بما روي عن عائشة أنها قالت : لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدثته النساء بعده لمنعهن من المساجد <sup>(١)</sup> ، ونقل الزركشي كذلك عن الروياني أنه أكثر من اختيارات خلاف مذهب الشافعي ويقول : في هذا الزمان <sup>(٢)</sup> . لكن ذلك لا يعني تغيير الأحكام الالزامية ، وإنما الاجتهادية منها مما هي منبنية على رعاية المصالح والأعراف .

ثالثاً : ما قرره ابن القيم قائلاً : "وجه تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأحوال والنيات ، هذا فصل عظيم النفع جدا ... فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعد" <sup>(٣)</sup> ، وقد شرح ابن القيم هذا النوع من التشريع بقوله : "ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له : زمانا ، ومكانا ، وحالا ؛ كمقادير التعزيزات وأجناسها وصفاتها ؛ فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة فشرع التعزيز بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة، وعزم على التعزيز بتحريق البيوت على المختلف عن حضور الجماعة لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية ، وعزز بحرمان النصيب المستحق من السلب ، وأخبر عن تعزيز مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، وعزر بالعقوبات المالية في عدة مواضع ، وعزر بتضييف الغرم على سارق ما لا قطع فيه وકائم الضالة ... إلى غير ذلك مما فعلة الشارع، ومن بعده الصحابة" <sup>(٤)</sup>.

و هذا باب واسع اشتتبه فيه على كثيرون من الناس الأحكام الثابتة الازمة التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالحة و وجودها و عدمها ، ومن ذلك أنه رضي الله عنه لما رأى الناس قد أكثروا من الطلاق الثلاث و رأى أنهم لا ينتهيون عنه إلا بعقوبة ، فرأى إلزامهم بها عقوبة لهم ليكفوا عنها ؛ وذلك إما من (٥) :

أ) التعزير العارض يفعل عند الحاجة ؛ كما كان عمر يضرب في الخمر ثمانين ، ويحلق فيها الرأس

1. *ANNUAL REPORTS* (see also *Annual Reports*)

ج) كان مشروعاً بشرط وقد زال كما ذهب إلى ذلك في متنة الحج إما مطقاً وإما متنة الفسخ فهذا وجه آخر.

د) وإنما لقيام مانع قام في زمانه منع من جعل الثلاث واحده كما قام عنته مانع منأخذ الجزية من  
نصارىبني تغلب وغير ذلك فهذا وجه ثالث

فإن الحكم ينتهي لانتفاء شروطه ، أو لوجود مانعه . والإلزام بالفرقـة فـسخـا أو طـلاقـا لـمـ يـقـمـ  
بـالـوـاجـبـ مـاـ يـسـوـغـ فـيـ الـاجـتـهـادـ ،ـ لـكـنـ تـارـةـ يـكـونـ حـقاـ لـلـمـرـأـةـ كـمـاـ فـيـ العـجـزـ عـنـ النـفـقـةـ ،ـ وـتـارـةـ يـكـونـ حـقاـ

(١) البخاري ، ٢٩٦ / ١ برقم ٨٣١ .

(٢) الزركشي ، البحر المحيط ، ١٦٦-١٦٧.

(٣) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ٣/٣٨.

(٤) ابن القيم ، إغاثة الهاشمي ، ٣٣١-٣٣٥ .

(٥) ابن القيم ، إغاثة الهاشمي ، ٣٣٣-٣٣٥ .

للزوج كالعيوب المانعة له من استيفاء المعقود عليه أو كماله ، وتأرة يكون حقاً لله تعالى كما في تقرير الحكمين بين الزوجين ، و قريب من ذلك أن الأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما يراه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه ، فإن النبي أمر عبد الله بن عمر أن يطيع أباه لما أمره بطلاق زوجته فالألزم إما من الشارع وإما من الإمام بالفرقة إذا لم يقم الزوج بالواجب هو من موارد الاجتهاد<sup>(١)</sup>.

**رابعاً :** إن التشريع الإسلامي أمر بالاجتهاد من أجل رعاية المصلحة التي اعتبرها، وأجاز فإن للمجتهددين من قضاة ومتذمرين التغيير لحكم لم ينسخ نصه من قبل الشارع، تتبع لتغيير المصالح في الأزمان، وذلك ينبغي أن يكون وفق منهجية التغيير بالتحليل ومعاييرها ، لا مجرد اتباع المصالح وامتاز بذلك التشريع الإسلامي على غيره من الشرائع، وأصبح العمل بهذا المبدأ الجليل قاعدة مقررة في التشريع الإسلامي تعلن بأنه " لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان"<sup>(٢)</sup>.

**خامساً :** إن أخف حالات التغيير وأقلها وطأة ومؤونة هي تلك التي تعبر عن تبديل الحكم بحكم آخر مع وحدة الدليل الاجتهادي . وغالباً ما يحصل هذا التغيير نتيجة لتبدل العرف والعادة، الأمر الذي يجعل من الحكم متغيراً تبعاً لتغيير الظرف حتى لو كان الموضوع الظاهر على ما هو عليه من البقاء. بعض الفتاوى الفقهية تنشأ وتتغير تبعاً لما هو متعارف عليه من معاملات لفظية وسلوكية<sup>(٣)</sup>.

**سادساً :** إن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان مهما تغيرت بتغييره فإن المبدأ الشرعي فيها واحد، وهو إحقاق الحق، وجلب المصالح ودرء المفاسد، وما يتبدل الأحكام إلا بتبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع، فإن تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية، لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نحتاج، وأنجح في التقويم علاجا<sup>(٤)</sup>.

### المعيار الثالث : أشكال تغير التشريع بالواقع المتغير

يختص هذا المعيار بالتغيير الكلي في التشريع تبعاً لتغيير الواقع ؛ إذ يمكن تحديد أثر الواقع المتغير في تغيير الكلي للتشريع بالأشكال التالية :

**الشكل الأول:** تحول الموضوع إلى موضوع آخر؛ وهو ما يكون التبدل في حقيقة الشيء كما لو تحول الخمر إلى خل، أو العذر إلى تراب، فإن حرمة شرب الأول، ونجاسة الثاني سوف ترتفع بعد انقلاب الموضوع، وينشأ حكم جديد هو جواز شرب السائل المنقلب عن الخمر، وظهوره التراب المنقلب عن العذر.

**الشكل الثاني:** ارتفاع التشريع لارتفاع الموضوع ؛ وهو ما كان التبدل باعتبار الشارع ونظره، وإن كان حقيقة لم يتغير الموضوع في الخارج. ويندرج في هذا الإطار نوعان من التغيير :

(١) ابن القيم ، إغاثة للهfan ، ١ ، ٣٣٥ / ١.

(٢) الـدواليـبيـ،ـتـغـيـرـالـأـحـكـامـبـتـغـيـرـالـزـمـانـ،ـ٥٥٣ـ،ـدـسوـقـيـ،ـسـرـيـانـالـأـحـكـامـمـنـحـيـثـالـزـمـانـوـالـمـكـانـ،ـ٤٩٤ـ.

(٣) يحيى محمد، التغيير في الفتوى ٢٥٣.

(٤) الزرقا، تغيير الأحكام بتغيير الأزمان ٣٤، ٣٥.

**الأول : انتفاء التشريع لانتفاء العلة ؛ وهذا يرجع إلى التغير في التشريع من خلال منهجهيتي :**  
**التعليل والتأويل ، وقد سبق بحثهما .**

**الثاني : تغير التشريع لتعارض الدليل الاجتهادي ؛ وهو التغير الذي يحصل نتيجة وجود التعارض في الأدلة الاجتهادية، مما يقتضي العمل بالترجح. فمثلاً إن ترجيح المصالح على القواعد والأصول الاجتهادية، يفترض وجود تعارض بين هذه الأدلة الأمر الذي يعكس حالة تغيير الحكم. حيث إن الدليل الفقهي إذا عارض دليلاً قبله فإنما يعني إلغاءه، أو إلغاء الحكم الذي يستند إليه<sup>(١)</sup>.**  
**ومثال ذلك اختلاف الاجتهداد وتغييره في مسألة المفقود إذا لم تثبت وفاته ، وكان متزوجاً، فالنظر إلى دليل إلى دليل الاستصحاب يكون المفقود كالحي، وبالتالي يحرم على زوجته أن تتزوج بأخر، وبالنظر إلى دليل الاستصلاح ومراعاة حقوق الزوجة وحاجاتها، فإن الأمر ينقلب إلى جواز زواجها.**

**الشكل الثالث: التغير المصلحي في التشريع ؛ وهو ما كان الدعوة فيه إلى تغيير التشريع نابعة من اتباع المصالح والمنافع ، وعرض حسن على فعل محرم بصورة تستدعي تبدل حكمه من الحرمة إلى الوجوب، أو الاستحباب، ومثال ذلك: الكذب من أجل إنقاذ مؤمن من الموت، فإن الكذب بحد ذاته محرم شرعاً ، ولكن عرض حسن، وهو نجاة مؤمن استدعي تبدل الحكم الشرعي من الحرمة إلى الوجوب، أو الاستحباب. فالكذب من أجل إنقاذ مؤمن يختلف عن موضوع الحرمة في الكذب لأجل مصلحة خاصة، فإنه حسن خاص استدعي ارتفاع قبح الكذب، وبالتالي حرمته بخلاف الكذب من أجل المصلحة الشخصية ، فإن قبحه باق والمفروض كذلك الحرمة، إلا أن الموضوع في كليهما هو الكذب<sup>(٢)</sup>. واستدل لجواز الكذب في هذه الحال بحديث أم كلثوم رضي الله عنها : أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً»<sup>(٣)</sup>.**

**الشكل الرابع: تغير موضوع الحكم بنظر العرف إلى موضوع آخر ؛ وهو ما كان تغير موضوع الحكم تبعاً للتغير العرف إلى موضوع آخر يختلف عن الأول مفهوماً، ومثال ذلك فيما لو اتصل بلدان مستقلان من خلال التوسيع السكاني بين المسافة الواقعة بينهما، فإنه يصدق عرفاً عليهم أنهم بل واحد فيجوز للمسافر أن ينوي الإقامة في هذا البلد ، وأن ينتقل إلى ذلك البلد الآخر الذي اتصل مع الأول ، وصدق عرفاً عليه مع الآخر أنه بلد واحد، في حين قبل ذلك الاتصال كانوا بلدين مستقلين إذا نوى الإقامة في أحدهما وخرج إلى الآخر يجوز له القصر في صلاته<sup>(٤)</sup>.**

ومن هذا النوع ، أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاً لها الأولون، وهم ليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وجد الأئمة الأولون في عصر المتأخرين، ورأوا اختلاف الزمان والأخلاق، لعدلوا إلى ما قال المتأخرون .

(١) يحيى محمد، التغير في الفتوى ٢٥٧.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٧١/٢٤.

(٣) البخاري ، ٩٥٨/٢ برقم ٢٥٤٦ .

(٤) نوري حاتم، تغير الحكم الشرعي ٣٧٠-٣٧٢.

## المطلب الخامس : قواعد تغيير التشريع بالواقع

يمتاز التشريع الإسلامي على غيره من التشريعات الأخرى بالاحتواء الذاتي في مكوناته على نوعين من العناصر : عناصر ثابتة ، وأخرى متحركة متغيرة ، وفي الوقت الذي تمثل فيه النصوص والأحكام القطعية الجانب الثابت من التشريع ؛ فإن الواقع واتباع المعاني والمصالح ، يمثل الجانب المتغير . وكلا النوعين هما من مكونات التشريع يُعد الاعتماد عليهما اعتمادا على التشريع ذاته .

لابد لكل تشريع عملي يود أن ينظم الحياة وينظمها من عنصرين بارزین : المرونة ، وما أسماه د. السباعي : قابلية التطور وفق الحاجات المتغيرة المتتجدة . وبمقدار ما يتتوفر للشرع من هذين العنصرين الأساسيين ، يكون التقابل بين الشرائع والحكم لها أو عليها ، من حيث خلودها وصلاحها للبقاء والبناء<sup>(١)</sup> .

وتقوم خاصيتي : المرونة ، وقابلية التغيير في التشريع الإسلامي على مرتکزین أساسیین :

**الأول : مبدأ السهولة والتيسير في التشريع** ؛ بما هو مبدأ قطعي ، قد غدا من كثرة بحث علماء التشريع : فقهاء وأصوليين ؟ له والاستدلال عليه ، من المعلوم في الدين بالضرورة . ولا تعنى هذه السهولة أن يكون التغيير تعبيرا مطقا في الماهية ، أو أن يقتصر على الشكل فقط ؛ وإنما هي موائمة وتلائم الماء يتلائم مع الإناء ، لا يقصد بالتغيير فيه أن يصبح بخارا ، ولا أن يجمد عليه فيصبح ثلاجا ، فكلا الأمرين تغييرا يخرج الماء عن وظيفته وصفاته المميزة .

**الثاني : الطبيعة الكلية لقواعد وأصول التشريع الإسلامي** ؛ بما هو تشريع يقوم على أصول عامة وقواعد حاكمة لتفاصيله تمتاز بكليتها وعموميتها التي تعطي المجتهد إمكانية التغيير في التشريع . بمجموع الأمرين يتصف التشريع الإسلامي بالمرونة التي تعني استيعاب التشريع لتفاصيل الزمان والمكان والبيئة والعرف التي يصنعا الإنسان بفعله وإرادته خاصة كانت أم عامة ، بما يحقق مقاصد التشريع ، ويلبي حاجات الناس في الواقع المستجد .

فقد أعطت الطبيعة الكلية للتشريع المجتهد القدرة على التعامل مع الواقع بما هي قواعد تعلو فوق الزمان والمكان ؛ إذ هي ليست من الجزئية بحيث تكون مرتبطة بزمان ومكان محدودين ، أو أشخاص معينين . وإن كانت صفة الكلية لا تعني قابلية القواعد ذاتها للتغيير ؛ بل هي من حيث الأصل تمتاز بقدر كبير من الثبات ، فقاعدة : دلالة الخاص على معناه قطعية ، هي من حيث الأصل ليس فيها مجال للتغيير ، أو النقاش ؛ إذ إن هذه القواعد إنما هي ما استقر في العقل البشري من طلق الأفكار والمعاني ، وتنافقها الذهن البشري باعتبارها مسلمات . شأنها في ذلك شأن اللغة ، فلماذا تسمى الشمس شمسا ؟ ، ولماذا يسمى الجبل جبل ؟ وإن كانت مفردات اللغة لها معانٍ استقرت في العقل البشري ، هي ثابتة من حيث الأصل كلية من حيث تطبيقها على الأفراد التي يبحث في شأنها .

---

(١) السباعي المرونة و التطور ١١

والتشكك في هذه القواعد من حيث الأصل ، تشكك في العقل البشري ومقرراته التي عمل على إثباتها عبر مراحل التاريخ ، وهذا تشكك إنما هو دفع للمجتمع البشري بشكل عام والإسلامي بشكل خاص إلى حالة الفوضى والعبثية المتمثلة بسيولة وهلامية ونسبة كل شيء بدعوى التجديد والتحديث ، وهو ما تسعى له البراغماتية العالمية لتحقق من خلاله أهداف المنتفعين منها ، وهو ما عبرت عنه الحداثة وما بعد الحداثة بأفضل صورة .

لكن ذلك لا يمنع ما هي القواعد عليه من خصائص تجعلها قادرة على استيعاب الواقع ، وقبول فكرة التغيير ، وهو ما يمكن للباحث بيانه من خلال مستويين من قواعد التغيير في التشريع الإسلامي بالواقع :

#### **المستوى الأول : قواعد التغيير الكلي**

#### **المستوى الثاني : قواعد التغيير الجزئي**

### **المستوى الأول : قواعد التغيير الكلي**

من أشكال تأثير الواقع في التشريع ما قد ينتج في الواقع السابق بإجراء إدخالات إضافية عليه تارة، ونسخه تارة أخرى بالغاء الواقع السابق تماماً ، وذلك مرده إلى وجود الحاجة وتغير الظروف والأحوال. وفارق الأساس ما بين هذا النوع وما يليه في المستوى الثاني، هو أن هذا النوع فيه تغيير لحكم النص بكلة صوره وتطبيقاته، وذلك خلال فترة معينة أو محل معين، في حين أن النوع المستوى التالي فيه تغيير لبعض صور الحكم على سبيل الاستثناء، وذلك طبقاً للمصلحة أو الحاجة أو العرف أو غير ذلك مما هو موصوف بكونه جزئي<sup>(١)</sup>.

وقد تعامل علماء التشريع على التعامل مع هذا النوع من التغيير الكلي من خلال قاعدتين أساسيتين:

#### **القاعدة الأولى : التغيير المصلحي**

إن التشريع الإسلامي بما هو تشريع معلم برعاية المصالح ، والتي في تحقيقها تحقيق مقصود الشرع في جعل المكلفين يحيون حياة مكرمة في الدنيا، وينالون حُسن الثواب في الآخرة؛ فإنه قد راعى أن تكون المصالح المترتبة على الحكم المقصودة، هي من حيث التطبيق شخصية بحسب من يقوم بالفعل، أو يطبق عليه حكم الشرع، فمن قام بالزواج أو البيع أو غير ذلك فإن حكمة الحكم الشرعي تتحقق له ، فإن المصلحة المترتبة على هذا الفعل تعود ابتداءً على من قام بالفعل من الأشخاص فهي مصلحة شخصية، بيد وإن كل المصالح الشخصية مرتبطة من حيث المآل بمجموع مصالح الأشخاص المكونين للمجتمع ، سبما وأن الإنسان مدنى بطبيعة، فأى مصلحة شخصية لها أثرها على المصلحة العامة للمجتمع. والشارع الحكيم قد راعى عند وضعه لهذا التشريع أن تتحقق الحكمة المقصودة منه بما هي معنى مناسب يتربّط عليه جلب مصلحة أو دفع مفسدة. بيد أن من هذه المصالح ما يُقدم عليها الإنسان بغرائزه و حاجاته الفطرية، ومنها ما

(١) يحيى محمد، التغيير في الفتوى ٢٧٦-٢٧٧.

لا يُقدم عليه إلا بالدفع والثت، بل والإلزام ، ولذا كان من الأحكام الشرعية ما هو مباح، وما هو مندوب، وما هو واجب، وبعضها مكره، وأخرى حرام.

ولما كانت المصالح شخصية من حيث التطبيق؛ فإنها بلا شك متعارضة بين الأشخاص، والإنسان بحسب خلق الله له : قد يكون طماعاً ، وقد يكون بخيلاً ، وقد ، وقد إلى غير ذلك من الصفات التي تجعله يعتدي على حقوق غيره ومصالحهم. ثم أن المجتمع الإنساني طبقات من حيث القوة والنفوذ والسيطرة على الآخرين حتى داخل العائلة الصغيرة ، فتجد الحكام والأغنياء مصالحهم مقدمة على من سواهم، ولو كان في ذلك مصادرة لحقوق الآخرين. والرجال قد يكونوا مقدمين على النساء، دواليك .

ذلك وغيره مما يحدثه الناس أو يصلون له بالبحث ، هي مصالح تساهمن في إنتاج الواقع ، لكن هذه المصالح ليست بالضرورة معتبرة شرعاً ، ولا مقبولة في تغيير التشريع ، ولذا فقد بحث علماء التشريع التغيير في التشريع بالاستصلاح .

ترجع حقيقة هذا النوع من التغيير في التشريع الإسلامي إلى ما قاعدة الاستصلاح ، وهي المصالح المرسلة <sup>(١)</sup>، وقد توافق غالبية الأصوليين على تعريفها : بأنها ما لم يأت من الشارع شهادة باعتبارها أو بطليتها وإلغائها<sup>(٢)</sup>. وهم بذلك تبع للإمام الغزالى والذى ربما كان أول من قسم المصلحة إلى ثلاثة أقسام: معتبرة وملغاة ومرسلة<sup>(٣)</sup>.

وعلى الرغم من اتفاق الأصوليين على التعريف؛ فإن مواقفهم من حجية هذا النظر الاجتهادي ، ويمكن ملاحظة تكون ثلاثة أراء :

**الرأي الأول:** منع حجية المصالح المرسلة في التشريع ؛ فلا يجوز التعليل بهذا النوع من الحكم والمصالح مطلقاً، وهذا اختيار الآمدي والذي نقل اتفاق فقهاء الشافعية والحنفية على ذلك<sup>(٤)</sup>. وفي ذلك عدم دقة - وهو اختيار ابن الحاجب والأصفهانى وأبن قدامة وابن التمسانى<sup>(٥)</sup>، ونسب الجويني ذلك إلى

(١) الاستصلاح استفعال من صلح بصلاح وهو اتباع المصلحة المرسلة، فإن الشرع أو المجتهد يطلب صلاح المكلفين باتباع المصلحة المذكورة ومراعاتها (الطوфи، شرح مختصر الروضة ٢٠٤/٣) ويعرف الجويني الاستصلاح أو الاستدلال كما يسميه بأنه معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجдан أصل متყع عليه، والتعليق المنصوب جار فيه (البرهان، ١١١٣/٢).

(٢) ابن قدامة، روضة الناظر ٥٣٨/٢، الطوفى، شرح مختصر الروضة ٢٠٦/٣، الرازى، المحصول ٢٢٠/٣، القرافي، شرح تنقیح الفضول ٤٤٦، ابن جزي، تقریب الوصول ١٤٨، التمسانى، شرح المعلم ٤٧٣/٢، الإرموى، التحصيل ٣٣١/٢، الزركشى البحر المحيط ٧٦/٦، الإسنوى، نهاية السول ٣٨٥/٤، الآمدى، الأحكام ٣٩٤/٤، الأصفهانى، بيان المختصر ٢٨٧/٣، الشنقطى، نشر البنود ١٨٣/٢.

(٣) الغزالى، المستصفى ٤١٤/١، ٤١٦.

(٤) الآمدى الأحكام ٣٩٤/٤.

(٥) الأصفهانى بيان المختصر ٢٨٧/٣، ابن قدامة روضة الناظر ٥٤٠/٢، ابن التمسانى شرح المعلم ٤٧٤/٢.

الباقلاني<sup>(١)</sup> ونسبة ابن برهان إلى الشافعي<sup>(٢)</sup> وهو اختيار الحنفية إذا ما كان المرسل غريباً - لا اعتبار له بأي نوع من أنواع الاعتبار<sup>(٣)</sup>.

**الرأي الثاني: حجية الاستصلاح المنضبط ؛ فإن جواز التعليل بها مشروط بشروط خاصة، ويمكن**

**تقسيم أتباع هذا الرأي بحسب شروطهم على النحو التالي :**

**أ- اشتراط موافقة العلل الثابتة لا سيما علل الصحابة، ذهب إلى ذلك الجويني ونسبة إلى الشافعي وأصحاب أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.**

**ب- أن تكون ضرورية قطعية كليّة ، وهذا مذهب الغزالى والبيضاوى<sup>(٥)</sup>.**

**ج- أن يكون المرسل ملائماً بأحد أنواع الاعتبار بجنسه في جنس الحكم أو جنسه أو بعینه في جنس الحكم، فإن اعتبار الجنس بنوع من الاعتبار يفيد ظناً ما، وهذا عليه جمهور الحنفية بل أن ابن الهمام يقرر أنه يجب على الحنفية قبوله<sup>(٦)</sup>.**

**الرأي الثالث: الحجية المطلقة للاستصلاح ؛ إذ جواز التعليل بها مطلقاً، وهذا ما نسبة الجويني إلى**

**الإمام مالك<sup>(٧)</sup> وهو اختيار الشيرازي والباجي والطوفى والكلوذانى والسرخسى وهو القول المعتمد عند المالكية<sup>(٨)</sup> بل أن القرافي إذ يقرر أن الأدلة قاطعة باعتبار المصالح المرسلة مطلقاً سواء كانت في مواطن الضرورات أو الحاجات أو التتمات<sup>(٩)</sup>؛ فإنه يقرر أن ذلك ليس من خصائص مذهب مالك فحسب بل المذاهب كلها مشتركة فيها، فإنهم يعلقون، ويفرقون في صور النقوض، وغيرها ولا يطالبون أنفسهم بأصل يشهد لذلك الفارق بالاعتبار؛ بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو عين المصلحة المرسلة، ثم أن الشافعية يدعون أنهم أبعد الناس عنها وأقربهم إلى مراعاة الأصول والنصوص، وقد أخذوا من المصلحة المرسلة أولى نصيب وحظ - وينقل القرافي عن الجويني والماوردي من الأمثلة والآراء ما يجعله يقرر - لو قيل للشافعية: هم أهل المصالح المرسلة دون غيرهم لكن ذلك هو الصواب والإنصاف<sup>(١٠)</sup>. و قريب من**

(١) الجويني البرهان ١١١٣/٢.

(٢) الزركشي البحر المحيط ٧٦/٦.

(٣) الأنصاري فواتح الرحموت ٤٧٦/٢، صدر الشريعة، التوضيح ١٦٣/٢، أمير بادشاه تيسير التحرير ٣١٥/٣.

(٤) الجويني البرهان ١١١٤/٢ و ١١١٦.

(٥) الغزالى المستصفى ٤٢١/١، البيضاوى المنهاج بشرح نهاية السول ٣٨٧-٣٨٥/٤.

(٦) ابن أمير الحاج التقرير والتحبير ١٩٣/٣ أمير بادشاه تيسير التحرير ٣١٥/٣، الأنصاري فواتح الرحموت ٤٧٧/٢.

(٧) الجويني البرهان ١١١٤-١١١٣.

(٨) الشيرازي شرح المعلم ٨٤٥/٢، الباجي أحكام الفصول ٦٧٢، الكلوذانى التمهيد ٣٧١/٣، الطوفى شرح مختصر الروضة ٢١١/٣، السرخسى أصول السرخسى ١٧٢/٢.

(٩) التمسانى تقريب الوصول ١٤٨ والشنقطى نشر البنود ١٨٣-١٨٥/٢، الشنقطى نشر الورود ٥٠٥-٥٠٨/٢.

(١٠) القرافي النفائس ٤٢٧٢/٩.

(١١) القرافي النفائس ٤٢٧٩-٤٢٨٢/٩.

ذلك ما ينسبه ابن دقيق العيد إلى الإمام أحمد إذ يجعله في المرتبة التالية للإمام مالك في الأخذ بهذا الأصل<sup>(١)</sup>.

### مُؤيدات النافين لحجية

اعتمد النافون لحجية الاستصلاح في التشريع على مجموعة من القضايا يمكن للباحث إجمالها على النحو التالي :

**أولاً : التشريع شأن الشارع لا المجتهد** ؛ فلا تشريع إلا بأدلة الشرع ، وهذه الدلائل محصورة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ هي المتفق عليها وأما الاستدلال بقسم لا يشهد له أصل من الأصول الثلاثة - النقلية - وليس بدل لعينه دلالة أدلة العقول على مدلولاتها، فانتقاء الدليل على العمل بالاستدلال دليل انتقاء العمل به<sup>(٢)</sup>.

إن المصالح منقسمة إلى معتبرة بالنص ومهدرة: فالخارج عن القسمين كيف يمكن إلحاقه بأحدهما بدون التفات إلى مقاصد الشرع، ولا يُعرف مقصود الشرع إلا بنصه أو إيمائه، أو ما يغلب على الظن أنه مقصود مناسبة أو افتراض أو دوران؛ وذلك عين القياس: فانظر كيف صار فساد القياس صلاحاً، وإصلاحه فساداً وليس المنكر إبراد الشبهة لتحل، وإنما المنكر إخلائها عن الحواب بعد المبالغة في تقريرها<sup>(٣)</sup>.

هذا ما قرره الباقلاني ، والذي يجب أن يفهم كلامه وفق ما تقدم في مبحث الإلزام ، من كونه من المصوبة القائلين بأن المسائل الاجتهادية لا حكم للشارع فيها ، وإنما هي ظنون ، ونفيه لحجية الاستصلاح في إثبات كون هذا الظن حكماً شرعاً ، لا نفياً للظن ذاته ؛ بل هو حجة في إثبات الظن .

**ثانياً : القول بالاستصلاح خروج على التعبّد والقداسة** ؛ إن في التمسك بها وضع للشرع بالرأي؛ لأن حكم الشرع ما استفيد من دليل شرعي : إجماع أو نص أو معقول النص، وهذه المصلحة لا تستند إلى شيء من ذلك فيكون رأياً مجرداً، فإن المعاني إذا لم يشترط استنادها إلى الأصول، لم تتضبط واتسع الأمر ورجح الشرع إلى اتباع وجوه الرأي وانتقاء حكمة الحكماء وهذا فيه إبطال لأباهة الشريعة واحتلافها<sup>(٤)</sup>.

ثم إن الشارع، وإن اعتبر المصالح إلا أنه قيد اعتبارها بقيود وشروط واصطلاحات لا تهتمي العقول إليها، وغاية العقل أن يحكم بأن جلب المصلحة ودفع المفسدة مطلوبان، لكن تحصيلهما بالطريق المعين، ودفعهما بالطريق الخاص - لا يهتمي إليه؛ فلابد من دليل شرعي يوصل إلى أن هذا الطريق من مقاصد الشرع؛ وذلك لا يُعرف إلا بالاعتبار الخاص: إما بعينه أو بجنسه القريب، فحفظ العقل أن يدرك أن السرقة مفسدة فتناسب شرعاً زاجراً، أما كون الزاجر قطعاً أو ضرباً أو حباً، والقدر الذي يقطع في مثله -

(١) الزركشي البحر المحيط ٧٧/٦.

(٢) الجويني البرهان ١١١٥/٢، ابن السمعاني قواطع الأدلة ٢٥٩/٢، الأصفهاني بيان المختصر ٣/٢٨٧.

(٣) ابن التمساني شرح المعلم، ٢٨٦/٢.

(٤) الطوفي شرح مختصر الروضة ٢٠٧/٣، الجويني البرهان ١١١٥.

فليس في العقل ما يُرشد إلى ذلك إلا توقيف شرعي، وكذلك سائر الأبواب غابة العقل تعليل أصلها، وأما تفاصيلها فلا يكاد يطلع على شيء من أسرارها إلا ما أشار إليه الشرع منها<sup>(١)</sup>. وقد تقدم بحث هذه الإشكالية ، وبيان حقيقة العلاقة ما بين الرأي والتعبد في التشريع في مبحث التعبد والقدسية .

**ثالثا : القول بالمصالح فيه تجرا على الشرع ؛ إذ لو جاز ذلك لاستوى العالم والعامي؛ لأن كل أحد يعرف مصلحة نفسه الواقعة موقع التحسين أو الحاجة، وإنما الفرق بينهما: معرفة أدلة الشرع واستخراج الأحكام منها<sup>(٢)</sup>.**

وهذه ، الدعوى ليست من الدقة في شيء ؛ إذ القول بالاستصلاح ينبغي أن يكون في إطار شروط الاجتهاد .

**رابعا : القول بالاستصلاح اعتبار لما لم يعبره الشارع ؛ وفي ذلك تقديم للعقل ، وما يحسنه ويقيبه، واستغفاء عن بعثة الرسل ، وذلك أمر باطل<sup>(٣)</sup>. بل القول له تغير لما تقرر من الشرع بأدله ، فالشارع لم يحافظ على المصالح المرسلة ، ومن ذلك ما يتوجه كونه مصلحة في العقوبات ، ولذلك لم يشرع في زواجر الجرائم أبلغ مما شرع كالمثلة مع القصاص مثلا ؟ فإنها أبلغ في الزجر عن القتل ، وكذا القتل في السرقة وشرب الخمر ، فإنه أبلغ في الزجر عنهم ، ولم يشرع شيء من ذلك ، فلو كانت حجة لحافظ الشرع عليها لكنه لم يفعل فليست بحجة<sup>(٤)</sup>**

و هذا النظر يمكن قبوله ، لو كانت الدعوة للقول بمطلق المصالح المجرد عن آية ضوابط ، أو معايير ، وقد تقدم في منهجيتي : التغيير بالتعليق والتأنويل ، وبحث التعبد القدسية بيان المعايير الحاكمة والضابطة لرعاية المعانى المناسبة والمصالح .

### مؤيدات حجية الاستصلاح المنضبط

اعتمد المثبتون لحجية الاستصلاح المنضبط بشروطه وقيوده بالأمور التالية :

**أولا : حجية الاستصلاح تطبيق لقاعدة اتباع غبة الظن في التشريع ؛ إن الله تعالى إنما بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام لتحقيل مصالح العباد ، وعلمنا ذلك بالاستقراء فهمما وجدنا مصلحة غالب على الظن أنها مطلوبة للشرع فنعتبرها لأن الظن مناط العمل<sup>(٥)</sup>.**

**ثانيا : القول بالاستصلاح عمل بقواعد التشريع ؛ إذ المصلحة المعتبرة ما كانت راجعة إلى حفظ مقاصد الشرع ، ومقاصد الشرع تُعرف بالكتاب والسنة والإجماع ؛ فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع أو كانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة**

(١) ابن التلمساني شرح المعلم ٤٧٤-٤٧٥/٢.

(٢) الطوفي شرح مختصر الروضة ٢٠٧-٢٠٨/٣.

(٣) الطوفي شرح مختصر الروضة ٢٠٧-٢٠٨/٣.

(٤) الطوفي شرح مختصر الروضة ٣/٢١٠ وابن قدامة روضة الناظر ٢/٥٤١ ابن النجار شرح الكوكب ٤/١٧٠.

(٥) الطوفي شرح مختصر الروضة ٣/٢١١-٢١٢.

مطروحة ومن صار إليها فقد شرّع<sup>(١)</sup>. فكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعى عُلم كونه مقصوداً بالكتاب والسنّة والإجماع فليس خارجاً عن هذه الأصول لكنه لا يسمى قياساً بل مصلحة مرسلة؛ إذ للقياس أصل معين وكون هذه المصلحة مقصودة عُرف لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنّة وقرائن الأحوال وتقاريق الأمارات فتسمى لذلك مصلحة مرسلة<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً : الاستصلاح تحقيق للاجتهداد فيما يقبل التغيير الواقع ، فقد قسم الجصاص مسألة ما يسوغ فيه الاجتهداد فقرر أنه إنما يسوغ فيما يجوز فيه النسخ والتبديل، وورود العبارة به بأحكام مختلفة تارة بالحظر وأخرى بالإباحة وأخرى بالإيجاب على حسب ما يعلم الله تعالى لنا فيها من المصالح<sup>(٣)</sup>.**

وذلك لأن هذا النوع من الأحكام ليس بقيح لنفسه، وجائز أن يكون قبحاً في حال وحسناً في حال أخرى، فمتى أدى إلى قبح كان قبيحاً ، لا يتبعه الله تعالى به ، وما لم يؤدِّ إلى قبح صار حسناً يجوز ورود العبادة به . وعليه يجوز اختلاف الحكم به باختلاف الأحوال والأزمان، فيجوز أن يتبعه بعض المكفيين فيه بشيء ، ويتبعد آخر منهم بخلافه على حسب ما يعلم الله تعالى فيه من المصلحة<sup>(٤)</sup>. فإذا علم المصلحة في إيجابه أوجبه، وإذا علمها في حظره بعد الإيجاب حظره، وإذا علمها في إباحته دون إيجابه وحظره فعل<sup>(٥)</sup>. ويذهب الجصاص إلى أن ذلك جاء توسيعة منه تعالى على عباده، ورحمة منه لهم ونظرها منه وتخفيها؛ لئلا يضيق عليهم أحکام الحوادث بان لا يكون لها إلا طريق، كما قال تعالى: **«وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلْهَةً أَبِيَّكُمْ إِبْرَاهِيمَ»** (الحج: من الآية ٧٨)<sup>(٦)</sup>.

ويذهب الجصاص إلى أنه "إذا حظر السمع فعلاً علمنا قبحه وإن أوجبه أو أباحه علمنا حسنـه، فإذا ثبت ذلك ووجدنا الله تعالى قد أباح لنا التصرف في المباحثات بحسب رأينا واجتهدنا في اجتلاف المنافع لأنفسنا ودفع المضار عنها، نحو التصرف في التجارة والرحلة للأسفار طلباً للمنافع في زراعة الأرضيين واكل الأطعمة والتعالج والأدوية على حسب اجتهادنا . والغالب في ظنوننا أننا نجتذب منها نفعاً ولو غلب في ظنوننا أننا لا نجتذب بها نفعاً أو ندفع بها ضرراً لكان تصرفنا فيها قبيحاً وعيشاً وسفهاً، ثم كانت إباحة ذلك لنا على هذه الوجوه مصلحة ودلالة على حسنـه مع كون هذه الضرورة من التصرف موكولة إلى اجتهدادنا ومقصورة على مبلغ آرائنا، غالباً ظنوننا، فقد كان قادراً على أن يقول ذلك لنا، وبكيفنا المؤنة فيه، كما كفانا أكثر أمورنا التي حاجتنا إليها ضرورة . ولكنـه وكل ذلك إلى آرائنا واجتهدادنا لما علم لنا فيه من المصلحة والتشبه على أمر الآخرة، ويشعرنا أن ثوابـه لا ينال إلا بالسعى والتزهد في الدنيا والترغيب في الجنة التي لا تعب فيها ولا نصبـ. وغير ذلك من وجوه المصالح التي لا يحيطـ علمنا بها، وإذا ثبت ذلك

(١) الغزالى المستصفى . ٤٣٠/١

(٢) الغزالى المستصفى . ٤٣٠/١

(٣) الجصاص أصول الجصاص، ٤/١٣

(٤) الجصاص أصول الجصاص، ٤/٣٠١

(٥) المرجع السابق، ٢/٢٠٤

(٦) الجصاص أصول الجصاص، ٤/٣٠٢

في المباحثات التي قد علمنا تعلقها بالمصالح كتعلق المحظورات والواجبات، مما يجوز فيه النسخ والتبديل، ثم كان ذلك موكولاً إلى اجتهادنا وغالب ظنوننا وكان ذلك من أمور الدين إذ كان أكثر المصالح ما كان في أمر الدين فقد ثبت جواز الاجتهد فيسائر حوادث أمر الدين مما لم ينص لنا فيه على شيء بعينه ولم تتفق عليه الأمة<sup>(١)</sup>.

## مؤيدات إطلاق حجية الاستصلاح

اعتمدوا فيما قرروه على ما ثبت في الشرع من اعتبار النظر العقلي لاسيما القياس ، فقد رأوا في ذلك ما يفيد لإثبات حجية الاستصلاح ، ومن ذلك :

١) إن قوله تعالى: "فَاعْتَبِرُوَا" [الحشر: ٢] هو أمر بالمجاوزة، والاستدلال بكونه مصلحة على كونه مشروعًا- مجاوزة، فوجب دخوله تحت النص<sup>(٢)</sup>.

٢) ما روی أنه عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: "بم تحكم" قال: بكتاب الله، قال "فإن لم تجد" قال: بسنة رسول الله قال: (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ قَالَ: اجْتَهِدْ رَأِيِّي وَلَا آلو<sup>(٣)</sup>). ولو كان معرفة التعليل موقوفة على النص من جهة صاحب الشرع لم يبق بعد الكتاب والسنة ما يُحكم به، فلما جعل هناك قسماً ثالثاً وأقره الرسول عليه الصلاة والسلام على ذلك وصوبه عليه وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه رسول الله" دل على أن غير المنصوص عليه يجوز الرجوع إليه وليس ذلك إلا ما أدرك من جهة الاستنباط<sup>(٤)</sup>. ولذا كان الاستدلال ببيان العلة من أدلة الأحكام المقبولة<sup>(٥)</sup>.

٣) الإجماع بحسب ما يقرر الرازبي؛ فإن من تتبع أقوال الصحابة علم قطعاً: أن هذه الشرائط التي يعتبرها فقهاء الزمان في تحرير الأقيسة ، والشرائط المعتبرة في العلة والأصل والفرع - ما كانوا يلتفتون إليها، بل كانوا يراعون المصالح لعلمهم بأن المقصود من الشرائع رعاية المصالح<sup>(٦)</sup>. فقد حددوا أموراً بالمصالح المرسلة وأجمعوا عليها منها: تحديد ولادة العهد من الصديق لعمر رضي الله عنهم ومنها جمع القرآن وتدوينه وجعل أدانين في زمن عثمان وتوسيع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والشوري في أمر الإمامة وتقدير الجزية إلى غير ذلك من أمور كثير لا تعد ولا تحصى مما لم يقدم فيها أمر ولا نظير بل اعتماد الصحابة على المصالح المرسلة مطلقاً، وهذا يفيد

(١) الجصاص أصول الجصاص، ٦٩-٧١/٤.

(٢) الرازبي المحسول ٢٢٤/٣/٢.

(٣) سنن أبي داود ٣ / ٣٠٣ برقم ٣٥٩٢.

(٤) الشيرازي شرح اللمع ٨٤٥-٨٤٦/٢.

(٥) المرجع السابق ٨١٥/٢.

(٦) الرازبي المحسول ٢٢٥/٣/٢، الأرموي التحصيل ٣٣٣/٢.

القطع باعتبار المصالح المرسلة مطلقاً سواءً كانت في مواطن الضرورات أو الحاجات أو التتمات<sup>(١)</sup>.


٤) ما قد علم من أدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال والإمارات: أن المصالح مقاصد الشرع فاعتبرناها حيث وجدت لعلمنا أن جنسها مقصود له<sup>(٢)</sup>.

يستدل القرافي على اعتبار المصالح مطلقاً بواقع المذاهب الفقهية فعلى الرغم من إنكارهم لها تجدهم عند القريع يعلون بمطلق المصلحة ولا يطالبون أنفسهم عند الغرور والجواجم بإبداء الشاهد لها بالاعتبار؛ بل يعتمدون على مجرد المناسبة<sup>(٣)</sup>.

### التغيير المصلحي للتشريع

ثبت فيما تقدم في بحث التبعد والقدسية : أن الشرع كله توقيف ، سواء عقلنا معناه وحكمته أم لم نعقل، وثبت أن المصلحة ليست اتباعاً لأهواء النفوس وأغراضها، وإن هذه شريعة تكليف تقصد إلى إخراج المكلف عن داعية هواه وإدخاله في عبودية الله.

إذا ثبت هذا، نقول: لا ذاهب إلى اعتبار المصالح بالعقل المحسن والرأي المحسن، فذلك عين الهوى، بل العقل الذي نريد عقل خاضع لقواعد الشريعة وأصولها، لا يلتقي إلا إلى الحِكم والمصالح التي عُرف من الشارع اعتبار جنسها على أدنى حد.

 إن الاستدلال بالمصالح ، والقول بأن الحكم إنما شُرع لأجلها، لا يكون إلا فيما يمكن الوصول إلى معرفتها بمسالكها المعروفة، كالإجماع والنص والإشارة والسبير والمناسبة وغيرها<sup>(٤)</sup>.

وليس الاستدلال العقلي من خلال السبير أو المناسبة محل النزاع، بل محل النزاع: الاستدلال المرسل والذي تبناه بشكل أساسى ثلاثة من الأصوليين ودافعوا عنه دفاعاً مستميتاً هم القرافي والطوفي والشاطبي، وقد دار رأيهما على الأمور التالية:

١) إن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع، وما خواذه معناه من أدلة، فهو صحيح يبني عليه ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدنته مقطوعاً به؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها، لأن ذلك كالمتذر<sup>(٥)</sup>. هذا ما قرره الشاطبي ومن قبله القرافي والطوفي<sup>(٦)</sup>.

(١) القرافي النفائس ٩/٤٢٧٢-٤٢٧١، شرح تبيّن الفصول ٤٤٦، الطوفي شرح مختصر الروضة ٣/٢١٣.

(٢) الطوفي شرح مختصر الروضة ٣/٢١٠، ابن قدامة روضة الناظر ٢/٥٤٠.

(٣) القرافي النفائس ٩/٤٢٧٩-٤٢٨٢، الطوفي شرح مختصر الروضة ٣/٢١٢.

(٤) الشاطبي ، المواقفات ٢/٥٣٢.

(٥) الشاطبي ، المواقفات ١/٣٢.

(٦) الشاطبي ، المواقفات ١/٣٢ ، ٩/٣٥ ، ١٣ ، القرافي ، نفائس الأصول ٩/٤٢٧٢ ، والطوفي ، رسالة في رعاية المصلحة ، ٣٤.

(٢) إن الأصل الكلي إذا انتظم في الاستقرار يكون كلياً جارياً مجرى العموم في الإفراد، وأما كونه كلياً فقد تقدم أدلة التعليل بالحكمة والمصلحة- وأما كونه يجري مجرى العموم في الإفراد؛ فلأنه في قوة اقتضاء وقوعه في جميع الأفراد، ومن هنالك استبط لأنه إنما استبط من أدلة الأمر والنهي الواقعين على جميع المكاففين؛ فهو كلي في تعلقه، فيكون عاماً في الأمر به والنهي للجميع<sup>(١)</sup> - سيماء وإن الحكم والمصالح هي التي تتعلق بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي<sup>(٢)</sup>.  
بيد أن حقيقة هذا الإرسال وعلاقته بتبديل التشريع تتضح فيما تتضح به ، من خلال ما قرره الأصوليون ، لاسيما الغزالى من أمثلة تبين كيفية التعامل مع التشريع في ضوء اتباع المصالح والمعانى ، ومن ذلك :

أولاً : تقديم كلي الشرع على جزئيها ؛ إن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسرى المسلمين ، فإن الغزالى يرى: أن حفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع ، لأننا نعلم قطعاً أن مقصود الشرع تقليل القتل ، كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان<sup>(٣)</sup>. وكيف لا يكون اتباع هذه المصلحة المرسلة تخصيصاً للنص!  
والكف عن المسلم - من هو في الأسر- والذي لم يذنب ، مقصود ، وفي - رمي الترس وقتله- مخالفة للمقصود<sup>(٤)</sup>. وقد تقدم أن المصلحة إذا خالفت النص لم تتبع ، وهذا يخالف قوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» (النساء: من الآية ٩٣) ، وقوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا الْقَوْنَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» (آل عمران: من الآية ١٥١) ، وأي ذنب لمسلم تترس به كافر؟<sup>(٥)</sup>.

إن الغزالى يجيب عن هذا الإشكال بما يؤكد أن حقيقة الاستصلاح تخصيص للنصوص فيقول:  
قلنا: هذا مقصود -أى الكف عن المسلم المترس به والذي لم يذنب- وقد اضطررنا إلى مخالفة أحد المقصودين ولابد من الترجيح، والجزئي محترق بالإضافة إلى الكلى، وهذا جزئي فلا يعارض الكلى<sup>(٦)</sup>. ولا خلاف أنهم لو تترسوا بنسائهم وذرارتهم قاتلناهم وإن كان التحرير عاماً، لكن نخصصه بغير هذه الصورة، فكذلك هنا التخصيص ممكن -أى بمصلحة حفظ جميع المسلمين- وقول القائل: هذا سفك دم محرم معصوم يعارضه أن في الكف عنه إهلاك دماء معصومة لا حصر لها، ونحن نعلم أن الشرع يؤثر حفظ الكلى على الجزئي، فإن حفظ أهل الإسلام من إصطدام الكفار أهم في مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد، وهذا مقطوع به من مقصود الشرع، والمقطوع به لا يحتاج إلى شهادة أصل<sup>(٧)</sup>.

(١) الشاطبي ، الموافقات ١/٣٤.

(٢) الغزالى ، المستصفى ، ١/٤١٠ ، ٤١١.

(٣) الغزالى المستصفى ١/٤٢٠.

(٤) الغزالى المستصفى ١/٤٣١.

(٥) الغزالى المستصفى ١/٤٢٥.

(٦) الغزالى المستصفى ، ١/٤٣١.

(٧) الغزالى المستصفى ، ١/٤٢٥.

هذا وقد أدرك القرافي حقيقة أن الاستصلاح وإتباع المصلحة المرسلة تخصيص للنصوص، وهذا ما يفهم من تعقيبه على المثال ذاته: "وأما صورة الترس حفظ الإسلام وقهر الكفار -مقصود مطلقاً بأدلة قاطعة لا تحتاج إلى استشهاد بأصل، لكن عارض تحصيل هذا المقصود الإفشاء إلى سفك دم امرئ مسلم لم يُذنب، وهذا أيضاً مقصود الاجتناب بأدلة لا شك فيها. وعند تعارض الأدلة يجب العمل بالراجح المتعين بأدلة منها: سيرة الصحابة رضي الله عنهم، ثم له شواهد كقطع اليد المتاكلة حفظاً للجملة، بل جواز القصد والحجامة، فإنه إفساد للبعض لإصلاح الكل"<sup>(١)</sup>.

وأوضح من ذلك ما جاء عند الغزالى في قتل الزنديق المستتر إذا تاب، فهذه المسالة في محل الاجتهاد ولا يبعد قتله، فالمصلحة قتله وأن لا تُقبل توبته، وإن كان في ذلك مخالفة لقوله عليه الصلاة والسلام: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"<sup>(٢)</sup> وإنما كلمة الشهادة تسقط القتل في اليهود والنصارى؛ لأنهم يعتقدون ترك دينهم بالنطق بكلمة الشهادة، والزنديق يرى التقىه عين الزندة. فهذا لو قضينا به فحاصله استعمال مصلحة في تخصيص عموم وذلك لا ينكره أحد<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً :** إن الجويني وإن كان يرى أن الاستدلال المقبول هو المعنى المناسب الذي لا يخالف مقتضاه أصلاً من أصول الشريعة<sup>(٤)</sup>؛ فإن ذلك لا بد أن يفهم عنته بناء على أمرين:

(١) تقريره أن الأصل إتباع المعانى، وهذا ما نقله عن مذهب الشافعى الذى ببنائه؛ إذ ليس بالأصول وأحكامها حججاً وإنما الحجج فى المعنى: ومن تتبع كلام الشافعى لم يره متعلقاً بأصل، ولكنه ينوط الأحكام بالمعانى المرسلة، فإن عدمها النفت إلى الأصول مشبهاً<sup>(٥)</sup>.

(٢) إن المذهب الراجح عنده في الاستصلاح: التمسك بالمعنى وإن لم يستند إلى أصل، على شرط قربه من معانى الأصول الثابتة<sup>(٦)</sup>.

وإذا كانت هذه مكانة المعانى عند الجويني فالمفترض أن يفهم قوله: "الاستدلال المقبول هو المعنى المناسب الذي لا يخالف مقتضاه أصلاً من أصول الشريعة" بمعنى أن لا يخالف ولا يعارض أو يناقض معانى الأصول الثابتة، بل يكون قريباً منها؛ لأن الأصل: المعنى لا ظاهر اللفظ.

وهذا ما ينبغي أن يكون؛ إذ يجب أن تكون المعانى متناسبة لا يناقض بعضها بعضاً؛ لأنها تعبّر عن إرادة الشارع وإرادة الشارع لا يمكن أن تتناقض، وأما ألفاظ النصوص فقد يعارض الالتزام بحرفية

(١) القرافي نفائس الأصول ٩/٤٢٧٤.

(٢) البخاري ١/١٧ و ١٥٣، برقم ٢٥، و ٣٨٥، ومسلم ١/٥١، برقم ٢٠.

(٣) الغزالى المستصفى ١/٤٢٣.

(٤) الجويني البرهان ٢/١٢٠٦.

(٥) الجويني البرهان ٢/١١١٨.

(٦) الجويني البرهان ٢/١١١٤.

ظواهرها هذه المعاني المرادة للشارع. وعليه فإن المفترض أن تتبع المعاني المرسلة التي لا تناقض معاني الأصول الثابتة، ولو كانت مخالفة لظواهر النصوص، وأن لا يلتفت إلى الأصول إلا عند عدم هذه المعاني.

**ثالثاً:** إن الإمام الغزالى ومن تبعه في موقفه من الاستصلاح لما اشترطوا كون المصالح المرسلة ضرورية قطعية كلية لم يكن ذلك إلا لإدراكهم هذه الحقيقة وأن الاستصلاح دليل مخصص للنصوص، لكنهم وكيف ما يتخلصوا من إشكالية أن المصالح المرسلة ليس لها أصل خاص مستبطة منه، وهي بذلك متداخلة مع الرأي؛ فإنهم رأوا ضرورة توافر هذه الشروط حتى لا يكون تخصيص الأصول التقليلية بالرأي المensus والهوى.

**رابعاً :** إن القائلين بحجية المصالح المرسلة لا سيما الغزالى والطوفى والشاطبى يرون أن هذا الأصل قطعى في الشريعة، ولذلك فإن من المنطقى عندهم أن يقدم القطعى على ما ليس كذلك، ولو كان من النصوص لا سيما على سبيل التخصيص وهذا بالفعل ما قد سبق نقله عنهم.

**خامساً :** مما استند إليه النافون لحجية المصالح المرسلة: ما يترتب على اعتبارها من اختلاف الشريعة وتناقضها، وكيف يكون ذلك لو لم يكن في ذلك مخالفة للنصوص والأصول التقليلية في الشريعة؟<sup>(١)</sup>

**سادساً :** يقول القرافي: "قال بعض علماء العصر: إذا قلتم بالمصلحة المرسلة فكيف تصنعون في العمومات والأدلة؟ فإنها متعارضة نفيا وإثباتاً؛ فإنه ما من مصلحة في إقدام أو إحجام إلا ويجد عاماً يردها مثل قوله تعالى: "وَمَا جَعَلْنَاكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ" [الحج ٧٨] وقوله: "خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ أَرْضٍ" [البقرة ٢٩] وقوله "يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ" [البقرة ١٨٥] ونظائره كثيرة فأي عموم تتفون مخالفته؟ وما ضابط ذلك؟ وإذا لاحظتم الظواهر المانعة من الإقدام والإحجام لم يبق مصلحة مرسلة إلا ولها معارض من النصوص، وأنتم تشرطون في المصلحة السلامية عن معارضه الأدلة؟

ويجيب القرافي بأننا نعتبر من الأصول ما هو خاص بذلك الباب في نوعه دون ما هو أعم منه، فإذا كانت المصلحة في الإجرارات اعتبرنا نصوص الإجرارات أو في الجنایات اعتبرنا نصوص الجنایات وأما نص يشمل ذلك الباب وغيره فلا عبرة به؛ لأن هذه المصلحة أخص منها، والأخص مقدم على الأعم -لا سيما- إذا كان النص يشمل جميع الشريعة فقد كثر تخصيصه فضعف التمسك به<sup>(٢)</sup>.

## القاعدة الثانية : التغير بالغُرُف

يمثل العرف<sup>(٣)</sup> والعادة<sup>(٤)</sup> أحد أهم القواعد التشريعية التي اعتمد عليها علماء التشريع في بناء الأحكام ، لاسيما الاجتهادية منها ، وترجع حقيقة هذا الأصل التشريعي إلى معانٍ متقاربة استعمل العلماء

(١) القرافي، نفاثات الأصول، ٩/٤٢٧٨، ٤٢٧٩.

(٢) العرف في اللغة معانٌ عدّة منها : تتبع الشيء، متصلة ببعضه ببعض، المعرفة والعرفان، العلم القائم بالأمر ومنه العريفُ القيَمُ بأمرِ قومٍ، السكونُ والطمأنينةُ، الإقرارُ ومنه اعترف به أقرَّ ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، ٢/٢٤٦-٢٤٧ ، الجوهري ، الصحاح ، ١٠٧٣-١٠٧٠/٢ ، ابن منظور ، لسان العرب ٩/١٥٣-١٥٨ . الجيدي العرف والعمل ، ٢٩ ، البُغا الأدلة المختلفة فيها ٢٤٢ وأبو سنة العرف والعادة . ٨ . والجيدي العرف والعمل ٣١ وعواض أثر العرف في الشريعة ٥٢).

(٣) العادة لغة يُطلق العودُ ويراد به :

العرف والعادة بازائها ، مع التبيه أنهم لم يفرقوا ما بين العرف والعادة ؛ بل أطلقوهما إطلاقاً واحداً<sup>(١)</sup> . وإن كان قد يوحى موقف ابن أمير الحاج التفرقة بينهما ؛ إذ خص العادة بالعرف العملي، وعبارته : "العادة" وهي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية والمراد "العرف العملي" لقوم "مخصص للعام"<sup>(٢)</sup> .

المستعرض لما قرره علماء التشريع يلحظ دوران حقيقة العرف لديهم حول المعاني التالية :

أولاً : دار تعريف الحنفية للعرف والعادة حول أمرین :

١) تكرار الأمر واستمراره ؛ فقد عرقها ابن أمير الحاج بأنها: الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية<sup>(٣)</sup> .

ومن ثمة ، يخرج ما تكرر عن علاقة عقلية، كتكرار حدوث الأثر مع المؤثر، بعلاقة العلية<sup>(٤)</sup> ،

٢) الاستقرار والتلقى بالقبول ؛ فقد نقل ابن عابدين تعريف العادة والعرف: بما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمية بالقبول<sup>(٥)</sup> .

ثانياً : نظر المالكية في تعريفهم للعرف إلى ماهية الأمر المتعارف، فعرفه القرافي بأنه : غلبة معنى من المعاني على الناس<sup>(٦)</sup> .

ثالثاً : في حين وجه الحنابلة نظرهم إلى شرط اعتبار الأمر عرفاً ، وهو أن لا يخالف نصوص الشريعة ؛ فعرفوا العرف: كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة ، وقالوا : العرف: ما عرفه العلاء بأنه حسن وأقرهم الشارع عليه<sup>(٧)</sup> .

رابعاً : وأما المحدثين فقد نظر من عرف العرف منهم إلى محل العرف ، فجاء تعريف الشيخ الزرقاء بأنه: عادة جمهور قوم في قول أو فعل<sup>(٨)</sup> ، مع التفرقة ما بين العرف والعادة بأن العادة أعم من العرف، لأنها قد تكون عادة فردية، أو عادة جمهور وهي العرف<sup>(٩)</sup> .

١) تثنية الأمر، ف منه عاد إليه يعود عوداً وعوداً وعياداً رجع، يقال رجع عوداً على بدء، أي لم يقطع ذهابه، حتى وصله برجوعه، والمعاودة الرجوع إلى الأمر الأول، والمعاد كل شيء إليه الرجوع.

٢) الطبع ومنه العادة الدلين والذرية في شيء، حتى يصير له سجيّة تعود الشيء وعاده معاودة وعواداً واعتاده واستعاده وأعاده صار له عادة، والجمع عاد وعادات وعياد.

٣) الاستمرار المعاود المواظب.

ابن فارس مجمع مقاييس اللغة / ١٩٥-١٩٧ ، الجوهري بالصحاح / ٤٣٥-٤٣٦ ، ابن منظور لسان العرب / ٤٥٨-٤٦١ .

(١) ابن عابدين رسالة "نشر العرف" ١١٤ .

(٢) ابن أمير الحاج التقرير والتحبير / ١ ٣٤٠ .

(٣) ابن أمير الحاج التقرير والتحبير / ١ ٣٤٠ .

(٤) الجيدي ، العرف والعمل في المذهب المالكي ٣٦ .

(٥) ابن عابدين ، رسالة "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف" ١١٤ .

(٦) القرافي ، شرح تتفيق الفصول ١٩٨ .

(٧) ابن النجار ، شرح الكوكب المنير / ٤٤٨-٤٤٩ .

(٨) الزرقاء المدخل الفقهي العام ، مطبعة جامعة دمشق ، ط٧ ، ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م / ٢ ٨٣٨ .

(٩) الزرقاء المدخل الفقهي العام ٨٤١/٢ .

بيد أن الباحث لا يرى لهذا التفرقة وجه ، وإن حاول البعض تفسير ذلك بأن من الواضح -عنه- أن الفقهاء والأصوليين، لا يعنون العادة الفردية، إلا أن تصبح عادة أكثر القوم، وتتكرر حتى تستقر في النفوس، وتنتفى بالقبول، فهي بهذه الصفات العرف<sup>(١)</sup>. ذلك إن عادة الفرد ، وإن لم تكن عرفا فإنها تشكل واقعا بالنسبة له ، ينبغي على التشريع الفصل فيه ، وإنما نظر الأصوليون إلى العرف والعادات العامة ؛ فإنما يتعلق بما يتصل بموضوع هذه الاطروحة وهو تغيير التشريع تبعاً لتغير العرف ، وتغيير التشريع لا يمكن أن يكون تبعاً لعادات الأفراد .

وهذا بدوره ينقل الباحث لبيان موقف الأصوليين من حجية العرف في بناء الأحكام وتغييرها بتغييره، فقد اتفقت كلمة المذاهب من حيث الأصل على ذلك مع اختلافهم في مدى حجية العرف ومجال إعماله ففي الوقت الذي يرى فيه القرافي : إن إجراء الأحكام التي مدركتها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقضيه العادة المتتجدة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء وأجمعوا عليها ، فنحن نتبعهم فيها من غير استثناف اجتهاد، وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد، إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب، بل لا يشترط تغير العادة، بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعادة بلدتهم، ولم نعتبر عادة البلد الذي كنا فيه، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نفته إلا بعادة بلده دون عادة بلدنا<sup>(٢)</sup>.

وليس اعتبار العرف عند الحنفية بأقل شأنها مما هو عند المالكية ، يقول ابن نجم: (وأعلم أن اعتبار العادة والعرف، يرجع إليه في الفقه، في مسائل كثيرة، حتى جعلوا ذلك أصلا، فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة: تترك الحقيقة، بدلاله الإستعمال والعادة)<sup>(٣)</sup>، لكن الشافعية كانوا أقل اعتباراً للعرف فقصروا على ما يبدو على ما ليس للإنسان أثر مباشر فيه ، يقول السيوطي: (أعلم أن العادة والعرف، يُرجع إليه في الفقه، في مسائل كثرة، فمن ذلك: سن الحيض أو البلوغ والإِنْزَال...)<sup>(٤)</sup>، وأما الحنابلة فقالوا بالعرف وفق شروط إذا ما تحققت ، فالعرف والعادة دليل من أدلة الشرع ، يقول ابن النجار: (ومن أدلة الفقه أيضاً: تحكيم العادة، وهو معنى قول الفقهاء: أن العادة محكمة، أي معمول بها شرعاً)<sup>(٥)</sup>.

ولقد توج الفقهاء الاعتماد على العرف والعادة ، بصياغة وتقدير قواعد فقهية ، تستدل بالعرف ، قالوا: العادة محكمة، والعادة كالشرط، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص، وتترك الحقيقة بدلاله الإستعمال والعادة، والعرف في الشرع له اعتبار ، واستعمال الناس حجة يجب

(١) عوض ، أثر العرف في التشريع الإسلامي .

(٢) عمارة، النص الإسلامي ٨٩-٩٠، نقلًا عن القرافي، الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام ٢٣١-٢٣٣ ..

(٣) ابن نجم ، الأشباه والنظائر ٩٣ .

(٤) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٩٩ .

(٥) ابن النجار شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٨ .

العمل به، وقولهم في بعض الأبواب: التعويل في هذا الباب، على العرف والعادة، وإن كذا أجيزة على خلاف القياس للعرف أو لجريان التعامل به، وإن في نزع الناس عن عاداتهم حرجاً ومشقة<sup>(١)</sup>.

وقد بين الشاطبي طبيعة العلاقة بين العرف والمصالح من خلال بيانه لأساس حجية العرف ذلك أنه لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح لزم القطع بأنه لابد من اعتبار العوائد؛ لأنه إذا كان التشريع على وزان واحد، دل على جريان المصالح على ذلك، لأن أصل التشريع سبب المصالح والتشريع دائم فالمصالح كذلك وهو معنى اعتبار العادات في التشريع<sup>(٢)</sup>.

لكن هذا المنحى في الاعتبار ليس مطلقاً ولا متفقاً عليه عند الأصوليين ، لاسيما إذا عارض العرف نصاً شرعاً ، ولو على سبيل التخصيص ، فهذا ابن عقيل الحنفي يذهب إلى عدم جواز تخصيص اللفظ العام بعادة المكلفين وذلك للآتي<sup>(٣)</sup>:

(١) إن العموم نطق الشارع ، ونطقه لا يخص إلا بنطقه ، أو ما يستخرج من نطقه كالمحفوظ ودليل الخطاب ومعنى الخطاب، فأما العادة فليست إلا وضع الشهوات والاختيارات أو الحاجات التي لا يجوز أن تكون شرعاً، فكيف نخص شرعاً؟

(٢) إن الشريعة جاءت بتغيير العوائد وحسم موادها ، فلا يجوز أن يكون ما وردت الشريعة قاضية عليه قاضياً عليها مزيلاً لعمومها.

(٣) إن الشرع إما لمصلحة أو تحكم بالمشيئة، والعادات قد تقع بالمخاسد ومخالفة للمصالح؛ لأنها واقعة من لا معرفة له بالمصالح، وحكم الشرع إذا ورد إثما يرد على السنة الرسل فلا وجه لقضاء العادة على عموم لفظ الشارع ونطقوه.

(٤) لو تخصص العموم بالعوائد لما عمل بعموم قط؛ بأن العادات قد تتعدد أبداً والخصوص بياناً فيفضي إلى خلو نطق الشرع عن بيان.

وعلى هذا الدرب سار ابن التمساني وابن الحاجب ومن تبعه حيث قرروا إن استحسان العرف والعادة تحقيقاً للمصلحة إن كان مستنداً إلى الإجماع أو السنة التقريرية ، فخارج محل النزاع وإلا فلا اعتبار بهذا النوع من العرف المستند إلى مصالح غير معترفة<sup>(٤)</sup>.

هذا فإن محل النزاع بين الفريقين غير متعدد ذلك أن الملكية لما ذهبوا إلى القول باستحسان المصلحة أرادوا بذلك المصلحة المرسلة، في حين أن من رد التخصيص بالعرف المبني على رعاية المصلحة ، قد افترض أن المصلحة غير معترفة ، ومن ثم فإن معارضته لعرف النص معارضة بين دليل لا مستند له ونص شرعي معترف.

(١) انظر هذه القواعد في مقدمة المجلة . حيدر : درر الحكم / ١ / ٢١ وما بعدها ، عوض أثر العرف في التشريع الإسلامي ١٦٢-١٦٣ .

(٢) الشاطبي ، الموافقات ٤٩٤/٢ ، ٤٩٥ .

(٣) ابن عقيل، الواضح ٤٠٧/٣ ، وانظر الجويني ، البرهان ، ٤٤٥/١ - ٤٤٧ .

(٤) ابن التمساني، المعالم ٤٧١/٢ ، ٤٧٢ ، الأصفهاني، بيان المختصر ٣/٢٨٤ ، ٢٨٥ .

هذا وقد أدرك الأستاذ أحمد أبو سنة هذه الحقيقة فبين أن من أساس اعتبار العُرف رده إلى أصل مبدأ التعليل والمصالح المرسلة، وكذلك الحال عند تخصيص النصوص به<sup>(١)</sup>، وبناء على ذلك يرجع الخلاف في المسألة إلى ما تقدم وهو تخصيص النصوص بالمصالح المرسلة.

### **العُرف وأثره في تغيير التشريع**

مما بيّنته في الصفحات السابقة ، ما للعرف من دور في تغيير الواقع تغيير كليا ، أم جزئيا، بما هو معبّر عن إرادة المكلفين الجماعية ، ومن ثمة ، يستدعي تغييره تغيير التشريع إما على سبيل تعدد الموضوعات ، وتعدد الأحكام ، أو تغير حكم سابق لذات الموضوع لطروء ما يستدعي التغيير في الحكم . وذلك إنما يختلف بحسب مجال إعمال العُرف ، ونوعه .

**أولاً : التفرقة بين العُرف الخاص والعام ؛ إذ العُرف العملي للناس، إما أن يكون خاصا وإما أن يكون عاما، فالخاص هو الذي يكون مخصوصاً ببلد أو مكان أو زمان دون آخر، أو فئة من الناس دون آخرين، ككشف الرأس يعد من خوارم المروءة في زمن دون زمن، أو في بقعة دون أخرى، أو اعتياد الناس في بلد، على أكل نوع خاص من اللحوم، كالضأن والمعز و البقر، أو لبس أنواع معينة من اللباس، والعام هو الذي يكون فاشيا في جميع البلاد بين جميع الناس، ولا يتغير بتغيير الزمان والمكان والناس، كالأكل والشرب والاستصناع<sup>(٢)</sup>.**

**ثانياً : تقسيم العُرف باعتبار موافقته أو مخالفته لأدلة الشرع ؛**

إذ ميز الأصوليون بين نوعين من العُرف:

- العُرف الصحيح وهو الذي يوافق أدلة الشرع أو لا يخالفها، كاعتياض الناس للتزه عن النجاست، وستر العورات، واعتياضهم أنواعاً معينة من الطعام المباح والملابس الحال .
- والعُرف الفاسد، وهو الذي ينافض أحكام الشرع ونصوصه ، كاعتياض الناس التعامل بالربا، وكشف العورات والزنا ووأد البنات.

والعرف الصحيح، هو الذي يراعى في التشريع والإفتاء والقضاء، دون العُرف الفاسد<sup>(٣)</sup>، يقول الباقياني: (لأنَّ الشرع لم يوضع -فيما ورد به من تحليل وتحريم وغير ذلك- على عادة المكلفين، وإنما وضعه - سبحانه - على ما بيّنا، من تدبّين عباده، وإن كان مبنياً على استصلاح المكلفين، وقد تكون المصلحة -باتفاق- في الإقرار لهم على العقود والأفعال المعتادة بينهم، وقد تكون في ترك ذلك والتعبد بضدّه، وبهذا قرر عليهم عبادات، ليست في عادتهم، وخطر عليهم أفعالاً ومأكلًا وعقوداً، كانت معتادة عندهم)<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو سنة، العُرف والعادة ٤٥ و ١٢٦.

(٢) الشاطبي الموافقات ٥٠٩/٢، ابن عابدين رسالة "نشر العُرف" ١١٦، الزرقاء المدخل الفقهي ٨٤٥-٨٤٦/٢ .

(٣) الشاطبي الموافقات ٤٨٨/٢ .

(٤) الباقياني ، التقريب والإرشاد، ٣/٢٥٣ .

ثالثاً : يُحمل كلام المخاطب على عرفه ؛ وذلك لأنّ الأصل حمل الكلام على حقيقته اللغوية؛ إذ قرر الأصوليون -باتفاق- أنّ الأصل في الفاظ الشارع والمكلّف أنّ تحمل على الحقيقة اللغوية، دون المجاز، يقول الزركشي: "المجاز خلف عن الحقيقة باتفاق، أي فرع لها، بمعنى أنّ الحقيقة، هي الأصل الراوح المقدم في الإعتبار"<sup>(١)</sup>. ذلك إنه إذا زاد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فاللفظ للحقيقة، إلى أن يدل الدليل على أنه أراد المجاز، ولا يكون مجملًا .... ولو جعلنا كل لفظ أمكن أن يتوجّز به مجملًا، تعرّرت الاستفادة من أكثر الألفاظ، فإنّ المجاز إنما يصار إليه لعارض<sup>(٢)</sup>.

والحنفية والمالكية -إذ لم يقولوا بهذا الخيار- فليس ذلك منهم خرقاً لقاعدة وأصل الحمل على مقتضى الوضع اللغوي، وإنما لقيام أدلة عندهم على عدم ثبوت هذا الخيار، فكانت قرائن تصرف حقيقة لفظ الحديث إلى المجاز<sup>(٣)</sup>.

وإنما قاعدة "يُحمل كلام المخاطب على عرفه" تبيّن أثر العرف، في تفسير الفاظ الشارع والمكلّف، فتجعل العرف قاضياً، على المعنى اللغوي لهذه الألفاظ، ناقلاً إيه إلى المعاني العرفية، سواء ثبتت بعرف قولٍ أو عرف عملي، كالأشياء التي تدخل في عقود الناس، وإن لم ينصوا عليها في هذه العقود، كدخول أشجار الأرض، في عقد بيعها عرفاً، مع أن الوضع اللغوي لعقد البيع على الأرض، يأبى دخولها، لأن الشجر، لا يسمى أرضاً في اللغة.

واعتبار العرف صارفاً للكلام عن حقيقته اللغوية إلى ما يقتضيه العرف، مما قرره الأصوليون<sup>(٤)</sup>: فإنه إذا وجد للمتكلم (الشارع أو المكلّف) عرف، فيما تكلّم به من الفاظ -أن تلك الألفاظ تحمل على ذلك العرف، دون الحقيقة اللغوية، يقول القرافي: "القاعدة: أنّ من له عرف وعادة في لفظ، إنما يُحمل لفظه على عرفة، فإن كان المتكلم هو الشّرع، حملنا لفظه على عرفة، وخصصنا عموم لفظه في ذلك العرف"<sup>(٥)</sup>.

لقد قرر الفقهاء قاعدة كليلة -في هذا- واتفقوا عليها، وهي تلك قاعدة (العادة محكمة)، وتفرّع عنها قواعد، مثل: (المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً)، (المعروف بين التجار كالمشروط بينهم) (الثابت بالعرف كالثابت بالنّص)، (الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي)... إلخ<sup>(٦)</sup>.

وطبقوا ذلك في كل باب -تقريباً- من أبواب الفقه، وبلغت المسائل الفقهية -التي اعتمد فيها على العرف- من الكثرة والتشعب، حداً يصعب حصره واستقصاؤه، أو جمعه تحت ضابط واحد، إلا أن يكون

(١) الزركشي البحر المحيط ٥٧٦/١ .

(٢) الغزالى المستصنفى ٣٥/٢ الطوفى شرح مختصر الروضة ٥٠٣-٥٠٤ .

(٣) الكاسانى ، بدائع الصنائع ٣٢١٢/٧ ، الخطاب ، مواهب الجليل ، ٣٠٦/٦ .

(٤) السرخسى ، أصول السرخسى ١٤٢/١ ، الباجى ، الإشارات في أصول الفقه ٧١ ، ابن الحاجب المختصر ١٤٠ ، ابن السبكى ، جمع الجواب ٥١٨-٥١٧ ، ابن النجار شرح الكوكب المنير ٢٩٩/١ .

(٥) القرافي شرح تنقیح الفصول ١٦٦-١٦٥ .

(٦) اللبناني شرح مجلة الأحكام العدلية، ص ٣٤ وما بعدها .

تطبيقاً لقاعدة "حمل كلام المخاطب على عرفه" أو قاعدة "العادة ممحكة" وما يتقرع عنها، هذا ما فرره علماء التشريع الإسلامي.<sup>(١)</sup>

ويشترط لصحة اعتبار هذا العرف الشروط التالية :

**الأول :** أن لا يصرح المتعاقدان بخلافه ؛ يقول العز بن عبد السلام:(كل ما يثبت بالعرف، إذا صرّح المتعاقدان بخلافه، بما يوافق مقصود العقد صَحَّ، فلو شرط المستأجر على الأجير، أن يستوعب النهار بالعمل، من غير أكل وشرب، ويقطع المنفعة، لزمه ذلك)<sup>(٢)</sup> ، وهذا لأن الغرض من العرف، تفسير كلام المكلفين وعقودهم وما تراضوا عليه، فإذا صرّحوا بخلافه، حصل المقصود، وهو معرفتنا بمزاد المكلفين، دون العرف، وما العرف إلا وسيلة لهذا المقصود، فلا تناقضه.

**الثاني :** أن يكون مقارناً للتصرف؛ أي موجوداً عند إنشائه: يقول الشيرازي:(وإنما يُحمل اللفظ على هذا العرف، بشرط وهو: أن يكون هذا العرف قائماً في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وموجوداً قبله، فأما عرف حدث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، واصطلاح الناس على استعمال اللفظ فيما بينهم فيه، فإنه لا يجوز حمل خطاب الله -عز وجل- عليه، وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم، وإنما قلنا ذلك، لأنّا نريد أن نعرف مراد الله -عز وجل- ومزاد رسوله صلى الله عليه وسلم- في خطابهما، ولا يمكن معرفة مرادهما بالكلام، إلا من عرف كان قائماً موجوداً عند ورود الخطاب، فنعلم أنه قدّ بطلاق الكلام، وما يقتضيه ذلك العرف)<sup>(٣)</sup>.

**الثالث : الاطراد والظهور حتى يتدار إلى الفهم؛** يقول القرافي:(إن مجرد الإستعمال من غير تكرر، لا يكفي في النقل، بل لا بد من تكرر الإستعمال، إلى غاية يصير المنقول إليه، يُفهم بغير قرينة، ويكون هو السابق إلى الفهم دون غيره، وهذا هو المجاز الراجح، فقد يتكرر اللفظ في مجازه، ولا يكون منقولاً ولا مجازاً راجحاً البتة، كاستعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع، والبحر في العالم... وذلك يتكرر على ألسنة الناس تكرراً كثيراً، ومع ذلك التكرار الذي لا يحصى عدده، لم يقل أحد : إن هذه الألفاظ، صارت منقولاً)<sup>(٤)</sup> ، ويقول ابن نجيم:(إنما تعتبر العادة، إذا اطردت أو غلت)<sup>(٥)</sup>.

**رابعاً : العرف يضبط ما لم يضبطه الشرع واللغة ؛** فإن العرف لا يصادف وضعاً لغويأً أو شرعاً ليقضي عليه، وإنما يصادف العرف، مهلاً مسكتاً عنه لغة وشرعاً، فنقضي بالعرف، ضرورة وجود ضابط و لا ضابط إلا العرف، حيث سكت الشرع واللغة، فمثلاً : أوجب الشارع القطع في السرقة، وهي

(١) السرخي أصول السرخي ١٤٢ / ١ ، ابن نجيم الأشباه والنظائر ٩٧ ، ابن عابدين رسالة "نشر العرف" ١٣٦ ، القرافي الفروق ١٠٧٠ / ٣ وما بعدها ، ابن عبد السلام قواعد الأحكام في مصالح الأئم ، ص ١٠٧ وما بعدها ، السيوطي الأشباه والنظائر ١٠٥ ، ابن القيم إعلام الموقعين ٣ / ٦٢ .

(٢) ابن عبد السلام قواعد الأحكام ١٥٨ .

(٣) الشيرازي شرح اللمع ١٨٠ / ١ وانظر : السيوطي الأشباه والنظائر ١٠٦ .

(٤) القرافي الفروق ١٢٦ / ١ .

(٥) ابن نجيم الأشباه والنظائر ٩٥-٩٤ . وانظر السيوطي الأشباه والنظائر ١٠٦ .

أخذ المال من الحرز، لكن لم يرد في اللغة أو في الشرع، لفظ يحدد الحرز، فيحدده العرف، دون أن يقضى العرف على وضع لغوي أو شرعي، وقد بين الشاطبي هذا المعنى حين قال: (وأعلم أن ما جرى ذكره هنا، من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد، فليس -في الحقيقة- باختلاف في أصل الخطاب، لأنَّ الشرع موضوع على أنه دائم أبدى، ولو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية -والتكليف كذلك- لم يحتاج في الشرع إلى مزيد، وإنما معنى الإختلاف : أن العوائد إذا اختلفت، رجعت كل عادة إلى أصل شرعي، يحكم به عليها، كما في البلوغ مثلاً، فإن الخطاب التكليفي، مرتفع عن الصبي، ما كان قبل البلوغ، ثم ثبوته بعده، ليس باختلاف في الخطاب، وإنما وقع الإختلاف في العوائد... فالأحكام ثابتة، تتبع أسبابها، حيث كانت بإطلاق).<sup>(١)</sup>

يقول السيوطي: (قال الفقهاء : كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة، يُرجع فيه إلى العرف، ومتلوه بالحرز في السرقة، والتفرق في البيع والقبض، ووقت الحيض وقدره، والإحياء والإستيلاء في الغصب)<sup>(٢)</sup>، ويقول ابن النجار -في قاعدة العادة محكمة-: (وضابطه: كل فعل رتب عليه الحكم، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، كإحياء الموت والحرز في السرقة، والأكل من بيت الصديق، وما يعد قبضاً وإيداعاً وإعطاء وهدية وغصباً، والمعرف في المعاشرة، وانتفاع المستأجر لما جرت به العادة، وأمثال هذه كثيرة لا تتحصر).<sup>(٣)</sup>

تعلق هذه القاعدة، بما يسميه الأصوليون: "تحقيق مناط الحكم" ، إذ من طرق تحقيق مناط الحكم -كما يقول الغزالى-: العرف، يقول: (ومثاله: أنه إذا بان لنا بالنص -مثلاً: أن الربا منوط بوصف الطعام، بقوله: "لا تبيعوا الطعام بالطعم"... فيتصدى لنا طرفان في النفي والإثبات، وأضحان: أحدهما: الثياب والعبيد والدور والأواني، فإنها ليست مطعومة قطعاً، والثاني: الأقوات والفواكه والأدوية، فإنها مطعومة قطعاً، وبينهما أوساط متشابهة، ليس الحكم فيها بالنفي والإثبات جلياً، كدهن الكتان، ودهن البنفسج... فيحتاج إلى نوع نظر، في تحقيق معنى الطعام فيها، أو نفيه عنها... وهذا مما يكثر، بل لا لفظ من ألفاظ، إلا وتنقسم الأشياء، بالإضافة إليه ثلاثة أقسام: منها ما يعلم قطعاً خروجه منه، ومنها ما يعلم قطعاً دخوله فيه، ومنها ما يتشابه الأمر، ويكون تحقيق ذلك مدركاً، بالنظر العقلي المحسن، وهو -على التحقيق- تسعة عشر نظر (الفقه)، ويبين طرق هذا التحقيق بقوله: (تارة تقتبس من اللغة، فيما يبني على الإسم، كما في الأيمان والذور، وجملة من أحكام الشرع، وتارة تبني على العرف والعادة... ومنه يؤخذ معنى الغرر، وتحقيق الطعام في دهن البنفسج...)<sup>(٤)</sup>، ويقول ابن النجار: (ومأخذ هذه القاعدة وموضعها من أصول الفقه، في قولهم: الوصف المعلم به قد يكون عرفياً، أي من مقتضيات العرف، وفي باب التخصيص، في تخصيص العموم بالعادة).<sup>(٥)</sup>

(١) الشاطبي المواقفات /٢ -٤٩٢ -٤٩١ .

(٢) السيوطي الأشباه والنظائر |٠ ١٠٩ .

(٣) ابن ملح شرح الكوكب المنير /٤ ٤٥٢ .

(٤) الغزالى أساس القياس ، ص ٣٧ .

(٥) ابن النجار شرح الكوكب المنير /٤ -٤٥٢ -٤٥٣ .

ويستدل لهذه القاعدة، حديث هند بنت عتبة، أنها قالت: يارسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، فقال صلى الله عليه وسلم: (خذني ما يكفيك وولدي بالمعروف) <sup>(١)</sup>، يقول ابن حجر: والمراد بالمعروف: القدر الذي عرف -بالعادة- أنه الكفاية... وفيه اعتماد العرف في الأمور، التي لا تحديد فيها من قبل الشرع <sup>(٢)</sup>. خامساً : **تتغير الأحكام بتغير العرف**؛ نبه كثير من الأصوليين والفقهاء، على أنّ من الأحكام الشرعية، ما تتبدل وتتغير، تبعاً لتغير الأعراف والعادات، حتى صاغوا لهذا قاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان".

فقد ذكر الشاطبي، أن من أنواع العادة، العادات المتبدلة، يقول: "المتبدلة: منها ما يكون متبدلاً من العادة، من حسن إلى قبح وبالعكس مثل كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع... فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قدحاً في العدالة وعند أهل المغرب غير قدح" <sup>(٣)</sup>.

وقد قال ابن القيم على هذا بقوله: (وهذا محضر الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب، على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنابته على الدين، أعظم من جنابته، من طبّ الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبعاتهم، بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتى الجاهل، أخذ ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان) <sup>(٤)</sup>.

وعقد ابن القيم فصلاً ترجمته بقوله: (فصل في تغيير الفتوى واحتلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأصول والأحوال والنیات والعوائد) وذكر أمثلة كثيرة : كإسقاط عمر رضي الله عنه- القطع عن السارق في عام المجائعة، وإيمائه لفظ طلاق الثلاث، ثلات طلاقات وقد رأى الناس استهانوا بالطلاق <sup>(٥)</sup>.

وبينبغي أن لا يغيب عن الذهن في هذا المقام انقسام التشريع : نصوصاً ، وأحكاماً ، إلى نوعين : ما لا مجال للاجتهاد فيها ، وما هي محل للاجتهاد ؛ فإن أثر العرف في تغيير التشريع إنما يكون في النوع الثاني ، لاسيما ما كان مبناهما العرف، فله أثر في تغييرها وتبدلها، كما مر من أمثلة، وأحكام لم تبن على العرف، وقصد الشارع ثباتها على مر الزمان، وحكمها على العادات والأعراف، فهذه لا أثر للعرف في تغييرها وتبدلها، فشرط تطبيق القاعدة، أن لا يكون النص أو الحكم الشرعي، قد قصد به الثبات وأن لا يتغير، ففي مثل هذه الأحكام يقول الشاطبي: (فلا تبدل لها، وإن اختلفت آراء المكلفين فيها، فلا تصح أن ينقلب الحسن فيها قبيحاً، ولا القبيح حسناً، حتى يقال -مثلاً-: إن قبول شهادة العبد، لا تأبه محاسن العادات، الآن، فليجزه، أو إن كشف العورة الآن، ليس بعيب ولا قبيح، فلنجزه، أو غير ذلك) <sup>(٦)</sup>، ومثل هذه

(١) رواه البخاري ، رقم (٥٣٦٤)، رقم (٥٣٦٤)، ص ١٠٠٨-١٠٠٧ .

(٢) ابن حجر فتح الباري /٩ ٥١٠-٥٠٩ .

(٣) الشاطبي الموافقات ٤٨٩ /٢ .

(٤) ابن القيم إعلام الموقعين /٣ ٨٩ .

(٥) المرجع السابق /٣ ١٤ وما بعدها وانظر ابن عابدين رسالة "نشر العرف" ١٢٥ .

(٦) الشاطبي الموافقات ٤٨٨ /٢ .

الأحكام والنصوص، هي التي منع الأصوليون، تخصيصها أو تقييدها بعادات المكلفين كما سبق<sup>(١)</sup>، ويقول ابن عابدين: (إذا خالف العرف الدليل الشرعي، فإن خالقه من كل وجه، بأن لزم منه ترك النص، فلا شك في رده، كتعارف الناس، كثيراً من المحرمات، من الربا وشرب الخمر ولبس الحرير والذهب وغير ذلك وإن لم يخالفه من كل وجه، بأن ورد الدليل عاماً، والعرف خالقه في بعض أفراده، أو كان الدليل قياساً، فإن العرف معتبر أن كان عاماً، فإن العرف العام يصلح مخصوصاً كما مر عن التحرير، ويترك به القياس، كما صرّحوا به في مسألة الاستصناع ودخول الحمام والشرب من السقا)<sup>(٢)</sup>.

وعلى التحقيق، فهذا العرف العام الذي ينكره ابن عابدين في معارفته العموم، ليس إلا الإجماع، فإن الإستصناع ثابت بالنص والإجماع، ولهذا صح مخالفة القياس به.

هذا، وإن كان العلماء متلقين على عدم معارضته النصوص التي لم تبن على العرف بالعرف، إلا أنهم قد يختلفون، في اعتبار بعض النصوص، أنّ مبناهما العرف أو الثبات، ومن هذا: ما ذهب إليه الحنفية وغيرهم، من أن البر والشعير والتمر والملح، مكيلة أبداً لنص الحديث، لكن أبي يوسف جوز التساوي بالكيل في الذهب مع أنه موزون، وبالوزن في الحنطة مع أنها مكيلة، ولم يرد بذلك أن يعارض النص بالعرف، يقول ابن عابدين: (حاشا الله، أن يكون مراد أبي يوسف ذلك، وإنما أراد تعليل النص بالعادة، بمعنى أنه إنما نص على البر والشعير والتمر والملح بأنها مكيلة، وعلى الذهب والفضة بأنها موزونة، لكونهما كانا في ذلك الوقت كذلك... فحيث كانت العلة للنص على الكيل في البعض والوزن في البعض هي العادة، تكون العادة هي المنظور إليها فإذا تغيرت تغير الحكم، فليس في اعتبار العادة المتغيرة الحادثة، مخالفة للنص، بل فيه اتباع النص)<sup>(٣)</sup>.

## المستوى الثاني : التغيير الجزئي

ليس من ضرورة تغيير الواقع إلغاء ما سبق ، بل قد يكون إنتاج صور جديدة إضافية ، أو إحداث تبدل بقدر معين ، يستدعي ذلك حصول تغيير بحدود أحكام النص بالقييد والتخصيص<sup>(٤)</sup>.

وإذا كانت القواعد الأصولية قد تعاملت مع تغيير التشريع بالواقع المؤدي لحدوث تغير كلي؛ فإن الاستدلال بالقواعد الفقهية<sup>(٥)</sup>، يمثل المنهاج الذي اتبعها التشريع في التعامل مع تغيير التشريع بالواقع المستجد

(١) في المطلب الخامس من المبحث الثاني من هذا البحث .

(٢) ابن عابدين رسالة "نشر العرف" ١١٦ .

(٣) ابن عابدين رسالة "نشر العرف" ١١٨ .

(٤) يحيى محمد، التغيير في الفتوى ٢٦٩-٢٦٨ .

(٥) القواعد الفقهية مركب إضافي لا بد للوقوف على حقيقة من معرفة معاني جزئية: القواعد لغة جمع قاعدة من قعد: أي أصل مطرد مقاس لا يختلف، وعليه فإنه يراد بالقاعدة: الثبات والاستقرار ولذا فهي الأساس نظراً لابتناء الأحكام عليها = كابتناء الجرائم على الأساس (الباحثين: القواعد الفقهية ١٤، ١٥، المقرى: القواعد ١٠٤/١، الزركشي: المنثور ٩/١ الندوى: القواعد الفقهية ٣٩).

وأما في الإصطلاح فجاءت تعریفات العلماء متقاربة ومنها:

على هيئة الاستثناء والتخصيص ، وبقاء الأصل فاعلا في صور أخرى من الواقع ، فقد جاءت القواعد الفقهية تعبير عن معانٍ مطلقة في التشريع ، لا ارتباط لها بزمان ، أو مكان ، أو أشخاص ؛ وإنما هي أفكار كليلة عامة ، تحولت إلى حقائق شرعية بفضل :

١) مصدرها الإلهي : من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع راجع لهما .

٢) الملائمة الحقيقة لمصالح الناس ، من خلال التجارب المتراكمة ، والمدعمة بالإجماع ، ليس الأصولي ، أو الفقهي وحسب ؛ بل البشري بحيث لا ينكر عاقل : أن الضرر يزال .

و هذه الطبيعة التكوينية للقواعد الفقهية ، جاءت مميزة لها بارتقاعها عن مكونات الواقع المحدود : من زمان ومكان وأشخاص ومصالح فردية ، لتكون هذه القواعد في المحصلة ، منهج للتعامل مع الواقع بالنظر إلى تحقق معانيها في مفرداته ، لا النظر فيها ذاتها ، فالأفعال الضارة مثلا هي التي تتغير وتختلف حكمها ، باختلاف موضوع الفعل الضار واستبانة نتائجه لا القاعدة الحاكمة له .

وقد صارت القواعد يقضى بها في جزئياتها لأنها دليل على ذلك الجزئي<sup>(١)</sup>. وإن كان واقع الأمر

عند الفقهاء أن القواعد الفقهية أدلة يعتمد عليها ولو في مقابلة النصوص، لا سيما فيما يتعلق من قواعد ذات صلة بمبدأ التعليل ورعاية المصالح ودرء المفاسد، ولذلك يلجأ الغزالي إلى تقرير أن ما كان من المصالح الضرورية هو ما يجوز إتباعه من المصالح المرسلة وذلك لأن اعتبار الضرورات قد ثبت بأدلة لا حصر لها<sup>(٢)</sup>.

و هذه إشارة من الغزالي إلى قاعدة الضرر يزال وما يتفرع عنها من قواعد كالضرورات تبيّح المحظورات.

١، ما ذهب إليه صدر الشريعة من أن القواعد: القضايا العامة.

٢، عرفها الفيومي بالضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته.

٣، عرفها ابن السكي بأنها الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم حكمها منها.

٤، عرفها التفتازاني بأنها حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف حكمها منه.

٥، عرفها ابن الهمام بأنها معلومات أي المفاهيم التصديقية الكلية نحو الأمر للوجوب.

٦، عرفها ابن النجار بأنها عبارة عن صور كليلة تتطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها (المقرى: القواعد ١٠٤/١

١٠٦، والندوى: القواعد الفقهية ٣٩، ٤٢، الباحسين: القواعد الفقهية ١٩، ٣٣) وأما الفقهية: فهو قيد يذكر لخارج قواعد

العلوم الأخرى عن محل البحث. وأما تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركب إضافي فقد ذكر ذلك عدد من العلماء منهم:

أ ، المقرى حيث عرفها بأنها كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعانٍ العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة.

ب، عرفها الحموي بأنها حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته.

ج، وعرفها الزرقا بقوله: أصول فقهية كليلة في نصوص موجزة دستورية تتضمن حكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي

تدخل تحت موضوعها (المقرى: القواعد ١٠٦/١، ٢١٢ الزرقا: المدخل النقعي، ٩٦٥/٢).

(١) ابن النجار: شرح الكوكب ٤٣٩/٤.

(٢) الغزالي، المستصفى ٤٣٠/١.

## تغیر التشريع استدلاً بالقواعد الفقهية

لا يهدف الباحث في هذه الأطروحة إلى إجراء دراسة استقصائية لكيفية تغيير التشريع تبعاً للتغير الواقع استدلاً بالقواعد الفقهية الحاكمة لمثل هذا التغيير؛ وما ذلك إلا لعظمة الثروة الفواعدية التي يمتلكها هذا التشريع . وإنما سأعرض لنماذج من القواعد الفقهية التي يمكن للمجتهد تغيير التشريع من خلالها تحقيقاً لهذه القواعد ومن ذلك مثلاً :

**أولاً : الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد؛ لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج.** ومن ذلك غسل اليدين، قبل إدخالهما في الإناء؛ فإنه معلم بالنظافة مما لا تخلو اليديه غالباً بسبب الجولان، ثم طلب عند أمن ذلك طرداً للباب كما شرع الرمل. - أي في الحج- لنكأة العُدو ثم ثبت عند عدمها<sup>(١)</sup>. وينظر المقرى قاعدة عن الشافعى نصها: كل كلام معناه أوسع من اسمه فالحكم لمعناه .  
ومثال ذلك النهي عن الاستجمار بدون ثلاثة أحجار، فإن معنى الحجر أقوى من اسمه، فتجزىء ثلاثة مسحات بحروف حجر واحد، وكأنه قال بالحجر وحروفه وحوانيته، والاستجاجاء غير واقع بكل الحجر وأبعاض الحجر الواحد كأبعاض الأحجار<sup>(٢)</sup>. ويندرج في هذا الإطار ما يمكن للمجتهد أن يدخله تحت هذه القاعدة من وسائل التطهير والنظافة المستحدثة في هذا العصر.

بيد أن المقرى والسيوطى وإن كانا يقرران أصل معقولة المعنى، لكن ذلك لا ينفي وجود أحكام تعبدية، ولهذا فإن المقرى يذكر قاعدة عن الشافعى نصها: أن الأصل في العبادات ملزمة أعيانها وترك التعليل. ومن ثم يعقب على ذلك بالقول: والحق أن ما لا يعقل معناه تلزم صورته وصفته فتجبان<sup>(٣)</sup>. وأما السيوطى فيذكر ما ذكره الزركشى وابن الوكيل من فروع تحت عنوان: الأحكام التعبدية بما يدل على التزام ظاهر النص وذلك لعدم معقوليتها عنده<sup>(٤)</sup>. فقد قرر ابن الوكيل : أن ما شذ عن الحكمة بحيث بقي الوصف فيه لضرب من التعبد<sup>(٥)</sup>. يجب التزام ظاهر الوصف فيه ؛ ذلك أن ما شرع فعله لمعنى فلم يوجد في حق بعض المكلفين وأمكن فعله، هل يسقط عنه اعتباراً بنفسه أو لا اعتباراً بجنسه؟ الأشبه الثاني<sup>(٦)</sup>.

ومثال ذلك: الحلق في الحج لمن لا شعر برأسه حيث يستحب إمرار الموس عليه، ومنها السواك شرع للتنظيف فلو فرض شخص نقى الأسنان لم يسقط عنه سنة الاستيak ، ومنها حرمة السرّف في الماء ولو على حافة البحر، ومنها كثير من مسائل الاستبراء، إذ أصل مشروعيته إنما هو براءة الرحم ثم عُدّي في مسائل مع القطع ببراءة الرحم<sup>(٧)</sup>.

(١) المقرى: القواعد ٢٩٦/١.

(٢) المرجع السابق، ٣٢٢/١.

(٣) المقرى: القواعد ٢٩٧/١، ٢٩٨/١.

(٤) السيوطى: الأشباه والنظائر ٧١٢، ٧١٠/٢.

(٥) ابن الوكيل: الأشباه والنظائر ١٢٤/١.

(٦) الزركشى المنشور، ١٤١/٣.

(٧) الزركشى: المنشور ١٤١/٣ وابن الوكيل: الأشباه والنظائر ١٢٧، ١٢٤/١.

ثانياً : كل تصرف تقاعدي عن تحصيل مقصوده فهو باطل؛ ومثال ذلك عدم صحة بيع الحر، ولا الإجارة على فعل المحرم<sup>(١)</sup>.

ثالثاً : سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة. إذ مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبداً، ومثال ذلك إذا حضر الماء والمتيم في الصلاة لم يقطع عند مالك والشافعي خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

رابعاً : درء المفاسد أولى من جلب المصالح<sup>(٣)</sup>؛ ويندرج تحت هذه القاعدة قواعد منها:

- ١) إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما<sup>(٤)</sup>.
- ٢) الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف<sup>(٥)</sup>.
- ٣) يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام<sup>(٦)</sup>.
- ٤) يختار أهون الشررين<sup>(٧)</sup>.

المفسدة والضرر والشر مصطلحات تدور حول حقيقة واحدة، هي حقيقة المصلحة ثم إن الأمر إذا دار بين درء المفسدة وجلب المصلحة كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وإذا دار الأمر أيضاً بين درء إحدى مفسدتين وكانت إداحتها أكثر فساداً من الأخرى فدرء العليا منها أولى من درء غيرها، وهذا واضح يقبله كل عاقل بل اتفق عليه أولو العلم<sup>(٨)</sup>؛ فإن عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح، فإن لم يظهر رُجحان الجلب قَدْمَ الدَّرْءِ<sup>(٩)</sup>، لأن للمفاسد سريانها وتتوسعاً كالوباء والحريق فمن الحكمة والحرام القضاء عليها في مدها ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير لها، ومن ثم كان حرص الشارع على منع المنهيّات أقوى من حرصه على تحقيق المأمورات<sup>(١٠)</sup>، وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأنفوا منه ما استطعتم"<sup>(١١)</sup>.

(١) السيوطي: الأشباه، والنظائر ٥٥٠/٢.

(٢) المقرى: القواعد ٣٢٩/١، ٣٣٠.

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر ٢١٧/١. وابن النجاشي: شرح الكوكب ٤٤٧/٤ وابن نجيم: الأشباه والنظائر، ٩٠، والزرقا، شرح القواعد ٢٠٥.

(٤) السيوطي: الأشباه والنظائر ٢١٧/١ والزرقا: المنشور ٣٤٨/١ وابن رجب: تقرير القواعد ٤٦٣/٢ وابن الوكيل: الأشباه والنظائر ٥٠/٢ وابن نجيم: الأشباه والنظائر ٨٩.

(٥) الزرقا: شرح القواعد ١٩٩.

(٦) المرجع السابق، ١٩٧.

(٧) الندوى: القواعد الفقهية ٣١٣.

(٨) ابن النجاشي: شرح الكوكب ٤٤٧/٤، ٤٤٨.

(٩) المقرى: القواعد ٤٤٣/٢.

(١٠) الزرقا: المدخل الفقهي ٩٩٦/٢.

(١١) مسلم: ١٨٣٠/٤، برقم ١٣٣٧.

وقواعد درء المفسدة وتعارض المصالح ليست سوى سد الذرائع عند غير المالكية ، ون ثم فإنه لا عبرة باختلاف المسميات إذا ما اتحدت الحقائق، فعلى الرغم مما ينقوله بعض الأصوليين حول عدم اعتبار الحنفية والشافعية لسد الذرائع وعدم عده من أصولهم ، فإن واقع الأمر أن العلماء متقوون على القول بسد الذرائع من خلال اتفاقهم على اعتبار قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح، بل إن هذه القاعدة وما دار في فلكها من قواعد تؤكد حقيقة ما قدمت من أن الأصول التبعية وما يلحق بها من قواعد فقهية هي أصول ومبادئ وقواعد اعتمد عليها العلماء عند وقوع التعارض بين تطبيق النصوص والأصول التقليدية وبين تحقيق المصلحة المقصودة من التشريع، فقد لجأوا إلى هذه القواعد وإن كان في ذلك ترك لظاهر النصوص وما ذلك إلا لأجل إعطاء هذا التقديم للمصلحة صفة الشرعية وعدم إتباع الهوى والرأي، فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يشرح حقيقة الأمر بقوله: "إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن تضمنا تحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقدار المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتنى قدر الإنسان على إتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر"<sup>(١)</sup>. فهذا نص واضح في ترك الأوامر أو التواهي لأجل تغيير توازن المصالح والمفاسد، ومن ثم جواز العدول عن النصوص لأجل رعاية المصلحة . وهذا الموقف من شيخ الإسلام قد سبقه إليه سلطان العلماء ابن عبد السلام حيث قال: إذا اجتمعت مصالح وفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتناعاً لأمر الله تعالى فيها، لقوله سبحانه وتعالى: "فانقوا الله ما استطعتم" وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفو挺 المصلحه"<sup>(٢)</sup>. ويضرب العز بن عبد السلام لذلك عديد الأمثلة منها: النميّة مفسدة محمرة، لكنها جائزة أو مأمور بها إذا اشتغلت على مصلحة للمنوم إليه<sup>(٣)</sup>.

هذا وبناء على قاعدة درء المفاسد، يخرج المقربي قول مالك بكرأهه إتباع صيام ست من شوال برمضان - وإن صح فيها الخبر- وما ذلك إلا -لتوقع ما وقع بعد طول الزمن من إيصال العجم الصيام والقيام وكل ما يصنع في رمضان إلى آخرها واعتقاد جهلتهم أنها منه<sup>(٤)</sup>. وعلى هذا يكون مالك رحمة الله قد ترك النص لأجل درء المفسدة الراجحة في نظره على مصلحة النص ذاته. وهذا ولا شك تقديم للمصالح المرسلة عن الاعتبار الخاص بالنصوص المعاشرة لها، لكن هذه الحكم والمصالح المرسلة معتبرة بأصول ومبادئ وقواعد فقهية معترضة في الشرع بأدلة كثيرة تجعل الاستناد إليها عند تقديم الحكمة والمصلحة على النص تقديماً لأدلة الشرع ذاتها.

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٨.

(٢) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ٨٣/١.

(٣) المرجع السابق، ٩٧/١.

(٤) المقربي: القواعد ٤٤٥/٢.

خامساً : الأمور بمقاصدها<sup>(١)</sup>.

سادساً : وسيلة المحرم قد تكون غير محرمة<sup>(٢)</sup>.

هذا وما لا يبقى أي شك في أن جماهير العلماء تقول بسد الذرائع ويقولون بإتباع المصلحة المقتصدة وإن كان ذلك بالاعتماد على القواعد الفقهية وإن لم يسموا بذلك سد الذرائع ما يقرره ابن نجيم: من أن الأمور بمقاصدها، حيث يذكر من فروع هذه القاعدة عند الحنفية أن بيع العصير من يتخذه خمراً، إن قصد به التجارة فلا يحرم، وإن قصد به لأجل التخمير حرم، وكذا غرس الكرم على هذا، وعلى هذا عصير العنب بقصد التخليل أو التخمير. والهجر فوق ثلات دائر مع القصد فإن قصد هجر المسلم حرم وإلا لا...الخ<sup>(٣)</sup>. وفي هذا دلالة على اعتبار المقصود وإن كان في ذلك مخالفة لظاهر النص، وإن كان في الحقيقة لا يعدو الأمر تطبيق النص أو عدم ذلك، بناءً على تحقق حكمته التي هي أساس تشريعه.

وأما المقرى فيؤكد ما سبقت الإشارة إليه عند شيخ الإسلام وسلطان العلماء حيث يقرر: أن وسيلة المحرم قد تكون غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كدفع المال للمحارب والافتداء به<sup>(٤)</sup>.

**سابعاً : التصرف على الرعية منوط بالصلاحية**  
 الشريعة والتي تحدث عنها العلماء قديماً وحديثاً، فهي أيضاً قاعدة ترسم حدود الإدارة العامة وتبيّن ما ينبغي أن تكون عليه قرارات ولاة الأمر ومن تقع على عاتقهم إدارة شؤون المسلمين وتحقيق العدل ونشر الأمن والعمل على الرقي بالأمة، وذلك من خلال إتباع المصلحة العامة في إصدار قراراتهم أو اختيارهم للموظفين والولاة وغير ذلك.

إن هذه القاعدة أساس ذلك كله، لكن التطبيق الأجرأ لهذه القاعدة هو في الحقيقة ينبع من مهمة الحاكم المسلم: وهي تطبيق أحكام الشريعة وتتنفيذ نصوصها، فأحكام الشرع لابد للحاكم من أن يراعي المصلحة -والتي هي أساس التشريع- عند تصرفه واتخاذه للقرارات الازمة لتطبيقها. وهو بالفعل ما قام به الخلفاء الراشدون حتى ولو كان في مراعاة المصلحة إيقاف تطبيق الأحكام و تغييرها كما حصل مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثلاً في سهم المؤلفة قلوبهم وحد السرقة في عام المجاعة، ورأيه في الطلاق الثلاث وحد شارب الخمر وغيرها، فإن عمر رضي الله عنه وإن اهتم بإنشاء الدواوين وتعيين الولاة ذوي الكفاءة والأمانة ومحاسبتهم وغير ذلك مما يُعد من أعمال السياسة الشرعية إلا أنه قد طبق هذه القاعدة عند تطبيقه لأحكام الشريعة وتتنفيذ نصوص الشارع، وهذا هو الأجرأ بهذه القاعدة.

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر .٢٧

(٢) المقرى: القواعد .٣٩٤/٢

(٣) ابن نجيم: الأشباه والنظائر .٢٧

(٤) المقرى: القواعد .٣٩٤/٢

(٥) السيوطي: الأشباه والنظائر ٢٧٨/١ والزركشي: المتنور ٣٠٩/١ . وابن نجيم: الأشباه والنظائر ١٢٣ والندوبي: القواعد الفقهية .٤٠٣

وعليه فلا بد من فهم السياسة الشرعية لا على أساس ما يراه الحاكم المسلم من قرارات تخص تنظيم الدولة الإسلامية وتسيير شؤونها فحسب، بل وحتى في تطبيق الشريعة ذاتها.

ثامناً : قواعد الضرورات؛ ومن أهم القواعد ذات الصلة بتحديد أبعاد العلاقة بين الواقع والنصوص

قواعد الضرورات ومنها:

- <sup>(١)</sup> الضرر يزال أو لا ضرر ولا ضرار.

- ٢) الضرورات تبيح المحظورات<sup>(٢)</sup>.

- <sup>(٣)</sup> يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام<sup>(٤)</sup>.

- ٤) **الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف**<sup>(٤)</sup>.

إن قواعد الضرورة من أعظم قواعد الفقه التي يدور حولها جزء عظيم من أحكام الشريعة، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس وجلبها والتي هي حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعقل، وأضاف بعضهم لها العرض<sup>(٥)</sup>، فهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيتها. ولا خلاف بين العلماء في أن ما كان من الحكم والمصالح في رتبة الضروريات أنه معتبر ومقدم، فإن مثل هذه المصلحة قد علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد وأصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر، ومصلحة كهذه، هي محل اتفاق بين الأصوليين في أنها تخصص النصوص لا باعتبارها مصلحة مرسلة، بل إعمالاً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

وعلی هذا يحمل قول الغزالی في تخصیص العوم بالمصلحة المرسلة وأن ذلك مما لا ينکره أحد<sup>(٦)</sup>. سیما وأن الغزالی لا يعتبر من المصالح المرسلة إلا ما كان منها في رتبة الضرورة ويشترط فيها أن تكون قطعیة کلية، وقرب من موقف الغزالی ما قرره العلماء من احتمال الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام، أو الضرر الأخف لأجل دفع الضرر الأشد، فإن في ذلك ولابد مخالفة لظاهر النصوص النافیة للضرر الخاص، لكن في تقديم المصلحة الضرورية العامة تحقيق لمقصود الشارع وإعمال لأدلهه ونصوصه.

(١) ابن النجار: شرح الكوكب ٤/٤٣ و السيوطي: الأشباء والنظائر ١/٢١٠، ابن نجيم: الأشباء والنظائر ٨٥، والزرقا: شرح القاعدة ١٧٩.

(٢) ابن النجار: شرح الكوكب ٤/٤٤ والزرκشي: المنشور ٣١٧/٢. السيوطي: الأشباء والنظائر ١/٢١١ ابن نجم: الأشباء والنظائر .٨٥

(٣) الزرقا: شرح القواعد ١٩٧.

(٤) ابن نجيم: الأشياء والنظائر ٨٧ و الزرقا: شرح القواعد ١٩٩.

(٥) ابن النجار: شرح الكوكب ٤٤٤ و الشنقيطي: نشر البنود ٢٦٤/٢.

٤٢٣/١ الغزالى: المستصفى

هذا فالمصالح المرسلة إن كانت في رتبة الضروريات فلاشك أن العلماء يقدمونها على الأصول الفقيرية من نصوص وإن جماع، وإن كان بعضهم لا يسمى ذلك. تخصيص بالمصلحة المرسلة، بل يسميه إعمالاً للقواعد لا سيما الضرر يزال والضرورات تبيح المحظورات، ولا مشاحة في الاصطلاح.

**تاسعاً : قواعد الحاجة؛ ومن أهم قواعدها ما يلي:**

(١) الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة<sup>(١)</sup>.

(٢) الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق أحد الناس<sup>(٢)</sup>.

(٣) الحاجة تبيح المحظور<sup>(٣)</sup>.

لا خلاف بين العلماء في جواز استناد الحكم والمصالح المرسلة إلى هذه القواعد عند تخصيص النصوص بها، فإن ابن نجيم والسيوطى يجعلان هذه القواعد من ضمن قواعد الضرورة، وعليه فيجوز الاعتماد عليها، ومن ثم يمكن القول أن ما قرره الغزالى وتبعه فيه عدد من الأصوليين من عدم جواز الاعتماد على المصالح المرسلة الحاجية فما دونها ليس بمحال اتفاق كما يتصوره البعض، إذ لا فرق بين الضرورة والحاجة، إلا في شدة استدعاء تيسير الحكم وتسهيله، فكلا الحالتين: حاجة، وإنما الضرورة امتازت بشدة الاستدعاء فتميزت بالاسم هذا، كما أن الضرورة معتبرة بأدلة لا حصر لها فإن الحاجات كذلك، بل وفي تقويتها الحق الضرر بالجنس، إذ إن أصل الحاجة ضرورة للجنس وعليه أدرجها العلماء من ضمن قواعد الضرورات، ومن فروع هذه القواعد: تضييب الأنفية - بالقصبة والذهب - للحاجة، وجواز الأكل من طعام الكفار في دار الحرب للغائبين رخصة للحاجة ولا يشترط أن لا يكون معه طعام آخر، بل يأخذ قدر كفايته وإن كان معه غيره، ومنها ليس الحرير لحاجة المرض وغير ذلك<sup>(٤)</sup>. مما أجازه العلماء لأجل الحاجة وإن كان فيه فعل للمحظور ومخالفة للنص الخاص.

**عاشرًا : قواعد الحرج والمشقة؛ ومن أهم هذه القواعد ما يلي:**

(١) المشقة تجلب التيسير<sup>(٥)</sup>.

(٢) الحرج مرفوع، وكل ما يؤدي إليه فهو ساقط برفعه إلا بدليل على وضعه<sup>(٦)</sup>.

إذا كان العلماء متلقون على تخصيص النصوص بالمصالح المرسلة الضرورية والحاجية وإن اختلفوا في تسميتهم لها بالمصالح المرسلة حيث عدواها قواعد فقهية فإن الخلاف قد وقع عند البعض فيما يمكن تصنيفه من ضمن المصالح التحسينية الراجعة إلى رفع الحرج والمشقة، فعلاوة على ما سبق ذكره من موقف الغزالى ومن معه من الأصوليين من المصالح المرسلة الحاجية والتحسينية، فإن ابن نجيم الحنفى

(١) السيوطى: الأشباه والنظائر ٢١٨/١ وابن نجم: الأشباه والنظائر ٩١.

(٢) الزركشى: المنشور ٢٤/٢ وابن الوكيل: الأشباه والنظائر ٣٧٠/٢.

(٣) الزركشى: المنشور ٢٥/٢.

(٤) المرجع السابق، ٢٥/٢، ٢٦.

(٥) ابن النجار: شرح الكوكب ٤٤٥/٤ والشنقطى: نشر البنود ٢٦٤/٢، ونشر الورود ٥٧٩/٢ والزرകشى: المنشور ٣/١٦٦.

(٦) المقرى: القواعد ٤٣٢/٢.

ومعه بعض المعاصرین یشترطون في إعمال هذا القسم من القواعد عدم مصادمة النص، إذ لا اعتبار لها إلا فيما لا نص فيه<sup>(١)</sup>، بيد أن هذا الاتجاه في حقيقة الأمر ليس مسلماً عند جمهور العلماء، إذ لم یشترط كثير منهم وفي مقدمتهم السيوطي والزرکشي عدم مصادمة النص لأجل إعمال قاعدة المشقة تجلب التيسير<sup>(٢)</sup>.

هذا وعلاوة على عدم اشتراط المالکية والحنابلة لذلك أيضاً<sup>(٣)</sup>، فإن علماء القواعد الفقهية من الحنفية والشافعية على السواء تناولوا عند بحثهم لقاعدة المشقة تجلب التيسير أسباب هذه القاعدة وعدوا منها السفر والمرض...الخ. غير أن السبب الأهم ذا الصلة المباشرة لموضوع البحث: العُسْرُ وعموم البلوى والذي فصل فيه كافة العلماء وتناولوه بالشرح والتتمثل بما یثبت أن المشقة والحرج أصل معتبر في التشريع وإن كان في ذلك مخالفة للنصوص الشرعية ومن ذلك: إباحة النظر إلى المرأة لأجل العلاج والتعليم والشهادة والمعاملة<sup>(٤)</sup>، وذلك رفعاً للمشقة ودفعاً للحرج، بل ابن نجيم ذاته والذي آثار مسألة اشتراط عدم المصادمة للنص ونسب ذلك لفقهه أبي حنيفة ومحمد<sup>(٥)</sup> خلافاً لأبي يوسف بناء على تحريمهما رعي حشيش الحرم لما ورد فيه من نص ناهي - في حين أحياه أبو يوسف للحجاج في الموسم دفعاً للمشقة والحرج، فإنه علاوة على نقل ابن نجيم موقف أبي يوسف من المسألة فإنه ينقل فتاوى أخرى عن أبي حنيفة يظهر منها جلياً أنه خالف النصوص فيها لأجل دفع المشقة والحرج، فإن ابن نجيم يقول: "من هنا وسع أبو حنيفة رحمه الله فجوزه أي النكاح - بلا ولی ومن غير اشتراط عدالة الشهود ولم یفسده بالشروط المفسدة، ولم يخصه بلفظ النكاح والتزویج، بل قال ينعقد بما یفید ملک العین الحال وصححه بحضور ابني العاقدين وناعسين وسکاری یذکرونہ بعد الصحو، وبعبارة النساء وجوز شهادتهن فيه، فالعقد بحضورة رجل وامرأتين، كل ذلك دفعاً لمشقة الزنا وما یترتب عليه ومن هنا قيل عجبت لحنفي یزني"<sup>(٦)</sup>

وان كنت لا أوفق أبي حنيفة رحمه الله في بعض ما ذهب إليه إلا أنني أستغرب كيف یترك ابن نجيم هذه الآراء من أبي حنيفة وغيرها، ثم یقرر ما نسبه إليه بناءً على مسألة واحدة لم یخالف فيها أبو حنيفة النص بل إن أبي يوسف رحمه الله وهو أعلم الناس بحقيقة منهج أبي حنيفة عندما خالق رأي شيخه في مسألة رعي حشيش الحرم لابد أن ذلك كان بناءً على ما ترسخ لديه من أن منهج أبي حنيفة يقتضي ذلك لا سيما مع تغير الحال إلى ما لم يكن على زمن أبي حنيفة رحمه الله، فغير أبو يوسف رأيه بناءً على قواعد المذهب وإن خالق ظاهر الفتوى، وهذه النتيجة يؤکدتها الأستاذ الدكتور أبو سنة إذ یقرر أن اشتراط الحنفية إعمال قاعدة رفع الحرج فيما لا نص فيه غير مسلم بل إن من الحنفية من يرى إعمالها في مقابلة النص<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ٨٣ و الزرقا: شرح القواعد ١٥٧.

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر ١٩٤، ٢٠٩ والزرکشي: المنشور ١٦٩/٣، ١٧٤.

(٣) ابن النجار: شرح الكوكب ٤٤٥/٤. الشنقطي: نشر البنود ٢٦٤/٢. ونشر الورود ٥٧٩/٢.

(٤) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ٨٠، والسيوطى: الأشباه والنظائر ٢٠١/١.

(٥) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ٨٣.

(٦) المرجع السابق، ٨٠.

(٧) أبو سنة: العرف والعادة ١٢٧، ١٣٢.

بيد أن هذا التناقض من ابن نجيم يفهم إذا فسر النص بكل خطاب شرعي؛ وذلك كله ينافي حقيقة إذا ما فسّر النص بما دلالته قطعية على معناه، وهذا ما يراه الباحث مقصود ابن نجيم، سيما وأنه من الحنفية الذين يقسمون اللفظ إلى ظاهر ونص ومفسر ومحكم؛ فإذا كان ذلك كذلك رجعت قاعدة ابن نجيم إلى منع إعمال المصالح في مقابلة القطعيات وذلك مما لا خلاف فيه.

**مبدأ رفع المشقة والحرج** يعتبر في التشريع كاعتبار الضرورات يستند الغزالى وأتباع منهجه إلى أن المصالح الضرورية معتبرة في الشرع بأدلة لا حصر لها وبما يجعل المجتهد يقرر أن كل مصلحة ضرورية معتبرة في التشريع غير أن هذا في نظرى ليس مبرراً لاعتبار المصالح الضرورية دون الحاجية والتحسينية كما يراه الغزالى وأتباعه، فإن مبدأ رفع المشقة والحرج معتبر في الشرع بأدلة -أيضاً لا حصر لها، وقد تطرقـت غالب كتب قواعد الفقه لأدلة اعتبار قاعدة المشقة تجلب التيسير<sup>(١)</sup>.

هذا ولا يخفى أن أدلة اعتبار المصالح المرسلة أدلة عامة، وعليه فلا وجه للتفریق بين ما كان منها ضرورية أو حاجة أو تحسينية<sup>(٢)</sup>.

ان اعتبار الضروريات بما هو أصل شرعي معتبر قطعاً؛ فإن مبدأ رفع الحرجة مبدأ معتبر قطعاً كذلك، وهو المستند الحقيقى للتحصيص.

ومتأمل لآراء العلماء يجدهم لا يتبعون مطلق المشاق لم في ذلك من تهمة اتباع الهوى، فإن الباحث في ثنياً قاعدة المشقة تجلب التيسير عند العلماء يستطيع أن يتأنس اشتراطهم لأمور يمكن اعتبارها معايير للمشقة والحرج المعتبر ومنها:

**المعيار الأول :** أن تكون المشقة منفصلة ومنفكة عن الفعل والحكم الشرعي، فإن المشقة على قسمين: مشقة لا تتفاوت عنها العبادة غالباً كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة البرد وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها. فلا أثر لهذه المشقة في إسقاط العبادات في كل الأوقات. ومن استثنى من ذلك جواز التيمم للخوف من شدة البرد فلم يُصب، لأن المراد أن يخاف من شدة البرد حصول مرض من الأمراض التي تبيح التيمم، وهذا أمر ينفك عنه الاغتسال في الغالب، وأما ألم البرد الذي لا يخاف معه المرض المذكور فلا يبيح التيمم بحال، وهو الذي لا يبيح الانتقال إلى التيمم<sup>(٣)</sup>.

**المعيار الثاني :** أن تكون زائدة عن المعتاد، فإن المشقة التي تتفاوت عن العبادات غالباً على مراتب<sup>(٤)</sup>:

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ٧٥، السيوطي: الأشباه والنظائر: ١٩٤/١، ١٩٦، ٢٢٠، ٢٢٨. السدلان: القواعد الفقهية

النحوى: قواعد الفقهية ٣٢، ٣٨.

(٢) شلبي: تعليل الأحكام ٣٠٢.

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر ١/٢٠٤. الزركشي: المنشور ١/٣٢٦. ابن نجيم: الأشباه ٨٢.

(٤) السيوطي: الأشباه والنظائر ١/٢٠٤، ٢٠٥. ابن نجيم الأشباه ٨٢.

**الأولى:** مشقة عظيمة قادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً، لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريفها للفواث في عبادات يفوت بها أمثالها.

**الثانية:** مشقة خفيفة لا وقع لها كأدنى وجع في إصبع وأدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف، فهذه لا أثر لها ولا النقات إليها؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.

**الثالثة:** متوسطة بين هاتين المرتبتين فما دنا من المرتبة العليا أوجب التخفيف، أو من الدنيا لم توجبه كحمى خفيفة ووجع الضرس الخفيف وما تردد في إلحاقه بآيّهما اختلف فيه، ولا ضبط لهذه المراتب إلا بالتقريب.

هذا ومن الضوابط المعتبرة في التقرير بين هذه المراتب:

(١) أن المشاق تختلف باختلاف العبادات، فما كان في الشرع أهم أشترط في إسقاطه الأشق الأعم، وما لم تعظم مرتبته فإن المشاق الخفيفة تؤثر فيه، وبالطرفين يعتبر الوسط<sup>(١)</sup>.

(٢) أن تكون المشقة عامة، ولو كان وقوعها نادراً لم تراع هذه المشقة<sup>(٢)</sup> وعليه إذا بلغ المتعارف عليه مبلغ الحرج الشديد وعمت بليته وعسر الانفكاك عنه، وأيقنا بتعطيل الحكمة من النص بالنسبة إليه، كان النص مقصوراً على غيره بالنص النافي للحرج.

هذا ولعمر الله موضع اختباط بالغ وحضر شديد، إذ ليس مجرد مشقة نزع الناس عن عاداتهم مما ترك به النصوص ولو كان من الأمور الكمالية أو الحاجية التي يمكن الخروج عنها بكثير من الطرق المنشورة<sup>(٣)</sup>.

(١) المقرى: القواعد ٣٢٧/١.

(٢) الزركشي: المتنور ١٧١/٣.

(٣) أبو سنة: العُرف والعادة ١٢٩.

## النتائج والتوصيات

هدف الباحث في هذه الأطروحة إلى دراسة فكرة ثبات التشريع وتغييره دراسة تعمل على وضع أسس وقواعد تضبط تصرفات المجتهد في التشريع بوصفه المخبر عن الشارع في ما يستجد من واقع متجدد . إذ من الضرورة بمكان تحديد المعايير الفاصلة بين ما يُعد تغييراً مقبولاً ، لا ترفضه أصول التشريع ؛ بل يعبر عن حقيقة إرادة الشارع ، وما ليس كذلك ، مما هو خروج وتجاوز لحقيقة كون التشريع الإسلامي دين وشريعة ، مثل ما هو تنظيم لشؤون الناس .

توصل الباحث في ختام هذه الدراسة الأصولية الباحثة في ثبات التشريع الإسلامي وتغييره إلى نتائج وтوصيات أهمها :

**أولاً :** إن حقيقة الثابت في التشريع الإسلامي يمكن تحديدها بكل ما كان في التشريع الإسلامي غير قابل لذاته لتصرف المجتهد في كيفيته المقصودة شرعاً .

**ثانياً :** إن المتغير في التشريع الإسلامي : ما كان في التشريع الإسلامي قابلاً لصرف المجتهد فيه وفق أصول التشريع وقواعده .

**ثالثاً :** إن التغيير قد أخذ في التشريع الإسلامي أشكالاً وأنماطاً عديدة ، أقل ما يقال في شأنها : إن التغيير منهج تشريعي لا يقل شأنها عن منهج ثبات التشريع .

**رابعاً :** إن التغيير في التشريع الإسلامي قضية لا مراء فيها ، لا تقتصر أنواعه على ما كان متعلقاً بالشكل؛ بل للتغيير في الموضوع مكانه البارز ، تغييراً يحدث تحولاً في الماهية والخصائص والآثار ، سواء ما كان التغيير فيه متعلقاً بالحكم مع بقاء وصف الفعل على ما كان عليه قبل حصول التغيير ، أو كان التحول متعلقاً بالحكم ووصف الفعل معاً .

**خامساً :** إن فهم طبيعة ثبات التشريع وتغييره ؛ إنما ينبع عن فهم طبيعة مكونات التشريع ، والتي توصل الباحث إلى تحديدها بالمكونات التالية :

(١) الإلزام ؛ وبقصد به ضرورة تنفيذ المكلف أحكام التشريع بما يحقق مقاصد التشريع .

(٢) اللفظ ؛ وهو وسيلة نقل إرادة الشارع .

(٣) المعنى ؛ وهو إرادة الشارع ومقصده من تشريعيه .

(٤) التعبيد والقداسة ؛ وهي الإلزام الذاتي للتشريع المنطلق من كونه ديناً وشريعة ، مثل ما هو تنظيم علاقات الناس فيما بينهم .

(٥) الواقع ؛ وهو تفاعل مجموع عناصر الأمر المراد التعامل معه تشريعيًا ؛ تفاعل الإنسان مع الكون بما يمتلكه من معرفة ، تفاعلاً يحقق مصلحته ، ويعبر عن إرادته الفردية منها أم الجماعية ، العرفية ، أم القانونية .

سادساً : إن التغيير في موضوع التشريع لا تقتصر حقيقته على ما يكون في وسائل التشريع ، أو مقوماته ؛ بل تختلف أنواعه بحسب اعتبارات عده ، أهمها ما كان متعلقاً بمدى تأثير التغيير على مطه ، إذ التغيير منه ما هو جزئي ، وهو ما كان التحول فيه محدثاً تحولاً جزئياً ؛ بحيث يحتفظ الأصل المغير بجزء من كيانه وفاعليته السابقة للتغيير ؛ في حين يحدث التغيير الكلي تحولاً جزرياً يخرج الأصل المغير عن حقيقته إلى أخرى.

سابعاً : إن التغيير بنوعيه ، وبغض النظر عن مدة الزمني من حيث كونه دائماً ، أم مؤقتاً بأسباب محددة يزول بزوالها ، لا يُعد خروجاً وتحريفاً للتشريع ، ما دام ناتجاً عن منهجية في التغيير مقررة ، محددة القوام والأسس والمعايير ؛ وهو ما تمثل حقيقة بمنهجيتي التعليل والتأويل .

ثامناً : إن منهجية التغيير بالتعليق ، منهجية أصيلة تقوم على بيان إرادة الشارع من شرعيه دون اعتبار ظاهر اللفظ عائقاً أمام تغيير حدود النص ؛ ذلك إن علاقة اللفظ بالمعنى، إنما المعتبر فيها تتبع المعنى وإناطة الأحكام به . وما دوران الأحكام مع حكمها وعلتها، إلا أنموذجاً لذلك . فإن اعتبار المصلحة ولو في مقابلة النصوص والإجماع، وتقييمها عليهما على سبيل الترجيح والتخصيص ، أمر مقرر في التشريع ، وإن كان ذلك مضبوط بمعايير تحكم ما يُعد تغييراً مقبولاً في التشريع ، وما ليس كذلك وأهم تلك المعايير ما يلي :

**المعيار الأول :** أن لا يكون التعليل فيما يجب فيه التزام إرادة الشارع بعدم مخالفة ما هو مقصود

قطعاً

**المعيار الثاني :** أن يكون التغيير فيما يقبل احتمال التعليل

**المعيار الثالث :** أن لا يكون التعليل للحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه حتى يتعدى به إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه .

**المعيار الرابع :** أن يبقى الحكم في المنصوص بعد التعليل على ما كان قبله.

**المعيار الخامس :** أن لا يكون للتعليق إبطال كلي للأصل

**المعيار السادس :** أن لا يكون التعليل متضمناً لإبطال شيء من ألفاظ المنصوص.

**المعيار السابع :** أن لا يتغير بالتعليق ما كان مفهوماً لغة قبل التعليل .

**المعيار الثامن :** أن لا يكون في التعليل تغيير الواجب المعيين

**المعيار التاسع :** دوران الحكم مع العلة لا مع النص

**المعيار العاشر :** أن يكون التعليل مصاحباً لدلالة النص

**المعيار الحادي عشر :** التعليل الثابت بضرورة النص ثابت بالنص ، لا تغيير فيه للنص .

تاسعاً : إن المنهجية الثانية للتغيير هي منهجية التغيير بالتأويل ، والتي يكون التغيير فيها على شكلين :

**الشكل الأول :** التصرف في المعاني

**الشكل الثاني :** التصرف في الألفاظ

ويمكن للباحث إجمال أنواع تأثير المعاني المناسبة على الأصول النقلية في إطار منهجية التغيير بالتأويل على النحو التالي :

النوع الأول: تعليل الأصل بما هو أعم من العلة الموما إليها

النوع الثاني : تعليل الأصل بما هو أعم من العلة الموما إليها بما ينقض أو يرفع علية العلة وهو على درجتين :

الدرجة الأولى: الرفع الجزئي لعلية العلة

الدرجة الثانية: الرفع الكلي لعلية العلة مع بقاء فائدة للعلة الموما إليها في الأصل.

الدرجة الثالثة: الرفع الكلي لعلية العلة الموما إليها بحيث لا تبقى لها فائدة

ويمكن تقسيم أنواع التأويل باعتبار مستداته على النحو التالي :

النوع الأول: أن يكون المعنى المناسب مستبطة من الأصل المخصوص ذاته وهو على أقسام:

القسم الأول: أن تكون المعاني المفهومة من النصوص مما تسبق مع اللفظ إلى الفهم سبقاً لا يترافق عنه، وقد

يكون المعنى أسبق إلى الفهم من اللفظ، وقد يكون مساوياً، وقد يترافق عنه قدر التأمل القليل من فهم البصیر.

القسم الثاني: المعاني التي لا تسبق إلى الفهم، ولكنها تستبطن بالسبر والنظر، و تستبان بدقائق الفكر.

النوع الثاني: ما يستبطن من أصل ورد مخصوصاً وهو على مراتب :

المرتبة الأولى : أن يلوح للمؤول أن الشارع لم يقصد التعميم بها

المرتبة الثانية : أن يظهر قصد التعميم من الشارع

المرتبة الثالثة : أن يرد اللفظ ولا يقترب به ما يدل على قصد التعميم ، ولا ما يدل على نقشه

النوع الثالث: ما يستبطن من قاعدة لا تتعرض بظاهرها للعموم بالتفصيص، وإنما تتعرض له بمعناها المستبطن منها

**النوع الرابع: التفصيص بالمعنى المناسب المرسلة**

ويرى الباحث أن معايير الثبات والتغيير في إطار منهجية التأويل يمكن تحديدها على النحو التالي :

المعيار الأول : حتمية افتراض التأويل بدليل ثبت مشروعيته .

المعيار الثاني : إن كل ما ظهر فيه قصد الشارع ، لم يجز مخالفة ظاهر قصده بقياس ليس له في الشرع دلالة

المعيار الثالث : أن لا يكون في التأويل تقديم قياس على خبر ثبت تعميم حكمه قطعاً

المعيار الرابع : أن لا يخالف التأويل مقتضى اللغة العربية

المعيار الخامس : أن لا يكون اللفظ المستهدف بالتأويل مما قصد به العموم

المعيار السادس : أن لا يكون في التأويل تأسيس لمعنى يعطى تقييدات أوامر الشارع.

المعيار السابع : أن يكون التأويل بمعنى ظاهر

المعيار الثامن : أن يتحقق في التأويل غلبة الظن

المعيار التاسع : أن لا يكون التأويل في القطعيات

- المعيار العاشر : أن لا يكون التأويل فيما شأنه التعبد
- المعيار الحادي عشر : أن لا يكون التأويل في قضايا الأعيان
- المعيار الثاني عشر : أن لا يكون التأويل في الأحكام المخصوصة بأسبابها
- المعيار الثالث عشر : أن لا يكون اللفظ أو الحكم محدداً بالزمان أو المكان أو العدد
- عاشرًا : إن إلزامية التشريع الإسلامي أو عدمها لا تقتصر على جانب واحد من جوانبه ؛ بل تشمل مجموع عناصره الممثلة بمكوناته الأخرى : اللفظ والمعنى سواء ما كان منها في نصوص القرآن أو السنة أو الأحكام الفقهية، والتي يمكن ضبط معايير الإلزام فيها و مجالاته على النحو التالي :
- المعيار الأول : وجود النص الشرعي القطعي المتعلق بالواقعة محل البحث
- المعيار الثاني : كيفية دلالة النص الشرعي المفيد للحكم الشرعي على الواقعة محل البحث فكل لفظ كانت دلالته على معناه واضحه لا يقبل التأويل فهو ملزم .
- المعيار الثالث : الكفاءة العلمية التي يبديها المجتهد إذ إلزامية التشريع ترتبط بمدى تحقيق المجتهد شروط إلزامية الإجتهاد.
- المعيار الرابع : تحديد حقيقة الأصل المراد تعليمه والاجتهاد فيه. فتخالف إلزامية التشريع نظراً لاختلاف الأصل المقصود ما بين نص شرعي أو حكم شرعي أو واقعة .
- المعيار الخامس : تعدد جهات القطع والظن في النص والحكم الواحد ويمكن تحديد ذلك على النحو التالي :
- أولاً : الغالب في النصوص التشريعية أنها قطعية وظنية في الوقت ذاته
- ثانياً : اللفظ قد يكون ظاهراً أو نصاً ، ويكون في الوقت ذاته خاصاً أو عاماً
- ثالثاً : حقيقة دلالة مسالك الإيماء على العلل من حيث القطعية أو الظنية
- المعيار السادس: الإثم و الذم الشرعي فكل ما ثبت فيه الإثم شرعاً ثبت إلزاماً .
- المعيار السابع : كل ما علم من الدين بالضرورة فهو ملزم
- المعيار الثامن : كل ما علم قطعاً من دين الله، فالحق فيها واحد ، وهو المعلوم بالإجماع، والمخالف فيها آثم
- المعيار التاسع: كل ما علم ضرورة من مقصود الشارع فهو ملزم
- المعيار العاشر: كل ما علم قطعاً بطريق النظر لا بالضرورة فهو ملزم
- المعيار الحادي عشر : كل ما لا يقبل الترجيح في ذاته أو عليه فهو ملزم بذاته
- المعيار الثاني عشر : كل نص أو حكم تعالى فوق الزمان والمكان ثبت إلزاماً لعموم المكلفين
- المعيار الثالث عشر : كل ما انتفى فيه التكليف لا إلزاماً فيه
- المعيار الرابع عشر : كل ما انتفى فيه الخطأ لا إلزاماً فيه
- المعيار الخامس عشر : ما ليس فيها للشارع حكم معين فليس فيه إلزاماً
- المعيار السادس عشر : المسائل التي تدور بين نصين متعارضين لا إلزاماً فيها
- المعيار السابع عشر : الاختلاف في الآراء مظنة عدم الإلزام
- المعيار الثامن عشر : ليست الأحكام الثابتة بالأصول التبعية أحكاماً شرعية بل أحكاماً تتبع غلبة الظن المتغير

**المعيار التاسع عشر :** تحديد القدر الملزم من الأحكام في التشريع الإسلامي فلا إلزام إلا ما قصد الشارع فيه ذلك ، ونفي عن المكلف فيه حق الإختيار .

**الحادي عشر :** تتقسم الألفاظ في التشريع الإسلامي سواء ما كان منها ألفاظا للشارع كتابا أو سنة أم ألفاظا للمجتهددين أحكاما أم فتاوى أم قضايا إلى قسمين :

القسم الأول : لفظ ثابت في دلالته على معناه، وأهم معاييره ما يلي :

(١) ما كان اللفظ إرادته للمعنى ظاهرة بنفسه .

(٢) أن يكون اللفظ ظاهرا في دلالته على معناه بغيره

(٣) أن يزداد اللفظ قوة بوساطة تأكيد وتأييد يدفع عنه احتمال النسخ والانتقاض

(٤) أن يكون معنى اللفظ مما لا يقبل التبديل والتغيير

(٥) أن يكون اللفظ قاطعا لاحتمال التأويل

(٦) أن يقترن باللفظ ما يمنع التخصيص

(٧) أن يقترن باللفظ ما يرفع إجماليه ويجعله مفروضا محفوظة

(٨) أن يقترن اللفظ بما يفيد الدوام ، والتأبدي

(٩) أن الأمر إذا أورد بشيء مقييد بقيد ولم يكن ذلك الشيء واجبا فهو لإثبات ذلك القيد

(١٠) مطلق صيغة الأمر .

(١١) مطلق صيغة النهي

القسم الثاني : لفظ محتمل للتغيير في دلالته على معناه، وأهم معاييره ما يلي :

(١) كل لفظ مشكل فدلالته على معناه مما تحتمل التغيير؛ والإشكال في الألفاظ على أنواع: إشكال في

اللفظ "المشترك" ، الإشكال في الأسلوب، الإشكال الناشئ عن التعارض الظاهري بين النصوص .

(٢) كل لفظ محمل فدلالته محتملة على معناه مما تحتمل التغيير

(٣) الألفاظ ثابتة الدلالة من وجه ، ومتغيرة من وجه بتنوع الإضافات

(٤) ما دل على معنى مع قبوله لإفادته غيره إفادة مرجوحة

(٥) كل لفظ هو ظاهر

(٦) ما لا يستقل بنفسه في المراد منه

(٧) كل لفظ لا يستقل بمعناه إلا بالاجتهاد.

**الثاني عشر :** لا يعد التغيير المنضبط بالمعايير الأصولية والمتحقق من خلال مناهج التغيير الأصولية خروجا على التعبد والقداسة في التشريع الإسلامي ، سواء في الأصول النقلية أم الأحكام

الشرعية؛ إذ النظر العقلي في التشريع وعلاقته بالتوقيف محكوم بمعايير التعبد بالتعليل وهي :

**المعيار الأول :** إمكانية التعليل والنظر العقلي؛ فإن كل حكم شرعاً يمكن تعليل محل واقعته لا يجعل تعبدا

**المعيار الثاني :** ملاحظة غالب جنس الحكم بالاستقراء فكل ما ثبت فيه التعليل فهو معلم يحتمل التغيير

المعيار الثالث: تعدد الأحكام في نص واحد بازاء قضية واحدة لاختلاف المصالح دلالة على احتمال

### التغيير

المعيار الرابع : تراجع رسول الله عليه الصلاة والسلام عن أوامره دلالة على احتمال التغيير

المعيار الخامس : أن تكون العلل والمعانى فى محل الضرورة ؛ فكل أمر يؤول إلى أمر ضروري

لابد منه فهو معقول المعنى يتحمل التغيير

المعيار السادس : أن تكون العلل والمعانى فى محل الحاجيات

المعيار السابع : النظر إلى حق الله وحق العبد فما كان حق العبد فيه غالب احتمل التغيير وإلا لم

### يتحمله

المعيار الثامن : فكل تصرف يقبل النيابة عن المكافف يتحمل التعلييل والتغيير في الحكم .

المعيار التاسع : أن تكون العلل والمعانى ملائمة لتصرفات الشرع وقواعده

المعيار العاشر : أن تكون العلل والمعانى مطردة

المعيار الحادى عشر : أن لا تعارض العلل والمعانى قاعدة كلية

المعيار الثاني عشر : أن لا تكون العلل والمعانى فيما هو من الخصائص وقضايا الأعيان

المعيار الثالث عشر : أن لا يكون التعلييل في الأعداد والمقدرات

المعيار الرابع عشر : كل ما فيه تقويت للحق صورة ومعنى هو تغيير

المعيار الخامس عشر : كل ما في التزام صورته تقويت للمقصود منه فهو تغيير للمشروع

الثالث عشر : إن مجال التصرف في الشرع وفق معايير التعلييل والتوفيق ينقسم إلى أقسام :

القسم الأول : النصوص والأحكام الشرعية المطردة ؛ إذ الأصل أن كل حكم شرعى أمكن تعلييل

محل واقعته فالتعليق فيه جار وهو على أنواع :

النوع الأول : النصوص والأحكام التي دل النص على تعليلها

النوع الثاني : كل حكم يمكن أن يستبسط منه معنى مخفي من كتاب أو نص سنة أو إجماع فإنه يُعلل

وما لا يصح فيه مثل هذا ، فإنه لا يُعلل

النوع الثالث : القواعد العامة المعللة بملحوظة جنسها الغالب

النوع الرابع : ما أستثنى من قاعدة عامة ونطرق إلى استثنائه معنى

النوع الخامس : الأصول التي تؤول إلى أمر ضروري لابد منه ، وهو على مستويات :

المستوى الأول: عدم إحداث الضرورة لأى تغيير

المستوى الثاني: التغيير الجزئي المؤقت بواقعة الضرورة

المستوى الثالث: التغيير الكلى الدائم

النوع السادس : الأصول المتعلقة بال حاجات العامة

النوع السابع : الأصول والأحكام المتعلقة بطبع الإنسان وجبلته

النوع الثامن : القواعد المبتدأة عديمة النظير

القسم الثاني: ما كان من النصوص والأحكام غير مُعلم ، وهو على أنواع :


**النوع الأول :** الأصول غير معولة المعنى ؛ كالعبادات البدنية الممحضة ، وما جاء في الشرع على هيئة قاعدة عامة مستقلة مستفحة .

**النوع الثاني :** أن يدل نص أو إجماع على اختصاص الحكم بمورده  
**النوع الثالث :** المخصوص بالعدد .

**الرابع عشر :** إن عوامل التغيير في التشريع الإسلامي إنما تؤثر في إحداث التغيير في الواقع الذي يتعامل التشريع معه لا في أصول التشريع نصوصاً وأحكاماً؛ إذ التغيير ينبع تعددًا في الواقع يستلزم تعددًا في أحكام التشريع .

**الخامس عشر :** إن للواقع باعتباره أحد مكونات التشريع الإسلامي مكانه البارز في قضايا ثبات التشريع وتغييره ويتمثل ذلك بما للواقع من سمة التبدل الراهن إلى طبيعة مكوناته الممثلة بـ : الأكون ، الإنسان ، المعرفة، فهي بذاتها متغيرة .

**السادس عشر :** إن الزمان والمكان إنما هما أوعية ل الواقع الذي يحصل فيها ، فليس لذات الزمان و



**السابع عشر :** إن عوامل التغيير في الواقع وإنتجها تنقسم من حيث التأثير الذاتي إلى نوعين:  
**النوع الأول :** العوامل الحقيقة لإنتاج الواقع في التشريع الإسلامي ، ويمكن تحديدها بالعوامل التالية:  
**العامل الأول :** فعل الإنسان

**العامل الثاني :** إرادة الإنسان ، وقد أخذت عدة أشكال في دورها المنتج للواقع ، أهمها :  
**الشكل الأول :** إرادة الفرد

**الشكل الثاني :** إرادة العائلة

**الشكل الثالث :** إرادة المجتمع

**الشكل الرابع :** إرادة القانون

**العامل الثالث :** المصلحة المتبعة

**النوع الثاني :** العوامل المجازية لإنتاج الواقع وتغييره ، وتمثل بالزمان والمكان ؛ وإنما يرجع ذلك إلى :

أولاً : ليس الزمان والمكان مؤثرين في الأحكام الشرعية بذواتهما

ثانياً : الزمان والمكان عناصر متحركة لا تأثير ذاتياً لها في الموضوعات

ثالثاً : تعدد الأحكام بتعدد موضوعاتها، لا بتغييرها

رابعاً : تغير التشريع يتبع تغير الموضوع

خامساً : تعدد الحقوق لا يعني تغير التشريع بذات الزمان والمكان

**الثامن عشر :** إن تفاعل عوامل التغيير في الواقع بعضها مع بعض ينتج أشكالاً في الواقع وأنماطاً أهمها :

النمط الأول : السلوك الفردي

النمط الثاني : العرف والعادة

النمط الثالث : القانون

**التاسع عشر :** تقسم أنواع التغيير في التشريع الإسلامي بالواقع ؛ اعتماداً على معيارين :

المعيار الأول : القصد في التغيير ، ويندرج في هذا الإطار نوعان :

النوع الأول : التغيير في الواقع.

النوع الثاني : التغيير في الواقع

المعيار الثاني : مدى تغير التشريع بالواقع ، ويندرج في هذا الإطار :

النوع الأول : تغيير التشريع جزئياً بالواقع المترافق.

**النوع الثاني :** تغيير التشريع كلياً بالواقع المترافق ، وينقسم التغيير من حيث محل وقوع التغيير فيه

إلى :

القسم الأول : التشريع الثابت اللازم لجامعة الأردنية

القسم الثاني : التشريع المعدل من خلال الرسائل الجامعية

القسم الثالث : ما كان من التشريع ثابتاً بالأجتهاد

المعيار الثالث : أشكال تغيير التشريع بالواقع المترافق

الشكل الأول: تحول الموضوع إلى موضوع آخر

**الشكل الثاني:** ارتفاع التشريع لانتقاء الموضوع ، وينقسم إلى الأقسام التالية :

الأول : انتقاء التشريع لانتقاء العلة ؛

الثاني : تغيير التشريع لتعارض الدليل الاجتهادي

الشكل الثالث: التغيير المصلحي في التشريع

الشكل الرابع: تغيير موضوع الحكم بنظر العرف إلى موضوع آخر

**العشرون :** قواعد تغيير التشريع بالواقع ، ليس لمطلق التغيير في الواقع أثر في تغيير التشريع

الإسلامي ، وإنما التغيير المنضبط بقواعد التشريعية .

ينقسم التغيير في التشريع الإسلامي بالواقع المترافق إلى مستويين أساسيين :

المستوى الأول : التغيير الكلي ، وتضبوطه قاعدةتان تشريعيتان :

القاعدة الأولى : التغيير المصلحي ، ويمكن ضبط هذا النوع من التغيير بالمعايير التالية :

المعيار الأول: اشتراط موافقة العلل الثابتة لا سيما علل الصحابة

المعيار الثاني : أن تكون المصالح ضرورية قطعية كلية

المعيار الثالث : أن يكون المرسل ملائماً بأحد أنواع الاعتبار الشرعي

المعيار الرابع : أن يتحقق فيه غلبة الظن في التشريع

المعيار الخامس : أن يكون فيما يقبل التغيير لغير الواقع

القاعدة الثانية : التغيير بالعرف ، وذلك يستلزم المعايير التالية :

أولاً : التفرقة بين العرف الخاص والعام

ثانياً : تقسيم العرف باعتبار موافقته أو مخالفته لأدلة الشرع

ثالثاً : يُحمل كلام المخاطب على عُرْفِه

رابعاً : أن لا يصرح المتعاقدان بخلافه

خامساً : أن يكون مقارناً للتصرف

سادساً : الأطراد والظہور حتى يتبدّل إلى الفهم

سابعاً : العرف يضبط ما لم يضبطه الشرع واللغة

ثامناً : تتغيّر الأحكام الثابتة ابتداء بتغيّر العرف

المستوى الثاني : التغيير الجزئي ، ويرجع ذلك إلى تغيير التشريع استدلاً بالقواعد الفقهية ،

وأهمها:

- الأصل في الأحكام المعقولة لا التعب**
- كل تصرف تقاعده عن تحصيل المقدمة فهو باطل دني**
- سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة الجامعية**
- أولاً : الأصل في الأحكام المعقولة لا التعب
- ثانياً : كل تصرف تقاعده عن تحصيل المقدمة فهو باطل دني
- ثالثاً : سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة الجامعية
- رابعاً : درء المفاسد أولى من جلب المصالح
- خامساً : الأمور بمقاصدها.
- سادساً : وسيلة المحرّم قد تكون غير محرّمة
- سابعاً : التصرف على الرعية منوط بالمصلحة
- ثامناً : قواعد الضرورات
- تاسعاً : قواعد الحاجة
- عاشرًا : قواعد الحرج والمشقة ، وهي محكومة بمعايير أهمها :
- المعيار الأول : أن تكون المشقة منفصلة ومنفكة عن الفعل والحكم الشرعي
- المعيار الثاني : أن تكون زائدة عن المعتاد ،

## المصادر والمراجع

### أولاً : المصادر المطبوعة

- أحمد ، الإمام أحمد بن حنبل،(٢٤١هـ) . المسند ، مؤسسة قرطبة ، مصر .
- الأرموي ، سراج الدين محمود ، (٦٨٢هـ). التحصيل من المحسوب . ط١، (تحقيق عبد الحميد أبو زنيد)، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٨ .
- الإسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم،(٧٧٢هـ) . نهاية السول في شرح منهاج الوصول ، عالم الكتب، بيروت ، ١٩٨٢ .
- الأصفهاني ، عبد الله محمد بن محمود،(٦٥٣هـ) . الكاشف عن المحسوب ، ط١، (تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معاوض)، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨ .
- الأصفهاني ، محمود بن عبد الرحمن،(٧٤٩هـ) . بيان المختصر ، (تحقيق محمد مظہر)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة .
- الأصفهاني ، محمود بن عبد الرحمن،(٧٤٩هـ) شرح منهاج للبيضاوي ، ط١، (تحقيق عبد الكريم النملة)، مكتبة الرشد ، ١٤١٠هـ .
- آل تيمية ، مجد الدين عبد السلام وشهاب الدين عبد الحليم وشيخ الإسلام تقى الدين،(٧٢٨هـ) . المسودة في أصول الفقه ، جمعها شهاب الدين الحراني ، (تحقيق محى الدين عبد الحميد)، دار الكتاب العربي .
- الأمدي ، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد،(٦٣١هـ) . منتهى السول في علم الأصول ، إدارة طباعة الجمعية العلمية الأزهرية .
- الأمدي ، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد،(٦٣١هـ) . الإحکام في أصول الأحكام ، (ضبط إبراهيم العجوز)، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ابن أمير الحاج ، شمس الدين محمد،(٥٨٧٩هـ) . التقرير والتحبير على التحرير ، ط١، (ضبط عبد الله عمر)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩ .
- أمير باد شاه ، محمد أمين بن محمود،(٩٧٢هـ) . تيسير التحرير ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الأنصاری ، عبد العلي محمد ،(١٢٢٥هـ) . فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، مع المستنصفي ، (ضبط إبراهيم محمد) ، دار الأرقم .
- الأبيجي ، عضد الملة والدين ، عبد الرحمن بن أحمد،(٧٥٦هـ) . شرح مختصر بن حاجب،(مراجعة شعبان إسماعيل)، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ١٩٨٣ .
- الباقي ، أبو الوليد سليمان بن خلف ،(٤٧٤هـ) . المنتقى شرح الموطأ ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، ١٣٣٢ هـ .

- الباقي ، أبو الوليد سليمان بن خلف،(٤٧٤هـ). كتاب الحدود في الأصول ، ط١ ، ( تحقيق نزيه حمّاد)، مؤسسة الزعبي ، ١٩٧٣ .
- الباقي ، أبو الوليد سليمان بن خلف،(٤٧٤هـ). إحكام الفصول في أحكام الأصول ، ط١ ، ( تحقيق عبد المجيد تركي) ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٦ .
- الباقي، محمد بن الطيب،(٤٠٣هـ). التقرير والإرشاد ، ط١ ، (عبد الحميد أبو زنيد)، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٣ .
- البخاري ، علاء الدين عبد العزيز ،(٧٣٠هـ). كشف الأسرار، ط١،(ضبط عبد الله عمر) ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٧ .
- البخاري ، محمد بن إسماعيل ،(٢٥٦هـ). الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام ، ط٣، (ضبط مصطفى البغا) ، دار ابن كثير ، دمشق ، ١٩٨٧ .
- ابن برهان ، أحمد بن علي،(٥١٨هـ) ، الوصول إلى الأصول ، (تحقيق عبد الحميد أبو زنيد)، مكتبة المعارف ، ١٩٨٣ .
- البزدوي ، علي بن محمد ،(٤٨٢هـ) . أصول الفقه مع شرحه كشف الأسرار ، ط١ ، (ضبط عبد الله عمر) ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٧ .
- البصري ، أبو الحسين محمد بن علي ،(٤٣٦هـ). المعمد في أصول الفقه ، ط١ ، (ضبط خليل الميس) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ .
- البصري ، أبو الحسين محمد بن علي ،(٤٣٦هـ). شرح العمد ، ط١ ، (تحقيق عبد الحميد أبو زنيد)، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ١٤١٠هـ .
- البناني ، عبد الرحمن بن جاد الله،(١١٩٨هـ). حاشية على شرح جمع الجواب ، ط١ ، (ضبط محمد عبد القادر) ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨ .
- البوطي ، منصور بن يونس ،(١٠٥١هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- البيضاوي ، ناصر الدين عبد الله بن عمر،(٦٨٥هـ) . منهاج الوصول إلى علم الأصول ، مع شرح نهاية السول ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٢ .
- الترمذى ، محمد بن عيسى ،(٢٧٩هـ).الجامع الصحيح ، ( تحقيق أحمد شاكر) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر،(٧٩١هـ). حاشية على شرح العضد،(مراجعة شعبان إسماعيل)، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ١٩٨٣ .
- التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر،(٧٩١هـ). التلويح شرح التوضيح ، ط١،(ضبط محمد عدنان) ، دار الأرقم ، ١٩٩٨ .

- ابن التمساني ، شرف الدين عبد الله بن عمر،(٦٤٤هـ) . شرح المعلم ، ط١، ( تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض)، عالم الكتب، ١٩٩٩ .
- ابن تيمية ، شيخ الإسلام تقى الدين أحمد عبد الحليم،(٧٢٨هـ). مجموع الفتاوى ، ( جمع عبد الرحمن العاصمي) .
- الجبرتي ، عبد الرحمن،(١٩٩٧). عجائب الآثار في التراجم والأخبار ، ( تحقيق عبد العزيز جمال الدين) ، مكتبة مدبولي .
- الجرجاني ، الشريف علي بن محمد ،(٨١٦هـ). التعريفات، ط١، ( تحقيق ابراهيم الأبياري)، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥ .
- الجزري ، محمد بن يوسف،(١١٧١هـ) . معراج المنهاج ، ط١، ( تحقيق شعبان إسماعيل)، ١٩٩٣ .
- ابن جزي ، محمد أحمد،(٧٤١هـ) . تقريب الوصول إلى علم الأصول ، ط١، ( تحقيق محمد فركوس)، دار الأقصى، ١٩٩٠ .
- الجصاص ، أحمد بن علي الرazi،(٣٧٠هـ) . الفصول في الأصول ، ط٢، ( تحقيق عجيل النشمي)، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٩٩٤ .
- الجويني ، إمام الحرمين المعالى عبد الملك،(٤٧٨هـ) . الورقات ، مع الأنجم الزاهرات ، ط١، ( تحقيق عبد الكريم النملة)، ١٩٩٤ .
- الجويني ، إمام الحرمين المعالى عبد الملك،(٤٧٨هـ) . الكافية في الجدل ، ط١، (مراجعة خليل المنصور)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩ .
- الجويني، إمام الحرمين عبد الملك،(٤٧٨هـ). البرهان في أصول الفقه، ط١، ( تحقيق عبد العظيم الديب)، ١٣٩٩هـ .
- ابن الحاجب ، عمرو عثمان،(٦٤٦هـ) . منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥ .
- الحكم ، محمد بن عبد الله ،(٤٠٥هـ) . المستدرك على الصحيحين ، ط١، ( تحقيق مصطفى عبد القادر ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٠ .
- ابن حجر ، شهاب الدين أحمد بن علي ، (٨٥٢هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، ( ضبط ومراجعة، محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب)، دار الريان، القاهرة، ١٩٨٦ .
- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري،(٤٥٢هـ) . ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليق ، ( تحقيق سعيد الأفغاني ) ، دار الفكر ، ١٩٦٩ .
- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري،(٤٥٢هـ) . الإحکام في أصول الأحكام ، ط٢، دار الحديث، القاهرة ١٩٩٢ .
- حيدر ، علي ، (١٣٥٢هـ). درر الحكم شرح مجلة الأحكام العدلية ، دار الجبل ، بيروت .

- أبو داود ، سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ). *كتاب السنن* ، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الفكر.
- الدبوسي ، أبو زيد عبيد الله بن عمر، (٤٣٠هـ) . *الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع*، (تحقيق محمود توفيق العواطلي)، دار المصطفى، ١٩٨٤.
- الدبوسي ، أبو زيد عبيد الله بن عمر ، *تأسيس النظر*، المطبعة الأدبية، مصر، ط١.
- الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر، (٦٠٦هـ) . *الكافش عن أصول الدلائل وفصول العدل*، ط١، (تحقيق أحمد حجازي) ، دار الجيل، ١٩٩٢.
- الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر، (٦٠٦هـ). *المعلم في علم أصول الفقه* ، (تحقيق علي عوض وعادل عبد الموجود) ، دار عالم المعرفة، ١٩٩٤م.
- الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر، (٦٠٦هـ). *مناظرات فخر الدين الرازي في بلاد ما وراء النهر* ، (تحقيق فتح الله خليف)، دار المشرق العربي بيروت.
- الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر، (٦٠٦هـ). *المحسوب في علم أصول الفقه* ، ط١، (تحقيق طه جابر العلواني)، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٩٨٠.
- ابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن، (٧٩٥هـ). *تقرير القواعد وتحرير الفوائد*، ط١، (تحقيق مشهور حسن)، دار ابن عفان، ١٩٩٩.
- ابن رشد ، محمد بن رشد الحفيظ، (٥٩٥هـ). *الضروري في أصول الفقه* ، (تحقيق جمال الدين العلي)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤.
- الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر، (٧٩٤هـ). *البحر المحيط* ، ط١، (مراجعة عمر الأشقر وأخرين)، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٩٨٨—١٩٩٠.
- الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر ، *المنتور في القواعد* ، ط١، (تحقيق تيسير فائق)، وزارة الأوقاف الكويت ، ١٩٨٢.
- الزنجاني ، شهاب الدين محمود بن أحمد ، (٦٥٦هـ). *تخریج الفروع على الأصول* ، ط٥، (تحقيق محمد أدب صلاح)، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٧.
- ابن السبكي ، تاج الدين علي بن عبد الكافي، (٧٧١هـ) . *الإبهاج شرح المنهاج* ، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤.
- ابن السبكي ، عبد الوهاب بن علي، (٧٧١هـ). *جمع الجوامع مع الآيات البينات* ، ط١، (ضبط ذكرييا عميرات )، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦.
- السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد، (٤٩٠هـ) . *أصول السرخسي* ، ط١، (تحقيق رفيق العجم)، دار المعرفة، ١٩٩٧.
- السرخسي ، أبو بكر ، (٤٩٠هـ) . *المبسوط* ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ.

- السمرقندی ، علاء الدين محمد بن أحمد،(٥٣٩هـ) . میزان الأصول ، ط١، (تحقيق محمد زکی عبد البر)، ١٩٨٤.
- السمعانی ، المظفر منصور محمد،(٤٨٩هـ). قواطع الأدلة في الأصول ، ط١، (تحقيق محمد حسن)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.
- السیوطی ، جلال الدين عبد الرحمن ، (١١١هـ). الأشباه والنظائر، ط١، (تحقيق محمد تامر و حافظ عاشور)، دار السلام، ١٩٩٨.
- الشاطبی ، أبو إسحاق إبراهیم بن موسی،(٧٩٠هـ) . الإعتصام ، ط١، (تحقيق سلیم الھلابی)، دار ابن عفان، ١٩٩٧.
- الشاطبی ، أبو إسحاق إبراهیم بن موسی،(٧٩٠هـ) . الموافقات في أصول الشریعة ، ط١، (تحقيق مشهور حسن)، دار ابن عفان ، ١٩٩٧.
- الشافعی ، محمد إدريس ،(٢٠٤هـ)، الرسالۃ ، (تحقيق أحمد شاکر).
- الشربینی ، عبد الرحمن بن محمد،(١٣٢٦هـ). تقریرات الشربینی علی حاشیة البنانی ، ط١، (ضبط محمد عبد القادر)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨.
- الشنقطی ، عبد الله بن إبراهیم،(١٢٢٣هـ) ، نشر البنود علی مرافقی السعود، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤.
- الشنقطی ، محمد الأمین،(١٣٩٣هـ)، نشر الورود، ط١، تحقيق محمد الشنقطی)، دار المنار، ١٩٩٥.
- الشوکانی ، محمد علي،(١٢٥٠هـ) . إرشاد الفحول ، (تحقيق شعبان إسماعیل)، دار السلام.
- ابن ابی شيبة ، بکر عبد الله بن محمد ،(٢٣٥هـ). المصنف فی الأحادیث والآثار ، ط١، (تحقيق کمال الحوت)، مکتبة الرشد، الیاض، ١٤٠٩ هـ.
- الشیرازی ، جمال الدين إسحاق إبراهیم بن علي ،(٤٧٦هـ). شرح اللمع ، ط١، (تحقيق عبد المجید تركی)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨.
- الشیرازی، جمال الدين إسحاق إبراهیم بن علي،(٤٧٦هـ). التبصرة ، (تحقيق محمد حسن هیتو)، دار الفكر، ١٩٨٠ .
- صدر الشریعة ، عبید الله بن مسعود،(٧٤٧هـ) . التوضیح شرح التنقیح ، ط١، (ضبط محمد عدنان)، دار الأرقام ، ١٩٩٨.
- الصدیقی ، محمد أشرف ،(د ت). عون المعبد شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤١٥هـ.
- الطوفی ، نجم الدين سلیمان بن عبد القوی،(٧١٦هـ) . رسالة فی رعاية المصلحة ، ط١، (تحقيق أحمد السایح)، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٣.

- الطوفي ، نجم الدين سليمان بن عبد القوي،(٦١٦هـ). شرح الأربعين ، ملحق رسالة "المصلحة ونجم الدين الطوفي لمصطفى زيد"، دار الفكر العربي.
- الطوفي ، نجم الدين سليمان بن عبد القوي،(٦١٦هـ). شرح مختصر الروضة ، ط١، (تحقيق عبد الله التركي)، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٠.
- ابن عابدين ، محمد أمين ،(٢٥٢هـ). حاشية ابن عابدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ابن عبد الشكور ، محب الله ،(١١٩هـ). مسلم الثبوت مع المستصنف ، (ضبط إبراهيم محمد)، دار الأرقام.
- ابن العربي ، أبو بكر،(٤٣٥هـ) . المحصول في أصول الفقه ، ط ١، (تحقيق حسن البدرى و سعيد فودة )، دار البيارق، ١٩٩٩.
- العز ، عبد العزيز بن عبد السلام،(٦٦٠هـ). الإمام في بيان أدلة الأحكام ، ط١، (تحقيق رضوان غريب )، دار البشائر الإسلامية، ١٩٨٧.
- العز ، عبد العزيز بن عبد السلام ،(٦٦٠هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأئم ، دار المعرفة.
- العز ، عبد العزيز بن عبد السلام ،(٦٦٠هـ). القواعد الصغرى ، ط١، (تحقيق إياد الطباع)، دار الفكر ، ١٩٩٦.
- ابن عقيل ، أبو الوفاء علي،(٣٥١هـ) . الواضح في أصول الفقه، ط١، (تحقيق عبد الله التركي)، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩
- الغزالى ، أبو حامد محمد ،(٥٥٠هـ) . أساس القياس،(تحقيق فهد السدحان)، مكتبة العبيكان ، ١٩٩٣.
- الغزالى ، أبو حامد محمد ،(٥٥٠هـ) . المستصنفى ، ط١، (تحقيق محمد الأشقر)، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧.
- الغزالى ، أبو حامد محمد ،(٥٥٠هـ). شفاء الغليل في بيان الشبه والمخل ومسالك التعليل ، (تحقيق حمد الكبيسي)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١.
- الغزالى، أبو حامد محمد ،(٥٥٠هـ). المنخول من تعليقات الأصول ، ط٢، (تحقيق محمد هيتو)، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠.
- ابن فارس ، الحسين أحمد. معجم مقاييس اللغة، (تحقيق عبد السلام هارون)، دار الجيل ، بيروت، ط١ ، ١٩٩١.
- الفناري ، محمد بن حمزه،(٨٣٤هـ) . فصول البدائع في أصول الشرائع، المجموعة الخاصة، الجامعة الأردنية .
- الفيومي ، أحمد بن محمد (٧٧٠هـ). المصباح المنير، ط٤ المطبعة الأميرية، بالقاهرة، ١٩٢١.
- ابن قاسم ، شهاب الدين أحمد العبادي،(٩٩٤هـ) . الآيات البينات ، ط١، (ضبط ذكرييا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦.

- ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد،(٤٢٠هـ). روضة الناظر وجنة المناظر ، ط٥ ، ( تحقيق عبد الكريم النملة) ،مكتبة الرشد، ١٩٩٧ .
- القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس،(٦٨٤هـ) . نفائس الأصول في شرح المحسوب ، ط ٢ ، ( تحقيق عادل عبد الموجود و علي معوض)، مكتبة البارز، ١٩٩٢ .
- القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس،(٦٨٤هـ). شرح تقييح الفصول في اختصار المحسوب، ط ١ ، (تحقيق طه عبد الرؤوف)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٣ .
- ابن القيم ، عبد الله محمد،(٧٥١هـ). إعلام الموقعين ، (مراجعة طه عبد الرؤوف)، دار الجيل، ١٩٧٣ .
- ابن القيم ، عبد الله محمد،(٧٥١هـ). مفتاح دار السعادة ، ط ١، (تحقيق علي الحطبي)، دار ابن عفان، ١٩٩٦ .
- الكاساني ، علاء الدين ،(٥٧٨هـ). بداع الصنائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الكرخي ، أبو الحسن،(٣٣٢هـ) . أصول الكرخي، مع تأسيس النظر، المطبعة الأدبية، ط ١.
- الكلوذاني ، ابو الخطاب محفوظ بن أحمد،(٥١٠هـ) . التمهيد في أصول الفقه ، ط ١، ( تحقيق مفيد عمشة)، جامعة أم القرى، ١٩٨٥ .
- اللامشي ، ابو الثناء محمود بن زيد،(٥٣٩هـ) . كتاب في أصول الفقه ، ط ١ (تحقيق عبد المجيد تركي) ، دار الغرب الإسلامي.
- ابن اللحام ، علي بن محمد،(٨٠٣هـ) . المختصر في أصول الفقه،(تحقيق محمد مظفر)، جامعة الملك عبد العزيز،
- ابن ماجة ، محمد بن يزيد(٢٧٥هـ). السنن ، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) ، دار الفكر، بيروت.
- مالك، مالك بن أنس الأصبهي.(١٧٩هـ) . الموطا ، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) ، دار إحياء التراث العربي، مصر .
- المحطي ، جلال الدين محمد بن أحمد،(٨٨١هـ) . شرح جمع الجواب ، مع الآيات البينات، ط ١، (ضبط زكريا عميرات) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦ .
- المطبيعي ، محمد بخيت،(١٣٥٠هـ) ، سلم الوصول إلى نهاية السول، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢ .
- ملاجيون ،شيخ أحمد بن أبي سعيد،(١١٣٠هـ) . نور الأنوار على شرح المنار مع كشف الأسرار ، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦ .
- المناوي ، محمد عبد الرؤوف ،(١٠٣١هـ) . التوقيف على مهمات التعريف ، ط ١ ، (تحقيق ، د.محمد رضوان الداية ) دار الفكر المعاصر ، دار الفكر- بيروت ، دمشق ١٤١٠ .

- ابن منظور ، جمال الدين الفضل محمد،(١٢١١هـ). لسان العرب، (تعليق علي شيري)، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٢ ، و١٥٠ ، دار صادر.
- ابن النجار ، محمد بن أحمد الفتوحي،(٩٧٢هـ) . شرح الكوكب المنير ، (تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد) ،مكتبة العبيكان ، ١٩٩٢ .
- ابن نجيم ، زين الدين إبراهيم ،(٩٧٠هـ) . الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٩٩٣ .
- النسائي ، أحمد بن شعيب ،(٥٣٠هـ). السنن ، ط٢ ، ( تحقيق عبد الفتاح غدة) ، مكتب المطبوعات، حلب، ١٩٨٦ .
- النسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد،(٧١٠هـ). كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ط١ ، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦ .
- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد،(٨٦١هـ) . التحرير مع شرح التقرير والتحبير ، ط١، (ضبط عبد الله عمر)، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩ .
- ابن الهمام ، الكمال ،(٨٦١هـ) . فتح القدير شرح الهدایة ، دار الفكر .
- ابن الوكيل محمد بن عمر ، الأشباه والنظائر، ط١، (تحقيق أحمد العنقرى)، مكتبة الرشد، ١٩٩٣ .
- أبو يعلى ، محمد بن الحسين،(٤٥٨هـ) . العدة ، ط١، (تحقيق أحمد المباركي)، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠ .

## ثانياً : الدوريات والرسائل الجامعية والمراجع الحديثة

- إبراهيم، عبد الحليم،(٢٠٠٠م). حركة الفكر الإسلامي المعاصر خلال القرن العشرين، المسلم المعاصر، (ع ٩٧) .
- أركون ، محمد ،(١٩٩٢). الفكر الإسلامي نقد واجتهاد ، (ط ٢)، (ترجمة هاشم صالح) ، بيروت، دار الساقى .
- أركون،محمد،(١٩٩٨).قضايا في نقد العقل الديني:كيف نفهم الإسلام اليوم؟.(ط١)،بيروت:دار الطليعة للطباعة والنشر.
- الأسطل ، يونس محيي الدين (١٩٩٦) ، ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان.
- إسماعيل ، شعبان محمد،(١٩٨٨). الاستحسان، (ط١)، دار الثقافة.
- الأشقر ، عمر سليمان ،(١٤١٦). مدى إحاطة الشريعة بمصالح العباد، مجلة الحكمة، (ع ٨) .
- إقبال،محمد،(١٩٥٥). تجديد التفكير الديني في الإسلام.القاهرة:مطبعة لجنة التأليف والترجمة .
- إمام، محمد كمال الدين ،(٢٠٠٠م ) . حركة الفكر الإسلامي المعاصر خلال القرن العشرين، المسلم المعاصر، (ع ٩٦) .

- أمير علي ، سيد ، (١٩٦١م). روح الإسلام ، (ط ١)، (ترجمة عمر الديراوي) ، بيروت ، دار العلم للملاتين .

أمين ، قاسم ، (١٩٨٤). المرأة الجديدة ، المركز العربي للبحث و النشر .

أمين ، قاسم ، (١٩٩٠). المصريون دفاعا عن الإسلام والمسلمين ، (ط ١) ، (ترجمة سعاد التريكي) ، بيت الحكمة.

أمين ، قاسم ، (١٩٨٤). تحرير المرأة ، (ط ٢)، المكتبة الشرقية ، المركز العربي للبحث و النشر .

احمد جمال،(١٩٨٤).اجتهادات عمر ليست تعطيلا للنصوص القرآنية.التضامن الإسلامي،(٢).

احمد صبحي،(١٩٩٦).إشكالية الأصلية والمعاصرة قراءة في كتاب المعقول واللامعقول للدكتور زكي نجيب محمود.المسلم المعاصر ، (٨١).

٩) مركز ايداع الرسائل الجامعية

- البشيري ، طارق، (١٩٩٥). الإسلام والعصر ، ملامح فكرية وتاريخية. المسلم المعاصر ، (٧٦ و ٧٥).

البشيри، طارق، (١٩٩٦). ماهية المعاصرة.(ط١)، القاهرة- بيروت: دار الشروق.

البشيри، طارق، (٢٠٠٠م). حركة الفكر الإسلامي المعاصر خلال القرن العشرين ، المسلم المعاصر ، (ع ٩٥).

البشيри، طارق، (١٩٩٧م)، حركة التجديد في الفكر الإسلامي ، المسلم المعاصر ، (ع ٨٢).

البصري ، احمد، (١٩٩٩). الأسس العقلية للتفكيير الأصولي. قضايا إسلامية معاصرة ، (٨).

البغا ، مصطفى ديب ، (١٩٩٣). أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي،(ط٢)، دار القلم .

البغدادي، أحمد، (١٩٩٩).تجديد الفكر الديني دعوة لاستخدام العقل. (ط١)،دمشق:دار المدى للثقافة.

بلقطيب، الحسين،(١٩٩٣م). ابن تومرت وتجديد الفكر الاسلامي، الإجتهاد ، (ع ٢١).

بلمهدي، يوسف ، (٢٠٠٠) البعد الزمانى والمكاني وأثرهما فى الفتوى ، (١) ، دار الشهاب ، بيروت.

البنا ، حسن ، مجموعة رسائل الإمام حسن البنا ، المؤسسة الإسلامية للطباعة والصحافة .

البنا، جمال، (٢٠٠٣) ، نحو منهجية جديدة للتعامل مع السنة، مجلة رؤى ، (١٧) .

بوكروشة، حليمة،(٢٠٠٢). معلم تجديد المنهج الفقهي، أنموذج الشوكاني.(ط١)،الدوحة:وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

بوكروشة ، حليمة ،(١٩٩٨) ، الفكر الإسلامي بين التأصيل والتجديد، إسلامية المعرفة،(١١).

- البوطي ، محمد سعيد رمضان ،(١٩٨٢). **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، (٤)، مؤسسة الرسالة.
- البوطي ، محمد،(١٩٩٢).**الثوابt و المتغيرات في الإسلام**.مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية،(٤).
- البوطي،محمد،(١٩٨٩).**السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة**.مآب مؤسسة آل البيت.
- بوعود ، أحمد (٢٠٠٠) ، **فقه الواقع اصول وضوابط** ، (١) ، قطر ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- بوهراوة ، سعيد ،(١٩٩٩). **البعد الزمانى والمكاني وأثرهما في التعامل مع النص الشرعي** . (١)، عمان:دار النفائس.
- الترابي ، حسن ،(١٩٩٩).**المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع .قضايا إسلامية معاصرة** ،(٥).
- الترابي ، حسن،(١٩٩٩).**تجديد أصول الفقه.قضايا إسلامية معاصرة** ،(٨).
- الترابي،حسن،(١٩٨٠).**تجديد أصول الفقه الإسلامي**.(١)،الخرطوم:دار الفكر للنشر والتوزيع.
- الترابي،حسن،(٢٠٠٠).**قضايا التجديد نحو منهج أصولي**.(١)،بيروت:دار الهادي للنشر.
- التركي ، عبد الله عبد المحسن ،(١٩٩٦). **أصول مذهب الإمام أحمد** ، (٤)، مؤسسة الرسالة .
- التهانوي ، محمد علي(١٩٩٦). **موسوعة كشاف إصطلاحات الفنون والعلوم**،(١)، (مراجعة رفيق العجم)، مكتبة لبنان ،ناشرون.
- التيجاني ، عبد القادر ،(١٩٩٩)، في **فقه الإصلاح الإسلامي**، إسلامية المعرفة ، (١٧) .
- التيجاني عبد القادر، لؤي صافي، محبي الدين عطية، فتحي ملکاوي ، (٢٠٠١) .**المدى الزمني لجهود إسلامية المعرفة**.Islamia mafrouha،(٢٤) .
- التيجاني عبد القادر، لؤي صافي، محبي الدين عطية، فتحي ملکاوي،(٢٠٠١).**المعرفة في "إسلامية المعرفة"**.Islamia mafrouha،(٢٣) .
- جلال ، محمد،(١٩٧٧).**الشريعة والتطور**.مجلة الأزهر،(٨).
- الجليند، محمد،(١٩٩٩م). **حركة الفكر الإسلامي المعاصر خلال القرن العشرين**، المسلم المعاصر، (٩٤/٩٣ع).
- جمعة ، علي،(١٩٩٨).**التغيير : الفلسفة والمناهج**.المسلم المعاصر،(٨٨).
- جمعة، علي،(١٩٩٣).**قضية تجديد أصول الفقه**.القاهرة:دار الهدایة.
- جمعة، علي ،(١٩٩٩)، **كيف نتعامل مع التراث الإسلامي**، قضايا إسلامية معاصرة ،(٥) .
- جمعة، علي،(١٩٩٩). **حركة الفكر الإسلامي المعاصر خلال القرن العشرين**، المسلم المعاصر، (٩٤/٩٣ع).

- الجناتي ، محمد،(٢٠٠٠).**المنهج التقليدي في أصول الفقه ومعوقات التجديد.قضايا إسلامية معاصرة،(١٣).**
- الجورشي ، صلاح الدين،(١٩٩٠).**مقاصد الشريعة بين محمد الطاهر ابن عاشور وعلال الفاسي.الاجتهد ،(٩).**
- الجورشي، صلاح الدين، (١٩٩١م). **التأثيرات السلفية في التيارات الإسلامية المعاصرة ، (٦ ط)** في : إشكاليات الفكر الإسلامي المعاصر .
- حوزو، اليوجوسلافى حسين، قال وقيل ، مجلة العربي.
- جولتسىهر، أجناس، **العقيدة والشريعة في الإسلام،(٢)،** (ترجمة محمد يوسف موسى وعلى حسن)، دار الكتب الحديثة.
- جيب، هاملتون، **دعوة تجديد الإسلام،** دار الوثبة، دمشق.د.ت
- الجيدي ، عمر عبد الكريم ، **العرف والعمل في المذهب المالكي،** لجنة إحياء التراث العربى.
- حبيب،رفيق،(١٩٩٨).**المقدس والحرية. (ط١)،**القاهرة-بيروت:دار الشروق.
- حرب ، علي،(١٩٩٣).**أوهام الحداثة قراءة في المشروع الأركوني.الاجتهد ،(٢٠).**
- الحرشونى ، مصطفى ، قياس العلة عند الإمام مالك ، **مجلة دار الحديث الحسنية، (ع ١٠).**
- حسام الدين ، محمد.(١٩٨٤).**لا اجتهد مع النص.مجلة الأزهر،(٨).**
- حسام الدين، محمد، (١٩٨٤)، **الشريعة ما يراد لها ، مجلة الأزهر ، (٩) .**
- حسان ، حسين حامد ، (١٩٧١). **نظيرية المصلحة في الفقه الإسلامي،** دار النهضة العربية.
- حسب الله ، علي،(١٩٥٩). **أصول التشريع الإسلامي، (ط٢)،** دار المعارف .
- حسنة،عمر،(١٩٩٣).**في مسألة التراث.** عمان:المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- الحسن ، بدران،(١٩٩٧).**الاجتهد في فهم النص-معالم وضوابط. التجديد ،(٢).**
- الحسن ، بدران،(١٩٩٧).**نحو فقه جديد. التجديد،(١).**
- حسني، عبد اللطيف،(١٩٩٠م). حركة تجديد الشريعة الإسلامية بالمغرب في آخريات القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، **الاجتهد ، (ع ٩).**
- حسين ، أحمد فراج ،(١٩٨٢). **حجية المصالح المرسلة في استنباط الأحكام الشرعية،** مؤسسة الثقافة الجامعية.
- حسين،محمد،(١٩٦٧).**حصوننا مهددة من داخلها. (ط١)،**بيروت:مؤسسة الرسالة.
- الحكمي ، علي عباس ،(١٩٩٣). **حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة وأثره في الفقه الإسلامي ،** **مجلة جامعة أم القرى، (ع ٨).**
- حكيمي ، محمد،(١٩٩٧).**تعريف بالمدرسة النقحية.قضايا إسلامية،(٥).**
- حمد ، أحمد حمد ،(١٩٩٣). **الفقهاء بين الالتزام بحرفية النصوص والإفتتاح على المعاني حولية كلية الشريعة والقانون،** جامعة قطر (ع ١١).

- حنفي ، حسن،(١٩٩٧). قم تسأل والقاهرة تجيب.قضايا إسلامية،(٥).
- حنفي ، حسن،(١٩٩٩).مقاصد الشريعة.قضايا إسلامية معاصرة ،(٨).
- حنفي،حسن،(١٩٩٢).التراث والتجديد:موقفنا من التراث القديم.(ط٤)،بيروت:المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- خان،وحيد الدين،(١٩٨٦).تجديد علوم الدين.(ط١)،القاهرة:دار الصحوة.
- خبيرة ، محمد يعقوبي ، (١٩٨٣). هل تقدم المصلحة على النص الشرعي؟ مجلة دار الحديث الحسنية، (ع ٣).
- الخطيب ، عبد الكريم الخطيب ، (١٩٨٥). سد باب الإجتهاد وما يتربّ عليه، (ط١)، مؤسسة الرسالة.
- خليل ، أحمد إسماعيل ، (١٩٩٤). تخصيص القطعي بالظني عند الأصوليين، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، عمان.
- خليل ، عماد الدين ،(١٩٩٩).في منهج التعامل مع التراث.إسلامية المعرفة،(١٩).
- خليل ، عماد الدين ،(١٩٧٥).البعد الاجتماعي في مواقف الرسول صلى الله عليه وسلم.المسلم المعاصر،(٤).
- الخمليشي ، أحمد ،(٢٠٠٢)،تطبيق الشريعة بين التقطير والواقع، المسلم المعاصر، (١٠٤) .
- الخير أبادي ، محمد،(١٩٩٨).المنهج العلمي عند المحدثين في التعامل مع متون السنة.إسلامية المعرفة،(١٣).
- الدجاني، أحمد صدقي،(٢٠٠٠م). حركة الفكر الإسلامي المعاصر خلال القرن العشرين، المسلم المعاصر، (ع ٩٥).
- الدريري ، فتحي ،(١٩٩٤). المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة.
- الدريري ، فتحي الدريري،(١٩٨٨م). دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر،(ط١)، دار قتبة.
- الدريري ، فتحي الدريري،(١٩٨٢). خصائص التشريع في السياسة والحكم، (ط١)، مؤسسة الرسالة.
- الدريري،محمد،(١٩٩٤).بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله.(ط١)،بيروت:مؤسسة الرسالة.
- الدسوقي ، محمد،(١٩٨٨).سريان الأحكام من حيث الزمان والمكان في الفقه الإسلامي.جامعة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،(٦).
- سوقي،محمد،(١٩٩٤).علوم الشريعة في الجامعات: الواقع والطموح.(ط١)،عمان:المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

- دسوقي، سيد، (٢٠٠٠م). حركة الفكر الإسلامي المعاصر خلال القرن العشرين، المسلم المعاصر، (٩٥) .
- الدواليبي ، معروف،(١٩٥٥).كيف استعمل الصحابة عقولهم في فهم القرآن.المسلمون،(٧).
- الدواليبي ، معروف،(١٩٥٢).النصوص وتغيير الأحكام بتغير الأزمان.المسلمون ، (٦).
- الدبيب ، عبد العظيم الدبيب، العقل عند الأصوليين ، حولية كلية الشريعة، ع ٥ ، ١٩٨٧ قطر.
- الذهب ، حسين الذهب (١٩٩٤). مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، عمان .
- رأفت ، محمد ،(١٤٠٢).الأصالة المعاصرة في الفكر الإسلامي .أصوات الشريعة،(١٣).
- رأفت ، محمد ،(١٩٩٣).الرخصة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة .حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، (١١).
- رؤوف، هبة،(١٩٩٩م). حركة الفكر الإسلامي المعاصر خلال القرن العشرين، المسلم المعاصر، (٩٤/٩٣).
- الربيعة ، عبد العزيز عبد الرحمن،(١٩٨٠). السبب عند الأصوليين، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.
- رضا،محمد،(١٩٣١). تاريخ الأستاذ محمد عبده.(ط١)، مصر:مطبعة المنار.
- رضوان السيد،(١٩٩١). الشافعي والرسالة نظرة في التكون التاريخي للنظام الفقهي.الاجتهاد،(٨).
- أبو رغيف ، عمار،(١٩٩٧).رأي السيد في درس التجديد.قضايا إسلامية،(٥).
- الرفاعي ، عبد الجبار،(١٩٩٧).متزلقات التجديد.قضايا إسلامية،(٥).
- الرفاعي، عبد الجبار، (١٩٩٩م). من جمال الدين الأفغاني إلى جمال الدين عطية " العروة الوثقى " تستيقن في " المسلم المعاصر" ، المسلم المعاصر، (ع ٩٤-٩٣).
- الريسيوني ، أحمد الريسيوني ،(١٩٩٥). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،(ط٤)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- الريسيوني ، احمد،(١٩٩٨).النص والمصلحة بين التطابق و التعارض.إسلامية المعرفة،(١٣).
- الريسيوني،أحمد،باروت،محمد،(٢٠٠٠).الاجتهد النص الواقع المصلحة.(ط١)،دمشق دار الفكر.
- الزحيلي ، وهبة ، (١٩٩٢)، تغير الإجتهاد ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، (٥) .
- الزحيلي ، وهبة الزحيلي،(١٩٨٥). نظرية الضرورة الشرعية، (ط٤)، مؤسسة الرسالة .
- الزرقا ، مصطفى ، (١٩٨٠)، متى يخرج الفقه من عزلته عن الحياة ، مجلة العربي (ع ٢٦٤).
- الزرقا ، مصطفى،(١٩٥٤).تغير الأحكام بتغير الأزمان.المسلمون،(٦).
- الزرقا ، مصطفى،(١٩٩٥).العقل والفقه في فهم الحديث النبوى حول إثبات الهلال بالحساب الفلكي في هذا العصر.مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، (١١).
- الزرقا، احمد محمد،(١٩٨٩)، شرح القواعد الفقهية،(ط٢)، دار القلم.

- الزرقاء ، مصطفى أحمد،(١٩٩٨)، المدخل الفقهي العام،(ط١)، دار القلم.
- زيد ، مصطفى زيد ، المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، دار الفكر العربي، ط٢ ، ١٩٦٤ .
- أبو زيد،نصر،(١٩٩٦).الأمام الشافعي وتأثيث الأيديولوجية الوسطية.(ط٢)،القاهرة:مكتبة مدبولي.
- السباعي،مصطفى،(١٩٩٨).المرونة والتطور في التشريع الإسلامي ويليه العرب قبل الإسلام للعبرة والتاريخ.(ط١)،بيروت:دار الوراق للنشر والتوزيع.
- السدلان ، صالح غانم ، (١٤١٧هـ). القواعد الفقهية الكبرى، (ط١)، دار بلنسية.
- أبو سعد ، محمد بن محمد ، بيان الحكمة في التشريع الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، "٣٤٩".
- سعد الخرمان،(١٤٠٦).الشريعة الإسلامية منهاج ربانى مصون عن التزوير ، غني عن التطوير.مجلة البحوث الإسلامية،(١٥).
- سعد،حسين،(١٩٩٧).إشكاليات الأصولية الإسلامية العربية المعاصرة بين النص الثابت والواقع المتغير.
- السعدي ، عبد الحكيم عبد الرحمن ،(١٩٨٦). مباحث العلة في القياس، (ط١)، دار البشرى الإسلامية.
- السعيد ، حسن،(١٩٩٧م). دعوات الاجتهاد والتجديد في العصر الحديث، قضايا إسلامية، (ع٥).
- سعيد رحيميان،(٢٠٠٠).منهج اكتشاف الملاك وأثره في تغيير الأحكام.قضايا إسلامية معاصرة،(١٠).
- السفياني ، عابد ، (١٩٨٨)، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ، (١) ، مكتبة المنارة، مكة المكرمة .
- أبو سليمان ، عبد الحميد،(١٩٩٧). التجديد: مدرسة ومنهج. التجديد،(١).
- أبو سنة ، أحمد فهمي ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، ط٢،١٩٩٢.
- السيد ، رضوان ، وجوه الاجتهاد والتجديد في الفكر العربي الإسلامي في القرن العشرين، الإجتهاد، ع٩، ١٩٩٩م.
- السيد، رضوان،(١٩٩٣). الانقسام الثقافي ثقافة الانقسام، الإجتهاد، (ع٢١).
- سيف الدين عبد الفتاح،(١٩٩٩).المنهجية الإسلامية مقدمات وتطبيقات.قضايا إسلامية معاصرة ، (٥).
- شاتليه : الغارة على العالم الإسلامي ، ترجمة محب الدين الخطيب ومساعد اليافي ،مكتبة أسامة زيد ، بيروت
- الشاوي، توفيق،(٢٠٠٠م). حركة الفكر الإسلامي المعاصر خلال القرن العشرين، المسلم المعاصر، (ع٩٥).

- الشترى ، سعد ناصر ، المصلحة عند الحنابلة مجلة البحث الإسلامى، ١٤١٧هـ.
- الشرقاوى، محمود.تطور روح الشريعة الإسلامية.صيدا-بيروت:المكتبة العصرية.
- شفيق، منير،(١٩٩٤م). في نظريات التغيير، (ط١)، المركز الثقافى العربى .
- شلبي ، محمد مصطفى ، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، ط ٢ ، ١٩٨١ .
- شلق ، الفضل شلق ورضاون السيد،(١٩٩٠) وجوه الاجتهاد والتجديد في الفكر العربي الإسلامي في القرن العشرين.الاجتهاد،(٩).
- شلق ، الفضل،(١٩٩٠م). الإجتهاد وازمة الحضارة العربية، الإجتهاد ، (ع٨).
- الشناوى ، سعد الشناوى ، مدى الحاجة إلى الأخذ بنظرية المصالح المرسلة ، ط ٢ ، ١٩٨١.
- الشيب ، محمد الصالح (١٩٩٢) . الصفة عند الأصوليين، الجامعة الأردنية، عمان.
- الشيلخانى، عمر،(٢٠٠٢).النص من النص.(ط١)،مكتبة أضواء السلف.
- صالح ، أيمن علي ( ١٩٩٦ ) ،أثر تعليل النص على دلالته، ماجستير ، الجامعة الأردنية ، عمان.
- صالح،محمد أدib (١٩٨٣)،تفسير النصوص في الفقه الإسلامي:دراسة مقارنة.(ط٢)،دمشق: المكتب الإسلامي.
- الصاوي،صلاح،(١٩٩٤).الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر.(ط١)، القاهرة:دار الإعلام الدولى: ايداع الرسائل الجامعية
- الصلاحات ، سامي ،(٢٠٠١).خصائص النص القطعي عند الأصوليين.إسلامية المعرفة،(٢٣).
- ضمرة، عبد الجليل ، (١٩٩٩)، الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، رسالة دكتوراه، الجمعة الأردنية ، عمان.
- الطالبى ، عمار ،(١٩٨٣). آثار ابن باديس ،(ط١) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- الطيب ،أحمد،(١٩٩٣).تراث و التجديد مناقشات وردود.جامعة كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية،(١١).
- ظاهر عبيد،(١٩٩٧). التجديد والإصلاح في فكر الشيخ كاشف الغطاء.قضايا إسلامية،(٥).
- ابن عاشور ، محمد الطاهر ،(٢٠٠١).مقاصد الشريعة الإسلامية .إسلامية المعرفة ،(٢٣).
- ابن عاشور ، مجدى ، ( ٢٠٠٢ ) ، الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي اسحق الشاطبى ، ( ط ١ ) ، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات .
- عبد الحميد ، محسن ، ( ١٩٩٥ ) ، تجديد الفكر الإسلامي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية.
- عبد الخالق ، عبد الرحمن ، الأصول العامة للدعوة السلفية ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، ط ٢ ( ١٩٨٢ ) .
- عبد الخالق،عبد الغنى،(١٩٨٦).حجية السنة.(ط١)،الرياض:دار العالمية للكتاب الإسلامي.

- عبد الخالق، محمد فريد، (٢٠٠٠م). حركة الفكر الإسلامي المعاصر خلال القرن العشرين، المسلم المعاصر، (ع ٩٧).
- عبد الرحمن، عبد الهادي، (١٩٩٣). سلطة النص: قراءات في توظيف النص الديني. (ط ١)، الدار البيضاء- بيروت: المركز الثقافي العربي.
- عبد الرحيم، أحمد، (١٩٧١م). حركة التجديد الإسلامي في العالم العربي الحديث، معهد البحوث والدراسات العربية.
- عبد العال ، خليل ، (١٩٧٩). جوانب من التراث الهندي الإسلامي الحديث ، المكتبة التاريخية للعالم الإسلامي الحديث المعاصر.
- عبد الفتاح، سيف الدين، (١٩٩٩م). حركة الفكر الإسلامي المعاصر خلال القرن العشرين، المسلم المعاصر، (ع ٩٤/٩٣).
- عبد الله ، رائد، حركة الإصلاح في العصر الحديث عبد الرحمن الكواكبي نموذجا، إسلامية المعرفة، ع ٢٩، ٢٠٠٢م.
- عبد المنعم، خالد، ندوة مدرسة المنار ودورها في الإصلاح الإسلامي الحديث، إسلامية المعرفة، مكتبة الجامعة الأردنية ع ٢٩، ٢٠٠٢م.
- العبيدي ، حمادي العبيدي ، الشاطبى ومقاصد الشريعة، دار قتبة، ط ١ ، ١٩٩٢ .
- عتر ، نور الدين ، (٢٠٠٠م) . الاتجاهات العامة للاجتهاد ، (ط ١) ، دمشق ، دار المكتبي .
- عثمان ، محمد فتحي ، الفكر الإسلامي والتطور ، دار القلم ، القاهرة .
- عثمان ، محمد فتحي ، (١٩٨٧). الفكر الإسلامي ومسؤوليات قرن جديد ، المسلمين والعصر ، كتاب العربي ، (ع ١٤) .
- عثمان، محمد فتحي ، (٢٠٠٠م). حركة الفكر الإسلامي المعاصر خلال القرن العشرين، المسلم المعاصر، (ع ٩٧).
- العسال، أحمد، حركة الفكر الإسلامي المعاصر خلال القرن العشرين، المسلم المعاصر، (ع ٩٤/٩٣)، ١٩٩٩م.
- عطية ، جمال الدين ، (١٩٩٥). كيف نتعامل مع الواقع.المسلم المعاصر، (٧٦-٧٥).
- عطية ، جمال الدين ، (١٩٩٩)، أثر تغير الواقع في الحكم تغييرًا واستحداثًا، قضايا إسلامية معاصرة، (٧).
- عطية ، جمال الدين، (١٩٨٠). الإطار العام للتتحول من الواقع الحالي إلى النظام الإسلامي.المسلم المعاصر، (٢١).
- عطية ، جمال الدين، (١٩٨٠). الثابت والمتغير.المسلم المعاصر، (٢٣).
- عطية ، جمال الدين، (١٩٨٧). قراءة معاصرة لفروض الكفاية .المسلم المعاصر، (٤٩).



- عماره، محمد، (١٩٧٢). الإسلام وأصول الفقه لعلي عبد الرزاق. (ط١)، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- عماره، محمد، (١٩٧٤). نظرة جديدة إلى التراث. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- عماره، محمد، (١٩٨٠). التراث في ضوء العقل. (ط١)، بيروت: دار الوحدة.
- عماره، محمد، (١٩٩١). معلم المنهج الإسلامي. (ط١)، القاهرة- بيروت: دار الشروق.
- عماره، محمد، (١٩٩٨). النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية. (ط١)، بيروت: دار الفكر المعاصر.
- عماره، محمد، (١٩٩٩). حركة الفكر الإسلامي المعاصر خلال القرن العشرين، المسلم المعاصر، (ع٩٤/٩٣).
- العمري، حسين عبد الله، (١٩٩٠). حركة التجديد والاصلاح في اليمن في العصر الحديث، الإجتهاد، (ع٩٤).
- العمري، ضياء، (١٩٨٥)، التراث والمعاصرة ، قطر : كتاب الأمة .
- العمري، علي، (١٩٩٤)، أدبيات التجديد ... مبدعون لا مجددون، (ط١)، مكتبة وهبة، القاهرة.
- العوا، محمد، (١٩٩٨). الفقه الإسلامي في طريق التجديد. (ط٢)، بيروت- القاهرة- عمان: المكتب الإسلامي.
- العوا، محمد سليم، (٢٠٠٠). حركة الفكر الإسلامي المعاصر خلال القرن العشرين، المسلم المعاصر، (ع٩٥).
- العوا، محمد سليم، (١٩٧٤)، السنة التشريعية وغير التشريعية، مجلة المسلم المعاصر ، (١).
- عوض ، السيد صالح عوض ، أثر العرف في التشريع الإسلامي ، دار الكتاب الجامعي.
- عويس ، محمد ، الحكمة في الشعر العربي ، مكتبة الإسراء ، ط ٢ ، ١٩٩٤
- الفاسي ، علال ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، دار الغرب الإسلامي ، ط ٥ ، ١٩٩٣ .
- فروخ، عمر، (١٩٨١). التجديد في المسلمين لا في الإسلام. (ط١)، بيروت: دار الكتاب العربي.
- فهمي جدعان، (١٩٩٩). التراث في المشهد المعاصر. قضايا إسلامية معاصرة، (٥).
- فيطي ، أصف ، القانون الإسلامي واللاهوت في الهند ، ضمن مجموعة بحوث الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة ، جمع محمد خلف الله ، ط ٢ ١٩٦٢ مكتبة النهضة المصرية
- الفيومي، محمد ابراهيم، (٢٠٠١). في تاريخ تجديد الفكر الإسلامي، (ط١)، دار الفكر العربي، القاهرة.
- أبو القاسم ، محمد ، (١٩٩٩). المحددات القرآنية لصياغة النص التشريعي بين المطلق والناري وبين الشرعة والمنهج. قضايا إسلامية معاصرة، (٧).
- قديمات ، حنان يونس ١٩٩٧ ، شروط الأصل و حكمه و شروط الفرع، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية .

- القرضاوي ، يوسف ، عوامل السعة والمرونة حولية كلية الشريعة، قطر، ع ٢ ، ١٩٨٢ .

القرضاوي ، يوسف ، نظرات في فقه الأولويات ، حولية كلية الشريعة، قطر، ع ١٢ ، ١٩٩٤ .

القرضاوي ، يوسف،(١٩٧٧).تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف.مجلة الأزهر،(٦).

القرضاوي، يوسف،(١٩٩٢).حوار حول العلاقة بين النص والاجتهاد.حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،قطر (١٠)

القرضاوي، يوسف، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد ، دار الصحوة ، القاهرة .

القرضاوي، يوسف،الإجتهداد المعاصر بين الإنضباط والإنتفاظ ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ١٩٩٤.

قطناني ، محمد مهدي (١٩٨٩) ، أثر اختلاف الأزمان في تغيير الأحكام ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.

قلعة جي ، محمد رواش ،(١٩٨٥). معجم لغة الفقهاء ، (ط١)، دار النفائس،عمان .

قلعة جي ، محمد،(١٩٩٢).منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي.مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية،(٥).

كرافولסקי، دوروثيا،(١٩٩٠). الإسلام والإصلاح الوزير رشيد الدين والتجديد الإسلامي بإيران في القرن الرابع عشر الميلادي، الإجتهداد، (ع ٨).

كوكسال،إسماعيل،(٢٠٠٠). تغيير الأحكام في الشريعة الإسلامية.(ط١)،بيروت:مؤسسة الرسالة.

الكيلاني ، عبد الرحمن ،(١٩٩٩).معالم فقه المقاصد عند الشيخ محمد رشيد رضا.قضايا إسلامية معاصرة ،(٨).

الكيلاني ، عبد الرحمن إبراهيم زيد، (١٩٩٦) ، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان.

أبو مؤنس ، رائد نصري ،(٢٠٠١). منهج التعليل بالحكمة وأثره في قواعد الفقه وأصوله ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية، عمان .

مازن هاشم،(٢٠٠٣).قراءة تجديدية في المناهج الفقهية.رؤى،(١٧).

الملكي،محمد،(١٩٨٤).مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية.(ط١)،جدة:دار الشروق.

أبو المجد ، أحمد كمال، (١٩٧٧) ، التجديد في الإسلام والإنفلات منه ، مجلة العربي، (٢٢٥).

أبو المجد ، أحمد كمال، (١٩٧٧) ، مواجهة مع عناصر الجمود في الفقه الإسلامي ، مجلة العربي، (٢٢٢).

أبو المجد،أحمد،(١٩٨٧).المسلمون والعصر.

محمد أحمد، (٢٠٠٢). التجديد الإسلامي في الفقه والفكر: ضروراته وإمكاناته.إسلامية المعرفة ، (٣٠).

- محمد ناصر، (٢٠٠٠). التمييز بين الثابت والمتغير والقدس وغير القدس. *قضايا إسلامية معاصرة*، (١٠).
- محمد، يوسف كمال، تطور أم تحول، *المسلم المعاصر*، ع ٨ ، ١٩٧٦ م.
- محمد ، يوسف، (١٩٧٦). تطور أم تحول. *المسلم المعاصر*، (٨).
- محصاني ، صبحي ، *فلسفة التشريع*، دار العلم للملايين ، ط٤ ، ١٩٧٥ .
- المخزومي ، محمد ، (١٩٣١). خاطرات جمال الدين الأفغاني ، المطبعة العلمية ، بيروت.
- مذكر ، محمد سلام ، (١٩٧٣). مناهج الإجتهاد في الإسلام ، (ط١) جامعة الكويت.
- مذكر، محمد، (١٩٨٧). الإسلام والمجتمع المتتطور، المسلمين والعصر، كتاب مجلة العربي .
- مذكر، عبد الحميد (٢٠٠٠م). حركة الفكر الإسلامي المعاصر خلال القرن العشرين، *المسلم المعاصر*، (ع ٩٦).
- مرزوق، عبد الصبور، حركة الفكر الإسلامي المعاصر خلال القرن العشرين، *المسلم المعاصر*، (ع ٩٤/٩٣).
- المسيري، عبد الوهاب، (١٩٩٩). حركة الفكر الإسلامي المعاصر خلال القرن العشرين، *المسلم المعاصر*، (ع ٩٤/٩٣).
- مصطفى كمال، (١٩٧٥). إمكان الاجتهاد في أصول الفقه. *المسلم المعاصر*، (٢١ و ٢٠).
- مصطفى، نادية، (٢٠٠٠م). حركة الفكر الإسلامي المعاصر خلال القرن العشرين، *المسلم المعاصر*، (٩٦) .
- موسى لاشين، (١٩٩٢). السنة كلها تشريع. *حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية*، (١٠).
- النجار، عبد المجيد، *تجربة الإصلاح في حركة المهدى بن تومرت*، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ١٩٩٥ م.
- الندوي ، الحسن ، (١٩٧٧). *الصراع بين الفكرية الإسلامية والفكرة الغربية* ، (ط٣) ، مطبعة التقدم ، القاهرة.
- الندوي ، علي أحمد ، (١٩٩٤)، *القواعد الفقهية* ، (ط٣)، دار القلم.
- النعميم ، عبد الله ، (٤١٩٩٤م). *نحو تطوير التشريع الإسلامي* ، (ط١) ، (ترجمة حسين أمين ) ، القاهرة ، سينا للنشر.
- النمر ، عبد المنعم ، *الإجتهاد*، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١ ، ١٩٨٧ .
- نوري حاتم،(١٩٩٧). *تغير الحكم الشرعي في ظل ولاية الحاكم الجائر. قضايا إسلامية*،(٥).
- هويدى، فهمي، (١٩٧٨) ، وثنيون أيضا عبد النصوص والطقوس ، *مجلة العربي* ، (٢٣٥) .
- هويدى، فهمي، (١٩٩٩م): حركة الفكر الإسلامي المعاصر خلال القرن العشرين، *المسلم المعاصر*، (ع ٩٤/٩٣).
- بحيي محمد،(٢٠٠٠). *التغيير في الفتوى: الأنماط والعوامل. قضايا إسلامية معاصرة*،(١٣).

## Abstract

# **Constants and Variables in Islamic Legislation**

Fundamental Analytical Study

by  
**Ra`id Nasri Jamil Abu Moune**

Supervisor  
**Professor Dr. Abed Al-mo`ez Abed Al-aziz Hrez**

This study tackles the subject of constants and variables in Islamic Legislation which results from what prevails in current thought about the twofolds such as originality and modernity, legacy and renewal, and other twofolds resulted from the civilizational encounter between Islamic nation reality and Western urbanization. This lead to many outcomes force the Islamic nation to make the change and renewal to achieve progress, and generate movements and trends call for change and renewal in Islamic Legislation. These trends differ that some of them call for canceling the Legislation and being absolutely open to the West and other call for rejecting the renewal and being closed on itself. All that happen within a confusion in concepts and attitudes, in addition to the scattering in thoughts and results which call the researcher to conduct the study.

The study aims to root the constancy and variation issues in Islamic Legislation, and to demonstrate what renewal movements and current trends come up with in change and renewal issues in Islamic Legislation.

All that lead to specify thy kinds of variation in Islamic Legislation and the change approaches: Al-ta`leel and Al-t`weel which require analyzing Islamic legislation to its constituent: obligation, utterances, meaning, worship and holiness and reality.

Throughout analyzing the Legislation constituents and conducting a comparative analytical study, the researcher finds the characteristics and criteria of constancy and variation in legislation constituents.

The study come up with a number of recommendation: the necessity of following the criteria of constancy and variation in dealing with Legislative events which need to be searched, just following the two fundamental change in the new

reality, and the necessity of specifying the concepts to avoid any confusion in opinions  
and results.

